وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إعداد الطالب: دخلافي سفيان

تحت إشراف: د. تاجر محمد

لجنة المناقشة:

د/ صدوق عمر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د/ تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مقررا

د/ محمودي مراد، أستاذ، جامعة البليدة.....ممتحنا

د/ حداد العيد، أستاذ، جامعة البليدة.....ممتحنا

د/ خلفان كريم، أستاذ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، جامعة الجزائر.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2014/12/14

بسم الله الرحمٰن الرحيم

إهـداء

إلى روح والدتي و أخواتي رحمهم الله

إلى ابني عبد الرحمان و كل العائلة

و إلى كل من ساعدني...

دخلافي سفيان

كلمـــة شكر

عرفانا بالفضل أتقدم بالشكر إلى أستاذي المشرف الدكتور

تاجر محمد

الشكر موصول إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة مما يضفي

عليها تشريفا كبيرا

دخلافي سفيان

قائمة المختصرات باللاتينية

A/	Documents de l'Assemblée générale des Nations Unies
A.C.D.I	Annuaire de la Commission de Droit International
A.F.D.I	Annuaire Français de Droit International
Aff	Affaire
A.G.N.U	Assemblée Générale des Nations Unies
A.I.D.I	Annuaire de l'Institut de Droit International
A.J.I.L	American Journal of International Law
APP.	Appel
A.Y.I.L	African Yearbook of International Law
Bull.	Bulletin des Arrêts de la Cour de Cassation
B.Y.I.L	British Yearbook of International Law
CA	Cour d'Appel
Cass.	Cour de Cassation
Cass.Crim	Cour de Cassation, Chambre Criminelle
C.D.I	Commission de Droit International
C.E.D.H	Cour Européenne des Droits de L'Homme
CH. AC	Chambre d'Accusation
CH. Istr	Chambre d'Instruction
C.I.C.R	Comité International de la Croix-Rouge
C.I.D.H	Cour Interaméricaine des Droits de L'Homme
C.I.J	Cour Internationale de Justice
C.I.J. Rec	Recueil des Arrêts et Avis de la Cour Internationale de Justice
C.P	Code Pénal
C.P.I	Cour Pénale Internationale
C.P.J.I	Cour Permanente de Justice Internationale

C.P.P	Code de Procédure Pénal
D.F.A.E	Département Fédéral des Affaires Étrangères (Suisse)
Doc	Document
Doc. Off	Document Officiel
E.C.O.S.O.C	Conseil Économique et Social des Nations Unies
E.J.I.L	European Journal of International Law
F.I.D.H	Fédération Internationale des Ligues des Droits de L'Homme
G.P	Gazette du Palais
G.Y.I.L	German Yearbook of International Law
H.R.Q	Human Rights Quarterly
I.C.T.R	International Criminal Tribunal For Rwanda
I.D.I	Institut de Droit International
I.L.M	International Legal Materials
I.L.R	International Law Reports
I.M.T	International Military Tribunal
J.C.P	Jurisclasseur Périodique (La Semaine Juridique)
J.D.I	Journal du Droit International
J.O.R.F	Journal Officiel de la République Française
J.T	Journal des Tribunaux (Belgique)
L.G.D.I	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
Obs.	Observation
O.N.U	Organisation des Nations Unies
O.U.A	Organisation de l'Union Africaine
P.U.B	Presse Universitaire de Bruxelles
P.U.F	Presses Universitaires de France
P.U.Lim	Presse Universitaire de Limoges
R.A.S.J.E.P	Revue Algérienne des Sciences Juridiques Économiques et Politiques

R.B.D.I	Revue Belge de Droit International
R.C.A.D.I	Recueil des Cours de L'Académie de Droit International
R.C.D.I.P	Revue Critique de Droit International Privé
R.D.I.D.C	Revue de Droit International et de Droit Comparé
R.D.I.P	Revue de Droit International Privé
R.D.I.P.D.P.I	Revue de Droit international Privé et de Droit Pénal International
R.D.P.C	Revue de Droit Pénal et de Criminologie
R.D.P.M.D.G	Revue de Droit Pénal Militaire et de Droit de la Guerre
REQ	Requête
RES	Résolution
R.F.D.A	Revue Française de Droit Aérien
R.F.D.C	Revue Française de Droit Comparé
R.G.D.I.P	Revue Générale de Droit International Public
R.I.C.R	Revue Internationale de la Croix- Rouge
R.I.D.P	Revue Internationale de Droit Pénal
R.P.D.P	Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal
R.S.C	Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé
R.T.D.H	Revue Trimestrielle des Droits de L'Homme
R.T.N.U	Recueil des Traités des Nations Unies.
S	Recueil Sirey
S/	Documents du Conseil de Sécurité des Nations Unies
S.D.N	Société des Nations
S.F.D.I	Société Française pour le Droit International
T. L.R	Texas Law Review
T.G.I	Tribunal de Grande Instance
T.M.I	Tribunal Militaire International de Nuremberg
T.P.I.R	Tribunal Pénal International pour le Rwanda

T.P.I.Y	Tribunal Pénal International pour L'Ex-Yougoslavie.
T.S.S.L	Tribunal Spécial pour la Sierra Leone
U.L.B	Université Libre de Bruxelles
U.N	United Nations

مقدمة

عرف تاريخ البشرية العديد من الانتهاكات والمجازر التي مازالت آثارها إلى يومنا هذا، كما يشهد العالم اليوم العديد من الصراعات والنزاعات الدولية و الداخلية التي تحصد آلاف القتلى والجرحى وتخلف مئات الثكلى واليتامى ناهيك عن التدمير الهائل للممتلكات ، و رغم التطور الذي شهده مسار تجريم و عقاب مختلف الجرائم الخطيرة ، إلاّ أن الإنسانية مازالت تبحث عن الوسائل القانونية الفعالة لمحاربة الإفلات من العقاب الذي ساد منذ القدم على حساب القضاء الجنائي الذي شكل في أغلب الحالات الاستثناء ، و بقي شعارا في كتابات الفقهاء الجنائيين و وثائق بعض الهيئات الدولية[1].

إن مسألة ردع الجرائم قديمة قدم القانون المنظم للنزاعات المسلحة، و تم وضع العقوبات المناسبة للعقاب على انتهاك تلك الأحكام[2]، غير أن القانون الجنائي تميز في بداية نشأته

---

[1]– عرّف المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان (*Luis Joinet*) " اللاعقاب" في تقريره النهائي حول "مسألة لاعقاب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية و السياسية)" بأنه " عدم التمكن قانونا أو فعلا من الإلقاء بالمسؤولية على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الدعاوى (سواء أكانت المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية الطابع) نظرا إلى إفلات الأشخاص في كل تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم و بتوقيفهم و محاكمتهم و الحكم عليهم بعقوبات مناسبة إذا ثبتت إدانتهم بما في ذلك الحكم عليهم بجبر الضرر الذي أصاب ضحاياهم"، و قد اعتبر المقرر أن " اللاعقاب يشكل إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق حول الانتهاكات ، و اتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهة مرتكبيها ، على الأخص في المجال القضائي ، حتى تتم متابعتهم و محاكمتهم و معاقبتهم بعقوبات مناسبة، مع ضمان حق الضحايا في الطعن الفعال و التعويض عن الأضرار التي أصابتهم ، و اتخاذ أية إجراءات من أجل منع وقوع تلك الانتهاكات مستقبلا" .

ECOSCOC, Commission des droits de l'homme, Sous-commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités Quarante-neuvième session, Rapport final révisé sur la question de l'impunité des auteurs des violation des droits de l'homme (civil et politique) *Luis Joinet*, application de la décision 1996/119 de la Sous-commission, principe 18, E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1, 2 octobre 1997 ; Selon les principes de Bruxelles, par impunité , « On entend l'omission d'enquêter , de poursuivre et de juger les personnes physique et morales responsables de graves violations des droits humains et du droit international humanitaire » , Voir, Principe 1er, *in* Lutter contre l'impunité, Actes de colloque tenu à Bruxelles, du 11 au 13 mars 2002 suivi de « Les principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale », Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 17, ces principes son disponible aussi sur http://www.asf.be/ publications/formations-rdc-colloque-lutter-contre-impunit %E9-2002-FR-pdf.

[2]– حول تاريخ القانون الدولي الإنساني أنظر : =

بطابع الانتقام الجماعي ، و غيّبت فكرة القضاء في هذه المرحلة ، فكانت العائلة أو الجماعة التي تنتمي إليها الضحية تنتقم من المجرم وعائلته وجماعته وهو ما أدى إلى اندلاع حروب بين هذه المجموعات وارتكاب أعمال أكثر وحشية[3].

ساهم تنظيم الجماعات البشرية و دخولها في تجمعات كبرى و تشكيل ما يعرف بالمدن و المماليك خلال القرون الوسطى في ظهور فكرة القضاء كرد فعل اجتماعي على ظاهرة الإجرام التي سادت في تلك الفترة ، و كانت السلطة المركزية التي تقع على عاتقها مهمة المحافظة على السلم داخل مدن المملكة ، وفرض القوانين التي تطبق على كافة سكان المدينة، توقيع العقاب اللازم على المخالفين في حالة الإخلال بها وارتكاب مخالفة تمس بالنظام العام ، وقد تميّز القانون الجنائي في هذه المرحلة بالطابع الإقليمي البحت ، فكان مجال تطبيقه يشمل الجرائم المرتكبة داخل المجموعة التي تعيش على إقليم محدد ، وقد ساهمت عزلة الشعوب وصعوبة المواصلات في تكريس هذا الطابع خاصة مع قلة حالات فرار المجرمين إلى الدول الأخرى.

غير أنه ومع تطور المبادلات والعلاقات والمواصلات بين الدول وما صاحبه من حرية لتنقل الأشخاص ، ظهرت فئة جديدة من الجرائم تتجاوز في مداها وآثارها إقليم الدولة الواحدة ، وهو ما فرض على الدول تنظيم نفسها على المستوى الداخلي والدولي من أجل التصدي لهذا الوضع الجديد الذي شكل تهديدا لاستقرارها واستمرارها ، وهذا بسبب الطابع العابر للإقليم الذي أصبحت تتميز به بعض الجرائم ، ناهيك عن الخطورة الاستثنائية التي تنطوي عليها، وصفة مرتكبيها ، فارتكاب جرائم فظيعة خارج الحدود استدعى وضع قواعد للاختصاص القضائي من أجل ضمان قمعها[4] ، و أصبحت مهمة تحقيق العدالة الجنائية تتوزع على عدة جهات قضائية قائمة على فكرة السيادة بمفهومها الضيّق.

أدى ضعف نظام الردع الدولي القائم على آليات قضائية لا تستجيب للتطور الحاصل في الحياة الدولية إلى ازدياد عدد الجرائم الخطيرة العابرة للحدود ، وبقاء أخطر المجرمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم في حق الإنسانية دون متابعة جزائية ودون عقاب، وهو ما زاد في آلام

=H. COURSIER, « Études sur la formation du droit humanitaire », *RICR*, n° 389, 1951, pp. 370-389.

[3]- G. STEFANI, G.LEVASSEUR et B. BOULOC, « Droit pénal général », 16ème éd, Dalloz, Paris, 1996, pp. 45-47.

[4]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Précis de droit criminel », Dalloz, Paris, 1946, p. 6.

الضحايا وذويهم ، ومنح المجرمين ثقة وإحساسا بالأمان كونهم في منأى عن أية ملاحقات جزائية، و بالمقابل جعل مسألة البحث عن الحلول القانونية الجديدة للتصدي لظاهرة فرار المجرمين مهمة جدا يتوقف عليها تحقيق الأمن و السلم في العالم.

فهناك بعض الأفعال التي يجرمها القانون الدولي ، ونظرا لخطورتها الاستثنائية وامتداد آثارها إلى عدة دول، ومساسها بالضمير والشعور الجماعي للإنسانية ، وبالمصالح المشتركة للدول، تتطلب توسيع نطاق اختصاص الأجهزة القضائية للدول ليشمل تلك الأفعال بغض النظر عن مكان ارتكابها وتواجد المشتبه بهم ، وجنسيته مرتكبيها ، فهي جرائم تمس القيم والمبادئ الأساسية للجماعة الدولية التي يقع على عاتقها ضمانها واحترامها بالنظر إلى الأهمية العالمية المرتبطة بها.

لقد أوكلت مهمة ردع بعض الفئات الخطيرة من الجرائم العابرة للحدود للمجتمعات الداخلية، غير أن هذا الاهتمام كان متذبذبا حسب طبيعة المرحلة والتوجه القانوني للدول، وقد شملت قائمة الأفعال الماسة بالنظام العام الدولي عدة جرائم عبر التاريخ التي كانت ولازالت محل ردع من قبل القوانين الوطنية[5]، غير أنها أصبحت اليوم تتقاسم هذه المهمة مع المجتمع الدولي الذي أخذ على عاتقه منذ نهاية القرن التاسع عشر ميلادي مسؤولية المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية ، واكتسى القانون الدولي تدريجيا بعدا جنائيا من خلال العديد من الوثائق التي تضمنت أحكاما جزائية حول قمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و للقانون الدولي الإنساني قضائيا، أين أصبح من غير الممكن التغاضي عن الأفعال التي تكّيف على أنها جرائم دولية، وبذلك تقررت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي عن بعض الجرائم التي تشكل اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية[6]، سواء ارتكبت زمن السلم (الاتجار بالرقيق ، الإبادة الجماعية عندما ترتكب في وقت السلم) ، أو في زمن الحرب (جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة الجنس البشري).

---

[5]- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص 12-15.

[6]- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية(مشروع قانون نموذجي)، الطبعة 4 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 14.

تجد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد جذورها في النزاعات الدولية ، و شغلت مسألة ضرورة متابعة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الأفراد و المدنيين العالم منذ نهاية القرن التاسع عشر ميلادي، أين تم توقيع اتفاقية الصليب الأحمر سنة 1864 بجنيف حول تنظيم حالة مرضى و جرحى الحرب البرية و الأسرى ، كما تم توقيع عدة اتفاقيات بلاهاي سنتي 1899 و 1907 حول قوانين و أعراف الحرب التي اقتصر دورها على حظر اللجوء إلى استخدام بعض الوسائل في الحرب كالأسلحة الفتاكة ، إلاّ أنها لم تجرم الحرب في حد ذاتها، ولم تكيّفها على أنها جريمة دولية ، فكل ما أشارت إليه هو حماية المدنيين والمتحاربين ، و استخدام بعض الأسلحة يشكل جريمة حرب، دون اقتران ذلك بجزاءات في حالة مخالفة الحظر أو التجريم[7].

أدى هذا الوضع إلى انتشار النزاعات الدولية المسلحة من خلال اللجوء إلى الحرب كوسيلة مشروعة لتسوية الخلافات الدولية، ولعل أبرزها الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من مآس وجرائم في حق الإنسانية ، وهو ما دفع دول الحلفاء إلى إعلان رغبتها في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان جزائيا وعدم الاكتفاء بالجزاءات المدنية[8].

تعتبر المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919 أول محاولة لإقامة قضاء جنائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب،وكرست هذه المادة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، لذا استند إليها الحلفاء المنتصرون لمحاكمة إمبراطور ألمانيا المنهزمة في الحرب العالمية الأولى **غليوم الثاني** (*Guillaume II*) بتهمة "الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات"[9]، ورغم عدم محاكمة المتهم بسبب رفض هولندا تسليمه، إلاّ أن المحاكم العسكرية في الدول المتحالفة قامت استنادا إلى المواد من 228 إلى 230 من معاهدة فرساي بمحاكمة مجموعة من الضباط الألمان الأسرى لديها

---

[7]– عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الطبعة 1، دار دجلة، العراق ، 2008 ، ص 59.

[8]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 50.

[9]– محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 14–15.

عما اقترفوه من أفعال مخالفة لقوانين وأعراف الحرب[10] ،ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي لتجريم بعض الأفعال خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين، وتبنت عصبة الأمم بتاريخ 16 نوفمبر1937 اتفاقيتين، تتعلق الأولى بمنع وقمع الإرهاب، أما الثانية فتتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، غير أنهما لم تدخلا حيّز التنفيذ لعدم التصديق عليهما.

لقد كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية بالغة الأهمية في مسار تكريس المسؤولية الجنائية للفرد، نتيجة الأحداث المؤلمة والمجازر التي خلفتها من جهة، وعزم المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبيها من جهة أخرى، و بدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبي تلك المجازر عندما كانت الحرب في أوجها[11]، وقد كللت تلك الجهود بإبرام اتفاق بين كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية في لندن بتاريخ 8 أوت 1945 لاتهام كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي، وألحق به ميثاق للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ[12] الذي حدد اختصاصها في المادة 6 منه بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم المقررة في ميثاق محكمة نورمبرغ.

ورغم تشكيك الكثيرين في شرعية هذه المحاكمات باعتبارها محاكم عسكرية انتقامية أقامها المنتصرون، وليس لها صفة القضاء الدائم[13]، إلاّ أنها تعتبر سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، كما فتحت الباب لاهتمام دولي كبير ومطرد بقضايا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، فقد شكل النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ الملحق باتفاق لندن

---

[10]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص ص 209–214.

[11]– حول الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية راجع: بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص ص 217–221.

[12]– عبد الحميد خميس، جرائم الحرب و العقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955، ص 63.

[13]– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة: نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 106؛ حول مختلف الانتقادات الموجهة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، أنظر: بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 235–237.

المؤرخ في 08 أوت 1945[14] المبرم بين الحلفاء الذين تصرفوا لمصلحة كل الأمم[15] "عقد ميلاد القانون الجنائي الدولي الحالي"[16]، و حدد ثلاثة أنواع من الجرائم الدولية[17]، ووضع لها العقوبات اللازمة[18]، كما ساهمت محاكمات نورمبرغ من الناحية التشريعية في وضع قواعد قانونية جنائية أطلق عليها اصطلاح "مبادئ نورمبرغ"[19].

رغم تأثير ظروف الحرب الباردة التي لم تسمح بخطوة عملية أخرى في مجال إنشاء محكمة جنائية دولية، غير أنه تم إبرام العديد من الاتفاقات الدولية التي تضمنت أحكاما قضائية أسست لقضاء جنائي قائم على أساس الاختصاصين الدولي والداخلي.

كان لنهاية الحرب الباردة وما صاحبها من نزاعات مسلحة تسببت في خسائر بشرية ومادية تفوق كل وصف الفضل في تنامي الشعور بضرورة التضامن الإنساني بين مختلف مكونات المجتمع الدولي إزاء الجرائم الدولية الخطيرة، وإدراك الدول بضرورة الدفاع عن القيم الأساسية للمجتمع الدولي وحمايتها، وهو ما ساهم في إعادة طرح من جديد مسألة إقامة محكمة جنائية دولية[20]، و انصبت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وقد تكللت هذه الجهود باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما سنة 1998[21].

---

[14]– يتعلق الاتفاق بمتابعة و معاقبة كبار مجرمي الحرب والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.

Londres, 8 août 1945, *RTNU*, vol. 82, p. 280, *in* http://www.vho.org/aaargh/fran/livres3/jugement.pdf , pp. 17-18.

[15]– ديباجة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.

http://www.vho.org/aaargh/fran/livres3/jugement.pdf, pp. 19-27.

[16]- G. WERLE, « À-propos du développement du droit international en passés substantiel », *in* M. CHIAVARIO, *La justice pénale internationale en passé et Avenir*, Dalloz, Paris, 2003, p. 169.

[17]– المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.

[18]– المواد من 24 إلى 27 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.

[19]- H. DONNEDIEU De VABRES, « Le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit, international », *RCADI*, T. 70, 1947-I, pp. 481-482.

[20]– تعود فكرة إقامة محكمة جنائية دولية دائمة إلى سنة 1947 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما تم التأكيد على هذه الفكرة في اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية الموقعة في 9 ديسمبر 1948.

[21]– قامت اللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية بإنهاء المشروع سنة 1994 وتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد بروما ، و بتاريخ 17 جويلية 1998 تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيّز النفاذ في 1 جويلية 2002. =

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة عملاقة نحو عولمة مكافحة الإفلات من العقاب[22] ، كما تعتبر إحدى ركائز نظام الردع الدولي إلى جانب الآليات والوسائل القانونية والقضائية الأخرى الموجودة على المستوى الوطني، هدفها مكافحة أخطر الجرائم الدولية وفرض احترام أحكام القانون الدولي الجنائي.

يرجع إسناد مهمة تحقيق العدالة الجنائية للمجتمعات الداخلية إلى وجود مصلحة اجتماعية مباشرة لها يتعين حمايتها جنائيا ، والمحافظة عليها ، وذلك استنادا إلى معايير ربط محددة تعكس العلاقة الموجودة بين دولة القاضي وعنصر أو عدة عناصر من الواقعة محل المتابعة الجنائية، مما يعني أن سلطة العقاب المستنبطة من القانون، وبشكل عام من الأحكام الدستورية، تجد أساسها في السيادة الوطنية[23].

و يمثل مبدأ الإقليمية الذي يمنح الاختصاص للسلطات القضائية للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها بمتابعة ومحاكمة مرتكبها بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية، الركيزة الأساسية لنظام الردع على المستوى الداخلي، كما تختص المحاكم الداخلية للدول في نظر الجرائم المرتكبة خارج إقليمها سواء من طرف رعاياها أو ضدهم استنادا إلى مبدأ الشخصية، كما يمنح مبدأ العينية اختصاصا للمحاكم الجزائية للدول على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها من قبل أجانب إضرارا و مساسا بأمنها أو مصالحها الأساسية، ومن هنا تضمن مختلف هذه المبادئ القائمة على وجود رابطة فعلية بين الجريمة أو المجرم من جهة، وتطبيق القانون الوطني عليها من جهة أخرى ، حق الدولة في التدخل وفرض سيادتها كلما توفرت شروط ذلك، فهي تشكل تعبيرا ومظهرا من مظاهر سيادتها على المستويين الداخلي والدولي حفاظا على مصالحها الخاصة.

=A/49/10, Rapport de la commission du droit international sur les travaux de cinquième session, 2 mai-22 juillet 1994, *in* http://legal.un.org/icl/documentation/french/A-49-10.pdf publications/yearbooks/Ybkvolumes(f)/ILC-1994-v1

[22]- L. CONDORELLI, La Cour pénale internationale un pas de géant », *RGDIP*, n°1, 1999, pp. 7-24.

[23]- H. ASCENSIO, « Souveraineté et responsabilité pénale internationale », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSÉ et N P-G. LECLERC, *Apprendre à douter : Questions de droit, questions sur le droit*, Études offertes à Claude LOMBOIS, Pulim, Paris, 2004, p. 603.

ساهم تطور نظرة المجتمعات السياسية لمفهوم الجريمة الدولية، وإدراكها، وإحساسها بالأخطار الكبيرة التي أصبحت تهددها بسبب تطور وسائل المواصلات الذي أدى إلى فتح الحدود وما صاحبه من حركة تنقل الأفراد[24]، في ظهور وتكوين موقف ثوري في مجال القانون الجنائي الدولي ، يرى من الضروري تطوير وتفعيل الآليات الموجودة على المستوى الداخلي من أجل مكافحة الجريمة الدولية[25]، وذلك من خلال محاربة فكرة اللجوء التي شكلت عائقا أمام تحقيق فكرة العدالة[26] ، وتحرير الاختصاص القضائي للمحاكم الداخلية من أية روابط ، فرغم تطبيق الدول لاختصاصها القضائي اعتمادا على مبادئ محددة تتضمن روابط معينة، إلاّ أن ذلك لم يمنع مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة من الإفلات من العقاب بسبب الاختلافات والثغرات القانونية الموجودة في مختلف التشريعات الوطنية[27] ، وإفلاس بعض الأنظمة القضائية الداخلية ، وارتكاب أو اشتراك الأجهزة الحكومية في بعض الدول في ارتكاب انتهاكات في حق مواطنيها.

تعتبر مسألة إعمال فكرة المسؤولية الجنائية للفرد مباشرة على المستوى الداخلي من أبرز النتائج المترتبة عن خصائص مفهوم الجريمة الدولية التي تنطوي على انتهاك لأحكام القانون الدولي كأحكام مهمتها حظر الأفعال التي تشكل مساسا بالقيم الأساسية للجماعة الدولية برمتها ، وبالتالي فهناك مصلحة عالمية مشتركة في ردع مثل هذه الجرائم من طرف جميع الدول استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي[28]، و إذا كان القانون الجنائي هو قبل شيء

---

[24]- F. GOLDSCHMIDT, « La compétence universelle », Thèse de doctorat en droit, Université de Grenoble, Lyon, Bosc Frères & L. Riou, 1936, pp. 17-18 ; G. GUILLAUME, « La compétence universelle - formes ancienne et nouvelle », Mélanges offerts à George LEVASS - EUR, Litec, Paris, 1992, p. 31.

[25]– الجريمة الدولية هي " كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و التي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية" ، عباس هشام السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 22؛ حول تعريف الجريمة الدولية أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي : دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص ص 13–18.

[26]– حول مسألة منح الملجأ لمرتكبي الجرائم الدولية أنظر: عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 175–179.

[27]- G. GUILLAUME, « La cour internationale de justice a l'aube du XXIème siècle : Le regard d'un juge », Pédone, Paris, 2003, pp. 226-227.

[28]– حول أسباب المحاكمة عن الجرائم الدولية أنظر: أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق، ص ص 16–19.

قانونا وطنيا غايته الرئيسية السماح لكل دولة بالدفاع عن مصالحها الخاصة المهددة بفعل جريمة مرتكبة على إقليمها مهما تكن جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية ،أو بسبب جنحة أو جناية مرتكبة خارج إقليمها من طرف رعاياها أو ضدهم، أو بسبب ارتكاب جرائم تهدد المصالح الحيوية كالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة[29] ، و يكون من حق –إن لم نقل من واجب– تلك الدول متابعة و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، مهما يكن مكان ارتكابها ، وجنسية مرتكبيها أو ضحاياها نظرا لخطورتها و مساسها بالقيم الإنسانية المشتركة.

لا يوجد تعريف متفق عليه للاختصاص العالمي في القانون الدولي[30] ، فهناك من يعرفه بأنه" منح صلاحية أو أهلية للمحاكم الجزائية لكل الدول للنظر في جريمة ارتكبت من طرف فرد أيا كان وفي أي بلد كان"[31] ، وهناك من يعرفه بأنه " امتداد الاختصاص الجنائي لمحكمة وطنية إلى وقائع ارتكبت في أي مكان من العالم و من طرف أيا كان: أي عندما تقوم محكمة دون الاستناد إلى أي معيار من معايير الارتباط العادية بعقد اختصاصها لنظر وقائع ارتكبت من طرف أجانب ، ضد أجانب في الخارج أو في مكان غير خاضع لأية سيادة ، ومن ثم يكفي من الناحية النظرية لممارسة هذا الاختصاص من طرف المحاكم الجنائية الداخلية توقيف المتهم بالصدفة على إقليم دولة القاضي أو وجود شكوى أو بلاغ ضده"[32].

---

[29]- G. GUILLAUME, « La compétence universelle - formes ancienne et nouvelle », op. cit., p. 23.

[30]- Opinion dissidente du juge ad hoc *Van Den Wyngaert*, attaché à l'arrêt de la CIJ dans l'*Affaire relative au Mandat d'arrêt du 11 avril 2000, CIJ. Rec.,* op. cit., §44, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/121/81.43.pdf ; Y. IDANI, « Fondements juridiques et application de la compétence universelle, sources conventionnelle et coutumière, pratiques judiciaires et obstacles à l'application de la compétence universelle », Éditions universitaire européennes, 2011, p. 3.

[31]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Les principes modernes du droit pénal international », Sirey, Paris, 1928, p. 135.

[32]- « La compétence d'une juridiction nationale et dite "universelle" lorsqu'elle s'étend à des actes commis par des « étrangers, à l'étranger ou dans un espace échappant à toute souveraineté alors même qu'aucun des critères habituellement retenus ne rattache de tels actes à l'État dans cette juridiction relève », G. DE LA PRADELLE, « La compétence universelle», *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, 2ème éd, Pédone, Paris, 2012, p. 1007.

لمزيد من التفصيل حول تعريف الاختصاص العالمي أنظر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام: نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص 171؛ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 200؛ =

أماّ معهد القانون الدولي ، فقد عرف "الاختصاص العالمي في المادة الجزائية كمبدأ إضافي من مبادئ الاختصاص على أنه اختصاص دولة بمتابعة كل متهم ومعاقبته في حالة إدانته ، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ، ودون اعتبار لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية، أو أسس أخرى للاختصاص المعترف بها في القانون الدولي"[33]، ومن هذا المنظور فالاختصاص العالمي " هو آلية قانونية ثورية تسمح لأية دولة كانت بمحاكمة على إقليمها مرتكب جريمة دولية تعتبر خطيرة جدا ، رغم أن هذه الجريمة لم ترتكب على إقليمها ، ولم يكن لا الضحية ولا المتهم من رعاياها"[34]، وفي هذه الحالة " فاختصاص الأنظمة الوطنية غير محدد بالمصلحة الخاصة التي تنتهكها المخالفة ، و لكن بتوزيع أو تقسيم مهمة العقاب بين الدول"[35]، ليس بهدف حماية " النظام على إقليم معين ، أو الأمن أو رعايا دولة معينة، ولكن نظام عالمي أسمى من الدول يتميز بعدم تعارضه مع النظام الخاص بكل دولة، بل بالعكس يتشكل من مجمل تلك الأنظمة في جزء كبير منه"[36]، وبالتالي فالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية قائم على أساس الخطورة الاستثنائية للجرائم الخاضعة له ، والتي تشكل مساسا خطيرا بالمصالح العليا للجماعة الدولية برمتها[37] ، ومن هنا يمكن القول أن الاختصاص العالمي هو واجب المحاكم الجنائية الداخلية للدول بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة بغض النظر عن مكان ارتكابها ، وبغض النظر عن جنسيتهم أو الضحية، حماية للمصالح الأساسية المشتركة للجماعة الدولية على غرار الجنس البشري و الكرامة الإنسانية و السلم و الأمن في العالم.

= أنظر أيضا:

Y. IDANI, « Fondements juridiques et application de la compétence universelle, sources conventionnelle et coutumière, pratiques judiciaires et obstacles à l'application de la compétence universelle », op. cit., p. 3.

[33]- IDI., Res. Session de Cracovie, 2005, La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, art, 1.

[34]- V. ZAKANE, « La compétence universelle des États dans le droit international contemporain », *AYIL*, vol. 8, 2000, p. 184 ; E. DAVID, « La compétence universelle en droit belge », *in* La compétence universelle, *Annales de droit de* Louvain, vol. 64, n°1-2, 2004, p. 83.

[35]- C. LOMBOIS, « Droit pénal international », 2ème éd, Dalloz, Paris, 1979, p. 283.

[36]- F. GOLDSCHMIDT, « La compétence universelle », op. cit., pp. 27-28.

[37]- C. LOMBOIS, « Droit pénal international », op. cit., pp. 19-21.

يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي مبدئا قديما ترجع جذوره إلى قانون **جوستنيان** (*Justinien*)[38] الذي يحدد التصرف المتخذ من طرف حكام الإمبراطورية في المادة الجنائية الذي يمنح الاختصاص القضائي لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة من جهة ، كما يمنح اختصاصا لمحكمة مكان القبض على المتهم (*Judex deprehensions*) من جهة أخرى، وخلال العصر الوسيط قبل الفقه الإيطالي طبقا للتشريع المنظم للمدن الإيطالية بتطبيق الاختصاص القضائي للمدينة التي يتواجد عليها المتهم استنادا إلى الذعر ولخطر على الوضع و النظام العام الذي يسببه تواجد المتهم في تلك المدينة[39].

كما ساهم الشراح الرومانيون في تجسيد مبدأ اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم، وذلك من خلال تعليقاتهم على قانون **جوستنيان** (*Justinien*)، ويرى الفقيه **أكورس** (*Accurse*) بأن قمع جريمة التشرد يستلزم قانونا خاصا، فالمتشرد حسب هذا الفقيه ليس له موطن قار أو محل إقامة معروف ، ومن ثم يجب متابعته أينما اكتشف على أساس محل الإقامة المفترض، أما الفقيه **بارتول** (*Bartole*) ، فقد أسس اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم على أساس متابعة الجريمة أو النشاط الإجرامي في أي مكان يقوم فيه المتشرد كقطاع الطرق بنقل الشيء المسروق، ومن ثم فارتكاب بعض الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية يشكل مصدرا لممارسة الاختصاص العالمي الذي يصبح اختصاصا عمليا بالنسبة للدولة التي ألقت القبض على المتهم[40].

---

[38]- F. BIGUMA NICOLAS, « La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'égard de certains Crimes et Délits », Thèse de doctorat en droit, BU, Nantes Section Droit Économique, 1998, pp. 5-14 ; M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », Bruylant, Bruxelles, 2000, pp. 29-119 ; G. GUIILLAUME, « La compétence universelle formes anciennes et nouvelles », op. cit., pp. 23-36 ; G. GUILLAUME, « La cour international de justice a l'aube du XXIème siècle : Le regard d'un juge », Pédone, Paris, 2003, pp. 219-224.

[39]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines », *RDIPDPI*, 1923, p. 533 ; « Le *Judex deprehensionis*, expression latine de ce critère, vise à désigner comme compétents les tribunaux de l'État sur le territoire duquel se trouve le délinquant présumé d'une infraction pour arrêter ce dernier et décider de son sort », K. GACHI, « La compétence universelle », Mémoire de DEA de droit pénal et sciences pénales (sous la direction du professeur Mayaud), Université Panthéon-Assas, Paris II, 2000, p. 17.

[40]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines », op. cit., p. 536.

أما في إسبانيا، فيرى الفقيه **كوفارفياس** (*Covarivias*) إخضاع المتشردين وحدهم لاختصاص قاضي مكان القبض عليهم هو من قبيل التعسف ، لذا فإن اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم يشمل جميع الجرائم الخطيرة و ذلك إما بتسليم المتهم أو محاكمته ، ويعتبر الفقيه **جروسيوس** (*Grotius*) أول من أعطى لنظرية الاختصاص العالمي القيمة الفلسفية و القانونية ، ووسع نطاق تطبيقها في الوقت الذي كانت فيه فظائع الحروب تنتهك القوانين الطبيعية والإنسانية في قارة أوروبا في بداية القرن السادس عشرميلادي[41]، قام بتأسيس قانون التضامن الإنساني الذي يوجد في "جمعية عالمية للأفراد" (*Societas generis humani*)، وكل جريمة ترتكب على هذه الجمعية تشكل انتهاكا للقانون الطبيعي الذي يتميّز بأنه قانون غير مكتوب وجد قبل الإنسان و راسخ في الضمير الإنساني، وأي انتهاك له يشكل مساسا بالإنسانية، لذا فالالتزام بمتابعة أو معاقبة مرتكبي هذه الجرائم التي يتضمنها هذا القانون هو التزام عالمي تمارسه الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم عن طريق قاعدة "التسليم أو المحاكمة" (*Autdedere aut judicare*) ، وإذا كانت الدولة ملزمة باحترام سيادات الدول الأخرى ، وذلك بعدم إرسال أعوان مسلحين من أجل اختطاف أشخاص متواجدين على إقليمها، فيقع بالمقابل التزام على عاتق الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها، إما اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعته قضائيا ، أو تسليمه لدولة أخرى لمتابعته و محاكمته ومعاقبته في حالة إدانته طبقا لقوانينها[42] ، وقد كان لفقه **جروسيوس** (*Grotius*) تأثير كبير على خلفائه الهولنديين والإسكندنافيين والألمان خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ومنهم الفقيه **فاتيل** (*Vattel*) الذي اعتبر مرتكبي جريمة القرصنة البحرية أعداء للإنسانية جمعاء[43].

يستند الاعتراف بالاختصاص العالمي إلى عدة مبررات واقعية، كالإزعاج الذي يحدثه تواجد المتهم على إقليم دولة معينة، ومن ثمة فتطبيق الاختصاص العالمي يساهم في إلغاء حق اللجوء للمتهمين بارتكاب جرائم فظيعة انطلاقا من فكرة الخطر الاجتماعي الذي يحدثه

---

[41]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Introduction à l'étude du droit pénal international », Sirey, Paris, 1922, p. 183.

[42]- F. BIGUMA NICOLAS, « La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'égard de certains Crimes et Délits », op. cit., pp. 214-236.

[43]– مأمون الجيرودي، مبدأ العالمية في معرض تطبيق قانون العقوبات، مجلة المحامون، دمشق، العدد6، 1988، ص 38.

تواجدهم على إقليم دولة معينة دون عقاب[44]، ومن ثم يشكل اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم امتدادا للاختصاص القضائي الإقليمي (*Judex Loci*)، تفاديا لبقاء المجرم دون عقاب، كما يجد الاختصاص العالمي أساسه في فكرة المصالح الأساسية المشتركة للدول[45]، التي يتعين عليها العمل لاحترامها، وذلك بقمع الجرائم التي تمس وتضربها، وبالتالي فممارسة المبدأ ترتكز أساسا على فكرة التضامن الإنساني[46]، للدفاع عن مصالح الجماعة الدولية برمتها وحمايتها جنائيا، وفي هذا الإطار تظهر ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية كمظهر من مظاهر ازدواج الوظيفة، فالدولة إذ تمارس ولايتها القضائية طبقا لمبدأ عالمية الردع ليس دفاعا عن مصالحها الخاصة فقط ، وإنما دفاعا عن المصالح المشتركة للجماعة الدولية باعتبارها عونا لها[47].

كما يجد الاختصاص العالمي مبررات وجوده في الثغرات الموجودة على المستوى الدولي فيما يتعلق بقمع الجرائم الدولية ، فرغم إيجاد بعض الأجهزة ذات الطابع الجنائي كالمحاكم الجنائية الخاصة، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة لأن مجال اختصاصها محدود نوعيا وزمنيا ومكانيا[48]، أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهو اختصاص مقيد بإرادات الدول، إلاّ إذا تدخل مجلس الأمن الدولي و أحال قضية ما إلى المدعي العام طبقا لنص المادة 13/ب الذي له سلطة تقديرية في تحريك المتابعة ، كما أن اختصاصها محدود زمنيا ، و لا يسري بأثر رجعي طبقا لنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل 1 جويلية 2002 تاريخ دخوله حيز التنفيذ[49]، مما يعني بقاءها دون عقاب.

---

[44]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دراسة في المصادر و الآليات النظرية و الممارسة العملية، مرجع سابق، ص 550.

[45]– نفس المرجع، ص 551.

[46]- Sur les fondements théoriques du principe, voir : H. DONNEDIEU DE VABRES, « Le système de la répression universelle, ses origines historique, ses formes contemporaines », op. cit., pp. 542-563.

[47]- F. BIGUMA NICOLAS, « La reconnaissance conventionnelle de La compétence univers elle des tribunaux internes à L'égard de certains Crimes et Délits », op. cit., pp. 35 -38.

[48]– محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هو خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد1، 2003، ص ص 72–73.

[49]– نفس المرجع، ص ص 92–94.

يرجع الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بتوفير فعالية أكثر في إعمال أحكام القانون الدولي الجنائي ، خاصة ما تعلق منها بأشد الجرائم الدولية خطورة ، إلى يقظة الضمير الإنساني والإحساس المشترك ، وإدراك حقيقة الآثار المدمرة التي تتركها هذه الجرائم على المجتمعات البشرية التي تفوق كل وصف بسبب استخدام العنف غير المحدود في الصراعات بين الدول أو داخل الدول ، وأسفرت هذه الممارسات الإجرامية عن إزهاق أرواح الملايين من البشر الأبرياء و إفناء مجموعات بشرية معينة بسبب عرقها أو دينها أو إصابتهم بعاهات مستديمة جسيمة ، كما أدت إلى تشريد الملايين من البشر بين لاجئين ونازحين، وتعتبر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية من أخطر و أفظع الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية جمعاء لما لها من آثار وخيمة على مكونات المجتمع البشري والسلم والأمن الدولي، بسبب امتدادها الواسع الذي قد يشمل عدة دول ، بل و عدة قارات ، لذا فقد خصتها الجماعة الدولية باهتمام متميز وخاص من خلال تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

تتعدد أسباب وأساليب ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة من قتل وتنكيل بفئات واسعة من المواطنين والمقيمين في دولة ما، إلى القتل الجماعي على نطاق واسع تنفيذا لسياسة يتبعها نظام مستبد، ويرتبط ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الجنائي بصراعات إقليمية من أجل السيطرة على منطقة معينة كالتطهير العرقي والديني في البوسنة والهرسك، وكوسوفو التي ارتبطت تاريخيا بالطموح نحو إقامة دولة صربيا الكبرى ، كما قد تعكس الجرائم الدولية رغبة أقلية عرقية في احتكار السلطة السياسية في دولة ما، وهو ما يؤدي إلى نشوب صراعات داخلية على أسس عرقية أو قبلية أو دينية أو سياسية بين مواطني الدولة الواحدة تكون مصحوبة غالبا بانتهاكات وفظائع واسعة في حق بعض الفئات، وانتشار أعمال العنف الوحشية خاصة في ظل انحياز مؤسسات الدولة إلى طرف على حساب طرف آخر، أو انهيار تلك المؤسسات وعدم قدرتها على السيطرة على الأوضاع الداخلية، وتعتبر مآسي الحربين العالميتين، والمجازر التي ارتكبتها فرنسا في حق الشعب الجزائري ، ومأساة كمبوديا وليبيريا وسيراليون ورواندا وما يحدث حاليا في فلسطين والصومال وأفغانستان والعراق وسوريا وإفريقيا الوسطى نماذج مؤلمة في التاريخ الإنساني.

شكلت محاربة تفشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان إحدى أبرز التحديات التي شغلت المجتمع الدولي خلال القرن العشرين و بداية القرن الواحد والعشرين ميلادي، كون هذه الجرائم تنطوي على مساس بالجانب الأخلاقي للإنسانية ، وهو الجانب الذي ساهم التطور التكنولوجي في نموه وتقويته ، وأصبح من غير المقبول لدى الضمير الجماعي الإنساني السماح بارتكاب هذه الفظائع ، وذلك من خلال تعبئة وتوعية المجتمع المدني والرسمي الدولي للحد من انتشارها ، والعمل في حالة ارتكابها لتطبيق القضاء الجنائي الدولي من خلال مختلف مؤسساتها على غرار الاختصاص العالمي، من أجل توقيع العقاب على مرتكبيها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرارها مستقبلا.

إن الصلة الوثيقة الموجودة بين موضوع الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[50] وحماية الإنسان والممتلكات من تلك الجرائم لدافع قوي لاختياره والبحث فيه باعتباره أداة تساهم إلى جانب الآليات الأخرى في مكافحة اللاعقاب، أضف إلى ذلك، ورغم الاهتمام الواسع والمتزايد بهذا الموضوع ، سواء من طرف الهيئات الدولية والأنظمة القانونية الداخلية والمجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية ، خاصة في ظل التطورات والمستجدات الحاصلة في المجتمع الدولي التي تتسم بكثرة و تنوع الجرائم الدولية الخطيرة من جهة ، ومتطلبات تفعيل نظام الردع الدولي لها من خلال توسيع نطاق الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الوطنية من جهة أخرى، ومع ذلك ، لم يلق القدر الكافي من الدراسة، والتحليل في الدول العربية ، وهو ما يفسر ندرة المادة العلمية ، خاصة المراجع باللغة العربية في مكتباتنا حوله.

إن تركيز دراسة الاختصاص العالمي بنظر جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فقط راجع إلى أهميته البالغة في القانون الجنائي الدولي كونه يشكل نقطة تلاقي واصطدام بين عدة مبادئ قانونية أساسية في القانون الدولي، لأن إعماله وفقا للغرض الذي وجد لأجله سوف يكرّس مبدأ العدالة الجنائية الدولية و يقلّص حالات الإفلات من العقاب ، غير أنه وبالمقابل، قد تشكل نظريا ممارسة دولة لاختصاصها القضائي بمتابعة أو

[50]– هناك ما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي المدني الخاص بالمطالبة بالتعويضات المدنية أمام المحاكم الداخلية عن الأضرار الناتجة عن الجرائم الدولية، و هذا موضوع آخر لا يدخل في إطار الدراسة الحالية.

محاكمة أجنبي عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، ارتكبها على إقليم دولة أخرى غير دولة القاضي تعديا على الاختصاص القضائي لدولة مكان ارتكاب الجريمة و دولة جنسية المتهم أو الضحية، وما يترتب عن ذلك من مساس بمبدأ السيادة المكرس في القانون الدولي ، وتدخلا في الشؤون الداخلية لتلك الدول ، كما أن ممارسته تشكل مساسا بمبدأ الحصانة القضائية لكبار المسئولين في الدولة على غرار رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية مما قد يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية وعدم استقرارها، وما يترتب عن ذلك من مساس بمبدأ التعايش السلمي بين الدول.

كما ترجع أهمية موضوع الدراسة الحالية إلى التطورات التي عرفها القانون الدولي والتي انبثقت عن الاهتمام المتزايد للدول بضرورة ردع مرتكبي هذه الجرائم ، وقبولها تطبيق الاختصاص العالمي الذي يعد دعامة أساسية لنظام الردع العالمي لهذه الجرائم في ظل الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك في الحالات التي تقف أمامها مبادئ الاختصاص القضائي التقليدية عاجزة على مجابهة حالات ارتكاب جرائم دولية وانتهاكات القيم المشتركة و المصالح الأساسية التي تهم الجماعة الدولية[51] ، كفرار الجاني إلى دولة أخرى ، أو عدم رغبة سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجناة، أو في حالة المحاكمات الصورية [52]، التي تهدف إلى حماية المتهم المعني[53]، أو في حالة بقاء المحكمة الجنائية الدولية عاجزة عن ممارسة اختصاصها بسبب عدم توفر شروط انعقاد اختصاصها القضائي.

لكل ما سبق آثرنا اختيار هذا الموضوع الراهن للبحث فيه رغم الصعوبات التي يطرحها التي تكمن أساسا في تشتت عناصره –من نصوص قانونية وأحكام قضائية وقرارات ولوائح– بين القانون الدولي والقانون الداخلي وسرعة تطورها.

تعالج الدراسة الحالية أحد مبادئ الاختصاص القضائي الجنائي الداخلي التي يمكن أن يعول عليها –إلى جانب مختلف أدوات القضاء الجنائي الدولي الأخرى الموجودة– لمكافحة

---

[51]– سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص 176.

[52]– طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص ص 18–19.

[53]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 191.

إفلات مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من العقاب عبر العالم، لاسيما وأنه من المواضيع الراهنة التي مازالت محل جدل ونقاش كبيرين على الصعيد الدولي والداخلي بسبب الرهانات المهمة المرتبطة به، وذلك من خلال بحث إشكالية **ما هي الأسس القانونية لممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية بنظر جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية؟.**

للإجابة عن هذه الإشكالية نعتمد على **المنهج الوصفي، والتحليلي ، والمقارن،** وذلك ببحث الاعتراف بالاختصاص العالمي بنظر جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، من خلالدراسة واقع القانون الدولي والتطورات التي عرفها في هذا المجال، وتحليل و مقارنة مختلف الأحكام القانونية الموضوعية و الإجرائية الواردة في الوثائق الدولية، والأحكام القضائية، وبعض الأعمال الدولية التي تؤسس لممارسة هذا الاختصاص من طرف المحاكم الجنائية الداخلية خاصة بالنسبة للجرائم التي لم يرد بشأنها نص اتفاقي صريح يسمح بذلك (الباب الأول) ، ثم ننتقل بعد ذلك لبحث مسألة إعمال الاختصاص العالمي من طرف بعض الأنظمة القانونية الداخلية ، و مدى قبولها وإدماجها له في تشريعاتها الوطنية ، وتطبيقه من طرف قضائها طالما أنه يعود لها الدور الفاصل في إبراز فعالية هذه الأداة القانونية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تشكل نظريا عنصرا أساسيا في مسار محاربة الإفلات من العقاب ، ونشر مفهوم عالمية الردع الجنائي لهذه الجرائم ، إلاّ أن واقع القانون الدولي المرتبط بشكل أساسي بإرادات الدول و واقع العلاقات الدولية و موازين القوى يجعل تطبيق المبدأ يصطدم بصعوبات و حدود يتعين علينا التطرق إليها (الباب الثاني).

الباب الأول

الاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في القانون الدولي.

الباب الأول

الاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في القانون الدولي.

انصب اهتمام القانون الدولي التقليدي على تنظيم العلاقات بين الدول فقط، أما ما يتعلق بالفرد، فكان متروكا لسلطان الدولة وسيادتها ، غير أن هذا الواقع بدأ يتغير منذ الحرب العالمية الأولى التي فرضت تحديات أخرى تتعلق بمسائل تجريم مختلف انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي[54]، من أجل حماية بعض الفئات من الأشخاص والممتلكات جنائيا، واعتبار كل مساس بها جريمة دولية تستوجب العقاب[55]، ولكن دور القانون الدولي لا يقف عند التجريم ، بل يمتد إلى وضع قاعدة التجريم موضع التطبيق الفعلي بفضل الوسائل التي أصبح يمتلكها ، وذلك بمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ومعاقبتهم داخليا.

توجد حاليا عدة أدوات قضائية للحماية الجنائية من الجرائم الدولية الأشد خطورة، من بينها الاختصاص العالمي الذي يمنح لكل قضاة العالم أهلية متابعة ومحاكمة مرتكبيها طبقا لقوانينهم العقابية، بغض النظر عن مكان ارتكابها، وجنسية الأطراف، وبهذا يعد الاختصاص العالمي استثناء على مبدأ إقليمية قانون العقوبات، كما يتميز على مبادئ الاختصاص

---

[54]– حول العلاقة الموجودة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني كقانون خاص يطبق على النزاعات المسلحة، أنظر:

K. KHELFANE, « Fragmentation du droit international et l'ex-specialis : Ou l'interaction entre les droits de l'homme et le droit international humanitaire à la lumière des conflits armés contemporains », *RASJEP*, n°2, 2010, pp. 99-114.

[55]– يصنف الفقه الجرائم الدولية إلى فئتين هما:

1– الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهم الرسمية كممثلين للدولة ، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

2– الجرائم التي يرتكبها لأفراد بصفتهم الشخصية ضد قيم و مصالح مالية و اقتصادية، مثل: القرصنة البحرية، تزييف العملة، الاتجار بالرقيق والاتجار بالمخدرات التي يطلق عليها وصف "جرائم قانون الشعوب" (*delicta juris gentium*) ويوصف مرتكبوها بأنهم "أعداء للجنس البشري"(*hostis humani generis*)، لمزيد من التفصيل أنظر: عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ص 18–24.

القضائي الأخرى العابرة للإقليم (مبدأ الشخصية و مبدأ العينية) من خلال التخفيف أو حتى إلغاء أي معيار ارتباط بين الجريمة و دولة القاضي[56] ، ومن هنا يظهر الاختصاص العالمي كمبدأ يشكل مساسا بالسيادة الوطنية و تدخلا في الشؤون الداخلية للدول من طرف دولة القاضي، مما يعني خروج المسألة من الإطار الداخلي إلى الإطار الدولي القائم على أساس قواعد المساواة و التعايش بين الدول ، لذا يعد البحث عن الأساس في القانون الدولي لممارسة هذا الاختصاص ضرورة للحفاظ على استقرار العلاقات الدولية.

ارتبط ظهور الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بالقرصنة البحرية في أعالي البحار التي تعتبر بعد التشرد و السرقة أول جريمة طبّق عليها الاختصاص العالمي كونها تقع في منطقة لا تخضع لسيادة أية دولة[57] ، كما تم توسيع نطاقه تدريجيا إلى بعض الجرائم الدولية الخطيرة ، كجرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.

رغم خطورة الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الأولى ، إلاّ أن المجتمع الدولي لم يساير هذا الواقع بوضع القواعد القانونية والأدوات القضائية الكفيلة بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم لتفادي تكرارها في المستقبل ، وهو ما ساهم بشكل كبير في اندلاع الحرب العالمية الثانية التي ارتكبت خلالها مجازر وانتهاكات جسيمة في حق الإنسانية حركت إرادة ورغبة الدول في وضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب ، أين تم إنشاء محاكم عسكرية دولية مؤقتة مهمتها محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية فقط[58].

إلى جانب ذلك وأمام صعوبة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم في تلك المرحلة، ركزت الدول كل جهودها نحو إيجاد أدوات دائمة كفيلة بردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعدم السماح لمرتكبيها من الإفلات من العقاب، وتم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية، منها

---

[56] - D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle », *in* A. CASSESE et M. DELMAS- MARTY(dir.), *Juridictions nationales et crimes Internationaux*, PUF, Paris, 2002, p. 489.

[57]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », Thèse de doctorat en droit, Université Paris I, 2006, pp. 294-346 ; M. ABU EL HEIJA, « La compétence universelle : Un mécanisme pour lutter contre l'impunité », Thèse de doctorat, Université Paul Cézanne, Aix-Marseille III, 2008, pp. 54-56 ; S. JADALI ARAGHI, « Les États et la mise en œuvre du principe de compétence universelle. Vers une répression sans frontières ? », Thèse de doctorat en droit, Université Robert Schuman Strasbourg, 2008, pp. 63-67.

[58]– المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ ، و المحكمة العسكرية للشرق الأقصى ، إلى جانب قانون الرقابة رقم 10 الذي أعطى اختصاصا قضائيا لمحاكم دول الحلفاء لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية.

اتفاقات جنيف الأربع الموقعة في 12 أوت 1949 حول حماية بعض الفئات من الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة التي نصت صراحة على الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بنظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية (الفصل الأول).

رغم الطبيعة الخاصة لجرائم الإبادة الجماعية كجرائم خطيرة ترتكب عادة من طرف أشخاص على إقليم دولة واحدة تنفيذا لسياستها ، إلاّ أن اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية الموقعة في 9 ديسمبر 1948 كرست الاختصاص القضائي المانع لدولة مكان ارتكاب الجريمة ، وهو ما يعني تكريس الإفلات من العقاب ، كما انصب اهتمام المجتمع الدولي على تجريم بعض صور الجرائم ضد الإنسانية دون أن تحظ هذه الأخيرة باعتبارها جرائم مستقلة لها نظامها الخاص باتفاقية دولية خاصة بها تجيز ممارسة الاختصاص العالمي، لذا وفي ظل غياب نص اتفاقي صريح يسمح للمحاكم الجنائية الداخلية بممارسة هذا الاختصاص في مواجهة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية يتعين علينا بحث مدى وجود تغير أو تطور في أحكام القانون الدولي يضفي المشروعية القانونية على ممارسة الاختصاص العالمي بالنسبة لتلك الجرائم(الفصل الثاني).

الفصل الأول

تكريس الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية التي حاولت منذ عصور ما قبل التاريخ وضع نظام قانوني لها من أجل إضفاء الطابع الإنساني عليها[59]، إذ مرت جرائم الحرب بعدة مراحل من التطور التاريخي قبل أن تصل إلى ما هي عليه اليوم مكتملة الأركان والشروط كإحدى الجرائم الدولية التي تعارفت الدول على تجريمها والعقاب عليها.

اقترن مفهوم جرائم الحرب الحديث بظهور مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يعتبر من أهم التطورات التي عرفتها نظرية الحرب التي أسست لمرحلة تقنين قانون النزاعات المسلحة[60] ، الذي تضمن قواعد خاصة تحكم تجريم مختلف انتهاكات ما أصبح يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني[61]، والعقاب عليها، وقد عرف القانون الدولي الإنساني بعد

---

[59]– هرناندو فالنسيا فيلا ، قانون المنازعات المسلحة و تطبيقه في كولومبيا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد11، 1990، ص 6؛ أنظر أيضا:

S. ZAPPALA, « La justice pénale internationale », Paris, Montchrestien, 2007, p. 22 ; G. ABI-SAAB et R. ABI-SAAB, « Les crimes de guerre », *in* H. ASCENSIO , E. DECAUX, A. PELLET, *Droit international pénal*, 2ème éd, Pédone, Paris, 2012, pp. 142-146.

[60]– "وضعت الشريعة الإسلامية نظرية متكاملة للحرب من حيث أسبابها و دوافعها و كيفية سير القتال ، و كذلك القيود التي ترد على استخدام القوة أثناء المعركة ، و نجد كل هذه التعاليم و القواعد السامية في مرجعنا الأساسي (القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة) "، عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص ص 240–247 .

[61]– يشمل مفهوم قانون الحرب (*Jus in bello*) " قوانين و أعراف الحرب"، التي تطبق عند نشوب الحرب ، و التي تحمل الدول الأطراف في الحرب مسؤولية انتهاك تلك القواعد ، وهو ما يعرف بقانون لاهاي استنادا إلى اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 حول قوانين و أعراف الحرب البرية و البحرية ، التي بينت حقوق و واجبات المحاربين في ممارستهم للعمليات الحربية ، و كذلك القيود المفروضة على وسائل القتال.

إلى جانب هذا القانون، هناك ما يعرف بقانون جنيف استنادا إلى اتفاقات جنيف لسنة 1864 و 1949 الذي يعنى بحماية بعض ضحايا النزاعات المسلحة.

"يرى بعض الدارسين لموضوع القانون الدولي الإنساني أن هذه التفرقة قد زالت–عموما– منذ ظهور بروتوكولي جنيف لعام 1977 ، و لاسيما بعد أن تضمن البروتوكول الملحق الأول –بصفة خاصة– العديد من الأحكام المتعلقة بوسائل القتال و أساليبه"، عبد الإله محمد النوايسة، مخلد إرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، مجلة الحقوق، الكويت، العدد4، 2007، ص 271؛ حول التمييز بين قانون لاهاي و قانون جنيف، أنظر: =

الحرب العالمية الثانية تطورا واهتماما متزايدا بجرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية، وتم وضع القواعد القانونية للمسؤولية الجنائية للفرد عن بعض الانتهاكات الخطيرة[62] من أجل حماية بعض الفئات من السكان والممتلكات من الأعمال الوحشية التي يقوم بها المتحاربون، خاصة بعد المجازر والدمار الذي خلقته الحرب العالمية الثانية، أين اتجهت إرادات الدول نحو تعزيز وتقوية الوثائق الدولية الموجودة المتعلقة بقانون الحرب ، وذلك بتوقيع اتفاقات جنيف الأربع بتاريخ 12 أوت 1949 التي شكلت تقدما ملحوظا فيما يتعلق بالحماية الجنائية لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهي الحماية التي أكّد عليها ووسعها البروتوكول الملحق الأول للاتفاقيات الموقع في8 جوان 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(المبحث الأول).

رغم أنه لم يكن ممكنا بعد الحرب العالمية الثانية تبني نظام ردع للانتهاكات المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الداخلية مشابه لنظام جنيف ، إلاّ أن ذلك لم يمنع حصول عدة تطورات مهمة في السنوات الأخيرة بالنسبة لهذه الجرائم التي تدخل ضمن المجال المحفوظ للدولة الذي تم اختراقه ، وذلك بالاعتراف للمحاكم الجنائية الداخلية لأية دولة كانت بأهلية محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحايا أو مكان ارتكابها و قد ترسخ هذا الاتجاه أكثر مع تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و البروتوكول الملحق باتفاقية 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الثاني).

=M. CYR DJIENA WEMBOU et D. FALL, « Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaines », L'Harmattan, Paris, 2000, pp. 47-48.

[62]– تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 8 أوت 11945 من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب ، كما نصت المادة 6 منها على أن الاتفاقية لا تمس اختصاصات و سلطات أية محكمة وطنية ، أو أي محكمة من محاكم الاحتلال أقيمت أو تقام في أي دولة من الدول المتحالفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب ، أنظر:

G. ABI-SAAB et R. ABI-SAAB, « Les crimes de guerre », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX, A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., p. 152.

المبحث الأول

الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

اتسمت الحروب عبر التاريخ بالقسوة و الوحشية حتى بدت صفحات التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، ومع ظهور الدول اكتسبت الحرب أهمية خاصة بوصفها حقا مطلقا مستمدا من السيادة لحسم الخلافات التي تنشأ بينها[63] ، ولكن سرعان ما ظهرت الحاجة التي أملتها الاعتبارات الإنسانية إلى ضرورة إحاطتها ببعض القواعد التي يتعين مراعاتها خلال تلك الصراعات ، غير أن النظرية التقليدية لقانون الحرب قامت على أساس التفرقة بين الحروب الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية ، أين انصب اهتمام المجتمع الدولي على تنظيم الحرب الدولية و تقييدها بمجموعة من القواعد سواء قبل شنها أو خلال قيامها ، وذلك بفرض بعض القواعد التي تحظر بعض الأفعال وتعاقب على ارتكابها جنائيا ، أما النزاعات المسلحة غير الدولية، فخاضعة للاختصاص المانع للدول.

قام نظام ردع جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على أساس المحاكم الجنائية الداخلية التي لها اختصاص عالمي بمتابعة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها و جنسية المتهم أو الضحية بهدف حماية الكرامة الإنسانية لبعض الأشخاص[64]، و المحافظة على الممتلكات، غير أن الاعتراف بالاختصاص العالمي بنظر جرائم الحرب ارتبط وفقا لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الملحق الأول لسنة 1977، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بارتكاب انتهاكات معينة لأحكامها في إطار معين، فالاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بنظر جرائم الحرب محدد في الموضوع والسياق الذي ترتكب في إطاره تلك الجرائم(المطلب الأول).

---

[63]– صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية(مشروع قانون نموذجي)، الطبعة 4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 104.

[64]– عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 105؛ أنظر أيضا:
A-L. VAURS CHAUMETTE, « Les Sujet du droit international pénal. Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ? », Pédone, Paris, 2009, p. 194.

شكلت أحكام اتفاقات جنيف الأربع سابقة قانونية ليس فيما يتعلق بوضع قائمة واضحة من "الانتهاكات الجسيمة" التي أطلق عليها في البروتوكول الأول الملحق تسمية "جرائم الحرب" فقط ، وإنما –وعلى خلاف النصوص الاتفاقية السابقة واللاحقة لها–تعتبر أول نص اتفاقي كرّس اختصاصا عالميا متميّزا للمحاكم الجنائية الداخلية ، لذا ومن أجل الوصول إلى تحديد مكانة الأحكام القضائية لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الملحق الأول ضمن أحكام القانون الدولي العام، يتعين علينا بحث طبيعتها القانونية التي كانت وما زالت محل نقاش و خلاف فقهي انعكس على موقف الأنظمة القانونية الداخلية كما سوف نرى لاحقا (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مجال الاختصاص العالمي في نظر بعض مخالفات القانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

عملت الدول مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية – وفي ظل غياب أية اتفاقية أو محكمة جنائية دولية تحمي السكان المدنيين جنائيا من أبشع الجرائم الدولية التي ترتكب خلال الحروب– من أجل وضع قواعد قانونية إجرائية وموضوعية لقمع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل الثغرات القانونية التي تضمنتها أحكام القانون الجنائي الدولي سارية المفعول التي كرست اختصاص دولة مكان ارتكابها باعتبارها انتهاكات تدخل ضمن المجال التشريعي و القضائي المحفوظ لها[65]، فكانت أول خطوة عملية في هذا الاتجاه توقيع أربع اتفاقات دولية بجنيف لسنة 1949 (الفرع الأول) ، التي جاءت بالتزام عام على عاتق الدول بمتابعة مرتكبي المخالفات الخطيرة التي تضمنتها

---

[65]– فرضت اتفاقية جنيف الموقعة في 06 جويلية 1906 حول بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة أثناء المعارك على الدول *التزام بالتشريع من أجل قمع أعمال النهب والمعاملة السيئة للجرحى والمرضى استنادا إلى مبدأ الإقليمية أو الشخصية.*

أماّ المادة 28 من اتفاقية جنيف الموقعة في 27 جويلية 1929 حول تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات أثناء المعارك فقد فرضت *التزام على الدول المتحارية بردع الأعمال المرتكبة من طرف قواتها بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب طبقا لمبادئ الاختصاص الجنائي العادية.*

بغض النظر عن جنسياتهم، وهو الالتزام الذي تم تأكيده بموجب أحكام البروتوكول الأول الملحق بها سنة 1977 (الفرع الثاني)، كما اعترف القانون الدولي الاتفاقي بالاختصاص العالمي في مواجهة ظاهرة الارتزاق أثناء النزاعات الدولية المسلحة (الفرع الثالث)، ليتم في الأخير تكريس الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بنظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الاختصاص العالمي وفقا لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949.

يعود ظهور مبدأ الاختصاص العالمي بنظر جرائم الحرب إلى مرحلة ما قبل إبرام اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 ، وأدركت الدول ومنذ القرون الوسطى ضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم نظرا لخطورتها القصوى بغض النظر عن رابطة الإقليمية أو الجنسية (أولا)، وقد ترسخ هذا التوجه بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من انتهاكات في حق البشرية ، أين تم و بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التوقيع بتاريخ 12 أوت 1949 على أربع اتفاقات شكلت تقدما ملحوظا في مجال الاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في نظر بعض الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة[66]، وقد حددت الاتفاقات المجال الموضوعي للاختصاص العالمي(ثانيا)، والسياق الذي ترتكب فيه الأفعال الخاضعة لهذا الاختصاص (ثالثا)، كما حددت المجال الشخصي والعيني للحماية الجنائية المقررة فيها(رابعا).

أولا: الجذور التاريخية للاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب.

ارتبط الظهور الحقيقي لمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بالقرصنة البحرية في أعالي البحار[67]، وهذا راجع إلى الظروف الخاصة التي ترتكب فيها هذه الجريمة:

---

[66] - G. ABI-SAAB et R. ABI-SAAB, « Les crimes de guerre », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., pp. 153.

[67] – حول التطور التاريخي للقرصنة البحرية :

M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., pp. 263-264.

فهي جريمة عابرة للأقاليم بسبب الاعتراف بمبدأ حرية البحار و تكريس منطقة أعالي البحار التي لا تخضع لأية سيادة إقليمية[68]، وبالتالي فهي جريمة ترتكب خارج المجال المحفوظ للدول مما يستحيل معه إعمال الاختصاص القضائي الإقليمي لها ، أضف إلى ذلك قيام الدول بتجريد القراصنة و سفن القرصنة من جنسيتها[69]، وهو ما يعني عدم وجود أي مبدأ اختصاص سيادي (الإقليمية أو الجنسية) يقف عائقا أمام ممارسة الدول الأخرى لاختصاصها القضائي بمتابعة و محاكمة مرتكبي القرصنة في أعالي البحار ، أكثر من هذا، حتى وإن تنازل القراصنة إراديا أو فعليا عن جنسيتهم وجنسية السفينة، فدولهم الوطنية أو دول العلم نادرا ما تحتج على متابعتهم ومحاكمتهم من قبل دول أخرى[70].

ساهم الاختصاص العالمي العرفي بالنسبة للقرصنة البحرية في أعالي البحار في تبرير وتأسيس متابعة ومحاكمة بعض الانتهاكات التي لها مميزات مشابهة لها، كارتكاب أفعال عابرة للأقاليم من طرف أشخاص خارجين عن القانون يتصرفون ضد مصالح الجماعة الدولية برمتها، وصعوبة القبض عليهم في مكان ارتكاب الجريمة ، و تم تشبيه بعض الجرائم التي يصعب تحديد مكان ارتكابها بالقرصنة البحرية، على غرار تهريب العبيد والجرائم المرتكبة أثناء الحروب[71]، غير أن هذا التشبيه والتبرير بدأ يتراجع مع نهاية النصف الأول من القرن العشرين لصالح تبرير "خاص" لمبدأ الاختصاص العالمي بنظر جرائم الحرب عن طريق الاتفاقات الدولية.

---

[68]– كرست المادتين 87 و 90 من اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في 10 ديسمبر 1982 بمونتيغوباي حول قانون البحار مبدأ حرية البحار ، كما أكدت المادة 4 من الاتفاقية حول أعالي البحار لسنة 1958 على هذا المبدأ.

[69]- Comme le dit le juge *Moore*, dans son opinion dissidente de l'affaire *Lotus*, « (…) par nature de son acte (un pirate) a montré son intention et son pouvoir de répudier l'autorité de l'état auquel il serait normalement soumis ». Dés lors, «le trait distinctif » de la piraterie apparaissant être l'indépendance de toute autorité d'état ou autre autorité équivalente ou la répudiation de pareille autorité », *Affaire Lotus*, CPJI, 7 septembre 1927, série A, opinion dissidente de juge *Moore*, p. 71.

[70]-M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 269.

[71]– أخضعت المادة 3 من معاهدة واشنطن الموقعة بتاريخ 6 فيفري 1922 حول "استعمال الغواصات و الغازات السامة وقت الحرب" على اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بمتابعة و محاكمة مرتكبي انتهاكات قانون الحرب – مثل القراصنة– طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي.

RTSN. vol. 25, p. 202.

بقيت مسألة ملاحقة جرائم ما كان يسمى "بقانون الحرب" طبقا للقانون الدولي الاتفاقي إلى أواخر النصف الأول من القرن العشرين من صميم الاختصاص المانع للمحاكم الداخلية للدولة الإقليمية، إذ تكفي الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الأولى الموقعة بتاريخ 22 أوت 1864 حول تحسين حالة المصابين والجرحى العسكريين في ميدان الحرب لم تتضمن أي نص حول قمع الانتهاكات لهذه الاتفاقية[72]، أما اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ 6 جويلية 1906 حول تحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في ميدان القتال، فقد كان هدفها الرئيسي حماية مؤسسات الإغاثة المتطوعة و شعار الصليب الأحمر جزائيا، ومن هذا المنظور تعتبر اتفاقية سنة 1906 أول نص دولي حول قانون الحرب يضع التزاما على عاتق الدول بإدراج نصوص جزائية في تشريعاتها الوطنية بهدف قمع أعمال النهب والمعاملات السيئة تجاه الجرحى و المرضى طبقا لمبدأ الإقليمية، أو مبدأ الشخصية الإيجابية[73]، و نص المادة 28 منها على أن "تلتزم الحكومات الموقعة باتخاذ أو اقتراح لمشرعيها في حالة وجود نقص في قوانينها الجزائية العسكرية، الإجراءات الضرورية لقمع في وقت الحرب، أعمال النهب والمعاملات السيئة للجرحى والمصابين من القوات المسلحة، وكذلك معاقبة انتحال العلامات العسكرية والاستعمال التعسفي لشعار أو علامة الصليب الأحمر من طرف العسكريين أو الخواص غير المحميين بموجب هذه الاتفاقية".

يظهر من خلال هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما ضعيفا على عاتق الدول بالتشريع دون النص على أي التزام مباشر بالقمع في حالات خاصة[74]، كما ألزمت الاتفاقية الدول بإدراج مبدأ الإقليمية والشخصية الإيجابية كأساسين لممارسة الاختصاص القضائي من طرف المحاكم الداخلية ، دون النص على الاختصاص العالمي[75]، ومع ذلك يمكن التحلل من هذا الالتزام طبقا لنص المادة 33 من الاتفاقية بمرور سنة على الإخطار الذي يوجه إلى المجلس

---

[72]– تضمنت الاتفاقية عشرة مواد فقط أشار إليها الأستاذ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008، ص ص 372–375.

[73]– المادة 28 من اتفاقية حول تحسين حالة المصابين و الجرحى العسكريين في ميدان الحرب.

[74]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 276.

[75]- J. PICTET (dir.), Commentaire : La convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en compagne, Genève, CICR., vol. I, 1952, pp. 398-399.

الاتحادي السويسري ، ونظرا لهذه الثغرة اتفقت الدول الأطراف سنة1907 على الحد من حق الدولة المتعاقدة في التخلي بإرادتها المنفردة عن التزاماتها الواردة بموجب اتفاقية 1906 حول تحسين حالة الجرحى و المرضى في القوات المسلحة في ميدان القتال[76].

بعد الحرب العالمية الأولى تم توقيع اتفاقية جنيف حول تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في ميدان القتا ل[77] من أجل تكملة اتفاقية 1906 ، ونصت المادة 28 منها على حماية شعار الصليب الأحمر بأن "تلتزم حكومات الأطراف السامية المتعاقدة في حالة وجود نقص في تشريعاتها باتخاذ أو اقتراح لمشرعيها الإجراءات الضرورية لمنع في كل وقت الاعتداء على شعار الصليب الأحمر أو أية علامة أخرى مشابهة" ، كما أكدت المادة 29 من الاتفاقية على الالتزام الوارد في المادة 28 من اتفاقية 1906 ، غير أنها أضافت أن الالتزام بالقمع يشمل كل الأفعال و ليس بعضها كما ورد في هذه الأخيرة ، أما المادة 30 فقد وضعت – على خلاف اتفاقية 1906 – التزاما ملموسا بالقمع على عاتق الدول المتحاربة فقط في حالة معاينة أي انتهاك للاتفاقية ، وليس التزاما بالتشريع ، و نصت على أنه" في حالة وجود طلب من أحد المتحاربين يجب فتح تحقيق حسب الشكل الذي تحدده الأطراف المعنية حول أي انتهاك للاتفاقية ؛ يجب على المتحاربين في حالة معاينة الانتهاك وضع حد له وقمعه دون تأخير".

يمكن القول على ضوء ما سبق أن القانون الدولي الاتفاقي لما قبل الحرب العالمية الثانية، وباستثناء بعض المجالات المحدودة[78]، لم يكرس الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بنظر جرائم الحرب، وهذا راجع إلى اعتبار الحرب شأنا داخليا لا يعني باقي الدول ،

---

[76]– منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 379.

[77]– اتفاقية جنيف حول تحسين حالة الجرحى و المرضى في القوات المسلحة في ميدان القتال الموقعة في 27 جويلية 1929. *RTSN* 118, p. 303.

[78]– تعد اتفاقية جنيف حول قمع تزوير العملة الموقعة في 20 أفريل 1929 أول وثيقة دولية كرست التزام على عاتق الدول بمتابعة و معاقبة كل أجنبي موجود على إقليم دولة ارتكب في الخارج إحدى الأفعال الواردة في المادة 3، حول هذه الاتفاقية، أنظر:

M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., pp. 285-286.

وكل ما يرتبط بها يدخل ضمن المجال المحفوظ للدول المتحاربة ، غير أن هذا الواقع لم يعد يتفق والتطورات والأحداث التي حصلت خلال الحرب العالمية الثانية.

ثانيا: الاعتراف الاتفاقي بالاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب الدولية.

أدت الآثار المدمرة للحرب العالمية الثانية (1939-1945) على الإنسان والمنشآت العامة والخاصة إلى سرعة تحرك المجتمع الدولي و تم تبني ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته 2/4 على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة و استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة" ، وبذلك باتت الحرب عملا دوليا غير مشروع ، وفي نفس الاتجاه الداعم لحظر الحرب ، وحماية البشرية من ويلاتها ، أو على الأقل التخفيف من قسوتها، عقد مؤتمر جنيف سنة 1949 انتهى بالتوقيع على اتفاقات جنيف التي تشكل "نواة القانون الدولي الإنساني"[79]وهي:

1- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

2- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حالة الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأفراد المدنيين وقت الحرب.

يعد تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي أهم التطورات التي جاءت بها الاتفاقات، باعتبارها أدوات أساسية موجهة لتنظيم سلوك الدول والأفراد أطراف النزاعات المسلحة، بهدف التخفيف من الخسائر في الأرواح والممتلكات ، إذ وضعت قواعد إجرائية واضحة فيما يتعلق بإعمال المسؤولية الجنائية للفرد في حالة ارتكابه بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني[80] ، وذلك بفرض التزامات على عاتق الدول بالبحث وملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب إحدى تلك المخالفات ومعاقبتهم أمام محاكمها الوطنية.

---

[79]- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 409.

[80]- يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه" مجموعة من القواعد الدولية التي صاغتها اتفاقات دولية و القواعد العرفية التي تطبق في ومن النزاع المسلح من أجل تخفيف ويلات هذا النزاع و الحد من آثاره" ، شريف علتم، تجريم انتهاكات=

1- المجال الموضوعي للاختصاص العالمي.

تشكل اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 قانون النزاعات المسلحة، غير أنه ليس كل انتهاك لأحكامها من قبل الأفراد يرتب المسؤولية الجنائية لهم ، بل ترتبها "الانتهاكات الجسيمة" للاتفاقات فقط[81]، والتي كيّفها صراحة البروتوكول الأول الملحق لها حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة1977 بأنها "جرائم حرب"[82] ويشترط وفقا لاجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا[83] لتكييف الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني بأنها "جسيمة" توفر شرطين : يجب أن تشكل انتهاكا للقواعد التي تحمي القيم المهمة من جهة، وترتب أثارا خطيرة على الضحية من جهة أخرى[84].

=القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي، "دراسة مقارنة"، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر4 ، الطبعة 4، 2006، ص 365 ؛ لمزيد من التفصيل أنظر: منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 357-360 ؛ عبد الإله محمد النوايسة، مخلد إرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، مرجع سابق، ص ص 268-269.

[81]- جاء في التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر حول إعداد اتفاقات جنيف أن : عبارة " الانتهاكات الجسيمة" كانت موضوع نقاشات طويلة ، فمفوضية الاتحاد السوفياتي سابقا فضلت استعمال عبارة " الحروب الجسيمة " أو عبارة "جرائم حرب"، غير أن المؤتمر في النهاية فضّل عبارة " الانتهاكات الجسيمة " لأنه اعتبر أن مثل هذه الأفعال تم تكييفها على أنها جرائم في غالبية التشريعات الجزائية للدول"، أنظر:

J. PICTET (dir.), Commentaire : La convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en compagne, op. cit., p. 41 ; J-Ph. LOYANT, « Le concept de crimes de guerre en droit international », Thèse de doctorat, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2010, p. 139.

[82]- المادة 85 الفقرة 01 من البروتوكول الأول؛ حسب القاعدة 156 من الدراسة التي أنجزتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، " تشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب"، أنظر:

D. MOMTAZ, « La criminalisation des violations graves du droit international humanitaire commises au cour des conflits armés non internationaux », *in* P. TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier enjeux et défis contemporain*, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 139.

عرفت الفقرة (ب) من المادة 6 من لائحة نورمبرغ لسنة 1946 جرائم الحرب بأنها " الأفعال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب ، و تشمل على سبيل المثال الجرائم الموجهة ضد السكان و الأسرى و الجرائم ضد المدن و القرى مثل: قتل السكان في الأقاليم المحتلة أو سوء معاملتهم أو إبعادهم ، سوء معاملة أسرى الحرب ، قتل الرهائن ، سلب الأموال العامة و الخاصة، هدم المدن و القرى دون دافع أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب".

[83]- تعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا أول جهاز قضائي دولي يقوم بإعمال نظام"الانتهاكات الجسيمة".

[84]- « (…) D'une part, le crime présumé doit constituer une infraction aux règles protégeant des valeurs importantes. D'autre part, il doit entraîner des conséquences graves pour la victime », TPIY, *Le procureur c. Zejnil Delalic, Zdravko Mucic alias « Pavo ».Hazim Delic,=*

يخضع مرتكبو الانتهاكات الجسيمة للمتابعة الجنائية أمام القضاء الداخلي استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي القائم على حماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية[85]، على غرار السلم والأمن الدولي ، فطبقا لأحكام اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949، يشمل تطبيق الاختصاص العالمي فئة "الانتهاكات الجسيمة" نظرا لخطورتها الاستثنائية، و لا يمكن أن تبقى مثل تلك الانتهاكات دون عقاب[86] ، هذا لا يعني أنه لا يمكن أن تتوسع هذه القائمة إلى انتهاكات أخرى بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي[87].

جاء في التعليق الرسمي على اتفاقات جنيف، أن فكرة تحديد الانتهاكات الجسيمة في الاتفاقات ضرورية لإقامة نظام عالمية الردع، لأن هناك انتهاكات لبعض أحكام الاتفاقات تشكل مخالفات بسيطة ، أو حتى أخطاء تأديبية ، مما يجعلها خارج نظام الردع المكرس للانتهاكات الجسيمة ، كما لاحظ أن تحديد هذه الأخيرة يشكل تحذيرا لكل شخص قد يفكر في ارتكابها ، لأنه سوف يكون محل ملاحقة قضائية من طرف جميع الدول[88].

=*Esad Landzo alias « Zenga »,(Celebici)*, aff.n° IT-96-21-T, Chambre de première instance II *quater*, jugement, 16 novembre1998, §1154, *in* http://www. un.org/icty.org/x/cases/musis/tjug/ fr/981116.pdf

[85]- L. TAPE, « La compétence internationale des juridictions française en matière pénale », Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon, Paris I, 2011, p. 261.

[86]– عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 106؛ أنظر أيضا:

J-E. VINUALES, « Le juge face aux crimes internationaux : Enquête sur la légitimité judiciaire », Thèse de doctorat en Sciences Politiques, Institut d'Études Politiques de Paris, 2008, p. 93 ; K. DUPASQUIER, « Les violations des conventions de Genève », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, 2ème éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 95.

[87]– عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص 107؛ أنظر أيضا:

J-Ph. LOYANT, « Le concept de crimes de guerre en droit international », Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, Paris II, p. 147.

[88]- J. PICTET (dir.), Commentaire : La convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en compagne, op. cit., pp. 416-417 ; J. PICTET (dir.), Commentaire : La convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés, des malades , et des naufragés des forces armées sur mer, Genève, CICR., vol. II, 1959, p. 271 ; J. PICTET (dir.), Commentaire : La convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, Genève, CICR., vol. III, 1958, p. 661 ; J. PICTET (dir.), Commentaire : La convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, Genève, CICR., vol. IV, 1956, pp. 638-639.

أنظر أيضا: عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دار الكتب المصرية، الطبعة 3، 2006، ص 264.

نصت المواد 49 (من الاتفاقية الأولى) و50 (من الاتفاقية الثانية) و129 (من الاتفاقية الثالثة) و146 (من الاتفاقية الرابعة) المشتركة للاتفاقات على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى *الانتهاكات الجسيمة* لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية؛

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص (...)".

يتضح من خلال هذا النص أن نطاق تطبيق الاختصاص العالمي يشمل الانتهاكات الجسيمة فقط، وبالتالي يتعين علينا أولا تحديد قائمة مختلف هذه الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب وفقا لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949.

هناك بعض الانتهاكات الجسيمة مشتركة بين الاتفاقات الأربع ترتكب ضد الأشخاص المحميين، ويشكل القتل العمد والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية والطبية وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة عندما ترتكب على المدنيين الموجودين في منطقة محتلة أو على أسرى الحرب أو المرضى أو الجرحى أو الغرقى[89]، قيما أساسية للنظام الدولي الإنساني، والنواة الصلبة للقواعد الدنيا المطبقة أثناء النزاعات المسلحة[90].

كما أن هناك انتهاكات مشتركة للاتفاقية الأولى والثانية و الرابعة فقط و هي: نهب الممتلكات العمومية و الخاصة ، أي " كل نزع غير مشروع وتعسفي يتم على نطاق واسع

---

[89]– المادة 50 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة، المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، و قد تم تجريم هذه الأفعال بموجب نص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

[90]- S. PERRAKIS, « Le droit international humanitaire et ses relations avec les droits de l'homme. Quelques considérations », *in* P. TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier enjeux et défis contemporain*, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 127.

للأملاك دون مبرر عسكري[91] ؛ تخريب و نزع الأملاك غير المبرر بضرورات عسكرية، الذي يرتكبه على نطاق واسع بصفة غير مشروعة وتعسفية[92] أحد أطراف النزاع الذي توجد تحت سيطرته هذه الأملاك[93] ، وبالتالي يجوز لأطراف النزاع المسلح نزع أو تدمير ممتلكات مدنية محددة مسبقا لوجود ضرورة عسكرية قصوى[94] ، أما في غير هذه الحالة، فالطرف الذي يقوم بذلك يكون قد ارتكب انتهاكا جسيما.

هناك انتهاكات جسيمة مشتركة بين الاتفاقية الثالثة و الرابعة فقط و هي: إجبار أسرى الحرب أو الأشخاص المدنيين المحميين رعايا العدو على الخدمة في صفوف القوات المسلحة للعدو[95]، أو حرمانهم من محاكمة عادلة و منتظمة حسب ما هو وارد في الاتفاقية الثالثة والرابعة من اتفاقات جنيف.

أما الانتهاكات الجسيمة التي وردت في الاتفاقية الرابعة،فتتمثل في: النقل و الإبعاد القسري للمدنيين؛ الحجز التعسفي و احتجاز الرهائن، و نصت المادة 49 من الاتفاقية الرابعة على حالتين لترحيل أو نقل المدنيين هما : حالة قيام الدولة المحتلة لإقليم ما بنقل المدنيين من ذلك الإقليم إلى إقليمها الأصلي، أو العكس أين يقوم المحتل بنقل أو تحويل رعاياه المدنيين من إقليمه إلى الإقليم الذي احتله ، بينما المادة 147 من هذه الاتفاقية نجدها تجرم الحالة الأولى فقط، وبالتالي تخرج الحالة الثانية من فئة الانتهاكات الجسيمة ، ومن ثمة عدم خضوعها لمبدأ الاختصاص العالمي[96].

---

[91]– المادة 50 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 147 من الاتفاقية الرابعة.

[92]– المادة 50 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 147 من الاتفاقية الرابعة.

[93]- J. PICTET (dir.), Commentaire : La convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, op. cit., p. 640.

[94]– يتوقف وجود حالة ضرورة عسكرية قصوى على توفر أربعة شروط هي : أن يكون الهجوم بداعي تحقيق التوازن، أن تكون المكاسب المراد تحقيقها من وراء الهجوم أسمى من المصالح الخاصة المعنية، ويجب أن يحقق الهجوم تقدما فاصلا في النزاع، و أن لا تكون هناك وسائل أخرى لتحقيق ذلك الهدف.

[95]– المادة 130 من الاتفاقية الثالثة تتعلق بأسرى الحرب، أماّ المادة 147 من الاتفاقية الرابعة تتعلق بالمدنيين مع العلم أن تجريم إجبار الأشخاص المحميين على الخدمة في صفوف العدو لا يشمل سوى رعايا الطرف الآخر في النزاع ، بينما فئة الأشخاص المحميين تمتد إلى رعايا الدول غير أطراف في النزاع طبقا لنص المادة 04 من نفس الاتفاقية.

[96]– المادة 147 من الاتفاقية الرابعة.

2- سياق ارتكاب الانتهاكات الجسيمة.

من الشروط الأساسية لممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية وفقا لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949، أن يتم ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها في إطار نزاع دولي مسلح طبقا لنص المادة 2 المشتركة للاتفاقات، حتى وإن لم ترتكب تلك الانتهاكات على الإقليم الواقع به النزاع ، غير أنه يجب أن ترتبط به بصفة أساسية[97]، وبالنتيجة و حسب هذا المبدأ ، فنظام الانتهاكات الجسيمة لا يطبق في حالة وجود نزاع مسلح غير دولي[98].

تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها :" تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية، ويتطلب حلها اللجوء إلى أحكام القانون الدولي المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية"[99] ، فالنزاعات المسلحة الدولية هي صراعات عسكرية بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، أي وجود حالة حرب بين دولتين أو أكثر، ولا يتطلب تطبيق القانون الدولي الإنساني مستوى عاليا من العنف، بل يكفي تبادل لإطلاق النار بين دولتين على الحدود حتى يبدأ سريان نظام الحماية، ويتميز النزاع المسلح عن الحرب وفقا لقانون الشعوب من جانبين:

---

[97]- TPIY, *Le procureur c. Kunarac et consorts*, aff. n°IT-96-23-T et IT -96 -23/1-T, arrêt du première instance II, 22 février 2001, § 402, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/kunarac/tjug/fr/kun-tj010222f.pdf ; TPIY, *Le procureur c. Stakic*, aff. n°IT-97-24-A, arrêt, 22 mars 2006, §342, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/stakic/acjug/fr/stakic-jug0660322f.pdf ; G. et G. ABI-SAAB et R. ABI-SAAB, « Les crimes de guerre », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX, A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., pp. 155.

[98]- قدم دفاع المتهم (*Tadic*) دفعا شكليا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بعدم اختصاصها باعتبار أن نظام الانتهاكات الجسيمة يطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية.

TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n°IT- 94 -1 chambre d'appel, arrêt relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 octobre 1995, §79 *in* http://www.icty.org/x/ cases/tadic/ acdec/fr/51002JN3.htm

أنظر أيضا: محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، " التدخلات و الثغرات و الغموض"، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 97 ؛ أنظر أيضا:

D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes Internationaux*, op. cit., p. 491 ; K. DUPASQUIER, « Les violations des conventions de Genève », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, op. cit., p. 100.

[99]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 657؛ أنظر أيضا : عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص ص 262-266؛ لمزيد من التفصيل حول مختلف الانتهاكات الجسيمة ، أنظر:

J-Y. DAUTRICOURT, « La protection pénale des conventions internationales humanitaire », *RDPC*, n°2, 1954-1955, pp. 743-787.

فمن جهة يعد شن حرب وفقا للقانون الدولي التقليدي عملا مشروعا دوليا ، إذ يمكن لكل دولة التمسك بحقها في شن الحرب ، ولا يمكن لأي كيان أن يكيف ذلك بأنه انتهاك للنظام الدولي، أما اليوم، فشن حرب خارج أحكام ميثاق الأمم المتحدة ضد أحد أعضاء الجماعة الدولية يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي طبقا للمادة 4 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة[100]، ومن جهة أخرى، لا تقوم الحرب بمفهومها التقليدي إلاّ بين الدول ، أما في الوقت الراهن ، فأي نزاع مسلح تشارك فيه كيانات أخرى غير الدول على غرار الأمم المتحدة طبقا للفصل السابع من الميثاق، أو حركات التحرر، أو المليشيات المسلحة ، يعد نزاعا مسلحا خاضعا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

حددت المادة 2 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع شروط تطبيقها ، و نصت الفقرة الأولى منها على : "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب (...)" ، فحسب هذه الفقرة لا حاجة للإجراءات السابقة عن إعلان الحرب ، كما أنه لا حاجة للاعتراف بحالة الحرب لتطبيق اتفاقات جنيف، فهي تسري بالبدء في الأعمال العدائية على أرض الواقع بين دولتين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة[101] ، فاستبدال كلمة "حرب" بعبارة أكثر شمولية هي "النزاع المسلح" الغرض منه حسب التعليقات المعدة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تفادي النقاشات العقيمة حول التعريف القانوني للحرب ، فالمقصود بعبارة " النزاع المسلح" هو كل " نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر يستدعي تدخل القوات المسلحة (...)، حتى وإن عارض أحد طرفيه حالة الحرب"[102] ، فتكييف حالة الحرب يخضع إلى معيار موضوعي يتمثل في

[100]- M. CYR DJIENA WEMBOU et D. FALL, « Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaines », op. cit., p. 78.

[101]- A-L. VAURS CHAUMETTE, « Les Sujet du droit international pénal. Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ?», op. cit., p. 307..

[102]- J. PICTET (dir.), Commentaire : La convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en compagne, op. cit., p. 34 ; J. PICTET (dir.), Commentaire : La convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés , des malades, et des naufragés des forces armées sur mer, op. cit., p. 28 ; J. PICTET (dir.), Commentaire : La convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, op. cit., p. 29 ; J. PICTET (dir.), Commentaire : La convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, op. cit., pp. 25-26.

الوضع على الأرض و ليس على موقف أو ما يراه أطراف النزاع[103] ، فتطبيق قانون الحرب على النزاعات الدولية المسلحة لا يتطلب اعترافا رسميا من الدول بالأعمال العدوانية التي تقوم بها[104] ، إذ يمكن أن تقرر دولة طرفا في النزاع أن هذا النزاع داخلي باعتبار العدو يشكل جزءا لا يتجزأ من إقليمها ، في حين أن ذلك الكيان يتمتع بصفة الدولة حسب أحكام القانون الدولي العام[105] ، كما أنه ليس لوجود المعارك ، و لا لمدة النزاع، ولا لعدد القتلى أو عدد القوات المسلحة المقاتلة أي دور في تحديد طبيعة النزاع المسلح ، لأن الاتفاقات جاءت لحماية الأشخاص و ليس لخدمة مصالح الدول ، و بالتالي لا يمكن قياسها أو ربطها بعدد الضحايا أو مواقف أطراف النزاع المسلح[106].

أضافت الفقرة 2 من المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف حالة أخرى للنزاعات المسلحة الدولية، و هي حالة الاحتلال الأجنبي ، و نصت على أن : "تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة " ، وتطبق هذه الفقرة على الحالات التي يتم فيها احتلال إقليم دون الإعلان عن حالة الحرب و دون وجود أية أعمال عدائية[107] ، أمّا الحالات الأخرى فمشمولة بأحكام الفقرة الأولى ، فاتفاقات جنيف تسري في حالة الحرب المعلنة أو نشوب نزاع مسلح ، ومن ثمة فالاحتلال اللاحق لأي جزء من إقليم أحد أطراف النزاع لا يضيف أي عنصر جديد لهذه الحالة طالما أنها تبقى خاضعة لأحكام تلك الاتفاقات، فكل احتلال تم خلال الحرب يخضع لتطبيق الفقرة 1 من المادة 2 المشتركة ، وبالتالي يتمتع سكان ذلك الإقليم الخاضع لسيطرة العدو بالحماية المقررة في الاتفاقات التي تبقى سارية حتى و إن لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً فيها ، فالدول المتعاقدة الأطراف في النزاع تبقى مع ذلك ملتزمة

---

[103]- K. DUPASQUIER, « Les violations des conventions de Genève », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, op. cit., p. 101.

[104]- J. ANCELLE, « Les crimes de guerre dans les conflits armés non internationaux », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, 2ème éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 122 ; J-Ph. LOYANT, « Le concept de crimes de guerre en droit international », op. cit., p. 141.

[105]- K. DUPASQUIER, « Les violations des conventions de Genève », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, op. cit., p. 101.

[106]- J-Ph. LOYANT, « Le concept de crimes de guerre en droit international », op. cit., p. 142

[107]- J. PICTET (dir.), Commentaire convention de Genève (IV) de 1949, op. cit., p. 27.

بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها[108].

بناء على ما سبق، يشترط في النزاع لكي يكون دوليا أن يحصل بين دولتين أو أكثر، ويكون مسلحا، أي استخدام القوة العسكرية لتحقيق أهداف سياسية و اقتصادية وعسكرية، كما يشترط أن ينشأ النزاع الدولي المسلح حول مسألة دولية سياسية أو تتعلق بأحكام القانون الدولي، أما إذا كان النزاع ذا طبيعة خاصة يتعلق بحالة رعايا الدول، فيخضع لأحكام القانون الدولي الخاص[109] .

فكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على كامل إقليم طرفي النزاع المسلح الدولي ضد الأشخاص والممتلكات المحمية تكون خاضعة للاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية، ولا يتحدد مجالها الجغرافي بأي شكل من الأشكال بمناطق المواجهات أو أماكن حدوث الأعمال العدوانية[110]، وبالتالي، فممارسة المحاكم الجنائية الداخلية لاختصاصها القضائي في متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب خاضعة لتكييف طبيعة النزاع المسلح[111]، شرط أن ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بموجب تلك الاتفاقات.

---

[108]– المادة 3/2 المشتركة لاتفاقات جنيف لسنة 1949.

[109]– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 13؛ سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011 ، ص ص 20–21؛ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 384–386.

[110]- TPIR, *Le Procureur c. Semanza*, aff. n° ICTR-97-20-T, Chambre de première instance, jugement, 15 mai 2003, §§368-369, *in* http://www.ictrcaselaw.org/docs/doc.39013.pdf ; TPIR, *Le Procureur c. Ntakirutimana*, aff. n° ICTR-96-10 et ICTR-96-17, Chambre de première instance, jugement portant condamnation, 21 février 2003, §6 ; TPIY, *Le Procureur c. Haradinaj et consorts*, aff. n°IT-04-84, jugement, Chambre de première instance I, 3 avril 2008, §61, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/haradinaj /trug/fr/080403.pdf ;J. ANCELLE, « Les crimes de guerre dans les conflits armés non internationaux », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, op. cit., p. 124.

[111]- « Les crimes de guerre se distinguent des infractions de pur droit interne en ce qu'ils sont déterminés par le contexte dans lequel ils sont commis-le conflit armé, ou en dépendent », TPIY, *Le Procureur c. Kunarac et consorts*, aff. n° IT-96-23-T et IT-96-23/1-T, arrêt chambre d'appel, 22 juin 2002, §58 ; S. BOURGON, « Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : Avancées jurisprudentielles significatives », *in* P. TAVERNIER et C. BURGORGUE (dir.), *Un siècle de droit international Humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. 106-116 ; I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 460.

3- المجال الشخصي والعيني للانتهاكات الجسيمة: (الأشخاص والممتلكات محل الحماية الجنائية).

نصت المواد (50 و51 و130 و147) على التوالي من اتفاقات جنيف على شرط آخر لتطبيق الاختصاص العالمي يتمثل في ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقات ، حتى يمكن تكييفها بأنها "انتهاكات جسيمة"[112]، وتكون خاضعة لاختصاص المحاكم الجنائية الداخلية طبقا لمبدأ العالمية[113]، وقد حددت الاتفاقات المجال الشخصي و العيني موضوع الحماية الجنائية كما يلي:

1- تحمي الاتفاقية الأولى فئات متعددة من الأشخاص هي:

أ-الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها وهي: أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه، وتكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد ، وتحمل الأسلحة جهراً ، وتلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

إن الجرحى و المرضى التابعين لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو يعتبرون حسب اتفاقية جنيف الأولى أسرى حرب وتطبق عليهم أحكام الاتفاقات[114]تجب حمايتهم.

---

[112]– محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني،" التدخلات و الثغرات و الغموض"، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 98.

[113]– أكدت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضية "**تاديش**" أنه " (...)لا يمكن المتابعة، إلا إذا كانت الجرائم الواردة في المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بموجب اتفاقات جنيف(...).

TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT-94-1, Chambre d'appel, arrêt, 15 juillet 1999, §81, *in* http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/fr/tad-991507f.pdf.

لمزيد من التفصيل أنظر:

S. BOURGON, « Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : Avancées jurisprudentielles significatives », *in* P. TAVERNIER et C. BURGORGUE (dir.), *Un siècle de droit international Humanitaire*, op. cit., pp. 116-119.

[114]– المادة 14 من الاتفاقية الأولى.

ب- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

جـ- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون لمعاملة أفضل بمقتضى أية أحكام أخرى من القانون الدولي، سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً ويراعوا قوانين الحرب وعاداتها[115]، وبالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو، فتنطبق عليهم هذه الاتفاقية إلى أن تتم إعادتهم النهائية إلى أوطانهم[116].

د- أفراد الخدمات الطبية والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة [117]، موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية[118] ، أمّا الممتلكات المحمية فتشمل المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية[119]، مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة[120]، ووسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية[121].

---

[115]- المادة 13 من نفس الاتفاقية.

[116]- المادة 5 من نفس الاتفاقية.

[117]- المادة 24 من نفس الاتفاقية.

[118]- المادة 26 من نفس الاتفاقية.

[119]- المادة 19 من نفس الاتفاقية.

[120]- المادة 33 من نفس الاتفاقية.

[121]- المادة 35 من نفس الاتفاقية.

2- تحمي الاتفاقية الثانية فئات الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية الأولى ، أي الجرحى والمرضى و المنكوبين التابعين للقوات المسلحة في البحار[122] ، وكذلك أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها[123]، كما تشمل الحماية سفن المستشفيات العسكرية ، وسفن المستشفيات التابعة لجمعيات الإغاثة لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة التي تعترف بها هذه البلدان رسمياً أو يستعملها أفراد منها[124] ، كما يجب احترام وحماية الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية بواسطة الدولة أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً ، وكذا المنشآت الساحلية الثابتة التي يقتصر استخدامها على هذه الزوارق لأداء مهامها الإنسانية[125].

3- تعنى الاتفاقية الثالثة بحماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم من أفراد القوات المسلحة في الميدان، أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، و أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، وأفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ، و كذلك أفراد القوات المسلحة الموجودين بالأقاليم المحتلة.

4- أما الاتفاقية الرابعة، فهدفها حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب[126]، الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في المعارك ، أو الذين توقفوا عن القيام بذلك[127].

تعتبر هذه الوثائق التي تم دعمها بعد ذلك بأحكام البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 سابقة في مجال الحماية القضائية الجنائية لبعض الفئات من الأشخاص و الممتلكات، لأنه لأول تم وضع قائمة محددة من الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ، كما أسست لنظام ردع

---

[122]- المادة 13 من الاتفاقية الثانية.

[123]- المادتان 36 و 37 من نفس الاتفاقية .

[124]- المواد 22، 24 و25 من نفس الاتفاقية.

[125]- المادة 27 من الاتفاقية الثانية.

[126]- المادة 4 من الاتفاقية الرابعة.

[127]- M. CYR DJIENA WEMBOU et D. FALL, « Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaines », op. cit., p. 92.

عالمي الغرض منه ضمان معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة الدولية استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي.

الفرع الثاني

الاختصاص العالمي وفقا لأحكام البروتوكول الملحق الأول لسنة1977.

أدى ظهور دول جديدة بعد سنة 1949 على الساحة الدولية ، واندلاع العديد من النزاعات المسلحة بالمجتمع الدولي إلى التفكير في تكييف القانون الاتفاقي التقليدي مع متطلبات وحقائق الحروب الراهنة[128]، وذلك من خلال إعادة فحص وتقوية القانون الذي تم وضعه مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية الذي اعتبرته الدول حديثة الاستقلال انعكاسا لانشغالات الدول الأوربية ، ويتجاهل الطموحات والتطلعات المستقبلية لهذه الدول ، خاصة بعد تحررها من الاستعمار[129] ، وهو ما ساهم في توقيع البروتوكول الأول الملحق لاتفاقات جنيف حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[130] ، الذي جاء بأحكام جديدة وسعت المجال

---

[128]– أكّد الأمين العام للأمم المتحدة على عدم مسايرة و تكيف القانون الاتفاقي التقليدي للنزاعات المسلحة مع تحديات الحروب الجديدة ، و قدّم في هذا الإطار تقريرين حول حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة سنتي 1969 و1970.

ONU. Doc. A/7720 (20 novembre 1969, §§133-155), ONU. Doc. A/8052 (18 septembre1970, §§30-87).

[129]- XXI Conférence internationale de la Croix Rouge, Résolution XIII, Réaffirmation et développement des lois et coutumes applicables dans les conflits armés, Istanbul, 1969, reproduit dans le CICR., vol. 51, 1969, pp. 706-707. « Protection des populations civiles contre les dangers indiscriminée », Vienne, 1965 ; CICR., Projets de protocoles additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949, Genève, CICR., vol. 1, 1973 ; CICR., Projets de protocoles additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949 : Commentaire, Genève, vol. 2, 1973.

[130]- Protocole I additionnel à la convention de Genève du 12 août 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux, Genève, 8juin 1977, entré en vigueur le 7 décembre 1978, *RTNU*, vol. 1125, p. 3.

عدد الدول الأطراف فيه إلى غاية 14 مارس 2014 ، 173 دولة ، انضمت الجزائر إليه بتاريخ 16 أوت 1989، أنظر وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع:

http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/party-main-traities-htm

Sur ce protocole et ses dispositions pénales, Voy : J. DE BREUKER, « La répression des infractions graves aux dispositions du premier protocole additionnel aux quatre conventions de Genève du aout1949 », *RDPMDG*, vol. 16, 1977, pp. 497-509 ; R. KOSIRNIK, « Les protocoles de 1977. Une étape cruciale dans le développement du droit international=

الموضوعي للاختصاص العالمي (أولا) ، كما وسع البروتوكول مفهوم النزاعات المسلحة الدولية (ثانيا) ، والمجال الشخصي و العيني المشمول بالحماية الجنائية(ثالثا).

أولا: المجال الموضوعي للاختصاص العالمي وفقا لأحكام البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 .

عبّرت الأطراف السامية المتعاقدة عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب، كما رأت أنه من الضروري التأكيد من جديد و العمل لتطوير الأحكام الاتفاقية التي تحمي ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق تلك الأحكام[131].

ونصت في هذا الإطار المادة 9 من البروتوكول الأول على أن يطبق الباب الأول منه الخاص بتحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، على جميع أولئك الذين يمسهم نزاع مسلح يدخل ضمن مجال تطبيقه طبقا لنص المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف السامية وضع البروتوكول نظاما لحماية الأشخاص والممتلكات جنائيا وكرس نظام "الانتهاكات الجسيمة" الذي تضمنته اتفاقات جنيف لسنة 1949 التي كيّفها البروتوكول الأول صراحة بأنها جرائم حرب.

فقد أكّدت المادة 1/85 على أن: "تنطبق أحكام الاتفاقات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول " ، كما أضافت الفقرة 2 من هذه المادة بأنه تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و73 من هذا الملحق "البروتوكول".

أماّ المادة 86، فنصت على أن: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة(...)" ، إن قمع الانتهاكات الجسيمة يعني منح الأولوية للمحاكم

=humanitaire », *RICR*, n°827, 1997, pp. 517-541 ; J. DE PREUX, « Les protocoles additionnels aux conventions de Genève », *RICR*, n°827, 1997, pp. 507-515.

[131]– الفقرة الأولى من ديباجة البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977.

الجنائية لدولة مكان تواجد المتهم في متابعته و محاكمته ومعاقبته إذا ثبتت إدانته من طرف المحاكم الجنائية الداخلية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ، مع إلزام باقي الأطراف المتعاقدة الأخرى بالمساعدة القضائية[132]، ونصت المادة 1/88 من البروتوكول على أن: " تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقات أو هذا الملحق "البروتوكول"(...)"، أمّا إذا تعذرت متابعة المتهم قضائيا في الدولة التي يتواجد بها، فنصت الفقرة 2 من المادة 88 على أن : "(...) تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا الملحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يتطلبه من اعتبار" .

على ضوء ما سبق يتضح أن أحكام البروتوكول الملحق الأول وسعت مفهوم "الانتهاكات الجسيمة"[133] ليشمل العديد من المخالفات الواردة في النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بالقوانين و الأعراف التي تحكم سير العمليات الحربية ، ووسائل وأساليب الحرب .

و" تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة 11 (التي تحظر المساس بالسلامة الجسدية و العقلية للأشخاص الموجودين تحت سلطة العدو، وخاصة التجارب الطبية و العلمية و نزع الأعضاء) بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو الصحة، كجعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم؛ شن هجوم عشوائي دون تمييز يصيب السكان المدنيين أو الأملاك المدنية مع العلم أن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات الأشخاص المدنيين أو أضرارا بالأملاك ذات الطابع المدني يكون مبالغا فيه بالنظر إلى المكاسب العسكرية الملموسة المتوقعة مباشرة، شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت، مع العلم أن هذا الهجوم سوف يسبب خسائر

[132]- J- Ph. LOYANT, « Le concept de crime de guerre en droit international », op. cit., p. 158.
[133]- D. LAGOT, « Le droit international relatif à la guerre, aux crimes contre l'humanité et au génocide, et la justice internationale », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, L'Harmattan, Paris, 2009, p. 21.

بالغة في الأرواح ، أو إصابات الأشخاص المدنيين أو أضرارا بالأملاك ذات الطابع المدني يكون مبالغا فيه بالنظر إلى المكاسب العسكرية الملموسة المتوقعة مباشرة؛ شن هجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح؛ اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم مع العلم أنه عاجز عن القتال؛ إساءة استعمال العلامة المميّزة للصلب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد و الشمس الأحمرين أو أية علامة أخرى للحماية تقرها الاتفاقات أو هذا الملحق "البروتوكول" [134].

كما تعتبر من الانتهاكات الجسيمة : قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله، أو ترحيل أو نقل كل أو جزء من سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة ؛ كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم ؛ ممارسة التفرقة العنصرية و غيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمعاملات اللاإنسانية والقاسية الأخرى القائمة على أساس التمييز في الجنس التي من شأنها الحط من الكرامة الإنسانية ؛ تعمد شن الهجمات على الآثار التاريخية ، وأماكن العبادة والأعمال الفنية والأماكن الثقافية التي يمكن التعرف عليها بوضوح ، التي تمثل تراثا ثقافيا أو دينيا للشعوب، و توفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة ، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة ، مما يؤدي إلى تدميرها على نطاق واسع رغم أن هذه الممتلكات لا توجد بجوار الأهداف العسكرية ولا يستعملها العدو لدعم مجهوداته العسكرية ؛ حرمان شخص تحميه الاتفاقات أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية[135] ، وقد جاء في التعليق على هذه الفقرة " أن ارتكاب الانتهاكات الواردة في المادة 4/85 أ- ب- ج تترتب عنه المسؤولية الفردية لمرتكبها رغم أنها غالبا ما ترتكب تنفيذا لسياسة متبعة من طرف أحد أطراف النزاع"[136].

---

[134]- الفقرة 3 من المادة 85 من البروتوكول الملحق الأول.

[135]- الفقرة 4 من المادة 85.

[136]- Y. SANDOZ, CH. SWINARSKI et B. ZIMMERMANN (éd.), Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, CICR., 1986, pp. 1023-1024 (Ci-après Commentaire du protocole additionnel (I) de 1977).

كما أحالت الفقرة 3 من المادة 85 من البروتوكول الأول المذكورة أعلاه إلى الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة 11 من البروتوكول والتي تشمل: عدم المساس (بأي عمل أو امتناع لا مبرر لهما) بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول "، بما في ذلك تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة[137] ؛ حظر عمليات البتر والتجارب الطبية أو العلمي واستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، إلا إذا كان لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة[138] ، كما يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق " البروتوكول " كل عمل عمدي أو امتناع مقصود يمس بدرجة بالغة الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه و يخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة(...)"[139].

حسب التعليق الرسمي على البروتوكول ، يجب أن يتصرف مرتكب إحدى هذه الأفعال "بقصد جنائي" ، بمعنى أن يكون تصرفه عن إدراك ووعي و إرادة ، فإضافة عبارة "عن معرفة" للآثار المادية للهجوم إلى المادة 3/85 ب-ج يدل على أنه لا يكون هناك انتهاك جسيم إلاّ بالعلم التام لمرتكب الفعل و تأكده من حصول النتيجة التي أرادها، فقصده أكيد وليس احتمالي[140]، كما أشار التعليق الخاص بالبروتوكول إلى أن القيام بفعل أو الامتناع يجب أن يكون متعمدا، و لا يمكن ارتكاب "انتهاك جسيم" عن طريق الإهمال ، كما لاحظ أن اشتراط عنصر" العمد" يعني، استثناء الأشخاص الذين لم تكتمل مؤهلاتهم العقلية أو المتخلفين ذهنيا، أو الأشخاص الذين يتصرفون دون إدراك أو وعي منهم، وبالمقابل لاحظ

---

[137]– الفقرة 1 من المادة 11 من البروتوكول الملحق الأول.

[138]– الفقرة 2 من المادة 11 من نفس البروتوكول.

[139]– الفقرة 4 من المادة 11 من نفس البروتوكول.

[140]- Commentaire du protocole additionnel (I) de 1977, op. cit., pp. 1018-1021.

المعلّق أنه يجب مماثلة مفهوم " القصد الاحتمالي"، بمعنى قبول الأخطار عن معرفة بالحالة بالإرادة في حصول النتيجة المنتظرة[141].

ثانيا: توسيع سياق ارتكاب جرائم الحرب الدولية.

إن مجال تطبيق البروتوكول الأول لسنة 1977 هو النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي فقط ، إذ نصت المادة 3/1 على أن يسري البروتوكول على الحالات الواردة في نص المادة 2 المشتركة لاتفاقات جنيف لسنة 1949[142]، وبالتالي فالبروتوكول يطبّق على حالات الحرب أو أي نزاع مسلح آخر يحدث بين دولتين أو عدة دول صادقت على البروتوكول، حتى وإن لم يتم الاعتراف صراحة بوجود حالة حرب من طرف أحد الأطراف، كما يطبق في حالة الإعلان عن الحرب أو الاعتراف بوجود حالة حرب حتى وإن لم تحدث أية معارك بين الدول، فالإعلان عن حالة الحرب غير ضروري، فقانون النزاعات المسلحة الدولية يطبق كما سبقت الإشارة إليه، على كل النزاعات بين دولتين أو أكثر تنطوي على تدخل للقوات المسلحة، بغض النظر عن مدة النزاع و مدى وجود قتلى فيه[143] ، فالدول الأطراف ملزمة بحماية الأشخاص والممتلكات طبقا لأحكام البروتوكول الإضافي الأول ، كما يطبق البروتوكول على حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم دولة أخرى متعاقدة ، حتى و إن لم يواجه هذا الاحتلال أية مقاومة مسلحة ، و حتى و إن لم يتم الإعلان فيها عن حالة حرب و لم تكن هناك معارك.

لقد وسّعت المادة4/1 من البروتوكول الأول مفهوم النزاعات المسلحة الدولية ليشمل حالة رابعة أخرى من حالات النزاع المسلح الذي تقاوم فيه الشعوب السيطرة الاستعمارية والاحتلال

---

[141]- *Ibid*., p. 161.

[142]– تنص الفقرة 3 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على: " 3– ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات" ، و نصت المادة 2 المشتركة لاتفاقات جنيف لسنة 1949 على :"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة ، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

[143]– أنظر أعلاه ، ص 44.

الأجنبي والأنظمة العنصرية[144]، وذلك في إطار ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة ، و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فالهدف من وراء تبني هذه الوثائق تكملة وتوسيع الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة طبقا لاتفاقات جنيف الأربع لتشمل " حروب التحرير الوطنية" كحالة النزاع المسلح الدائر بين دولة وكيان آخر مثل حركات التحرر الوطنية[145] ، وهي حالات تعتبر تقليديا نزاعات مسلحة داخلية[146]، غير أن التعليق الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول البروتوكول الأول ، أكّد على أنه يجب تفسير مفهوم حرب التحرير الوطنية تفسيرا ضيّقا ليطبق على الحالات التي يمكن أن يكون لها بعد دولي ، ومن ثم لا يمكن تطبيق هذا المفهوم إلاّ إذا كان "هناك نزاع مسلح يقاوم فيه شعب ضد السيطرة الاستعمارية أو احتلال أجنبي أو نظام عنصري"، و" يكون ذلك في إطار ممارسة هذا الشعب لحق تقرير مصيره"[147] ، وبالتالي فالفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الأول تشمل كل الحالات التي يتعين فيها على شعب – و من أجل ممارسة حقه في تقرير مصيره– اللجوء إلى القوة العسكرية ضد الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو ضد نظام عنصري ، و بالمقابل تستثني الحالات الأخرى التي لا تتوفر على هذين الشرطين كحالة النزاع المسلح بين شعب و سلطته، بناء على ما تقدم فأي انتهاك جسيم لأحكام البروتوكول الملحق الأول، يرتكب في إطار نزاع مسلح يقاوم فيه شعب السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي، أو النظام العنصري في إطار ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، يكون خاضعا للاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية.

حددت المادة 3 من البروتوكول الأول بداية و انتهاء سريان أحكامه ، ونصت الفقرة الأولى منها على أن" تطبق الاتفاقات وهذا الملحق " البروتوكول" منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول"، أما الفقرة 2 من هذه المادة، فقد نصت على أن " يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " في إقليم أطراف النزاع عند

---

[144]- M. CYR DJIENA WEMBOU et D. FALL, « Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaines », op. cit., p. 78.

[145]– وردت هذه الحالة في الفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الملحق الأول حتى تكون خاضعة لأحكام اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949.

[146]- J- Ph. LOYANT, « Le concept de crime de guerre en droit international », op. cit., p. 152.

[147]- Commentaire du protocole additionnel (I) de 1977), op. cit., pp. 53-54

الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها، ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقات وهذا الملحق"البروتوكول " إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم ، و قد جاء في التعليق الرسمي على البروتوكول الأول أن الإيقاف العام للعمليات العسكرية يمكن تحديده مبدئيا بداية من الإعلان عن هدنة عامة أو استسلام، أو في حالة الاحتلال الكلي لإقليم أحد الأطراف ، مع الإيقاف الفعلي لأية عمليات عسكرية، كما أشار التعليق إلى أنه و في حالة وجود عدة دول إلى جانب هذا الطرف أو ذاك ، فالنهاية العامة للعمليات العسكرية يمكن أن تكون بالتوقف التام للمعارك بين المتحاربين، على الأقل في ساحة حرب محددة ، كما أوضح التعليق أن نهاية الاحتلال يمكن أن تكون ناتجة عن عدة عناصر من الواقع أو القانون حسب النهاية التي تكون إماّ تحرير الإقليم أو الاندماج في دولة أو عدة دول طبقا لحق شعب أو شعوب هذا الإقليم في تقرير مصيرها[148]، وفور انتهاء الأعمال العسكرية تبدأ عملية المساءلة الجنائية عن جرائم الحرب التي ارتكبت في إطار ذلك النزاع الدولي المسلح.

ثالثا: توسيع المجال الشخصي و العيني للحماية الجنائية.

إن الهدف من تبني البروتوكول الأول الملحق باتفاقات جنيف كما سبقت الإشارة إليه ، هو تكملة وتوسيع مجال الحماية الجنائية الممنوحة من طرف اتفاقات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، وساهم البروتوكول الأول في توسيع مفهوم النزاع الدولي المسلح والذي كان نتيجة كما سبق ذكره لجهود الدول المستقلة حديثا والتي رأت أن قانون الحرب لا يطبق على النزاعات المسلحة بين الدول فقط ، وإنما يشمل النزاعات الأخرى التي تقاوم فيها الشعوب الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها[149].

إلى جانب هذا ، فقد ساهمت أحكام البروتوكول الملحق الأول في تقوية الحماية الجنائية الواردة في اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 ، وذلك من خلال توسيع فئات الأشخاص

---

[148]- Commentaire du protocole additionnel (I) du 8 juin 1977, op. cit., pp. 67-68.

[149]– المادة الأولى الفقرة 3 و4 من البروتوكول الملحق الأول.

المحمية، لتشمل كافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع، وأسرى الحرب والأشخاص المشاركين في الأعمال العدائية الذين وقعوا في قبضة الخصم ، وكذا الجرحى ، والمرضى والمنكوبين في البحار التابعين للخصم ، وأفراد الهيئات الطبية و الدينية ، و الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التي تقع تحت سيطرة الخصم[150]، كما أضافت المادة 73 من البروتوكول فئتين جديدتين من الأشخاص المحميين، و هما: عديمي الجنسية واللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع التي قبلتها الأطراف المعنية ، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة ، أو لدولة الإقامة الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع ، وهو ما يعطي أكثر فعالية لنظام الحماية المعتمد من قبل الاتفاقات رغم وجود بعض الثغرات والنقائص[151] تكفل القضاء الدولي بإزالتها[152].

إضافة إلى هذا فقد وضّح البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مجال تطبيق الحماية العامة، فالمادة 8 منه أعطت تعريفات مفصلة لمصطلحات "الجرحى" و"المرضى"و"المنكوبين في البحار" و"أفراد الخدمات الطبية" و"أفراد الهيئات الدينية" وكذا العديد من المفاهيم الأخرى المستعملة للتعبير عن الوحدات الطبية ، والنقل الطبي ووسائل النقل الطبي.

تتجلى أهمية هذه التعريفات المفصلة في ضمان حماية جنائية منسجمة وموحدة للأشخاص المعنيين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، و هو المجال الذي لم توضحه اتفاقات جنيف لسنة 1949، كما وضعت المادة 85 من البروتوكول الأول شروط محددة حتى يمكن للجرحى، والمرضى و المنكوبين في البحارالاستفادة من الحماية المقررة لهم وهو "الاستمرار في الامتناع عن أي عمل عدائي" ، أما بالنسبة لأفراد الخدمات الطبية ، وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية والنقل الطبي ووسائل النقل الطبي، فتكون محمية إذا كانت مخصصة

---

[150]– المادتين 44 و 45.

[151]- Eric David estime " qu'une lacune subsiste liée au critère de la nationalité, énoncé à l'article 4 CG IV : en vertu de cette disposition, sont exclus de la protection les ressortissants d'un État neutre, ceux d'un État non signataire de la convention ainsi que ceux dont l'État a toujours une représentation diplomatique normale auprès de l'État ou ils se trouvent. Appliqué à la lettre, ce régime implique que des actes commis à l'encontre de ressortissants d'un État neutre ne peuvent être constitutifs d'un crime de guerre, par opposition aux mêmes actes commis à l'encontre des ressortissants de la parties adverse au conflit ", « Principes de conflits armés », 4ème éd, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 664.

[152]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT-94-1, Chambre d'appel, 15 juillet 1999, §163ss, *in* http://www. icty.org/x/cases/tadic/acjug/fr/tad-991507f.pdf.

استبدل معيار جنسية الشخص المدني الوارد في الاتفاقية الرابعة بمعيار الولاء إلى أحد أطراف النزاع الدولي المسلح.

ومكلفة بنشاط محمي طبقا لأحكام البروتوكول الأول، و بالتالي فارتكاب أي انتهاك جسيم من الانتهاكات الواردة في اتفاقات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ضد أي شخص محمي يعرّض المتهم للمتابعة الجنائية أمام المحاكم الداخلية بغض النظر عن مكان ارتكاب ذلك الانتهاك، و بغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي، الذي لا يشترط أي معيار ارتباط بدولة القاضي.

الفرع الثالث

الاختصاص العالمي في مواجهة المرتزقة.

أدى تنامي نشاط المرتزقة في القارة الإفريقية على وجه الخصوص خلال سنوات الستينات بالمجتمع الدولي إلى التحرك من خلال عدة أجهزة دولية من أجل الحد من هذه الظاهرة[153]، وتعد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الارتزاق في إفريقيا أولى الجهود الدولية لتجريم هذه الظاهرة التي ترتبط عادة بالنزاعات الدولية المسلحة (أولا)، قبل أن يتم تقويتها بموجب الاتفاقية الدولية ضد توظيف واستخدام وتمويل و تدريب المرتزقة لسنة 1989 (ثانيا).

أولا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الارتزاق في إفريقيا لسنة 1977.

يعتبر نشاط المرتزقة[154] ظاهرة قديمة مسموح بها وتشجعها الكثير من الدول من أجل مكافحة حركات التحرير الوطني خاصة خلال سنوات 1960 – 1970 ، أو لزعزعة استقرار حكومات بعض الدول التي حصلت على الاستقلال ، وقد عرفت المادة 47 من البروتوكول الملحق الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977، " المرتزق هو أي شخص يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح، ويشارك فعلاً

[153]– أدى استخدام المرتزقة في الكونغو تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 أفريل 1961 اللائحة رقم 1599 (XV) تطالب فيها بسحب المرتزقة من الكونغو ، كما طالب مجلس الأمن بموجب اللائحة 241 الصادرة في 15 نوفمبر 1967 بوقف توظيف واستخدام المرتزقة في الكونغو.

[154]- E. DAVID, « Les mercenaires en droit international (Développements récents) », *RBDI*, n° 1-2, 1977, pp. 197- 237 , H. GHERARI, « Mercenariat », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, Pédone, Paris, 2000, pp. 467-475 ; J. TERCINET, « Les mercenaires et le droit international », *AFDI*, 1997, pp. 269-293 ; T. TREVES, « La convention de 1989 sur les mercenaires », *AFDI*, 1990, pp. 520-535 .

ومباشرة في الأعمال العدائية، و يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، و ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة".

أدى انتشار هذه الظاهرة في إفريقيا مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين إلى وضع الآليات الكفيلة لمنعها وقمعها، إذ بتاريخ 3 جويلية 1977 تبنى اجتماع رؤساء الدول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية **بـ لبروفيل** (*Libreville*) اتفاقية القضاء على الارتزاق بإفريقيا[155]، باعتباره يشكل تهديدا خطيرا على الاستقلال والسيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية[156].

كيفت الاتفاقية الارتزاق بأنه جريمة ، كما استندت في تعريفها للمرتزقة بشكل كبير على التعريف الوارد في المادة 47 من البروتوكول الملحق الأول لاتفاقات جنيف المذكورة أعلاه، و نصت "1- يعد مرتكبا لجريمة الارتزاق الفرد أو المجموعة أو المنظمة أو الدولة والدولة نفسها، وبهدف فرض العنف المسلح على مسار الاستقلال الذاتي أو السلامة الإقليمية لدولة أخرى، القيام بإحدى الأفعال التالية: أ) إيواء وتنظيم وتمويل ومساعدة وتجهيز وتدريب وترقية ومساندة أو توظيف بأي شكل كان سواء كانت قوات عسكرية مشكلة كليا أو جزئيا من أشخاص ليسوا من رعايا البلد ليقاتل من أجل ربح شخصي أو مادي أو أي كسب آخر؛ ب) التطوع ، التجنيد أو محاولة التجنيد في القوات المذكورة أعلاه؛ ج) السماح داخل الأقاليم الخاضعة لسيادته ، أو في أي مكان آخر تحت سيطرته تطوير النشاطات المذكورة في الفقرة أ أو منح تسهيلات للعبور، النقل أو أية عملية أخرى للقوات المذكورة أعلاه.

2- كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب جريمة الارتزاق كما هو محدد في الفقرة 1 من هذه المادة، يعد مرتكبا لجريمة ضد السلم و الأمن في إفريقيا و يعاقب على ذلك الأساس".

---

[155]- اتفاقية القضاء على المرتزقة بإفريقيا التي تم تبنيها في اجتماع رؤساء الدول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 3 جويلية 1977، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أفريل 1985.

Doc. OUA. CM 817 (XXXIX), Annexe II. Rev. 1, pp. 1-7.

[156]- الفقرة 1 و 3 من ديباجة الاتفاقية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، فقد نصت المادة 6 من الاتفاقية على أن " تتخذ الأطراف المتعاقدة الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة للتنفيذ الفوري للاتفاقية"، كما نصت المادة 8 على " أن تلتزم كل دولة متعاقدة باتخاذ الإجراءات الضرورية لمعاقبة طبقا للمادة 7 من الاتفاقية كل شخص متواجد على إقليمها ، ارتكب الجريمة حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، إذا لم تقم بتسليمه إلى إحدى الدول التي ارتكبت المخالفة ضدها"، أما المادة 9، فقد نصت على "1- الجريمة المحددة في المادة الأولى تعتبر جريمة من جرائم القانون العام غير خاضعة للتشريع الوطني الذي يمنع التسليم بالنسبة للجرائم السياسية.

2- لا يمكن رفض طلب التسليم إذا لم تلتزم الدولة المطلوب منها بمتابعة المتهم طبقا للمادة 8 من الاتفاقية الحالية.

3- عندما يقدم طلب التسليم من الدولة الوطنية، يجب على الدولة المطلوب منها في حالة رفض التسليم مباشرة المتابعات حول الجريمة المرتكبة".

يتضح من قراءة هذه المواد أن الاتفاقية ألزمت الدول بالنص على الاختصاص العالمي التعاقبي في تشريعاتها لمتابعة المتهمين بارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى والمتواجدين على إقليمها، كما ألزمتها صراحة بممارسة الاختصاص العالمي الإلزامي الاحتياطي، بمعنى آخر أعطت الاتفاقية أولوية للتسليم على المتابعة[157].

تجدر الملاحظة إلى أن الاتفاقية استعملت مصطلحات تختلف عن تلك المستعملة في الاتفاقات الدولية التي تنص على ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجريم الأفعال المرتكبة ومتابعتها، وبالتالي، فاستعمال مصطلح " اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعاقبة..." عبارة يشوبها لبس وغموض، ويمكن معها القول بأن الاتفاقية تنص على واجب الدول إدراج نشاط[158] المرتزقة في قوانينها الجنائية دون أن تكون ملزمة بممارسة اختصاصها القضائي غير أنه بقراءة نص المادة 1/8 مع المادة 6 البند هـ من الاتفاقية التي نصت على أن تلتزم الدول المتعاقدة " باتخاذ كل الإجراءات التشريعية أو غيرها الضرورية للإعمال الفوري للاتفاقية"، يمكن القول بأن الالتزام بعقد الاختصاص للفصل في الجرائم الواردة بالاتفاقية

[157]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 483.

[158]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 363.

مكرس بصفة ضمنية في المادة 1/8 التي نصت على اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعاقبة مرتكبي تلك المخالفات ، فالالتزام بمعاقبة أي شخص متهم متواجد على إقليم الدولة المتعاقدة يفترض التزاما سابقا بالتشريع الذي يسمح بعقد الاختصاص القضائي.

يتبين من خلال النصوص السابقة أن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لإزالة الارتزاق شكلت سابقة دولية في مجال وضع نظام جنائي للردع العالمي لهذه الظاهرة ، إلا أن فعالية هذه الاتفاقية تبقى محدودة من عدة جوانب: أولا لأنها اتفاقية جهوية تخص الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ، ثانيا مجال تطبيقها يضيق أكثر من خلال تطبيقها على الدول المتعاقدة أو المنظمة إليها لاحقا ، وهو ما أدى بالدول إلى مضاعفة جهود مكافحة ظاهرة الارتزاق في إطار دولي، ثالثا كل الدول الإفريقية متخلفة حكامها لا يلتزمون بتطبيق القوانين و الاتفاقات الدولية ، و الاتحاد الإفريقي ضعيف بضعف أعضائه ووجوده كعدمه ، و ما أكثر استعمال المرتزقة في الحروب الإفريقية.

ثانيا: الاتفاقية الدولية ضد توظيف و استعمال و تمويل و تدريب المرتزقة لسنة 1989.

أمام تزايد نشاط المرتزقة عبر العالم وضعف الإطار القانوني الذي يحكم و ينظم هذه الظاهرة، أصدر مجلس الأمن الدولي بعض القرارات التي أكّد من خلالها على " الخطر الذي يمثله المرتزقة على الدول ، خاصة على الدول الصغرى منها"[159]، من أجل إدانة ممارسات الدول في الحالات الراهنة[160] التي تسمح بتوظيف المرتزقة وتمويلهم من أجل تسهيل قلب حكومات الدول ، واعتبارها شكلا من أشكال التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[161]، وتنتهك وحدتها الإقليمية وسيادتها[162] واستقلالها ، كما عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الممارسة الرامية إلى استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية والاستقلال عمل إجرامي ، والمرتزقة مجرمون خارجون عن القانون[163]، وبعد أن اعتبرت

---

[159]- S / RES / 419 (1977), 2novembre 1977, second considérant du préambule, S / RES / 405 (1977), 14 avril 1977.

[160]- S / RES/239(1967), 10 juillet 1967, S / RES / 405(1977), 14avril 1977, S / RES / 419 (1977), 2 novembre 1977.

[161]- S /RES / 405 (1977), 14 avril 1977, §6.

[162]- Projet du code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, ACDI, vol. ll. 2ème partie, 1984, §65, p. 18.

[163]- A / RES / 2465 / (XXV), 20 décembre 1968, A / RES / 2548 (XXIV), 11 décembre 1969, A / RES / 2708 (XXV), 24 octobre 1979 et A / RES /3103 (XXVIII), 12 décembre 1973, A / RES / 2625 (XXV), 24 octobre 1970.

الجمعية العامة للأمم المتحدة الارتزاق جريمة ضد السلم والأمن الدوليين، كما أنه مثل القتل والقرصنة والإبادة الجماعية ، جريمة عالمية ضد الإنسانية"[164]، قررت وضع" إجراءات فعالة لمنع توظيف، تدريب وتجميع و نقل و استخدام المرتزقة على إقليمها"[165] قررت الجمعية العامة سنة 1980 إنشاء لجنة خاصة لإعداد نص اتفاقية حول الظاهرة[166] ، وبعد العديد من المناقشات تبنت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة توظيف واستخدام وتدريب المرتزقة[167].

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية المرتزقة وهو التعريف الوارد في البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 ماعدا فيما يتعلق بـ بند " و يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية" الذي استبدل بـ عبارة " كل شخص... يشارك في الأعمال العدائية" و هي عبارة تشمل المشاركة " المباشرة و "غير المباشرة"[168] ، كما نصت المادة 9 من الاتفاقية على أن :

"1- تتخذ كل دولة طرف الإجراءات الضرورية لعقد اختصاصها للفصل في الجرائم المحددة في الاتفاقية الحالية المرتكبة :

أ)على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذا الإقليم.

ب) أو من طرف أحد رعاياها، أو إذا رأت هذه الدولة مناسبا، من طرف عديمي الجنسية المقيمين بصفة اعتيادية على إقليمها.

2- كما تتخذ كل دولة طرف الإجراءات الضرورية لإقامة اختصاصها للفصل في الجرائم المحددة في المواد 2 ، 3 و4 من الاتفاقية الحالية في حالة وجود مرتكبها على إقليمها ولم تقم هذه الدولة بتسليمه إلى إحدى الدول المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة .

3- الاتفاقية الحالية لا تمنع ممارسة أي اختصاص جنائي طبقا للتشريع الوطني".

كما نصت المادة 12 من الاتفاقية على أن " تلتزم الدولة الطرف التي يكتشف المتهم بارتكاب الجريمة على إقليمها و لم تقم بتسليمه، دون أي استثناء ، وسواء ارتكبت الجريمة على إقليمها

---

[164]- Doc. ONU. A / RES / 34 / 140, 14 décembre 1979.

[165]- Doc. ONU. A / RES / 34 / 140, 14 décembre 1979.

[166]- Doc. ONU. A / RES / 35 / 48, 4 décembre 1980.

[167]- الاتفاقية الدولية ضد توظيف، واستخدام، وتمويل، و تدريب المرتزقة ، نيويورك ، 4 ديسمبر 1989 دخلت حيز النفاذ في 20 أكتوبر 2001.

A / RES / 44 / 34, 4 décembre 1989.

T. TREVES, « La convention de 1989 sur les mercenaires », op. cit., pp. 520-535 .

[168]- المادة الأول من الاتفاقية الدولية ضد توظيف و استخدام و تمويل و تدريب المرتزقة.

أولا ، بإحالة القضية على سلطاتها المختصة لتحريك الدعوى العمومية ، حسب الإجراءات المطابق لتشريع هذه الدولة ، وتتخذ هذه السلطات قراراتها ضمن الشروط الخاصة بالجرائم ذات الطابع الخطير طبقا لتشريع الدولة".

يتضح من خلال هذين النصين أن الاتفاقية اعتمدت على مبدأ تعدد معايير الاختصاص القضائي لقمع المرتزقة باعتبار نشاطهم يتضمن خطورة استثنائية على المجتمعات ، وحتى على الدول نفسها، ومن ثمة فقد نصت المادة 9 على مبدأ الإقليمية، ومبدأ العلم ومبدأ الشخصية السلبية، كما تضمنت بند الحرية القضائية بشرط ألا يتعارض مع قواعد القانون الدولي، كما تبنت الاتفاقية نموذجا مشابها للنموذج الوارد في اتفاقية لاهاي لسنة 1971 حول الاختطاف غير المشروع للطائرات، وهو بند إلزامية إقامة الاختصاص العالمي التعاقبي، وإلزامية ممارسته وفقا لقاعدة "التسليم أو المحاكمة"[169].

الفرع الرابع

توسيع المجال الموضوعي للاختصاص العالمي بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقوم نظام ردع الجرائم الدولية طبقا للفقرتين 6 و 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[170]، و المادتين 1 و17/أ من النظام نفسه بالدرجة الأولى على المحاكم الجنائية الداخلية، التي احتفظت باختصاصها الأصلي في متابعة و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم دولية ، أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيتسم

[169]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 364-365.

[170]– تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998 ، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002. عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي إلى غاية 14 مارس 2014، مائة و اثنان و عشرون دولة، وقعت الجزائر علي اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، و لكنها لم تصادق عليها، المصدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع:

http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/party-main-traities-htm

بالطابع التكميلي لاختصاص محاكم الدول[171]، وهو ما أملته ضرورة عملية تتمثل في استحالة قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة كل مرتكبي الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاصها[172]، إذ ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق "بالنواة الصلبة للجرائم الدولية"[173] التي ترتكب بعد 1 جويلية 2002 تاريخ بدء تنفيذ النظام الأساسي، كما لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء تنفيذ النظام الأساسي بالنسبة للدول التي أصبحت طرفا فيه بعد بدء سريان النظام الأساسي[174]، في 1 جويلية 2002 ، وبالتالي فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يسري بأثر رجعي ، كما أنه مقيد بإرادات الدول[175]، فلا تستطيع المحكمة ممارسته إلا إذا أصبحت الدولة طرفا في النظام الأساسي، أو قبلت به بالنسبة للجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي[176]، كما يمكن للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة على إقليمها أو من طرف رعاياها[177]، ورغم إمكانية إحالة أية قضية من قبل مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إلاّ أن هذه الحالة محكومة هي الأخرى بإرادات الأعضاء الدائمين للمجلس أو ما يعرف بنظام الاعتراض (الفيتو) ، إذ يمكن الاعتراض على تلك الإحالة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء مجلس

---

[171]- D. DELLA MORTE, « Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : Observations critiques », *RIDP*, n° 1-2, 2002, pp. 28-29.

[172]- P. BAUDOUIN, « La compétence universelle », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, L'Harmattan, Paris, 2009, p. 38.

[173]- F. LATTANZI, « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des États », *RGDIP*, n°2, 1999, p. 426.

[174]– المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[175]– المادة 12/1-2.

[176]– نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على اختصاص المحكمة بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي وهي: جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان.

[177]– المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ حول التمييز الموجود في النظام الأساسي بين اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب من جهة و جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية من جهة أخرى أنظر:

D. DELLA MORTE, « Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : Observations critiques », op. cit., pp. 35-37.

الأمن الدولي[178]، وحتى إذا تمت الإحالة، فذلك لا يعني فتح تحقيق تلقائي في القضية ، بل ترجع للمدعي العام سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا[179]، ولتجاوز هذه الثغرات يشكل الاختصاص العالمي ضرورة عملية لمكافحة الإفلات من العقاب[180].

من أهم النتائج المترتبة على الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واجب كل دولة عضو في الجماعة الدولية أن تمارس اختصاصها القضائي الجنائي على المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية[181] بما فيهم مرتكبي جرائم الحرب ، حتى و إن كان ذلك استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي.

لقد حددت المادة 8 من نظام روما الأساسي تعدادا هائلا للأفعال و التصرفات التي تشكل الركن المادي لجرائم الحرب التي يتعين على الدول متابعتها جنائيا استنادا إلى المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و توضّح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة و تلك الموجودة في المادة 6 من لائحة محكمة نورمبرغ ، و في اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق بها ، أن عملية تحديد المجال الموضوعي للاختصاص العالمي فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية قد تطورت تطورا هائلا، و أدت إلى تقنين أوسع و أكثر تفصيلا للركن المادي لهذه الجرائم[182]، وإلى جانب الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 في المادتان 50 و 53 من الاتفاقية الأولى ، و المادتان 44 و 51 من الاتفاقية الثانية، و المادة 130 من الاتفاقية الثالثة و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة و جرائم الحرب الواردة في المادتين 11 و 85 من البروتوكول الثاني[183]، تضمنت المادة 2/8/أ طائفة ثانية من الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة و التي تشكل جرائم حرب وهي (...):

---

[178]– المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[179]– المادة 6/15.

[180]- A/RES/67/93, 14 décembre 2012, préambule.

[181]– الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[182]– حددت المادة 2/8/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة في طائفتين هما: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949، و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

[183]– أنظر أعلاه، ص ص 38–41 ، و ص ص 50–54.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وهي:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في العمليات الحربية.

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.

- تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية ، أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية و زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها و أزيائها العسكرية ، و كذلك الشعارات المميّزة لاتفاقات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية.

– إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

– قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

– إسقاط الأمان على الجميع كالإعلان بأنه لن يبقى أحدا على قيد الحياة.

– تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

– حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق و الدعاوى.

– إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في العمليات الحربية الموجهة ضد بلدهم.

– نهب أي بلد أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

– استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

– استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة.

– استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري.

– استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب الحربية موضع حظر شامل.

– الاعتداء على الكرامة الشخصية.

– الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرّف في الفقرة 2/من المادة 7، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقات جنيف.

– استخدام الأشخاص المحميين كدروع أثناء العمليات الحربية.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية و وسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميّزة المبيّنة في اتفاقات جنيف طبقا للقانون الدولي.

– تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد الأساسية لبقائهم.

– استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة و تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة.

إن توافر الركن المادي وحده لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية للفرد مباشرة ، بل يلزم لقيام جرائم الحرب و مساءلة مرتكبيها توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم و القصد [184]، فجرائم الحرب هي في الواقع القانوني والعملي لا ترتكب إلاّ من قبل أفراد طبيعيين، سواء أكانوا جنودا أم مدنيين، رؤساء أو مرؤوسين ، حكاما أو محكومين، وبالتالي فالقصد الجنائي يؤدي دورا أساسيا في إسناد المسؤولية الجنائية سواء في إطار القانون الجزائي الداخلي أو القانون الجنائي الدولي[185] ، فيجب أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من ورائه ، ويكون على علم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقات جنيف، أو يشكل سلوكه انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية، ويكون على علم بالظروف الواقعية المثبتة لوجود نزاع مسلح دولي[186]، فلا يقوم الركن المعنوي إلاّ بتوافر عنصري العلم والإرادة الحرة ليسأل الشخص جنائيا عن أي جريمة من جرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[187] .

لقد بات اليوم الاختصاص العالمي مبدأ قضائيا ثابتا في القانون الدولي يمنح اختصاصا للمحاكم الداخلية بنظر العديد من الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ونظرا لأهمية النصوص التي كرست هذا الاختصاص ، على الأخص تلك الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، سوف نقوم بتحليلها و دراسة طبيعتها القانونية في المطلب التالي:

---

[184]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص ص 291–294؛ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي : دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ص 111–142.

[185]– عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004 ، ص 147.

[186]– من بين أهم الالتزامات الدولية الناتجة عن المادة الأولى المشتركة لاتفاقات جنيف أن تقوم السلطات المختصة في الدول بتعليم و نشر أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة بين أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن.

[187]– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة1، 2002، ص ص 105–106 ؛ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 304–310.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية

أحدثت الأحكام القضائية لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 ثورة وتغييرا جذريا في مجال نظام الردع العالمي لجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية الذي لم تتضمنه أية وثيقة دولية سواء كانت سابقة أو لاحقة لها، كونها أضفت الطابع الإلزامي والأصلي على الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية باعتباره إحدى الأدوات الإجرائية للقضاء الجنائي الدولي لردع الجرائم الدولية الخطيرة، (الفرع الأول) ، وهو ما تم تأكيده من خلال اعتماد مبدأ أسبقية الاختصاص الجنائي الداخلي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) ، ناهيك عن اكتسابه الطابع العرفي مع مرور الوقت (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاختصاص العالمي بين الطابعين الإلزامي – الأصلي و الاحتياطي.

نصت اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 صراحة على إلزامية ممارسة الاختصاص العالمي بصفة أصلية من طرف المحاكم الجنائية الداخلية بنظر الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها(أولا) ، وهو الحكم الذي تبنته أحكام البروتوكول الملحق الأول، مع بعض التعديلات التي لم تغير طبيعته الإلزامية (ثانيا) ، كما أكّدت أحكام النظام الأساسي لروما على إلزامية و أولوية اختصاص القضاء الجنائي الداخلي على قضاء المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم التي تضمنها بما فيها جرائم الحرب(ثالثا).

أولا: الطابع الإلزامي– الأصلي للاختصاص العالمي وفقا لاتفاقات جنيف لسنة 1949.

تتميز أحكام القضائية للقانون الدولي الإنساني بالطابع الملزم ، و هو ما يعني أن الدول ملزمة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعماله داخليا تنفيذا لالتزاماتها الدولية، ومن بين هذه

الإجراءات سن العقوبات المناسبة ، وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة قضائيا و معاقبتهم في حالة ثبوت إدانتهم[188] ، وهو ما يعطي فعالية لنظام الحماية الوارد في الاتفاقات والبروتوكول الأول الملحق بها.

لقد تضمنت اتفاقات جنيف الأربع أحكاما جديدة بغرض تقوية و تفعيل اختصاص قاضي مكان تواجد المتهم بارتكاب فعل يشكل جريمة حرب ، مهما تكن جنسيته أو جنسية الضحية ، ومهما يكن مكان ارتكابها تختلف عن الأحكام التي تضمنتها الاتفاقات السابقة واللاحقة لها ، وذلك من خلال إضفاء الطابع الإلزامي عليه[189] ، ونصت المواد 49 (من الاتفاقية الأولى)، و50 (من الاتفاقية الثانية) ، و129 (من الاتفاقية الثالثة)، و146 (من الاتفاقية الرابعة) المشتركة للاتفاقات، على واجب الدول في البحث عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة مهما تكن جنسيتهم ومحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية ، أو تسليمهم إلى دولة أخرى من أجل محاكمتهم ، وهو التزام إيجابي و تلقائي[190]، و بالتالي فأحكام اتفاقات جنيف المتعلقة بإعمال الاختصاص العالمي ملزمة للدول فيما يتعلق بجرائم الحرب بهدف تجنب إفلات المجرمين من العقاب لأجل المصلحة الإنسانية[191]، و قد أكدت غرفة الاستئناف بالمحكمة

---

[188]- M. CYR DJIENA WEMBOU et D. FALL, « Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaines », op. cit., p. 109 et pp. 11-112.

[189]– نصت المادة 9 من اتفاقية جنيف حول تزوير العملة الموقعة بتاريخ 20 أفريل 1929 على أنه " 1–الأجانب الذين ارتكبوا بالخارج إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 الموجودين على إقليم دولة يقبل تشريعها الداخلي كقاعدة عامة ، مبدأ متابعة المخالفات المرتكبة في الخارج ، يجب معاقبتهم كما لو أن الفعل ارتكب على إقليم هذه الدولة.

2– الالتزام بالمتابعة خاضع لشرط تقديم طلب بالتسليم و رفض البلد المطلوب منه تسليم المتهم لسبب لا علاقة له بالفعل"؛ لمزيد من التفصيل حول الاتفاقية راجع:

F. GOLDSCHMIDT, « La compétence universelle », op. cit., pp. 69-81 ; M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », op. cit., pp. 285-286 ; G. DE LAPRADELLE, « La compétence universelle », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., p. 1010.

[190]– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص 133.

J-Ph. LOYANT, « Le concept de crimes de guerre en droit international », op. cit., p. 145.

[191]– تنص الفقرة 1 من ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف لسنة 1949 على " إن الأطراف السامية المتعاقدة إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب (...)".

كما نصت الفقرات من 1 إلى 3 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب و أن ثقافات الشعوب تشكل تراثا مشتركا، و إذ=

الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على الطابع الإلزامي للاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة في قضية **تاديتش** (*Tadic*) بقولها " إن اتفاقات جنيف وضعت الآلية الأكثر تطورا للتنفيذ الإلزامي، قائمة على مفهوم واجب كل الدول المتعاقدة في البحث ومحاكمة أو تسليم الأشخاص المسئولين عن" الانتهاكات الجسيمة" استنادا إلى الاختصاص العالمي[192].

هناك من يرى أن اتفاقات جنيف اعتمدت على مبدأ الاختصاص العالمي من خلال قاعدة " التسليم أو المحاكمة" لردع الانتهاكات الجسيمة أو ما يسمى بجرائم الحرب ، وبالتالي يقع على عاتق الدول التزام "إما بتسليم أو متابعة" الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل تلك الانتهاكات مهما يكن مكان ارتكابها ، ومهما تكن جنسيتهم أو جنسية الضحايا، أماّ محاكمتهم فهي اختيارية ، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة أن تباشر إجراءات تسليم المتهمين[193] ، إلاّ أن هذا التفسير يتعارض مع الصيغة التي جاءت بها الأحكام القضائية لهذه الاتفاقات في الفقرة 2 من المواد (49 ، 50 ، 129 و 146) المشتركة التي نصت صراحة على أن: " *يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين* باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، و تقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. *وله ، إذا فضل ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم* إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص(...)".

=يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت ، و إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة ،

و إذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم، (...)".

أنظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 6، 1996، ص 111؛ "مجرم الحرب عدو للبشرية يجب محاكمته على جرائمه أمام المحاكم المختصة طبقا للقانون الدولي"، رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد1-4، 1991، ص 346؛ أنظر أيضا:

P. MANIRAKIZA, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », Thèse de doctorat en droit, Université d'Ottawa, canada, 2003, p. 43 et 55 ; I. FOUCHARD, « Crime international, Entre internationalisation du Droit Pénal et pénalisation du Droit international », Thèse de doctorat en droit, Université Paris I, 2008, p. 552.

[192]- J-E. VINUALES, « Le juge face aux crimes internationaux : Enquête sur la légitimité judiciaire », op. cit., p. 118 ; TPYI, *Le procureur c. Dusko Tadic*, Aff. n°IT-94-1, chambre d'appel, arrêt relative à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 octobre 1995, §80.

[193]- S. JADALI ARAGHI, « Les États et la mise en œuvre du principe de compétence universelle. Vers une répression sans frontières ? », op. cit., p. 87.

يتضح من خلال هذا النص أن اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 وضعت قواعد جديدة[194] و فريدة من نوعها[195] جاءت ملزمة للدول من أجل توسيع اختصاص محاكمها الجنائية ليمتد إلى جرائم الحرب التي نصت عليها ، وذلك من خلال إلزام الدول المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية مناسبة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة لتلك الاتفاقات في قوانينها تنفيذا لالتزاماتها التعاقدية[196]، كما فرضت اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 على الدول المتعاقدة واجب ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم قضائيا أمام محاكمها الجنائية على أساس مبدأ

---

[194]– تختلف اتفاقات جنيف الأربع عن اتفاقية جنيف الموقعة في 6 جويلية 1906 حول تحسين حالة الجرحى و المرضى في القوات البرية التي تضمنت التزاما بالتشريع في المادة 28 منها دون النص على أي التزام مباشر بردع جرائم محددة، أماّ اتفاقية واشنطن حول استعمال الغواصات و الغازات السامة الموقعة بتاريخ 6 فيفري 1922 التي لم تدخل حيّز التنفيذ ، فقد نصت في المادة 3 منها صراحة على الاختصاص العالمي الاختياري ، كما نصت المادة 29 من اتفاقية جنيف حول تحسين حال الجرحى و المرضى في القوات البرية الموقعة في 27 جويلية 1929 ، على الالتزام بالتشريع بينما نصت المادة 30 من نفس الاتفاقية على التزام الأطراف المتحاربة فقط بممارسة الاختصاص العالمي؛ لمزيد من المعلومات حول مختلف الاتفاقات الموقعة قبل الحرب العالمية الثانية أنظر:

M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., pp. 273-294.

[195]– كل الاتفاقات الدولية التي تعترف بالاختصاص العالمي سواء السابقة لاتفاقات جنيف لسنة 1949، مثل اتفاقية جنيف حول تحسين حال الجرحى و المرضى في القوات البرية الموقعة في 27 جويلية 1929 ، أو اللاحقة لها مثل اتفاقات الأمم المتحدة ضد الإرهاب، قيّدت ممارسته بإدماج الأحكام القضائية لهذه الاتفاقات بما فيها تلك المتعلقة بالاختصاص العالمي في قوانينها الوطنية ، كما أنها و بتبنيها لقاعدة " التسليم أو المتابعة" تكون قد جعلت من الاختصاص العالمي اختصاصا احتياطيا تتوقف ممارسته على عدم تسليم المتهم إلى دولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة الجنسية أو دولة العلم و هذا ما نصت عليه مثلا المادة 2/3 و 4 من اتفاقية طوكيو المتعلقة ببعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في 14 سبتمبر 1963، و المادتين 4 و 7 من اتفاقية لاهاي حول قمع الاختطاف غير المشروع للطائرات الموقعة في 16 ديسمبر 1970؛ لمزيد من التفصيل أنظر:

M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., pp. 298-308.

[196]– نصت الفقرة 1 من المواد المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949على : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية" ؛ لمزيد من التفصيل ، أنظر:

« La protection pénale des conventions internationales humanitaire », Rapport présenté par Hans-Heinrich JESCHECK au VIème Congrès de l'association internationale de droit pénal (Rome 1953), *RIDP*, n°1 et 2, 1953, vol. 24, p. 21.

الاختصاص العالمي[197]، و لا تستطيع دولة مكان القبض على المتهم التحرر من هذا الالتزام إلاّ بتسليم المتهم إلى دولة أخرى ترغب في محاكمته[198]، فجميع الدول الأطراف ملزمة بالبحث عن المتهمين بارتكاب جرائم الحرب و التحقيق معهم وإحالتهم على محاكمها لمحاكمتهم ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة وفقا لتشريعها الوطني.

إن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي من طرف محاكم الدول المتعاقدة طبقا لاتفاقات جنيف الأربع "إلزامي و غير مشروط"[199] ، فهو اختصاص إلزامي تمارسه الدول في حالة ارتكاب جريمة حرب أثناء نزاع دولي مسلح ، فالنص المشترك لاتفاقات جنيف وإن ترك هامشا من الحرية لدولة مكان القبض على المتهم لتسليمه إلى دولة أخرى تحوز أدلة كافية ضده، إلاّ أنه و بالمقابل ألزمها بمتابعته قضائيا أمام محاكمها المختصة فاستعمال عبارة *"تلتزم"* في النص بدل عبارة *"يمكن"* أو *"يجوز"* يدل و يعبّر عن إرادة الأطراف المتعاقدة الصريحة في قبولها بمبدأ الاختصاص العالمي و إضفاء الطابع الإلزامي عليه[200] ، ومن ثمة فأي إخلال بهذا الالتزام الدولي يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي ، وبالنتيجة يمكن إثارة المسؤولية الدولية للدولة التي ارتكبت هذا الانتهاك ، فالدولة التي تقبض على المتهم بارتكاب انتهاكا جسيما لاتفاقات جنيف لا تملك أية حرية اختيار في إحالته أو عدم إحالته على محاكمها المختصة ، بل هي ملزمة بذلك ، وإن لم تكن راغبة في محاكمته أو لم تكن قادرة ماديا أو مؤهلة للقيام بذلك، بسبب ضعف جهازها القضائي في هذه الحالة تكون ملزمة بتسليمه إمّا إلى دولة أخرى تضمن متابعته و محاكمته قضائيا ، أو إحالته إلى المحكمة

---

[197]- S. ZAPPALA, « La justice pénale internationale », op. cit., p. 87 ; M. CYR DJIENA WEMBOU et D. FALL, « Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaines », op. cit., pp. 129-130 ; J. TRIBOLO , « L'articulation des compétences des juridictions internes avec celles des juridictions internationales », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, 2ème éd, Pédone, Paris, 2012, p. 1045.

[198]- « La protection pénale des conventions internationales humanitaire », Rapport présenté par Hans-Heinrich JESCHECK au VIème Congrès de l'association internationale de droit pénal (Rome 1953), op. cit., pp. 33-34.

أنظر أيضا: عبد الإله محمد النوايسة، مخلد إرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، مرجع سابق، ص 285.

[199]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 426 ; E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et européen », op. cit., p. 712.

[200]- A. ROUSSY, « Le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des États », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, 2ème éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 25.

الجنائية الدولية طبقا للمواد 13/أ و 14/1و 17/1–أ.ب، و الفقرتين 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة ، أو تقديمه إليها طبقا للمادة 89 من النظام نفسه[201] .

بناء على ما تقدم يتضح أن هناك علاقة تكامل بين إلزامية ممارسة الاختصاص العالمي لحماية المصالح المشتركة بين الدول من جرائم الحرب على غرار ضمان السلم و الأمن والرفاه في العالم[202] ، وتسليم المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم في حالة عجز دولة مكان القبض عليهم عن القيام بذلك لأي سبب كان.

لقد تم تقوية اختصاص محاكم مكان القبض على المتهم طبقا لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949، ولم تعد ممارسته اختيارية أو احتياطية كما كانت في المواثيق الدولية السابقة، بل أصبحت إلزامية ، فإعماله غير خاضع بتاتا لوجود طلب مسبق بالتسليم و رفضه من طرف الدولة الملتمس منها، وغير خاضع لوجود تشريع داخلي يقبل *اختصاص قاضي مكان القبض* بالنسبة للانتهاكات المرتكبة في الخارج من طرف أجانب ضد أجانب[203] ، وهو ما يميّز نظام ردع الانتهاكات الجسيمة الوارد في اتفاقات جنيف عن أحكام الاتفاقات الدولية السابقة و اللاحقة لها التي اعترفت بمبدأ الاختصاص العالمي من خلال " قاعدة التسليم أو المحاكمة" التي لا تلزم الدول بمباشرة المتابعات الجنائية إلاّ في حالة رفض الدولة التي تقبض على المتهم تسليمه إلى دولة أخرى معنية بمحاكمته[204]، وهو ما يعرف بالاختصاص العالمي

---

[201]– في حالة تعدد الطلبات أو تزاحمها تطبق المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[202]– الفقرة 3 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[203]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 452 ; *ACDI*, 1996, II, 2ème partie, p. 33 ; E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et européen », op. cit., p. 265 .

[204]- CIJ, *Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie* (Jamahiriya arabe libyenne c. États-Unis), mesures conservatoires, ordonnance du 14 avril 1992, *CIJ Rec.*, 1992, op. cit., p. 69, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/89/7212.pdf ; E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et européen », op. cit., p. 265 .

[204]– أكّد الأستاذ شريف بسيوني على الطابع العرفي لهذه القاعدة مستندا في ذلك على العدد الهائل من الاتفاقات الدولية المكرسة للقاعدة ، كما أنه يعترف لقاعدة التسليم أو المحاكمة بالطابع الآمر ، ومن ثمة فإنه يقع على عاتق الدولة التي تقبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي التزاما قطعيا إما بتسليمه إلى دولة أخرى، و إما محاكمته طبقا لقانونها الداخلي.

Ch. BASSIOUNI, Extradition: The United States Model, *RIDP*, 1991, p. 22.

إن عدم التزام الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الخاضعة لهذه القاعدة يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي، أنظر: =

الإلزامي الاحتياطي[205]، أي واجب الدولة التي يكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية بمحاكمته ، أو على الأقل متابعته [206] في حالة عدم تسليمه إلى إحدى الدول التي لها اختصاص قائم على مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو أية دولة أخرى ، فالطابع الإلزامي لمبدأ الاختصاص العالمي في هذه الحالة متوقف على شرط عدم تسليم المتهم، غير أن هناك اختلافا بين أحكام الاتفاقات الدولية في طريقة إعمال هذه القاعدة[207].

إن نظام قمع جرائم الحرب الذي تبنته الاتفاقات جديد و قائم على أساس مبدأ الاختصاص العالمي الذي له طابع أصلي إلى جانب الطابع الإلزامي[208] تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية مثل باقي مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى دون وجود أي نظام تدرج أو أولوية بينها،

=CIJ, *Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader* (Belgique c. Sénégal), arrêt, 20 juillet 2012, *CIJ. Rec*., 2012, op. cit., §§120-121, *in* http://www.icj-cij.org/ docket/files/144/17065.pdf.

[205]- F. BIGUMA NICOLAS, « La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'égard de certains Crimes et Délits », op. cit., p. 165 et s ; E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et européen », op. cit., pp. 705-712.

[206]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op.cit., p. 303.

[207]– هناك اتفاقات اشترطت لممارسة الاختصاص العالمي في متابعة المتهم وجود طلب بالتسليم يقدّم إلى الدولة التي تقبض على المتهم و رفض هذه الأخيرة للطلب ، في هذه الحالة فقط تكون الدولة الرافضة لطلب التسليم ملزمة بمتابعة المتهم استنادا إلى الاختصاص العالمي طبقا للمادة 9 من اتفاقية جنيف حول تزوير العملة لسنة 1929 ، بينما المادة 7من اتفاقية لاهاي حول الاختطاف غير المشروع للطائرات الموقعة في 16 سبتمبر 1970 لم تشترط لإقامة الاختصاص العالمي بشرط وجود طلب بالتسليم و رفضه من طرف الدولة التي تقبض أو يتواجد على إقليمها المتهم، حيث= =نصت على أن:" تتخذ على كل الدول المتعاقدة الإجراءات اللازمة من أجل إقامة اختصاصها في نظر جريمة في حالة تواجد المتهم بارتكابها على إقليمها ، ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة 8 من هذه الاتفاقية إلى دولة معنية بممارسة اختصاصها طبقا للاتفاقية".

[208]– وقد أكد القضاة (*Higgins , Kooijmans et Buergenthal*) في رأيهم الانفرادي المشترك المرتبط بقرار محكمة العدل الدولية في قضية الأمر بالقبض الصادر في 14 فيفري 2002على الطابع الأساسي للاختصاص العالمي في نظر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لسنة 1949:

« …On peut noter immédiatement qu'il s'agit d'une des premières de la règle "*aut dedere aut judicare*" que l'on retrouve dans des conventions postérieures, mais l'obligation de poursuivre est la première, ce qui la rend encore plus forte », *CIJ. Rec.*, 2002, §30, p. 71, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8135.pdf ; M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 351 et 353.

بمعنى آخر، حتى و إن وجدت طلبات بالتسليم مقدمة من طرف الدول التي لها علاقة مباشرة بالقضية أي لها اختصاص قضائي استنادا إلى مبادئ الإقليمية، أو الشخصية، أو العينية، فإنه يمكن لدولة مكان القبض على المتهم رفض تلك الطلبات، ومحاكمته بنفسها ، وإذا فضلت غير ذلك ، تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى تحوز أدلة كافية ضده لمحاكمته ولو استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي دون التقيّد بتلك الطلبات، فلا يوجد أي نص اتفاقي يرجّح مبدأ اختصاص على آخر[209] ، بل أكثر من ذلك فعبارة *"و إذا فضّلت غير ذلك تسليمه إلى الدولة التي تحوز أدلة كافية "* الواردة في النص المشترك لاتفاقات جنيف لسنة 1949 المواد (49 ، 50 ، 129 ، 146) تفيد بما لا يدع أي مجال للشك أنه ليس هناك أي أولوية بين مبادئ الاختصاص القضائي في مادة الانتهاكات الجسيمة .

إن الالتزام بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة مهما تكن جنسيتهم من طرف الدولة التي تقبض عليهم التزام أساسي له أولوية على التسليم الذي يبقى خاضعا إلى السلطة التقديرية لدولة مكان القبض على المتهم التي يمكنها تسليمه لدولة أخرى معنية بملاحقته قضائيا طبقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي أو لأي مبدأ من مبادئ الاختصاص خارج الإقليم أو الاختصاص المتجاوز الإقليم[210] بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي، لكن بشرط أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص، وهو ما يحقق التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم[211]، والذي تم دعمه بموجب أحكام المواد 13/أ ، 1/14 و86 و87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[212] .

---

[209]- Union africaine Union européenne, Rapport du groupe d'experts techniques AD HOC sur le principe de compétence universelle, *RBDI*, n°1, 2009, p. 246.

[210]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دراسة في المصادر و الآليات النظرية و الممارسة العملية، مرجع سابق، ص 548؛ أنظر أيضا:

J-Ph. LOYANT, « Le concept de crimes de guerre en droit international », op. cit., p. 145.

[211]– طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق ، ص 135.

[212]– تنص المادة 13/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفق لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت (...)"

وتنص المادة 14 /1 على " يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم (...)".

من هنا يمكن القول أن تعهد الدول الأطراف في تلك الاتفاقات بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي جاء مطلقا من كل قيد أو شرط[213] ، فهو ليس اختصاصا احتياطيا تعاقبيا" *التسليم أو المتابعة"* أو *"اختصاص قائم على قاعدة المتابعة أو التسليم"*[214]، وإنما اختصاص" أصلي" غير مقيّد بشروط قائم على *"أولوية المتابعة والمحاكمة على التسليم"*[215]، فالدول ملزمة بالبحث أولا عن المتهمين و هو التزام عملي ، ولا يشترط وجود المتهم المسئول عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية على إقليم الدولة حتى تستطيع البحث عنه[216]، بل يكفي حصولها على معلومات تفيد بأنه موجود على إقليمها حتى تباشر عملية البحث، وبعد القبض عليه تلتزم الدولة بإحالته على محاكمها المختصة لتحريك الدعوى العمومية طبقا لقوانينها، وإذا رأت غير ذلك تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى معنية بمحاكمته تحوز أدلة كافية ضده[217]، فتسليم المتهم لدولة أخرى يأتي في المرتبة الثانية بعد الالتزام الأصلي والأساسي الذي هو ملاحقته جنائيا[218]، واستنادا إلى هذه الأحكام الصيغة الجديدة التي جاءت بها الاتفاقات هي *المحاكمة أو التسليم*[219]، أو بالأحرى *" المتابعة والمحاكمة أو التسليم"*[220]،

---

[213]– زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، " الجريمة ذات العنصر الأجنبي"، منشورات جامعة بغداد، الطبعة 1، 1980، ص 471.

[214]- " إن الالتزام بالتسليم يؤازر أو يساعد عالمية الردع "، أنظر: J. PICTET (1952), op. cit., p. 404

[215]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 353.

[216]- *Ibid*., p. 354 ; Pour une critique de l'interprétation faite par les juridictions française, voir B. STERN, «La compétence universelle en France : le cas des crimes Commis en Ex-Yougoslavie et Rwanda », *GYIL*, 1997, vol. 40, p. 293.

[217]- Y. SANDOZY, « La mise en œuvre du droit humanitaire, *in* Institut Henry-Dunant (éd.) « les dimensions internationales du droit humanitaire », op. cit., pp. 299-326, et p. 321 ; J. PICTET (1952), op. cit., p. 411.

[218]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 353 ; M. NOROUZI-VERGNOL, « Le concept de torture et mauvais traitements en droit international », Thèse de doctorat en droit, Université Paris I, 2011, pp. 109-110.

[219]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 319.

[220]– طبقا للمواد 49 (الاتفاقية الأولى)، 50(الاتفاقية الثانية) ، 129 (الاتفاقية الثالثة)، 146 (الاتفاقية الرابعة) المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع الموقعة في 12 أوت 1949 " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، طبقا=

بدل صيغة التسليم أو المحاكمة التي تضمنتها كل الاتفاقات الدولية التي اعترفت بالاختصاص العالمي.

يتبين مما سبق أن اتفاقات جنيف تنطوي على قواعد إلزامية على الدول الأطراف احترامها، وذلك بملاحقة المتهمين باقتراف جرائم الحرب موضوع الاتفاقات وتقديمهم إلى محاكمها الوطنية أيا كانت جنسيتهم[221]، مع ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وإذا فضلت غير ذلك،وطبقا لأحكام تشريعها فتقوم بتسليمهم إلى دولة أخرى معنية بمحاكمتهم[222].

ثانيا: الطابع الاحتياطي للاختصاص العالمي طبقا لأحكام البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977.

على خلاف اتفاقات جنيف التي نصت على الطابع الإلزامي الأصلي لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، بينما التسليم له طابع اختياري ، جاءت أحكام البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الواردة في المادة 85 منه تحت عنوان " ردع الانتهاكات الواردة في البروتوكول"، بنظام ردع عالمي احتياطي ، وإن كانت الفقرة 1 من المادة 85 نصت على أن" تنطبق أحكام الاتفاقات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" ، إلاّ أن المادة 86 جاءت بأحكام جزائية خاصة تختلف عن التي تضمنتها اتفاقات جنيف الأربع ، و نصت على أنه " يجب على الأطراف السامية المتعاقدة والأطراف في النزاع ردع الانتهاكات الجسيمة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف كل الانتهاكات الأخرى للاتفاقات و للبروتوكول الناتجة عن امتناع مخالف

=لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص" ، بينما النص باللغة الفرنسية لا يتحدث عن التسليم و إنما استعمل مصطلح « *Remettre* ».

[221]– طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 135.

[222]– عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 26 ؛ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دار الكتب المصرية، الطبعة3، 2006، ص 474؛ رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985، ص ص 102–103؛ أنظر أيضا:

E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et européen », op. cit., pp. 249-250 ; N. DHAOUADI, « La compétence universelle entre l’évolution du droit et la réticence des États », *RTDH*, 2006, pp. 203-204.

لواجب التصرف..."،كما تمت تقوية الالتزام بالقمع بالتعاون في مجال تسليم مرتكبي تلك الانتهاكات[223] ، إذ نصت المادة 88 من نفس البروتوكول نفسه على أن:

"1- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقات أو هذا الملحق "البروتوكول".

2- تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا الملحق "البروتوكول"، *وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.*

3- ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب ، ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أو جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية" .

يظهر من خلال هذه النصوص أن طبيعة أحكام البروتوكول الأول تختلف بشكل طفيف عن تلك الواردة في اتفاقات جنيف الأربع التي وضعت التزاما أصليا على عاتق الدول لملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب قضائيا ، أما التسليم فهو إجراء اختياري[224] يأتي في المرتبة الثانية خاضع للسلطة التقديرية لدولة مكان القبض على المتهم ، وإذا كانت هذه الأحكام قد فرضت التزاما على الدول الأطراف بردع جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية[225]، إلاّ أنها و بالمقابل حثت الدول – دون إلزامها- على الأخذ بعين الاعتبار طلب تسليم المتهم المقدّم من طرف دولة مكان ارتكاب الجريمة، و بالتالي-و على خلاف اتفاقات جنيف- أعطت أحكام البروتوكول الأول أولوية لطلب التسليم المقدم من طرف الدولة الإقليمية التي وقعت على إقليمها الجريمة ، دون أن تحيط هذا الإجراء بضمانات تكفل تطبيق العدالة الجنائية من خلال التحقق من حيازة هذه الدولة أدلة كافية ضد المتهم، أو التأكد من وجود نظام قضائي مستقل يكفل محاكمة عادلة للمتهم، لذا

[223]- M. CYR DJIENA WEMBOU et D. FALL, « Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaines », op. cit., p. 139.
[224]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 459.
[225]- J-Ph. LOYANT, « Le concept de crimes de guerre en droit international », op. cit., p. 160.

يرى الأستاذ (*Marc Henzelin*) أن "أحكام البروتوكول الأول تضمنت تقليصا لدور هذا المبدأ في ردع جرائم الحرب من خلال تبني قاعدة *أسبقية التسليم على المحاكمة*"[226].

تجدر الإشارة إلى أن الأحكام القضائية للبروتوكول الأول كانت محل خلاف بين الدول خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بجنيف ، أين اتخذت عدة دول مواقف تتدرج ضمن إطار إعادة التأكيد على قاعدة *أسبقية الالتزام بالمتابعة على الالتزام بالتسليم*، واعتبر ممثل أوكرانيا "نظام الانتهاكات الجسيمة مرتبطا بعالمية الاختصاص القضائي"، وأنه "يجب أن يحتفظ هذا النظام بالنظرية نفسها فيما يتعلق باتفاقات جنيف وامتدادها في البرتوكول"[227] ، أما ممثل الجمهورية العربية السورية فقد صرح بأن " الجماعة الدولية أخذت العبرة من الحرب العالمية الثانية ، وقبلت بأن لا يخضع عقاب جرائم الحرب لاختصاص محاكم المنتصر أو المهزوم"، و" معاقبة جرائم الحرب أصبح مسؤولية دولية"[228] ، أما بالنسبة لممثل النرويج " فردع الانتهاكات يتطلب مساعدة دولية لا يعنيها جنسية المتهم"[229] ، في حين صرح ممثل كندا " إننا نعطي أهمية كبيرة لمصطلح *التسليم* على حساب مصطلح *العقاب*، لأن الأمر يتعلق بانتهاكات جسيمة، والتي من أجلها يوجد قضاء عالمي ، وذلك من خلال إمكانية أن تكون هناك محاكمة طبقا لتشريع الدولة التي تقبض على المتهم دون حاجة إلى التسليم"[230] ، أما ممثل يوغسلافيا، فقد صرح بأن " ما يهم هو أن الشخص الذي ارتكب انتهاكات جسيمة لا يمكنه الفرار من العدالة ، مهما يكن البلد الذي سوف يحاكم فيه ، المهم أن يمثل أمام محكمة مختصة (...). وإذا تعذرت محاكمة المتهم في البلد الذي يوجد فيه، فالإمكانية الثانية هي التسليم"[231] .

أكّد المعلق الرسمي على البروتوكولين الملحقين على تطبيق نظام عالمية ردع الانتهاكات الجسيمة الوارد في اتفاقات جنيف الأربع على الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول

---

[226]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 359.

[227]- DFAE, Actes de Conférence diplomatique de Genève sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés », Genève, 1974-1977, Bern, Département politique fédéral, 1978, vol. IX, n° 47, p. 37.

[228]- DFAE, (1978) vol. IX, n° 55, p. 38.

[229]- DFAE, (1978) vol. IX, n° 75, p. 42.

[230]- DFAE, (1978) vol. IX, n° 36, p. 167.

[231]- DFAE, (1978) vol. IX, n°136, pp. 186-187.

الأول، و أشار فيما يتعلق بنص المادة 85 الفقرة 1 من البروتوكول إلى أنه " يجب عدم استبدال نظام الردع الموجود و إنما يجب تقويته و تطويره بموجب هذه الفقرة حتى يطبق مستقبلا لردع انتهاكات البروتوكول الأول كما يطبق على انتهاكات الاتفاقيات"، و" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف أو للبروتوكول خاضعة (...) للقضاء العالمي لضمان عدم بقاء أي انتهاك دون عقاب ، لذا فمن حق و واجب كل طرف متعاقد البحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب، أو إصدار أوامر بارتكاب انتهاك جسيم"[232] ، أمّا فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 88 من البروتوكول، فقد اعتبرها المعلّق تعبير عن توافق دولي، جاءت ثمرة تقريب وجهات النظر المختلفة بين الدول التي دافعت من أجل جعل تسليم المتهم إلى الدولة التي ارتكبت على إقليمها جريمة حرب القاعدة العامة، والدول التي اعترضت على إعطاء أسبقية و أولوية خاصة لتلك الدولة، أي إعطاء أفضلية للتسليم على حساب المتابعات القضائية، كما اعتبر المعلق النص الحالي احتفظ بالنظام الذي رسمته اتفاقات جنيف"[233] ، إذ "ولضمان ردع الانتهاكات الجسيمة، فحق كل طرف متعاقد أن يختار بين متابعة الشخص المتواجد على إقليمه، أو منحه إلى طرف متعاقد آخر مهتم بمتابعته بقي قائما، مع مراعاة تشريع الدولة المطلوب منها التسليم و باقي الاتفاقات المطبقة "[234].

من خلال ما سبق يمكن القول أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الأربع والبروتوكول الأول خاضعة للاختصاص العالمي الإلزامي للمحاكم الجنائية الداخلية تمارسه بصفة أصلية دون وجود لأي اعتراف بأي تدرج أو أفضلية في التطبيق بين مختلف مبادئ الاختصاص القضائي[235] ، إلاّ أن البروتوكول الملحق الأول الذي احتفظ بالطابع الإلزامي للاختصاص العالمي أضاف جزئية – لم تؤثر في الطابع الإلزامي لهذا الاختصاص– تتعلق بمنح أولوية

---

[232]- CICR, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949 ; Y. SANDOZ, « La mise en œuvre du droit humanitaire, *in* Institut Henry-Dunant (éd) « les dimensions internationales du droit humanitaire », op. cit., p. 1050.

[233]- *Ibid.*, p. 1051.

[234]- *Idem*, p. 1053.

[235]- Voy : Not. J. DE BREUCKER, « La répression des crimes des infractions graves », op.cit., pp. 497-509 ; Opinion individuelle commune des juges *Higgins, Kooijmans et Buergenthal* attachée à l'arrêt rendu par la CIJ dans *l'Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000*, arrêt du 14 février 2002, *CIJ. Rec.*, 2002, §29, p. 71 ; P. GAETA, « Les règles internationales sur les critères de compétence des juges nationaux », *in* A. CASSESE, et M. DELMAS- MARTY (dir.), *Crimes internationaux et juridictions internationales*, PUF, Paris, 2002, p. 205 ; Y. JUROVICS et L. HUSSON, « Crime de guerre », *in* Jurisclasseur, Droit internatio nal, n°3, fasc. 412, 2004, n°31, p. 8.

للاختصاص الإقليمي في حالة ما إذا فضلت دولة مكان القبض على المتهم تسليمه، و لقد تم تقوية و دعم هذا الموقف بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

أسبقية الاختصاص العالمي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أصبح اليوم نظام قمع جرائم الحرب الدولية قائما على أساس التكامل بين الاختصاص الدولي الذي تمارسه المحكمة الجنائية الدولية، والاختصاص الجنائي للمحاكم الداخلية، اللذان لهما الهدف نفسه وهو تحقيق العدالة الجنائية من خلال متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية و التي تعد شرطا للمحافظة على السلم كمصلحة تقليدية محمية بموجب القانون الدولي القديم للتعايش[236] ، وعلى الكرامة الإنسانية[237].

على عكس النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (*TPIY-TPIR*) اللذين تم إنشائهما بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن الدولي، مما يعني تمتعهما بالطابع الملزم لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة طبقا للمادتين 25 و103 من ميثاق المنظمة، ناهيك عن أسبقية اختصاصهما على اختصاص القضاء الداخلي[238] ، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شكل اتفاقية دولية لا تتعدى آثارها الدول الأطراف فيها، ومن ثم فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاضع بالدرجة الأولى لإرادات الدول، ومحكوم بالطابع الاتفاقي[239]، فلا يمكن ممارسته إلاّ بتوفر شروط أولية هي: أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي، وترتكب الجريمة الدولية إما على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها طبقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، وفي حالة غياب هذين الشرطين، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجريمة متوقف على شرط قبول الدولة لاختصاص

---

[236]- I. FOUCHARD, « Crime international, Entre internationalisation du Droit Pénal et pénalisation du Droit international », op. cit., p. 184-189.

[237]- *Ibid.*, pp. 189-197.

[238]- J. TRIBOLO, « L'articulation des compétences des juridictions internes avec celles des juridictions internationales », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, 2ème éd, Pédone, Paris, 2012, p. 1047.

[239]- E. DAVID, « La répression pénale internationale : L'avenir de la cour pénale internationale », *in* P. TRAVENIER et L. BURGORGUE-LARSEN, *Un siècle de droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. 186-188.

المحكمة[240]، أو إحالة القضية من طرف مجلس الأمن الدولي إذا كيفها على أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي[241] ، و في هذه الحالة يمكن للمدعي العام عدم متابعة الدعوى وفقا للمادتين 17 و2/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[242]، إضافة إلى هذا فصلاحيات مجلس الأمن الدولي مقيّدة بإرادات أعضائه الدائمين[243]، لهذا يرى بعض الفقه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقيد وقائم على مبدأ الإقليمية وليس على أساس نظرية العالمية[244]، فواضح طبقا لأحكام القانون الدولي، أن للدولة التي ارتكبت على إقليمها جريمة ما حق سيادي في متابعة مرتكبها، أو تسليمه إذا كان أجنبيا إلى دولة لها اختصاص بمحاكمة هذه الجريمة، أو تقديمه إلى جهاز دولي يتولى ذلك[245].

كما أن اختصاص المحكمة محدود زمنيا ، و لا يسري بأثر رجعي طبقا لنص المادة 1/11 من النظام الأساسي على الجرائم التي ارتكبت قبل 1 جويلية 2002 تاريخ

---

[240]– تنص الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية على أنه " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 ، جاز لتلك الدولة ، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9 ، أنظر:

M. DELMAS-MARTY, « Mondialisation et internationalisation des tribunaux », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSE et NP-G. LECLERC, *Apprendre à douter : Questions de droit, questions sur le droit*, op. cit., p. 793.

[241]– تنص الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة الجنائية "(ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت(...)"، حول دور مجلس الأمن الدولي في حماية السلم و الأمن الدولي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أنظر: مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت العدد 2، جوان 2003، ص ص 18–22.

[242]– بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية، العدد 4، 2008، ص ص 236–237 و ص ص 242–243؛ مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، ص ص 36–43.

[243]– بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 244.

[244]- E. DAVID, « La répression pénale internationale : L'avenir de la cour pénale internationale », *in* P. TRAVENIER et L. BURGORGUE-LARSEN, *Un siècle de droit international humanitaire*, op. cit., pp. 191-192 ; Ch. BASSIOUNI, « Introduction au droit pénal international », Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 234.

[245]– طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 52–53.

دخوله حيز التنفيذ، وبالتالي يمكن لأية دولة الاستفادة من الوقت الكافي وتأخير انضمامها إليه بالقدر الذي يسمح لها بتجنب متابعة الجرائم التي تعنيها[246].

يعتمد إعمال مبدأ الاختصاص العالمي على النظم القانونية الداخلية وأهليتها في المتابعة والتحقيق والتوقيف ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الدولية، على المساعدة القضائية بين الدول، فرغم إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ باختصاصها القضائي القائم على المعايير المعروفة بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي ، لأن إنشاء محكمة لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصاتها الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية التي يبقى دورها تكميليا للقضاء الوطني[247]، فاختصاصها يبقى احتياطيا تكميليا لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية الأصلي[248]، غير المقيد وغير المحصور، فالمحاكم الجنائية الوطنية لها الأسبقية في ممارسة اختصاصها القضائي مهما يكن المعيار المعتمد عليه في ذلك، حتى ولو كان مبدأ الاختصاص العالمي[249] ، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يقيّد اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المذكورة في النظام الأساسي وفقا لمعايير محددة، وإنما تركا المجال مفتوحا، مما يعني أن هناك اعترافا من طرف جماعة الدول

---

[246]- E. DAVID, « La répression pénale internationale : L'avenir de la cour pénale internationale », *in* P. TRAVENIER et L. BURGORGUE-LARSEN, *Un siècle de droit international humanitaire*, op. cit., p. 189.

[247]– أكدت الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الطابع الاحتياطي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أنه " و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي *ستكون مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية*(...)" ، حول هذا الموضوع أنظر: بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 514، ص ص 553–554؛ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 475؛ أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية ، ص ص 34–35؛ أنظر أيضا:
D. LAGOT, « Le droit international relatif à la guerre, aux crimes contre l'humanité et au génocide, et la justice internationale », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, op. cit., p. 29.

[248]– عبد الإله محمد النوايسة، مخلد إرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، مرجع سابق، ص 291.

[249]- Ph. PAZARTZIS, « La répression des crimes internationaux :Justice pénale internationale », op. cit., p. 81 ; J. TRIBOLO, « L'articulation des compétences des juridictions internes avec celles des juridictions internationales », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., p. 1043.

بالاختصاص العالمي[250]في نظر الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي، وعليه فمن واجب المحاكم الجنائية الداخلية ممارسة الاختصاص القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي بصفة أصلية[251]، تفاديا لتنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية[252] ، ومن ثمة فنظام أولوية وأسبقية الاختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[253] الذي قبلته الدول برضاها يكرس ويدعم مبدأ السيادة الوطنية في المجال القضائي[254] من خلال هيمنة الاختصاص القضائي الوطني على الاختصاص القضائي الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب طالما كان القضاء الوطني قادرا، وراغبا في الاضطلاع بالتزاماته القانونية الدولية، وهذا عكس الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا و رواندا[255] ، وإذا عجز القضاء الوطني يعد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وسيلة مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب، وبذلك أصبح الاختصاص العالمي إلى جانب المبادئ التقليدية والاختصاص الدولي من جهة

---

[250]- P. BAUDOUIN, « La compétence universelle », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, op. cit., p. 39 ; D. VANDERMEERSCH, « Compétence universelle et immunités en droit international humanitaire- la situation belge », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, Le *droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, LGDJ, Paris, 2002, p. 283.

–نصت الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على" ، و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي *ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية*(...)".

[251]– نصت الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " و إذ تذكر بأن *من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية(...)* "، أنظر:

G. DELLA MORTE, « Les frontières de La compétence de la cour pénale international : Observations critiques », *RIDP*, vol. 73, 2002, p. 29.

[252]– شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص129؛

أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق، ص 60 ؛ أنظر أيضا:

J. TRIBOLO, « L'articulation des compétences des juridictions internes avec celles des juridictions internationales », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., pp. 1050-1051.

[253]- P. MANIRAKIZA**,** « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., pp. 357-358.

[254]– أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق، ص 64.

[255]– عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 235.

أخرى، يشكلان العمود الفقري لنظام القمع الدولي لجرائم الحرب ، كما يشكل الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية أداة أساسية لضمان ردع فعال للانتهاكات الجسيمة بنظر جرائم الحرب، ومن أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الإفلات من العقاب[256]، بل يعتبرها البعض الأكثر تطبيقا و الأكثر واقعية، ولا يجد المتهم ملاذا على الأرض يحميه من أيدي القضاء العالمي ليقتص منه عن الجرائم التي ارتكبها في حق البشرية[257].

غير أن الجدير بالذكر في هذا الإطار هو أنه يجب التفرقة بين اختصاصات المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويجب عدم الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص العالمي، فالأول هو اختصاص تمارسه المحاكم الجنائية الدولية، أما الاختصاص القضائي العالمي ، فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية[258]، في نظر جرائم الحرب و باقي الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها سواء ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو بعد ذلك[259]، وهنا تظهر أهمية هذه الأداة القضائية في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم من رعايا الدول التي لم تصادق أو لم تنضم إلى اتفاقية روما على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[260] ، إذا توفرت الإرادة السياسية و الإمكانات لذلك.

---

[256]- J-Ph. LOYANT, « Le concept de crimes de guerre en droit international », op. cit., p. 148.

[257]– رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 349 و 355.

[258]– هناك من يستعمل عبارة الاختصاص العالمي للدلالة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أنظر: مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مرجع سابق، ص ص 59، 73؛ أنظر أيضا:

I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., p. 32.

[259]– تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : "1– ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي(أي بداية من 1 جويلية 2002)؛ 2– إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء تنفيذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

[260]– تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد1، 2011، ص 166 ؛ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 481.

يطرح نظام الأولوية مسألة تتعلق بمدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية وإذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميليا لاختصاص القضاء الوطني[261]، الذي له الأسبقية على القضاء الدولي[262]، فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي إلا في حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم استقلاليته[263] أو عدم نزاهته أو تقاعس أو عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي[264]، وتعد حجية أحكام القضاء الوطني أمام القضاء الدولي إحدى ضمانات المحاكمة العادلة ، و ذلك بعدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة على الفعل الواحد، وهو ما أكدت عليه المادتان 17 و 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وإلا جاز الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى[265]، فمتى بدأت السلطة

---

[261]– الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة الأولى من نفس النظام؛ أنظر: بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 553.

[262]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 144.

[263]- F. MEGRET, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », Thèse de doctorat en droit, Université Paris I, 2005, pp. 353-354.

[264]- *Op. cit*., pp. 354-356 et pp. 365-367.

[265]– نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالات عدم قبول الدعوى أمامها كما يلي

" 1– مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛

إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 (...) ".

أما المادة 20 من نفس النظام فقد نصت على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين كما يلي: " 1– لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2– لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته المحكمة أو برأته منها.

3– الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى : =

القضائية في ممارسة اختصاصها في التحقيق أو المحاكمة انحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتزامها بحجية الحكم الصادر من القضاء الداخلي[266]، فلا يجوز إعادة محاكمة الجاني في القضاء الدولي بعد إجراء محاكمته في القضاء الداخلي[267].

وعليه فمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته تمارسه المحاكم الداخلية بصفة أساسية الهدف منه مثله مثل مبدأ الاختصاص القضائي الدولي هو تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة مباشرة المتابعات و المحاكمات الجنائية ضده ، مهما تكن جنسيته أو جنسية الضحايا، و بغض النظر عن مكان ارتكابها ، و إذا كان الأمر كذلك هل يمكن دعم هذا الطرح و القول بأن إلزامية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي في نظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية تتجاوز الإطار الاتفاقي لتمتد إلى كافة الدول؟.

الفرع الثالث

توسيع نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية إلى الدول الغير.

كقاعدة عامة تطبق أحكام القانون الدولي الاتفاقي بين الدول الأطراف فقط ، و بالتالي لا تتعدى آثارها إلى الدول الغير إلاّ في حدود ضيّقة وضعتها اتفاقية فيينا لسنة 1969 حول قانون المعاهدات، غير أنه و استنادا إلى هذه الاتفاقية ، يمكن توسيع نطاق تطبيق الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية إلى جميع الدول استنادا إلى تصنيف الأحكام القضائية الواردة في اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 ضمن القواعد العرفية(أولا) ، أو القواعد

=قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلالية أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

[266]– أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، على الموقع:

http:// www- ahram.Org.Cg / Archive / 2002/1/3/OPINS. htm

[267]- G. CANIVET, « Influences croisées entre juridictions nationales et internationales », *RSC*, n° 4, 2005, p. 808.

الآمرة التي تسري في مواجهة كافة الدول سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في تلك الوثائق الدولية(ثانيا).

أولا: الاستناد إلى الطابع العرفي لاتفاقات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977.

استثناء عن مبدأ الأثر النسبي للاتفاقات الدولية ، يمكن أن تمنح حقوقا أو تفرض التزامات على الدول الغير في بعض الحالات[268] طبقا لنص المادة 38 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969، مثل حالة تدوين الاتفاقية الدولية لقواعد عرفية طبقا لنص المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، ومن ثمة ففي حالة صياغة الأحكام العرفية في اتفاقات دولية ، تصبح ملزمة لجميع الدول حتى خارج أي إطار اتفاقي[269]، فأحكام اتفاقات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 أصبحت تتمتع اليوم بالطابع العالمي[270] ، هذا إلى جانب الطابع العرفي الذي اكتسبته مع مرور الوقت[271]، ومن ثمة فأحكامها بما فيها الأحكام المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي العرفي المدّون قابلة للتطبيق على الجماعة الدولية برمتها[272] ، كونها تستمد

---

[268]- P-M. DUPPUY, « Grands textes de droit international public », Dalloz, Paris, 1996, XIIT 877, p. 226 ; Voir aussi : J. COMBACAU et S. SûR, Droit international public, 5ème éd, Montchrestien, Paris, 2001, pp. 154-155.

[269]- *Ibid*., p. 90 ; Voir aussi : CIJ, *Affaire. Plateau continental de la mer du Nord* (RFA c. Pays Bas et RFA c. Danemark), arrêt du 20 février 1969, *CIJ. Rec*., 1969, §§72-74, *in* http://www. icj-cij.org/docket/files/51/5560.pdf

أنظر: محمد ناصر بوغزالة، إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل و المعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، 1998، ص ص 201-202.

[270]- M. CYR DJIENA WEMBOU et D. FALL, « Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaines », op. cit., p. 76 ; A/RES/67/93, 14 décembre 2012, p. 1.

[271]- CIJ, *Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires*, 8 juillet 1996, *CIJ. Rec*., 1996, §§78-82, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/93/7406.pdf ; J-Ph. LOYANT, « Le concept de crimes de guerre en droit international », op. cit., p. 140 ; J-M. HENCKAERTS, « Importance actuelle du droit coutumier », *in* P. TRAVENIER et L. BURGORGUE-LARSEN, *Un siècle de droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 21.

أنظر أيضا : صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، مرجع سابق، ص 457؛ إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص 134.

[272]- M. HENZELIN,« Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 354 ; Sur la notion de communauté internationale, voir : N. QUOC DINH, P. DALLIER, =

قوتها الملزمة من العرف، وليس من الاتفاقية[273]، فالمصدر المباشر للإلزام بالنسبة للدول غير المتعاقدة في حالة قيام اتفاقية دولية بتقنين مبادئ عامة أو أعراف دولية ، ليس الاتفاقية في حد ذاتها بل تلك الأحكام العامة السابقة لها[274] ، كما هو الشأن بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل انعكاسا للعرف الدولي الذي يربط جميع الدول ، الأطراف و غير الأطراف في وثائق القانون الدولي الإنساني[275].

بناء على ما تقدم يمكن القول أن الأساس القانوني للالتزام بممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية مزدوج:اتفاقي عرفي[276] ، إذ يتعين على جميع الدول دون استثناء سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في الاتفاقات، أن تقوم بمتابعة و محاكمة مرتكبي تلك الجرائم ليس مواطني الدول المتعاقدة فقط[277] ، بل يجب ممارسته ضد مواطني الدول غير الأطراف أيضا ، لأن الاختصاص العالمي بنظر جرائم الحرب تعني ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي دون الأخذ بعين الاعتبار لجنسية المتهم بارتكاب جريمة دولية، سواء كان من مواطني دولة طرف في الاتفاقية الدولية، أو دولة

=A. PELLET, « Droit international public », 7ème éd., LGDJ, Paris, 2002, pp. 401ss ; I. FOUCHARD, « Crime international, Entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 552.

[273]– أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص 202.

[274]- « Le fait que les principes susmentionnés, et reconnus comme tels, sont codifiés ou incorporés dans des conventions multilatérales ne veut pas dire qu'il cessent d'exister et de s'appliquer en tant que principes de droit coutumier, mémé à l'égard de pays qui sont parties auxdites conventions », CIJ, *Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci*, (Nicaragua c. États- Unis), arrêt du 26 novembre 1984, (compétence), *CIJ. Rec.*, 1984, §73, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6484.pdf

أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 58.

[275]– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص ص 89–90 ؛ رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 341–342.

M. MAHOUVE, « La répression des violations du droit international humanitaire au niveau national et international », *RDIDC*, 3ème trimestre, 2005, p. 232.

[276]- E. DAVID, « L'exercice de la compétence universelle en Belgique dans le cas de Sahara Occidental », *RBDI*, n°1, 2010, p. 39.

[277]- TPIY, *Le procureur c. Tihomir Blaskic*, aff. n° IT-95-14, arrêt du 18 juillet 1997, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/blaskic/acdec/fr/71029JT3.pdf.

من الغير[278]، وبغض النظر عن مكان ارتكاب جرائمهم[279]، بمعنى آخر، إن ممارسة الاختصاص العالمي في حالة تقنين الاتفاقية الدولية لعرف دولي يعترف بمبدأ العالمية لا يكون قاصرا على مواطني الدول الأطراف، وعلى جرائم الحرب التي ارتكبت على أقاليمها فحسب ، وإنما اختصاصا عاما بقطع النظر عن جنسية مرتكبي هذه الجرائم[280]، ومكان ارتكابها، فكل الحالات التي لا تندرج تحت أحكام المواد المشتركة المتعلقة بالاختصاص العالمي لاتفاقات جنيف لسنة 1949 يعمل فيها بالقانون الدولي العرفي، كما هو الشأن في حالة النزاع الذي يحصل بين أطراف متحاربة لم يكن أي منهم طرفا في الاتفاقية التي انتهكت أحكامها، أو عند قيام نزاع بين متحاربين لم ينضم طرف منهم إلى اتفاقات جنيف لسنة 1949 ، أو في الحالات التي لا تقبل دولة طرف في نزاع دولي مسلح تطبيق أحكام تلك الاتفاقات[281].

أكّدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986 في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها ، " أن جزءا كبيرا من أحكام القانون الدولي الإنساني هي تعبير عن العرف ، وبالتالي يجب على كل الدول احترامها"[282]، كما أكدت المحكمة في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية و استخدامها الصادر في 8 جويلية 1996 على واجب الدول باحترام القواعد الأساسية التي تحظر انتهاك القانون الدولي الإنساني بقولها: " هناك عدد كبير من قواعد القانون الإنساني

---

[278]- K. RANDALL, Universal jurisdiction under international law, *TLR*, vol. 66 n°4, March 1988, p. 821: (…) The multilateral Conventions do not purport to limit their application of offense committed by national of parties".

[279]– محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، " التدخلات و الثغرات و الغموض"، في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 475؛ أنظر أيضا:

L. TAPE, « La compétence internationale des juridictions françaises en matière pénale »,op. cit., p. 271.

[280]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 474 ؛ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولي: المواءمات الدستورية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة 4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 141.

[281]– زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، " الجريمة ذات العنصر الأجنبي"، مرجع سابق، ص ص 473-474.

[282]- CIJ, *Affaire des Activités militaires et para militaires au Nicaragua et contre celui-ci* (Nicaragua c. États Unis), arrêt (fond), 27 juin 1986, *CIJ. Rec.*, 1986, §118, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf

المطبقة أثناء النزاعات المسلحة قواعد أساسية لاحترام الإنسان والاعتبارات الجوهرية التي تفرضها على كل الدول، سواء صادقت أو لم تصادق على الوثائق الاتفاقية التي تعبر عنها، فهي تشكل" مبادئ للقانون الدولي العرفي غير قابلة للخرق"[283]، ومن ثمة فأي انتهاك لها يرتب المسؤولية الدولية للدولة " فهي ملزمة باحترام التزاماتها طبقا للقانون الدولي الإنساني، وبالنتيجة هي مسئولة عن الأفعال المخالفة للقانون الدولي"[284] ، كما اعتبرت المحكمة أنه يجب عدم التوسع حول مسألة تطبيق البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 على الأسلحة النووية " لأن كل الدول ملزمة بأحكام البروتوكول التي تعكس القانون العرفي الذي كان موجودا من قبل ، مثل شرط "**مارتنز**"(*Mertens*) الذي أعيد التأكيد عليه في المادة الأولى من البروتوكول "[285] ، مما يعني أن مجال تطبيق هذه الأحكام بما فيها تلك المتعلقة بالاختصاص العالمي يمتد إلى كل الدول الأخرى غير الأطراف في الاتفاقات والبروتوكول لأن إعمال المسؤولية الجنائية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة معترف به في القانون الدولي العرفي[286] ، و هو التزام ناتج عن الالتزام العام " باحترام و كفالة احترام " أحكام القانون الدولي الإنساني الوارد في المادة الأولى المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع.

إذا لا يوجد أي شك بالنسبة لمحكمة العدل الدولية في كون اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949" تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم لكل الدول" ، وبالنتيجة " فالدول ملزمة طبقا لنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقات جنيف ، "باحترام " و" كفالة احترام" هذه

---

[283]- CIJ, *Licéité de la menace ou de l'emploi des armes nucléaires*, Avis consultatif du 8 juillet 1996, *CIJ. Rec.*, 1996(I), §75 et 84.

[284]- CIJ, *Affaire des Activités armées sur le territoire du Congo* (nouvelles requête : 2002) (R.D.C./Rwanda), compétence et recevabilité, arrêt du 3 février 2006, *CIJ. Rec.*, 2006, §127, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/126/10434.pdf ; Dans le même sens, CIJ, *Application de la convention sur la prévention et la répression du crime de génocide* (Bosnie-Herzégovine/Serbie-et-Monténégro), arrêt du 26 février 2007, *CIJ. Rec.*, 2007, §148, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13684.pdf

[285]- ينص بند "مارتنز" الوارد في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 حول قوانين و أعراف الحرب على أنه " و حتى صدور تقنين كامل لقوانين الحرب ، فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان و المتحاربين يظلون تحت حماية و سلطان قواعد و مبادئ قانون الأمم المؤسسة على العادات المستقرة بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام"؛ أنظر أيضا:

CIJ, *Licéité de la menace ou de l'emploi des armes nucléaires*, Avis consultatif du 8 juillet 1996, *CIJ. Rec.*, 1996, (I), §75 et 84.

[286]- J-M. HENCKAERTS et L. DOSWALD-BECK, « Droit international humanitaire coutumier », Volume I : Règles, Bruylant, Bruxelles, 2006, (Règle 151), pp. 727-733.

الاتفاقات " في كل الظروف" ، لأن مثل هذا الالتزام ليس ناتجا عن الاتفاقات نفسها فقط، ولكن من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني أيضا، والتي تشكل الاتفاقات تعبيرا محسوسا عنها" [287]، وتم تطبيقه أمام المحاكم الجنائية لدول الحلفاء لمحاكمة المجرمين النازيين حتى قبل توقيع اتفاقات جنيف الأربع[288].

إن تمتع بعض القواعد العرفية بالطابع الاتفاقي لا يفقدها استقلاليتها و تطبيقها كقاعدة عرفية ، فجميع الدول –بما فيها الدول الأطراف– تبقى ملزمة بالأحكام العرفية الواردة في الاتفاقيات الدولية حتى في حالة الانسحاب منها، " فتدوين أو إدراج الأحكام المعترف بها كمبادئ قانونية في الاتفاقات متعددة الأطراف لا يعني زوالها أو توقفها عن التطبيق كمبادئ للقانون العرفي ، حتى في مواجهة الدول الأطراف في تلك الاتفاقات"[289]، "فلا يوجد داعي للقول أنه عندما يتكون القانون الدولي العرفي من قواعد مطابقة لتلك الموجودة في القانون الاتفاقي، فيحل محله ولا يصبح له أي وجود مستقل"[290] ، فالتحفظ على بعض أحكام اتفاقية متعددة الأطراف لا يعني بتاتا استبعاد كل القواعد القانونية العرفية المطابقة أو المشابهة لتلك الأحكام الاتفاقية ، و استنادا إلى هذا رفضت محكمة العدل الدولية اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على بتطبيق اتفاقات جنيف لسنة 1949 على النزاع لوجود تحفظات عليها[291]، هذا الموقف الصريح لمحكمة العدل الدولية يتفق مع نص المادة 43 من اتفاقية فيينا حول قانون

---

[287]- CIJ, *Affaire des Activités militaires et para militaires au Nicaragua et contre celui-ci* (Nicaragua c. États Unis), arrêt (fond), *CIJ. Rec.*, 1986, §220 ; M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 354 ; « il n'est […] plus hasardeux de prétendre que l'obligation de sanctionner les infractions graves aux quatre conventions de Genève de 1949 *possède aujourd'hui, à coté de sa base conventionnelle, également un fondement coutumier* », C. TOMUSCHAT, « La cristallisation coutumière », *in* H. ASCENSION, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, Pédone, Paris, 2000, p. 28.

[288]- La Cour constitutionnelle colombienne a notamment affirmé récemment la portée coutumière tant des conventions de Genève de 1949 que des deux protocoles (jugement C-574/92, non publié, section B2C du 28 octobre 1992 et jugement C-225/95 non publié, section VD du 18 mai 1995). Ces jugements sont cités dans le jugement *Furundzija*, TPIY, Chambre de première instance, 10 décembre 1998, aff. n° IT-95-17/1-T-10, §137, *in* http://www.un.org/ icty.org/ x/cases/furundzija/tjug/fr/fur-tj981210f.pdf.

[289]- CIJ, *Affaire des Activités militaires et para militaires au Nicaragua et contre celui-ci* (Nicaragua c. États Unis), arrêt (fond), *CIJ. Rec.*, 1986, §73.

[290]- *Ibid*., §177.

[291]- *Idem.*

المعاهدات لسنة 1969 التي تنص على أن انسحاب أحد أطراف الاتفاقية "لا يمس بأي شكل من الأشكال بواجب الدولة في تنفيذ أي التزام وارد في الاتفاقية الخاضعة له بموجب أحكام القانون الدولي بغض النظر عن تلك الاتفاقية".

يرى المعلق الرسمي على اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 **جون بيكتات** (*J. Pictet*) أنه " وبسبب طابعها الأساسي والقيم السامية التي تدافع عنها ، و نظرا لقدمها و امتدادها في العالم ، يمكن التأكيد اليوم على أن الالتزامات الواردة في اتفاقات جنيف و اتفاقات لاهاي (...) ، أصبحت التزامات مطلقة" ، فالقانون الدولي الإنساني في مجمله " ما هو إلاّ تأكيد لقواعد عرفية أكثر أقدميه ، تم تطويرها و استكمالها أثناء عملية التدوين" ، وهو ما يسمح لنا " باعتبار هذه المواثيق الكبرى للإنسانية ككاشفة للقانون العرفي"[292] ، الذي كان ساري المفعول قبل اعتماد أية اتفاقية دولية حول الموضوع ، و قد أكّدت في هذا الإطار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا و مالطا، على أنه " من الواضح أن البحث عن محتوى القانون الدولي العرفي يتم في الممارسة الفعلية و الشعور بالإلزام للدول"، وبالتالي" يمكن أن يكون للاتفاقات متعددة الأطراف دور مهم تؤديه في تسجيل وتعريف القواعد الناتجة عن العرف وحتى تطويرها"[293] ، بشروط أربعة وضعتها المحكمة في قضية أخرى ، فحتى يمكن بلورة عرف بالطريق الاتفاقي : يجب أن تتمتع القاعدة الاتفاقية " بالطابع الوضعي ويمكنها أن تشكل أساسا لقاعدة عامة في القانون" ، و يجب أن تكون الاتفاقية موضوعا" لانضمام واسع و تمثيلي " للدول المعنية ، و يجب أن يتطابق ممارسة الدول أو إعمال الدول للاتفاقية مع القاعدة المعنية ، وأخيرا يجب أن لا يكون النص محل تحفظات من قبل الدول المصادقة[294] ، وهذه الشروط تنطبق في مجملها على اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949.

إضافة إلى ما سبق لا أحد ينكر اليوم الطابع العالمي الذي أصبحت تتمتع به اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 بسبب الانضمام الواسع لها

---

[292]- J. PICTET, « Développement et principes de droit international humanitaire », Pédone, Paris, 1983, p. 107.

[293]- CIJ, *affaire Plateau continental* (Jamahiriya arabe libyenne c. Malte), arrêt, 3 juin 1985, *CIJ. Rec.*, 1985, §27, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/68/6414.pdf

[294]- CIJ, *Affaire Plateau continental de la mer du Nord* (RFA c. Pays Bas et RFA c. Danemark), arrêt du 20 février 1969, *CIJ. Rec.*, 1969, §§72-74.

من طرف الدول[295]، فهناك 195 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة صادقت عليها[296]، مما يدل على قبول أحكامها بما فيها تلك المتعلقة بممارسة الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، وتعبيرا واضحا عن رغبة الدول في إعطاء الأحكام التي جاءت بها تلك الاتفاقات بعدا عالميا ، كما أن الانضمام الواسع لها يكشف عن موقف قانوني والشعور بالإلزام من قبل جماعة الدول الذي تمت تقويته من خلال ممارسة بعض الدول لاختصاصها العالمي في مواجهة جرائم الحرب[297]، ويمكن القول من خلاله أن الالتزام بمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني طبقا لمبدأ العالمية يتمتع حاليا بالطابع العرفي ، فكل الدول ملزمة طبقا للقانون العرفي بمحاكمة أو تسليم المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[298]، و بالتالي فالدول– الأطراف

---

[295]– " تتسم قواعد القانون الدولي الإنساني بالعالمية لأن معظم دول العالم–حتى الدول الكبرى– منضمة إلى الاتفاقات الدولية التي تعد من مصادر هذا القانون ، و بالتالي فإن المجتمع الدولي كله قد قبل و رضي بهذه الاتفاقات الدولية"، منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 362؛ أنظر أيضا:

S. JADALI-ARAGHI, « Les États et la mise en œuvre du principe de compétence universelle. Vers une répression sans frontières ? », op. cit., p. 87, « Étant donné la portée quasi universelle des conventions de Genève de 1949, la compétence universelle est donc applicable à la communauté des États dans son ensemble ».

[296]– إلى غاية 14 مارس 2014؛ انضمت إليها الجزائر خلال حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بتاريخ 20 جوان 1960؛ أنظر وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع:

http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/party-main-traities-htm

[297]– بموجب قرارها الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1994 أدانت المحكمة العليا في الدانمرك المتهم **رفيق ساريق** عن جرائم حرب ارتكبها ضد ثلاثة عشر شخص في معتقل (*Dretelj*) بكرواتيا و عقابا له الحكم عليه بـ 8 سنوات سجن ، حول ممارسة المحاكم الوطنية للاختصاص الجنائي العالمي بنظر جرائم الحرب، أنظر:

R. MAISON, « Les premiers cas d'application des dispositions pénales des conventions de Genève par les juridictions internes », *EJIL*, n°2, 1995, pp. 266-273 ; L. REYDAMS, « Universal jurisdiction : International and Municipal Légal Perspectives », op. cit., pp. 155-156 ; L. TAPE, « La compétence internationale des juridictions française en matière pénale », op. cit., pp. 273-274.

[298]- TPIY, *Le Procureur c. Tihomir Blaskic*, aff. n° IT-95-14, Chambre d'appel, arrêt relatif à la requête de la république de Croatie au fin d'examen de la décision de la chambre de première instance II rendue le 18 juillet 1997, 29 octobre 1997, §29, le TPIY considéré que « [l]es juridictions nationales des États de L'ex- Yougoslavie, comme celles de tout États, sont tenus par le droit coutumier de juger ou extrader les personnes présumées responsables de violations graves de droit international humanitaire ». Ce caractère coutumier des dispositions des conventions de Genève de 1949 a été réaffirmé par la CIJ dans son avis consultatif relatif à la licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un État dans un conflit armé, avis consultatif, 8 juillet 1996, *CIJ. Rec.*, 1996, §79 : « [c]est sans doute parce qu'un grand règles du droit humanitaire dans les conflits armés sont si fondamentales pour le respect de=

و غير الأطراف– ملزمة بتطبيقه ، و سواء كانت أطرافا في نزاع دولي مسلح أو لا،لأن أحكام الاتفاقات هي أحكام كاشفة و معبرة عن القانون الدولي العرفي واجب التطبيق على كل الدول ، كما أن غالبية المبادئ الجديدة التي وردت في الاتفاقات أصبحت منذ دخولها حيز التنفيذ جزءا مكملا للعرف الدولي ، وبعبارة أخرى، لا تشكل اتفاقيات جنيف التزامات اتفاقية متبادلة تطبق فيما بين الدول الموقعة عليها فقط [299]، و إنما كل دول العالم ملزمة بالقواعد الموضوعية والآليات الإجرائية الواردة فيها، كما يتضمن البروتوكول الأول مبادئ تشكل هي الأخرى جزءا مكملا للعرف الدولي ، مما يجعلها ذات تطبيق عالمي[300] ، أي ملزمة لجميع الدول سواء وقعت أو لم توقع عليها[301].

لعل أبرز النتائج المترتبة على اعتبار أحكام اتفاقات جنيف و البروتوكول الأول أحكاما عرفية هي وجوب تنفيذ الالتزامات الواردة بها بما فيها تلك المتعلقة بإعمال الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الداخلية في حالة ارتكاب جريمة حرب مهما تكن الظروف، و قد

=la personne humaine et pour des "considérations élémentaires d'humanité " (…) que la convention VI de La Hay et les conventions de Genève ont bénéficiers d'une large adhésion des États. Ces règles fondamentales s'impose d'ailleurs à tout les États, qu'ils aient ou non ratifier les instruments conventionnels qui les expriment, parce qu'elles constituent des principes intransgressibles du droit international coutumier » ; voir aussi le § 82 : « [l]a large codification du droit humanitaire et l'étendue de l'adhésion aux traités qui en ont résulté , ainsi que le fait que les clauses dénonciation continues dans les instruments de codification n'ont jamais été utilisés, ont permis à la communauté internationale de disposer d'un corps de règles conventionnelles qui étaient déjà devenues coutumières dans leur grande majorité et qui correspondaient aux principes humanitaires les plus universellement reconnus. Ces règles indiquent ce que sont les conduites et comportements normalement attendus des États ». Voy également l'opinion séparée du juge *Abi-Saab* dans l'arrêt *Tadic* (compétence), TPIY, Chambre d'appel, 2 octobre 1995, aff. n° IT-94-1-AR72, III partie, *in* http://www.icty.org/ x/ cases/ tadic/acdec/ fr/51002723.htm ; l'opinion individuelle commune des juges *Higgins, Kooijmans et Buergenthal*, attachée à l'arrêt rendue par la CIJ dans *l'affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000*, 14 février 2002, *CIJ. Rec.*, 2002, §46, p. 76 ; Opinion dissidente du juge *Van den Wyngaert* attaché au même arrêt, op. cit., §54, p. 170 ; C. TOMUSCHAT, « La cristallisation coutumière », *in* H. ASCENSION, E. DECAUX ET A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., p. 28 ;Voir aussi : les jugements de La Cour constitutionnelle colombienne (jugement C -574/92, non publié, section B2C du 28 octobre 1992 et jugement C-225/95 non publié, section VD du18 mai 1995). La Cour a notamment affirmé la portée coutumière tant des conventions de Genève de 1949 que des deux protocoles. Ces jugements sont cités dans le jugement *Furundzija*, TPIY, Chambre de première instance, 10 décembre 1998, aff. n° IT-95-17/1-T-10, §137.

[299]- J- Ph. LOYANT, « Le concept de crime de guerre en droit international », op. cit., p. 140.

[300]- *Ibid*., 151.

[301]- E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et Européenne», op. cit., p. 1066.

نصت الاتفاقات صراحة على أنه " لا يكون للانسحاب أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام"[302].

إضافة إلى هذا، يمكن دعم تعميم مبدأ إلزامية ممارسة الاختصاص العالمي بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي قبلته جميع الدول بكل إرادة و حرية و الذي وضع من بين أهدافه السامية حفظ السلم و الأمن الدولي ، فالتطور الذي أحرزته العلاقات فيما بين الأمم منذ الحرب العالمية الثانية جعل الاعتراف بوجود شبه نظام عام دولي ضرورة ملحة، و الذي تصعب بدونه حماية المصلحة العليا المشتركة لجميع الدول، و أولها حفظ السلم والأمن الدولي من خلال مبادئ التعايش السلمي، و انطلاقا من هذا المفهوم أكّد القضاء الدولي على ضرورة الحفاظ على المصالح المشتركة للجماعة الدولية وحمايتها، بما في ذلك توفير الحماية الجنائية للإنسانية من شبح الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تفتك بكيان هذه الجماعة و تهز استقرارها[303] ، و تعد هذه القواعد الجوهرية و الأساسية قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها[304].

---

[302]– المادة 63 من الاتفاقية الأولى، المادة 62 من الاتفاقية الثانية، المادة 142 من الاتفاقية الثالثة، المادة 158 من الاتفاقية الرابعة، أنظر:

A. BIAD, « La Cour internationale de justice et le droit international humanitaire, une l'ex-specialis revisitée par le juge », Bruylant, Bruxelles, 2011, p. 39.

[303]– الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 حول بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر في8 نوفمبر 1994 حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الفقرة 4 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[304]– تم تكريس مفهوم هذه الفئة من القواعد في اتفاقيتي فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986 في المواد 53، 64 و 71 ، وتنص المادة 53 منهما على: " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ، ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ذات الصفة"، حول مفهوم " القواعد الآمرة"، أنظر: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص111 ؛ أنظر أيضا: محمد ناصر بوغزالة، أحمد اسكندري، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص184؛ أنظر أيضا:

G. ROBLEDO, « Le *Jus Cogens* international : Sa genèse, sa nature, ses Fonction », *RCADI*, 1982, pp. 17-217 ; M. VIRALY, « réflexions sur le "Jus Cogens », *AFDI*, 1966, pp. 5-29 ; P. WEIL, « Vers une normativité relative en droit international », *RGDIP*, 1982, (86), p. 647 ;=

ثانيا: الاستناد إلى مبدأ الالتزام الدولي في مواجهة الكافة (*Erga Omnes*).

تندرج أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[305] ،و هو ما أكّدت عليه المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، فبعد أن نصت عن إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف في حالة إخلال أحد الأطراف بها، أكّدت على أنه يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ، و لعل أهم الوسائل الضامنة لتلك الحماية و الواردة في اتفاقات القانون الدولي الإنساني الاختصاص العالمي المعترف به للقضاء الداخلي لمتابعة و محاكمة مرتكبي الانتهاكات في حق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ، لذلك لا ينبغي أن ينحصر مباشرة الاختصاص القضائي في نظر جرائم الحرب بدولة دون دولة أخرى ، فطبيعة جرائم الحرب كجرائم تنطوي على خطورة استثنائية وتشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي جعلتها تشكل جزءا من القواعد الآمرة، لذا يمكن للدول وطبقا لقواعد القانون الدولي العام أن تمارس الاختصاص العالمي ضد مرتكبي جرائم حرب رعايا الدول الغير بالاستناد إلى مفهوم القواعد الآمرة[306].

تأتي قوة القواعد الآمرة من القيم التي تجسدها باعتبارها قيما " أساسية و تسمو عن غيرها من القيم الأخرى"، و يعتبر نظام القواعد الآمرة " درعا للإنسانية" يمنح "فعالية لمفهوم الجماعة الدولية"[307]، "فهناك بعض قواعد القانون الدولي الإنساني تفرض التزامات آمرة"[308] على الدول والأفراد ، و حتى تؤدي القاعدة الآمرة وظيفتها القانونية كقاعدة ملزمة للجميع و لا يجوز

=I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., pp. 198-206.

–حول صعوبة تعريف و تحديد القواعد الآمرة راجع أيضا: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام مرجع سابق، ص ص 225–229.

[305]- E. DAVID, « Principes de droit des conflits armés, op. cit., p. 107 et 113.

[306]– رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 100؛ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 362؛ أنظر أيضا:

Troisième Rapport de Sir Gérald FITZMAURICE sur le « droit des traités », *ACDI*, 1958, p. 42.

[307]- M. BEDJAOUI, « L'humanité en quête de paix et de développement », *RCADI*, vol. 324, 2004, p. 499.

[308]- Rapport de la CDI. Sur les travaux de sa 32ème session, (5 mai-25 juillet1980), Doc. ONU. A/35/10, §28.

مخالفتها تحت أي ظرف كان "يجب أن تتقاسم أهم المكونات الأساسية للجماعة الدولية الاعتقاد بالطابع الآمر لها" [309] ، وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضية **فيورنزيجا** (*Furundzija*)– الذي اتهم بارتكاب انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب – بقولها أن " حظر التعذيب أصبح من القواعد الآمرة"[310]، وهو الموقف الذي عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 20 جويلية 2012 في قضية ملاحقة أو تسليم **حسان هبري** (*Hissène Habré*) بين بلجيكا و السنغال[311].

كما تبنت محكمة العدل الدولية موقفا في هذا الاتجاه في رأيها الاستشاري حول شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، إذ اعتبرت المحكمة " المبادئ الرئيسية" للقانون الدولي الإنساني أصبحت تتمتع بطابع " القواعد الأساسية" التي "تفرض على جميع الدول سواء صادقت أو لم تصادق على المواثيق الدولية الاتفاقية المتعلقة بها ، لأنها تعتبر من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز خرقها "[312] ، وقد اعتبر القاضي **بجاوي** (*Bedjaoui*) في رأيه الراجح " أنه لا يوجد شك في كون معظم مبادئ و قواعد القانون الإنساني" التي كيفتها المحكمة " بالغير قابلة للخرق" " تشكل جزءا من القواعد الآمرة"[313] ، و في هذا السياق يرى القاضي **ويرامنتري** (*Weermantry*)" أن أحكام القانون الدولي الإنساني تدخل في نظام القواعد الآمرة ، لأنها قواعد أساسية ذات طابع إنساني ، والتي لا يمكن مخالفتها دون المساس بالاعتبارات الأساسية للإنسانية التي تهدف إلى ضمان حمايتها "[314] ، وقد اعتبر البعض هذه الاعتبارات الأساسية للإنسانية عاملا محددا يسمح لنا بتصنيف القواعد التي لها

---

[309]- R. AGO, « Droit des traités à la lumière de la convention de vienne .Introduction », *RCADI*, III, t 134, 1971, p. 323.

[310]- TPIY, *Le procureur c. Furundzija*, aff. n° IT-95-17, Chambre de première instance, arrêt du 10 décembre 1998, §§153 et s ; La Chambre des Lordes britannique dans son jugement du 24 mars 1999/ en l'affaire Pinochet ainsi que la CEDH. Dans son arrêt *AL-Adsani c. Royaume-Uni* du 21 novembre 2001 (CEDH., *AL- Adsani c .Royaume-* Uni, 2001, XI, §61, pp. 101-102,) avaient adopté une position identique, *in* http://hudoc.echr.coe.int/sites/fra/pages/search. aspx?i=001-64442.

[311]- CIJ, *Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader*, arrêt du 20 juillet 2012, *CIJ. Rec.*, 2012, §99.

[312]- CIJ, *Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires*, Avis consultatif, *CIJ. Rec.*, 1996, §79.

[313]- *CIJ. Rec.*, 1996 (I), *Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires*, Avis consultatif, déclaration du Président *Bedjaoui*, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7498. pdf

[314]- *Ibid*., opinion dissident du juge *Weermantry*, p. 496, *in* http://www.icj-cij.org/ docket/ files/ 95/7520.pdf

طابع آمر من بين قواعد القانون الدولي الإنساني[315] ، مثل القواعد الإجرائية المتعلقة بحماية المدنيين وأسرى الحرب ومختلف الفئات الأخرى التي تضمنتها اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق لسنة 1977 من الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها.

إن إضفاء الطابع الآمر على قواعد القانون الدولي الإنساني شديد الصلة بفكرة اعتبار هذه القواعد من الالتزامات في مواجهة الكافة بسبب طابعها الأساسي ، وإذا كانت صفة القواعد الآمرة في دراستنا الحالية ترتبط بطبيعة جرائم الحرب باعتبارها جرائم ذات خطورة استثنائية ، فاحترام هذه القواعد يدخل ضمن مفهوم الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة الناتجة عن إضفاء الطابع الآمر على هذه الجرائم [316] ، و التي تعتبر أداة ضرورية فعالة للمحافظة على النظام العام الدولي ، رغم أنه لا يمكن إحصاء جميع قواعد القانون الدولي ذات الطابع الآمر، إلا أن هذه القواعد لها علاقة مشتركة كونها قواعد عالمية موجهة لجميع الدول و خاصة باعتبارات تمس النظام العام الدولي[317]، ورغم عدم وجود قائمة لهذه القواعد ، غير أن ذلك لا يمنع اليوم من اعتبار بعض القواعد القانونية آمرة ، وضعت خصيصا لحماية المصالح و القيّم المشتركة للجماعة الدولية ، ولما كانت المصالح المشتركة للجماعة الدولية تشكل مبررا للاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب[318] ، فإنه يمكن بناء على هذا رفع القواعد القانونية الإجرائية الخاصة بردع هذه الجرائم التي تشكل اعتداء على المصلحة العالمية إلى صف القواعد الآمرة أو القطعية التي لا يجوز مخالفتها باعتبارها قواعد للقانون الدولي[319].

---

[315]- A. BIAD, « La Cour internationale de justice et le droit international humanitaire-une l'ex-specialis revisitée par un juge », op. cit., p. 55.

[316]- Ch. BASSIOUNI, « Réprimer les crimes internationaux : Jus Cogens et obligation Erga Omnes », *RICR*, 1997, pp. 29-55.

[317]- A-L. VAURS CHAUMETTE, « Les sujet du droit international pénal. Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ? », op. cit., p. 201.

[318]– حول الأسس الفلسفية و القانونية للاختصاص العالمي أنظر: طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص ص 115–127 ؛ بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 549–551.

[319]– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة 6، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 256.

بما أن القاعدة الآمرة ملزمة ومفروضة على جميع الدول[320]، فإنه يقع على عاتقها جميعا دون استثناء واجب ممارسة الاختصاص العالمي ضد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ العالمية بسبب الاعتداء على القواعد الأساسية[321]، وإلاّ اعتبرت الدولة منتهكة لالتزام دولي تترتب عليه مسؤوليتها الدولية[322]، وعليه يمكن التأكيد هنا على أنه و نظرا لأهمية المصالح والحقوق التي تستهدف اتفاقات جنيف لسنة 1949 حمايتها جنائيا فقد احتلت قواعدها مرتبة القواعد الآمرة[323] السارية في مواجهة كافة الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقات على أساس مبدأ الالتزامات في مواجهة الكافة الملقى على عاتق جميع الدول[324]، ولكون الاتفاقات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي اتفاقات موجهة لقمع الجرائم الدولية الفظيعة في نظر الجماعة الدولية، هذه الجرائم تشكل تهديدا ومساسا بالمصلحة العالمية[325]، ومن ثمة يكون من مصلحة كل دولة و الجماعة الدولية برمتها متابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو الضحايا نظرا لخطورتها الجسيمة.

وقد أكّدت المادة الأولى المشتركة لاتفاقات جنيف لسنة 1949 على أن" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال" ، ويرى بعض الفقهاء أن " الالتزام بكفالة الاحترام " التزاما عاما يشمل جميع الدول سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في النزاع المسلح للمساهمة بدور فعّال في كفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب جميع المعنيين ، بل و تلزمها بالتصدّي لما يقع من انتهاكات لذلك القانون[326] ، فجميع الدول لها مصلحة في تجسيد دعوى عمومية على المستوى الدولي ضد

---

[320]- P. WEIL, « Vers une normativité relative en droit international ? », op. cit., p. 29.

[321]- K. RANDALL, « Universal jurisdiction under international law », op. cit., pp. 831-832.

[322]– المادة 26 مكرر و المادتين 41–42 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل الدولي غير المشروع، لجنة القانون الدولي ، الجمعية العامة، الدورة 53، جنيف، 23 أفريل–1 جوان و 2 جويلية– 10 أوت 2001.

[323]- M. NOROUZI-VERGNOL, « Le concept de torture et mauvais traitements en droit international », op. cit., p. 290.

[324]– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 317؛ أنظر أيضا :

Ch. BASSIOUNI, « Introduction au droit pénal international », op, cit., p. 81.

[325]- Restatement of the law third, vol. I, op. cit., §40, p. 254 ; P-M. DUPUY, « Les considérations élémentaires d'humanité dans la jurisprudence de la cour internationale de justice », Mélanges en l'honneur de Nicolas VALTICOS, Pédone, Paris, 1999, p. 117.

[326]- A. BIAD, « La Cour internationale de justice et le droit international humanitaire-une l'ex-specialis revisitée par le juge », op. cit., p. 58.

مجرمي الحرب استنادا لمبدأ العالمية من أجل فرض احترام القانون الدولي الإنساني[327]، وبالتالي يشمل الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني إيقاف مجرمي الحرب و محاكمتهم أو تسليمهم إلى دول معنية بمحاكمتهم ، أو سن تشريعات يقتضيها القانون الدولي الإنساني[328].

وسبقت الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية أكّدت في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية الصادر في 8 جويلية 1996 في الفقرة 79 على أن "هناك عددا كبيرا جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلّح أساسية جدّا" إلى الحد الذي " يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد الأساسية ، سواء أكانت قد صادقت عليها أو لم تصادق عليها"[329] ، وهو الموقف الذي أكّدت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في حكمها الصادر في 14 جانفي 2000 بقولها أن " قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرض ، بحكم طابعها المطلق ، التزامات متبادلة بين الدول ، أي التزامات تتحمّلها دولة قبل دولة أخرى ، و إنما بالأحرى تفرض التزامات تجاه المجتمع الدولي برمته ، و يترتب على ذلك أن كل عضو فيه له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد، وله من ثم حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات"[330].

يتضح على ضوء الأحكام السابقة ، أن هناك قبولا و اعترافا دوليا صريحا بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في نظر جرائم الحرب ، و هو اختصاص يشكل إلى جانب الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية الدولية حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني الجنائي، غير أن ممارسة هذا الاختصاص و كقاعدة عامة، خاضعة للتكييف القانوني السابق لطبيعة النزاع المسلح ، فوحدها جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية تكون محل متابعة و محاكمة طبقا لنظام عالمية الردع الجنائي ، غير أنه و مع تزايد عدد النزاعات

---

[327]- E. DAVID, « Principes de droit des conflits armés, op. cit., p. 629.

[328]–عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 257.

[329]- *CIJ. Rec.*, 1996 (I), *Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires*, Avis consultatif, §79.

[330]- TPIY. Notamment. *Affaire Le Procureur c. Zoran Kupesic et al*, Chambre de première instance, jugement du 14 janvier 2000, IT-95-16, §52, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/kupreskic /tjug/fr/kup-tj000114f.pdf ; Voir à ce sujet : F. HARHOFF, « La consécration de la notion de Jus Cogens dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux », *in* P. TAVERNIER (dir.), *Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la Cour pénale internationale*, Bruylant, Bruxelles, Coll. du CREDHO, 2004, pp. 65-80.

المسلحة غير الدولية منذ سنة 1949 التي أصبحت السمة الغالبة في الحياة الدولية وما خلفته من جرائم حرب تفوق في فظاعتها و بشاعتها جرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية ، بدأ التفكير جديا في ضرورة إحاطة هذه النزاعات المسلحة الداخلية بشئ من الاهتمام و التنظيم من أجل حماية ضحاياها، و الحد منها.

المبحث الثاني

نحو توسيع مجال تطبيق الاختصاص العالمي إلى جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

ينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية إلى تلك النزاعات التي ليست لها صفة دولية ، والتي تحدث داخل دولة دون أن تتضمن عنصرا أو عناصر أجنبية بين السلطة القائمة من جانب، و جماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر[331]، و بحسب الأصل العام تعتبر هذه النزاعات من صميم المسائل المدرجة في إطار المجال المحفوظ للدولة، ويطبق القانون الداخلي لتلك الدولة على ما يثور من نزاعات داخل حدود إقليمها[332]، وفي حالة تدخل دولة من الغير أو كيانات شبه عسكرية تابعة لدولة أخرى في النزاع المسلح كأن تنظم إلى الثوار أو تصبح طرفا ثالثا في النزاع المسلح، ويترتب على ذلك تغيير في طابعه ليصبح نزاعا دوليا خاضعا لنظام ردع الانتهاكات الجسيمة الوارد في أحكام اتفاقات جنيف والبروتوكول الملحق الأول [333] ، الذي لم يكن قابلا للتطبيق على جرائم الحرب المرتكبة أثناء

---

[331]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2003، ص 80.

[332]- Ch. ROUSSEAU, « Le droit des conflits armé », Pédone, Paris, 1983, pp. 2 ss ; J. ANCELLE, « Les crimes de guerre dans les conflits armés non internationaux », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, op. cit., p. 118.

[333]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT-94-1, Chambre d'appel, arrêt, 15 juillet 1999, §§88-92, *in* http://www. icty.org/x/cases/tadic/acjug/fr/tad-991507f.pdf.

لمزيد من التفصيل أنظر: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص ص 11–12؛ محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي، " التدخلات و الثغرات و الغموض"، مقال في كتاب بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 97 ؛ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 83 ؛

K. DUPASQUIER, « Les violations des conventions de Genève », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, op. cit., p.10 ; A-L. VARUS CHAUMETTE, « Les sujets du droit international pénal. Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ? », op. cit., pp. 307-308.

النزاعات المسلحة الداخلية، ، فالالتزامات المرتبطة بإقامة مسؤولية جنائية دولية لمرتكبي بعض الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني لا تطبق إلاّ في حالة النزاع المسلح الدولي"[334].

أدى حدوث العديد من النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي و ما خلفته من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تهز الضمير الإنساني إلى تنامي الاهتمام الدولي بتلك النزاعات[335] ، وتم تكريس بعض قواعد الحماية القانونية لبعض ضحايا تلك النزاعات بموجب اتفاقات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الملحق الثاني لسنة1977 ، كما ساهمت بعض الهيئات الدولية في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب في النزاعات غير المسلحة الدولية (المطلب الأول) ، ليصل إلى المرحلة الحالية مع إزالة التمييز بين هذه النزاعات و النزاعات المسلحة الدولية ، أين أصبح من غير المقبول التذرع بالسيادة الوطنية لارتكاب أفظع و أبشع الجرائم في حق الإنسانية ، وتبلور هذا الاتجاه الحديث في القانون الدولي لصالح الاعتراف بالاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطور نظام قمع الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

رأينا فيما سبق أن قانون النزاعات المسلحة قام على أساس التفرقة بين الحروب الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية الخاضعة للاختصاص القضائي المانع للدول ، إلاّ أن هذا الوضع شهدا تطورا ملحوظا ، نظرا لخطورة هذه النزاعات و ما ينتج عنها من جرائم بشعة ، مما

---

[334]- Cité par Th. GRADITZKY, « La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflits non international », *RICR*, n° 829, 1998, p. 33.

[335]– اعتبر معهد القانون الدولي أن النزاعات المسلحة التي تشارك فيها كيانات أخرى غير الدول في تزايد مستمر ، و هذا راجع إلى عدة أسباب ، إثنية و دينية و عرقية ، كما أشار المعهد إلى الأضرار و الآلام التي تتسبب فيها النزاعات الداخلية للمدنيين ، أنظر الفقرتين 3 و 4 من ديباجة لائحة معهد القانون الدولي حول "تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة التي يكون من بين أطرافها كيانات غير الدول" ، دورة برلين في 25 أوت 1999، على الموقع:

http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1999-ber-03-fr.PDF

استدعى تدخل القانون الدولي من أجل حماية بعض الفئات من الأشخاص خلال تلك النزاعات ، وتم تنظيمها قانونيا لأول مرة في اتفاقات جنيف لسنة 1949 ، إلاّ أنه ونظرا لضعف النظام الذي كرسته تلك الاتفاقات، تم تبني البروتوكول الثاني لسنة 1977 الذي وضع خصيصا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن أحكامه لم تكن في مستوى التحدي الذي تفرضه الآثار المدمرة لتلك النزاعات (الفرع الأول)، و هو ما دفع ببعض الهيئات الدولية إلى المطالبة بتبني نظام أكثر فعالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

استبعاد تطبيق نظام " الانتهاكات الجسيمة" على النزاعات المسلحة غير الدولية.

إلى وقت قريب كانت تعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية – باعتبارها نزاعات تثور داخل حدود إقليم دولة واحدة– من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة الإقليمية، و لا يجوز لباقي الدول ، و المنظمات الدولية التدخل فيها ، و إلاّ شكل ذلك انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ المساواة في السيادة ، غير أنه و نظرا للانتهاكات الخطيرة التي أصبحت تتميز بها هذه النزاعات ، و ما يترتب عنها من ضحايا وتدمير، قبلت الدول تنظيمها بموجب نصوص دولية.

إن استقراء إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم مر بمرحلتين أساسيتين: بداية بإدراج المادة 3 المشتركة في اتفاقات جنيف لسنة 1949 التي وضعت بعض القواعد القانونية لحماية بعض ضحايا تلك النزاعات (أولا) ، كما تم دعم هذا النظام بموجب أحكام البرتوكول الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقات جنيف حول ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الذي وسّع المجال الموضوعي و الشخصي لتلك الحماية(ثانيا).

أولا: النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949.

استقر القانون الدولي العام بعد الحرب العالمية الثانية على كفالة قدر من التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية لصور بعينها من صور تلك النزاعات ، هي الحروب الأهلية والثورات الداخلية و التمرد العسكري التي يأخذ بمناسبتها النزاع المسلح طابعا دمويا بين السلطة القائمة و المتمردين، و تترتب عنه آثار تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة ، وهو

ما يفترض تدخل القانون الدولي الإنساني لضمان كفالة الحد الأدنى من المتطلبات الإنسانية ، ومعالجة بعض آثارها ، إذ أصبحت النزاعات التي تضرب الوحدة الداخلية و السلم الاجتماعي داخل الدولة[336] منذ سنة 1949 على قدر من التنظيم الدولي بمختلف صورها الأكثر عنفا و دموية ، أما أعمال الشغب و التظاهر، فلا ينطبق عليها وصف النزاعات المسلحة الداخلية[337]، بل و هناك من يرى تنظيم هذه النزاعات بدأ قبل ذلك سنة 1945عندما تم إدراج الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ من أجل تخفيف القيد الذي كان سائدا في ذلك الوقت و هو أن "جرائم الحرب " لا تطبق إلاّ على النزاعات ذات الطابع الدولي، و ذلك بتغطية الأفعال التي ترتكب من طرف أحد أطراف النزاع ضد مواطنيه أو ضد عديمي الجنسية، وهي الأفعال التي تشكل عادة جرائم حرب إذا ما ارتكبت ضد رعايا دولة عدو[338].

تتعدد صور النزاعات المسلحة ، فهناك الحروب الأهلية التي تعد أكثر النزاعات الداخلية اتساعا في الوقت الحاضر و أقساها، و نتيجة لما تخلفه هذه النزاعات من قتل ودمار، عدها المجتمع الدولي مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، وأخضعتها اتفاقات جنيف الأربع الموقعة في 12 أوت 1949 إلى الحد الأدنى من المقتضيات الإنسانية[339] ، من خلال النص عليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الذي شكل تطورا أساسيا بالنسبة لقانون الحرب الذي كان ساري المفعول قبل الحرب العالمية الثانية، حينما كانت معاملة الدولة للثوار مسألة خاضعة لاختصاصها القضائي المانع الذي يكرس سيادتها[340]، إذ يعتبر أول نص اتفاقي يتم تبنيه في القانون الدولي حول النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي دون أن تقف سيادات الدول عائقا في سبيل تحقيق حماية قانونية لضحايا تلك النزاعات[341]، وقبلت الدول الأطراف بإرادتها الالتزام باحترام حد أدنى من الحقوق بهدف ضمان حماية لضحايا

---

[336]– سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، مرجع سابق، 2011، ص ص 30–39.

[337]- M. CYR DJIENA WEMBOU et D. FALL, « Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaines », op. cit., pp. 81-82.

[338]- G. ABI-SAAB et R. ABI-SAAB, « Les crimes de guerre », op. cit., p. 153.

[339]– حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة 3، دار الكتب المصرية، 2006، ص 215.

[340]– عباس هشام السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 164.

[341]– نفس المرجع، ص 132.

جميع النزاعات المسلحة من بعض الأفعال التي كيفتها المادة 3 المشتركة بأنها "مخالفات" و ليست انتهاكات جسيمة[342] ، كما يلي: " في حالة قيام نزاع مسلح ليست له صفة دولية على أرض أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يتعين على كل طرف في النزاع مراعاة الحد الأدنى من القواعد الآتية :

يعامل في جميع الأحوال الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب آخر معاملة إنسانية ، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدّين أو النسب أو الثروة ، أو ما شابه ذلك ، أي تأثير سلبي على هذه المعاملة ،و لهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة، و تبقى معتبرة كذلك، في أي وقت و في أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

أ- أعمال العنف ضد الحياة و حرمة الجسد، و على الأخص القتل بكل أنواعه، بتر الأعضاء، و المعاملة القاسية و التعذيب؛ ب- أخذ الرهائن؛ ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية ، و على الأخص التحقير و المعاملة المزرية؛ د-إصدار أحكام و تنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة لا غنى عنها؛

يجمع الجرحى و المرضى و يعتني بهم، و يجوز لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع.

وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة لتنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية.

و ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع ".

إن النزاعات المسلحة غير الدولية هي مواجهات مسلحة تحدث داخل حدود دولة واحدة، بين السلطة القائمة من جانب ، و جماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر[343] ، غير

---

[342]- محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، " التدخلات و الثغرات و الغموض"، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق ، ص 97.

[343]- حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 209.

أنه يشترط لتطبيق هذا الحكم ضرورة استيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية في حجمه ومداه الجغرافي من جهة ، و ضرورة وجود تنظيم شبه عسكري داخل المجموعات الثورية مع وجود قيادة و تسلسل في الرتب بما يساعد على فرض أحكام القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى[344] ، كما يجب أن يصل النزاع إلى حد أدنى من القوة و الشّدة في العمليات العسكرية[345]، و ليس تبادلا لإطلاق النار كما يحدث في النزاعات الدولية المسلحة[346]، أو حدوث تظاهرات أو اضطرابات داخلية أو أعمال شغب في صورها المسلحة التي لا تهدد الوحدة الوطنية في الدولة .

جاءت المادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 ببعض المبادئ في صياغة عامة جدا[347] ، لضمان الحد الأدنى من الحماية التي يتعين على طرفي النزاع المسلح (المتمردين والحكومة القائمة) الالتزام بها ، و مؤدى هذه القواعد الحظر العام دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو غيرها لأعمال العنف المذكورة أعلاه، غير أن هذه الحماية الدولية التي كفلتها المادة الثالثة تشمل الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية فقط ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب آخر.

إن الحماية التي قررتها المادة 3 لا تشمل الأشخاص الذين لم يبعدوا عن مسرح القتال تحت وطأة أي من الظروف الواردة في الفقرة 1 من المادة3، كما أنها عجزت عن كفالة الحماية الدولية للمتمردين في حروب العصابات و الثوار الذين لم تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه ، فمعظم النزاعات المسلحة القائمة في الوقت الراهن نزاعات داخلية تشنها جماعات خاصة تفتقر إلى بنية قيادية واضحة، و هي ليست مدربة على الاشتباكات و لا تعرف مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن هذه المادة جاءت خالية من أية

---

[344]– عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 165.

[345]- M. VEUTHEY, « La Croix- Rouge et les conflits armés non internationaux », *RICR*, n° 682 (1970), p. 479 ; voir même auteur, « Guérilla et droit humanitaire », CICR, Genève, 1983, p. 24 et ss.

[346]- J. ANCELLE, « Les crimes de guerre dans les conflits armés non internationaux », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, op. cit., p. 127.

[347]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 257.

ضمانات تكفل تطبيقها[348] من خلال فرض الرقابة الدولية اللازمة بهدف التحقق ميدانيا من وجود نزاع مسلح داخلي على إقليم الدولة من جهة ، والتحقق من تنفيذ حكومات الدول التي حدثت فيها نزاعات مسلحة والمتمردين لالتزاماتهم الدولية في هذا المجال من جهة أخرى، أضف إلى ذلك، و رغم أن هذه النزاعات تتسم على الدوام بدرجة أكبر من القسوة و الكراهية عما اتسمت به الحروب الدولية، و بعضها يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي[349]، إلاّ أن المادة 3 المشتركة لم تتضمن أية أحكام ذات طابع جنائي[350] ، أو وسائل قانونية عملية لردع الجرائم التي ترتكب خلال تلك النزاعات قضائيا، و هذا راجع إلى غياب قضاء جنائي دولي في تلك الفترة وموقف الدول الرافض ليس للاعتراف بالاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب التي ترتكب داخليا بحجة التدخل في شؤونها الداخلية فقط[351]، وإنما رفضها حتى تطبيق المادة الثالثة المشتركة من أجل تقديم الخدمات لأطراف النزاع كما حدث مع الثورة التحريرية بالجزائر، أين رفضت فرنسا تطبيقها إلاّ في وقت متأخر[352]، غير أن هذا الوضع أخذ يتغير مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين.

ثانيا: توسيع مجال المخالفات المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب البروتوكول الملحق الثاني لسنة 1977.

مع تزايد الحروب الأهلية و مختلف الاضطرابات الداخلية ، و عجز أحكام اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 عن تغطية كل الآثار المترتبة عن هذه النزاعات التي تسببت في وقوع معظم الضحايا منذ الحرب العالمية الثانية[353] ، ظهرت الحاجة إلى ضرورة تكملة نص

---

[348]– حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 217.

[349]– ديتريش شيندلر، أهمية اتفاقات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص 22.

[350]- Y. SANDOZ, « Mise en œuvre du droit international humanitaire », *in* Les démentions internationales du droit humanitaire, op. cit., p. 325.

[351]- K. DUPASQUIER, « Les violations des conventions de Genève », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, op. cit., p. 102.

[352]– عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 167.

[353]– منذ الحرب العالمية الثانية و إلى غاية سنة 2006 يوجد ما يقارب 250 عدد النزاعات الداخلية ، و التي نتج عنها خسائر بشرية قدرت بـ 170 مليون قتيل، محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي،" التدخلات والثغرات و الغموض"، مرجع سابق، ص 101؛ لمزيد من التفصيل حول الجهود الدولية لدعم اتفاقات جنيف الأربع، أنظر: منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 457-465.

المادة 3 المشترك لاتفاقات جنيف الأربع بأحكام إضافية لتغطية بعض حالات النزاعات الداخلية المسلحة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية[354] ، وهو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل من أجل تطوير تلك القواعد الدولية من أجل إضفاء المزيد من الحماية الدولية لأطراف تلك النزاعات ، ووقعت الدول بتاريخ 8 جوان 1977 بروتوكولا ثانيا لاتفاقات جنيف خصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[355].

على خلاف اتفاقات جنيف ، حدد البروتوكول الملحق الثاني لسنة 1977 المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية كما يلي: "1- يسري هذا البروتوكول الذي يطور و يكمّل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل الشروط الراهنة لتطبيقها ، في مواجهة كل النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الملحق الأول لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، التي تحدث على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة ، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، و الاضطلاع بتنفيذ هذا البروتوكول.

2- لا يسري هذا البروتوكول في مواجهة حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية و غيرها من العمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة"[356].

كما نصت أحكام البروتوكول الملحق الثاني لاتفاقات جنيف على عدة ضمانات أساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، ويكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية–سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد– الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب

---

[354]- M. CYR DJIENA WEMBOU et D. FALL, « Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaines», op. cit., p. 80.

[355]– دخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978، عدد الدول الأطراف فيه إلى غاية 14 مارس 2014، 167 دولة ، انضمت الجزائر إليه بتاريخ 16 ماي 1989، أنظر وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع:
http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/party-main-traities-htm

[356]– المادة الأولى من البروتوكول الثاني.

أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، مع حظر الأمر بعدم إبقاء أحد من أولئك الأشخاص على قيد الحياة[357].

نص البروتوكول على العديد من الأعمال المحظورة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في كل زمان و مكان : كالاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية ؛ الجزاءات الجنائية ؛ أخذ الرهائن ؛ أعمال الإرهاب ؛ انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والحاطة من كرامة الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء ؛ الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها ؛ السلب والنهب ؛ التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة[358].

خصصت أحكام البروتوكول الثاني حماية خاصة لبعض الفئات من الأشخاص، مثل الأطفال و النساء، وفرضت على الدول واجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة ، يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم، مع ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقت كما لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية، و في حالة اشتراكهم في الأعمال العدائية بصورة مباشرة تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية إذا ألقي القبض عليهم، كما يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، إذا اقتضى الأمر لإجلائهم مؤقتا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد، على أن يرافقهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً[359].

أماّ المادة 5 من البروتوكول فقد نصت على فئة أخرى من الأشخاص الواجب حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية و هم: الأشخاص الذين قيدت حريتهم، لأسباب تتعلق

---

[357]– الفقرة 1 من المادة 4.

[358]– الفقرة 2 من المادة 4.

[359]– الفقرة 3 من المادة 4.

بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين مع ضرورة توفير حماية خاصة للجرحى والمرضى و النساء[360]، أما باقي الأشخاص الآخرين ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح تجب معاملتهم معاملة إنسانية وفقاً لأحكام المادة الرابعة (الفقرتين الأولى أ-جـ-د ، و الثانية ب)، و في جميع الحالات يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الأشخاص الذين تقرر إطلاق سراحهم[361].

كما كرست أحكام البروتوكول الملحق الثاني مختلف الضمانات المرتبطة بالمحاكمات والعقوبات الجنائية التي ترتبط بالنزاع المسلح ، كعدم جواز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد، مع تمكين الأشخاص المدانين و تنبيههم بطرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له اللجوء إليها والمدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها ، كما لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال[362].

وفرض البروتوكول بعض الواجبات لحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح[363] ، و حدد واجبات الأطراف المتنازعة اتجاه أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات [364] ،كما تضمن البروتوكول عدة أحكام تتعلق بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، ويتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ، إذ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين[365] ، كما يحظر تجويع المدنيين كأسلوب

---

[360]- المادة 5.

[361]- الفقرة 3 من المادة 5.

[362]- المادة 6.

[363]- المادتين 7 و 8.

[364]- المواد 10 و 11 و 12.

[365]- المادة 13.

من أساليب القتال بأي شكل من الأشكال [366]، كما لا يجوز ترحيلهم لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة ، كما لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع[367].

إلى جانب حماية مختلف فئات الأشخاص المذكورة أعلاه تضمن البروتوكول الملحق الثاني حماية للممتلكات مثل حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة من أي هجوم عسكري إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[368]، و حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، واستخدامها في دعم المجهود الحربي[369]، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة بتاريخ 14 ماي 1954.

يتضح من خلال ما سبق أن هناك شروطا إضافية أخرى –لم تتضمنها المادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف– يجب توفرها في النزاع المسلح غير الدولي حتى يمكن تطبيق أحكام البروتوكول الملحق الثاني عليه ، إذ إلى جانب استيفاء النزاع لشرط العمومية و امتداده على نطاق واسع من إقليم الدولة ، و لمقتضيات التنظيم ، نصت المادة الأولى من البروتوكول الثاني على شرطين آخرين للنزاع الداخلي هما: سيطرة المجموعات الثورية على جزء من الإقليم بما يسمح لهم بتنظيم صفوفهم و القيام بهجمات متواصلة و منسقة ضد القوات الحكومية ، والاضطلاع بتنفيذ هذا البروتوكول ، ويتعلق النزاع بالمواجهات المسلحة بين الحكومة من جهة و قوات مسلحة منشقة، أو جماعات أخرى نظامية مسلحة من جهة ثانية[370]، و لا يؤثر التدخل غير المباشر لدول أخرى إلى جانب إحدى المجموعات المسلحة في طبيعة النزاع المسلح إلاّ إذا كانت لها "السيطرة الفعلية" على العمليات العسكرية و شبه العسكرية التي تقوم بها تلك المجموعات[371] ، تؤكّد وجود علاقة تبعية للدولة و تنسيق

---

[366]– المادة 13.

[367]– المادة 17.

[368]– المادة 15.

[369]– المادة 16.

[370]– منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 485.

[371]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT- 94 -1, chambre de première instance. II, jugement 7 mai 1997, §535, *in* http://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/fr/tad-tj970507f.pdf; =

معها أو تقديم مساعدة على تخطيط النشاطات العسكرية ، و توجيه تعليمات واضحة و مباشرة لارتكاب الأفعال غير المشروعة[372] ، أما التمويل و الدعم الذي يقدمه بعض الأفراد الذين يتصرفون كأجهزة للدولة،فغير كاف لإقحامها قانونا في النزاع ، إلاّ إذا كانوا يتصرفون لحسابها[373] و تحت سيطرتها الشاملة[374].

كما يشترط في النزاع غير الدولي وجود حد أدنى من القوة و الشدّة فيه ، لذا فقد استثنت المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق حالات الاضطرابات الداخلية ، أين تستخدم الدولة القوة المسلحة لإعادة النظام و المحافظة عليه دون وجود نزاع مسلح بمعنى الكلمة ، والتوترات الداخلية أين يتم استخدام القوة بدافع وقائي من أجل المحافظة على الأمن العام ، لا تدخل ضمن مجال تطبيق الاتفاقات لأن المواجهات فيها لا تصل إلى درجة النزاع المسلح.

رغم أن نص المادة 2 من البروتوكول الثاني وسّع المجال المادي لأحكام اتفاقات جنيف إلى النزاعات المسلحة غير الدولية ، إلاّ أنه استثنى منها النزاعات التي تحدث داخل دولة ما بين مجموعات ثورية مختلفة فيما بينها ، إلاّ في حالة ما إذا كانت إحدى هذه المجموعات تعمل تحت سيطرة الحكومة[375].

إن توفر الشروط المذكورة أعلاه يترتب عليه مباشرة تطبيق كل القواعد الواردة في البروتوكول الملحق الثاني ، ويقع على كافة أطراف النزاع سواء كانت الحكومة أو المجموعات الثورية احترامها و العمل لاحترامها ، و ما يلاحظ في هذا الإطار أن أحكام هذا البروتوكول مثلها مثل أحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لا تتضمن أية قاعدة مماثلة للحكم المشترك المتعلق بالحماية الجنائية من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، بمعنى آخر خلو البروتوكول الثاني من أية ضمانات تكفل احترامه و تطبيقه على المستوى الدولي.

=TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT-94-1, Chambre d'appel, arrêt, 15 juillet 1999, §§116-144.

[372]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT- 94 -1, chambre de première instance. II, jugement 7 mai 1997, §588 et 598.

[373]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT-94-1, Chambre d'appel, arrêt, 15 juillet 1999, §84.

[374]- *Ibid.*, §131.

[375]- CIJ, *Affaire des activités militaires et para militaires au Nicaragua et contre celui-ci* (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique) arrêt, 27 juin 1986, *CIJ. Rec*., 1986, §115 ; TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT-94-1, Chambre d'appel, arrêt, 15 juillet 1999, §122 ss.

قد يعتبر البعض وجود المواد الواردة في اتفاقات جنيف الأربع واتفاقية لاهاي لسنة 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية –التي تجرم الانتهاكات الجسيمة– ضمن" الأحكام العامة" حول تنفيذ هذه الاتفاقات التي تضمنت نصوصا تضع حماية أدنى لضحايا الحروب والممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية-يعني أن الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة طبقا للأحكام العامة معاقب عليها مهما تكن طبيعة النزاع المسلح – دولي أو داخلي– وأينما ارتكبت، لأن " الأحكام العامة" تطبق على مجمل الوثيقة المعنية دون تمييز بين المادة التي تطبق على النزاعات المسلحة الداخلية و الأحكام الأخرى، إلاّ أن هذا التفسير يصطدم بأحكام البروتوكول الملحق الثاني التي جاءت لتطور وتكمل المادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف[376]، والتي لم تجرم انتهاكات الأحكام الواردة فيها، مما يعني رفض الدول تكييف أو رفع تلك الانتهاكات إلى مرتبة جرائم الحرب[377]، ويرجع السبب الرئيسي لرفض الدول الاعتراف بوجود جرائم حرب يمكن ارتكابها في إطار النزاعات الداخلية كما في النزاعات الدولية ، هو اعتبار تلك النزاعات هي شؤون داخلية ، يتم تسويتها داخليا، لأن الاعتراف بإمكانية ارتكاب جرائم حرب في إطار نزاع داخلي تترتب عنه نتائج غير مرغوب فيها تمس سيادات الدول مباشرة، وبالمجال القضائي الجنائي المحفوظ لها، ولعل أبرز تلك النتائج إمكانية متابعة رعايا دولة مكان حدوث النزاع المسلح من مرتكبي جرائم الحرب وتعرضهم للمساءلة الجنائية أمام المحاكم الجنائية لدولة أخرى استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي، لذا بقي مفهوم جرائم الحرب ولعدة عقود مرتبطا بالنزاعات المسلحة الدولية[378].

من المتفق عليه أنه لم يكن ممكنا لا في سنة 1949 ولا في سنة 1977 توسيع نظام ردع الانتهاكات الجسيمة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية ، إذ خارج إطار النزاعات المسلحة الدولية فأي توسيع ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية يشكل تدخلا في شؤون الدولة الداخلية ومساسا بسيادتها ، و قد أكّدت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا هذا في قضية **تاديتش** (*Tadic*) بقولها ، " أن عنصر النزاع المسلح الدولي المرتبط عادة بالأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف هو مجال إعمال الاختصاص العالمي

---

[376]– الفقرة 1 من المادة 1 من البروتوكول الملحق الثاني لسنة 1977.

[377]- E. DAVID, « Principes de droit des conflits armés », op. cit., p. 754.

[378]- J. ANCELLE, « Les crimes de guerre dans les conflits armés non internationaux », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, op. cit., p. 131.

الإلزامي الوارد في تلك الأحكام ، فشرط النزاع المسلح الدولي شكل قيدا ضروريا لنظام الانتهاكات الجسيمة ، لأن الاختصاص العالمي الإلزامي يشكل تدخلا في مجال سيادات الدول ، فالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لم ترد منح محاكم دول أخرى اختصاصا قضائيا في نظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ، خاصة الاختصاص العالمي الملزم لنظام الانتهاكات الجسيمة "[379] ، وهو ما جعل بعض القانونيين يرون أن " هذا التبرير غير أخلاقي ، و لا يعبر عن منطق صحيح و مشروع في معالجة الفظائع المرتكبة في النزاعات الداخلية"[380]، ومن الصعب رؤية المحاكم الداخلية غير مختصة في نظر مثل هذه الفظائع على أساس الاختصاص العالمي بحجة السيادة، وإذا كان القانون الدولي الإنساني مازال يعرف التفرقة بين النزاع المسلح الدولي والنزاع غير الدولي، فجرائم الحرب يمكن أن تقع في إطار كلا النوعين من النزاعات المسلحة[381].

إلى جانب هذه المواقف الفقهية المتقدمة في مجال تطبيق نظام ردع جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة على مختلف انتهاكات القانون الدولي الإنساني مهما تكن طبيعة النزاع المسلح ، دولي أو داخلي ، هناك العديد من العناصر الأخرى المهمة في هذا المجال يتعين علينا فحصها ، فعدم تغطية نظام الردع الوارد في اتفاقات جنيف لانتهاكات قانون النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة ، و عدم وجود أية حماية جنائية لضحايا هذه النزاعات في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقات جنيف من جهة أخرى يدفعنا إلى البحث ومن خلال بعض العناصر عن مدى وجود قاعدة عرفية تجرّم هذه الانتهاكات و تسمح للدول بملاحقة مرتكبيها جنائيا كجرائم حرب استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي[382].

---

[379]- TPIY, Le *procureur c . Dusko Tadic*, aff. n° IT – 94 -1 chambre d'appel, arrêt relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 octobre 1995, §80.

[380]– عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 167.

« There is no truly justification and no truly persuasive legal reason, for treating perpetrators of internal conflicts more leniently than those engaged in international wars », T. MERON, « International Criminalization of Internal Atrocities », *AJIL*, n° 3, 1995, p. 561.

[381]– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص 15؛ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 457.

[382]– في هذا الإطار فقد أكّدت محاكمات نورمبرغ على أنه " و بغض النظر عن الاتفاقيات الدولية ، تنشئ قوانين الحرب من الأعراف التي تطور بشأنها اعتراف عالمي، من أراء الفقه و القانونيين، و من اجتهاد المحاكم العسكرية،=

الفرع الثاني

موقف بعض الهيئات الدولية من الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

أدت كثرة النزاعات المسلحة غير الدولية التي حدثت مع نهاية القرن العشرين و التي تسببت في عدد كبير من الضحايا[383] إلى دعم الاتجاه الفقهي الحديث في القانون الدولي الإنساني الداعي إلى توسيع مجال تطبيق نظام ردع جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة القائم على أساس عالمية الاختصاص القضائي الجنائي إلى الانتهاكات المرتكبة أثناء تلك النزاعات[384] ، و قد كان للعديد من الهيئات الدولية المتخصصة الدور البارز في تقوية و دعم هذا الاتجاه (أولا) ، و الذي تم تأكيده من خلال أحكام القضاء الجنائي الدولي (ثانيا).

أولا: موقف بعض الهيئات الدولية العامة.

ساهمت بعض الهيئات الدولية في دعم الموقف الداعي إلى توسيع المجال الموضوعي للاختصاص العالمي ليشمل جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية التي طغت على الساحة الدولية ، ومن بين هذه الهيئات نذكر : لجنة القانون الدولي، و لجنة حقوق الإنسان، و معهد القانون الدولي ، و مجلس الأمن الدولي.

1- موقف مجلس الأمن الدولي.

تشكل النزاعات المسلحة غير الدولية في الوقت الراهن أكبر تهديد للسلم و الأمن الدولي بسبب امتداد آثارها إلى الدول المجاورة ، حتى و إن لم تكن متورطة بشكل مباشر في تلك النزاعات إلاّ أنها تتحمل عبء اللاجئين ، و التبعات الاقتصادية و العسكرية كامتداد

=فهو قانون غير ثابت، يتكيف مع احتياجات العالم المتغير، و عادة ما تقوم الاتفاقات بالكشف فقط و توضيح مبادئ القانون السارية المفعول".

Procès des grands criminels de guerre devant le Tribunal Militaire International de Nuremberg (14 novembre 1945 -1er octobre 1946), 1949, vol. I, p. 295.

[383]- J. DUGARD, « Combler la lacune entre droits de l'homme et droit humanitaire : la punition des délinquant, *RICR*, n° 831, 1998, pp. 477-486 ; T. GRADITZKY, « La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflits non international », op. cit., pp. 29-57.

[384]- شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي، "دراسة مقارنة"، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق، ص 369.

المواجهات إلى داخل حدودها[385]، أضف إلى ذلك تطرح هذه النزاعات مسألة أخلاقية بسبب ما يترتب عنها من انتهاكات جسيمة تفوق كل وصف ضد المدنيين خاصة منهم الأطفال والنساء، إذ لا يعقل أن يبقى العالم يتابع عمليات القتل و الإبادة التي تحدث ، و يمتنع عن التدخل بحجة المساس بالسيادة .

دفع هذا الواقع مجلس الأمن الدولي إلى التدخل و إصدار العديد من القرارات بداية من سنة 1990 ، التي أدان من خلالها انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الداخلية و اعتبرها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي[386]، كما أكّد على المسؤولية الفردية لمرتكبي تلك الانتهاكات وضرورة ملاحقة مرتكبيها[387]، فرغم أن هذه القرارات لم تشر صراحة إلى جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أنها تعبّر بشكل صريح عن موقف المجلس كهيئة دولية تعبّر عن إرادة المجتمع الدولي في رفع بعض الانتهاكات المرتكبة في إطار النزاعات الداخلية إلى المستوى الدولي[388] ، واستبعادها من الاختصاص المانع للقضاء الوطني ، فرغم معارضة بعض الأجهزة والهيئات الدولية لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات المرتكبة في إطار نزاع داخلي[389]، إلاّ

---

[385]– صرح رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 19 جوان 1997 أنه يمكن أن يشكل النقل الواسع النطاق للسكان المدنيين في النزاعات تهديدا للسلم و الأمن الدولي. S/PREST/1997/34, 19 juin 1997

[386]– الفقرتين 4 و 5 من القرار رقم 757 الصادر في 30 ماي 1992 حول الحالة في البوسنة و الهرسك.

[387]– الفقرة 10 من القرار رقم 764 الصادر في 13 جويلية 1992 حول الحالة في البوسنة و الهرسك ؛ الفقرة 1 من القرار رقم 771 الصادر في 13 أوت 1992 حول نفس الحالة ؛ الفقرة 5 من القرار رقم 794 الصادر في 3 ديسمبر 1992 حول الوضع في الصومال؛ الفقرة 13 من القرار رقم 814 الصادر في 26 مارس 1993 حول الحالة في البوسنة و الهرسك؛ الفقرة 16 من الديباجة و الفقرة 21 من القرار رقم 2134 الصادر في 28 جانفي 2014 حول الوضع في إفريقيا الوسطى؛ الفقرات 11 و 12 و 14 من الديباجة و الفقرة 6 من القرار رقم 2136 الصادر في 30 جانفي 2014 حول نفس المسألة.

[388]- J. ANCELLE, « Les crimes de guerre dans les conflits armés non-internationaux », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, op. cit., p. 131.

[389]–لم يشير التقرير الذي أعدّه الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1993 حول إنشاء محكمة دولية ليوغوسلافيا سابقا إلى أي حكم قابل للتطبيق على الانتهاكات المرتكبة في إطار النزاعات الداخلية..Doc. ONU S/25704 (1993), §41؛ كما أكّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1995 على أنه و "حسب أحكام اتفاقات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول ، فإن الالتزامات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني تتعلق فقط بحالات النزاعات المسلحة الدولية".

أن مجلس الأمن الدولي أصدر بعض القرارات من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا[390] دون تمييز بين الانتهاكات المرتكبة قبل أو بعد تقسيمها[391] ، و قد تأكد هذا التوجه الجديد لجماعة الدول ممثلة في مجلس الأمن الدولي نحو إلغاء التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية مع إنشاء المجلس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[392]، ولأول مرة في التاريخ القانوني تمنح الأمم المتحدة اختصاصا قضائيا جنائيا لمحكمة جنائية دولية في نظر «الانتهاكات الجسيمة" للمادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف و البروتوكول الملحق الثاني[393] ، و هو ما يعد تعبيرا صريحا عن الاتجاه الدولي الجديد نحو توسيع مجال الحماية الجنائية ليشمل ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الذي تأكد لاحقا من خلال أحكام القضاء الجنائي.

وأكد مجلس الأمن الدولي هذا التعبير الصريح أكّد عليه المجلس من خلال بعض القرارات التي أصدرها حديثا، أين أشار إلى أهمية اتفاقات جنيف و البرتوكولين الملحقين بها، باعتبارها أسس قانونية لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة بغض النظر عن طبيعتها ، كما ذكّر بتجريم جرائم الحرب بموجب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و مبدأ التكامل كسند لمهمة المحاكم الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب، و هو ما يعني إعادة التأكيد على أولوية القضاء الجنائي الداخلي على قضاء المحكمة الجنائية الدولية[394]، و ضرورة متابعة مرتكبي جرائم الحرب – بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح المرتكبة في إطاره– من طرف المحاكم

---

[390]- Commission d'experts chargés de mettre en évidence « Les violation graves du droit international humanitaire dont on aurait la preuve qu'elles ont été commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie », Rés. 780 du 6 octobre 1992, §2 ; S/Rés. 787 du 16 novembre 1992, §7.

[391]- E. DAVID, « Principes de droit des conflits armés », op. cit., p. 755.

[392]- Doc. ONU. S/RES /955(1994), 8 novembre 1994, pp. 9-10.

[393]– المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[394]- Doc. ONU. S / RES / 1265 (1999), 17 septembre 1999, 4ème et 6ème considérants du préambule ; Doc. ONU. S / RES /1894(2009), 11 novembre 2009, §12 ;

أنظر أيضا:

– تصريح رئيس مجلس الأمن الدولي المؤرخ في 22 نوفمبر 2010 S/PRST/2010/25, p. 2.

– تصريح رئيس مجلس الأمن الدولي المؤرخ في 12 فيفري 2014 S/PRST/2014/3, p. 2.

الجنائية الداخلية استنادا إلى أي معيار من معايير الاختصاص القضائي بما فيها الاختصاص العالمي.

كما أصدر مجلس الأمن الدولي بعد ذلك عدة قرارات أدان من خلالها الهجمات المرتكبة ضد السكان المدنيين خاصة منهم النساء و الأطفال، و اللاجئين و الأجانب و جنود السلام ، و كذا انتهاكات حقوق الإنسان كالاختفاء القسري و القتل و الاغتصاب و أعمال العنف الجنسي و استخدام الأطفال كجنود التي تركب داخليا[395] ، كما أعاد التأكيد على وجوب إحالة مرتكبي تلك الانتهاكات ، خاصة أن بعضها يشكل جرائم بطبيعتها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[396] على واجب كل الدول أعضاء الأمم المتحدة في وضع حد للإفلات من العقاب و التحقيق في الهجمات على السكان المدنيين و جرائم الحرب خاصة تلك المرتكبة ضد الأطفال[397].

2- موقف الهيئات العلمية الدولية.

تعتبر لجنة القانون الدولي أول هيئة عالجت مسألة تجريم الأفعال المحظورة بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف عند تبنيها للقراءة الأولية لمشروع قانون الجرائم ضد سلم و أمن الإنسانية[398] باعتبارها "جرائم حرب ذات خطورة استثنائية " سواء ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية المشار إليها في المادة 4/1 من البروتوكول الملحق الأول و المادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف، و قد تم التأكّيد على هذا الطرح عند التبني النهائي للمشروع في قراءته الثانية ، أين تم تجريم "العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي" على أساس أنها "جرائم حرب"[399]، ونصت المادة 8 من المشروع لسنة 1996 على ما يلي : "دون الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية ، تقوم الدولة الطرف التي يكتشف على إقليمها متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المواد 17، 18 ، 19 أو 20 إما

---

[395]- Doc. ONU. S / RES /1975 (2011), 30 mars 2011, §5 ; Doc. ONU. S / RES / 2078 (2012), 28 novembre 2012, 6ème considérant du préambule.

[396]- Doc. ONU. S /RES /2136(2014), 30 janvier 2014, §6.

[397]- *Ibid*., §12 ; Doc. ONU. S / RES /2143(2014), 7 mars 2014, §12.

[398]- Article 22 du Projet de Code, Rapport de la CDI, 1991, doc.ONU, A/46/10, p. 295.

[399]–المادة 20 الفقرتين حـ، خـ من مشروع المدونة لسنة 1996.

بتسليمه أو متابعته"[400] عما اقترفه من جرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، ومن هنا نستنتج أن النظام الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي لردع هذه الجرائم هو قاعدة "التسليم أو المحاكمة"[401].

لقد تم دعم هذا الاتجاه الرامي إلى إزالة الحدود بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية[402] فيما يخص آليات ردع وقمع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إطار هذه الأخيرة من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بما لها من وزن قانوني و تمثيلي على الساحة الدولية ، و بتاريخ 6 أفريل 1999 أصدرت لائحة "حول وضعية حقوق الإنسان في دولة سيراليون"، أين اعترفت صراحة بالاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية في نظر جرائم الحرب بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح المرتكبة في إطاره، و في هذا الإطار ذكرت اللجنة " كل المتمردين و القوات في سيراليون، على أن *احتجاز الرهائن والاغتيالات والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في المعارك المرتكبة في النزاعات المسلحة بما فيها التي ليس لها طابع دولي تشكل " انتهاكات جسيمة" للقانون الدولي الإنساني ، و بالتالي يجب على كل الدول البحث عن الأشخاص الذين ارتكبوا أو تلقوا أمرا بارتكاب مثل هذه الانتهاكات، وإحالة هؤلاء الأشخاص على محاكمها مهما تكن جنسيتهم*"[403] .

كما أشار معهد القانون الدولي في اللائحة التي تبناها في سنة 1999 ببرلين حول "تطبيق القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة التي تشارك فيها كيانات غير تابعة للدول" إلى أن القانون الدولي واجب التطبيق على هذه النزاعات يتضمن– إلى جانب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 ، والبروتوكول الثاني الملحق بها لسنة 1977 ، و مختلف قواعد و مبادئ القانون الدولي العرفي حول سير

---

[400]- *ACDI*, vol. II, 2ème partie, chapitre II, 1996, p. 28.

[401]– نصت المادة 8 من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية لسنة 1996 على " دون المساس باختصاص محكمة جنائية دولية، الدولة التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد، 17، 18، 19، 20 إما تسلم أو تتابع هذا المتهم "

ACDI, vol. II, 2ème partie, chapitre ll, 1996, p. 28.

[402]- S. ZAPPALA, « La justice pénale internationale », op. cit., p. 30.

[403]- Doc. ONU. ELOSOC, Commission des droits de l'homme, Résolution 1999/1, « situation des droit de l'homme en Sierra Leone », 6 avril 1999, §2.

الأعمال العدوانية وحماية المدنيين ، و مبادئ و قواعد القانون الدولي الضامنة للحقوق الأساسية للإنسان و مبادئ القانون الدولي الناتجة عن تواتر الاستعمال ، و مبادئ الإنسانية و مقتضيات الضمير العام- مبادئ و قواعد القانون الدولي المطبقة على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية[404] ، و بالتالي "يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء نزاع مسلح غير دولي أن تتابعه و تحيله على محاكمها"[405] ، كما أكد المعهد على موقفه هذا من خلال اللائحة التي تبناها في دورة **كراكوفي** (*Cracovie*) في 26 أوت 2005 حول " الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ونصت على أنه" يجوز ممارسة الاختصاص العالمي في حالة الجرائم الدولية التي يعترف لها القانون الدولي بمثل هذا الاختصاص، على غرار جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لسنة 1949 حول حماية ضحايا الحرب، أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني المرتكبة أثناء النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي"[406].

ثانيا: دور القضاء الجنائي في تطوير أحكام القانون الجنائي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

بدأت تتشكل أثناء الحرب العالمية الثانية حركة داخل المجتمع الدولي بوضوح واع وأعمق بضرورة ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها، وأدت الجرائم الفظيعة التي ارتكبت إلى إبرام اتفاقات بين دول الحلفاء ، و تشكيل المحكمتين الدوليتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو بعد ذلك" لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين لم تكن لانتهاكاتهم مواقع جغرافية معينة سواء كانوا متهمين كأفراد أو بوصفهم أعضاء في منظمات وجماعات أو بالصفتين معا"[407]، و قد تضمنت المادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

---

[404]- المادة 4 من لائحة معهد القانون الدولي حول "تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة التي يكون من بين أطرافها كيانات غير الدول" ، دورة برلين في 25 أوت 1999، على الموقع:
http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1999-ber-03-fr.PDF

[405]- الفقرة 8 من نفس اللائحة.

[406]- لائحة معهد القانون الدولي حول " الاختصاص العالمي في المادة الجزائية بالنسبة لجريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، كراكوفي، اللجنة 17 ، 26 أوت 2005، على الموقع:
http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2005-kra-03-fr.pdf

[407]- المادة 1 من اتفاق لندن لملاحقة وعقاب كبار مجرمي الحرب من المحور الأوروبي المبرم بتاريخ 08 أوت 1945.

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد[408] مهما يكن موقعه عن جرائم الحرب التي تشمل مختلف الانتهاكات لقوانين و أعراف الحرب ، وقد أكّدت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ التي أنشأت من أجل متابعة و معاقبة المسئولين النازيين مرتكبي الفظائع خلال الحرب العالمية الثانية ، على أنه "و بغض النظر عن الاتفاقات الدولية– التي كانت موجودة آنذاك و الموجّهة أساسا لتنظيم حالات النزاعات المسلحة الدولية –فقوانين الحرب تنتج عن الأعراف المعترف بها عالميا ، وآراء الفقهاء، واجتهاد المحاكم العسكرية ، وهي قوانين مرنة تتكيف باستمرار مع حاجات عالم متغير، وغالبا ما تعبّر الاتفاقات وتوضّح المبادئ القانونية سارية المفعول"[409].

لقد أفرزت محاكمات نورمبرغ و طوكيو العديد من المبادئ القضائية التي أسهمت بشكل مباشر في بداية تشكيل العمود الفقري للقانون الدولي الجنائي بإقرار المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي[410]، و التي تم تعزيزها فيما بعد بعدة وثائق و قرارات دولية[411]، مع العلم أن المحكمتين لم تقوما بالتمييز بين النزاعات المسلحة .

---

[408]- « Pour la première fois, les crimes de guerre, crimes contre la paix et les crimes contre l'humanité sont expressément prévus et définis dans leurs élément constitutifs par un texte conventionnel », N. QUOC DINH, P. DALLIER et A. PELLET, « Droit international public », LGDJ, Paris, 1999, p. 676.

[409]- Procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international de Nuremberg, (14 novembre 1945-1 octobre 1946), 1949, vol. I, p. 233.

[410]- Statut, acte d'accusation et jugement reproduits, *in* Procès des grands criminels de guerre devant le tribunal Militaire International de Nuremberg (14 novembre 1945- 1er octobre1946), textes officiels en langue Française, *in* http://www.vho.org/aaargh/fran/ livres3/jugement.pdf

أنظر أيضا:

H. DONNEDIEU DE VABRES, « Le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal international », *RCADI*, 1947 I, p. 481.

[411]– حول مختلف القرارات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد راجع:

فتوح الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص ص 89–153؛ بدر محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية–دراسة في المصدر و الآليات النظرية و الممارسة العملية، مرجع سابق، ص ص 192–298؛ أنظر أيضا:

S. PERRAKIS, « Le droit international humanitaire et ses relations avec les droit de l'homme. Quelques considérations », *in* P. TRAVENIER et J-M. HENCKAERTS (dir.), *Droit international humanitaire coutumier : enjeux et défis contemporain*, op. cit., pp. 140-142.

أمام عجز أحكام اتفاقات جنيف و البروتوكول الملحق الثاني عن توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ، خاصة بعد نشوب النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا و رواندا أواخر القرن الماضي و ما خلفته من جرائم بشعة، ظهرت الحاجة إلى تبني أحكام أخرى تمنح حماية أكثر فعالية لضحايا تلك النزاعات ، و ذلك من خلال إعمال المسؤولية الجنائية للفرد عن الانتهاكات التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية ، وتم إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مهمتها ملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات ، وهو ما ساهم إلى حد كبير في تبني بعض الأنظمة القانونية الداخلية لمبدأ الاختصاص العالمي كأداة قضائية لوضع حد لإفلات مجرمي النزاعات المسلحة الداخلية من العقاب.

كما ساهم إنشاء المحكمتين في بلورة و دعم الاتجاه الحديث في القانون الدولي الرامي إلى تطبيق الاختصاص العالمي على الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أحكاما تجرّم انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع و للبروتوكول الثاني الملحق بها[412] ، والتي يجب على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية احترامها، وفي حالة الإخلال بها تلتزم الدول المتعاقدة بمتابعة و محاكمة المتهم أمام محاكمها أو تسليمه إلى دولة معنية تطلب ذلك[413]، رغم أن الأحكام الاتفاقية الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية لا تعترف صراحة بالاختصاص العالمي لقمع الانتهاكات المرتكبة في إطار هذه النزاعات[414]، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لم يتضمن أية إشارة لتجريم الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية،إلا أن المحكمة أكّدت على اختصاصها في ردع بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إطار تلك النزاعات.

وفي أولى القضايا التي طرحت على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا للنظر فيها، تطرقت المحكمة إلى مسألة اختصاصها في نظر الانتهاكات المرتكبة في إطار نزاع مسلح داخلي ، ورفضت الدفع بعدم الاختصاص الذي قدمه دفاع **تاديتش** (*Tadic*) ،

---

[412]– نصت المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تجريم المساس بالحياة أو السلامة الجسدية، المساس بكرامة الأشخاص، و عدم احترام الضمانات القضائية الأساسية.

[413]- TPIR, *Le procureur c. Akayesu, Jugement*, aff. n° 96-4-ICTR, 2 septembre 1998, §§616-617, *in* http://www.ictrcaselaw.org/docs/doc.15223.pdf

[414]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT-94-1, Chambre de première instance I, 2 octobre 1995, §45 ss et 71 ss.

مؤكّدة على اختصاصها في نظر الأفعال المرتكبة في إطار النزاع الداخلي الذي حدث في يوغوسلافيا سابقا باعتبارها جرائم حرب[415] ، كما اعتبرت المحكمة أنه إذا كانت المادة 2 من نظامها الأساسي تطبق على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف ، فالمادة 3 من النظام نفسه والمتعلقة بـ " انتهاكات قوانين و أعراف الحرب" تطبق على جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى غير" الانتهاكات الجسيمة " الواردة في المادة 2 أو 4 أو 5 من النظام الأساسي ، سواء ارتكبت تلك الانتهاكات في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي[416] ، و رغم تأكيد غرفة الاستئناف على عدم قابلية تطبيق نظام "الانتهاكات الجسيمة" على المخالفات المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية [417]، إلا أنها و بالمقابل أكدت على أن "موقفها هذا لا يتفق و ممارسة الدول الحديثة ، كما لا يتفق مع غالبية فقه حقوق الإنسان الذي يعمل لمحو العديد من عناصر الاختلاف بين الحروب الدولية والحروب الأهلية"[418] ، كما أشارت المحكمة إلى أن "هناك بعض الدول تبنت تشريعات وسّعت مجال ردع جرائم الحرب ليشمل تلك المرتكبة في إطار نزاع داخلي مثل القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 16 جوان 1993 حول قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الأول و الثاني لسنة 1977 الملحقين بهذه الاتفاقات"[419]، الذي منح اختصاصا عالميا للقضاء البلجيكي في نظر كل الانتهاكات التي نص عليها القانون بغض النظر عن السياق الذي ارتكبت فيه.

---

[415]- *Ibid*., §79.

[416]- *Idem*., §89 ; aussi §134 et 136.

[417]- *Ibidem*., §83.

[418]- *Ibid* ; Les juges de l'affaire *Blaskic* ont précisé que la définition du "conflit armé" « s'appliquait à tous les conflits, qu'ils soient internationaux ou internes », TPIY, *Le procureur c. Tihomir Blaskic*, aff. n°IT-95-14-, Jugement, Chambre de première instance I, 3 mars 2000.

هناك بعض جرائم الحرب لا ترتكب إلاّ في إطار النزاعات المسلحة الدولية مثل الإبعاد و النقل القسري للسكان، أنظر:

TPIY, *Le procureur c. Naletilic et Martinovic*, aff. n°IT-98-34, arrêt, Chambre d'appel, 3 mai 2006, §116 et 117, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/ naletilic-martinovic//acjug/fr/060503.pdf

[419]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, §102 et 129 ; A. ANDRIES, E. DAVID, C. VAN DEN WIJNGAERT et J. VERHAEGEN, « Commentaire de la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves au droit international humanitaire », *RDPC*, 1994, p. 1132 ss.

كما أكدت المحكمة على أن " القانون الدولي العرفي يفرض مسؤولية جنائية بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف التي جاءت بمبادئ وقواعد عامة أخرى حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ، وحول المساس ببعض المبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بوسائل أساليب المعركة في النزاعات المدنية "[420] ، وحسب دائرة الاستئناف التي اعتمدت على السياق التاريخي لتحرير نص المادة 3 المشتركة، والغرض والهدف منها، واستنادا إلى نية بعض أعضاء مجلس الأمن الدولي و بعض السوابق الدولية، فالمحكمة مختصة طبقا لنص المادة 3 من نظامها الأساسي في نظر الانتهاكات الواردة في قرار الإحالة سواء ارتكبت في إطار نزاع مسلح دولي ، أو نزاع مسلح غير دولي[421] ، "فالقانون الدولي العرفي المتمم ببعض المبادئ و القواعد العامة حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية يفرض مسؤولية جنائية عن انتهاك أحكام المادة الثالثة المشتركة، والمساس ببعض المبادئ و القواعد الأساسية المتعلقة بوسائل وأساليب المعركة في النزاعات الداخلية" [422] ودعما لهذا الموقف أشارت الدائرة إلى التصريح الوارد في بيان الحكومة الأمريكية الذي جاء فيه " أن الأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية كما تطبق على النزاعات ذات الطابع الدولي" [423]، كما أشارت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا إلى أنه يجب عدم التقليل من شأن هذا التصريح الصادر عن عضو دائم بمجلس الأمن الدولي و الذي يشكل حسب رأيها إشارة إلى بداية حدوث تغيير في مواقف الدول ، فدعم هذا التصريح بمواقف دولية أخرى سواء كانت صادرة عن دول أو منظمات دولية سوف يؤدي حتما إلى إحداث تغيير في القانون العرفي

[420]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, op. cit., §134 ; Voir à ce sujet : S. BOURGON, « Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : Avancées jurisprudentielles significatives », *in* P. TAVERNIER et C. BURGORGUE (dir.), *Un siècle de droit international Humanitaire*, op. cit., p. 122-124.

[421]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, op. cit., §§100-101, §§110-112, §§119-122,§105, 125, 129,133, 136,137.

[422]- TPIY, Le *procureur c. Dusko Tadic*, op. cit., §§128-134 ; TPIY, *Le procureur c. Zejnil Delalic, Zdravko Mucic alias « Pavo », Hazim Delic, Esad Landzo alias « Zenga », (Celebici)*, aff. n° IT-96-21-T, Chambre de première instance II *quater*, jugement, 16 novembre 1998, §316.

[423]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, op. cit., §83.

القائم المتعلق بنطاق نظام "الانتهاكات الجسيمة"[424] ، و في هذا الاتجاه أكّد القاضي **أبي صعب** (*Abi-Saab*) في رأيه المنفصل المرفق بقرار غرفة الاتهام على أنه "و انطلاقا مما جاء في القرار نفسه من حجج قوية يمكن الدفع في اتجاه تطبيق نص المادة 2 ، رغم أن الفعل المجرم ارتكب في إطار نزاع مسلح داخلي ، لا يمكن إنكار الطرح التقليدي المنبثق عن تفسير اتفاقات جنيف بأن نظام "الانتهاكات الجسيمة "لا يطبق على النزاعات المسلحة الداخلية، لكن لا يمكن بالمقابل التقليل من قيمة رأي الأقلية على أساس النصوص وتفسيرها الحرفي فقط"[425].

وأكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضية **سلبيتشي** (*Celebici*)على موقف الأقلية بقولها "يجب الاعتراف طبقا للقانون العرفي ، بأن نظام " الانتهاكات الجسيمة" استطاع منذ 1949 أن يتوسع ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية"[426]، وأجابت المحكمة صراحة حول السؤال المتعلق بمدى إمكانية تكييف جرائم التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، كانتهاكات جسيمة، بقولها" يعتبر الحظر الوارد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف عن " مبدأ أساسي في اتفاقيات جنيف" هو معاملة البشر، فلا يمكن معاملة مرتكبي الانتهاكات الواردة في المادة خلال النزاعات الداخلية من الناحية المنطقية بطريقة أكثر رأفة من أولئك الذين ارتكبوا الأفعال نفسها أثناء النزاعات الدولية"[427].

لشرح و توضيح تطور التفسير التقليدي لمفهوم الانتهاكات الجسيمة ، أشار القاضي **أبي صعب** إلى احتمالين مع تفضيل الاحتمال الأول: 1- ممارسة الدول و الشعور بالإلزام من قبل الدول الأطراف في اتفاقات جنيف التي أدت إلى تبني تفسير آخر يدرج النزاعات المسلحة غير الدولية في نظام الانتهاكات الجسيمة ؛ 2- الاتجاه الوضعي الحديث وضع "قاعدة عرفية جديدة احتياطية لاتفاقات جنيف ، توسع نظام الانتهاكات الجسيمة إلى النزاعات

---

[424]- *Ibid.*

[425]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, opinion séparée du juge *Abi-Saab*, jointe à l'arrêt, point IV : « Les infractions graves dans les conflits armés internes », p. 6.

[426]- TPIY, *Le procureur c. Zejnil Delalic, Zdravko Mucic alias « Pavo », Hazim Delic, Esad Landzo alias « Zenga », (Celebici)*, aff. n° IT-96-21-T, Chambre de première instance II *quater*, jugement, 16 novembre1998, §202.

[427]- *Ibid.*, §300 et 317.

الداخلية"[428] ، كما أكّدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا على هذا الاتجاه الحديث صراحة في قضية (*Hadzihasanovic*) ، بقولها "يمكن ارتكاب جرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية" [429] .

يتضح من خلال هذه الاجتهادات القضائية التي وضعها قضاة دوليون مهمتهم "قول القانون"، و التعبير عن ممارسة الدول و لو بطريقة غير مباشرة[430] ، أن هناك تطورا واضحا للقانون الدولي الجنائي العرفي في مجال تجريم بعض الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، و الذي تمت تقويته من خلال ممارسة بعض الأنظمة القانونية الداخلية، و جاء هذا التطور نتيجة للأحداث و المجازر التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا ورواندا، وأشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضية **تاديتش** (*Tadic*) إلى أن " هناك العديد من عناصر الممارسة الدولية تبين بأن الدول متفقة على تجريم الانتهاكات والقواعد العرفية المتعلقة بالنزاعات الداخلية ، وتوسيع اختصاص محاكمها الوطنية[431]، كما أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراستها التي قامت بها سنة 2005 حول القانون الدولي الإنساني العرفي إلى وجود أكثر من 70 دولة تبنت تشريعات تضمنت أحكاما تجرّم بعض الانتهاكات التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[432]، وكان موقف بعض الأنظمة القانونية الداخلية متقدما في هذا المجال ، أين اعتمدت نصوصا تشريعية وأحكاما وقرارات قضائية تجرّم " جرائم الحرب " المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بل

---

[428]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, opinion séparée du juge *Abi-Saab*, jointe à l'arrêt, point IV : « Les infractions graves dans les conflits armés internes », p. 7.

[429]- Dans son arrêt du 16 juillet 2003 en l'affaire «*Le procureur c. Enver Hadzihasanovic*», la chambre d'appel du TPIY a conclu à l'unanimité que le droit international coutumier reconnaissait que des crimes de guerre pouvaient être commis à l'occasion d'un conflit armé non international », TPIY, Chambre d'appel, *Le procureur c. Enver Hadzihasanovic*, décision relative à l'exception d'incompétence (responsabilité du supérieur hiérarchique), aff. n° IT-01-47-AR72, arrêt du16 juillet 2003, §§10-31, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/hadzihasanovc-kubura/acdec/fr/030716.htm

[430]- L. CONDORELLI, « La place de la coutume dans la justice pénale internationale au regard, en particulier du TPIY et du TPIR », *in* P. TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier enjeux et défis contemporain*, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 196.

[431]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, op. cit., §§130-131.

[432]- D. MOMTAZ, « La criminalisation des violations graves du droit international humanitaire commises au cour des conflits armés non internationaux », *in* P. TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier enjeux et défis contemporain*, op. cit., p. 142.

وتكرّس بصفة صريحة و واضحة الاختصاص العالمي في نظرها[433]، وهذا من أجل سد الفراغ الموجود في القانون الدولي الاتفاقي حول مسألة تجريم جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، عن طريق القانون العرفي.[434] .

وأكدت بعض التشريعات الوطنية على تطبيق نظام الانتهاكات الجسيمة " على النزاعات المسلحة بصفة عامة مهما تكن طبيعتها دولية أو داخلية ، و في هذا الإطار أصدرت بلجيكا قانون 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الأربع الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 وللبروتوكول الأول والثاني 8 جوان 1977 [435] الذي نص صراحة في باب " الانتهاكات الجسيمة " على تكييف بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها "جرائم للقانون الدولي"[436] تخضع لاختصاص القضاء البلجيكي استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي[437] ، وفي السياق نفسه نص القانون الجنائي العسكري لسويسرا على اختصاص المحاكم العسكرية بمتابعة ومحاكمة مرتكبي انتهاكات قوانين وأعراف الحرب على أساس الاختصاص العالمي حتى وإن ارتكبت تلك الأفعال في إطار نزاع مسلح داخلي لم تكن سويسرا معنية به[438]، كما أكد القضاء الداخلي على الاتجاه نحو تطبيق الأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة "الواردة في اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 على الانتهاكات المرتكبة في إطار النزاعات الداخلية ، و في هذا الإطار أصدرت غرفة الاتهام بمجلس قضاء بروكسل بتاريخ 27 جوان 2000 أمرا بإحالة أربعة روانديين أمام محكمة الجنايات بـ **بروكسيل** التي أصدرت بتاريخ 8 جوان 2001 حكما قضى بإدانة المتهمين عن جرائم حرب ارتكبوها خلال الأحداث المأسوية التي حدثت برواندا

---

[433]- T. GRADITZKY, « La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire application en situation de conflit non international», op. cit., pp. 29-57.

[434]– عبر الأستاذ (*Condorelli*) عن النظام العرفي لجرائم الحرب في النزاعات الداخلية : "عرف بسرعة فائقة" (*coutume-grande vitesse*) ، أنظر :

L. CONDORELLI, « La place de la coutume dans la justice pénale internationale au regard, en particulier du TPIY et du TPIR », *in* P. TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier : enjeux et défis contemporain*, op. cit., pp. 198-199.

[435]- Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves aux conventions de Genève du 12 aout 1949 et aux protocoles additionnels à ces conventions.

[436]– المادة الأولى من القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993.

[437]– المادة 7 من نفس القانون.

[438]– المادة 1 من نفس القانون.

سنة 1994 في إطار نزاع داخلي بين القوات الحكومية وقوات منشقة ومجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسئولة، و تحكم سيطرتها على جزء من إقليم رواندا تسمح لها بالقيام بعمليات عسكرية مستمرة ومركزة طبقا لأحكام البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقات جنيف الأربع الموقعة بتاريخ12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[439]، وفي قضية أخرى وبعد أن كيفت محكمة الاستئناف العسكرية بسويسرا النزاع الرواندي بأنه نزاع مسلح غير دولي ، قضت باختصاصها في نظر الجرائم التي ارتكبها أحد الروانديين استنادا إلى اتفاقات جنيف والمادة 3 المشتركة والبروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد اعترفت المحاكم السويسرية في هذه القضية باختصاصها القضائي استنادا إلى الاختصاص العالمي بالنسبة للانتهاكات المادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف ولأحكام البروتوكول الثاني[440]، كما أكدت المحكمة الدانمركية العليا على اختصاص القضاء الدانمركي في نظر الجرائم التي أرتكبها الكرواتي **رفيق ساريق** (*Rafik Sarik*) في

---

[439]– المادة 108 من القانون المدرجة تحت عنوان " الانتهاكات المرتكبة ضد قانون الشعوب في حالة النزاع المسلح" التي نصت في فقرتها الأولى على الانتهاكات المرتكبة في إطار النزاعات الأخرى للاتفاقات تنص على مجال تطبيق أوسع، واستنادا إلى هذا فقد نص المادة 3 المشتركة على أنه يشمل جميع النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، واستنادا إلى نص المادة 9 الفقرة 1 من القانون الجنائي العسكري فإن مجال تطبيقه يشمل جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني مهما كان ارتكابها ومهما كانت مرتكبها ومهما كان الإطار الذي ارتكبت فيه.

–أنظر: أيضا: قرار محكمة الجنايات للمقاطعة الإدارية لبروكسل – العاصمة – 8 جوان 2001 ، حيث أدانت المحكمة المتهمين عن الانتهاكات الواردة في المواد (3 ، 50 ، 130 ، 147) المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 الانتهاكات التي نصت عليها المادة 85 فقرة 1و2 من البروتوكول الأول والمادة 1/2، والمادة 2/4 من البروتوكول الثاني لسنة 1977، أنظر:

Affaire des « Quatre de Butare », Cour d'Assise de l'Arrondissement Administratif de Bruxelles, arrêt du 8 juin 2001, *in* http://competenceuniverselle.wordpress.com/2011/07/ arret-8-juin-2001.pdf

[440]- Tribunal Militaire d'appel Suisse, *Niyonteze c. Public Procureur*, audience du 15 au 26 mai, arrêt du 26 mai 2000, p. 29, *in* http://competenceuniverselle.wordpress.com/en-suisse/2011/08/niyonteze-tribunal-militaire-dappel-la-26-mai-2000.pdf

أدانت المحكمة المتهم على أساس المادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف والمادة 4 من البروتوكول والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وقد أيدت محكمة النقض السويسرية الأساس القانوني لقرار المحكمة المادة 03 المشتركة لاتفاقات جنيف والمادة 4 من البروتوكول.

Tribunal Militaire de cassation, *affaire Niyonteze v. Public Procureur*, arrêt du 27 avril 2001, pp. 9 -10, *in* http://competenceuniverselle.wordpress.com/en-suisse/2011/08/niyonteze-tribunal-militaire-decassation-27-avril-2001.pdf ; Sur cette affaire voir : L. REYDAMS, « *Niyonteze v. Public Procureur*. Tribunal militaire de cassation (Switzerland), 27 April 2001 », *AJIL*, n°1, 2002, p. 231.

البوسنة بتاريخ 5 أوت 1993 على أساس الأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة " لاتفاقات جنيف لسنة 1949 بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح ، وحسب المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا " فهذا الحكم كشف و أظهر أن هناك بعض المحاكم الوطنية تثبت موقفا يتعلق بإمكانية تطبيق نظام "الانتهاكات الجسمية " سواء كان النزاع المسلح دوليا أو داخليا[441] ، و في السياق نفسه تجدر الإشارة إلى قضية **كنيسفيش** (*knesevic*) أمام المحاكم الهولندية بين سنتي 1995 و1997، التي اتهم فيها بارتكاب عدة انتهاكات للمادة 03 المشتركة لاتفاقات جنيف لسنة1949[442] ، وعقدت المحاكم الهولندية اختصاصها القضائي استنادا إلى الاختصاص العالمي طبقا للمادة 8 من قانون 1952 المتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء الحرب الذي نص على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[443] .

المطلب الثاني

تكريس الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

ترجع فكرة إنشاء جهاز قضائي دولي مهمته متابعة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى الحرب العالمية الأولى لكنها فشلت، ثم تلتها محاكمات الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم العسكرية الدولية التي كانت محل انتقاد شديد ، لكن هذا لم يمنع الأمم المتحدة من الاستمرار في جهودها الرامية إلى تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة مع انتشارها في العالمي ، أين أصبحت تشكل السمة الغالبة للنزاعات المسلحة، ناهيك عن الآثار الوخيمة على الإنسان و الممتلكات الناتجة عنها ، و قد تكللت تلك الجهود بتوقيع اتفاقية روما في17 جويلية 1998 التي تضمنت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي تعد

[441]- TPIY, *Le Procureur c. Dusko Tadic*, aff. n°IT-94-1 chambre d'appel, appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 octobre 1995, §83.

[442]- المادة 3 فقرة 1 (ب) ، (جـ) ، (هـ).

[443]- J. KLEFFNER, « Droit néerlandais », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes internationaux*, PUF, Paris, 2002, pp. 227-238.

أول وثيقة دولية نصت صراحة على تجريم بعض الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الأول) ، كما ساهم البروتوكول الملحق للاتفاقية الدولية حول حماية الممتلكات الثقافية لسنة 1999 في ترسيخ الاختصاص العالمي بنظر بعض الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاعتراف بجرائم الحرب الداخلية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد عدة عقود من الأعمال التحضيرية ، و التقارير و المفاوضات[444]، تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ما يهم في هذا الإطار ليس مجمل المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع، و إنما التركيز على الأعمال المنجزة في المرحلة التحضيرية حول مفهوم جرائم الحرب (أولا)، و أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(ثانيا).

أولا: المفاوضات حول جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

وجدت الخلافات الفقهية حول تجريم الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية مجالا آخرا لها عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 ، واقترحت بعض الدول خاصة الصين و الهند عدم تطبيق نظام ردع جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بينما تبنى الاتجاه الغالب توسيع نطاق تطبيق هذا النظام ليشمل الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، و قد دعم هذا موقفه بالسوابق القانونية الموجودة المتمثلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، و قضاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ، و بحجج واقعية تتمثل في كثرة و قسوة النزاعات المسلحة الداخلية ، و هو ما أدى في الأخير إلى إدراج جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[444]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 187–322.

استخدمت اللجنة الخاصة بدراسة و تحليل المشروع الأول الذي أعدته وقدمته لجنة القانون الدولي سنة 1994 حول المحكمة الجنائية الدولية ، تسمية "جرائم الحرب" كمفهوم أوسع من تسمية الانتهاكات الجسيمة لقوانين و أعراف الحرب التي استخدمتها لجنة القانون الدولي[445] ، هذا الاختيار اعتبره البعض مرحلة أولى في طريق توحيد نظام جرائم الحرب[446] المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة دون تمييز بين النزاعين الدولي و الداخلي.

أماّ المسألة المهمة الثانية التي كانت محل مفاوضات و نقاشات حادة، فهي : إدماج أو عدم إدماج القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية في تعريف جرائم الحرب، وهي المسألة التي حظيت في النهاية بتأييد غالبية الدول ، غير أنه أضيفت إلى هذه المسائل مسألة أخرى لا تقل أهمية ، و هي تحديد القواعد واجبة التطبيق في حالة اعتماد مصطلح "جرائم الحرب" على الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، و رأت بعض الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يجب تبني القواعد المنبثقة عن نص المادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 معتبرين هذه الأحكام تعكس القانون الدولي العرفي في هذا المجال[447] ، و بالمقابل قدمت كل من نيوزيلندا و سويسرا اقتراحا آخرا يقضي باعتماد القواعد التي تضمنها البروتوكول الثاني الملحق باتفاقات جنيف، وبعض قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى[448] .

أمام هذا الاختلاف في وجهات النظر اجتمعت بعض الدول ببون سنة 1997 و قدّمت مشروع تعريف لجرائم الحرب ينص على أنه يمكن ارتكاب جرائم حرب أثناء نزاع مسلح داخلي في حالة انتهاك أحكام المادة3 المشتركة لاتفاقات جنيف، و بعض أحكام البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقات ، و بالأخص المادة 4 منه ، و كذا الأحكام الخاصة بسير الأعمال الحربية الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

---

[445]- Rapport du comité ad hoc pour l'établissement d'une cour pénale internationale, 50ème Session de l'Assemblé générale, A/50/225 (1995).

[446]- J. ANCELLE, Les crimes de guerre dans les conflits armés non internationaux, *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, « Droit pénal international », op. cit., p. 139.

[447]- Proposition des États Unis, A/AC.249/1997/WG.1/DP.2,14 Février 1997.

[448]- Proposition de la Nouvelle Zélande et de la Suisse, A/AC. 249/1997/WG. 1/DP.2, 14 Février 1997.

ثانيا: جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد مفاوضات طويلة و شاقة توصلت الدول إلى الاتفاق حول تعريف جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 2/8/جـ-هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تضمنت قائمة تشمل العديد من الانتهاكات التي صنّفت إلى طائفتين هما:

1- الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

نصت المادة 2/8/جـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم معنية اعتبرت بمثابة جرائم حرب تقع عند نشوب النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي ، ونص على 4 جرائم محددة واشرط لها جميعا شرطا مفترضا واحدا ، ثم نصت الفقرة الفرعية هـ على عدة جرائم أخرى تقع إبان النزاع المسلح غير الدولي وعددتها في12 جريمة ثم أوردت الفقرة الفرعية هـ من المادة 8 استثناء من تطبيق هذه الجرائم على بعض الحالات ، وقد أوردت تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي : (المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات(2)، وقد استبعدت المادة 2/8/د من النظام الأساسي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة من طائفة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي(1)، ونتعرض إلى جرائم الحرب التي تقع إبان النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي :

الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف: وهي الأفعال التي تشكل جرائم حرب حال ارتكابها في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية والمتمثلة في الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر[449] ، وهي الأفعال المتضمنة في المادة 1/3 المشتركة في اتفاقات جنيف الأربع ، وهذه الأفعال هي :

[449]- المادة 2/8/جـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص : وهذه الأفعال وفق البند الأول من الفقرة الفرعية ج من الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي التي نصت على : استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وقد حددت اللجنة التحضيرية في تقسيمها لأركان هذه الجرائم هذه الجريمة إلى أربع جرائم هي : القتل العمد والتشويه البدني والمعاملة القاسية والتعذيب و الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة وأخذ الرهائن وإصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام دون ضمانات إجرائية.

2- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على الحرب غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

هي تلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية ، والتي تشكل جرائم حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حال توافر أركانها الخاصة وهي : الهجوم على المدنيين ؛ تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة في اتفاقات جنيف؛ تعمد شن هجمات الهجوم على موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ؛ تعمد شن هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية و التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية ؛ نهب البلدات حتى و إن تم الاستيلاء عليها عنوة ؛ الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي و الإكراه على البغاء أو الحمل القسري؛ استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة ؛ إصدار أوامر بعدم بقاء أي شخص على قيد الحياة ؛ القتل أو الإصابة غدرا ؛ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر للتشويه البدني وإجراء التجارب الطبية والعلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية ؛ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها[450].

[450]- المادة 2/8/ه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: التطورات المنبثقة عن نظام روما.

رغم أن الأفعال المجرّمة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أقل عددا من تلك المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، إلاّ أن تبني النظام روما يشكّل مرحلة مهمة في مسار تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

أكبر و أهم تجديد جاءت به أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون منازع هو أنه لأول مرة يتم الاعتراف بوجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية ، بل وصفها صراحة بأنها جرائم حرب بموجب اتفاقية دولية لاقت شبه إجماع عالمي عليها، وتم تبنيها من قبل مائة و عشرين دولة شاركت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بروما ، و بالنتيجة فهي تعبّر عن موقف المجتمع الدولي من الاتجاه الحديث للقانون الدولي العام[451]، وإلى سنة 1998 كانت الأجهزة الدولية الوحيدة التي تقبل هذا النظام هما المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا سابقا و رواندا ، اللتان حدد اختصاصاتهما من الناحية الجغرافية و الزمنية و النوعية، وبالتالي فقبول الدول بإدراج القواعد المتعلقة بالنزاعات الداخلية في تعريف جرائم الحرب – الذي كان يقتصر على النزاعات الدولية دون غيرها– يشكّل تطورا في مسار تجريم الانتهاكات المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الداخلية[452]، وردعها، خاصة مع تكريس مبدأ أولوية اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر تلك الجرائم.

هناك تطور آخر مهم جاءت به المادة 8 من نظام روما و يتعلق بتعريف النزاعات المسلحة الداخلية، و كما سبقت الإشارة إليه آنفا فمن بين أهم الصعوبات التي ظهرت أثناء المفاوضات حول هذا النص كانت مسألة معرفة ما إذا كانت الانتهاكات الواردة في المادة 3 المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع هي وحدها من يجب إدماجها في تعريف جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية ، أم أن التعريف يشمل الانتهاكات الواردة في البروتوكول الثاني الملحق ، و قد كانت نتيجة المفاوضات هي اعتماد طائفتين من الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب مرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية: " الانتهاكات الجسيمة

---

[451]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 469.

[452]- J. ANCELLE, « Les crimes de guerre dans les conflits armés non internationaux », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, op. cit., p. 140.

للمادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف طبقا لنص المادة 2/8/ج ، والانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين و أعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا لنص المادة 2/8/هـ "، و عليه فهذه الفئة الثانية يفترض أنها تشمل الانتهاكات المنبثقة عن البروتوكول الثاني الملحق المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية التي يختلف تعريفها الوارد في المادة 1 من البروتوكول نفسه عن التعريف الوارد لتلك النزاعات في المادة 2/8/ي من نظام روما التي تحدد مجال تطبيق الفقرة هـ، من المادة نفسها، ونصت على أنه " يطبق على النزاعات المسلحة الممتدة على إقليم الدولة بين حكومة هذه الدولة ومجموعات منظمة، أو *فيما بين مجموعات مسلحة منظمة*"، وبالتالي فهذا التعريف جاء أوسع من التعريف الوارد في المادة 1 من البروتوكول الثاني الملحق التي حصرت النزاعات المسلحة الداخلية في التي تحدث بين حكومة الدولة و مجموعات ثورية، أمّا النزاعات المسلحة بين مجموعات ثورية منظمة، فقد استثنتها المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق[453].

إضافة إلى ما سبق ، فقد تضمن نظام روما تجديدا و تطورا آخرا ، ويتضح من خلال الفقرة هـ من المادة 2/8 من نظام روما أن الفئة المقصودة ليست الانتهاكات الواردة في البروتوكول الثاني الملحق فقط ، و إنما تعني الأحكام العرفية المتعلقة بوسائل و أساليب الحرب المطبقة كقاعدة عامة على النزاعات المسلحة الدولية ، و كانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا قد أكّدت على قابلية بعض هذه القواعد للتطبيق على الحروب الأهلية[454].

احتفظ نظام روما بالشروط الأخرى الواردة في البروتوكول الثاني الملحق الواجب توفرها لتطبيق نظام جرائم الحرب على الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والمتعلقة أساس بضرورة امتداد النزاع على إقليم الدولة ، أي استيفائه لشرط العمومية ، ووجود تنظيم للمجموعات المسلحة ، و حد أدنى من الشدة في المعارك، مما يعني استثناء حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب و العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة من طائفة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[455].

---

[453]- *Ibid*., p. 141.

[454]- TPIY, Le *procureur c. Dusko Tadic*, op. cit., §119 ss.

[455]– المادة 2/8/ د من نظام روما.

ساهم نظام روما في توسيع مفهوم جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات الداخلية من عدة جوانب، غير أنه و بالمقابل تضمن ثغرات و نقائص تتمثل في:

تشكل الصيغة التي جاءت بها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تراجعا فيما يتعلق بتعريف جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بالمقارنة مع النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا و رواندا، وهذا يرجع إلى الطابع المانع الذي اعتمدته المادة 8 من نظام روما[456]، بمعنى آخر أن قائمة الانتهاكات وإن كانت طويلة و واضحة بدقة متناهية[457] ، إلاّ أنها جاءت على سبيل الحصر، ولم تمنح لقضاة المحكمة الجنائية أية إمكانية للاجتهاد بإضافة جرائم أخرى لتلك القائمة ، و هذا على خلاف ما كان عليه الأمر أمام المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا و رواندا.

إضافة إلى ذلك، و بمقارنة بسيطة بين قائمة جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و تلك المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، يتضح أن الأفعال المعتبرة جرائم حرب المرتكبة في النزاعات الداخلية أقل من تلك المتعلقة بالنزاعات الدولية ، وهذا راجع إلى التقسيم الواضح بين فئتي النزاعات المسلحة ، وهو ما يؤدي إلى تطبيق نظامين مختلفين مع حماية أقل لضحايا النزاعات الداخلية من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

يجب التذكير أن هذه النقائص و الثغرات ، تعني بالدرجة الأولى المحكمة الجنائية الدولية التي تبقى جهازا قضائيا دوليا تكميليا احتياطيا للمحاكم الداخلية طبقا لنص المادة 17 من نظام روما ، وهذا يعني أنه بإمكان الدول التي لها اختصاص أصلي من خلال سلطاتها التشريعية والقضائية أن تتفادى هذه النقائص ، كما أنه و استنادا للمادة 17 من نظام روما التي منحت الأولوية للمحاكم الجنائية الداخلية على المحكمة الجنائية الدولية في متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب بغض النظر عن طبيعتها الدولية أو الداخلية ، يمكن للمحاكم الجنائية الداخلية أن تمارس اختصاصها في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في إطار نزاع

---

[456]– استعملت المادة 8 من نظام روما صيغة " الأفعال التالية:"، بينما جاءت صيغة المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا و المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بصيغة "تتمثل هذه الانتهاكات على سبيل المثال...".

[457]- J. ANCELLE, « Les crimes de guerre dans les conflits armés non internationaux », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, op. cit., p. 140.

مسلح داخلي استنادا إلى الاختصاص العالمي ، أي مهما يكن مكان ارتكاب الجرائم ومهما تكن جنسية المتهم أو الضحايا من جهة أخرى.

الفرع الثاني

ترسيخ الاختصاص الجنائي العالمي في نظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أدى التدمير الواسع للمعالم التاريخية خلال الحرب العالمية الثانية إلى ظهور عدة مبادرات بهدف حماية تلك الممتلكات، وقامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (UNESCO) سنة 1954 بإعداد اتفاقية لاهاي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (أولا)، كما تم إبرام البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الذي يشكل مرحلة مهمة في ترسيخ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بنظر جرائم الحرب دون تمييز بين النزاعات المسلحة(ثانيا).

أولا: اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.

بتاريخ 21 أفريل إلى 14 ماي 1954 تم عقد مؤتمر لاهاي بحضور 56 ممثلا للدول انتهى بتبني اتفاقية دولية حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح [458] ، وقد عبر المجتمعون صراحة في ديباجة الاتفاقية على مسؤولية الجماعة الدولية تجاه حماية الممتلكات الثقافية من الانتهاكات كونها تشكل " مساسا بالتراث الثقافي للإنسانية جمعاء"[459].

ومن خلال الاطلاع على أحكام الاتفاقية يتضح أنها حاولت إيجاد توازن بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية، ونصت الاتفاقية على منح الهجوم على الممتلكات الثقافية إلا

---

[458]– اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 ماي 1954، دخلت حيز التنفيذ في 7 أوت 1956. *RTNU*, vol. 249, 1956, p. 215

حول الاتفاقية :

J. DE BREUCKER, « Pour les vingt ans de la convention de La Haye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturelles », *RBDI*, n°2, 1975, pp. 525-547.

[459]– الفقرة الثانية من الديباجة.

في حالة وجود "ضرورة عسكرية قاطعة "[460] دون إعطاء أيّة توضيحات أخرى[461]، كما حثت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على الوقاية ومنع أيّة سرقة أو نهب أو تحويل للممتلكات الثقافية وكل شكل من أشكال التهديد الموجهة ضد الموظفين القائمين على حماية هذه الممتلكات والتي تشكل أعمالا قابلة للعقاب [462] ، كما تضمنت الاتفاقية أحكاما حول قمع المساس بالممتلكات الثقافية والذي يقع على مسؤولية الأطراف المتعاقدة ، ونصت المادة 28 منها على أن " تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة في إطار نظام قانونها الجنائي ، كل الإجراءات الضرورية من أجل البحث والعقاب جزائيا أو تأديبيا الأشخاص مهما تكن جنسيتهم الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب إحدى المخالفات التي نصت عليها الاتفاقية ".

يتضح جليا من خلال هذا النص أن الاتفاقية كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ارتكاب إحدى المخالفات التي نصت عليها الاتفاقية إضرارا بالممتلكات الثقافية ، إلا أنها بالمقابل جاءت بالتزام عام على عاتق الدول "باتخاذ كل الإجراءات الضرورية" دون تحديد أو تعريف لهذه الإجراءات ودون تحديد لقائمة المخالفات والعقوبات المناسبة لها ، وأدى هذا الوضع إلى إعطاء عدة تفسيرات مختلفة لأحكام الاتفاقية بسبب عدم تحديدها بصفة واضحة لأشكال وطرقا لقمع الجنائي للمخالفات المرتكبة ، فلا يوجد في الاتفاقية أي توضح مكمل حول الالتزام بمتابعة ومعاقبة مرتكبي المخالفات أو تسليمهم ، فنص المادة 28 جاء بالتزام عام بالبحث والعقاب دون تحديد للآليات وطرق ذلك.

أمام هذا الغموض، رأى البعض بأن نص المادة 28 من الاتفاقية جاء بالاختصاص الإقليمي باعتباره وضع التزاما على الدول بتبني الإجراءات التشريعية لتجريم في قوانينها الداخلية المخالفات الواردة في الاتفاقات ومتابعة المتهمين بارتكاب المخالفات على إقليمها مهما تكن جنسيتهم[463] ، و في المقابل فسر البعض عبارة " مهما تكن جنسيته " على أنها اعتراف بواجب الدول الأطراف في إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في أنظمتها

---

[460]– المادة 4 من الاتفاقية.

[461]– لقد تم لاحقا التخلي عن هذا الطرح في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الذي نص في المادة 52/2-3 على أن الأهداف العسكرية المحددة هي وحدها التي يمكن أن يكون موضوع هجوم. كما نصت المادة 53 على منح المساس بالممتلكات الثقافية أو باستخدامها خلال الأعمال العسكرية.

[462]– المادة 3/4 من الثقافية.

[463]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », op. cit.,p. 357.

القانونية الداخلية[464] ، هو تفسير منطقي يتفق مع أهداف اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ، الرامية إلى قمع المخالفات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها ، وذلك بفرض التزام على عاتق الدول الأطراف بالبحث ومتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك المخالفات خارج إقليم الدولة التي يفترض أنها توفر حماية جنائية لممتلكاتها الثقافية في نظامها القانوني ، وأي مساس بها يترتب عنه مسؤولية، جنائية أما الممتلكات الثقافية الواقعة خارج إقليم الدولة، فتكون ملزمة بالبحث عن مرتكبي المخالفات ضدها حسب المادة 28 من الاتفاقية ومتابعتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم في حالة إدانتهم مهما تكن جنسيتهم.

ثانيا: البرتوكول الملحق الثاني الإضافي لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1999.

شهد مسار الحماية الجنائية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة تطورا متصاعدا منذ سنة 1954 ، وذلك من خلال تبني العديد من الوثائق الدولية ، ونص البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقات جنيف لسنة 1977 صراحة على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي المخالفات ضد الممتلكات الثقافية، وصنفها ضمن فئة "الانتهاكات الجسيمة" التي تكيف بأنها جرائم حرب ، كالهجمات المتعمدة ضد المعالم التاريخية ، وأعمال الفن أو أماكن العبادة التي تشكل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب المحمية بحماية خاصة بموجب اتفاق خاص مثلا في إطار منظمة دولية مختصة"[465] ، وبالتالي فإدراج بعض المخالفات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية ضمن "الانتهاكات الجسيمة" حسب البروتوكول الأول الإضافي يترتب عليه التزام على عاتق الدول بقمع هذه الانتهاكات بغض النظر عن مكان ارتكابها و جنسية الفاعل على أساس مبدأ الاختصاص العالمي ، شرط أن ترتكب في إطار نزاع دولي مسلح.

كما أدى المساس المنظم بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة خلال سنوات التسعينات إلى ظهور ثغرات قانونية في نظام القمع الذي تبنته الوثائق القانونية الدولية سارية المفعول، سواء كانت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 أو البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقات جنيف لسنة 1977 ، و التي ترجع أساسا إلى مجال تطبيقها الذي لا يغطي سوى النزاعات

[464]- J. TOMAN, « La protection des biens culturels en cas de conflit armé. Commentaire de la convention de la Haye du 14 mai 1954 », Unesco, Paris, 1994, p. 319.

[465]– الفقرة 4 من المادة 85 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

المسلحة ذات الطابع الدولي ، في حين أن غالبية النزاعات المسلحة التي طبعت تلك الفترة كانت نزاعات غير دولية، إذ بعد الأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا سابقا ، خاصة بعد هدم جسر **موستار** (*Mostar*) وقصف مدينة **دوبرفنيك** (*Dubrovnik*)[466] ، وهو ما اعتبرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، بأنه لا يشكل هجوما ضد التاريخ وتراث المنطقة فقط، ولكنه هجوم ضد التراث الثقافي للإنسانية أيضا "[467] ، وتحرك المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة من أجل تقوية وسائل حماية الممتلكات الثقافية ، و قد كللت جهوده بعقد مؤتمر لاهاي من 14 إلى 26 مارس 1999 انتهى بتبني البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[468].

تضمن البروتوكول أحكاما جديدة تعبر عن التطور الذي عرفه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي[469] ، فلأول مرة يتم وضع نصوص قانونية جنائية مفصلة في هذا الموضوع بهدف تكملة وتقوية حماية الممتلكات الثقافية المكرسة في اتفاقية 1954 التي لم تتضمن سوى أحكام عامة حول مسألة العقاب[470]، و قد أكدت هذه النصوص المسؤولية

---

[466]– لقد صنفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا المساس بالممتلكات الثقافية بأنه " انتهاك جسيم لاتفاقات جنيف " استنادا إلى المادة 2/ د من نظامها الأساسي.

[467]- TPIY, *Le procureur c. Miodrag jokic*, aff. n° IT-01-42/1 -5, chambre de première instance, jugement portant condamnation, 18 mars 2004, §§45-56, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/miodrag-jokic/tjug/fr/jok-sj040318f.pdf.

[468]– البرتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح ، لاهاي 26 مارس 1999 ، دخل حيز النفاذ في 9 مارس 2004 ، عدد الدول الأطراف فيه إلى غاية 14 مارس 2014 ، سبعة و ستون دولة ، لم تنظم بعد إليه الجزائر؛ أنظر وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع:
http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/party-main-traities-htm
حول هذا البروتوكول أنظر:
G. MARHIC, « Le protocole de 1999 additionnel à la convention de 1954 sur la protection des biens culturelles en cas de conflit armé », *in* P. TRAVENIER et L. BURGORGUE-LARSEN, *Un siècle de droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. 43-54 ; V. MAINETTI, « De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armés : L'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif à la convention de La Haye de 1954 », *RICR*, n° 854, 2004, pp. 337 -366.

[469]- TPIY, *Le Procureur c. Miodrag jokic*, §51.

[470]– لم يكن ممكنا في تلك الفترة توسيع الاختصاص القضائي للدول حتى يتم توقيع الاتفاقية من أكبر عدد ممكن من الدول، لمزيد من التفصيل أنظر: =

الجنائية الفردية لمرتكبي بعض الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية من جهة ، كما أسست هذه الأحكام لنظام ردع جنائي يجاري ما يجد من تطورات في القانون الدولي،و يكرس رغبة الأطراف المتعاقدة في إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد، وذلك بتزويدها بأداة قانونية تمكنها ذلك[471] ، وتضمن الفصل الرابع من البرتوكول ، أحكاما ردعية مفصلة تحت عنوان" المسؤولية الجنائية والاختصاص"، من أجل مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق مباشرة المتابعات الجنائية ضد مرتكبي الانتهاكات على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية[472] ، و هو ما شكل تجديدا و تقدما ملحوظا في مسار الحماية الجنائية لتلك الممتلكات.

اعتمد البروتوكول الإضافي من الناحية الشكلية الصياغة التي اعتمدتها اتفاقات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الملحق الأول لها لسنة1977، وميز بين " الانتهاكات الجسيمة" الواردة في المادة 15 المعاقب عليها جنائيا ، و باقي المخالفات الأخرى الواردة في المادة 21 الخاضعة للعقوبات الإدارية و التأديبية ، وفيما يتعلق بالمجال الموضوعي للانتهاكات الجسيمة، استندت المادة 15 الفقرة "أ" في جانب كبير منها لتحديد قائمتها على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشمل: أعمال الهجوم على الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة ؛ استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمليات العسكرية ؛ إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و هذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها؛ استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و هذا البروتوكول، بالهجوم؛ ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

أما فيما يخص الوسائل القانونية التي تكفل الحماية الجنائية لبعض الممتلكات الثقافية، فقد حث البروتوكول الدول على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال التي تشكل مساسا بها في قوانينها الداخلية ، وعقابها بعقوبات جنائية مناسبة[473]، غير أنه وفيما يتعلق

=G. MARHIC, « Le protocole de 1999 additionnel à la convention de 1954 sur la protection des biens culturelles en cas de conflit armé », *in* P. TRAVENIER et L. BURGORGUE-LARSEN, *Un siècle de droit international humanitaire*, op. cit., p. 53.

[471]– الفقرات 1 و 3 و4 من ديباجة البروتوكول.

[472]– المادة 22 /1 من البروتوكول.

[473]– الفقرة 2 من المادة 15 من البرتوكول.

بالاختصاص القضائي بمتابعة مرتكبي تلك الانتهاكات، جاء البروتوكول بنظام غير موحد، وميّز بين الانتهاكات التي يمكن أن تخضع للاختصاص العالمي، و تلك الخاضعة لقواعد الاختصاص التقليدية ، فتطبيق مبادئ الاختصاص القضائي يختلف حسب المخالفة المرتكبة، ونصت المادة 16 تحت عنوان " الاختصاص القضائي" على ما يلي :"دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 الحالات التالية :

أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على إقليم هذه الدولة؛

ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة؛

جـ) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (جـ) من المادة 15 عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أرضها؛

2- وفيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية ودون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية .

أ) لا يستبعد هذا البروتوكول تحمّل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي ممكن التطبيق، كما لا ينال ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي؛

ب) باستثناء الحالة الدولة التي يمكن أن تقبل دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول أحكامه وتطبيقها وفقا للفقرتين 2 من المادة 3، فأفراد القوات المسلحة و مواطني دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول ، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاما بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص و لا تسليمهم".

كما نصت المادة 17 من البروتوكول على إلزامية ممارسة الاختصاص العالمي التعاقبي بقولها " يعمد الطرف الذي يوجد على أرضه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من المادة 15 ، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضية، دون أي استثناء كان و دون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي ، أو في حالة انطباقها وفقا للقواعد ذات الصلة في القانون الدولي (...)" .

يتضح من خلال هذه النصوص أن هناك تمييزا بين الانتهاكات الجسيمة في الخضوع لنظام الردع الجنائي للمساس بالممتلكات الثقافية، لأن بند إلزامية ممارسة الاختصاص العالمي التعاقبي لا يطبق على جميع تلك الانتهاكات[474] ، بل يشمل الانتهاكات الثلاثة الواردة في نص المادة 1/15/أ–ب–جـ ، و من ثم يجب على الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب إحداها متابعته قضائيا أو تسليمه، أما باقي الانتهاكات الجسيمة الأخرى وهي: الهجوم على الممتلكات الثقافية المحمية بموجب اتفاقية 1954 و البروتوكول الحالي ، سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب تلك الممتلكات ، فالدول الأطراف غير ملزمة بعقد اختصاصها القضائي لقمعها، إلا في حالة ما إذا ارتكبت على إقليمها ، أو كان مرتكبها يحمل جنسيتها، فالدولة غير ملزمة بممارسة اختصاصها القضائي على أساس الاختصاص العالمي التعاقبي ، إذا تم ارتكاب المخالفة خارج إقليمها من طرف أجنبي ، غير أنه واستنادا إلى أحكام البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 16، يمكن لهذه الدولة ممارسة اختصاصها القضائي على أساس الاختصاص العالمي الاختياري إذا كان المتهم موجودا على إقليمها[475].

كما جاءت أحكام البروتوكول بتمييز بين الانتهاكات الجسيمة الخاضعة للاختصاص العالمي، إذ يشترط لممارسة هذا الاختصاص بالنسبة للانتهاكات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة 15 أن تكون الممتلكات الثقافية مشمولة بـ " حماية معززة " طبقا لنص المادة 10 من البروتوكول[476] ، على خلاف الانتهاكات الواردة في الفقرة الفرعية (جـ) التي لا تخضع لهذا الشرط .

أما بالنسبة للنطاق الشخصي لتطبيق أحكام البروتوكول ، فنصت الفقرة1 من المادة 16 على الآثار النسبية لأحكام البروتوكول التي تنحصر في الدول الأطراف طبقا للمبدأ العام " العقد شريعة المتعاقدين" ، كما نص البند (ب) من الفقرة 2 من المادة 16 على حكم يعفي

---

[474]– المادة 17 من البروتوكول.

[475]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 479.

[476]– حددت المادة 10 من البروتوكول ثلاثة شروط لوضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة وهي:

1– أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية؛

2– أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني و تعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية الاستثنائية و تكفل لها أعلى مستوى من الحماية؛

3– أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، و أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

مواطني وأفراد القوات المسلحة للدول غير الأطراف في البروتوكول من أية مسؤولية جنائية فردية، كما لا يفرض أي التزام على الدول بإنشاء الولاية القضائية عليهم ولا تسليمهم، وبالتالي فنظام الاختصاص العالمي الإلزامي الوارد في المادة 1/15 لا يطبق على مواطني تلك الدول في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة، ماعدا في حالة ما إذا قبلته تلك الدول وطبقته.

إن إدراج هذا الحكم ، و إن كان يؤدي إلى الحد من المجال الشخصي للاختصاص العالمي، و يحصر تطبيقه في مواطني الدول الأطراف باستثناء مواطني الدول غير الأطراف الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف، إلاّ أنه و بقراءة هذين النصين (الفقرة1 من المادة 16 والبند (ب) من الفقرة 2 من المادة نفسها) مع البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 16، يمكن القول بأنه يحق لهذه الدول ممارسة الاختصاص العالمي في نظر الانتهاكات الجسيمة لأحكام البروتوكول الواردة في المادة 1/15-2)، إذ "لا يوجد أي مانع لممارسة الدول – الأطراف و غير الأطراف في البروتوكول- اختصاصها القضائي استنادا إلى قانونها الداخلي، أو إلى أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي بما فيها قواعد القانون الدولي العرفي"[477]، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 28 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

لقد كرّس البروتوكول الملحق الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لسنة 1999 صراحة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لفئة الانتهاكات الجسيمة التي تضمنها و المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة مهما تكن طبيعتها سواء كانت دولية أو داخلية، فبروتوكول 1999- عكس اتفاقات جنيف الأربع و البروتوكول الأول الملحق بها لسنة 1977 –لم يشترط لممارسة الاختصاص العالمي ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة في إطار أو سياق نزاع مسلح دولي ، بل يمتد تطبيقه ليشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، ومن هنا إذا كان تطبيق الاختصاص العالمي من أجل حماية الممتلكات الثقافية لا يخضع لطبيعة النزاع المسلح ، فالأولى ألا يخضع تطبيقه لطبيعة النزاعات المسلحة عندما يتعلق الأمر بحماية الأشخاص من فظاعة الجرائم المرتكبة في إطارها .

[477]- G. MARHIC, « Le protocole de 1999 additionnel à la convention de 1954 sur la protection des bien culturels en cas de conflit armé », *in* P. TAVERNIER et C. BURGORGUE (*dir.*), *Un siècle de droit international Humanitaire*, op. cit., p. 54 : « cette référence au droit coutumier inscrit le nouveau régime dans le champ des principes juridiques largement sujets à interprétation ».

على ضوء ما سبق يمكن القول أن هناك بعض الدول كرست حق متابعة المتهمين من غير مواطنيها بارتكاب في الخارج انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات الداخلية ، إلا أنه يبقى من الصعب القول ، والتأكد من وجود التزام في القانون الدولي بالمتابعة لعدم وجود نظام خاص بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ، كما يكون من الصعب القول بوجود قاعدة قانونية تلتزم بموجبها الدول بممارسة الاختصاص العالمي على الانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية، و هذا راجع إلى الحالة الراهنة للقانون العرفي ، و بالتحديد لممارسة الدول غير الثابتة ، غير أن هذا لا يمنع دعم الاتجاه الرامي إلى تغليب طبيعة الأفعال المرتكبة على الطبيعة القانونية للنزاع الذي ارتكبت في إطاره من أجل حماية الإنسانية من الفظائع ، وذلك بالاعتراف بالاختصاص العالمي بالنسبة لبعض الانتهاكات الدولية، خاصة منها تلك التي تكيف بأنها "جسيمة"، استنادا إلى نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقات جنيف لسنة 1949 التي وضعت التزاما على عاتق الدول الأطراف " باحترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف" بغض النظر عن الطبيعة الدولية أو الداخلية للنزاع المسلح الذي ارتكبت في إطاره انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، و بالتالي فممارسة محاكم الدول لاختصاصها القضائي على أساس الاختصاص العالمي يدخل ضمن إطار التزام الدول " باحترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف" ، هذا الالتزام الذي أكدت محكمة العدل الدولية طبيعته العرفية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها[478] .

لقد أصبحت اليوم العديد من الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تشكل جرائم حرب خاضعة للاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية ، بعدما كانت جزءا لا يتجزأ من المجال المحفوظ للدول التي عبرت – في إطار تبني اتفاقية روما لسنة 1998 حول المحكمة الجنائية الدولية و البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي حول حماية الممتلكات الثقافية

[478]- CIJ. *Activités militaires, et para militaires au Nicaragua et contre celui-ci* (Nicaragua. États-Unis), arrêt (fond). 27 juin 1986, *CIJ. Rec.*, 1986, §220. « (…) Une telle obligation ne découle pas seulement des conventions elles-mêmes, mais des principes généreux du droit humanitaire droit les convections ne sont que l'expression concrète » ; Sur cette affaire voir. A. BIAD, « L'apport au droit international humanitaire de l'avis de la CIJ sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires », *in* P. TAVERNIER et C. BURGORGUE (dir.), *Un siècle de droit international Humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. 55-74 spc, pp. 64-65.

لسنة 1999– عن سيادتها و إرادتها و رغبتها الصريحة في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب[479] ، و ذلك بإخراج تلك الجرائم من المجال الداخلي إلى المجال العالمي ، و بالتالي ومن أجل الحد من النزاعات المسلحة الداخلية التي أصبحت تشكل أكبر تهديد للإنسان والسلم والأمن الدولي يجب على كل الدول ملاحقة و معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة إثناءها طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي[480].

ثالثا: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

أصدر المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد بجنيف المنعقد في الفترة بين 3 و7 ديسمبر 1995 تفويضا لمجموعة من الخبراء الحكوميين من أجل إعداد دراسة "حول القانون الدولي الإنساني العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية"، بعد استشارة الخبراء الحكوميين و خبراء المنظمات الدولية ، و إعداد تقرير عن ذلك يقدم إلى الدول و المنظمات الدولية المختصة[481] ، و قد تزامن هذا التفويض مع صدور قرار غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا حول قضية **تاديتش** (*Tadic*) بتاريخ 2 أكتوبر 1995 الذي اعترف بوجود قانون دولي إنساني عرفي قابل للتطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية[482].

تضمنت الدراسة التي أنجزت مائة و واحد و ستون قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني[483] ، من بينها 13 قاعدة قانونية تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية فقط[484] ، كمبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين ، وعدم توجيه الهجمات إلاّ ضد

---

[479]- D. MOMTAZ, « La criminalisation des violations graves du droit international humanitaire commises au cour des conflits armés non internationaux », *in* P. TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier : enjeux et défis contemporain*, op. cit., p. 148.

[480]- M. CYR DJIENA WEMBOU et D. FALL, « Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaines », op. cit., p. 130 et pp. 136-137.

[481]– تقرير المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد بجنيف بتاريخ 3 إلى 7 ديسمبر 1995، ص 146.

[482]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT- 94 -1 chambre d'appel, appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 octobre 1995, §119.

[483]- J-M. HENCKAERTS et L. DOSWALD-BECK, « Droit international humanitaire coutumier », Bruylant, Bruxelles, 2006, Volume I : Règles, 878p.

[484]- *Op. cit*., pp. 198-212.

المقاتلين[485]، وحظر أعمال العنف و التهديد بهدف زرع الرعب وسط السكان المدنيين[486]، وواجب حماية الأشخاص المدنيين من الهجمات إلاّ في حالة مشاركتهم بصفة مباشرة في المعارك وخلال فترة مشاركتهم فقط[487]، وكذلك واجب احترام التمييز بين الممتلكات ذات الطابع المدني والأهداف العسكرية[488] ، مع واجب تحديدها ، و التي يمكن وحدها أن تكون محل هجوم[489]وحظر الهجمات دون تمييز أو حظر قصف المناطق[490] ، و الهجمات التي قد تؤدي إلى خسائر في أرواح المدنيين ، أو جروح أو أضرار مبالغ فيها بالنظر إلى النتائج العسكرية المتوخاة من الهجوم[491] ، مع أخذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بالهجوم[492]، واحتياطات لمواجهة آثار الهجمات[493]، كما تضمنت الدراسة قواعد تحظر مهاجمة الأشخاص خارج المعارك[494] ، و حظر النهب[495] ، و استعمال تجويع المدنيين كوسيلة حرب[496] ، حظر مهاجمة أو تدمير أو الاستيلاء أو جعل الممتلكات الضرورية لمعيشة السكان المدنيين غير قابلة للاستعمال[497]، مع حظر الاستخدام غير المشروع للعلامات المميزة لاتفاقات جنيف[498].

يتضح من خلال هذه القواعد الموضوعية، أن هناك قبولا من طرف الدول لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية ، فالأساليب و الوسائل المستعملة في الحروب الدولية محرم استعمالها داخليا ، فلا يعقل أن تقبل الدول حظر أساليب ووسائل حرب ضد عدو أجنبي و تلجأ إليها

---

[485]– المادة 48 من البروتوكول الأول؛ القاعدة 1 من الدراسة.

[486]– المادة 2/51 من البروتوكول الأول ؛ القاعدة 2 من الدراسة.

[487]– المادة 1/51–3 من البروتوكول الأول؛ القاعدة 6 من الدراسة.

[488]– المادة 48 و 2/52 من البروتوكول الأول؛ القاعدة 7 من الدراسة.

[489]– المادة 2/52 من البروتوكول الأول؛ القاعدة 8 من الدراسة.

[490]– المادة 51/ 4 و 5 من البروتوكول الأول؛ القواعد من 11–13 من الدراسة.

[491]– المادة 5/51 من البروتوكول الأول؛ القاعدة 14 من الدراسة.

[492]– المادة 57 من البروتوكول الأول؛ القواعد من 15–21 من الدراسة.

[493]– المادة 58 من البروتوكول الأول؛ القواعد من 22–24 من الدراسة.

[494]– المادة 41 من البروتوكول الأول؛ القاعدة 47 من الدراسة.

[495]– المادة 33 من الاتفاقية الرابعة القاعدة 52 من الدراسة.

[496]– المادة 1/54 من البروتوكول الأول؛ القاعدة 53 من الدراسة.

[497]– المادة 1/54 من البروتوكول الأول؛ القاعدة 54 من الدراسة.

[498]– المادة 38 من البروتوكول الأول؛ القاعدتان 58 و 59 من الدراسة.

ضد رعاياها[499]، فالقانون الدولي الإنساني قائم على أساس مبدأ المساواة في تطبيق أحكامه على كل المقاتلين بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح[500] ، و من ثم " فالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب"، و قد أوضح التعليق بأن " هذه القاعدة عرفية قابلة للتطبيق على النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية"[501].

و فيما يتعلق بالجانب الإجرائي فقد تضمنت الدراسة القاعدة 157 التي نصت على حق الدول – و ليس واجبا– في منح محاكمها الوطنية اختصاصا عالميا في مادة جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[502]، و هي قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي أكدتها الممارسة الدولية ، و تضاف إلى أسس الاختصاص القضائي الأخرى في المادة الجنائية ، و لحسن تنفيذ هذه القاعدة تضمنت الدراسة القاعدة 158 التي تلزم الدول بالتحقيق

---

[499]- F. BUGNION, « Le droit international humanitaire coutumier et les conflits armés non internationaux », *in* P. TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier : enjeux et défis contemporain*, Bruylant, Bruxelles, 2008, pp. 186 ; « De fait, des considérations élémentaires d'humanité et de bon sens rendent absurde le fait que les États puissent employer des armes prohibées dans des conflits armés internationaux quand ils essaient de réprimer une rébellion de leur propres citoyens sur leur propres territoire. Ce qui est inhumain et de par conséquent interdit dans les conflits internationaux ne peut pas être considéré comme humain et admissible dans les conflits civils », TPIY, *Le Procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT- 94 -1 chambre d'appel, appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 octobre 1995, §119.

[500]- « Lorsque les insurgés réussissent à prendre le contrôle d'une partie du territoire national et à mener une véritable guerre contre les autorités légales, devient rapidement difficile de leur nier une certaine capacité juridique internationale. La reconnaissance de belligérance permet de leur attribuer la personnalité internationale d'un gouvernement "de fait" local(…) L'ordre juridique mis en place par l'organisation insurrectionnelle opposable aux sujets de droit international et justifie que soit engagée la responsabilité international des autorités insurgées lorsqu' elle triomphent du gouvernement légal », P. DALLIER et A. PELLET , « Droit international public », 7ème éd, LGDJ, Paris, 2002, p. 569 ; « En vertu du droit international coutumier, les insurgés et les belligérants sont également sujets de droits et de devoirs» , *in* P. GUGGENHEIM, « Traité de droit international public, Genève », Librairie Georg & Cie, vol. I, 1ère éd, 1953, pp. 202-208 ; Dans son arrêt du 2 octobre 1995 en l'affaire «*Le Procureur c. Dusko Tadic* », la chambre d'appel du TPIY a conclu que « la responsabilité pénale individuelle était engagée par des violations du droit des conflits armés , que ces violations aient été commises dans des conflits armés internes ou internationaux », aff. n° IT-94 -1 chambre d'appel, appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 octobre 1995, §§128-136.

[501]- D. MOMTAZ, « La criminalisation des violations graves du droit international humanitaire commises au cour des conflits armés non internationaux », *in* P. TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier : enjeux et défis contemporain*, op. cit., p. 139.

[502]- J-M. HENCKAERTS et L. DOSWALD- BECK, « Droit international humanitaire coutumier », op. cit., p. 801.

حول جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن طبيعتها وملاحقة مرتكبيها مهما يكن الأساس القضائي المستند إليه في ممارسة الاختصاص الجنائي، كما ألزمت القاعدة 161 الدول بالتعاون فيما بينها من أجل تسهيل إجراء التحقيقات اللازمة حول تلك الجرائم و ملاحقة مرتكبيها[503].

إذا يمكن القول أن هناك اليوم قبولا واضحا لدى الجماعة الدولية بضرورة متابعة و معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ، وهو ما يتضح من خلال تكريسه في العديد من التشريعات الوطنية[504]، ومن خلال إعماله فعليا من طرف القضاء الوطني[505].

يتضح على ضوء ما سبق أن القانون الدولي العام لم يعد قانونا ينظم العلاقات بين الدول ، بل تعدى ذلك ، إلى التدخل في مسائل هي من صميم الاختصاص المانع للدول، وذلك من خلال الاهتمام بحماية الأفراد جنائيا ، أين بدأ يضع بعض القواعد الموضوعية التي تجرم بعض الأفعال التي تشكل مساسا بالإنسان و الممتلكات ، كما وضع القواعد الإجرائية لتنظيم الاختصاص الجنائي للمحاكم الداخلية القائم على مجموعة من المبادئ التقليدية التي تعكس وجود رابطة بين الجريمة و دولة القاضي ، وفي خطوة جريئة، ونظرا للخطورة الاستثنائية لبعض الجرائم الدولية باعتبارها جرائم تمس الكرامة الإنسانية وتهدد السلم والأمن

---

[503]- *Ibid*., p. 821.

[504]– أنظر مثلا قوانين كل من ألمانيا (الفقرة 196 و 198) ، أستراليا (الفقرة 165) ، أذربيجان (الفقرة 168)، بنغلاديش (الفقرة 169) ، بيلاروسيا(الفقرة 171) ، بلجيكا (الفقرة 172) ، كندا (الفقرة 177–178) ، كولومبيا (الفقرة 180)، كوستاريكا (الفقرة 182) ، السلفادور(الفقرة 189) ، الإكوادور(الفقرة 188) ، الولايات المتحدة الأمريكية (التعذيب) (الفقرة 242) ، إثيوبيا(الفقرة 190) ، فرنسا(الفقرة 195) ، اللكسمبورغ(الفقرة 208) ، النيجر(الفقرة 165)، نيوزيلندا الفقرة 217) ، المملكة المتحدة(الفقرة من 238 إلى240) ، سلوفينيا(الفقرة 228) ، السويد(الفقرة 231)، سويسرا(الفقرة 232) ، طاجاكستان(الفقرة 234) ، أشار إليها :

J-M. HENCKAERTS et L. DOSWALD- BECK, « Droit international humanitaire coutumier », op. cit., p. 802 ;Voy. M. CYR DJIENA WEMBOU et D. FALL, « Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaines », op. cit., p. 19.

[505]- *Ibid*., Australie, Cour suprême, *affaire Polykhovich* (par. 247) ; Belgique, Cour de cassation, *affaire* des *quatre de Butare* (par. 249) ; Canada, Cour d'appel de l'Ottawa, *affaire Finta* (par. 250) ; France, Cour d'appel, *affaire Munyeshyaka* (par. 253) ; Pays-Bas, Cour spéciale de cassation, *affaire Ahlbrecht* (par. 262) ; Pays-Bas, Cour spéciale de cassation, *affaire Rohrig et autres* (par. 263) ; Pays-Bas, Cour suprême, *affaire Knesevi* (par. 264) ; Royaume-Uni, Cour suprême, Cour d'appel, *affaire Sawoniuk* (par. 271) ; États-Unis, Cour d'appel, *affaire Demjanjuk*(par. 273) ; Suisse, Tribunal militaire de Lausanne, *affaire Grabez* (par. 267) et *Niyonteze* (par. 269).

الدولي من جهة ، و تنامي التضامن الإنساني ، بدأت جماعة الدول ذات السيادة في وضع قواعد دولية تمنح اختصاصا قضائيا ثوريا لمحاكمها في نظر تلك الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها و جنسية المتهم أو الضحية.

فقد تميزت مرحلة ما قبل الحربين العالميتين بإبرام بعض الاتفاقات الدولية حول قانون الحرب التي لم تضع على عاتق الدول المتعاقدة سوى التزام بالتشريع في المادة الجنائية ، من أجل ردع بعض الأفعال ، فقد حثت هذه الاتفاقات الدول على تنظيم اختصاصها القضائي، دون فرض أي التزام بمتابعة أو محاكمة مرتكبي تلك الأفعال أو تسليمهم ، غير أنه و نظرا للآثار الوخيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية على الإنسانية ترسخ الاعتقاد لدى المجتمع الدولي بضرورة تقوية نظام ردع بعض الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ، و ذلك من خلال وضع ترتيب جديد للاختصاص القضائي للدول قائم على أساس الاعتراف بالاختصاص العالمي الملزم للمحاكم الداخلية في نظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن طبيعتها ، و قد تأكّد ذلك من خلال توقيع عدة اتفاقات دولية عامة و خاصة عبرت من خلالها الدول عن إرادتها في رفض منح اللجوء لمرتكبي تلك الجرائم ، و ذلك بإحالتهم –مهما تكن جنسيتهم أو جنسية الضحايا ، و مهما يكن مكان ارتكاب تلك الجرائم– أمام محاكمها الوطنية ليحاكموا طبقا للقانون.

لم يتوقف تطور القانون الدولي فيما يتعلق بالاعتراف بالاختصاص العالمي عند جرائم الحرب ، بل امتد مجال تطبيقه في السنوات الأخيرة إلى جرائم أخرى لا تقل خطورة عنها ، و ربما تفوقها في بعض الحالات ، على غرار جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ، التي بدأت شيئا فشيئا تخرج من المجال المحفوظ للدولة.

الفصل الثاني

الاعتراف بالاختصاص العالمي في نظر جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية

اكتشف المجتمع الدولي مع نهاية الحرب العالمية الثانية طائفة جديدة من الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء تلك الحرب التي تركت جروحا عميقة فيه و هزت الضمير الإنساني ، و قد شكلت هذه الفئة الجديدة " مظهرا من مظاهر الإجرام العام"[506] الذي كان في غالبيته نتيجة لمشاريع و مخططات تم إعدادها من طرف أشخاص طبيعية بصفتهم الرسمية ، مثل رؤساء الدول و الحكومات من أجل القضاء على بعض الفئات من الأشخاص ، وتضمن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ إلى جانب جرائم الحرب و الجرائم ضد السلم ، الجرائم ضد الإنسانية ، كما تم سنة 1948 تبني اتفاقية دولية لمنع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري باعتبارها جريمة من جرائم قانون الشعوب ، ورغم مرور أكثر من ثلاثة وستين سنة على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إلاّ أن الأمم المتحدة لم تستطع الوفاء بوعدها بعدم العودة أبدا لهذه الجريمة ، التي تكررت منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا عدة مرات، يكفي التذكير في هذا الإطار بالمجازر التي حدثت في يوغوسلافيا سابقا ضد المسلمين و رواندا، وما يحدث اليوم في إفريقيا الوسطى و غزة بفلسطين.

إن استمرار المجتمع الدولي في الوجود و التعايش يستلزم حماية الإنسانية من جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية[507] ، و ذلك من خلال فرض قواعد تجرّم الأفعال التي تشكل مساسا بتلك المصالح ، و وضع القواعد الإجرائية الفعالة التي تكفل ملاحقة و معاقبة مرتكبيها جنائيا سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

رأينا فيما سبق أن القضاء الجنائي الدولي ، سواء المؤقت أو الدائم تعتريه بعض الثغرات التي قد تؤدي إلى إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية من العقاب

---

[506]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « De la piraterie au génocide…les nouvelles modalités de la répression universelle », *in Le droit privé français au milieu du XXe siècle*, Études offertes à Georges RIPERT, LGDJ, Paris, 1950, I, p. 252.

[507]- A-L. VARUS- CHAUMETTE, « Les Sujet du droit international pénal : Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale?», op. cit., p. 198.

وراجع إلى الحدود الزمنية و المكانية لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا و رواندا ، كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي للاختصاص القضائي الجنائي الأصلي الذي احتفظت به الدول ، مما يعني أن ردع هذه الجرائم قائم أساسا على القضاء الجنائي الداخلي ، غير أن اعتماده على ما يعرف بـ " مبادئ الاختصاص القضائي التقليدية " قد يؤثر سلبا على مسار تحقيق العدالة الجنائية ، نظرا لارتباط ارتكاب هذه الجرائم عادة بالهيئات الرسمية في الدول، و ما يشكل هذا العامل من إعاقة لمباشرة التحقيقات و الملاحقات الجنائية ضد من يمثلون هذه المؤسسات ، و هو ما يفسر تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب التي أصبحت في بعض الدول سياسة تبنتها السلطة الحاكمة لحماية رعاياها أو فئة معينة من رعاياها من الملاحقة القضائية ، و من هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة مراجعة و تقوية النصوص الدولية سارية المفعول و تفسيرها بما يتفق و أغراض و أهداف القانون الجنائي الدولي.

انطلاقا من هذا فالبحث عن آلية جديدة ، وحلول قانونية أخرى لتكريس فكرة العقاب غير التي وضعت مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية ، لتمكين الدول من ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم دون اشتراط وجود أي معيار ربط سواء كان إقليميا أو شخصيا أو عينيا، يشكل ضرورة ملحة للحفاظ على الكرامة و حتى الوجود الإنساني ، الذي يشكل الغاية النهائية لكل نظام قانوني.

إن ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي دون سند قانوني دولي يشكل أكبر تحد و عائق للقاضي الوطني ، وإن كان المشرع الوطني هو المختص في سد هذا النقص ، إلاّ أن مسألة توزيع الاختصاصات القضائية بين الدول تطرح بحدة خاصة أمام صمت القانون الدولي الاتفاقي في هذا المجال ، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى وجود عرف دولي يلزم أو يجيز على الأقل ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية بالنسبة لجرائم إبادة الجنس البشري كجرائم مستقلة عالجها القانون الدولي الاتفاقي (المبحث الأول) ، ثم بعد ذلك ننتقل إلى البحث عن مدى وجود عرف دولي يلزم أو يجيز للدول ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية مع غياب أي نص اتفاقي عام ينظم هذه الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاعتراف بالاختصاص العالمي في نظر جرائم الإبادة الجماعية.

شكلت جريمة الإبادة الجماعية إحدى أخطر و أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية على مر التاريخ، خاصة خلال الحرب العالمية الثانية ، وهو ما استدعى اهتمام المجتمع الدولي بها ، إذ و بتاريخ 11 ديسمبر 1946 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم (96 /1) التي تضمنت إعلانا باعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية لتعارضها مع روح و أهداف الأمم المتحدة ، و يستنكرها الضمير الإنساني ، و بتاريخ 9 ديسمبر 1948 أقرت الجمعية العامة اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري، والتي أصبحت منفذة اعتبارا من تاريخ 12 جانفي 1951[508].

لم تستجيب أحكام اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لتطلعات ضحايا هذه الجريمة، خاصة أنها كرست نظام ردع قائم على أساس اختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة ، و اختصاص القضاء الجنائي الدولي الذي لم ينشأ إلا سنة 1998(المطلب الأول)، ولم يتوقف ارتكاب هذه الجريمة بل استمر و زادت حدته خاصة مع نهاية القرن الواحد والعشرين ميلادي، و بالموازاة مع هذا ، لم تتوقف جهود المجتمع الدولي الرامية عند هذا الحد بل واصل العمل لتطوير الأحكام القانونية والقضائية الخاصة بهذه الجريمة من أجل تكريس استقلالية هذه الفئة من الجرائم وإخراجها من المجال المحفوظ للدولة و حماية البشرية منها من خلال تقوية نظام الردع الخاص بها (المطلب الثاني).

---

[508]– اتفاقية منع و قمع الإبادة الجماعية ، 9 ديسمبر 1948 ، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951 ، *RTNU*, vol. 78, p. 277.

عدد الدول الأطراف 144 دولة، انضمت إليها الجزائر بتاريخ 31 أكتوبر 1963، المصدر:
http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg-no=IV-1&chapter=4&lang=fr

المطلب الأول

تكريس الاختصاص الإقليمي لقمع جرائم الإبادة الجماعية.

جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس كلها مصطلحات و تعبيرات لمعنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة ، تهدف إلى القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة معينة و استئصالها من بقعة محددة أو استئصال صنف معين من البشر أو شعب من الشعوب[509] ، و أول من استعمل مصطلح " الإبادة " هو الأستاذ **رافييل لمكين** (*Rafael Lemkin*) في كتابه "حكم المحور في أوربا المحتلة" سنة 1944 [510]، و ارتبط ظهور هذا المفهوم بشكل رسمي لأول مرة مع نهاية الحرب العالمية الثانية كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ[511] ، لذا اعتبرها البعض صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، غير أن هذا الخلط بين الجريمتين بدأ يتلاشى مع إبرام اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948 (الفرع الأول) ، لتصبح بعد ذلك جريمة مستقلة خاضعة لاختصاص قاضي مكان ارتكابها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم جرائم الإبادة الجماعية.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تهز ضمير الإنسانية لما تخلفه من آثار مروعة ، فقد تسببت هذه الجريمة في مقتل أكثر من 170 مليون شخص وهو رقم يفوق عدد ضحايا الحروب التي دارت رحاها في القرن العشرين[512] ، فمن كمبوديا إلى

---

[509]– عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 12.

[510]- M. ABU EL HEIJA, « La compétence universelle un mécanisme pour lutter contre l'impunité », op. cit., p. 67.

[511]- S. ZAPPALA, « La justice pénale internationale », op. cit., p. 40.

[512]– محمد ماهر عبد الواحد، الإبادة الجماعية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية: الموائمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق ، ص 68.

يوغوسلافيا ، و من بورما إلى كشمير و صولا إلى رواندا و العراق و إفريقيا الوسطى تضرب هذه الجريمة أشخاصا أبرياء ، لا لسبب إلاّ لأنهم ينتمون إلى فئة معينة ، و قد شكلت اتفاقية منع و معاقبة هذه الجريمة أول وثيقة دولية ميزت الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية سواء في تعريفها(أولا) ، أو الأركان المكونة لها(ثانيا).

أولا: تعريف جرائم الإبادة الجماعية.

أدت المجازر التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات ، خاصة الأقليات الدينية و العرقية[513] إلى تحرك المجتمع الدولي للبحث عن الوسائل القانونية الممكنة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجريمة في المستقبل ، و قرر الحلفاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة القادة النازيين عما ارتكبوه من جرائم في حق البشرية ، وتم تشكيل تلك المحكمة بموجب اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945 ، ونصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة على انعقاد اختصاص المحكمة في نظر الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، وتضمنت " الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية" [514] كصورة من صورها التي شكلت أساسا لتوجيه الاتهام بالإبادة الجماعية للقادة النازيين[515].

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد محاكمات نورمبرغ بتاريخ 11 ديسمبر1946 اللائحة رقم 96 التي جاء فيها " إن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأكملها ، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة ، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ، و يصيب الإنسان بأضرار جسيمة ، سواء من ناحية الثقافة أو الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعة البشرية ، الأمر الذي لا يتفق و القانون الأخلاقي و

---

[513]– تعتبر قضية **أدولف آيخمان** المتهم بقتل ستة ملايين يهودي أثناء الحرب العالمية الثانية ، و المجازر المرتكبة في رواندا سنة 1994 التي خلفت أكثر من مليونين ضحية ، و الإبادة الجماعية التي تعرض لها المسلمين في يوغسلافيا سابقا بين عامي 1992 و 1995، و المجازر التي ترتكب حاليا في إفريقيا الوسطى ضد المسلمين من أبرز الأمثلة عن جرائم الإبادة الجماعية التي حدثت و تحدث في العالم.

[514]– الفقرة 3 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي أنشئت في 19 جانفي 1946 نصت ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية على " الاضطهاد القائم فقط على أسس سياسية أو عنصرية مع إغفال الأساس الديني الوارد في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة لنورمبرغ.

[515]– شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 72.

روح الأمم المتحدة و مقاصدها"[516] ، و بهذا النص تقررت الصفة الدولية لجريمة إبادة الجنس مهما تكن دوافع مرتكبها و مهما يكن مكان ارتكابها، كما عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إعداد الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن الجريمة ، و بعد أن تم إعدادها طرحت على أعضاء الأمم المتحدة الذين وافقوا عليها بالإجماع بتاريخ 9 ديسمبر 1948.

جاء في ديباجة الاتفاقية أن "*جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي تتنافى مع روح الأمم المتحدة و أهدافها ، و يدينها العالم المتمدن*"، كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن" تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في السلم أو أثناء الحرب، وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي، و تتعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها و العقاب عليها"، و جوهر جريمة الإبادة ينحصر في إنكار حق الوجود لمجموعة بشرية بأكملها أو لجزء منها لأسباب معينة قد تكون دينية أو عرقية أو وطنية[517]، و تكيف جريمة الإبادة جريمة ضمن فئة جرائم قانون الشعوب[518]، ترتكب في زمن السلم كما ترتكب في وقت الحرب[519]، وقد تقع بوسائل مادية أو معنوية ضد رعايا الدولة أو ضد عديمي الجنسية و اللاجئين و رعايا الدول الأجنبية ، فهي جريمة مشتركة بين القانون الدولي الإنساني لما ترتكب وقت الحرب، القانون الدولي لحقوق الإنسان لما ترتكب وقت السلم.

توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة و خطورة و بأنها "جريمة الجرائم" ، تجد مصدرها في العرف الدولي، مما يجعل الأحكام المتعلقة بها ملزمة

---

[516]- Resolution 96(I) A, Doc. ONU. A/64/Add, I. n°189.

[517]- S. ZAPPALA, « La justice pénale internationale », op. cit., pp. 40 et 45.

[518]– تعد جريمة القرصنة و جرائم الحرب أقدم جرائم قانون الشعوب التي تشكل مساسا بالمصالح و القيم الحيوية للجماعة الدولية برمتها، أنظر:

عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ص 12-14.

[519]– نصت المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لسنة 1948 على أنه "تقر الدول المتعاقدة من جديد أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء ارتكابها في زمن السلم أو في زمن الحرب ، تعد جريمة في نظر القانون الدولي ، وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها " ، إذ و قبل تبني اتفاقية 1948 لمنع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية ، لم تتضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية لنورمبرغ و طوكيو أي منع لجريمة الإبادة في زمن السلم؛ أنظر أيضا:

CIJ, *Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide* (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie), exceptions préliminaires, arrêt du 11 juillet 1996, op. cit, note 30, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/91/7348.pdf

لجميع الدول بما فيها الدول غير المصادقة على الاتفاقية[520] ، و من الملفت للنظر أن تعريف الإبادة الجماعية جاء موجزا في اتفاقية 1948 ، وحددت المادة الثانية المقصود من الإبادة الجماعية ، كما حصرت الأفعال التي تدخل في تكوينها كما يلي " في هذه الاتفاقية ، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية ، المرتكبة عن قصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

قتل أعضاء من الجماعة ، وإلحاق أذى جسدي أو معنوي جسيم بأعضاء هذه الجماعة ، أو إخضاعها عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كليا أو جزئيا ، اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة ، نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى".

أما المادة الثالثة من الاتفاقية فقد حددت صور جريمة الإبادة فيما يلي:

- إبادة الجنس البشري.
- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب إبادة الجنس البشري.
- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.
- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو الاشتراك فيها.

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا[521] والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[522] ، و كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[523] تعريف الإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية من اتفاقية 1948 ، كما كرّست اتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لسنة 1948 المبدأ الذي استقر عليه في محاكمات نورمبرغ الذي نص عليه نظام المحكمة الجنائية الدولية القاضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو العسكرية للإعفاء من العقوبة لمن ارتكب هذه الجريمة ، بمعنى آخر فالصفة الرسمية و العسكرية ليست مبررا لحصانة مرتكبي هذه الجريمة[524] ، و بالتالي فكل

---

[520]– محمد ماهر، جريمة الإبادة، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق، ص 75.

[521]– المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

[522]– المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[523]– المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[524]– المادة 4 من اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948.

من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية يعاقب سواء كان من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين ، و هو ما يتفق و طبيعة هذه الجريمة الخطيرة التي ترتكب عادة من قبل الممثلين السامين للدول ، لذا فقد كيفها مشروع مواد المسؤولية الدولية للدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي على أنه يمكن إسناد جريمة إبادة الجنس البشري باعتبارها جريمة دولية إلى الدولة[525]، غير أن هذا التكييف لا يمكن أن يفسر على أنه تكريس للمسؤولية الجنائية للدولة ، بل يعتبر عملا دوليا غير مشروع خاضع لنظام مسؤولية أكثر تشديدا[526].

يشترط لقيام جريمة الإبادة توفر ركنيين أساسيين هما : الركن المادي المتمثل في ارتكاب فعل من الأفعال الواردة في المادة 2 ، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي .

ثانيا: أركان جرائم الإبادة الجماعية.

تقوم جريمة إبادة الجنس البشري على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي .

1-الركن المادي

يتبين من نص المادة الثانية من الاتفاقية أنها قسمت الركن المادي إلى قسمين:

فهناك الإبادة المعنوية : كالاعتداء النفسي أو الإخضاع لظروف معيشية معينة تؤدي إلى الغاية نفسها، نقل الصغار قسرا من جماعة لأخرى تختلف في اللغة والعادات والتقاليد عن جماعتهم الأولى.

أما الإبادة المادية، فتشمل خمس صور هي:

1- قتل أفراد الجماعة[527]: هي الطريقة الشائعة في جريمة الإبادة الجماعية والتي تضمن للجاني التخلص من الجماعة العرقية أو الدينية أو السياسية أو الثقافية المراد القضاء عليها من خلال قتل أفرادها جميعا أو معظمهم دون تميز بين الرجال والنساء ، والصغار والكبار، وقد نصت الفقرة (أ) من المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه

---

[525]- Reproduit, in, Annuaire de la CDI, 1976, vol. II, 2ème partie, pp. 269-270.

[526]- A-M. LA ROSA et S. VILLALPANDO, « Le crime de génocide revisité », *in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, Bruylant, Bruxelles, 1999, p. 63.

[527]- كيّفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا القتل طبقا لما ورد في قانون العقوبات لرواندا بأنه " القتل المرتكب بغرض إحداث الموت".

TPIR, *Le procureur c. Alfred Musema*, aff. n° ICTR-96-13-T, chambre de première instance I, jugement, 27 janvier 2000, §155, *in* http://www.unictr.org/portals/0/Case/French/MUSEMA-96-13/gugement/000127-fr.pdf

الصورة ضمن الأركان الخاصة بها الواردة في الميثاق التكميلي لنظام المحكمة[528] والمتمثلة في : قيام مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر ، ويكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة ، وينوي مرتكب الجريمة القضاء على تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية كليا أو جزئيا بصفتها تلك ، ويصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاكا للجماعة ".

يهدف فعل القتل في هذه الصورة إلى الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها ، وهو يتحقق بأية أفعال مادية كانت تؤدي إلى القضاء على الجماعة بصفة كلية أو جزئية[529]، إذ يجب أن يقع فعل القتل على أشخاص ينتمون إلى جماعة قومية مثلما حدث في رواندا أين تم إبادة قومية مثلما حدث في رواندا أين تم إبادة العديد من السكان المدنيين المنتمين إلى قبيلة التونسي ، و إبادة المسلمين من قبل القوات الصربية أثناء النزاع الذي دار في الفترة الممتدة بين عامي 1992 و1995 بالبوسنة والهرسك[530].

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة[531] ، و تتصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية و المعنوية التي تؤثر على سلامة البدن ماديا أو معنويا ، و قد تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه و تحدث له أضرارا جسيمة ، كتقييد المجني عليه وتعذبيه تعذيبا وحشيا يؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة كبتر أحد أطرافه أو تشويه جسده أو التسبب له بالجنون أو الأمراض العصبية[532].

وتشمل هذه الصورة أفعال الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية

---

[528]- *Op. cit.*, p. 74.

[529]- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 75.

[530]- تقرير لجنة هلسنكي، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ترجمة ربى النحاس، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1996، ص 20 وما بعدها .

[531]- المادة 6 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أما المادة 6 فقرة ب من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة فنصت على الاعتداء الجسيم على أفراد الجماعة جسمانيا أو نفسيا.

[532]- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 76؛ أنظر أيضا:

A-M. LA ROSA et S. VILLALPANDO, « Le crime de génocide revisité », *in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, op. cit., pp. 74-76.

أو المهينة[533]، وحتى تقوم جريمة الإبادة في هذه الصورة لا بد أن يكون المجني عليه أو المجني عليهم يخالفون الجاني في القومية أو العرق أو الدين أو المذهب الإثني أو الإيديولوجي، و تقوم هذه الجريمة حتى و إن لم يكن المساس الخطير بالسلامة البدنية أو العقلية دائما أو غير قابل للشفاء[534].

3- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كليا أو جزئيا، مثل حرمان الجماعة من الموارد الأساسية التي لا غنى عنها للبقاء كالأغذية و الخدمات الطبية ، و طرد أفراد الجماعة من مساكنهم[535] ، فإخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية الهدف منه القضاء عليها ببطء بصفة كلية أو جزئية[536].

4- تتمثل الصورة الرابعة من صور الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري حسب المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الإبادة ،التي تقابلها المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة أو منع التناسل داخل هذه الجماعة، فهناك وسائل يمكن أن تؤدي إلى تقليص أو حتى القضاء على التناسل، ومن أبرز أمثلة التدابير التي من شأنها إعاقة التناسل أو منع الإنجاب داخل جماعة معنية، تعقيم الرجال و النساء و الفصل بين الرجال والنساء، أو إصدار قوانين تمنع الزواج[537]، إكراه النساء على الإجهاض،أو تطعيمهن بعقاقير و أدوية تؤدي إلى العقم[538].

---

[533]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، تطورها التاريخي، مرجع سابق، هامش ص 209؛ أنظر أيضا: تقرير لجنة هلسنكي ، ص ص 31-32.

[534]- TPIR, *Le procureur c. Alfred Musema*, aff. n° ICTR-96-13-T, chambre de première instance I, jugement, 27 janvier 2000, §156 .

[535]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، تطورها التاريخي، مرجع سابق، ص 209 ؛ أنظر أيضا: A-M. LA ROSA et S. VILLALPANDO, « Le crime de génocide revisité », *in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, op. cit., pp. 76-78.

[536]- TPIR, *Le procureur c. Alfred Musema*, §157.

[537]- بتاريخ 18 أكتوبر 1935 أصدرت ألمانيا قانونين ، الأول يحرّم الزواج من المرضى بأمراض عقلية أو وراثية وهو ما يسمى" بقانون حماية الدّم"، و " قانون حماية رعايا الرايخ " الذي يمنع الزواج بين اليهود و الألمان، محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة 2، 1986، ص ص 22-23 ؛ أنظر أيضا: TPIR, *Le procureur c. Alfred Musema*, §158 ; A-M. LA ROSA et S. VILLALPANDO, « Le crime de génocide revisité », *in* K. BOUSTANYet D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, op. cit., pp. 74-76.

[538]- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 77.

5- من بين الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري نجد نقل الأطفال قسرا أو عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى ، وهو ما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الإبادة لسنة 1948، والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأكدّ الأستاذ **محمود شريف بسيوني** الذي شارك في مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " المقصود بمصطلح "عنوة " أو"قسرا" ليس استعمال القوة البدنية فقط ، وإنما يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ عن الخوف أو العنف أو الإكراه ، و الاحتجاز والقمع النفسي ، وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو استغلال بيئة قسرية"[539]، من أجل حملهم على قبول الإبعاد[540].

إن الأعمال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا تستلزم بالضرورة أن تفضي إلى قتل أعضاء الجماعة أو أن تتسبب في قتلهم، فالتسبب بالأذى الجسدي أو العقلي الخطير و منع الإنجاب و نقل الأطفال عنوة تعتبر أعمال إبادة جماعية عندما ترتكب كجزء من سياسة تهدف إلى تدمير وجود الجماعة ، كما يعاقب على التخطيط للإبادة والتحريض عليها مباشرة و علنا حتى قبل البدء في تنفيذها ، كما يعاقب على التآمر ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية و الاشتراك فيها[541].

2-الركن المعنوي.

يمكن تصنيف الإبادة الجماعية ضمن أخطر الجرائم الدولية الواردة في قوانين العقوبات الوطنية[542]، تتطلب لقيامها القصد الجنائي ، أي النية الإجرامية لتحقيقها باعتبارها من الجرائم العمدية ، غير أنه يشترط إلى جانب القصد العام ، القصد الخاص (*Dol spécial*)[543]،

---

[539]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، تطورها التاريخي، مرجع سابق، هامش ص 210 ؛ أنظر أيضا:

A-M. LA ROSA et S. VILLALPANDO, « Le crime de génocide revisité », *in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, op. cit., p. 79.

[540]- TPIR, *Le procureur c. Alfred Musema*, op. cit., §159.

[541]- محمد ماهر، جريمة الإبادة، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق، ص 81.

[542]- A-M. LA ROSA et S. VILLALPANDO, « Le crime de génocide revisité », *in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, op. cit., p. 84.

[543]- TPIR, *Le procureur c. kayishema et Ruzindana*, aff. n°ICTR-95-1-T, jugement du 21 mai 1999, op. cit., §88 ; Selon le TPIR, « (…) Le dol spécial d'un crime est l'intention précise, requise comme élément constitutif du crime, qui exige que le criminel ait clairement cherché=

وهو اتجاه نية الجاني نحو تحقيق الإفناء[544] ، ويجب أن يتجاوز القصد الجنائي ارتكاب فعل القتل أو إحداث معاناة جسدية أو عقلية إلى القضاء على جماعة قومية أو عرفية أو إثنية أو دينية معينة كليا أو جزئيا بصفتها تلك[545] ، وهو الشرط الذي نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لسنة 1948 ، و ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مما يجعل الإبادة الجماعية في قمة هرم الجرائم الدولية[546] ، فلا يمكن إدانة شخص عن جريمة الإبادة الجماعية ما لم ترتكب الأفعال الواردة في المادة 2 بقصد خاص يتمثل في القضاء كليا أو جزئيا على جماعة محمية و لو ارتكب الفعل على فرد واحد أو مجموعة من الأفراد التابعين لتلك الجماعة طالما أن اختيارهم لم يكن بسبب هويتهم الشخصية ، و لكن بسبب انتمائهم الوطني أو الإثني أو العرقي أو الديني[547].

يتميز القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية بالعلاقة الموجودة بين النتيجة المادية المحققة و ذكاء المجرم ، ومن ثم يكون من الصعب ، إن لم نقل من المستحيل إثباته ، لذا وفي غياب اعترافات للمتهم ، يمكن اللجوء إلى تصريحاته و أوامره و أفعاله ، كما يمكن استنتاج القصد الخاص من السياق العام الذي ارتكبت فيه أعمال الإبادة الجماعية ، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك[548] ، وإذا ما توفر ذلك القصد ، تحققت جريمة إبادة الجنس البشري

=à provoquer le résultat incriminé… », TPIR, *Le procureur c. Alfred Musema*, op. cit., §164 ; TPIR, *Le procureur c. Mikaeli Muhimana*, aff. n°ICTR-95-1B-T, jugement, 28 avril 2005, §495, *in* http://www.unictr.org/portals/0/Case/French/MUHIMA- NA-95-1B/Muhima na-jugement-280405.pdf.

لمزيد من التفصيل أنظر: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 290؛ أنظر أيضا:

W-A. SCHABAS, « Le génocide », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX, et A. PELLET, *Droit international pénal*, 2ème éd, Pédone, Paris, 2012, p. 126.

[544]– عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة 1، 1978، ص 242؛ محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، " التدخلات و الثغرات و الغموض"، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق ، ص 93.

[545]- « (…) Le dol spécial du crime de génocide réside dans "l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux, comme tel"…», TPIR, *Le procureur c. Alfred Musema*, op. cit., §164 ; Voy : S. ZAPPALA, « La justice pénale internationale », op. cit., p. 42.

[546]- S. ZAPPALA, « La justice pénale internationale », op. cit., p. 45.

[547]- TPIR, *Le procureur c. Alfred Musema*, §165.

[548]- *Ibid.*, §§ 166-167 ; TPIR, *Le procureur c. Mikaeli Muhimana*, op. cit., §496. =

بغض النظر عن العوامل التي ساعدت على ارتكابها أو البواعث التي أدت إليها فلا يكون ذلك سببا للإعفاء من العقوبة ، و بغض النظر عن عدد الضحايا[549] أو صفاتهم[550].

يتوقف تكييف فعل معين على أنه جريمة إبادة جماعية إذ تم الاعتداء على شخص أو عدة أشخاص معينين بسبب انتمائهم إلى جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، و بالتالي فتحديد هذه الجماعات يسمح بتكييف الأفعال المرتكبة ضدها أو ضد أفرادها.

حاولت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إعطاء تعارف لكل جماعة قائمة على أساس الانتماء إليها[551] ، غير أنه لم يتم اعتمادها لاحقا من طرف المحكمة ، وأعلنت غرفة الدرجة الأولى بالمحكمة في قضية (*Musema*) "أنه لا توجد في الوقت الراهن تعارف واضحة، معترف بها عموما و دوليا" لتلك المفاهيم ، و من ثم يجب أن يوضح كل مفهوم على ضوء سياق سياسي و اجتماعي و ثقافي معين ، خاصة أن مفهوم الانتماء إلى جماعة ما مفهوم شخصي أكثر منه موضوعي، لأنه يجب على مرتكب الإبادة الجماعية أن يبحث عن الضحية التي تنتمي إلى الجماعة المراد القضاء عليها[552]، و لما كان كذلك فهو غير كاف

=أنظر أيضا: محمد ماهر، جريمة الإبادة، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق، ص 78؛

E. DAVID, « Principes de droit des conflits armés », op. cit., p. 858.

[549]- W-A. SCHABAS, « Le génocide », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX, et A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., p. 127.

[550]- CIJ, *Affaire relatif à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine c. Serbie et Monténégro)*, arrêt, 26 février 2007, *CIJ. Rec.*, 2007, §200.

[551]– عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الجماعات الوطنية و الإثنية و العرقية و الدينية على التوالي في الفقرات من 512– إلى 515 من حكمها الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1998 في قضية ***أكايزو*** (*Akayesu*) كما يلي:

«Un groupe national est représenté par un ensemble de personnes considérées comme partageant un lien juridique basé sur une citoyenneté commune, jointe à une réciprocité de droits et de devoirs ».

Le groupe ethnique est un « groupe dont les membres partagent une lange ou une culture ».

Le groupe racial est un groupe « fondé sur les traits physiques héréditaires, souvent identifiés à une région géographique, indépendamment des facteurs linguistiques, culturels, nationaux ou religieux ».

Le groupe religieux est un groupe « constitué de membres qui partagent la même religion, confession ou pratique de culte ».

TPIR, *Le Procureur c. Akayesu Jean-Paul*, *Jugement*, aff. n° ICTR-96-4, jugement, 2 septembre 1998, §512-515, *in* http://www.ictrcaselaw.org/docs/doc.15223.pdf

[552]- TPIR, *Le procureur c. Alfred Musema*, §161.

بحد ذاته لتحديد الجماعات المستهدفة[553]، لذا فقد تم استبعاد الجماعات السياسية و الاقتصادية من اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية بسبب عدم ثباتها و تحركها لأن الانتماء إليها يكون بالإرادة المنفردة للشخص ، و هو ما دفع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى التأكيد على أن الاتفاقية تهدف إلى حماية الجماعات المتميزة بثباتها النسبي و دوامها[554].

ثالثا: تمييز جرائم الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم الدولية المشابهة لها.

يقتضي تحديد جريمة الإبادة الجماعية تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها خاصة منها الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و التطهير العرقي.

1- تمييز جرائم الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية.

سبقت الإشارة إلى أن ظهور الإبادة الجماعية ارتبط بالجرائم ضد الإنسانية ، كما أن الجريمتين تتقاسمان بعض الأركان المادية ، كقتل أعضاء في جماعة إثنية أو دينية الذي يمكن تكييفه على أنه جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية ، لذا تعتبر تقليديا الإبادة الجماعية إحدى الصور الخاصة للجرائم ضد الإنسانية، وهو ما أكد عليه القضاء الدولي الجنائي، معتبرا "القانون الدولي أكد على الطابع العرفي لحظر الجرائم ضد الإنسانية وكذا مظهريها الأكثر شناعة وهما: الإبادة الجماعية و التمييز العنصري"[555] ، إذا تشترك الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية في الخطورة القصوى ، فهي انتهاكات جسيمة بطبيعتها ، تنطوي على خطورة مميزة[556] ، كونهما " تصدمان بصفة خاصة ضمير الإنسانية"[557] ، بل اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا جريمة الإبادة الجماعية شكلا من أشكال الجرائم ضد الإنسانية[558]، عندما ترتكب في "إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

---

[553]- *Ibid.*, §162.

[554]- *Idem.*, §162.

[555]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n°IT-94-1, jugement, 7 mai 1997, §622, *in* http://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/fr/tad-tj970507f.pdf

[556]- TPIR, *Le procureur c. Joseph Serugendo*, aff. n° ICTR-05-84-I, chambre de première instance I, jugement, 12 juin 2006, §46, *in* http://www.unictr.org/portals/0/Case/French/SERUGENDO-120606.pdf

[557]- TPIR, *Le procureur c. Jean Kambanda*, aff. n°IT- 97- 235, chambre de première instance I, jugement portant condamnation, 4 septembre 1998, §14, *in* http://www.unictr.org/portals/0/Case/French/KAMBANDA-97-23- pleaded%20guilty/jk.pdf

[558]- TPIR, *Le procureur c. kayishema et Ruzindana*, op. cit., §88 ; Voy : J. GRAVEN, « Les crimes contre l'humanité », *RCADI*, 1950, vol. I, tome 76, p. 478.

موجّه ضد السكان المدنيين و عن علم بالهجوم[559]، بل اعتبرها البعض الصورة الأكثر جسامة من بين الجرائم ضد الإنسانية[560].

غير أن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب شروطا أخرى إضافة إلى الشروط التقليدية لتكييف الجرائم ضد الإنسانية ، وهو القصد الجنائي الخاص الذي يميزها عنها[561] ، و المتمثل في " قصد القضاء جزئيا أو كليا على جماعة بشرية بصفتها هذه"[562]، بينما اشترطت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة شروط لتكييف الأفعال الواردة بها على أنها جرائم ضد الإنسانية هي : ارتكاب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ويوجه هذا الهجوم ضد السكان المدنيين مع العلم بالسياق الذي ارتكبت فيه[563]، كما يمكن أن تتضمن الجرائم ضد الإنسانية أفعالا لا تكيف على أنها إبادة جماعية كالاسترقاق والتعذيب، على عكس من ذلك الإبادة الجماعية محددة بدقة بالنسبة للأفعال المجرمة التي ترتكب بغرض القضاء على مجموعة معينة بصفتها تلك[564].

و بالتالي فالقانون الدولي الراهن يميّز بين الجريمتين ، فلكل واحدة منهما نظامها الخاص، فقد تم تبني اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية سنة 1948 من أجل تمييزها عن الجرائم ضد الإنسانية ، كما تم تبني تعريف خاص بجريمة الإبادة الجماعية في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية (*TPIY, TPIR et CPI*).

2- تمييز جرائم الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب.

تختص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (*TPIY-TPIR*)" بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، و تعتبر جرائم الإبادة الجماعية إحدى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدول الإنساني الذي يشكل مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية .

---

[559]- المادة 1/7-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[560]- C. LE BRIS, « L'humanité » saisie par le droit international », LGDJ, Paris, 2012, p. 269.

[561]- TPIR, *Le procureur c. kayishema et Ruzindana*, op. cit., §89.

[562]- المادة 2 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، أنظر أيضا:

TPIR, *Le procureur c. kayishema et Ruzindana*, op. cit., §91.

[563]- CIJ, *Affaire relatif à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide*, arrêt du 26 février 2007, §188.

[564]- *Ibid.*, §193.

توسع مجال تطبيق قاعدة تجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي ليشمل إلى جانب النزاعات المسلحة ، حماية مجموعات بشرية محددة من الانتهاكات المرتكبة وقت السلم ، و عكس جرائم الحرب لم تعد هناك أهمية للطابع المدني أو لجنسية أو حالة الضحايا، فسواء كانوا مرضى أو جرحى أو أسرى أو أحرارا ، أو مشاركين أو غير مشاركين في العمليات العسكرية ، فأحكام القانون الدولي المتعلقة بمنع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية هدفها حماية مجموعات محددة من السكان من الزوال[565]، و بالتالي لا شأن لها بالأساليب و الوسائل المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة التي تدخل ضمن مجال القانون الدولي الإنساني.

إن العناصر المكونة لجريمة الإبادة الجماعية غير خاضعة لشروط تطبيق القانون الدولي الإنساني ، غير أنه قدا ترتكب هذه الجريمة خلال النزاعات المسلحة ، كما أن مرتكبيها غالبا ما يدفعون بحجة العمل العسكري للتغطية و تبرير جرائمهم[566]، بالإضافة إلى هذا فممارسة المحاكم الجنائية الدولية أثبتت أنه لا يوجد أي مانع في تكييف فعل معين بأنه جريمة حرب و جريمة إبادة جماعية[567]، فتجريم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب يعبّر عن رفض واستنكار الجماعة الدولية لهذه الجرائم الخطيرة ، التي تستهدف القضاء على جماعات بشرية محددة، أو ترفض المبادئ الأساسية للإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة ، فجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية جرائم " تهز بعمق الضمير الإنساني" ، و"تهدد السلم و الأمن ورفاهية العالم" ، وبالتالي فالحماية من هذه الجرائم والمعاقبة عليها يتطلب تعاونا دوليا[568] ، وهو ما يعني أنه رغم وجود اختلاف بين المفهومين ، إلاّ أن هناك ترابطا وتداخلا بينهما يستدعي ضرورة التنسيق بين الدول و تكثيف الجهود للحد من هذه الجرائم.

---

[565]- TPIR, *Le procureur c. Jean-Paul Akayesu*, aff. n°IT-96-4-T, Chambre de première instance I, jugement, 2 septembre 1998, §469.

[566]- *Ibid*., §112 et §§127-128.

[567]- *Idem.*, §469.

[568]– الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ أنظر أيضا تقرير الخبيرة المستقلة، (*Mme Diane Orentlicher*), Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, 61ème session, 18 février 2005, E/CN.4/2005/102/add.1, point 17. B. p. 6.

3- تمييز جرائم الإبادة الجماعية عن التطهير العرقي.

يعرف "التطهير العرقي" ، بأنه " التطهير المنهجي القائم على أساس معايير عرقية لإجبار السكان المدنيين على مغادرة الإقليم الذي يعيشون فيه"[569]، أو "إقصاء مجموعة عرقية من طرف مجموعة عرقية أخرى تمارس الرقابة على إقليم معين"[570] ، أما بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن ، فإنهما يعتمدان في تقرير حالات التطهير العرقي على بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، لاسيما منها التهجير القسري للمدنيين ، و حرمانهم من حقوق الإقامة و التملك [571]، القتل على نطاق واسع[572]، الاستيلاء على إقليم بالقوة[573]،الحجز و الاغتصاب المنظم للنساء على نطاق واسع[574] ، وجود أماكن للاعتقال و الاحتجاز[575] ، كما حدد القضاء الجنائي الدولي الأفعال التي تشكل تطهيرا عرقيا كالقتل و الاغتصاب الجنسي و التحرش الجنسي و تدمير المعالم الثقافية و إطلاق النار العشوائي على المدن[576].

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم 47 الصادرة في 18ديسمبر 1992 على أن " التطهير العرقي يشكل صورة من صور إبادة الجنس البشري" [577]، و هو ما يعني وجود

---

[569]- Situation des droits de l'homme dans le territoire de l'ex-Yougoslavie, Sixième rapport, Doc. ONU. CS, E/CN.4/1994/110 du 21 février1994, §283. Situation des droits de l'homme dans le territoire de l'ex-Yougoslavie.

[570]- Troisième rapport, Doc. ONU. A/47/666-24809 du 17 novembre 1992 : « La situation en Bosnie-Herzégovine ».

[571]- Doc. ONU. CS S/RES /779 (1992) du 6octobre 1993, 4e alinéa du préambule. Croatie

[572]- Doc. ONU. CS S/RES/780 (1992) du 6 octobre 1993, 4e alinéa du préambule. Ex- République de Macédoine ; Doc.ONU, CS S/RES /808 (1993) du 22février 1993, 6 e alinéa du préambule. Tribunal Ex-Yougoslavie.

[573]- Doc. ONU. CS S/RES /819 (1993) du 16 avril 1993, 6e alinéa du préambule. La situation en Bosnie-Herzégovine.

[574]- Doc. ONU. CS S/RES /827 (1993) du 25 mai 1993, 3e alinéa du préambule.

[575]- Doc. ONU. AG A/RES /47/121 du 18 décembre 1992, 9e alinéa du préambule. La situation en Bosnie-Herzégovine.

[576]- TPIY, *Le procureur c. Radovan Karadzic et Ratko Mladic*, aff. n° I-95-5/18-1, *Examen* des actes d'accusation dans le cadre de l'article 61 du Règlement de procédure et de preuve, 11 juillet 1996, op. cit., note 57, §§60-64, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/karadzic/tdec/fr/960711.pdf

[577]- Doc. ONU. AG A/RES /47/121 du 18 décembre 1992, 9e alinéa du préambule. La situation en Bosnie-Herzégovine ; Doc. off. NU.CES E/CN.4/sub.2/RES/1993/8 du20aout 1993 (répression du crime de génocide), 5ème alinéa du préambule ; Voy : A-M. LA ROSA et S. VILLALPANDO, « Le crime de génocide revisité », *in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, op. cit., p. 69.

تقارب بين المفهومين ،فالأفعال التي تشكل سياسة التطهير العرقي تتميز بالعنف الجسدي و المعنوي الموجّه ضد جماعة عرقية محددة ، كالقتل و المجازر الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي تسبب في أضرار جسيمة للسلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء تلك الجماعة ، يمكن أن تدخل في تكوين جريمة إبادة الجنس البشري[578].

أضف إلى ذلك فالقصد الجنائي للتطهير العرقي هو عبارة عن فرضية خاصة للقصد الجنائي لإبادة الجنس البشري ، فهدفها هو " القضاء على جماعة عرقية موجودة على إقليم محدد"، و هو قصد يدخل ضمن " نية القضاء بصفة كلية أو جزئية على جماعة وطنية ، أو إثنية ، أو عرقية أو دينية بوصفها هذا " التي تميّز جريمة إبادة الجنس البشري ، غير أن ما يميز التطهير العرقي عن الإبادة الجماعية هو النطاق الإقليمي و الهدف ، و يجب أن يرتكب الفعل داخل إقليم محدد ضد " جماعة إثنية" موجودة على ذلك الإقليم[579]، بهدف تطهيره من تلك الجماعة، فمفهوم التطهير العرقي يقتصر دوره على وصف بعض الأفعال التي تهز الضمير الإنساني و السياسة المتبعة في ارتكابها ، ولا يرقى ليكون جريمة مستقلة في القانون الدولي ، بل أن هذه الأفعال يتم تكييفها استنادا إلى إحدى الجرائم الدولية الموجودة ، كجرائم الإبادة الجماعية ، أو جرائم الحرب ، أو الجرائم ضد الإنسانية.

تستلزم الطبيعة الخاصة لجرائم الإبادة الجماعية المرتبطة بالخطورة الاستثنائية التي تنطوي عليها ، و بمكان ارتكابها و صفة مرتكبيها، البحث عن مدى وجود اعتراف في القانون الدولي بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في نظر هذه الجريمة.

الفرع الثاني

أدوات قمع جرائم الإبادة الجماعية.

بعد الفظائع التي شهدها العالم أثناء الحرب العالمية الثانية ، انصب اهتمام المجتمع الدولي على وضع آليات لمنع تكرار تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ، ولعل من بين الجرائم التي شغلت اهتماما خاصا من طرف الدول جرائم إبادة الجنس البشري التي ارتكبتها ألمانيا

578 - A-M. LA ROSA et S. VILLALPANDO, « Le crime de génocide revisité », *in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, op. cit., p. 69.
579 - *Ibid.*, p. 70.

أثناء الحرب العالمية الثانية[580] ، هذا الاهتمام تجسد من خلال تبني اتفاقية منع و معاقبة هذه الجرائم سنة 1948.

عرفت مرحلة إعداد الاتفاقية نقاشات مهمة بين مفوضي الدول حول مختلف المسائل التي ضمنتها ، أبرزها مسألة أشكال قمع جرائم الإبادة الجماعية، و جدوى و أهمية الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي الذي كان محل اعتراضات و اختلافات كبيرة بين الدول ، و نظرا لأهمية المسألة كونها تعكس مواقف الدول بعد الحرب العالمية الثانية من الاختصاص العالمي، يتعين علينا فحص الأعمال التحضيرية للاتفاقية و مختلف مواقف و آراء الدول أثناء مرحلة إعدادها(أولا)، قبل تحليل الأحكام القضائية التي جاءت بها الاتفاقية (ثانيا).

أولا: موقف الدول من الاختصاص العالمي أثناء إعداد اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية.

تعددت اقتراحات الدول و تباينت مواقفها حول مسألة نظام الردع الواجب اعتماده في اتفاقية منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري ، بين مؤيد لتوسيع نطاق الولاية القضائية للمحاكم الداخلية لنظر تلك الجرائم المرتكبة خارج الإقليم من طرف أجانب، و بين معارض لذلك.

فقد اقترحت العربية السعودية على الجمعية العامة للأمم المتحدة " أن يتم قمع و معاقبة أعمال الإبادة الجماعية من طرف جميع الدول بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها(...)"[581] ، كما نص المشروع الأولي للاتفاقية الذي أعده فرع حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، و المشكل أساسا من فقهاء القانون الجنائي الدولي ، **رافاييل لمكين** (*Rafael Lemkin*) **و دونانديو دو فابرس** (*Donnedieu De Vabres*) **و بيلا** (*Pella*)، صراحة في المادة السادسة منه على مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية باعتبارها من جرائم قانون الشعوب بقوله " تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بمعاقبة مرتكبي الأفعال الواردة في الاتفاقية الحالية *الموجودين على إقليم خاضع لرقابتها مهما تكن جنسيتهم ، أو مكان ارتكاب الجريمة*"[582] .

يجد الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم إبادة الجنس البشري تبريره حسب مناصري هذا الاتجاه ، في كون هذه الجرائم ترتكب من طرف سلطات الدولة نفسها، أو على الأقل بعلمها،

---

[580]– عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مرجع سابق، ص 237 .

[581]- Doc. ONU. E/C.6/86 (1946), Article IV.

[582]- Doc. ONU. E/447 (1947), Article IIV, pp. 5-13 ; p. 11.

والحالة هذه فالمحاكم الجنائية الداخلية لتلك الدولة لا يمكنها متابعة أو معاقبة مرتكبيها، لأنه إذا ما قامت بذلك فإنها سوف تدين نفسها[583]، لذا و من أجل ضمان نجاعة نظام ردع هذه الجرائم يتعين الاعتراف للمحاكم الداخلية للدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بالاختصاص القضائي بغض النظر عن مدى وجود معيار يربط هذه الجرائم بدولة القاضي، فتصنيف جرائم إبادة الجنس البشري كجرائم لقانون الشعوب يترتب عنه خضوعها لنظام ردع عالمي[584] .

اصطدم هذا الاقتراح بمعارضة و رفض من قبل بعض الدول ، التي رأت أن الاختصاص العالمي غير مقبول لمخالفته مبادئ القانون الدولي سارية المفعول ، لأن محاكمة جريمة مرتكبة في الخارج من طرف أجانب يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، و تعديا على اختصاصها القضائي ، و بالنتيجة مساسا بسيادتها [585] ، وصرح ممثل الاتحاد السوفياتي سابقا، " أنه لا يمكن استثناء قضايا إبادة الجنس البشري من مبدأ الاختصاص الإقليمي لمحاكم الدول ، لأن ذلك لا يتطابق و مبدأ السيادة الوطنية" ، كما عارضت للسبب ذاته، كل من الولايات المتحدة الأمريكية و فنزويلا الاعتراف بالاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية[586] ، بالإضافة إلى هذا فارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري غالبا ما تترتب عليه مسؤولية الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة ، ومن ثمة فالاعتراف بالاختصاص العالمي بالنسبة لهذه الجريمة ، يجعل للمحاكم الجنائية للدول الأجنبية سلطة الرقابة و الحكم على تصرفات حكومة تلك الدولة ، وهو ما يتعارض مع مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية ألا وهو "مبدأ المجاملة الدولية" [587]، فإعمال الاختصاص العالمي

---

[583]- F. MEGRET, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », op. cit., pp. 367-368 et pp. 452-453.

[584]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 520.

[585]- Doc. ONU, Assemblée générale, sixième Commission, seconde session, A/401, A /401 Add .1-Add. 3, 1947, p. 234.

[586]- Le délégué du Venezuela fit pour sa part valoir qu'une telle reconnaissance imposerait un sacrifice trop important pour la souveraineté national qui « result in serious danger to Members and wound national feeling that are still over-sensitive. In the course of time, it is propable that future solution of this type will be found; but they may be premature in the present phase of international life and politics and liable to cause friction, differences anddisputes between States, wich might be more dangerous to the cause of common peace and harmony than the very crimes wich is intended to suppress », Doc. ONU, Assemblée générale, sixième Commission, seconde session, A / 401, A / 401Add .1-Add. 3, 1947, p. 234.

[587]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 520.

ضد موظفي الدولة لاسيما منهم السامين يؤدي إلى خلق توتر في العلاقات الدولية ، و من ثم المساس بمبدأ التعايش السلمي بين الدول.

انطلاقا من الاعتبارات القانونية و السياسية التي ذكرناها ، شكل النص المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية حلا توافقيا بين مناصري الاختصاص العالمي ومناصري مبدأ الإقليمية ، و قد جاء تقرير اللجنة الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية موضحا أسباب استبعاد مبدأ الاختصاص العالمي من المشروع النهائي لاتفاقية منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري بهذه العبارات:

" أحد أعضاء اللجنة ، صرح أنه كان مؤيدا لعدم ترك حق ردع جريمة إبادة الجنس البشري لمحاكم الدول التي ارتكبت عليها فقط، غير أنه اعترض على مبدأ القمع العالمي في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، لأنه حسب قوله ليست جميع محاكم العالم تمنح الضمانات نفسها، و من هنا ، وعلى خلاف بعض الجرائم الواردة في اتفاقات دولية(معاملة النساء وتجارة المخدرات وتزوير النقود)، تتداخل في جريمة إبادة الجنس البشري اعتبارات سياسية، رغم أنها ليست جريمة سياسية طبقا لنص المادة 6 من مشروع الاتفاقية ، و من هنا يخشى أن تمارس المحاكم الوطنية عند تطبيق مبدأ الردع العالمي عدالة انتقائية و تعسفية بالنسبة للأجانب ، و بالنتيجة فقد اقترح هذا الممثل النص على محكمة دولية ، أين يمكن للدول إحالة إليها مرتكبي الإبادة الجماعية في الخارج الذين تقبض عليهم ولا تريد تسليمهم"[588].

تم في النهاية تغليب اقتراح النص على إنشاء محكمة جنائية دولية من طرف اللجنة الخاصة في المشروع مرفق بملاحظات بعض الدول عليه[589] ، و استبعد مبدأ

---

[588]- Extrait du rapport du Comité spécial établi pour l'élaboration de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide reproduit *in* ECOSOC, Commission des droit de l'homme, Sous-commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, *Étude sur la question de la prévention et la répression du crime de génocide*, préparé par *M. Nicoldèm Ruhashyankiko*, Rapporteur spécial, 31ème session, E/CN.4/Sub.2/416, 4 juillet 1978, §192, p. 49.

COMMISSION AD HOC sur le génocide, Rapport de la commission et projet de Convention rédigé par la Commission, Doc. ONU, E/ 794, 24 mai 1948, pp. 32-33.

[589]– أشار الأمين العام للجنة الخاصة لإعداد اتفاقية منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري إلى تعليقات أربعة دول على نص المادة السادسة من المشروع، ، فقد اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أن ردع الجريمة من طرف محاكم دولة أخرى غير تلك التي وقعت الجريمة عليها يجب أن يخضع لموافقة هذه الأخيرة ، أما الاتحاد السوفياتي سابقا فقد اعترض=

الاختصاص العالمي الذي تضمنه المشروع الأولي لأمانة اللجنة الخاصة ، وأخذ بالاختصاص التنافسي لمحاكم دولة مكان ارتكاب الجريمة (مبدأ الإقليمية) واختصاص محكمة جنائية دولية تنشئ مستقبلا [590] .

بعد إحالة مشروع الاتفاقية على اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، استؤنفت من جديد النقاشات المتعلقة بقمع جريمة إبادة الجنس البشري ، وتلقت اللجنة العديد من التعديلات التي قدمت من طرف الدول[591] ، بينها التعديل الذي قدمه ممثل الجمهورية الإسلامية الإيرانية من أجل تكملة نص المادة السادسة من مشروع أمانة اللجنة الخاصة بإعداد الاتفاقية، و الذي يقضي بإدراج الاختصاص العالمي تحت شكل أقل تشددا ، و ذلك من خلال الاعتراف بإمكانية " إحالة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية على محاكم أخرى غير محاكم الدولة التي ارتكبت على أقاليمها الأفعال ، كلما سمحت الفرصة لسلطات هذه الدول بالقبض عليهم ، شرط أن لا يتم تقديم طلب بتسليمهم"[592] .

يرمي مضمون الاقتراح الذي قدمه ممثل إيران لتعديل المادة السادسة من مشروع الاتفاقية إلى الاعتراف بالاختصاص العالمي الاحتياطي ، طبقا لمبدأ "التسليم أولا والمحاكمة ثانيا" ، فالدولة التي تقبض على المتهم على إقليمها يجب عليها تسليمه ، و لا يمكنها محاكمته إلاّ إذا لم تتقدم الدولة التي لها اختصاص طبقا لمبدأ الإقليمية، أي الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة بطلب بتسليمه ، و بالتالي ففي حالة وجود طلب بالتسليم من طرف هذه الدولة يكون لإجراء التسليم أولوية على محاكمة المتهم ، و إلاّ تحل محاكم دولة مكان القبض على المتهم محل محاكم دولة مكان ارتكاب الجريمة ، و من هنا فالاعتراف بالاختصاص

=كلية عن أية إشارة للاختصاص العالمي في الاتفاقية ، و قد عبّرت هولندا عن تأييدها لحصر الاختصاص القضائي في مبدأ الإقليمية ، وحدها تايلاندا أيدت النص على مبدأ الاختصاص العالمي في الاتفاقية ، أنظر :

W-A. SCHABAS, « Genocide in International Law », Cambridge University Press, 2000, p. 355.

[590]- COMMISSION AD HOC sur le génocide, *ibid*., p.29.

[591]– حول مختلف هذه التعديلات أنظر:

W-A. SCHABAS, « Genocide in International Law », op. cit., pp. 357-360.

[592]- Doc. ONU, docs. Officiels de l'assemblée générale, 3ème session, 1ère partie. Sixième Commission, annexes. aux comptes rendus analytiques des séances, pp. 20- 21, *in* ECOSOC , Commission des droit de l'homme, Sous-commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, *Étude sur la question de la prévention et la répression du crime de génocide*, préparé par *M. Nicoldèm Ruhashyankiko*, Rapporteur spécial, 31e session/CN.4/Sub.2/416, 4 juillet 1978 §194, p. 50.

العالمي الاحتياطي لا يشكل أي تعارض مع مبدأ سيادات الدول " فإذا رغبت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها في محاكمته أمام محاكمها ، فما عليها إلاّ طلب تسليمه إليها، و في حالة عدم اهتمامها بذلك (عدم تقديم طلب بالتسليم) ، يشكل هذا تخليا ضمنيا عن حقها في المحاكمة"[593].

رغم مساندة العديد من الدول لهذا الاقتراح مثل أستراليا و البرازيل و الدانمرك و هايتي والهند[594] ،إلاّ أنه لقي معارضة شديدة من قبل القوى الكبرى[595]، فقد اعتبر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الاختصاص العالمي من بين مبادئ الاختصاص " الأكثر خطورة ورفضا"، و أضاف أن " بلاده تعارض بشدة تطبيق مبدأ العالمية بالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري"[596] ، أماّ الاتحاد السوفياتي، فقد لاحظ من جهته أنه إذا كان الاختصاص العالمي مقبولا و مبررا بالنسبة للمخالفات التي لا تطرح بشأنها مسألة الحدود الدولية ، مثل القرصنة في أعالي البحار باعتبارها منطقة غير خاضعة لاختصاص أية دولة ، أو عندما يصعب تحديد مكان ارتكاب المخالفة ، ويصعب تطبيق مبادئ الاختصاص الجنائي التقليدية ، مما يؤدي إلى تنازع سلبي في الاختصاص ، إلاّ أنه لا يمكن تطبيق الاختصاص العالمي بشأن جريمة إبادة الجنس البشري طالما أنه لا توجد صعوبات أو استحالة في تحديد مكان ارتكابها وبالنتيجة الدولة المختصة بمتابعتها قضائيا ، وبالتالي فالاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم الأجنبية يكون غير مبرر، و صعب التطبيق بسبب رفض الدول الإقليمية التعاون مع دولة القاضي فيما يتعلق بالشهود و جمع الأدلة الضرورية لمحاكمة المتهم [597]، و هو موقف المملكة المتحدة التي اعترضت على الاعتراف بالاختصاص العالمي لتعارضه مع مبدأ الإقليمية الذي تعتمد عليه المحاكم البريطانية لإقامة اختصاصها الجنائي[598] ، أما فرنسا، فلم تبد حماسة لتكريس الاختصاص العالمي، غير أنها بالمقابل أيّدت إنشاء محكمة جنائية دولية

---

[593]- Doc. ONU, amendement A/C.6/218, pp. 394-396.

[594]– اقترحت هذه الدول أن يشمل من لهم حق تقديم طلب تسليم المتهم إلى جانب الدولة الإقليمية دولة جنسية المتهم.

[595]- W-A. SCHABAS, « Genocide in International Law », op. cit., p. 355-360.

[596]- Doc. ONU, docs. Officiels de l'assemblée générale, 3ème session, sixième Commission, 97,98 et 100ème séance, p. 399.

[597]- *Ibid*., p. 403.

[598]- ECOSOC, Commission des droit de l'homme, Sous-commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, *Étude sur la question de la prévention et la répression du crime de génocide*, préparé par *M. Nicoldèm Ruhashyankiko*, Rapporteur spécial, 31e session/CN.4/Sub.2/416, 4 juillet 1978, §206, p. 55.

للنظر في جرائم إبادة الجنس البشري[599] ، أمام مختلف هذه المواقف المعارضة للتعديل الذي تقدمت به إيران لإدراج الاختصاص العالمي ضمن بنود الاتفاقية، تم رفض المقترح بأغلبية ساحقة 29 صوتا ضد 6 أصوات و 10 دول امتنعت عن التصويت[600] لعدة أسباب أهمها: سيادة مبدأ إقليمية الردع المرتبط أساسا بسيادات الدول ، و عدم وجود اعتراف عام بالاختصاص العالمي كمبدأ قضائي عابر للحدود.

يتضح من خلال فحص الأعمال التحضيرية لاتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية أن الدول رفضت قبول الاختصاص العالمي ، لأنه قد يؤدي إلى صرف النظر عن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ، لهذا تم تبني الاقتراح المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية كحل توافقي حول النظام المناسب لردعها بين الرأي الداعي إلى الاختصاص الإقليمي المانع و الرأي الداعي إلى الاعتراف بالاختصاص العالمي[601].

ثانيا: نظام الردع الذي تبنته اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948.

عكس نص المادة 6 من اتفاقية منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 الحل التوافقي الذي توصلت إليه الدول في مرحلة إعداد الاتفاقية ، وكرّست اختصاصا تنافسيا بين دولة مكان ارتكاب الجريمة واختصاص محكمة جنائية دولية تنشئ مستقبلا، مستبعدة بذلك أي تدخل قضائي استنادا إلى مبدأ الجنسية ، أو مبدأ الاختصاص العالمي[602]، و ذلك بالنص على أنه:" يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها ، أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة إلى الدول الأطراف المتعاقدة التي تقبل مثل هذا الاختصاص".

يتضح من خلال هذا النص أن نظام الردع المعتمد نظام تعاقبي تنافسي قائم على أساس الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجنائية لدولة مكان وقوع الجريمة، و الاختصاص الدولي الاختياري المشروط لمحكمة جنائية دولية، دون وجود أيّ نظام أولوية بين الاختصاصين.

---

[599]- W-A. SCHABAS, « Genocide in International law », op. cit., p. 356.

[600]- Doc. ONU, docs. Officiels de l'assemblée générale, 3ème session, sixième Commission 1ère partie, 100ème séance, p. 406.

[601]- W-A. SCHABAS, « Génocide in International Law », op. cit., p. 368 et 548.

[602]- W-A. SCHABAS, « Le génocide », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX, A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., pp. 136-137.

غير أنه و بسبب غياب محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم إبادة الجنس البشري منذ تاريخ إبرام الاتفاقية إلى تاريخ إنشائها سنة 1998 و دخولها حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 ، انحصر النظام التعاقبي الذي كرسته اتفاقية منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس في الاختصاص الإقليمي فقط ، هذا ما يجعلنا نقول أن نظام القمع الذي تبنته الاتفاقية غير فعال نظرا للعلاقة الوطيدة الموجودة بين جرائم إبادة الجنس البشري وسلطات دولة القاضي المختص إقليميا، فأية ملاحقة أو محاكمة لمرتكبي هذه الجرائم تكون صورية[603] ، من أجل تقنين إفلات المجرمين من العقاب ، إذ لا يتصور "أن تقوم حكومة دولة ارتكب أعوانها إبادة جماعية على إقليمها أو إقليم دولة أخرى القيام بملاحقتهم قضائيا ، لأنه غالبا ما ترتكب الجريمة من طرف الحكومات أو بتواطؤ منها[604] ، والنتيجة الوحيدة لذلك هي واجب هذه الحكومات في متابعة نفسها ، فمن الناحية الواقعية يستفيد مرتكبو جرائم القتل على نطاق واسع من حماية تلك الحكومات نفسها (...)" [605]، وهو ما أدى بالبعض إلى وصف اتفاقية منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري بأنه " نص تجميلي بحت"[606] ، من أجل " ممارسة دبلوماسية معيبة بنفاق عميق"[607] ، فالمحاكمات التي تمت مثلا في رواندا من طرف المحاكم الشعبية كانت محاكمات صورية و "عفوا مقننا".

أمام هذه الحقائق، فنظام ردع جرائم إبادة الجنس البشري الذي تبنته اتفاقية 1948 لم يصبح رسالة ميتة[608] وحسب ، بل صدر ميتا أصلا ، و هذا ما جعل الأستاذ **كلود لمبوا** (*Claude Lombois*) يقول أنه "يمكن تعويض أكبر المساوئ الناتجة عن إسناد مهمة قمع

---

[603]- E. DAVID**,** « Aspects juridiques de la responsabilité des différents acteurs dans les événements du Rwanda (avril-juillet 1994) », *in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, Bruylant, Bruxelles, 1999, pp. 472-476 ; S. ZAPPALA, « La justice pénale internationale », op. cit., p. 41.

[604] – يتطلب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية إمكانات بشرية ووسائل مادية و معنوية ضخمة لا تملكها سوى الحكومات.

[605]- ECOSOC, Commission des droit de l'homme, Sous-commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, *Version révisée et mis à jour de l'étude sur la question de la prévention et la répression du crime de génocide*, établit par M. WHITAKER, Trente-huitième session E/CN.4/Sub.2/1985/6 , 2 juillet 1985 §76, p. 43.

[606]- C. LOMBOIS, « Droit pénal international », op. cit., p. 65.

[607]- A. CASSESE, « La communauté é international et le génocide », *in Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement*, Mélanges Michel VIRELY, Pédone, Paris, 1991, pp. 184-185.

[608]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 525.

جرائم إبادة الجنس البشري للأنظمة الداخلية –صحيح أنه ضعيف و نظري– و ذلك باستعمال الاختصاص العالمي[609].

تجدر الملاحظة إلى أن كل من جرائم إبادة الجنس البشري و الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و الجرائم ضد الإنسانية تشترك في خاصية هي أنها ترتكب عادة من طرف أعوان الدولة ، غير أن نظام الردع المعتمد بالنسبة إليها يختلف، و من هنا فالتساؤل المطروح هو : ما هي الأسباب التي دفعت الدول إلى رفض و بشدة مبدأ عالمية ردع جرائم إبادة الجنس البشري سنة 1948 ، مع العلم أنه سنة بعد ذلك ، أقرت الدول مبدأ الاختصاص العالمي الإلزامي في اتفاقات جنيف الأربع سنة 1949 ؟.

يمكن تفسير هذا الاختلاف بين النظامين في كون ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة، غالبا ما يتضمن عنصرا دوليا يتمثل في اختلاف جنسية مرتكب الانتهاك عن جنسية الضحية ، فالأحكام القضائية لاتفاقات جنيف تتفق و طبيعة النزاعات المسلحة التي تمتد إلى دول أخرى[610] ، أماّ جرائم الإبادة الجماعية فغالبا ما ترتكب من طرف أعوان الدولة داخل حدودها و ضد مواطنيها[611] ، غير أن هذا التفسير لا يجيب عن حالات ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية العابرة لإقليم دولة واحدة ، كما أنه لا يتفق و طبيعة هذه الجرائم الخطيرة التي يمكن أن تكون لها نتائج وخيمة أكثر من تلك الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

رغم المحاولات العديدة من أجل إدخال تعديلات على الاتفاقية أو إضافة ملحق لها يتضمن الاعتراف بالاختصاص العالمي ، إلا أنها كلها باءت بالفشل ، و لم تعدل الاتفاقية إلى يومنا هذا ، غير أن هذا لا يمنعنا من القول أن تبني الاتفاقية في حد ذاته يعد إنجازا تم بموجبه اختراق المجال المحفوظ للدول ، و وضع الأسس الأولى لإقامة نظام ردع جنائي عالمي يتفق والمستجدات الحاصلة على الساحة الدولية و متطلبات القضاء الجنائي الدولي ، وهو ما أكدته التطورات اللاحقة.

---

[609]- C. LOMBOIS, « Droit pénal international », op. cit., p. 66.

[610]- M. HENZELIN, « La compétence pénale universelle. Une question non résolue par l'arrêt Yerodia », *RGDIP*, n° 4, 2002, p. 848.

[611]- L. REYDAMS, « Universal Jurisdiction : International and Municipal Legal Perspectives», op. cit., p. 56.

المطلب الثاني

قبول الاختصاص العالمي في نظر جرائم الإبادة الجماعية في القانون الدولي الراهن.

واضح أن القانون الدولي الاتفاقي لا يعترف بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بالنسبة لجرائم إبادة الجنس البشري، وهذا بطبيعة الحال راجع – كما سبق ذكره– إلى الاعتراضات العديدة التي أبدتها الدول لهذا المبدأ خلال مناقشة مشروع اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة من طرف اللجنة السادسة للأمم المتحدة ، وبالتالي لا يمكن استنتاج وجود اختصاص عالمي اتفاقي أو عرفي سنة 1948 في نظر هذه الجريمة، فالسؤال المطروح هو: هل يمكن تجاوز القانون الاتفاقي الذي أعد منذ أكثر من ستين سنة بواسطة قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تلزم الدول بممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة مرتكبي " جريمة الجرائم" ؟.

أمام غياب اعتراف اتفاقي صريح بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الإبادة الجماعية ، ظهر اتجاه فقهي و قضائي يدعو إلى ضرورة إعادة تفسير اتفاقية 1948 بما يتفق و التطورات الحديثة التي عرفتها الساحة الدولية لاسيما منها تنامي ظاهرة ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة(الفرع الأول) ، و قد عززت العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة هذا الطرح و التوجه نحو الاعتراف للمحاكم الجنائية للدول بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة لهذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضرورة توسيع تفسير المادة السادسة من اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.

أمام عجز نظام الردع الذي تبنته اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية 1948 عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية لضحايا هذه الجرائم، رأى بعض القانونيين ضرورة البحث عن حل يسمح بتجاوز العراقيل التي وضعتها الدول في المادة 6 من الاتفاقية ، و ذلك من خلال

إعطاء تفسير واسع لمضمونها يتفق و موضوع و غرض الاتفاقية في منع جرائم الإبادة الجماعية و توفير أوسع حماية جنائية ممكنة للإنسانية من شبحها[612]، لأن قاعدة الاختصاص الإقليمي لا تضمن محاكمة عادلة في حالة النزاعات الداخلية من طرف محكمة مستقلة ونزيهة[613] ، في حالة امتناع الدولة الإقليمية عن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الموجودين على إقليمها ، أو امتناعها عن تقديم طلب بتسليمهم إلى الدولة التي يتواجدون فيها، وهو ما يؤدي إلى بقائهم في منأى عن أية ملاحقة قضائية.

إن تحديد الاختصاص القضائي في الدولة الإقليمية ، يعني إفراغ اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية من فائدتها و مداها [614]، و قد طرحت هذه المسألة لأول مرة أمام محكمة القدس في قضية **آيخمان** (*Eichmann*) المتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية خلال الحرب العالمية الثانية، أين طالب دفاعه بالتطبيق الحرفي و الضيّق لنص المادة 6 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 على المتهم ، معتبرا " الأمم المتحدة لم تكرس الاختصاص العالمي لمحاكم الدول بنظر جرائم الإبادة الجماعية، و أمام عدم وجود محكمة جنائية دولية ، فالمحكمة المختصة بمحاكمة المتهم هي محكمة الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة ، و بالتالي كيف يمكن لإسرائيل محاكمة متهم بارتكاب جريمة إبادة جماعية؟"[615].

غير أن المحاكم الإسرائيلية رأت من جانبها أن نية محرري المادة 6 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لم تتجه أبدا نحو تحديد الاختصاص القضائي في محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها فقط ، " فمن الواضح أن اعتماد المادة 6 على

---

[612]- P. MANIRAKIZA, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., pp. 44-45.

[613]- M. DELMAS-MARTY, « Mondialisation et internationalisation des tribunaux », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSÉ et N P-G. LECLERC, *Apprendre à douter : Questions de droit, questions sur le droit* , op. cit., p. 792.

[614]- « Si on laisse de coté le renvoi de l'accusé devant une « cour criminelle internationale », on constate que l'article limite la compétence des États parties à la Convention au territoire ou le fait a été commis. La convention se limiterait-elle donc à ne prévoir qu'une compétence territoriale. Ce serait priver la convention d'une grande partie de sa portée et de son utilité », E. DAVID, « Principes de droit des conflits armés », op. cit., p. 872 ; « Le système de répression institué par la Convention sur le génocide s'étant révélé quasi inopérant dans la pratique », I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 527.

[615]- *Attorney General of Israel v .Eichmann*, Jerusalem District Court, 12 December 1961, *ILR*, vol. 36, §20, p. 34.

الاختصاص الإقليمي لم يكن مانعا، و إنما كان إلى اختصاص محكمة دولية"[616] ، و قد استندت المحكمة إلى نص توضيحي للمادة 6 تم إدراجه في تقرير اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي جاء فيه:

"إن المقصود من الجزء الأول من المادة 6 ، هو واجب الدولة التي ارتكبت على إقليمها الإبادة الجماعية ، و عدم المساس *على الأخص* ، بحق كل دولة في إحالة أيّ من رعاياها ارتكب أفعالا في الخارج أمام محاكمها"[617]، فالتحديد الوارد في المادة 6 من الاتفاقية لا يعني أن دولا أخرى لا تستطيع متابعة الجريمة ، و كل ما في الأمر أنها تمنح أولوية لمحاكم دولة مكان ارتكاب الجريمة ، و لكنها لا تستبعد اختصاص دول أخرى[618].

رغم أن النص يعترف لدولة جنسية المتهم بالاختصاص القضائي طبقا لمبدأ الشخصية الإيجابية فقط ، و مع هذا فقد اعتبرت المحكمة الإسرائيلية أنه يؤيّد تفسيرها للمادة 6 من الاتفاقية ، فاستعمال عبارة "*على الأخص*" في النص يعني وجود مبادئ أخرى للاختصاص القضائي بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي[619]، و رغم أن هذا التفسير لا يتمتع بمصداقية قانونية كبيرة [620] ، و مع ذلك هناك من اعتبره سابقة تستوجب مراجعة ما قبلها من وثائق حول ردع جرائم إبادة الجنس البشري[621] ، و هو موقف لا تؤيّده الأعمال التحضيرية للاتفاقية التي عبّرت من خلالها الدول عن رفضها القاطع لإدراج مبدأ الاختصاص العالمي في بنود الاتفاقية ، بل أكثر من ذلك فهناك بعض الدول أرفقت تصديقها على الاتفاقية بإعلانات

---

[616]- *Ibid.*, §§ 24-25, pp. 38-39.

[617]- « Ce que la première partie de l'art.VI vise, c'est l'obligation de l'État sur le territoire duquel des actes de génocide ont été commis. C'est ainsi notamment qu'elle n'affecte pas le droit de tout État de traduire devant ses propres tribunaux l'un quelconque de ses ressortissants en raison d'actes commis hors de son territoire » Doc. ONU. A/760 et Corr.2, §24, note 1 , *in* ECOSOC, Commission des droit de l'homme, Sous-commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, *Étude sur la question de la prévention et la répression du crime de génocide* , préparé par *M. Nicoldèm Ruhashyankiko*, Rapporteur spécial, 3e session/CN.4/Sub.2/416, 4 juillet 1978, §212, p. 57 ;

[618]- S. GLASER, « Droit international pénal conventionnel », Bruylant, Bruxelles, 1970, p. 108 ; S. ZAPPALA, « La justice pénale internationale », op. cit., p. 41.

[619]- *Attorney General of Israel v. Eichmann*, Jerusalem District Court, 12 December 1961, *ILR*, vol. 36, §23, p. 37.

[620]– " فالنص التفسيري للمادة 6 الذي تم إدراجه في تقرير اللجنة السادسة للجمعية العامة دون اتفاق حول مضمونه وعلاقته بالاتفاقية نفسها، لا يمكن أن يكون له تفسير خاص به و مختلف عن باقي الأعمال التحضيرية للاتفاقية"، أنظر:
ECOSOC, *Rapport Ruhashyankiko*, op. cit., §14, p. 57.

[621]- W-A. SCHABAS, « Genocide in International Law », op. cit., p.367.

وتحفظات من أجل التأكيد على الطابع المانع لمبدأ إقليمية ردع جرائم إبادة الجنس البشري، حتى لا يتم إعطاء أي تفسير آخر قد يجيز ممارسة الاختصاص العالمي ، وأعلنت الجزائر مثلا عند تصديقها على الاتفاقية بتاريخ 11 سبتمبر1963 على أنه "لا يمكن تفسير أي حكم من المادة 6 من الاتفاقية على أن المقصود منه سرقة اختصاص محاكمها في قضايا الإبادة الجماعية ، أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 التي ترتكب على إقليمها أو منح لاختصاصها لمحاكم أجنبية"[622].

إن نظام الردع الذي وضعته اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية نظام يحمل في طياته عراقيل تحد فعاليته ، لهذا فقد تم اقتراح إدخال تعديلات من أجل إعطائه أكثر فعالية ، و ذلك من خلال مراجعة الاتفاقية عن طريق تبني بروتوكول إضافي يكرّس الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية ، إذ و بعد عشرين سنة من تبني الاتفاقية تمت جدولة مسألة منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية مرتين في سنتي 1978 و 1985 على جدول أعمال اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية و حماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة ، وجاء في مضمون توصيات المقرر الخاص في ختام تقريره الذي قدمه بتاريخ 4 جويلية 1978 ما يلي:

"على اعتبار أنه لم يتم إنشاء أية محكمة جنائية دولية بعد ، فإنه يجب دراسة مسألة الردع العالمي من جديد في حالة ما إذا تقرر إعداد وثيقة دولية جديدة من أجل منع و معاقبة الإبادة الجماعية. بالفعل ، عمليا حتى في حالة ارتكاب أعوان الحكومة أعمال إبادة جماعية خطيرة ، تبقى إمكانية إحالتهم على القضاء دائما محل شك ، فالكل يدرك الحوادث السياسية الناجمة عن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على هذه الجرائم ، إلاّ في حالة استبدال النظام بنظام آخر يتخذ تدابير إجرائية ضرورية[623] ، إن المقرر الخاص مقتنع بأن تبني هذا المبدأ

---

[622]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 66 الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

من الدول التي أصدرت إعلانات عند تصديقها على الاتفاقية نذكر : المغرب ، أستراليا ، النرويج ، البرازيل ، الإكوادور، سيريلانكا ، أنظر:

I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 526 ; W-A. SCHABAS , « Génocide in International Law », op. cit., p. 363.

[623]– و في هذه الحالة هناك مخاطر أخرى تتعلق بتكريس عدالة جنائية انتقامية ، أنظر:

M. COSNARD, « Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet », *RGDIP*, n° 2, 1999, p. 309.

سوف يساهم في جعل الاتفاقية حول الإبادة الجماعية أكثر فعالية ، غير أن تبنيه، يجب أن لا يترتب عنه التزام تلقائي بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بل إن الأمر يتعلق باختيار يمكننا استعماله، خاصة فيما يتعلق بالحكومات مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف و مدى ملاءمة اتخاذ الإجراءات المناسبة، بالإضافة إلى هذا ، فتبني وثيقة جديدة تكرّس مبدأ الاختصاص العالمي في نظر هذه الجرائم سوف يمنح الاختيار للدولة التي ضبط المتهم على إقليمها بين تسليمه و معاقبته[624].

يتضح من خلال المراسلات التي وجهتها العديد من الدول إلى المقرر الخاص، أنه لا يمكن تفسير نص المادة 6 بصياغته الحالية على أنه لا يستبعد مبدأ الاختصاص العالمي[625]، وبالمقابل فقد عبرت دول أخرى ، مثل فنلندا وهولندا ورومانيا والإكوادور صراحة عن تأييدها تبني بروتوكولا إضافيا لاتفاقية 1948 يكرّس مبدأ الاختصاص العالمي لمنح أكثر فعالية لنظام الردع الذي تبنته الاتفاقية، بينما لاحظت حكومة عمان " أن تبني هذا الاقتراح الذي يلقى تأييدا من غالبية الدول سوف يؤدي إلى تفاقم الخلاف على المستوى الدولي"[626].

يتبين على ضوء ما سبق أن موقف غالبية الدول من المادة السادسة هو رفض إعطاء أي تفسير يجيز ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية في مادة جرائم الإبادة الجماعية، لكن بالمقابل هناك اتجاه آخر بدأ يتبلور في القانون الدولي من خلال العديد من العناصر التي تؤيّد تبني بروتوكول ملحق باتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 يتضمن النص على مبدأ الاختصاص العالمي الاختياري للمحاكم الجنائية الداخلية [627].

إذ ساهمت مختلف هذه الآراء في جدولة مسألة تبني بروتوكول ملحق لاتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948 يتضمن مبدأ عالمية معاقبة مرتكبي جرائم إبادة الجنس البشري من جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات

---

[624]- ECOSOC, *Rapport Ruhashyankiko*, op. cit., §627, p. 186.

[625]- *Ibid*., §201, p. 53 et §208, p. 55.

[626]- *Idem*., §208, p. 55.

[627]– رأت إيطاليا أن تبني بروتوكول ملحق باتفاقية 1948 من أجل إدراج الاختصاص العالمي غير ضروري " طالما أن غالبية الأنظمة القانونية ، بما فيها النظام الإيطالي ، و ضعت استثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجنائي ، و من بين هذه الاستثناءات ، يمكن إدراج جريمة إبادة الجنس البشري نظرا لخطورتها" ، أنظر:

ECOSOC, *Rapport Ruhashyankiko*, 1978, op. cit., §207, p. 55

التابعة للجنة حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1985 ، وأوصى المقرر الخاص بخيارين يمكن اعتمادهما في المستقبل من أجل تطوير وتفعيل نظام ردع جرائم الإبادة يتمثلان في :" إمّا إنشاء مجلس أو محكمة دولية لحقوق الإنسان" ، أو " إقامة عالمية الاختصاص"[628]، و قد توصل المقرر إلى نتيجة هي " أن النقطة الوحيدة التي لا يمكن الدفاع عنها هي عدم تبني أيّ من الاقتراحين"[629] .

وعليه يمكن القول أن إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم إبادة الجنس البشري في اتفاقية 1948 وجد معارضة واسعة من طرف الدول أثناء الأعمال التحضيرية للاتفاقية ، كما لاقت محاولات التفسير الواسع لنص المادة 6 بما يسمح بالاعتراف بهذا المبدأ معارضة شديدة ، كما أن الاقتراح المتعلق بتبني بروتوكول ملحق بالاتفاقية يتضمن النص على مبدأ عالمية العقاب لم ير النور إلى يومنا هذا.

أمام واقع القانون الدولي الاتفاقي الرافض لمبدأ الاختصاص العالمي ، يبقى لنا أن نتساءل عن مدى إمكانية ملاحقة و محاكمة مرتكبي جرائم إبادة الجنس البشري استنادا إلى الاختصاص العالمي العرفي[630]، بعبارة أخرى هل يمكننا التساؤل مع الأستاذة **بريجيت ستارن** (*Brigitte Stern*)، حول مدى تبلور قاعدة عرفية في الوقت الراهن محل القاعدة الاتفاقية تجيز ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية لمتابعة و محاكمة مرتكبي " جريمة الجرائم"؟ [631].

الفرع الثاني

تطور القانون الدولي في مجال تكريس الاختصاص العالمي في نظر جرائم الإبادة الجماعية.

لم يعترف القانون الدولي الاتفاقي للمحاكم الجنائية الداخلية بأهلية ممارسة الاختصاص العالمي سواء الإلزامي أو الاختياري في نظر جرائم إبادة الجنس البشري رغم خطورتها

---

[628]- *Rapport Whitaker,* op. cit., /CN.4/Sub.2/1985/6, 2 juillet 1985, §§ 86-88, pp. 47-48.
[629]- *Ibid.*, §89, pp. 48.
[630]- W-A. SCHABAS, « Genocide in International Law », op. cit., p. 362.
[631]- TPIR, *Le Procureur c. Jean Kambanda*, aff. n°IT-97-23-S, Chambre de première instance I, jugement portant condamnation, 4 septembre 1998, §16.

القصوى ، غير أنه و بالمقابل لا يوجد أي سبب يمنع الاعتراف باختصاص عالمي اختياري للمحاكم الجنائية الداخلية على أساس القانون العرفي[632]، و قد رأينا موقف محكمة القدس في قضية **آيخمان** (*Eichmann*)، التي أصبحت تشكل سابقة قضائية في هذا المجال ، أين أكّدت المحكمة على وجود قاعدة عرفية تجيز إعمال الاختصاص العالمي في مادة جرائم الإبادة الجماعية ، و رغم أن المحكمة لم تعط توضيحات إضافية فيما يتعلق بالعناصر التي تؤكّد الوجود الحقيقي لهذه القاعدة التي اعتمدتها جماعة الدول ، إلاّ أن هذا الموقف تطور خلال السنوات الأخيرة لصالح تطبيق الاختصاص العالمي tdنظر جرائم الإبادة الجماعية بفعل التطورات التي شهدها القانون الجنائي الدولي من خلال العديد من العناصر القانونية التي كرستها بعض الهيئات السياسية و القانونية (أولا) ، و المحاكم القضائية (ثانيا).

أولا: قمع جريمة الإبادة الجماعية من خلال أعمال بعض الهيئات الدولية.

عالجت العديد من الهيئات الدولية المتخصصة و غير المتخصصة مسألة ردع جرائم الإبادة الجماعية ، سوف نتطرق إلى بعضها بالنظر إلى الأهمية التي تمثلها.

1- موقف مجلس الأمن الدولي.

يتمتع مجلس الأمن الدولي طبقا لنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة بسلطة تقديرية في المحافظة على السلم و الأمن الدولي مقيّدة بنظام الاعتراض[633]، من خلال اتخاذ قرارات ملزمة لكل أعضاء الأمم المتحدة طبقا للمواد 25 و 103 من الميثاق، وغير خاضعة لرقابة المشروعية من طرف أية هيئة كانت[634] ، ودون التفصيل في مسألة الاختصاص التشريعي للمجلس، تكفي الإشارة إلى أنه إذا كيّف المجلس حالة معينة بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، له أن يتخذ ما يشاء بشأنها من قرارات لا يمكن للدول أعضاء الأمم المتحدة الاعتراض عليها أو رفض تطبيقها، حتى و إن كانت قرارات تشريعية، لأن طابعها الملزم ناتج

---

[632]- B. STERN, « La compétence universelle en France : Le cas des crimes commis en ex-Yougoslavie et au Rwanda », *GYIL*, vol. 40, 1997, p. 286 ; Voy également : K. RANDALL, « Universal jurisdiction under international Law », op. cit., p. 837.

[633]- I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 418.

[634]- CIJ, *Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résulte de l'incident aérien de Lockerbie*, (Jamahiriya arabe libyenne c. États-Unis d'Amérique), exceptions préliminaires, arrêt, 27 février 1998, *CIJ. Rec.*, 1998, p. 115ss, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/89/7248.pdf .

عن اتفاق و قبول تلك الدول الخضوع لقرارات مجلس الأمن الدولي من خلال انضمامها إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يشكل اتفاقا على بياض لمجمل القرارات التي يتخذها مستقبلا[635].

استنادا إلى هذه السلطة السيادية أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المرتبطة بالقانون الجنائي الدولي في إطار مهمة المحافظة على السلم و الأمن الدولي استنادا إلى الفصل السادس من الميثاق ، فقرارات إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا و رواندا ملزمة لكافة الدول[636] ، إذ يقع على عاتقها العمل لمكافحة الإفلات من العقاب ، وذلك من خلال متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و إحالتهم على محاكمها، وإن كان اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة له الأسبقية على اختصاص المحاكم الوطنية[637] ، إلاّ أن ذلك لم يمنع هذه الأخيرة من ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية[638] ، و لم يمنع في بعض الحالات تلك المحاكم من التنازل عن اختصاصها لصالح المحاكم الداخلية لممارسة ولايتها القضائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي[639]، كما

---

[635]- I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 419.

[636]– القرار رقم 808 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، و القرار رقم 955 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[637]– المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا و التي تقابلها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[638]– بتاريخ 14 مارس 2014 أدانت محكمة الجنايات بمجلس قضاء باريس (*Pascal Simbikangwa*) الضابط في الحرس الرئاسي لرواندا عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها برواندا و عقابا له قضت عليه بـ 25 سنة سجنا نافذا، استنادا إلى القانون رقم 96–432 الصادر في 22 ماي 1996 المتضمن تكييف القانون الفرنسي مع أحكام القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، على الموقع:
http://www.fidh.org/IMG/pdf/dossier-de-press-pascal-simbikangwa.pdf.
بتاريخ 21 فيفري 2001 أدانت أيضا المحكمة الاتحادية العليا بألمانيا الصربي (*Djuradi Kusljic*) عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها بيوغوسلافيا سابقا،
http:// competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/bundesgerichtshof-kusljic.pdf

[639]– بموجب قرار صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2007 طلبت غرفة الدرجة الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا معلومات تكميلية من فرنسا من أجل التنازل عن اختصاصها بملاحقة (*Wenceslas Munyshyaka*) لصالح محاكم هذه الأخيرة، القرار على الموقع:
http://www.unictr.org/portals/0/Case/French/MUNYESHYAKA-Wencelas-071010.pdf.
أصدر القاضي (*Dennis C. M. Byron*) بتاريخ 21 نوفمبر 2007 أمرا يقضي بإلغاء القرار الصادر عن المحكمة الجنائية إلى السلطات الفرنسية بتاريخ 13 أوت 2007 من أجل إحالة المتهم (*Bucyibaruta Laurent*) إلى المحكمة، الأمر على الموقع: =

ألح بعد ذلك مجلس الأمن في عدة مناسبات و طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[640] على المسؤولية الأولى التي تقع على عاتق الدول في ردع أخطر الجرائم دون الاعتماد على الاختصاص الإقليمي أو الشخصي للمحاكم الداخلية بصفة خاصة ، وذكّر المجلس في قراره رقم 1265 (1999) "حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، بمسؤولية الدول لوضع حد للإفلات من العقاب ، وضرورة متابعة الأشخاص المسئولين عن جرائم الإبادة الجماعية[641] ، كما أكد مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1460 (2003) " المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة" على " المسؤولية الملقاة على عاتق كل الدول لوضع حد للإفلات من العقاب وملاحقة مرتكبي الإبادة الجماعية ضد الأطفال"[642]، وفي قراره الصادر بتاريخ 28 أفريل 2006 تحت رقم 1674 "حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة" أشار المجلس إلى " مسؤولية الدول في القيام بالالتزام الواقع على عاتقها لوضع حد للإفلات من العقاب وإحالة أي شخص كان مسئولا عن جرائم الإبادة الجماعية على محاكمها"[643]، كما أشار المجلس حديثا إلى ضرورة استثناء جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأطفال من أي قانون عفو أو أحكام مشابهة[644] ، كما أعاد التأكيد على واجب كل الدول في مكافحة الإفلات من العقاب، والتحقيق حول حالات الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأطفال و متابعة مرتكبيها[645] دون تحديد لأي معيار اختصاص قضائي معين ، مما يعني إمكانية ، بل إلزامية ممارسة الاختصاص العالمي في نظر جرائم الإبادة الجماعية التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي.

2- موقف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة على أهمية مبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة الإفلات من العقاب و ضرورة إعادة دراسة مسألة العالمية

=http://www.unictr.org/portals/0/Case/French/BUCYIBARUTA-Laurent-05-85-France 071121.pdf.

[640]- نصت الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما الأساسي حول المحكمة الجنائية الدولية على " واجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المسئولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة بما فيها جرائم الإبادة الجماعية.

[641]- Doc. ONU. S / RES / 1265 (1999), 17 septembre 1999, §6.

[642]- Doc. ONU. S / RES / 1460 (2003), 30 janvier 2003, 5ème considérant du préambule.

[643]- Doc. ONU. S / RES / 1674 (2006), 28 avril 2006, §8.

[644]- Doc. ONU. S / RES /2143(2014), 7 mars 2014, §11.

[645] - *Ibid*., §12.

من أجل إعطاء فعالية أكثر لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، وذلك من خلال تمكين الدول حق الاختيار بين التسليم أو المتابعة ، أي الاعتراف للدول بمبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ اختياري فقط[646]، وتبنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس اللائحة رقم 68 الصادرة في 26 أفريل 2000 "حول الإفلات من العقاب"[647] ، والتي حثت من خلالها الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما تبنت اللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان اللائحة رقم 2000/24 الصادرة في 24 أوت 2000 "حول دور مبدأ الاختصاص العالمي أو العابر للإقليم في الحماية من الإفلات من العقاب"[648] مستندة في ذلك إلى تطبيق المبدأ في قضية **بينوشيه** (*Pinochet*)، وقد رأت اللجنة أنه و أمام عدم وجود محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الإبادة الجماعية طبقا لنص المادة 6 من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 ، فإعادة دراسة مسألة العالمية تشكل ضرورة من أجل إعطاء فعالية أكثر للاتفاقية، وذلك يمكّن الدول حق الاختيار بين التسليم أو المتابعة ، أي الاعتراف للدول بالاختصاص العالمي الاختياري فقط[649].

3- موقف لجنة القانون الدولي.

نصت المادة الأولى من اتفاقية منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري على : " تؤكّد الأطراف المتعاقدة على التزامها بمنع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري باعتبارها من جرائم قانون الشعوب سواء ارتكبت وقت السلم أو وقت الحرب" ، يتضح من هذا النص أن هناك التزاما مزدوجا يقع على عاتق الدول المتعاقدة يتمثل في : منع و عقاب ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري ، وقد أكّدت لجنة القانون الدولي على مسؤولية الدولة على المستوى الدولي في حالة ارتكابها لفعل غير مشروع عمدا من خلال القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بالتزام دولي [650] ، و من بين مظاهر الامتناع عن القيام بواجب دولي، عدم إصدار التشريعات التي

---

[646]- «Étude sur la question de la prévention et la répression de crime de génocide », C.E. et Sociale, Commission des droit de l'homme, sous commission de la lutte contre les mesures Discriminatoires et la protection des Minorités 31ème session, p. 56.

[647]- E /C N. 4/2000 / L. 85 / Rev. 1.

[648]- E /C N. 4/SUG. 2 / 2000 / L. 11/ Add.2, 24 août 2000, pp. 29-31.

[649]- *Ibid.*, p. 56.

[650]- المادة 2 من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول ، لجنة القانون الدولي ، 2001 ، حول الموضوع =

تكفل تجريم إبادة الجنس البشري ، أو عدم اتخاذ مختلف التدابير الأخرى اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة[651] ، و قد أكدت محكمة العدل الدولية على أن الالتزام بمنع ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري له طابع عام ، فهو التزام يبقى ساري المفعول في مواجهة كافة الدول " حتى خارج أيّة رابطة اتفاقية"[652]، وهو التزام مستقل" يتميز عن الالتزام بالعقاب ، و لا يمكن النظر إليه على أنه مكوّن من مكونات هذا الأخير"[653].

إلى جانب الالتزام بمنع ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري، هناك التزام ثان قد تترتب عليه مسؤولية الدولة على المستوى الدولي في حالة الإخلال به[654] ، و هو الالتزام بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ، ونصت المادة 8 من مشروع مدونة قانون الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي صراحة على مبدأ الاختصاص العالمي بنظر جرائم الإبادة الجماعية بقولها: " دون المساس باختصاص محكمة جنائية دولية، كل دولة طرف تتخذ الإجراءات اللازمة لعقد اختصاصها في نظر جرائم الإبادة الجماعية مهما يكن مكان ارتكابها و جنسية المتهم بارتكابها"[655] ، كما نصت المادة التاسعة من المشروع على قاعدة التسليم أو المحاكمة بقولها :

=أنظر :

A-L. VARUS CHAUMETTE, « Les sujet du droit international pénal. Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ? », op. cit., pp. 244-259.

[651]- L-A. SICILIANOS, « La responsabilité de l'État pour absence de prévention et de répression des crimes internationaux », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET (dir.), *Droit international pénal*, op. cit., pp. 115-128, et p. 123 ; Sur la distinction entre obligation de résultat et obligation de comportement, voir. J. COMBACAU, « Obligation de résultat et obligation de comportement, quelques questions et pas de réponse », Mélanges offerts à Paul REUTER, Le *droit international : Unité et diversité*, Pédone, Paris, 1981, pp. 181-204.

[652]- CIJ, *Réserves à la convention pour la prévention et la répression sur crime de génocide*, avis consultatif du 28 mai 1951, *CIJ. Rec.*, 1951, p. 23, *in* http://www.icj-cij.org /docket/ files/ 12/4282.pdf

[653]- CIJ, *Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide*, (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro), arrêt du 26 février 2007, *CIJ. Rec.*, 2007, §427.

[654]- A.-L. VARUS CHAUMETTE, « Les Sujet du droit international pénal. Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ? », op. cit., p. 263.

[655]– الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة 1، لبنان، 2000 ، ص 153.

" تقوم الدولة التي يكتشف على إقليمها متهم بارتكاب جريمة طبقا لنص المادة 17 (الإبادة الجماعية) بتسليمه أو متابعته" [656] ، و لشرح التعديلات التي جاءت بها اللجنة بالمقارنة مع نظام الردع الوارد في اتفاقية 1948 ، فقد أكّدت اللجنة على ضعف ذلك النظام ، وعاينت " عدم معاقبة الأشخاص أصبح القاعدة بدل الاستثناء ، على حساب المقاصد الأساسية للاتفاقية" [657] ، وقد بررت اللجنة هذا النظام الجديد بالتأكيد على وجود قاعدة عرفية في هذا المجال كما يلي:

" يوسّع النص الحالي اختصاص المحاكم الوطنية ، فيما يتعلق بجريمة إبادة الجنس البشري(...) إلى كل الدول الأطراف في المدونة" ، و تعتبر اللجنة هذا التوسيع مبررا جدا بالنظر إلى طبيعة جريمة إبادة الجنس البشري ، كجريمة من جرائم القانون الدولي يمكن للدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية ممارسة الاختصاص العالمي استنادا إلى القانون الدولي العرفي ، و بالتالي فهم غير ملزمين بالأحكام المحدودة لهذه الاتفاقية"[658].

ثانيا: الاختصاص العالمي في نظر جريمة الإبادة الجماعية من خلال اجتهاد القضائي الدولي.

ساهمت بعض أحكام القضاء الدولي – العادي و الجنائي– في الكشف عن العديد من العناصر المهمة التي تؤكد وجود تغير و تطور مهمّ في موقف القانون الدولي الراهن إزاء قمع جرائم الإبادة الجماعية.

1– قضاء محكمة العدل الدولية.

بالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي خاصة منها قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ***اللوتس*** (*Lotus*) بين فرنسا وتركيا[659]، التي تعتبر أساسا ومرجعا قضائيا مهما لممارسة الاختصاص العالمي لدى الفقه الدولي،إذ كرّست المحكمة مبدأ حرية التشريع

---

[656]- Article 8 du projet de code *ACDI*, vol. II, 2ème partie chap. II, 1996, p. 28

[657]- Article 9 du projet de code, *Ibid.*, *ACDI*, vol. II, 2ème partie chap. II, 1996, p. 32.

[658]- CDI, Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, op. cit., *ACDI*, 1996, p. 30 ; CIJ, *Affaire du sud- ouest africain*, 2ème phase, arrêt du 18 juillet 1966, *CIJ. Rec.*, 1966, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/47/4954.pdf

[659]- CIJ, *Affaire du sud-ouest africain*, (Libéria c. Afrique du Sud), (deuxième phase), arrêt, 18 juillet 1966, *CIJ. Rec.*, 1966, §44, p. 32, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/47/4954.pdf ; Voir aussi: *Affaire, Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited* (Belgique c. Espagne), (deuxième phase), arrêt, 05 février 1970, *CIJ. Rec.*, 1970, §§33-34, *in* http://www. icj-cij.org/docket/files/50/5386.pdf

وإقامة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف المحاكم الداخلية في غياب قاعدة دولية تمنع ذلك[660].

أكّدت محكمة العدل الدولية على وجود فئة من القواعد الموضوعية منشأة لالتزامات في مواجهة الجماعة الدولية برمتها كونها تهدف إلى حماية المصالح المشتركة لجميع الدول، فالمحافظة على الجنس البشري ، وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا لنظام القانون الدولي ، و قيمة عليا تحرص عليها مختلف القوانين[661]. ومن ثم فوجود مصلحة قانونية مشتركة لجميع الدول في حماية وقمع جريمة الإبادة الجماعية[662]، يتطلب من الدول ممارسة اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي في نظر تلك الجرائم ذات "المصلحة العالمية" [663] على أساس مبدأ الالتزامات في مواجهة الكافة[664].

لقد اعتبرت محكمة العدل الدوليةفي رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 28 ماي 1951 المبادئ الأساسية لاتفاقيةمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 ، مبادئ ملزمة لكافة الدول حتى خارج أي إطار اتفاقي[665]، فالتزام كل دولة بمنع و معاقبة الإبادة الجماعية

---

[660]- CPJI, *Affaire Lotus*, **(**France c. Turquie), arrêt, 7 septembre 1927, série A, n°10, *in* http:// www.icj-cij.org/ pcji/serie-A/A-10/30-Lotus-Arret.pdf ; M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., pp. 138-150.

[661]– عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، مرجع سابق، ص ص 73–74.

[662]- L. TAPE, « La compétence internationale des juridictions françaises en matière pénale », op. cit., p. 258.

[663]- Restatement of the law third, op. cit., §404, reporters note 1, p. 256. (…) international law provides that certain offenses maybe punished by any state because the offenders are common Enemies of all mankind and all nations have an equal interest in the apprehension and punishment".

[664]- K. RANDALL, « Universal jurisdiction under international Law », op. cit., p. 830 ; Voir aussi : F. BIGUMA NICOLAS, « La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à L'égard de certains Crimes et Délits », op. cit., p. 224 et pp. 286-285.

[665]- « Les origines de la convention révèlent l'intention des Nations Unies de condamner et de réprimer le génocide comme « un crime de droit des gens » impliquant le refus du droit à l'existence de groupes humains entiers, refus qui bouleverse la conscience humaine, inflige de grandes pertes à l'humanité, et qui est contraire à la fois à la morale et à l'esprit et aux fins des Nations unies (…).Cette conception entraîne une première conséquence : Les principes qui sont à la base de la convention sont des principes reconnus par les nations civilisées comme obligeant les États même en dehors de tout lien conventionnel »,CIJ, *Réserves à la Convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide*, Avis Consultatif, 28 mai 1951, *CIJ. Rec.*, p. 14.

غير محدد إقليميا في الاتفاقية و يشمل الدول الغير أيضا[666]، كما رفضت المحكمة مبدأ الأثر النسبي للاتفاقات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، لكونها تتمتع بالطابع العالمي[667]، و من ثم يتعين على كافة الدول التعاون فيما بينها من أجل تحرير الإنسانية من هذه الآفة البغيضة و شبح هذه الجريمة[668] ، وهو ما يعني إقصاء أية إمكانية للإفلات من الالتزامات الواردة في الاتفاقية بسب رفض الانضمام إليها، و بالتالي فالاتفاقية حول الإبادة الجماعية أرادتها الجمعية العامة و الدول المتعاقدة باعتبارها اتفاقية ذات بعد عالمي، و هو ما يتفق و تحقيق موضوعها وهدفها الرامي إلى تحرير و عتق البشرية من هذه الجريمة الخطيرة ، " لقد تم تبني الاتفاقية بوضوح من أجل هدف إنساني ومتحضر، ولا يمكن تصور أن تمنح أيّة اتفاقية هذا الطابع المزدوج لكونها أرادت المحافظة على وجود بعض الجماعات البشرية من جهة ، و لأنها أكدت وصادقت على مبادئ الأخلاق الأكثر أساسية من جهة أخرى"[669].

انطلاقا من هذه الاعتبارات التاريخية أكدت المحكمة على أن "في مثل هذه الاتفاقية ليست للدول مصلحة خاصة، بل لها كلها ولكل واحدة منها مصلحة عامة ، و هي المحافظة على الأهداف السامية للاتفاقية"[670]، وبالتالي فوصف الإبادة بأنها "جريمة من جرائم قانون الشعوب" يترتب عليه التزام عالمي على عاتق الدول بمنعها و العقاب عليها[671] باعتبارها عونا للجماعة الدولية وللقانون الدولي[672] ، و هذا لوجود مصلحة مشتركة في المحافظة على

---

[666]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 235.
[667]- *Ibid*., pp. 21.
[668]- CIJ, *Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la Répression du crime de génocide* (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie), arrêt du 11 Juillet 1996, Exceptions préliminaires, *CIJ. Rec*., §103, p. 51.
[669]- *Ibid.*, p. 23.
[670]- "Dans une telle convention, les états n ont pas d'intérêts propres ; ils ont seulement tous et chacun, un intérêt commun, celui de préserver les fins Supérieures qui sont la raison d'être la convention. (…) la considération des fins supérieure de la convention est, en vertu de la volonté commune des parties, le fondement et la mesure de toutes les dispositions qu'elle renferme", *Ibid.*, p. 23.
[671]- M. ABU EL HEIJA, « La compétence universelle : Un mécanisme pour lutter contre l'impunité », op. cit., p. 188.
[672]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 394.

الأهداف السامية التي جاءت بها الاتفاقية[673]، وفي هذا الإطار يمكن للدول تبني الاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم[674].

أكّدت محكمة العدل الدولية هذا الموقف في قضية "**برشلونة تراكشن**" (*Barcelona Traction*) [675] ، التي تعد عند الكثير من القانونيين نقطة الانطلاق نحو نظام دولي جديد يبحث عن التحرر من إرادات الدول[676]، وفي هذا الإطار قامت المحكمة بالتفرقة بين الالتزامات التعاقدية، و الالتزامات في مواجهة الكافة ، و قررت " أن هناك فرقا جوهريا يجب وصفه بصفة خاصة ، بين التزامات الدول تجاه الجماعة الدولية برمتها ، و الالتزامات في مواجهة دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية ، وحسب طبيعتها ، فالالتزامات الأولى تعني جميع الدول بالنظر إلى الحقوق محل الدعوى ، فيمكن اعتبار كل الدول لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق ، فالالتزامات المتعلقة بها ، التزامات في مواجهة الكافة[677]، و بالتالي فالالتزام باحترام القانون الدولي الجنائي يشمل الالتزام بمنع جرائم الإبادة الجماعية، الذي يدخل ضمن فئة ما يعرف بالقواعد الآمرة ذات الأصل العرفي التي تلزم كل الدول باحترامها و تمنح لها حق طلب احترامها من طرف الدول الأخرى[678].

رغم الانتقادات التي وجهت لهذا المقطع من حكم المحكمة الصادر بمناسبة الفصل في قضية **برشلونة تراكشن** (*Barcelona Traction*)[679] ، كونه ليست له أية فائدة أو أهمية أخرى خارج النزاع القائم بين كندا و بلجيكا ، إلاّ أنه و بعد مضي 20 سنة من صدوره، أكدت المحكمة في قضية تيمور الشرقية على مبدأ الالتزامات في مواجهة الكافة الوارد بمناسبة الحكم في قضية **برشلونة تراكشن** (*Barcelona Traction*)[680] ، لكونها التزامات

673- S. MALJEAN-DUBOIS, « L'affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la Répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie) arrêt du 11 Juillet 1996, Exceptions préliminaires », *AFDI*, 1996, pp. 377-384.

674- J. RIOS RODRIGUEZ, « La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales : Les exemples Belgique et Espagnol », *RGDIP*, n°3, 2010, p. 569.

675- CIJ, *Affaire Barcelona Traction, CIJ. Rec.*, 1970, p. 4.

676- I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 207.

677- CIJ, *Affaire Barcelona Traction, CIJ. Rec.*, 1970, §33.

678- J. CHARPENTIER, « Cour internationale de justice, affaire de la BARCELONA TRACTION, arrêt du 5 février 1970 », *AFDI*, 1970, pp. 311-312.

679 - J. VERHOEVEN, « Droit international public », Lancier, Bruxelles, 2000, p. 151.

680- CIJ, *Affaire Timor orientale*, (Portugal c. Australie), arrêt, 30 juin 1995, *CIJ. Rec.*, 1995, p. 4, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/84/6948.pdf

ناتجة في القانون الدولي الحديث عن اعتبار أعمال الإبادة الجماعية أعمالا خارج القانون ، كما أنها ناتجة عن المبادئ والقواعد الخاصة بالحقوق الأساسية للفرد البشري، بما فيها الحماية ضد ممارسات الرق والتمييز العنصري[681].

فسر الكثير من الفقهاء اجتهاد محكمة العدل الدولية هذا ، على أنه يلزم الدولة بالتحرك في حالة خرق دولة لالتزام في مواجهة الكافة ، وهو ما ذهب إليه الأستاذ **كاساسي** (*Cassese*) عند تطرقه إلى الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية ، بقوله " لقد أسست محكمة العدل الدولية في هذه القضية لفئة مهمة جدا من الالتزامات الدولية ، هي فئة الالتزامات في مواجهة الكافة عندما يتعلق الأمر بأعمال العدوان و الإبادة الجماعية و الرّق و التمييز العنصري، وبالتالي يقع على عاتق جماعة الدول التي لها مصلحة قانونية مشتركة واجب حمايتها"[682] .

كما أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد مرة أخرى على اجتهادها القضائي المذكور أعلاه في قضية تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة أو ما يعرف بقضية **البوسنة والهرسك** (*Bosnie-Herzégovine*)[683]، كما أكدت بكل وضوح أن الإبادة الجماعية تتعدى تجريم سلوك ما من قبل الدول المتعاقدة في الاتفاقية إلى كونها جريمة من جرائم قانون الشعوب مخالفة للقانون الأخلاقي و لأغراض وأهداف الأمم المتحدة[684]، و بالنتيجة فمنع ومعاقبة هذه الجريمة هي التزامات في مواجهة الكافة ، غير محددة إقليميا بموجب الاتفاقية ، ويمكن الاحتجاج بالحقوق و الاالتزامات الواردة بها من طرف و في مواجهة جميع الدول[685]، و من ثم فالالتزام بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية التزام غير محدد جغرافيا ، وهو ما يؤكد الاتجاه نحو تطبيق مبدأ العالمية على هذه الجريمة ، رغم أن المادة 6 من الاتفاقية حددت

---

[681]- CIJ, *Affaire Barcelona Traction, CIJ. Rec.*, 1970, §103, p. 51.

[682]- A. CASSESE, « La communauté internationale et le génocide », *in, Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement*, Mélanges Michel VIRALLY, op. cit., p. 186.

[683]- CIJ, *Application de la convention sur la prévention et la répression du crime de génocide*, arrêt du 11 juillet 1996, Exceptions préliminaires, *CIJ. Rec*., 1996, pp. 4-33.

[684]- *Ibid*., §103, p. 51.

[685]- « Il en résulte que les droits et obligations consacrés par la convention sont des droits et obligations *Erga omnes*. La Cour constate que l'obligation qu'a ainsi chaque état de prévenir et de réprimer le crime de génocide n'est pas limitée territorialement par la convention, CIJ, 11juillet 1996, *CIJ. Rec*., 1996, §31, p. 25.

مبادئ الاختصاص القضائي في مبدئي الإقليمية والاختصاص الدولي[686]، و هذا راجع إلى الطابع الخطير لهذه الجريمة المصنفة ضمن فئة جرائم قانون الشعوب ، الأمر الذي لا يستلزم التزاما عالميا للدول بالحماية من هذه الجريمة فقط ، ولكن يؤكد الالتزام العالمي بقمع و معاقبة مرتكبيها أيضا[687] ، وهو ما يعني حسب بعض الفقهاء أن قرار محكمة العدل الدولية جاء مؤكدا لالتزام عالمي بالمتابعة والمحاكمة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي[688].

تطرق القاضي **لوترباخت** (*Lauterpacht*) في رأيه الانفرادي عند تقديم الطلبات الجديدة من أجل الإجراءات التحفظية في قضية تطبيق اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة[689]، إلى مسألة الاختصاص العالمي في مادة الإبادة الجماعية انطلاقا من العبارات المستخدمة في الاتفاقية التي تؤكد على وجود التزام قاطع[690]بمنع ومعاقبة الإبادة كجريمة من جرائم قانون الشعوب ، وقد استنتج **لوترباخت** (*Lauterpacht*) بأن الأعضاء المتعاقدة لها التزام بالحماية والمعاقبة في إطار التشريعات الداخلية التي تبنت مبدأ الاختصاص العالمي في قمع جريمة الإبادة ، أي بغض النظر عن مكان ارتكاب الأفعال المقصودة والأشخاص الذين ارتكبوها[691].

---

[686]- E. DAVID, « Principes de droit des conflits armés », op. cit., p. 874.

[687]- M. KAMTO, « Responsabilité de l'État et responsabilité de l'individu pour crime de génocide. Quels mécanismes de mise en œuvre ? », *in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, Bruylant, Bruxelles, 1999, p. 497.

[688]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 400.

حول دور القضاء الدولي كمصدر احتياطي للقانون الدولي راجع: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 263.

[689]- CIJ, *Application de la convention sur la prévention et la répression du crime de génocide*, (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), nouvelles demandes en indication, de mesures conservatoires, ordonnance du 13 septembre 1993, *CIJ. Rec*., 1993, pp. 325-350, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/91/7310.pdf

[690]- Opinion individuelle de juge ad hoc *M. Lauterpacht* Jointe a L'ordonnance en indication des mesures conservatoires du 13 septembre1993, *CIJ. Rec*., 1993, §110, *in* http://www.icj-cij. org/docket/files/91/7322.pdf

[691]- *Ibid.*, §111.

يرتب الإخلال بهذه الالتزامات المسؤولية الدولية للدولة أو الدول التي على علم بالوضعية وكان بإمكانها التصرف[692]، فكل عمل دولي غير مشروع للدولة يرتب مسؤوليتها الدولية"[693]، بمعنى آخر كل فعل فردي يسند للدولة ويخالف التزاماتها الدولية يرتب مسؤوليتها الدولية[694] و هو ما أكدت عليه المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها و المادة 25 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ ازدواجية المسؤولية للفرد و الدولة عما يسمى بجرائم "النواة الصلبة"[695]، مع اختلافهما في القواعد الموضوعية واجبة التطبيق[696]، وقد كرست محكمة العدل الدولية هذه الازدواجية في المسؤولية في قضية "تطبيق اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية"[697]، أين أكّدت المحكمة صراحة لأول مرة على المسؤولية الدولية للدولة على أساس اتفاقية 1948 بسبب ارتكاب الإبادة الجماعية أو الاشتراك فيها ، هذه المسؤولية يمكن إثارتها أمام محكمة العدل الدولية، أما المسؤولية الجنائية للفرد فالمحاكم الجنائية الدولية هي المختصة في نظرها[698] ، إلى جانب المحاكم الجنائية الداخلية.

شكل قرار 26 فيفري2007 سابقة في مجال تقرير مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بسبب عدم التقيد بالالتزام بمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، كما أنه يقوي نظام المسؤولية الدولية للدول التي تم تدوينها في مواد لجنة القانون الدولي[699] ، وحددت المحكمة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول المتعاقدة في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة

---

[692]- M. KAMTO, « Responsabilité de l'État et responsabilité de l'individu pour crime de génocide. Quels mécanismes de mise en œuvre ? », *in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, op. cit., p. 497.

[693]– المادة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع و التعليق الخاص به.

CDI, *ACDI*., 2001, vol. II.

[694]- I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 486.

[695]- M. KAMTO, « Responsabilité de l'État et responsabilité de l'individu pour crime de génocide. Quels mécanismes de mise en œuvre ? », *in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, op. cit., p. 492 et 498.

[696]- *Ibid*., p. 490.

[697]- « La Cour relève que cette dualité en matière de responsabilité continue à être une constante du droit international », CIJ, *Application de la convention sur le Génocide*, arrêt du 26 février 2007, *CIJ. Rec.*, 2007, §163 et 173.

[698]- *Ibid*., §180.

[699]- P. GAETA, « Génocide d' État et responsabilité pénale individuelle », *RGDIP*, n°2, 2007, p. 277.

الجماعية لسنة 1948 ، و جاء في تسبيب القرار " لا تلزم المادة 6 الدول الأطراف إلا بإقامة وممارسة الاختصاص الجنائي الإقليمي، غير *أنها لا تمنع الدول منح محاكمها الجزائية في مادة الإبادة الجماعية اختصاص قائم على معايير أخرى غير مكان ارتكاب الجريمة متوافقة مع القانون الدولي، وعلى الأخص، جنسية المتهم ، وبالمقابل لا تلزمها بالتصرف على هذا النحو*"[700].

يتضح من هذا المقطع أن المحكمة تقيدت بحرفية نص المادة 6 عند القول أن صربيا لم تكن ملزمة بمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية خارج إقليمها ، غير أنها قبلت صراحة أن تكون لصربيا إمكانية لمحاكمتهم خاصة على أساس مبدأ الشخصية، ومن هنا يمكن القول أن المحكمة قبلت أن الاتفاقية لا تمنع الدول من ممارسة الاختصاص العالمي[701] ، و لكن بالمقابل لا تلزمها بذلك ، فهناك اعتراف بموجب القانون العرفي بالاختصاص العالمي الاختياري في نظر جريمة الإبادة الجماعية.

إن تكريس محكمة العدل الدولية للطابع الإلزامي للاختصاص القضائي الإقليمي في نظر جرائم الإبادة الجماعية والاعتراف بالاختصاص العالمي الاختياري فقط لا يتفق مع التطورات اللاحقة لإبرام الاتفاقية[702]، و" مبادئ الأخلاق والإنسانية التي تشكل أساسا لهذه الاتفاقية"[703]، أضف إلى ذلك فموقف المحكمة هذا غير مفهوم ، خاصة أنها تطرقت إلى العلاقة الموجودة بين التزامات الدولة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، و طبيعة القاعدة القانونية التي تحظر مثل هذه الجرائم بقولها " تشكل القاعدة التي تحظر الإبادة الجماعية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي *(Jus Cogens)* "[704] ، وبالتالي– و باعتماد المحكمة هذا التصنيف– كان عليها أن تفرض على كافة الدول *واجب* معاقبة جريمة الإبادة الجماعية

---

[700]- *CI J. Rec.*, 2007, §442.

[701]- Voir aussi : CEDH, *Jorgic c. Allemagne*, 12 juillet 2007, §§69-70, *in* http://hudoc.echr.coe.int/sites/fra/pages/search.aspx?i=001-81609

[702]– أنظر أعلاه، ص ص 185–198.

[703]- CEDH, *Jorgic c. Allemagne*, 12 juillet 2007, op. cit., p. 241, La cour à déjà eu l'occasion de rappeler en la présente affaire la résolution 96(I), *CIJ. Rec*., 1993, p. 23 ; voir également p. 348 et 440 et son dictum de 1951, *CIJ. Rec.*, 1996(II), p. 616 , de même qu'elle a réaffirmé ses dicta de 1951et de 1996 au §64 de son arrêt de 3 février 2006 dans l'affaire des Activités armées sur le territoire du Congo (nouvelle requête: 2002) (République démocratique du Congo c. Rwanda), Compétence de la Cour et recevabilité de la requête, arrêt, 3 février 2006, *in* http://www.icj-http://www.icj-cij. org/dock- et/files/126/10434.pdf.

[704]- *CIJ. Rec*., 2007, §161.

مهما يكن المعيار المستند إليه ، و هو الأمر الذي تداركته بعد ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 20 جويلية 2012 في قضية المسائل المتعلقة بالالتزام بالمتابعة أو التسليم بين بلجيكا و السنغال، وبعد أن ذكّرت المحكمة بالمقطع الوارد في رأيها الاستشاري لسنة 1951 في قضية التحفظات على اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية[705]، أعادت التأكيد على طبيعة الالتزامات المتعلقة بمنع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية كالتزامات في مواجهة الكافة"، يطبق فيما بين الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب *(Obligations Erga Omnes Partes)* فقط نظرا للمصلحة المشتركة لكل الدول ولكل واحدة منهم في المحافظة على الأهداف السامية للاتفاقية ، كما لاحظت المحكمة أنه و من وجهة النظر هذه ، فهذه الأحكام الواردة في الاتفاقية ضد التعذيب مشابهة لأحكام اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية[706]، مما يعني أن كل الدول ملزمة بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي و ليست لها حرية الاختيار طالما أن قاعدة حظر هذه الجرائم هي قاعدة آمرة ترتب التزامات في مواجهة الكافة ، و كل قول عكس ذلك يعد إنكارا للعدالة[707].

2- قمع جريمة الإبادة الجماعية من خلال اجتهاد القضاء الجنائي الدولي.

يجب في بادئ الأمر التذكير بالتطورات المهمة التي عرفها القضاء الجنائي الدولي منذ إبرام اتفاقية 1948 إلى يومنا هذا ، والتي بموجبها أصبحت فكرة قمع جرائم الإبادة الجماعية من طرف القضاء الداخلي طبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي حقيقة ثابتة[708]، ومن بين هذه التطورات الاعتراف للمحاكم الجنائية الوطنية بالاختصاص القضائي في نظر جرائم الإبادة الجماعية الواردة في نص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، والمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، وهو اختصاص تشترك فيه الدول مع المحاكم الجنائية الدولية طبقا لنص المادة الثامنة من

[705]- CIJ, *Réserves à la convention pour prévention et répression du crime de génocide*, avis consultatif, *CIJ. Rec.*, 1951, p. 23.
[706]- CIJ, *Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader* (Belgique c. Sénégal), arrêt, 20 juillet 2012, *CIJ. Rec.*, 2012, §68, p. 26.
[707]- F. MEGRET, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », op. cit., p. 465.
[708]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 530.

النظامين الأساسيين، غير أن اختصاص المحاكم الوطنية هو اختصاص احتياطي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة[709].

يشكل هذا النص أهمية بالغة في مجال تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر جرائم الإبادة الجماعية، و كرّس عمليا نص المادة 6 من اتفاقية منع و قمع الإبادة الجماعية لسنة 1948 ، و ذلك من خلال الجمع بين الاختصاصين القضائيين الداخلي و الدولي، غير أنه على خلاف المادة 6 من الاتفاقية التي حصرت الاختصاص الداخلي في المحاكم الوطنية لدولة مكان ارتكاب الجريمة ، وسعت المادة 8 من النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (*TPIY-TPIR*) نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بغض النظر عن مكان ارتكابها و جنسية مرتكبها أو الضحية استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي[710].

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال اجتهادهما في التأكيد على ضرورة قمع بعض الجرائم الدولية الخطيرة على غرار الإبادة الجماعية، إذ دعت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا الدول في عدة مناسبات للالتزام بالمساعدة القضائية الملقى على عاتقها من أجل القبض على المتهمين ومحاكمتهم ومعاقبتهم[711]، و هو ما أكده رئيس المحكمة القاضي **كاساسي** (*Cassese*) في القرار الصادر بتاريخ 3 أفريل1996 حول طلب إجراء تعديلات على ظروف الوضع تحت النظر للجنرال (*Blaskic*)، بقوله " أن الالتزام بمتابعة و محاكمة و معاقبة المذنبين بارتكاب جرائم دولية يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة مفروض على الدولة حتى قبل إدراجه أو

---

[709]- TPIR, *Le procureur c. Jean Kambanda* , aff. n°IT-97-23-S, chambre de première instance I, jugement portant condamnation , 4 septembre 1998, §6 ; TPIR, *Le procureur c. Kayishema-Ruzindana*, aff. n°IT-95-1-T, jugement, 21 mai 1999, §4, *in* http:// www.ictrcaselaw.org/ docs/ doc/9040.pdf ; TPIR, *Le procureur c. Ntakirutimana*, aff. n° ICTR-96-10 et ICTR-96-17, chambre de première instance, jugement portant condamnation, 21 février 2003, §6.

[710]- L. BURGORGUE-LARSEN, « De la difficulté de réprimer le génocide Rwandais : L'expérience du tribunal pénal international pour le Rwanda », *in* P. TRAVENIER et L. BURGORGUE-LARSEN, U*n siècle de droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 163.

[711]– حول المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا راجع:الطاهر مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي،الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص ص 140–160؛

K. LESCURE, « Le Tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie », Montchrestien, Paris, 1994, pp. 68-132.

إدماجه في قانونها الوطني ، كما أصدرت المحكمة عدة قرارات قضائية تضمنت عدة مسائل قانونية لها وقعها في تطوير القانون الدولي من جهة، وفي بناءه من جهة أخرى، خاصة فيما يتعلق بمسألة دور العرف في القانون الدولي وبالتحديد في ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، و من بين ما جاء في تسبيب القرار الصادر في قضية **تاديتش** *(Tadic)* "لا يمكن لأية دولة ممارسة اختصاصها القضائي في متابعة جرائم مرتكبة على إقليم دولة أخرى ، إلا في حالة وجود مصلحة عالمية مؤسسة على اتفاقية دولية أو على القانون الدولي العرفي أو رأي ملزم للجماعة الدولية حول المسألة"[712]، ومن ثم فالجرائم المتابع بها **تاديتش***(Tadic)* لا تمس أو تضر مصلحة دولة واحدة فقط، بل تمس الضمير العالمي، لأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية ليست جرائم ذات طابع داخلي بحت، ولكنها جرائم ذات طابع عالمي تتجاوز في مداها مصلحة الدولة الواحدة[713] ، كما أكدت المحكمة مرة أخرى على هذه النظرية في قضية*(Krstic)* عندما قالت " تعتبر الاتفاقية تدوينا لقاعدة وضعية في القانون الدولي ، والتي رفعها الاجتهاد القضائي إلى صف القواعد الآمرة للقانون الدولي العام[714].

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[715] هي الأخرى عدة أحكام جنائية ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في رواندا تضمنت تفسيرات مهمة حول الطبيعة القانونية لهذه الجرائم التي تشكل عناصر إثبات لوجود قاعدة دولية عرفية خاصة بمتابعة و محاكمة المتهمين بارتكابها طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، ففي قضية **أكاييزو** *(Akayesu)* صرحت المحكمة بأن" الاتفاقية حول الإبادة الجماعية تعتبر بدون منازع جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي"[716] .

و في قضية *(Ruzindana -Kayishema)* المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، اعتبرت الغرفة الجزائية الأولى رقم 2 بأن "جريمة الإبادة الجماعية تعتبر جزءا لا يتجزأ من

---

[712]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, 2 octobre 1995, §55, p. 24.

[713]– أنظر المواد : 26 مكرر و 41–42 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل الدولي غير المشروع، لجنة القانون الدولي الجمعية العامة، الدورة 53،جنيف،23أفريل–1 جوان و 2 جويلية– 10أوت 2001.
A/CN.4/L.602, 25 mai 2001.

[714]- TPIY, *Le procureur c. Krstic*, aff. n° IT-98-33, jugement, 2 août 2001, §541, *in* http:// www.un.org/icty.org/x/cases/krstic /tjug/fr/010802f.pdf.

[715]- F. DUPAQUIER, « La justice international face au drame Rwandais », Paris, Karthala, 1996, pp. 73-114.

[716]- TPIR, *Le procureur c. Jean- Paul Akayesu*, jugement, 2 septembre 1998, §495.

القانون الدولي العرفي ، إضافة إلى اعتبارها قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي"[717]، هذا التكييف الذي أعطته محاكم جنائية دولية تم إنشاؤها بموجب قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن الدولي كهيئة أممية مهمتها حفظ السلم و الأمن الدولي يعكس إرادة الأمم المتحدة في ضرورة وضع حد لإفلات مرتكبي " جريمة الجرائم"[718] مهما تكن الأداة القانونية القضائية المستعملة في ذلك.

يجب التذكير –إلى جانب هذه التطورات– بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جاء ليؤكد مسار هذا التطور الذي يعرفه نظام ردع جرائم إبادة الجنس البشري منذ سنة 1948 ، و ذلك بإخراج مسألة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم من المجال المحفوظ للدولة إلى المجال الدولي ، و ذلك من خلال تكريس الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية الدولية والاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في نظر هذه الجرائم، فالنظام الأساسي للمحكمة يعترف صراحة باختصاص المحكمة في نظر جرائم الإبادة الجماعية[719]، غير أنه اختصاص احتياطي تكميلي للاختصاص الأصلي للمحاكم الجنائية الوطنية[720]، و هو ما يشكل اعترافا ضمنيا بالاختصاص العالمي للدول بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية[721]، كما قام معدّو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد و تقنين بصفة دقيقة جريمة إبادة الجنس البشري المرتكبة من قبل الأفراد بالمخالفة للقانون الموضوعي الذي كان موجودا على مستوى عدة أجهزة وفي مراحل مختلفة، باعتباره قانونا عرفيا[722].

رغم أن مختلف القرارات القضائية التي رأيناها سابقا لم تعالج مسألة الاختصاص العالمي وكذا مسألة العلاقة بين طبيعة الجرائم الدولة وممارسة الاختصاص القضائي استنادا إلى مبدأ عالمية العقاب ، إلا أنه يمكن القول بتكريس محكمة العدل الدولية لمفهوم الالتزامات في

---

[717]- TPIR, *Le procureur c. Kayishema Ruzindana*, jugement, 21 mai 1999, §88.

[718]- « (…) Aussi, la Chambre considère que ce crime (Génocide) constitue le "crime des crimes" et décidera de la peine en conséquence », TPIR, *Le Procureur c. Jean Kamband*, aff. n°IT-97-23-S, chambre de première instance I, jugement portant condamnation, 4 septembre 1998, §16.

[719]– المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[720]– أنظر أعلاه ص ص 82–88.

[721]- A. PAYRO LIopis, « La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité », Bruxelles, Bruylant, 2003, p. 30 ; I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 531.

[722]- L. CONDORELLI, « La cour pénale internationale », op. cit., p. 9.

مواجهة الكافة ، والاعتراف بوجود قواعد آمرة[723] أو حتى قواعد غير لقابلة للخرق[724]، فإنها تكون قد أكدت وجود قواعد أو التزامات تتجاوز المصالح الفردية لخدمة القيم المشتركة[725] تؤكد ظهور وتبلور النظام العام الدولي.

يمكن القول أن إضفاء الطابع الآمر على قاعدة تجريم أعمال الإبادة الجماعية يترتب عليه التزام دولي في مواجهة كافة الدول بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة– التي تفوق في خطورتها و بشاعتها جرائم التعذيب – على أساس الاختصاص العالمي العرفي[726]، فهي " جريمة الجرائم " الدولية مدانة عالميا مهما يكن مكان ارتكابها ، وجنسية المتهم أو الضحايا، إذ يجب على كل دولة متابعة ومعاقبة مرتكبيها ، مثلما عبرت عنه المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية **آيخمان** (*Eichmann*) بقولها " إن الطابع العالمي للجرائم محل المساءلة هو من يمنح الاختصاص لكل دولة في ملاحقة مرتكبيها و إحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم"[727] .

إذا كان الطابع العالمي للإبادة الجماعية يمنح الاختصاص العالمي لجميع الدول في محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكابها أمام محاكمها طبقا للقانون الدولي العرفي[728]، فهل يمكن تطبيق هذا الحكم على الجرائم ضد الإنسانية؟.

---

[723]- CIJ. *Affaire des activités armées sur le territoire du Congo (nouvelle requête : 2002),* (République du Congo c . Rwanda), compétence de la cour et recevabilité de la requête, arrêt, 3 février 2006, p. 64.

[724]- CIJ, *Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un état dans un conflit armé,* Avis consultatif, 8 juillet 1996, *CIJ. Rec*., 1996, §79, p. 226.

هناك من اعتبر أن عبارة " القواعد غير القابلة للخرق "*normes intransgressibles* تعني القواعد الآمرة، أنظر:

C. COUSTERE, « Armes nucléaires et droit international .À-propos des Avis consultatifs du 8 juillet 1996 de la CIJ », *AFDI*, 1996, p. 355.

[725]- G. GUILLAUME, « La cour international de justice a l'aube du XXIème siècle Le regard d'un juge », op. cit., pp. 189 et 196-197.

[726]- A. BAILLEUX, « La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau. De l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale », Bruylant, Bruxelles, 2005, p. 29 ; E. DAVID, « Élément de droit pénal international et européen », op. cit., pp. 251-252 ; I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., pp. 208-209.

[727]- TPIY, *Affaire Le procureur c. Anto Furundzija*, jugement, 10 décembre 1998, n°-II-95-17/1-T-10, §156.

[728]- L. TAPE, « La compétence internationale des juridictions française en matière pénale », op. cit., p. 275.

المبحث الثاني

الاختصاص العالمي في نظر الجرائم ضد الإنسانية.

ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في البداية تحت مدلول الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية و جاء هذا المصطلح في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ، التي نصت على أن" يبقى السكان و المحاربون في الحالات غير المنصوص عنها صراحة في ظل حماية قواعد و مبادئ قانون الأمم، المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة و*قوانين الإنسانية* و مقتضيات الضمير العام"[729]، أما الاستخدام الأول لمصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" فكان على المستوى الدبلوماسي أثناء الحرب العالمية الأولى في تصريح مشترك أدلى به ممثلو حكومات كل من فرنسا و المملكة المتحدة و روسيا بتاريخ 18 ماي 1915 جاء فيه " أن المجازر التي راح ضحيتها الأرمن تشكل " جرائم ضد الإنسانية و الحضارة " و"يتحمل مسؤوليتها أعضاء الحكومة التركية"[730].

وباستثناء بعض الاتفاقات الدولية التي نظمت بعض الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية[731] ، التي اعترفت صراحة بالاختصاص العالمي لم يتم إلى اليوم تبني اتفاقية دولية شاملة حول الجرائم ضد الإنسانية ، و هو ما يستدعي بحث مسألة مدى وجود اعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في القانون الدولي العرفي بالنسبة لهذه الجرائم بصفة مستقلة عن أي تكييف جنائي آخر.

---

[729]– أشار إليه عبد الرحمان خلف ، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة كلية الدراسات العليا، مصر ، العدد 8، جانفي 2003، ص ص 305–306 .

[730]- M. BETTATI, « Le crime contre l'humanité » , *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX, et A. PELLET, *Droit international pénal*, 2ème éd, Pe2one, Paris, 2012, p.103 ; V. ATTARIAN, « Le génocide des Arméniens devant l'ONU », Complexe, Bruxelles, 1997, pp. 21-22.

[731]– المادة 2 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها،

A/RES/3068 (XXVIII), 30 novembre 1973.

– المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

A/RES/39/46, 10 décembre 1984.

– المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للإجابة عن هذا السؤال يتعين علينا أولا التطرق إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، و مسألة قبول الاختصاص العالمي في نظر بعض هذه الجرائم " المسماة" كجرائم الفصل العنصري وجرائم التعذيب طبقا للقانون الدولي الاتفاقي (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نقوم بتحليل مختلف العناصر و السوابق الدولية[732] التي تشكل دلالات على وجود القاعدة العرفية التي تجيز أو تلزم الدول على ممارسة الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية "غير المسماة" ، كجرائم دولية مستقلة لم يعالجها القانون الدولي الاتفاقي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاعتراف الاتفاقي بالاختصاص العالمي في نظر بعض الجرائم ضد الإنسانية.

إن دراسة مدى خضوع الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة لمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية يفرض علينا تحديد المجال الموضوعي لهذا الاختصاص من خلال تحديد مختلف صور هذه الجرائم، و الأركان التي تقوم عليها وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي (الفرع الأول) ، و لما كانت الجريمة ضد الإنسانية جريمة شاملة تغطي العديد من الجرائم التي كان بعضها موضوعا لاتفاقات دولية تضمنت اعترافا صريحا بالاختصاص العالمي ، على غرار الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، واتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاءات القسرية لسنة 2006 ، فإنه يتعين علينا بحث طرق إدراجه في تلك الاتفاقات (الفرع الثاني).

[732]– أما بالنسبة للسوابق الداخلية فإننا سوف نقوم بفحصها في الفصل الأول من الباب الثاني.

الفرع الأول

تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

ارتبط تجريم الجرائم ضد الإنسانية بإدراك الجماعة الدولية بوجود بعض المبادئ المرتبطة بقيم الكرامة الإنسانية المشتركة[733]، التي تترتب على انتهاكها مسؤولية جنائية ، إذ مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية تم وضع أولى الأسس القانونية لهذه الجرائم من خلال اتفاق لندن الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ في 18 أوت 1945 ، الذي يعد أول وثيقة دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية ، و منذ ذلك الوقت لم يتوقف مفهوم هذه الجرائم عن التطور ، إلى أن أصبحت جرائم دولية مستقلة (أولا) ، لها أركانها الخاصة بها (ثانيا) .

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

يعد النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ أول وثيقة دولية وصفت صراحة صور الجرائم ضد الإنسانية ، ثم تلتها بعد ذلك عدة نصوص دولية على غرار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي كرست استقلالية هذه الجرائم عن باقي الجرائم الدولية الأخرى المشابهة لها.

1- في إطار أحكام النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.

إن الجريمة ضد الإنسانية ذات طابع عرفي تجد مصدرها في نص المادة 6/ج من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ التي أنشئت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية[734] ، و التي تضمنت تعدادا للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية كما يلي: " القتل العمد و الإبعاد و الاسترقاق و النفي و غيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، حينما تكون تلك الاضطهادات مرتكبة مع جريمة خاضعة لاختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أو لا، متى كانت مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت

[733]- S. ZAPPALA, « La justice pénale internationale », op. cit., p. 34.

[734]- E. DAVID, « Aspect juridiques de la responsabilité des différents acteurs dans les événements du Rwanda (avril-juillet 1994) », *in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, op. cit., p. 414.

ذات صلة بها "[735]، هذا التعريف وضع شرطين لتكييف فعل معين بأنه جريمة ضد الإنسانية وهما: وجود نزاع مسلح، وعلاقة بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية و جريمة ضد السلام أو جريمة حرب[736]، وهو الحكم الوارد في المادة 5 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى باستثناء حذف الاضطهاد القائم على أسس دينية، كما حذف عبارة (ضد السكان المدنيين).

تكتسي المادة 6 أهمية بالغة لكونها تعتبر سابقة قانونية أسست لمسار تجريم الجرائم ضد الإنسانية[737]، و شكلت أساسا تشريعيا للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، فرغم التعديلات التي طرأت عليها إلاّ أنه لم يتم التخلي عنها[738] ، كما شكل تجريم بعض الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع الشنيع المرتكبة على إقليم دولة ضد رعاياها ثورة في القانون الدولي ساري المفعول[739]، و هو التجريم الذي لم يتوقف عن التطور بحثا عن الاستقلالية الذاتية بالنسبة للجرائم الأخرى من خلال تحديد العناصر المكونة لها.

2- توسيع تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة حول منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 أول خطوة نحو تحقيق استقلالية الجرائم ضد الإنسانية ، ثم بعد ذلك تم فك الارتباط مع جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلم ، فالنظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ ربط تكييف الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الحرب والجرائم ضد السلم[740] ، غير أن هذا الربط تم التخلي عنه في

---

[735]- نصت المادة 5/ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى الموقع في طوكيو في 19 جانفي 1946 على نفس التعريف.

[736]- I. FOUCHARD, « La formation du crime contre l'humanité en droit international », *in* M. DALMAS-MARTY, I. FOUCHARD, E. FRONZA et L. NYRET, *Le crime contre l'humanité*, PUF, Paris, 2009, p. 15.

[737]- *Op. cit.,* pp. 11-12.

[738]- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 37.

[739]- S. ZAPPALA, « La justice pénale internationale », op. cit., p. 34.

[740]- وهو الشرط الذي تم النص عليه في مبادئ نورمبورغ التي تم تبنيها سنة 1950 من قبل لجنة القانون الدولي.

النصوص اللاحقة التي عرّفت الجرائم ضد الإنسانية بصفة مستقلة[741]، باستثناء المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا التي ربطت الجرائم ضد الإنسانية بشرط ارتكابها أثناء نزاع مسلح ذي طابع دولي أو داخلي"، غير أن غرفة الاستئناف لدى المحكمة نفسها سرعان ما ألغت هذا الشرط في حكمها الأول الصادر في قضية **تاديتش** (*Tadic*) أين أكدت على أن" غياب العلاقة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح الدولي أصبح اليوم قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي"[742] ، الذي لم يعد يشترط وجود علاقة بين هذه الجرائم والنزاعات المسلحة ، وفسرت المحكمة الشرط الوارد في نص المادة 5 من نظامها الأساسي على أنه تقييد لاختصاصها، وليس ركنا يدخل في تكوين الجريمة ضد الإنسانية، لذا لم تشترط المحكمة إثبات وجود علاقة بين الأفعال المرتكبة و النزاع المسلح[743]، وعلى خلاف ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ ، لم تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا على الإبعاد كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، لكنه تضمن جرم النفي و السجن و التعذيب والاغتصاب والإكراه على البغاء الذي عانى منه سكان البوسنة سنة 1992 خلال النزاع في يوغوسلافيا سابقا[744].

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نصا مطابقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ، إلاّ أنه اشترط أن

---

[741]– كما وسعت المادة 2 من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة من قائمة الجرائم ضد الإنسانية لتضيف إليها السجن والتعذيب و الاغتصاب، كما يلي :" (...) القتل ، إفناء الأشخاص ، الاسترقاق ، الإبعاد ، السجن و التعذيب والاغتصاب و كل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين و الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، سواء كانت تلك الجرائم مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها هذه أم لا "؛ انظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الإبادة لسنة 1948 الاتفاقية حول عدم تقام جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المبرمة في 26 نوفمبر 1968 (المادة 1)، المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[742]- Le tribunal estime que l'exigence de connexité constitue un critère de compétence plutôt qu'un élément de la définition coutumière du crime contre l'humanité, car « Le droit international coutumier n'exige plus de lien entre les crimes contre l'humanité et un conflit armé », TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, arrêt, 2 octobre 1995, §78, Cette « absence de lien entre les crimes contre l'humanité et un conflit armé international est maintenant une règle établit en droit international coutumier (…)», *Ibid.*, §141.

[743]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° n° IT-94-1-1, chambre d'appel, arrêt, 15 juillet 1999, §272.

[744]- Rapport du tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie établie le 23 août 1995, doc A356/S/1995728, pp. 20-27.

ترتكب تلك الأفعال في إطار منهجي أو واسع النطاق ، كما أضافت بعض العبارات غير الواضحة مثل " الأفعال اللاإنسانية الأخرى"[745].

لقد تم تحديد مضمون الجرائم ضد الإنسانية كجرائم مستقلة من خلال الممارسة والاجتهاد القضائي الدولي ، إذ يتضح من خلال المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن أهم خاصيتين تتميز بهما الجرائم ضد الإنسانية هما: " ارتكاب أفعال في إطار هجوم واسع النطاق" أو "منهجي ضد السكان المدنيين" ، ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لم يتضمن هاتين الخاصيتين ، إلا أن قضاء المحكمة أكدّ عليهما و طابعهما غير الجامع[746] ، بمعنى أنه يمكن أن يشكل فعل واحد فقط من الأفعال التي تضمنتها المادة 7 إذا ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ، أو منهجي ضد السكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية[747] ، ولا يشكل القصد التمييزي الوارد في المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا عنصرا من عناصر تكوين الجرائم ضد الإنسانية[748] ، وهو ما أكدت عليه المحكمة في قرارها الصادر في 15 جويلية 1999 في قضية **تاديتش** (*Tadic*)، فمعيار التمييز القائم على أسباب الانتماء الوطني أو السياسي أو الإثني أو الديني لا يشكل عنصرا من عناصر تكوين الجريمة ضد الإنسانية ، إلا إذا تعلق الأمر بفعل "الاضطهاد" ، كما هو وارد في نص المادة 5 من النظام الأساسي[749] ، وهو الموقف الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

---

[745]– محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، " التدخلات و الثغرات و الغموض"، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 88.

[746]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, jugement 7 mai 1997, §141 ; *Le procureur c. Tihomir Blaskic*, IT-95 -14 T, jugement du 3 mars 2000, §207 ; TPIR, *Le procureur c. Jean paul Akayesu*, aff. n°ICTR-96-4T, jugement du 2 septembre 1998, §579 *in* http://www. ictrcase-law. org/docs/doc.15223.pdf ; TPIR, *Le procureur c. kayishema et Ruzindana*, aff. n°ICTR-95-1-T, Jugement du 21 mai 1999, §123.

[747]- « … Dans la mesure ou' il présente un lien avec l'attaque généralisée ou systématique contre une population civile, un acte unique pourrait remplir les conditions d'un crime contre l'humanité .De ce fait, l'individu qui commet un crime contre une seul victime ou un nombre limité de victimes peut être reconnu coupable d'un crime contre l'humanité ces actes font partie du contexte spécifique identifiée ci-dessus ». *Le procureur c. Dusko Tadic*, jugement du 7mai 1997, §649.

[748]- S. GARIBIAN, « Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'État moderne. Naissance et consécration d'un concept », LGDJ, Paris, 2009, pp. 384-385.

[749]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, arrêt, 15 juillet 1999, n° IT-94-1-1 , §305 ; Le TPIR , dans l'affaire *Akayesu* , s'est aligné sur cette jurisprudence , estiment que la généralisation du critère de discrimination dans son statut constituait simplement une limitation de=

أما بالنسبة لقائمة الأفعال التي تدخل ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية، فما فتئت تتوسع لتشمل أفعالا أخرى ، وتضمنت المادة 7 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة طويلة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب " في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين مع العلم بهذا الهجوم " وهي: القتل العمد ؛ الإبادة ؛ الاسترقاق ؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ؛ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي ؛ التعذيب؛ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ؛ الاختفاء القسري و التمييز العنصري وكذلك الاضطهاد وكل الأفعال الأخرى المشابهة ؛ كما تم توسيع مفهوم الاضطهاد ليتضمن أسباب أخرى إضافة إلى الأسباب السياسية أو العرقية أو الدينية ، هناك الأسباب الوطنية و الإثنية و الثقافية و الجنس أو" للأسباب الأخرى المرفوضة عالميا طبقا للقانون الدولي"[750] .

تتميز الجرائم ضد الإنسانية بخطورتها القصوى و طابعها المنهجي[751] ، لذا تعتبر في جميع الظروف جريمة لاإنسانية تمس الكرامة الإنسانية باعتبارها إحدى القيم الأساسية للجماعة الدولية ، كما تتميز الجرائم ضد الإنسانية بخطورتها الظرفية ، أي أنها ترتكب في إطار سياق خاص ، فهناك جرائم في القانون الداخلي مثل: القتل العمد أو الاغتصاب أو التعذيب يمكن اعتبارها جرائم ذات خطورة قصوى وتمس الكرامة الإنسانية ، لكن هذا غير كاف لتكييفها على أنها "جرائم ضد الإنسانية " ، إلا إذا توفر شرط ارتكابها "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين" ، لذا اعتبر مجلس الأمن الدولي الهجمات الشاملة أو المنهجية التي ترتكب ضد السكان المدنيين في ليبيا يمكن أن تشكل جرائم ضد

=compétence , qui était sans incidence sur la définition du crime telle qu' elle résulte du droit coutumier, *Le procureur c. Jean paul Akayesu* , aff. n°ICTR -96-4-A, arrêt, 1 juin 2001, §464.

[750]– المادة 7 /1،هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[751]- I. FOUCHARD, « La formation du crime contre l'humanité en droit international », *in* M. DALMAS-MARTY, I. FOUCHARD, E. FRONZA et L. NYRET, *Le crime contre l'humanité*, op. cit., p. 7 ; Rapport de la CDI., 49ème session, 1994, AGNU, Doc. off., suppl. n° 10, A/49/10, p. 76.

الإنسانية تتعين مساءلة مرتكبيها ، بسبب خطورتها و ما تنطوي عليه من تهديد للسلم و الأمن الدولي[752].

كما تتميز الجرائم ضد الإنسانية عن بعض الجرائم الدولية الخطيرة مثل جرائم الحرب التي يمكن أن تتضمن جرائم مشابهة ، كالقتل العمد أو التعذيب ضد فئات الضحايا المدنيين ، في السياق الخاص بكل فئة من هذه الجرائم ، فالجرائم ضد الإنسانية "ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين"، أما جرائم الحرب، " فترتكب دائما في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي"، وتشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب التي تم تقنينها في اتفاقات لاهاي لسنة 1907، واتفاقات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين لسنة 1977، فالسياق الذي ترتكب فيه جرائم الحرب هو النزاعات المسلحة ، أماّ مجالها الشخصي، فيشمل السكان المدنيين والأشخاص العاجزين والممتلكات، أماّ الجرائم ضد الإنسانية –و إن كان يمكن ارتكابها في إطار نزاع مسلح – فإنها ترتكب ضد فئة معينة من الأشخاص فقط هي " السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي".

ثانيا: أركان الجرائم ضد الإنسانية.

حددت الفقرة الأولى من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشروط الواجب توفرها لقيام الجرائم ضد الإنسانية و هي : ارتكاب إحدى الأفعال الواردة في المادة 7 في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، و يوجه هذا الهجوم ضد السكان المدنيين(أولا)، مع ضرورة توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بالهجوم الذي ارتكب في إطاره الفعل المحظور(ثانيا).

1- الأفعال المادية.

يشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية ارتكاب إحدى الأفعال المذكورة في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في سياق معين و ضد فئة محددة من الأفراد.

أ- يجب أن يكون هناك هجوم.

أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا على عدم ارتباط الهجوم وفقا للقانون الدولي العرفي بحالة النزاع المسلح ، ويمكن أن يسبق هذا "الهجوم" النزاع المسلح، أو

[752] - Doc. ONU. S / RES /1960(2010), 16 décembre 2010, 6ème considérant du préambule ; Doc. ONU. S / RES /1970(2011), 26 février 2011, 6ème considérant du préambule ; Doc. ONU. S / RES /1973 (2011), 17 mars 2011, §6.

يتزامن معه أو يستمر بعد أن يتوقف النزاع المسلح دون أن يكون جزءا منه[753]، كما أن السياق الذي ترتكب فيه الجرائم ضد الإنسانية غير مرتبط باللجوء إلى القوة العسكرية فقط، إذ تشمل الجرائم ضد الإنسانية كل المعاملات السيئة ضد السكان المدنيين[754]، مهما يكن السياق الذي ارتكبت فيه ، كما لا يشترط أن يكون هناك مخطط أو سياسة شاملة لارتكاب جريمة ضد الإنسانية[755] ، لكن يجب أن ترتكب تلك الأفعال في إطار ذلك الهجوم ، أي يجب أن تشكل جزءا من الهجوم ، وبالتالي فالأفعال المعزولة المرتكبة بصفة فردية لا تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

ب- يجب أن يوجه الهجوم ضد السكان المدنيين.

ليس الهدف من تجريم الجرائم ضد الإنسانية حماية الفرد في ذاته، و لكن حماية أعضاء بعض الجماعات العرقية أو الوطنية أو الإثنية أو السياسية ، مما يعني ضرورة توفر عنصر مميّز لتكييف بعض الأفعال على أنها جرائم ضد الإنسانية[756]، ويجب أن يكون المستهدفون هم السكان المدنيين ، و ينتمون إلى جماعة محددة، التي تشكل أساسا لممارسة سياسة القضاء أو الاضطهاد واسع النطاق أو المنظم، وحسب قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فمصطلح "السكان" لا يعني أن كل السكان المتواجدين على الرقعة الجغرافية التي حدث فيها الهجوم[757] ، بل يكفي أن يتم الهجوم على عدد كاف منهم بما يؤكد أن الهجوم كان ضد "السكان المدنيين"، وليس ضد عدد محدود من الأفراد تم اختيارهم بالصدفة[758]، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يفهم من عبارة "موّجه ضد" على أنه يجب أن يكون السكان المدنيون "هدفا رئيسيا" و ليس عرضيا للهجوم[759]، كما يجب أن يشكل المدنيين غالبية

---

[753]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n°IT-94 -1, jugement, 7 mai 1997, §251 ; TPIY, *Le procureur c. Popovic et consorts*, aff. n° IT-05-88, jugement, 10 juin 2010, §752, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/popovic/tjug/fr/100610.pdf.

[754]- TPIY, *Le procureur c. Dragoljub kunarac, Radomir kovac et Zoran Vukovic*, aff. n° IT-96-23-T et IT -96 -23/1-T, arrêt du 12 juin 2002, §86, *in* http://www.un.org/icty. org/x/ cases/ kunarac /acjug/fr/kun-aj020612f.pdf

[755]- TPIY, *Le procureur c. Tihomir Blaskic*, aff. n° IT-95-14, arrêt du 18 juillet 1997, §120.

[756]- M. BETTATI, « Le crime contre l'humanité », op. cit., p. 113.

[757]- TPIY, *Le procureur c. Dragoljub kunarac, Radomir Kovac et Zoran Vukovic*, aff. n° IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, jugement, 22 février 2001, §86.

[758]- *Ibid*., §§86 et 90.

[759]- TPIY, *Le procureur c. Tihomir Blaskic*, aff. n°IT-95-17-S, arrêt, 29 juillet 2004, §103, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/blaskic/acjug/fr/bla-aj040728f.pdf; TPIY, *Le procureur c. Popovic et consorts*, aff. n° IT-05-88, jugement, 10 juin 2010, §753.

السكان الذين كانوا هدفا للهجوم[760]، و بالتالي فوجود أشخاص ضمن السكان المدنيين ولا ينضوون تحت تعريف الشخص المدني لا ينفي على هؤلاء السكان صفتهم كمدنيين[761]، ومن ثم يشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية ، أن يكون الضحايا أعضاء في مجموعة تنتمي إلى" السكان المدنيين" [762] ، و هم الأشخاص غير الأعضاء في القوات المسلحة أو الميليشيات أو المتطوعين في القوات المسلحة ، غير أن الطابع المدني للسكان لا يعني أن يكونوا كلهم مدنيين، إذ يمكن أن يكون الأشخاص خارج المعركة مثل أعضاء القوات المسلحة في إجازة ، قدامى المحاربين الذين وضعوا السلاح ، أو حتى أشخاص شاركوا في الأعمال العدوانية ، ضحايا جريمة ضد الإنسانية عندما يتواجدون ضمن سكان مدنيين تم استهدافهم بصفة أساسية [763]، فما يهم هو أن يكون السكان المعنيون مكونين أساسا من أشخاص مدنية ، أماّ إذا كان الأشخاص خارج المعركة هم المستهدفين بالهجوم بصفة أساسية ، فيجب استبعاد تكييف الجرائم ضد الإنسانية ، و في حالة الشك ، فالقانون الدولي العرفي يقبل قرينة الانتماء إلى السكان المدنيين من أجل حماية هذه الفئة من الأعمال اللاإنسانية[764].

استعملت عبارة " السكان المدنيين " في القانون الدولي الإنساني لتمييز النظام القانوني الخاضعة له هذه الفئة عن النظام القانوني للمحاربين ، و قد تم اعتماد هذا المفهوم لتحديد السكان المستهدفين من طرف مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، واستثنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا استنادا إلى نص المادة 1/50 من البروتوكول الملحق الأول

---

[760]- TPIY, *Le procureur c. Limaj*, aff. n°IT-03-66, jugement, 30 novembre 2005, §186, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/limaj/tjug/fr/lim-tj051130-f.pdf ; TPIY, *Le procureur c. Galic*, aff.n°IT-98-29, jugement, 5 décembre 2003, §143 *in* http:// www. un.org/icty.org/x/ cases/Galic /tjug/fr/gal-tj031205f.pdf

[761]- TPIY, *Le procureur c. Limaj*, aff. n°IT-03-66, jugement, 30 novembre 2005, §186 ; TPIY, *Le procureur c. Kordic et Cerkez*, aff.n°IT-95-14/2-A, arrêt, 17 décembre 2004, §50 *in* http:// www. un.org/icty.org/x/ cases/ *Kordic-Cerkez* /acjug/fr/index.htm ; TPIY, *Le procureur* c. *Mrksic-Sljivancanin*, IT-95-13/1-A, arrêt, 5 mai 2009, §31 *in* http://www. un.org/icty. org/x/ cases/ mrksic/acjug/fr/090505resume.pdf

[762]– المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[763]- TPIY, *Le procureur* c. *kupreskic et consorts*, aff. n° IT-95-16, jugement, 14 janvier 2000, §547 ; App., *Martic*, IT-95-11-A, arrêt, 8 octobre 2008, §§307-311, *in* http://www. un. org/icty.org/x/cases/martic/acjug//fr/081008-Martic-Summary-fr.pdf ; TPIY, *Le procureur* c. *Mrksic-Sljivancanin*, IT-95-13/1-A, arrêt, 5 mai 2009, §§29-33; Voir aussi: M. BETTATI, « Le crime contre l'humanité », op. cit., p. 115.

[764]- TPIY, *Le procureur c. Dragoljub kunarac, Radomir kovac et Zaran Vukovic*, jugement, 22 février 2001, §435.

لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 من فئة " السكان المدنيين" ، المحاربين و الأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة ، كالجرحى و الأسرى [765].

جـ- يجب أن يكون الهجوم " واسع النطاق أو منهجيا".

تتعلق هاتين الخاصيتين بالهجوم فقط وليس بالأفعال المجرمة الواردة في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وإذا توفرت كل الشروط المذكورة أعلاه يمكن أن يكيف فعل واحد أو أفعال محددة بـ"جريمة ضد الإنسانية"[766]، و يقصد بالهجوم واسع النطاق، أن يكون شاملا[767]، وهو ما يتطلب القيام بسلسلة من الأفعال اللاإنسانية قد تكون مختلفة أو متماثلة[768] ، و يترتب عنه عدة ضحايا مدنيين[769]، و بالتالي فارتكاب فعل لا إنساني معزول من طرف شخص تصرف بمبادرة منه لا يمكن تكييفه بأنه جريمة ضد الإنسانية[770]، إلاّ إذا ارتكب في إطار السياق المطلوب[771] ، أما مصطلح "منهجي" فيدل على وجود تنظيم وتكرار للأعمال المجرمة بصفة دورية "[772]، و قد حددت المحكمة الجنائية الدولية أربع حالات للطابع المنهجي للهجوم[773] هي :

1- وجود هدف سياسي أو إيديولوجي أو مخطط لارتكاب الهجوم (كالقضاء أو اضطهاد أو إضعاف جماعة معينة).

2- ارتكاب فعل إجرامي ضخم ضد مجموعة مدنية ، أو الارتكاب المتكرر و المستمر لأفعال لاإنسانية لها علاقة فيما بينها.

3- ارتكاب و وضع وسائل عمومية أو خاصة مهمة ، عسكرية أو أية وسائل أخرى.

4- تدخل السلطات السياسة و/أو العسكرية على أعلى مستوى في تحديد ووضع المخطط.

---

[765]- TPIY, Le *procureur c. Tihomir Blaskic*, arrêt, 29 juillet 2004, §114 ; App., *Galic*, aff. n°IT-98-29-A, arrêt 30 november 2006, §144, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/Galic/acjug/fr/gal-acjud061130f.pdf ; App., *Martic*, aff. n°IT-95-11-A, 8 mars 1996, §§297-302, *in* http://www.un.org/icty.org/sid/7402 .

[766]- Arrêt *Blaskic*, op. cit., §101.

[767]- *Ibid*.

[768]- *Idem*., §206.

[769]- *Ibidem*., §101.

[770]- *Ibid*., §206.

[771]- TPIY, *Le procureur* c. *kupreskic et consorts*, aff. n° IT-95-16, jugement, 14 janvier 2000, §550.

[772]- Arrêt *kunarac*, op. cit., §94 ; Arrêt *Kordic*, op. cit., §94 ; Arrêt *Blaskic*, op. cit., §101.

[773]- *Le procureur c. Tihomir Blaskic*, aff. n°IT-95 -14 T, jugement, 3 mars 2000, §188.

إن وجود سياسية معدة لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لا يشكل حسب اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا عنصرا يدخل في تكوين الجريمة، بل عنصر إثبات وتوضيح للطابع الشامل أو المنظم للهجوم الموجّه ضد السكان المدنيين[774]، فالعنصر الخاص بـ " السياق" التي ترتكب في إطاره الجرائم ضد الإنسانية حسب المحكمة الذي هو "هجوم واسع النطاق أو منهجي"، دوره يقتصر على إثبات وجود جريمة ضد الإنسانية من خلال إثبات وجود نوع من التخطيط المعد سلفا لارتكابها[775]، و هذا يتطلب على الأقل وجود تساهل من طرف دولة ، أو حكومة أو كيان[776] ، و قد قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا أن الأفعال التي ارتكبت من طرف صرب البوسنة "تكررت وفقا لمخطط متطابق (...)، وتم التخطيط و الإعداد لها على مستوى الدولة ، إذ يظهر أن لها وظيفة مشتركة، وهي السماح لها بإنشاء إقليم "صاف إثنيا"، لإقامة دولة جديدة"[777]، أي أن الأفعال التي تكيف على أنها جرائم ضد الإنسانية هي آثار للسياسة العامة للدولة[778]، غير أنه وفي الوقت نفسه أعطى الاجتهاد القضائي تفسيرا مرنا لهذا الشرط يتجاوز اشتراط التدخل الصريح المباشر للدولة في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، وأكّدت المحكمة في قضية **تاديتش** (*Tadic*) على أن"القانون الدولي المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية تطور بما يسمح بالأخذ بعين الاعتبار تصرفات الحكومة الشرعية التي تسيطر على جزء خاص من الإقليم أين يمكنها الانتقال بحرية"[779].

---

[774]- Jugement *Blaskic*, op. cit., §205 ; Arrêt *kunarac*, op. cit., §98 .

[775]- TPIR, *Le procureur c. Kayishema et Ruzindana*, aff. n°, IT-95-1-T, arrêt, 21 mai 1999, §§123-124.

[776]- TPIY, *Le procureur* c. *kupreskic et consorts*, aff. n° IT-95 -16, jugement, 14 janvier 2000, §552. Le tribunal a précisé dans cette affaire que : « Bien que les crimes contre l'humanité soient généralement le fait d'organes d'États, à savoir des individus agissant à titre official comme des commandants militaires, des soldats, etc., ils peuvent être commis par des individus n'ayant pas de statut official et n'agissant pas au nom de la puissance public(…) Dans ces cas, il convient d'établir l'existence d'une sorte d'approbation ou assentiment explicite ou implicite de l'État ou des pouvoirs publics, ou alors qu'il est nécessaire que le crime ait été clairement encouragé par une politique générale de l'État ou qu'il s'inscrive manifestement dans le cadre d'une telle politique », op.cit., §555.

[777]- Examen des actes d'accusation dans le cadre de l'art 61 du RPP, *Radovan Karadzic et Ratko Mladic*, IT-95-5-R61, 11 juillet 1996, §90.

[778]- N. ZAKR, « Approche analytique du crime contre l'humanité en droit international », *RGDIP*, n°2, 2001, p. 287.

[779]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT- 94 -1, chambre de première instance II, jugement, 7 mai 1997, §654, *in* http://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/fr/tad-tj970507f.pdf

كما اعتمدت لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع قانون الجرائم ضد السلم و أمن الإنسانية على التفسير نفسه ، إذ "يجب ارتكاب الأفعال بإيعاز أو تحت إدارة منظمة، أو أية مجموعة مهما تكن"، بعبارة أخرى، فيشترط لقيام جريمة ضد الإنسانية وجود اتفاق جماعي سواء اعتمدنا المفهوم التقليدي (سياسة دولة) أو المفهوم الحديث (سياسة مجموعة)، "فالأفراد العاديون الذين يملكون سلطة واقعية ، أو منظمون في شكل عصابات أو مجموعات إجرامية يمكنهم ارتكاب مثل تلك الانتهاكات المنظمة أو الواسعة أيضا"[780].

أكدت المادة 2/7–أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند تعريفها "للهجوم" باعتباره نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال " *عملا بسياسة دولة أو منظمة* تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزا لهذه السياسة"، على اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وقد حددت المحكمة الجنائية مميزات هذه " المنظمة" فيما يلي: وجود قيادة مسئولة للمجموعة،أو وجود تدرج في المسؤولية؛ امتلاك المجموعة للإمكانات التي تسمح لها بالقيام بهجوم واسع النطاق أو منظم ؛ سيطرة المجموعة على جزء من إقليم الدولة؛ التعبير الصريح للمجموعة على مهاجمة السكان المدنيين؛ تبعية المجموعة لمجموعة أكبر تتوفر فيها بعض أو كل المعايير السابقة[781]، وعلى ضوء هذه المعايير توصلت المحكمة إلى أنه يمكن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من طرف جماعات سياسية أو رجال أعمال ينتمون إلى أحزاب سياسية بالاعتماد على الشرطة، دون أن يكونوا مسيطرين عن جزء من إقليم الدولة[782].

---

[780]– تقرير لجنة القانون الدولي، 1991، ص 266.

[781]- CPI, *Le procureur c. William Samoei Ruto Arap Sang,* chambre préliminaire. II, décision relative à la requête du procureur aux fins de délivrance de citation à comparaître à *William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang*, 8 mars 2008, §§17-19 et §§23-24, *in* http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1051625.pdf

[782]- *Ibid*., §§115-128 ; voir notamment l'opinion dissidente du juge *Kaul* ;

أنظر أيضا: محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، " التدخلات و الثغرات و الغموض"، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق ، ص ص 90–91.

2- الركن المعنوي.

يتطلب قيام الجريمة ضد الإنسانية توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم و الإرادة، فلا تقوم الجريمة قيام الواقعة المادية فقط ، أي دون توفر القصد الجنائي لارتكابها[783] ، ويجب أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد فئة من السكان المدنيين، كما يلزم أن تكون نية مرتكب الجريمة قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة عن سلوكه ، وذلك بإتيان تصرفات تتجاوز الإعداد لارتكاب الجريمة[784] ،ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين سلوكه والسياق الذي ارتكبت فيه الجريمة[785] ، ويأتي الركن المعنوي كنتيجة منطقية لشرط توافر الهجوم واسع النطاق أو المنهجي، لأن توافر النية الإجرامية يفترض علم الجاني بالهجوم و موقعه ضمن السياسة المتبعة، إذ أن إدراكه بأن أفعاله تأتي تنفيذا لخطة ما ضد السكان المدنيين، و هذا ما يميّز الجرائم ضد الإنسانية[786].

من بين أهم التطورات التي جاءت في اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في مادة الجرائم ضد الإنسانية ، التمييز بين الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية و باقي الجرائم ضد الإنسانية الأخرى في العنصر المعنوي الذي يتطلب توفر قصد خاص ، إذ يجب أن يوجه الهجوم واسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين مع قصد التمييز ، بمعنى آخر ارتكاب الجريمة يكون بدافع أسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، و قد كيف الاضطهاد بأنه " جريمة خطيرة جدا بطبيعتها" ، متميزة عن باقي الجرائم ضد الإنسانية الأخرى لما تتطلبه من قصد تمييزي خاص[787].

---

[783]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 122.

[784]- عبد الله البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، ص 146.

[785]- N. ZAKR, « Approche analytique du crime contre l'humanité en droit international », op. cit., p. 290.

[786]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة1، 2006، ص 150.

[787]- TPIY, *Le procureur c. Todorovic*, aff. n° IT- 95-9/1, jugement, 31 juillet 2001, §32, *in* http://www.icty.org/x/cases/Todorovic/tjug/fr/tod310701.pdf ; TPIY, *Le procureur c. Krnojelac*, aff. n° IT- 97-25, jugement, 17 septembre 2003, §§431-432 et §§435-436, *in* http://www.icty.org/x/cases/ Krnojelac /tjug/fr/krn-tj020315f.pdf .

من خلال ما سبق ، يمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل " كل فعل غير إنساني يرتكب في إطار مخطط إجرامي بهدف الهجوم على نطاق واسع أو منظم على السكان المدنيين"[788]، وبالتالي يتضح من خلال العناصر المكونة للجرائم ضد الإنسانية أنها تتميز" بإنكارها لإنسانية الضحايا المدنيين، وقسوة تجاه الوجود ، ومن هذا المنظور تشكل هذه الجرائم مساسا بالجنس البشري ، والجماعة الإنسانية برمتها، وقيمها ومظاهرها ووحدتها وسلامتها"[789]، مما يجعل البحث عن مدى وجود اعتراف دولي بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم أمرا مهما جدا ، خاصة في ظل غياب اتفاقية عامة تنظم كل صورها و تحدد آليات ردعها على المستوى الداخلي و الدولي من جهة، ومحدودية وسائل قمعها القائمة من جهة أخرى.

الفرع الثاني

الاختصاص العالمي في نظر الجرائم ضد الإنسانية " المسماة".

تختلف الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان عن الجرائم العابرة للإقليم مثل القرصنة البحرية بإمكانية حدوثها داخل حدود دولة واحدة التي تشكل المجال الطبيعي لممارسة السيادة على كل ما يقع فيه ، كما أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يمكّنها من الاحتجاج ورفض أية محاولة لتوسيع نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية الداخلية إلى الوقائع التي تحدث داخل إقليم دولة معينة[790]، غير أن التطور التدريجي لحقوق الإنسان فرض منطقا آخرا هو قبول الدول لتقليص مجالها المحفوظ تقليديا، وذلك بتحديد اختصاصها الوطني المانع ، ونتيجة لهذا التطور تم إبرام العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة ببعض الجرائم ضد الإنسانية.

[788]- Y. JUROVICS et L. HUSSON, « Le crime contre l'humanité », Jurisclasseur, Droit international, n° 9, fasc. 410, 2003, p. 3.
[789]- *Op. cit*., p. 2.
[790]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., pp. 162-190.

نصت بعض الاتفاقات الخاصة بجرائم معينة التي تكيّف على أنها جرائم ضد الإنسانية مثل الفصل العنصري (أولا)، و جريمة التعذيب (ثانيا) والاختفاء القسري (ثالثا) عندما ترتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين"، على مبدأ الاختصاص العالمي مع اختلافها في الطبيعة القانونية المعترف بها لهذا المبدأ.

أولا: الاعتراف بالاختصاص العالمي الاختياري في نظر جريمة الفصل العنصري.

أدت سياسة الفصل العنصري التي مارستها دولة جنوب إفريقيا على إقليمها وإقليم ناميبيا إلى تحرك الأمم المتحدة ومعارضتها لهذه السياسة[791] منذ 1952 إلى زوالها سنة1990، و أدانت الجمعية العامة هذه الممارسة لمخالفتها لنص المادتين55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي سنة 1966 وبموجب اللائحة 2202 اعتبرت الجمعية العامة الفصل العنصري"جريمة ضد الإنسانية" [792] ، وهو التكييف الذي أكّد عليه مجلس الأمن الدولي سنة 1984 بموجب القرار رقم 556 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1984حول الحالة في جنوب إفريقيا[793].

بتاريخ 30 نوفمبر1973تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها بموجب اللائحة رقم 3068 (XXVIII)[794] ، و يشمل الركن المادي لهذه الجريمة كل فعل غير إنساني ينطوي على سياسة وممارسة التفرقة العنصرية بين فئات من الناس ، و قد وردت جريمة الفصل العنصري في النظام الأساسي

---

[791]– عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، مرجع سابق، ص ص 82–87؛ أنظر أيضا:

I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., pp. 496-497.

[792]- Doc. ONU. A/ RES / 2202 (XXI), 16 décembre 1966, §1.

المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973.

[793]- Doc. ONU. S/RES/556/1984, 23 octobre 1984.

[794]– الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها ، نيويورك في 30 نوفمبر1973 .

(A/RES / 3068 (XXVIII) 30 novembre 1973) entré en vigueur le 18 juillet 1976, *RTNU* 1015, p. 243.

صادقت عليها الجزائر بتاريخ 5 ديسمبر 1981، الجريدة الرسمية رقم 1 الصادرة في 5 جانفي 1982.

حول الأحكام القضائية التي جاءت بها الاتفاقية راجع:

J. DUGARD, « L'apartheid », *in*, H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, « Droit international pénal », op. cit., pp. 349-360 ; M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., pp. 345-347 ; I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., pp. 496-501.

للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 7 فقرة (ج) تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية ، و تعني " جريمة الفصل العنصري أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى و ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام"، وهي الأفعال التي نصت عليها المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 ، إلاّ أن المادة 7 من النظام الأساسي اشترطت لقيام الجريمة أن ترتكب في ظل نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد الممارس بصفة منهجية[795] ، وعن قصد جنائي ، أي أن يقوم بتلك الأفعال بدافع التمييز لأسباب عنصرية تستند إلى انتماء المجني عليه لجنس أو لون أو دين معين، وهو ما يشكل مساسا بوحدة الإنسانية و كرامتها، وما ينجر عن ذلك من تهديد لحق الإنسانية في السلم والتطور[796]، ولكن لا يشترط أن يمتد القصد إلى حد القضاء على المجني عليه ، وإلاّ كنا بصدد أوسع من جريمة الفصل العنصري وتشمل الجريمة الأم و هي الجرائم ضد الإنسانية، وفي حالة القتل الجماعي نكون بصدد جريمة إبادة الجنس البشري ، ومن ثم يعتبر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة عاملا حساسا في تحديد نوع الجريمة الدولية[797].

أما فيما يتعلق بنظام ردع هذه الجريمة، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة 6 من الاتفاقية على أن تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية " باتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية لمتابعة ومحاكمة ومعاقبة طبقا لاختصاصها ، الأشخاص المتهمين بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، سواء كانوا مقيمين أو لم يكونوا مقيمين على إقليم الدولة التي ارتكبت فيها تلك الأفعال ، وسواء كان الفاعل من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى ، أو كان شخصا عديم الجنسية " ، كما نصت المادة 7 على أنه " *يمكن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من طرف محكمة مختصة لأية دولة طرف في الاتفاقية التي يمكن أن يكون لها اختصاص على هؤلاء الأشخاص ، أو من طرف محكمة جنائية دولية مختصة نوعيا*".

---

[795]– البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 88.

[796]- C. LE BRIS, « L'humanité » saisie par le droit international », op. cit., p. 173.

[797]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، بيروت،2001، ص 148.

يتضح من نص المادة 6 من الاتفاقية ، أنها جاءت "بالتزام بالتشريع" على عاتق الدول الأطراف لاتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية اللازمة لمتابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الفصل العنصري[798] ، بينما المادة 7 من الاتفاقية نفسها كرست مبدأ الاختصاص العالمي الاختياري للمحاكم الداخلية [799]، فقراءة الصيغة التي جاءت بها المادة 6 " تتخذ الإجراءات القضائية (...) من أجل محاكمة و معاقبة طبقا لاختصاصها " على ضوء الصيغة التي جاءت بها المادة 7 التي نصت على أنه " *يمكن محاكمة* (...)" تفيد بأن الدول لها حرية في ممارسة أو عدم ممارسة اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ عالمية العقاب على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الفصل العنصري المتواجدين على إقليمها ، وإذا كانت المادة 6 تلزم الدول بالتشريع ، فالمادة 7 لا تفرض عليها أي التزام بإعمال المتابعات والمحاكمات طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ، وبالتالي فالدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لها حرية في متابعته و محاكمته عن جريمة الفصل العنصري ، كما لها إن رأت غير ذلك أن تسلمه لدولة أخرى "طبقا لتشريعها و للاتفاقات سارية المفعول " من أجل محاكمته[800] ، فالدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم غير ملزمة بتسليمه إلى دولة أخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 7 من الاتفاقية ، و بالنتيجة فجعل إجراء التسليم خاضعا للسلطة التقديرية للدولة التي يتواجد عليها المتهم يشكّل عائقا أمام ملاحقته قضائيا إذا لم تقم هذه الدولة بنفسها بذلك ، فالاعتراف للدول فقط باختصاص عالمي اختياري دون إلزامها بالتسليم في حالة عدم ممارسة هذا الاختصاص يحد فعالية نظام الردع الذي اعتمدته اتفاقية 1973 ، بسبب هذه الثغرة التي سيستفيد منها المجرمون[801].

يتبين من خلال الأحكام القضائية التي جاءت بها اتفاقية منع و معاقبة جريمة الفصل العنصري وجود حذر من قبل الدول بالمقارنة مع تلك الأحكام التي تم تبنيها ثلاث سنوات قبل ذلك في اتفاقية لاهاي لقمع الاختطاف غير المشروع للطائرات لسنة 1970 التي تبنت مبدأ

---

[798]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op.cit., p. 346.

[799]- M. ABU EL HEIJA, « La compétence universelle : Un mécanisme pour lutter contre l'impunité », op.cit., p. 197 ; M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 346.

[800]- *Op. cit*., p. 346.

[801]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 498.

الاختصاص العالمي الإلزامي التعاقبي، لضمان معاقبة مرتكبي تلك الأعمال مهما تكن الظروف ، و يمكن تفسير التحفظ على الاعتراف بالاختصاص العالمي الإلزامي بتردد الدول في تلك المرحلة في قبول الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية لدول أخرى لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المرتبطة بحقوق الإنسان التي تقع داخل إقليمها.

يجب الاعتراف اليوم بأن اتفاقية منع و معاقبة جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 تجاوزت الإطار الذي أبرمت خلاله كاتفاقية تعكس مواقف بعض الدول من سياسة الفصل العنصري التي مارستها حكومة البيض في جنوب إفريقيا ، وأصبحت تدريجيا تفرض نفسها كاتفاقية تتمتع بالطابع العرفي[802] ، و هذا بفعل التصديق الواسع عليها من طرف عدد مهم من الدول ، أضف إلى ذلك مساهمة بعض الأجهزة الدولية في تقوية الطبيعة القانونية الآمرة للقواعد التي وضعتها الاتفاقية[803] ، مثل مجلس الأمن الدولي الذي أدان في عدة مناسبات هذه الممارسة معتبرا إياها " جريمة ضد ضمير و كرامة الإنسانية" [804] ، كما كيّفت لجنة القانون الدولي " منع الفصل العنصري " كقاعدة عرفية[805] ، وفي رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا على الدول(جنوب غرب إفريقيا)، اعتبرت محكمة العدل الدولية الفصل العنصري، الذي يمارس في ناميبيا انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان[806] ، كما صنفت محكمة العدل الدولية في قضية **برشلونة تراكشن** (*Barcelona Traction*) منع جريمة الفصل العنصري ضمنت "الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة"[807] ، التي تفرض على الدول خارج أي إطار اتفاقي ، و إن كان هناك من يرى أنه من الصعب القول بأن الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة الفصل العنصري له طابع عرفي أمام اعتراض غالبية الدول الغربية على تبني الاتفاقية

---

[802]- *Op. cit.*, p. 500.
[803]- C. LE BRIS, « L'humanité » saisie par le droit international », op. cit., p. 187.
[804]- S/RES/473/1980, 13 juin 1980, S/RES/556/1984, 23 octobre 1984 ; S/RES/610/1988, 16 mars 1988.
[805]- CDI, Projet de Code de 1990, ACDI, 1990, Vol. II, 2ème partie, pp. 100-102.
[806]- CIJ, *Conséquences juridique pour les États de la présence continue de l'Afrique du sud en Namibie (Sud-ouest africain nonobstant la résolution 276(1970) du conseil de la sécurité*, avis consultatif, 21 juin 1971, *CIJ. Rec.*, 1971, §131, p. 57, *in* http://www.icj-cij.org/ docket/files/53/5594.pdf
[807]- CI J, *Affaire de la Barcelona Traction,* (Belgique c. Espagne), arrêt (fond), 2 février 1970, *CIJ. Rec.*, 1970, §103, p. 51.

وامتناعها عن التصديق عليها لاحقا[808]، خاصة أنه لم يتم إعماله ولو مرة من طرف المحاكم الداخلية ضد مرتكبي هذه الجريمة ، و مع ذلك هناك من يرى في إدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دليل على وجود تطور للموقف الدولي حول الاعتراف بعالمية ردع هذه الجريمة " فتكييف جريمة الفصل العنصري بأنها " عرفية " و إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، سوف يؤدي حتما إلى التخفيف من النقاش حول واجب كل دولة – بما فيها الدول غير الأطراف– في محاكمة مرتكبي جرائم الفصل العنصري طبقا لمبدأ العالمية ، بمن فيهم أولئك الذين ارتكبوا جرائمهم على إقليم دول غير أطراف[809] ، استنادا إلى الطابع الآمر لتلك القواعد ، و ما يترتب عن ذلك من التزامات في مواجهة الكافة.

مهما يكن فإنه يجب عدم التقليل من قيمة الاتفاقية كسابقة قانونية، كرست الاعتراف الاتفاقي بمبدأ الاختصاص العالمي لأول مرة في مادة حقوق الإنسان التي كانت قبل ذلك من صميم الاختصاص القضائي المانع للدولة الإقليمية، وإذا كانت جريمة الفصل العنصري تشترك في بعض المسائل مع جريمة الإبادة الجماعية لأن الجريمتين تابعتين لفئة جرائم القانون الدولي (الجرائم ضد الإنسانية) ، كما أن بعض أحكام اتفاقية منع و معاقبة الفصل العنصري لسنة 1973 تم استنباطها من اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 فيما يتعلق باختصاص محكمة جنائية دولية ، إلاّ أنها تختلف عنها لأنها تبنت نظام ردع تنافسي قائم إلى جانب الاختصاص الدولي لمحكمة جنائية دولية ، على اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية طبقا لمبدأ عالمية المتابعة الذي لا نجده في اتفاقية 1948 ، كما أنها تشكل مرحلة أولية مهمة جدا في مسار تطور تكريس الاختصاص الجنائي العالمي في مادة انتهاكات حقوق الإنسان تبعتها مراحل أخرى أكثر جرأة.

---

[808]- IDI, « La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre », (Rapport. *C. TOMUSCHAT*), dix-septième commission, session de Cracovie, 2004, Première partie, travaux préparatoires, *AIDI*, vol. 71, t. I, 2005, pp. 245-246.

[809]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op.cit., p. 347.

ثانيا: الاعتراف بالاختصاص العالمي الإلزامي في نظر جريمة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية و المهينة.

إلى سنة 1984 لم يتم تبني أي نص اتفاقي خاص حول مكافحة وقمع جريمة التعذيب، غير أن هذا لا يعني أنها لم تكن محل اهتمام المجتمع الدولي، فقد نصت المادة 6 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ على منع وتجريم التعذيب باعتباره جريمة حرب ، كما أن التعذيب شكل انتهاكا جسيما لاتفاقات جنيف لسنة 1949 في حالة ارتكابه أثناء النزاعات الدولية المسلحة[810]، ولعل أهم سبب أدى إلى تأخر تبني اتفاقية دولية حول التعذيب يرجع إلى كون أغلب حالات التعذيب ترتكب من طرف حكومات بعض الدول على إقليمها من أجل إقصاء أية مقاومة أو معارضة فعلية لها[811] ، ولما كان من المسلمات القانونية في تلك المرحلة أن الدولة لها اختصاص تشريعي وقضائي وتنفيذي مانع على جميع الحالات والوضعيات التي تحدث داخل حدودها الوطنية، فلا يجوز لأية دولة أخرى أن تمارس سلطاتها القضائية على وقائع حدثت في إقليم دولة أخرى وإلا اعتبر ذلك اعتداء على سيادتها وتدخلا في شؤونها الداخلية، وقد بقي هذا المجال محفوظا للدولة تتصرف فيه كما تشاء، غير أن هذا الوضع تغير كما رأينا سابقا ، وبدأت قضايا انتهاكات حقوق الإنسان تخرج تدريجيا من المجال الداخلي إلى المجال الدولي.

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السباق في النص على حظر التعذيب[812] ، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريحا بتاريخ 9 ديسمبر 1975 حول حماية كل الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[813] ، ورغم خلو هذا التصريح من أية قوة إلزامية إلاّ أنه شكّل مرحلة مهمة في مسار تجريم التعذيب، وكلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإعداد مشروع اتفاقية ضد التعذيب[814]، وقد توجت أعمال لجنة حقوق الإنسان بتبني

---

[810]– أنظر المواد المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 (50– 51– 130– 147).

[811]- Z. HAQUANI, « La convention des Nations Unies contre la torture », *RGDIP*, n° 1, 1986, p. 128.

[812]– المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[813] - Doc. ONU, «Déclaration sur la protection de toutes personnes contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants », A / RES / 3452 (XXX), 9 Décembre 1975.

[814]- Doc. AGNU, A / RES / 32 / 62, 8 December 1977, §1.

الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[815].

استندت الاتفاقية في تعريف التعذيب إلى التعريف الوارد في المادة الأولى من تصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1975 ، و يقصد به " تعمد إلحاق آلام أو معاناة شديدة ، سواء بدنيا أو عقليا بشخص ما قصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو اعترافات ، أو عقابه على فعل ارتكبه هو أو شخص غيره ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب آخر قائم على أساس تمييزي أيا كان نوعه ، عندما يتسبب في هذه المعاناة أو الآلام عون عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه ، ولا يتضمن ذلك العذاب أو الألم الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "[816].

بالإضافة إلى الركن المادي يشترط لقيام جريمة التعذيب ركن معنوي ، يتمثل في القصد الجنائي لدى الجاني ، أي علمه بما يقوم به و اتجاه إرادته نحو الفعل قصد الحصول على اعترافات أو معلومات أو تخويف أو إرغام أو الضغط على الشخص نفسه أو على شخص ثالث ، كما أن هذه الجريمة لا تقوم إلاّ في حق الموظفين الرسميين أو أي شخص يتصرف بهذه الصفة.

وفيما يتعلق بالأحكام القضائية التي تضمنتها الاتفاقية ، نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على الاختصاص القضائي لمحاكم الدول الأطراف طبقا لمبدأ الإقليمية، أو مبدأ الشخصية، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها، فقد نصت على أن " تتخذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لإقامة اختصاصها من أجل نظر الأفعال الواردة في المادة 4 ، في حالة تواجد المتهم بارتكابها على إقليم خاضع لولايتها و لم تقم هذه الدولة بتسليمه طبقا

---

[815]– اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة في 10 ديسمبر A/RES/3946.1984 ، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 جوان 1987 ، إلى غاية 30 مارس 2014 كانت هناك 154 دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب ، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 12 سبتمبر 1989، المصدر : http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src-TREATY&mtds-no=IV98chapter=&lang.fr

[816]– المادة الأولى من الاتفاقية.

للمادة 8 نحو إحدى الدول المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " ، كما نصت الفقرة الثالثة على أن" الاتفاقية لا تستبعد أي اختصاص جزائي تتم مارسته طبقا للقوانين الوطنية" .

يتضح من خلال أحكام هذه الاتفاقية أنها ألزمت الدول التي لها اختصاص طبقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ العلم ، أو مبدأ الشخصية بإقامة اختصاصها القضائي ، كما نصت على بند الحرية القضائية ، أمّا الفقرة 2 من المادة5 ، فقد نصت صراحة على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، و يعتبر هذا النص أول نص اتفاقي خاص بحقوق الإنسان يكّرس بند " إقامة اختصاص عالمي إلزامي تعاقبي"[817].

يظهر من صياغة المادة 5 *" تتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة..."* أنها لا تتمتع بطابع التطبيق المباشر مثل اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949، إذا و حتى تستطيع الدولة ممارسة اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ العالمية يجب عليها إدراج أحكام الاتفاقية في قانونها الداخلي دون تأخير[818] ، و قد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الالتزام في قرارها الصادر في قضية بلجيكا ضد جمهورية السنيغال بتاريخ 20 جويلية 2012 عندما اعتبرت تأخر السنغال في اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمباشرة المتابعات على أساس الاختصاص العالمي ضد الرئيس التشادي السابق حسان هبري المتهم بارتكاب جرائم التعذيب، أدى إلى التأخر في إعمال باقي الالتزامات الواردة في الاتفاقية على غرار إجراء تحقيق ابتدائي و إحالة القضية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية[819].

إن الدولة التي يتواجد على إقليمها متهم بارتكاب جريمة تعذيب ملزمة بمتابعته عكس ما نصت عليه اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري لسنة1973 التي تضمنت اختصاص عالمي اختياري حتى في حالة عدم تسليم المتهم، إذ تعتبر اتفاقية حظر التعذيب لسنة 1984 أول اتفاقية دولية في مجال حقوق الإنسان كرست إلزامية ممارسة الاختصاص العالمي التعاقبي، وهذا من خلال تكريس *مبدأ التسليم أو المحاكمة* من أجل تجنب إفلات

---

[817] - C. LE BRIS, « L'humanité » saisie par le droit international », op. cit., p. 164 ; I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 504 .

[818]– أنظر أدناه، ص ص 641–420.

[819]- *CIJ. Rec*., 2012, §119 ; Sur cette affaire voir : Ch. POISSONNIER, « Affaire Hissène Habré : Le Sénégal devra juger ou extrader l'ancien chef d'État tchadien », Recueil Dalloz, 27 septembre 2012, pp. 2184-2185.

المتهمين بارتكاب جرائم تعذيب من العقاب[820]، وهي الأحكام القضائية التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لسنة 1970 حول الاختطاف غير المشروع للطائرات، ونصت المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن:"الدولة الطرف التي يكتشف المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في المادة4على إقليم خاضع لولايتها، *إذا لم تقم بتسليمه تحيل القضية في الحالات المنصوص عليها في المادة 5 إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية*".

يتضح من خلال هذا النص أن الأمم المتحدة أرادت أن تجعل الاتفاقية أداة للتعاون الجنائي بين الدول صالحة لمحاربة التعذيب في الدول التي تستخدمه كأسلوب حقيقي ضد مواطنيها ، و من ثم تضمن لهم الإفلات من العقاب أو عقابهم بعقوبات رمزية"[821] ، لهذا فقد تم رفض إخضاع إلزامية المتابعة من طرف دولة مكان القبض على المتهم لوجود طلب بالتسليم من طرف دولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم أو الضحية ، لأن تقييد مباشرة الدعوى العمومية بوجود طلب بالتسليم من طرف دولة جنسية المتهم سوف يسمح للدول التي تؤيّد مرتكبي التعذيب في استعادة أعوانها الموقوفين في الخارج ، لذا تم تغليب الرأي الداعي إلى إدراج نظام الاختصاص العالمي التعاقبي الإلزامي في الاتفاقية ، بمعنى إلزامية إعمال الاختصاص العالمي من طرف محاكم الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم ، حتى في حالة عدم وجود طلب بالتسليم[822]، و هناك من يتكلم في هذا الإطار عن التزام آخر هو" التزام أو واجب اللجوء إلى العدالة[823]، و هو التزام عملي يفرض على كل دولة يتواجد على إقليمها متهم بأفعال التعذيب ، محاكمته أو على الأقل متابعته ، في حالة عدم قيامها بتسليمه إلى أية دولة أخرى تطلب تسليمه ، و في حالة إخلالها بهذا الالتزام يمكن إثارة مسؤوليتها الدولية[824].

---

[820]- « Ces dispositions conventionnelles visent à éviter l'impunité des auteurs présumés d'actes de torture, en faisant en sorte qu'il ne puisse pas trouver refuge auprès de l'un quelconque des États parties. L'État sur le territoire duquel se trouve le suspect a certes la possibilité d'extrader ce dernier vers un pays qui en a fais la demande, mais à condition que ce soit vers l'un des États prévus à l'article 5 de la convention, qui est compétent, à titre ou un autre pour le poursuivre et le juger », *CIJ. Rec*., 2012, §120 ; M. NOROUZI-VERGNOL, « Le concept de torture et mauvais traitements en droit international », op. cit., pp. 305-306.

[821]- C. CHANET, « La convention des Nations Unies contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants », *AFDI*, 1984, p. 629.

[822]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 505.

[823]- S. BRIGITTE, « La compétence universelle en France : le cas des crimes commis en Ex-Yougoslavie et Rwanda », op. cit., p. 285.

[824]- *CIJ. Rec*., 2012, §121.

ربطت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضية **فيورنزيجا** (*Furundzija*) بين الطابع الآمر لحظر التعذيب كركن مادي للجريمة ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية[825] ، وحق كل دولة في التحقيق و متابعة و معاقبة أو تسليم الأشخاص المتهمين بالتعذيب المتواجدين على إقليمها[826]، و في السياق نفسه أكدت محكمة العدل الدولية على الطابع العرفي و الآمر لقاعدة حظر التعذيب[827] ، و ما يترتب عليه من واجب كل دولة يتواجد على إقليمها متهم بارتكاب جريمة تعذيب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية ، أي "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أن تقوم بمتابعته قضائيا أو تسليمه إلى إحدى الدول التي تطلب ذلك[828] .

عرف الاختصاص العالمي في نظر جرائم التعذيب خلال السنوات الأخيرة تطبيقا واسعا من طرف المحاكم الداخلية ، فعلى سبيل المثال ، أدانت إحدى المحاكم الهولندية مواطنا من جمهورية الكونغو الديمقراطية بجريمة الاشتراك في التعذيب و عاقبته بسنتين و نصف حبسا[829] ، و في فرنسا أدانت محكمة الجنايات لنيم بموجب حكمها الصادر

---

[825]- TPIY, *Le procureur c. Dragoljub kunarac, Radomir Kovac et Zoran Vukovic*, aff. n° IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, jugement, 22 février 2001, §465.

حول الطابع الآمر لحظر التعذيب ، أنظر:

M. NOROUZI-VERGNOL, « Le concept de torture et mauvais traitements en droit international », op. cit., pp. 293-298.

[826]- « Il semblerait que l'une des conséquences de la valeur de *jus cogens* reconnue à l'interdiction de la torture par la communauté internationale fait que tout État est en droit d'enquêter, de poursuivre et de punir ou d'extrader les individus accusés de torture, présentsur son territoire », TPIY, *Le procureur c. Anto Furundzija*, aff. n° IT-95/-17/1-T10, chambre de première instance II, jugement, 10 décembre 1998, §156.

[827]- Selon la Cour, l'interdiction de la torture relève du droit international coutumier et elle a acquis le caractère de norme impérative (jus cogens). Cette interdiction repose sur une pratique internationale élargie et sur l'opinio juris des États. Elle figure dans de nombreux instruments internationaux à vocation universelle (notamment la Déclaration universelle des droits de l'homme de 1948 ; le Pacte international relatif aux droits civils et politiques de 1966 ; la résolution 3452/30 de l'Assemblée générale sur la protection de toutes les personnes contre la torture et autres peines et traitements cruels, inhumains ou dégradants , en date du 9 décembre 1975), et elle a été introduite dans le droit interne de la quasi-totalité des États ; enfin, les actes de torture sont dénoncés régulièrement au sein des instances nationales et internationales », *CIJ. Rec.*, 2012, §99.

[828]- M. NOROUZI-VERGNOL, « Le concept de torture et mauvais traitements en droit international », op. cit., pp. 302-303 et p. 307.

[829]- *Public Prosecutor v. Sebastien Nzapali*, Ritterdam District Court, 7 avril 2004, Cité par I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 507.

بتاريخ 1 جويلية 2005 الضابط الموريتاني **إلي ولد دح** (*Ely Ould Dah*) عن جرائم التعذيب التي ارتكبها في معتقل جريدة و عاقبته بعشر سنوات سجنا[830].

لم تتوقف جهود الجماعة الدولية نحو اختراق المجال المحفوظ للدولة عند هذا الحد بل تواصلت لتمتد إلى صور أخرى من الجرائم ضد الإنسانية التي تمارسها السلطات الرسمية في الدول، ورسخت الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية في نظرها.

ثالثا: الاختصاص العالمي في نظر جريمة الاختفاء القسري.

مع تنامي ظاهرة الاختفاء القسري[831] خاصة في أمريكا اللاتينية كأسلوب مفضل لدى بعض الأنظمة الديكتاتورية لقمع المعارضة ، و أمام خطورة هذه الظاهرة تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1978 أول لائحة حول المسألة عبرت من خلالها عن قلقها العميق من جراء الاختفاءات القسرية أو اللاإرادية للأشخاص عبر مختلف أنحاء العالم التي ترتكبها السلطات المكلفة بالحفاظ على النظام العام و الأمن ، أو هيئات مشابهة[832]، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 "*الإعلان حول حماية الأشخاص من الاختفاءات القسرية*"[833] ، الذي جاء فيه أنه نكون أمام حالة اختفاء قسري " عند اعتقال أو توقيف أو اختطاف أشخاص دون إرادتهم أو حرمانهم بأية طريقة أخرى من حريتهم من طرف أعوان الحكومة ، أو بعض المصالح أو على أي مستوى كان أو بدعم مباشر أو غير مباشر، أو ترخيص أو بموافقتها، و التي ترفض بعد ذلك الكشف عن مآل هؤلاء الأشخاص أو مكان تواجدهم ، أو تقبل حرمانهم من حريتهم"[834] ، كما اعتبرت الجمعية العامة أن كل فعل يؤدي إلى اختفاء قسري يشكل انتهاكا للعديد من حقوق الإنسان ، كما حثت الدول على عدم ارتكاب هذه الأعمال أو السماح بها ، و على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية و الإدارية

---

[830]– حول هذه القضية أنظر:

FIDH, Mauritanie : affaire *Ely Ould Dah*. Développements et enjeux relatifs à l'affaire *Ely Ould Dah*. Rapport établi par le Groupe d'action de la FIDH : http://www.fidh. org/IMG/ pdf/ ely2005f.pdf

[831]- Sur les disparitions forcées voir: AMNESTY INTERNATIONAL, « Les disparitions », éd. Actes sud, Coll. BABEL, 1994, 137 p ; E. DAVID, « Éléments de droit pénal international », op. cit., pp. 696-700 ; O. DE FROUVILLE, « Les disparitions forcées », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, Pédone, Paris, 2000, pp. 377-386.

[832]- Doc. ONU. A/RES / 33 / 173, 20 décembre 1978, second alinéa du préambule.

[833]- Doc. ONU. A/RES/47/133, 18 décembre 1992.

[834]- Doc. ONU. A/RES/47/133, op. cit., 3ème alinéa du préambule.

والقضائية لمنع و القضاء على الأفعال المؤدية إلى الاختفاءات القسرية ، و ذلك بتجريمها في قوانينها الداخلية و رصد العقوبات المناسبة لها[835]، و فيما يتعلق بردع هذه الجريمة ، فقد كرست المادة 14 من التصريح الاختصاص العالمي لمحاكم الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب فعل في الخارج أدى إلى اختفاء قسري[836] بنصها " *(...) يجب على كل الدول اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة التي في حوزتها لضمان إحالة على محاكمها كل متهم بارتكاب فعل أدى إلى اختفاء قسري، تحت ولايتها أو رقابتها*".

استمرت جهود الدول والمنظمات الدولية بعد ذلك في تقوية نظام ردع هذه الأفعال إلى تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 الذي نص صراحة على الإختفاءات القسرية ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية [837] ، إلاّ أن اختصاص المحكمة الجنائية لا يشمل سوى الاختفاءات القسرية التي ترتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي " بينما غالبية حالات الاختفاء القسري هي حالات معزولة ، أي لا ترتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي" ، من هنا ظهرت الحاجة إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة حول الاختفاءات القسرية ، وتبنت اللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان بتاريخ 23 سبتمبر 2005 مشروع الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاءات القسرية الذي أعده فوج العمل حول الاختفاءات القسرية و اللاإرادية[838]، و بتاريخ 19 جوان 2006 تبنى مجلس حقوق الإنسان الاتفاقية[839].

---

[835]– المادتين 3 و 4 من "الإعلان حول حماية الأشخاص من الاختفاءات القسرية" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1992.

[836] - E. DAVID, « Éléments de droit pénal international », op.cit., p. 698 ; O. DE FROUVILLE, « Les disparitions forcées », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., p. 382.

[837]– المادة 7 /1 – ط من النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية.

[838]- Projet de la convention internationale pour la protection de touts les personnes contre les disparitions forcées, E/C N. 4/2005/WG. 22 /WP .1 / REV .4, 23 septembre 2005.
C. CALLEJON, « Une immense lacune du droit international comblée avec le nouvel instrument des Nation Unies pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions farcées, *RTDH*, n° 66, 2006, pp. 337-358.

[839]– الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاءات القسرية، 20 ديسمبر 2006
RTNU, vol. 2715. Doc. A/61/448.
دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 23 ديسمبر 2010 ، إلى غاية 30 مارس 2014 كانت هناك 42 دولة طرف في اتفاقية حماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري ، أما الجزائر فقد وقعت عليها في 6 فيفري 2007 ، المصدر: =

نصت المادة 2 من الاتفاقية على أن المقصود من الاختفاء القسر" التوقيف والحجز والاختطاف ، وكل شكل من أشكال الحرمان من الحرية المرتكبة من طرف أعوان الدولة أو من طرف أشخاص أو مجموعات أشخاص التي تتصرف بموجب ترخيص أو دعم أو موافقة الدولة متبوع بعدم الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المفقود ، والمكان الموجود به لحرمانه من حماية القانون" .

يتضح من خلال هذا النص أن هناك ثلاث عناصر تدخل في تكوين الاختفاء القسري هي: حرمان الشخص من الحرية دون إرادته، ويجب أن يرتكب الفعل من طرف أعوان حكوميين ، أو بتورطهم غير المباشر عن طريق إبداء موافقتهم عن أفعال الاختفاء القسري، وأخيرا يجب أن يصاحب الحرمان من الحرية رفض الاعتراف باحتجاز الشخص والكشف عن مآله أو مكان تواجده .

كما يتبين من خلال هذا النص أن المجال الشخصي لتطبيق الاتفاقية يستثني مرتكبي أعمال الاختفاء القسري إذا كانوا من الأشخاص العاديين، وبالتالي فهو لا يغطي جميع حالات الاختفاء القسري كونه نص على الاختفاء القسري الذي تمارسه حكومات الدول مباشرة أو بدعم أو تواطؤ منها دون باقي الحالات التي ترتكب من طرف المجموعات شبه المسلحة ، والفرق العسكرية التابعة للثوار المحاربين إلى جانب الحكومات أو ضدها، وكذا حالات الاختفاء التي تقوم بها المجموعات العسكرية المنظمة .

أما فيما يتعلق بنظام الردع الذي تبنته الاتفاقية، و بعد أن ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل تجريم الاختفاء القسري في قوانينها العقابية، نصت المادة 9 منها على ما يلي:

"1- *تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية لإقامة اختصاصها لنظر جريمة الاختفاء القسري عندما:*

أ) ترتكب المخالفة على أي إقليم يقع تحت ولايتها أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة في هذه الدولة؛

=http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src-TREATY&mtds-no=IV-16chapter=4& la - ng=fr

ب) يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعايا الدولة؛

ج) يكون الشخص المختفي من رعاياها ، و ترى الدولة الطرف ذلك مناسبا.

2- كما تتخذ كل الدول الأطراف الإجراءات الضرورية لعقد اختصاصها لنظر جريمة الاختفاء القسري عندما يكون المتهم بارتكابها متواجدا على أي إقليم خاضع لولايتها ، إلا إذا سلمته أو منحته إلى دولة أخرى طبقا لالتزاماتها الدولية ، أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها .

3- الاتفاقية الحالية لا تستبعد أي اختصاص جنائي إضافي تنفيذا للقوانين الوطنية".

كما نصت المادة 11 من الاتفاقية نفسها على أن:

" الدولة الطرف التي يكتشف المتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري على إقليم خاضع لولايتها ، إذا لم تقم تسليمه ، أو لم تقم بمنحه لدولة أخرى طبقا لالتزاماتها الدولية أو لمحكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها، تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية".

يتضح من خلال هذين النصين أن هناك تشابها وتقاربا كبيرين بين اتفاقية الحماية من الاختفاءات القسرية و اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب فيما يتعلق بالأحكام القضائية، واستعملت الصيغ التي استعملتها اتفاقية مناهضة التعذيب في النص على الاختصاص الإقليمي الإلزامي ، واختصاص دولة علم السفينة أو الطائرة، والاختصاص الشخصي ، و مبدأ الاختصاص العالمي الإلزامي التعاقبي ، كما تضمنت بند الحرية القضائية في الفقرة 3 من المادة 9 ، و فيما يتعلق بالاختصاص العالمي الإلزامي التعاقبي فقد أخذت المادة 11 بعين الاعتبار أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي نص على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الاختفاءات القسرية عندما ترتكب في "إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي" كجريمة ضد الإنسانية ، فدولة مكان القبض على المتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[840]، لها حرية الاختيار بين متابعته ومحاكمته أمام قضائها الجنائي،

[840]- يعني" الاختفاء القسري للأشخاص" طبقا لنص المادة 1/7-ط إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه . ثم رفضها الإقرار=

أو تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية ، مع الاحتفاظ دائما – وكما سبقت الإشارة إليه– بأولوية اختصاص القضاء الجنائي الداخلي على قضاء المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة 17 من نظامها الأساسي.

المطلب الثاني

تدويل قمع الجرائم ضد الإنسانية " غير المسماة".

لم يكن ممكنا الحديث بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عن وجود اعتراف بالطابع العرفي للجرائم ضد الإنسانية ، أماّ اليوم، فيمكن التأكيد على أن هذه الجرائم هي جرائم دولية ذات أبعاد عابرة للحدود بدون منازع[841]، وعرفت تطورا متصاعدا بفضل المحاكم الوطنية وأعمال عدة أجهزة دولية ، التي أكدت على المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، و هو ما أدى إلى تكريس تدويلها تدريجيا ، و إن كان الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية لا يطرح أي إشكال بالنسبة لبعض صور هذه الجرائم طالما أن موقف القانون الدولي الاتفاقي واضح من هذه المسألة كما سبقت الإشارة إليه ، إلاّ أن الأمر يختلف بالنسبة للصور الأخرى على غرار القتل العمد و الاسترقاق و إبعاد السكان و النقل القسري لهم والاغتصاب و غيرها من الأفعال التي يمكن أن تكيف بأنها جرائم ضد الإنسانية ، و هذا راجع إلى غياب اتفاقية دولية عامة تنظم كل هذه الصور و توضح أركانها ، و نظام الردع المعتمد لمواجهتها ، لذا فالبحث عن مدى وجود تطور لأحكام القانون الدولي نحو الاعتراف بالاختصاص العالمي بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية "غير المسماة" ، و ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية العامة (الفرع الأول) ، و أعمال بعض الأجهزة الدولية (الفرع الثاني).

= بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

يختلف هذا التعريف عما ورد في المادة 2 من الاتفاقية الدولية بشأن حماية كل الأشخاص من الاختفاءات القسرية ، كونه يطبق على أعوان الدولة و على كل شخص يقوم بهذا الفعل حتى و إن لم تكن له أية علاقة بالدولة .

[841]- M. BETTATI, « crime contre l’humanité », op. cit., p. 294.

الفرع الأول

دور الاتفاقات الدولية العامة في تدويل ردع الجرائم ضد الإنسانية "غير المسماة".

ترتكب الجرائم ضد الإنسانية عادة من قبل أعوان الدولة تنفيذا لسياسة معينة، مما جعل الدول تتمسك باختصاصها القضائي المانع في ملاحقة مرتكبيها، غير أن هذا الواقع بدأ يتغير مع إدراك الدول للخطورة القصوى لهذه الجرائم مع تزايد حالات ارتكابها عبر العالم، وسعى المجتمع الدولي إلى وضع بعض القواعد القانونية الدولية لها ، وتم توقيع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بتاريخ 26 نوفمبر1968(أولا)، كما تم بتاريخ 17 جويلية 1998 توقيع اتفاقية روما التي تضمنت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا)، و رغم خلو هاتين الوثيقتين من أحكام صريحة حول الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية إلاّ أنهما تشكلان عناصر قانونية مهمة حول عولمة الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية الداخلية للنظر في هذه الجرائم.

أولا: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة حول عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية الموقعة بتاريخ 26 نوفمبر 1968[842] إحدى الوثائق الدولية العامة التي تناولت الجرائم ضد الإنسانية ، و رغم أن هذه الوثيقة لم تتضمن أحكاما حول ردع هذه الجرائم ، إلاّ أنها تشكل تعبيرا عن إرادة الدولة ورغبتها في تقوية و منح فعالية أكثر لنظام الردع الموجود من خلال التأكّيد على عدم قابليتها للتقادم ، و بالتالي لا يبقى أي مجال للتمسك بالقواعد التقليدية نظرا للخطورة الاستثنائية التي تنطوي عليها هذه الجرائم.

نصت الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية " تعتبر جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية من بين الجرائم الأشد خطورة في القانون الدولي"[843] ، كونها تنطوي على أعمال عنف خطيرة تضر الإنسان بسبب مساسها بكل ما هو جوهري له : حياته و حريته و سلامته

---

[842]- Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et de crimes contre l'humanité é, New York, 26 novembre 1968(Doc. ONU. A/RES/2391 (XXIII), 26 novembre 1968, entrée en vigueur le 11 novembre 1970, *RTNU*, vol. 754, p. 73.

[843]– و هو نفس الوصف الوارد في الفقرة 9 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الفقرة 1 من المادة 5 من نفس النظام.

الجسدية وصحته، كأفعال لا إنسانية تتجاوز بنطاقها و جسامتها الحدود المسموح بها من قبل الجماعة الدولية[844] ، و هو ما يتطلب تضامنا بين الدول بهدف تجنب إفلات المجرمين من العقاب لأجل المصلحة الإنسانية[845] ، و من هنا فضمان معاقبة مرتكبي هذه الجرائم يفترض تبني قواعد خاصة لإقامة نظام ردع حقيقي لهذه الجرائم[846]، لأن هذه الجريمة و بكل ما تحمله من مساس بأمن و سلامة البشرية[847] ترتكب عادة من طرف أعوان الدول التي تمتنع عن تجريمها حتى لا تقع تحت طائلة القانون[848]، لهذا " فالردع الفعّال لجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية عامل مهم لمنع هذه الجرائم و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية"[849] ، كما أكّدت الاتفاقية على أن العقاب على هذه الجرائم يجب أن لا يقيّد بوقت زمني ، أي عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم ، و هو ما دفع البعض إلى التساؤل عن مدى إمكانية الاستنتاج ضمنيا أن العقاب على الجرائم ضد الإنسانية يجب ألا يتقيّد بأي حيّز مكاني أيضا[850]، بمعنى آخر إمكانية متابعة و محاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم مهما يكن مكان ارتكابها ، و في هذا الإطار فقد لاحظت غرفة الاتهام بمجلس قضاء ليون في قضية **باربي** (*Barbie*) أن " الجرائم ضد الإنسانية ونظرا لطبيعتها ، (...) لا تخضع لقانون العقوبات الداخلي فقط ، و لكن لنظام ردع عالمي أيضا ، و الذي بمقتضاه يصبح مفهوم الحدود و قواعد التسليم المنبثقة عنه قواعد أجنبية بصفة أساسية (...)"[851].

بالرجوع إلى المادة 6 من الاتفاقية التي نصت على أن: " تلتزم الأطراف باتخاذ(...) كل الإجراءات التشريعية *أو* غيرها التي تكون ضرورية لضمان عدم تقادم الجرائم الواردة في المادة

---

[844]- TPIR, *Le procureur c .Jean Kambanda*, aff. n°IT- 97- 235, chambre de première instance I, jugement portant condamnation, 4 septembre 1998, §15.

[845]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 111.

[846]- A. PAYRO LIOPIS, « La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité », op. cit., pp. 32-33.

[847]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 379.

[848]– عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، مرجع سابق، ص ص 142-143.

[849]– المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

[850]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 541.

[851]- *Fédération nationale des déportés et internés résistant et patriotes et autre c. Klaus Barbie*, arrêt de la chambre d'accusation de la cour d'appel de Lyon, 8 juillet 1983, *in* http://www.asser.nl/upoald/documents/20120329T112937-BarbieKlaus-Areet-6-10-1983-Courde Cassation Francaise.pdf.

الأولى و الثانية من هذه الاتفاقية "، وإذا كان النص الفرنسي لا يشير سوى لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية[852] ، فالنص باللغة الإنجليزية تكلم عن " أية إجراءات تشريعية أو غيرها لضمان عدم تقادمها أو عدم تطبيق *أية حدود أخرى على متابعة و معاقبة الجرائم* (...)"[853] ، فإشارة النص الإنجليزي إلى *" إجراءات أخرى أو حدود أخرى "* ، يمكن تفسيره على أنه يفتح الباب أمام سن قواعد إجرائية بهدف مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب ، و من بين الحدود أو العوائق التي يمكن أن تقف حاجزا أمام متابعة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم تضييق نطاق اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

رغم أنه لا يمكن التأكيد من خلال هذا النص على و جود اختصاص عالمي في نظر الجرائم ضد الإنسانية ، إلاّ أنه يؤكّد بالمقابل على سمو إرادة العقاب على العوائق الإجرائية[854] فالدول ملزمة باتخاذ أية تدابير تشريعية ، أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم ضد الإنسانية ، سواء في الملاحقة أو المعاقبة ، و يتعين عليها إلغاء أية نصوص تحول دون تنفيذ ذلك[855].

إذا كان الحديث عن اختصاص القضاء الجنائي الداخلي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي في نظر الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جرائم دولية غير ممكن سنة 1945 ، فالأمر قد تغير اليوم من خلال عملية تكريس تدويل هذه الجريمة [856] بفضل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لم تحظ الجرائم ضد الإنسانية إلى يومنا هذا باتفاقية خاصة شاملة لكل صورها ، لذا كان الحل المعتمد من طرف الدول هو تبني اتفاقات دولية خاصة بصور معينة من هذه الجرائم

---

[852]- Article XI dispose que « Les États réengagent à prendre (…) toutes mesures législatives ***ou autres*** (…) ».

[853]- « Any legislatives or other measures necessary to ensure that statutory or other limitations shall not apply to the prosecution and punishment of the crimes … »

[854]- A. PAYRO LIOPIS, « La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité », op. cit., p. 33 ; I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 541.

[855]– محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 462.

[856]- A. PAYRO LIOPIS, « La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité », op. cit., p. 7 ; I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international», op. cit., p. 539.

دون أخرى ، و قد رأينا من خلال دراستنا لبعض الاتفاقات الدولية أن هناك اعترافا دوليا بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بالنسبة لجرائم الفصل العنصري و التعذيب والاختفاء القسري ، و رغم أن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا و رواندا محدود زمنيا و حتى موضوعيا ، إلاّ أن أنظمتها الأساسية تضمنت نصوصا تجرم صراحة الجرائم ضد الإنسانية ، أضف إلى ذلك إنشائهما من طرف مجلس الأمن الدولي كجهاز أساسي لمنظمة الأمم المتحدة مهمته الحفاظ على السلم و الأمن الدولي ، وما يترتب عن ذلك من أهمية قانونية لأحكامها القضائية الصادرة في مجال ردع تلك الجرائم، وأكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أن حظر الجرائم ضد الإنسانية مثل حظر جرائم الحرب والإبادة الجماعية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي تسري في مواجهة كافة الدول[857].

تعد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال تعبيرا صادقا عن مفهوم الجماعة الدولية للجرائم ضد الإنسانية لأنه تم تبنيها في إطار مؤتمر دبلوماسي جمع أكثر من مائة و خمسين دولة[858] ، إذ تعتبر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة نصا جديدا رسخ القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية الذي كان موجودا " متناثرا في وثائق متعددة لمراحل مختلفة"[859]، ونصت على مجموعة من الأفعال التي تشكل " جرائم ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و عن علم بالهجوم ، فتمتد المسؤولية الجنائية في هذه الحالة إلى كل الأفعال التي تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق السكان المدنيين ، سواء ارتبطت هذه الأفعال بنزاع مسلح مهما كانت طبيعته أو لم ترتبط به ، و هو ما يشكل تطورا آخرا للجريمة ضد الإنسانية ، لأن نظامي محكمة نورمبرغ و يوغوسلافيا سابقا ربطت تحقق الجريمة ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح[860] ، كما أن المادة 7 لم تشترط أن ترتكب إحدى الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية ضد جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة ، فالباعث

---

[857]- TPIY, *Le procureur* c. *kupreskic et consorts*, aff. n° IT-95 -16, jugement, 14 janvier 2000, §23 et 520.

[858]- I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », Thèse de doctorat en droit, Université Paris I, 2008, p. 270 ; I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit pénal », op. cit., p. 539.

[859]- L. CONDORELLI, « La Cour pénale internationale un pas de géant », op. cit., p. 9.

[860]– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سابق، 2002، ص ص 75-77.

التمييزي ليس شرطا لقيام الجرائم ضد الإنسانية باستثناء جريمة الاضطهاد ، فيكفي ارتكاب الفعل أو الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين[861]، كما شملت المادة 2/7-أ كل هجوم موجه ضد السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة، فلم تعد الدول هي الجهة الوحيدة التي تضع المخططات أو السياسات المنهجية بل هناك كيانات أخرى يمكن أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية[862] .

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا في مجال إقامة قضاء دولي جنائي دائم لسد الفراغ الذي كان موجودا في ساحة القضاء الجنائي الدولي[863]، بعد فترة المحاكم العسكرية و الجنائية الدولية الخاصة، إذ جاء بقواعد لردع الجرائم الدولية الأشد خطورة من شأنها المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فنظام ردع الجرائم ضد الإنسانية قائم مثله مثل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الجنائية الداخلية استنادا إلى مبادئ الاختصاص القضائي بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي[864]، و طبقا للفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي والمادة 17 منه ، يمكن لأية دولة متابعة كل متهم بارتكاب جريمة ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي دون منح أية أسبقية أو تدرج بين مبادئ الاختصاص القضائي (مبدأ الإقليمية و الشخصية و العينية و العالمية)، فالمحاكم الجنائية الداخلية لها اختصاص قضائي أصلي له الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن المعيار المستند إليه في ذلك، مما يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطي مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الداخلي، وهو ما أكدته الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي، إذ لا ينعقد إلاّ إذا لم يمارس القضاء الداخلي اختصاصه الأصلي[865] ، ومن ثم فكلما باشرت السلطات القضائية في دولة ما

---

[861]- نفس المرجع، ص ص 77-78 ؛ أنظر أيضا:

S. GARIBIAN, « Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'État moderne. Naissance et consécration d'un concept », op. cit., p. 387.

[862]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 149.

[863]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 5.

[864]- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص ص 41-43.

[865]- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع السابق، ص 137؛ أكّد البعض أن تبني النظام الأساسي لم يكن ممكنا " لو لم يتم تأكيد الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة بالنظر لاختصاص المحاكم الوطنية"، أنظر: =

التحقيق في قضية ما أو المحاكمة انحسر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتزمت بحجية الحكم الصادر عن تلك السلطات[866]، وبذلك تكون الدول الأطراف في هذا النظام قد حافظت على سيادتها في المجال القضائي[867] ، ومن هذا المنظور يشكل الاختصاص العالمي امتدادا لتلك السيادة التي يجب تكريسها عن طريق اتخاذ الدول لجميع التدابير التشريعية اللازمة لتمكين محاكمها من إعمال اختصاصها لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية برمتها[868]، و بالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية ما هي في الحقيقة إلاّ" شكل جديد للتعاون الدولي في المادة الجنائية"[869].

إضافة إلى ما سبق ذكره ، أكّدت الفقرة 1 من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ أسبقية اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و نصت على أنه إذا أحيلت حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية و قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق ، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13 (ج)و15 ، يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف *و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر*، كما أكدت الفقرة 2 من المادة نفسها على هذا المبدأ ، إذ يمكن للدولة و في غضون شهر من تلقيها الإشعار من المدعي العام أن تبلغ المحكمة بأنها تجري تحقيقا مع رعاياها *أو* مع غيرهم *في* حدود *ولايتها القضائية* فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك الواردة في المادة 5 ، و بناء على طلب تلك الدولة – سواء كانت طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي– التي تمارس ولايتها القضائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، كما جاءت المادة 19 من النظام الأساسي لتؤكد على الطابع الأصلي لاختصاص القضاء الجنائي الداخلي، بقولها يجوز للدولة التي لها

=W. BOURDON, « La cour pénale internationale », Seuil, Paris, 2000, pp. 94-95 ; S. GARIBIAN, « Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'État moderne. Naissance et consécration d'un concept », op. cit., p. 426.

[866]– المادتين 17 و 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[867]- S. GARIBIAN, « Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'État moderne. Naissance et consécration d'un concept », op. cit., p. 425.

[868]- I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 182.

[869]- Ph. WECKEL, « La cour pénale internationale : Présentation générale », *RGDIP*, n°2, 1998, p. 986.

اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة فيها أو حققت أو باشرت المقاضاة ، الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لوجود دولة مختصة[870].

إلى جانب هذه الوثائق الكاشفة عن إرادات الدول في إعطاء بعد عالمي لمسألة ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ساهمت العديد من الأجهزة الدولية –سوف نركز على بعضها–في تدويل ردع الجرائم ضد الإنسانية، التي تتجاوز بفعل خطورتها و امتدادها قواعد الاختصاص القضائي التقليدية.

الفرع الثاني

تدويل قمع الجرائم ضد الإنسانية " غير المسماة" من خلال أعمال منظمة الأمم المتحدة.

تعد الجرائم ضد الإنسانية " جرائم ذات طابع عالمي(...) تتجاوز مصلحة الدولة الواحدة" [871]، لذا عبرت الدول في إطار بعض الهيئات الدولية على ضرورة حماية الإنسانية منها ، و ذلك بتبني نظام ردع فعال قائم على إلغاء كل الحدود و القيود استنادا إلى الاختصاص العالمي، حتى تتمكن كل الدول من متابعة مرتكبي هذه الجرائم باعتبارهم أعداء للجنس البشري[872](*hostis humani generis*) ، إذ ساهمت كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة (أولا) ، و ومجلس الأمن الدولي (ثانيا) ، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ثالثا) ، و لجنة القانون الدولي (رابعا) في عولمة مكافحة و ردع الجرائم ضد الإنسانية.

أولا: موقف الجمعية العامة.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض اللوائح التي تناولت مسألة مكافحة الإفلات من العقاب ، ورغم أن لوائح الجمعية العامة غير ملزمة ، غير أن هذا لا يعني أنه ليست لها أية قيمة قانونية في بعض الحالات المحدودة جدا، وأكدت محكمة العدل الدولية في رأيها

---

[870]– المادة 19 /2–ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع السابق، ص 138.

[871]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT-94-1 chambre d'appel, arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 octobre 1995, §59.

[872]- C. LE BRIS, « "L'humanité" saisie par le droit international », op. cit., p. 257.

الاستشاري لسنة 1996 حول مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية على أنه " حتى وإن لم تكن للوائح الجمعية العامة القوة الإلزامية، إلا أنها يمكن في بعض الأحيان أن تكون لها قيمة قانونية"[873].

تعد اللائحة رقم 3 (I) الصادرة في 13 فيفري 1946 حول" تسليم أو عقاب مجرمي الحرب " أول لائحة تم تبنيها من قبل الجمعية العامة في أول اجتماع لها تتعلق بالأحداث التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية ، وعبرت الجمعية العامة عن انشغالها بسبب بقاء بعض مجرمي الحرب" على أقاليم بعض الدول فارين من القضاء" [874]، لذا فهي توصي الدول بإيقاف هؤلاء المجرمين و إحالتهم "على الدول التي ارتكبت فيها الجرائم من أجل محاكمتهم ومعاقبتهم "[875] .

إن الحل الذي اعتمد بعد الحرب العالمية الثانية لمنع إفلات المجرمين من العقاب هو حث الدول على عدم منح اللجوء لهم ، والعمل لتسليمهم إلى دولة مكان ارتكاب الجرائم ، وبالتالي فالمعيار الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه لممارسة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف الدول هو مبدأ الإقليمية ، ورغم أن الجمعية العامة لم تعترف بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في نظر الجرائم ضد الإنسانية في تلك المرحلة، وهو ما يفسر الحل الذي اعتمدته اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 ، إلاّ أن هذا الموقف شهد تطورات لاحقة مهمة.

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد خمس و عشرين سنة من تبني اللائحة رقم 3 (I) بتعديل جوهري لمبادئ الاختصاص القضائي التي يمكن للدول على أساسها متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، أين تبنت بتاريخ 18 ديسمبر1971 اللائحة رقم 2840 (XXXVI) حول " مسألة معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص المتهمين بجرائم ضد الإنسانية"[876] ، و هي اللائحة التي كرست الاختصاص الإقليمي لدولة مكان ارتكاب الجرائم ، لكن ليس بصفة حصرية ، بل باعتباره كحل من بين الحلول التي يمكن الاستناد

---

[873]- CIJ, *Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un État dans un conflit armé,* Avis consultatif, 8 juillet 1996, *CIJ. Rec*., 1996, §70.

[874]- *Ibid.*

[875]- Doc. ONU. A/RES/3(I), « Extradition et châtiment des criminels de guerre », 13 février 1946.

[876]- Doc. ONU. A/RES/ 2840 (XXXVI), « Questions de châtiment des criminels de guerre et des individus coupables de crimes contre l'humanité », 18 décembre 1971.

إليها لممارسة الاختصاص القضائي الجنائي ، وطلبت الجمعية العامة من الدول" بكل إلحاح (...) اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للقانون الدولي من أجل الحماية (حاضرا ومستقبلا) من جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، ومعاقبة كل شخص متهم بها ، *و على الأخص تسليمهم إلى الدول التي ارتكبت فيها* "[877] .

يتضح من خلال اللائحة رقم 2480 (XXXVI) أن الجمعية العامة استندت إلى مبدأ الاختصاص الإقليمي لمتابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، غير أنها و بإدراجها لعبارة "*على الأخص*"[878] تكون قد عدّلت محتواها بما يفيد أن الاختصاص الإقليمي بالمحاكمة الذي نصت عليه اللائحة صراحة – من خلال حث الدول على تسليم المتهم إلى دولة مكان ارتكاب الجريمة– ليس اختصاصا مانعا ، بل هو إجراء من بين إجراءات أخرى يمكن اعتمادها لضمان معاقبة أو على الأقل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية[879]، وهو التفسير المنطقي لعبارة " على الأخص" ، التي تعني أنه يمكن اللجوء إلى حلول أخرى على غرار ممارسة الاختصاص العالمي ، ويمكن للدولة التي تقبض على متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أن تسلمه إلى دولة مكان ارتكاب تلك الجرائم ، أو تقوم بتسليمه إلى دولة مختصة بمحاكمته طبقا لأي مبدأ من مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى العابرة للإقليم ، بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي ، أو تقوم بمحاكمته بنفسها و لو كان ذلك استنادا إلى الاختصاص العالمي، خاصة إذا رأت أن الأنظمة القضائية في تلك الدول غير قادرة على توفير محاكمة عادلة بسبب عدم استقلاليتها أو عدم أهليتها ، أو لتورط الحكومة نفسها في ارتكاب تلك الجرائم .

اعتبرت الدول أعضاء الجمعية العامة "رفض الدولة التعاون من أجل توقيف ومحاكمة ومعاقبة المتهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية خرقا لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة وللقواعد العامة للقانون الدولي"[880]، إذا و استنادا إلى ما سبق يمكن تأكيد نتيجتين أساسيتين هما : وجود تطور في موقف الدول من مسألة معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بالمقارنة سواء مع الأحكام الواردة في اللائحة رقم 3 (I) لسنة 1946، أو الأحكام التي جاءت

---

[877]- A/RES/ 2840 (XXXVI), 18 décembre 1971, §1.

[878]– بالفرنسية " ***notamment*** ".

[879]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 543.

[880]- Doc. ONU, A/RES/ 2840 (XXXVI), 18 décembre 1971, §4.

بها اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948 ، و ذلك لصالح توسيع دائرة الدول المختصة قضائيا في متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، و بالتالي الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ، و المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة كالمحافظة على السلم و الأمن الدولي ، إضافة إلى هذا ، تجدر الملاحظة أنه و إن كان تبني اللائحة رقم 2840 (XXXVI) بامتناع قوي (اثنتا و أربعون دولة) ، غير أنه تم تبنيها بموافقة اثنتين و ستين دولة دون تسجيل أي اعتراض ، و هذا يشكل في حد ذاته تعبيرا صريحا من غالبية الدول ذات السيادة عن إرادتها في وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية كجرائم دولية تنطوي على خطورة استثنائية تفرض إعطاء الأولوية لمعاقبة مرتكبيها.

و بالتالي ، فإرادة غالبية الدول الصريحة في مكافحة الإفلات من العقاب تسمو على ما قد تعتبره بعض الدول – لاسيما منها الديكتاتورية – من كون ممارسة الاختصاص العالمي من طرف دولة مكان القبض على المتهم يشكل مساسا بالسيادة الوطنية ، بل إن محاكمة ومعاقبة المسئولين عن ارتكاب تلك الجرائم أمام القضاء الجنائي الداخلي مهما يكن معيار الاختصاص المستند إليه في ذلك ، هو تعبير صريح عن سيادة الدولة على المستويين الداخلي والدولي، فالدول عبّرت في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشكل جهازا تشريعيا عن " اقتناعها بأن العقاب الفعّال للأشخاص مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية يشكل عنصرا مهما في منع مثل هذه الجرائم"[881]، دون حصر أو تقييد ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي على أساس مبدأ معين من مبادئ الاختصاص القضائي، فالجرائم ضد الإنسانية " تتجاوز الإطار الوطني، وتضر المصالح المشتركة للإنسانية برمتها (...)، وبالنتيجة تخضع لاختصاص قاضي مكان توقيف المتهم"[882].

لم تبق اللائحة رقم 2840 (XXXVI) معزولة ، بل أعادت الدول سنة بعد ذلك التأكيد على الطابع الأساسي لمسألة عقاب الأشخاص مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بموجب اللائحة رقم 3020 (XXVII) [883]، التي كررت ديباجتها ما ورد في ديباجة اللائحة رقم 2840 التي

---

[881]– أنظر ديباجة اللائحة رقم 2840 (XXXVI).

[882]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit, international », op. cit., p. 522.

[883]- Doc. ONU. A/RES/ 3020 (XXVII), 18 décembre 1972.

اعتبرت" العقاب الفعّال للأشخاص مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية يشكل عنصرا مهما في منع مثل هذه الجرائم و القضاء عليها" ، كما تمت إعادة التأكّيد على المبدأ نفسه في اللائحة رقم 3074 (XXVIII)الصادرة في 3 ديسمبر 1973 حول " مبادئ التعاون الدولي فيما يتعلق بالبحث وتوقيف وتسليم أو عقاب الأشخاص المذنبين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"[884]، وأعلنت الجمعية العامة صراحة على أنه " يجب *أن* تكون الجرائم ضد الإنسانية موضع تحقيق مهما يكن مكان و زمان ارتكابها ، و يجب البحث عن الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة على ارتكابهم مثل هذه الجرائم و توقيفهم و إحالتهم على القضاء ، وفي حالة إدانتهم يجب معاقبتهم *كقاعدة عامة* في البلد الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم"، وبالتالي و حسب الصيغة التي جاء بها النص ، هناك قاعدة *عامة* تقضي بأن يحاكم ويعاقب مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من طرف المحاكم الجنائية لدولة مكان وقوع الجريمة ، و هو ما يعني بمفهوم المخالفة وجود استثناء للقاعدة العامة ، أي إمكانية محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من طرف دولة أخرى غير دولة مكان ارتكابها حتى وإن كان ذلك استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي[885] ، كما أن النص جاء بصيغة الوجوب "يجب" ، فالدول ملزمة بالبحث و توقيف و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية مهما يكن مكان و زمان ارتكابها، و في حالة إدانتهم تكون معاقبتهم طبقا لقوانينها الداخلية.

لقد تم دعم هذا الالتزام الدولي الذي قبلته الدول بإراداتها بأحكام الفقرة 4 التي نصت على أن " تتبادل الدول التعاون من أجل البحث و توقيف و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ، ومعاقبتهم في حالة إدانتهم" ، أما الفقرة 7 من اللائحة، فقد حظرت على الدول " منح اللجوء للأشخاص الذين يعتقد أنهم ارتكبوا جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية " ، كما منعت الدول من اتخاذ أي " إجراء تشريعي أو غيره يمكن أن يشكل مساسا بالالتزامات الدولية التي تحملتها والمتعلقة بالبحث و توقيف و تسليم أو عقاب الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية".

كما ذكرت الجمعية العامة الدول بموجب اللائحة رقم 147/60 حول المبادئ الأساسية والتعليمات المتعلقة بحق الطعن و التعويض لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي

---

[884]- Doc. ONU. A/RES/ 3074(XXVIII), 3 décembre 1973.

[885]– رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 348.

وحقوق الإنسان و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بواجبها بمتابعة مرتكبي بعض الجرائم الدولية طبقا لالتزاماتها الدولية و تشريعاتها الداخلية و أحكام الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ، و بالتالي فواجبها بالمتابعة يقوي الالتزامات القانونية الدولية التي يجب أن تنفذ طبقا لأوامر وإجراءات القانون الداخلي ، ويدعم مفهوم التكامل[886] ، كما أعادت الجمعية العامة التأكيد مؤخرا من خلال العديد من اللوائح حول نطاق مبدأ الولاية العالمية وتطبيقها على التزاماتها بمكافحة الإفلات من العقاب ، من خلال التطبيق المسئول للاختصاص العالمي[887]، كما قررت اللجنة إنشاء في دورتها 69 فريق عمل تابع للجنة السادسة ليواصل إجراءات مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية العالمية و تطبيقها[888].

ليست لوائح الجمعية العامة خالية من أية قيمة قانونية[889]، إذ تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين أهم الأجهزة الدولية المساهمة في بلورة التصورات و الاتجاهات الدولية من خلال مختلف التوصيات و اللوائح التي تصدرها[890]، و في هذا الصدد يرى الأستاذ **فائز أنجاق** أن " التوصية هي الوسيلة القانونية التي تتوجه بها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى

---

[886]– اللائحة رقم 147/60 حول المبادئ الأساسية و التعليمات المتعلقة بحق الطعن و التعويض لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي و حقوق الإنسان و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الصادرة في 16 ديسمبر 2005، الفقرة 8 من الديباجة A/RES/60/147, 16 décembre 2005

[887]– حول نطاق الولاية العالمية و تطبيقها أنظر : اللائحة رقم 117/64 الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2009، A/RES/64/117

اللائحة رقم 33/65 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2010، الفقرة 5 من الديباجة. A/RES/65/33

اللائحة رقم 103/66 الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2011، الفقرة 5 من الديباجة. A/RES/66/103

اللائحة رقم 98/67 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2013، الفقرة 5 من الديباجة. A/RES/67/98

اللائحة رقم 117/68 الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2013، الفقرة 5 من الديباجة. A/RES/68/117

[888]– اللائحة رقم 117/68 الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2013، الفقرة 2 .

[889]– بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 88–90.

[890]- I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 416.

الدول الأخرى، فهي تشكل تصرفا قانونيا تتخذه الجمعية العامة في شكل لائحة"[891]، وعليه فلوائح الجمعية العامة و قراراتها تتمتع بقيمة قانونية، التي يجب البحث عليها من خلال فحص الظروف والشروط التي تم في إطارها تبنيها، وجاء في منطوق حكم التحكيم الذي أصدره الأستاذ **روني جون دوبوي** (*R.J Dupuy*) في قضية" (*Texaco Glasiatic*) بتاريخ 19 جانفي1977 بأنه يجب على المحكمة الأخذ بعين الاعتبار المعايير المعروفة بما فيها دراسة شروط وظروف التصويت وتحليل النصوص القانونية الموجودة ، باعتبارها عناصر لها أهمية بالغة في تحديد القيمة القانونية للوائح الجمعية العامة التي "لها تأثير كبير على محتوى القانون الدولي[892] ، لأن الأمر يتعلق بلوائح تعّبر عن قواعد تعترف بها الجماعة الدولية وليست لها صفة خلق قاعدة عرفية، ولكن تأكيدها من خلال بلورتها وتحديد مدلولها[893]، وهو ما أكدّه الأستاذ **كاستانيدا** (*Castanida*) بالقول " إن التوصيات التي تعلن مبادئ قانونية معترف بها في القانون الدولي العام ، تعتبر ملزمة لأنها تؤكد وجود قواعد عرفية ، أو تعبر عن القواعد القانونية العامة ، ومن هنا يجب أن ننظر إلى هذه اللوائح من زاوية مساهمتها في عملية تكوين القانون الدولي"[894] ، وللوصول إلى هذه النتيجة يجب الأخذ بعين الاعتبار نسبة التصويت عليها ونسبة الدول المتحفظة ، ومن ثمة يمكن التأكد من وجود قاعدة عرفية من خلال تعبير الدول عن مواقفها[895].

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1996، حول عدم شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية على أنه:" يمكن للائحة أن تزودنا في بعض الظروف بعناصر إثبات مهمة حول وجود قاعدة قانونية أو بلورة الرأي العام (و ذلك من خلال فحص

---

[891]– بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص ص 252-257.

[892]- *SA. Texaco .Glasiatic c. Libye, JDI*, 1977, §83, *in* http://www.presee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi-0066-3085-1977-num-23-1-2048

[893]– بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص257؛ أنظر أيضا :جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص ص 251-252.

[894]- *SA.Texaco, Clasiatic c. Libye*, op. cit., §87.

[895]– أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم و المصادر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 165-166؛ راجع أيضا بالتفصيل:

A. PAYRO LIOPIS, « La compétence universelle en matière de crimes contre l’humanité », op. cit., p. 54.

مضمون وشروط تبني اللائحة التي لها أهمية كبيرة في تحديد انضمام الدول إلى لائحة معينة)، كما يجب البحث عن وجود رأي عام فيما يخص طابعها التشريعي"[896] ، الذي يتجسد من خلال تعبير اللائحة عن قاعدة قانونية موجودة، إذ ليست اللائحة هي التي تخلق القاعدة القانونية ، بل هي عنصر من عناصر إثباتها و الكشف عنها[897].

بالرجوع إلى مختلف اللوائح السابقة ، وبعد فحص شروط تبنيها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، يتبين أن التصويت على اللائحة رقم 2840 (XXXVI) كان بأغلبية71 صوتا ودون اعتراض من أية دولة ، كما تم تبني اللائحة رقم 3074 (XXVIII) بأغلبية 94 صوتا ودون اعتراض من طرف أية دولة عضو في الجمعية العامة، و هو ما يدل على وجود تطور واضح للشعور بالإلزام لدى الدول لمعاقبة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان ارتكابها ، و من هنا يمكن القول بأنه و في غياب اعتراض صريح من قبل الدول عند التصويت على هذه اللوائح ، بأنها تشكل سوابق مهمة في مجال تكريس قاعدة عرفية ، فلوائح الجمعية العامة لها دور مهم في إقرار و إضفاء الشرعية القانونية على مبدأ عقاب مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان اقترافها .

من خلال الأحكام المذكورة أعلاه ، خاصة التي تضمنتها اللائحة 3074، و بالنظر إلى شروط تبنيها و تكرار المبادئ التي تضمنتها في الزمان ، يمكن القول أن هناك اتجاها جديدا في القانون الدولي نحو الاعتراف للمحاكم الجنائية الداخلية بأهلية ممارسة الاختصاص العالمي في نظر الجرائم ضد الإنسانية[898].

ليست الجمعية العامة الجهاز الوحيد الذي تطرق إلى مسألة الاختصاص العالمي فيما يخص الجرائم الدولية الخطيرة بل هناك أجهزة دولية درست هذا الموضوع.

ثانيا: موقف مجلس الأمن الدولي.

أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات ملزمة لجماعة الدول حول الجرائم ضد الإنسانية ، نذكر منها القرار رقم 1960 الصادر في 16 ديسمبر 2010 حول النساء و السلم

---

[896]- CIJ, *Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un État dans un conflit armé*, Avis consultatif, 8 juillet 1996, *CIJ. Rec*., 1996, §70.

[897]- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 274.

[898]- E. DAVID, « Éléments de droit pénal international », op. cit., p. 663.

و الأمن، الذي أكّد من خلاله على واجب كل الدول في وضع حد للإفلات من العقاب، و ذلك بمتابعة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية[899] ، كما أدان المجلس انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في ليبيا على نطاق واسع أو منهجي على غرار الحجز التعسفي و الاختفاءات القسرية و التعذيب و القتل و غيره من أشكال العنف الأخرى[900]، كما أشار المجلس إلى أن الاغتصاب المرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية ، و في هذه الحالة يجب على الدول تنفيذ التزاماتها و الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق التحقيق مع الأشخاص المحتمل تورطهم في مثل هذه الجرائم و متابعتهم قضائيا[901].

إن مطالبة مجلس الأمن الدولي للدول بوجوب مساءلة مرتكبي الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان قضائيا على غرار التعذيب و الاختفاءات القسرية و العنف الجنسي والاغتصاب و سائر أعمال العنف الأخرى التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[902]، يعكس مدى خطورة هذه الجرائم على الإنسانية إلى درجة تهديدها للسلم و الأمن الدولي[903] ، لذا يجب على كل الدول اتخاذ التدابير الفعالة لحماية و قمع تلك الأعمال من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدولي[904] ، خاصة في حالة عجز المحكمة الجنائية الدولية عن ملاحقة مرتكبيها، و ذلك بإعمال الاختصاص العالمي الذي يشكل وسيلة قانونية ضرورية تساهم إلى جانب الآليات الأخرى في استتباب السلم و الأمن الدولي.

ثالثا: موقف لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريرها الوارد باللائحة رقم 1074(XXXIX) الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1965 حول دراسة "مسألة عقاب

---

[899]- Doc. ONU. S / RES /1960 (2010), 16 décembre 2010, 6ème considérant du préambule.
[900]- Doc. ONU. S / RES /1970 (2011), 26 février 2011, § 4 ; Doc. ONU. S / RES /1973 (2011), 17 mars 2011, § 4.
[901]- Doc. ONU. S / RES /1970 (2011), 26 février 2011, 14ème et 15ème considérant du préambule ; Doc. ONU. S / RES /2106 (2013), 24 juin 2013, §§1-2.
[902]- Doc. ONU. S / RES /2149 (2014), 10 avril 2014, §12.
[903]- Doc. ONU. S / RES /1970 (2011), 26 février 2011, 14ème et 15ème considérant du préambule.
[904]- Doc. ONU. S / RES /1960 (2010), §1.

مجرمي الحرب والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية"[905] ، " بإلحاح جميع الدول لمتابعة جهودها طبقا للقانون الدولي والداخلي من أجل متابعة وتوقيف ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية عن طريق محاكمها المختصة"، و يعتبر هذا النص مشابها للأحكام التي تم تبنيها لاحقا من قبل الجمعية العامة، ويتضح من خلال هذا النص أن لجنة حقوق الإنسان ألغت الصفة المانعة لمبدأ الإقليمية، و هو ما يستنبط من عبارة " المحاكم المختصة " ، هذا الاختصاص قد تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي.

كما أكدت بعد ذلك اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة المجلس هذا المنحى نفسه في اللائحة رقم 24/2000حول " دور الاختصاص العالمي أو العابر للإقليم في منع الإفلات من العقاب"[906] ، فبعد أن نبهت اللجنة الفرعية إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لكل المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم ، ذكّرت على الأخص ، و بصفة واضحة أنه في سنة 1965 " كان مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية معترفا به في القانون الدولي و الممارسة"[907]، كما أكّدت اللجنة على دور مبدأ الاختصاص العالمي في تكريس عقاب مرتكبي الجرائم الدولية مستندة في ذلك على تطبيقات المبدأ في قضية **بينوشيه** (*Pinochet*)[908].

تبنت لجنة حقوق الإنسان اللائحة رقم 68/2000 الصادرة بتاريخ 26 أفريل 2000 حول "مسألة مكافحة الإفلات من العقاب"[909] ، التي نصت على أن " اللجنة تعبر عن إدراكها وشعورها بحتمية محاربة الإفلات من العقاب الذي يستفيد منه مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان التي تعتبر جرائم دولية ، كما عبرت اللجنة عن " اقتناعها بضرورة قيام الحكومات بمحاربة الإفلات من العقاب ، و ذلك بردع الانتهاكات الماضية والحاضرة عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات " ، وعليه فاللجنة " تعبر عن الأهمية البالغة في اتخاذ

---

[905]- ECOSOC, Commission des droits de l'homme, Résolution 1074-D-XXXIX, 28 juillet 1965.

[906]- ECOSOC, E/CN.4/SUB.2/RES/2000/24, 18 août 2000.

[907]- *Ibid.*, 3ème alinéa du Préambule de la résolution.

[908]- *Idem.*, pp. 29-31.

[909]- ECOSOC, La résolution 2000/68 de la Commission des droits de l'homme, « Impunité », E/CN.4/RES/2000/68,26 avril 2000. Voir, dans le même sens, la résolution 2000/70, « Impunité », 25 avril 2000, E/CN.4/RES/2000/70.

جميع التدابير الضرورية والممكنة من أجل إدراك مرتكبي جرائم القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لخطورة أفعالهم بمحاسبتهم عليها ، وتدعو الدول بإلحاح إلى احترام المشروعية في التصرفات" .

و رغم غياب الصفة الإلزامية لتقارير اللجنة إلا أنها تزودنا بدلالات مهمة حول التطور الذي يعرفه نظام ردع الجرائم ضد الإنسانية.

رابعا: موقف لجنة القانون الدولي.

نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ على الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة ، و هي : الجرائم ضد السلم ، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وبعد نهاية محاكمات نورمبرغ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 95 (I) بتاريخ 11 ديسمبر 1946 أكدت من خلالها على " مبادئ القانون الدولي التي وردت في نظام محكمة نورمبرغ ، و قراراتها القضائية "، ودعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لتدوين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية ، كما أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على تلك المبادئ ومهمة لجنة القانون في اللائحة رقم177(II) الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 1947، فالمطلوب من لجنة القانون الدولي هو التدوين فقط ،و بالتالي فلهذه العملية دلالات مهمة حول الطبيعة القانونية للنصوص المدرجة في مشروع المدونة.

قام المقرر الخاص للجنة القانون الدولي **دودو تيام** (*Doudou Thiam*) بإعداد عدة تقارير منذ سنة 1983 انتهت سنة 1996 بتبني اللجنة للنص النهائي لمشروع قانون الجرائم ضد السلم و أمن البشرية[910]،كما عكفت اللجنة على دراسة مسألة طرق تبني الدول للمسائل القانونية المتنوعة ، خاصة فيما يتعلق بالطابع الإلزامي للمشروع ، إذ اعتبرت اللجنة بأنه يمكن اعتبار المشروع بمثابة اتفاقية دولية تتم المصادقة عليها في إطار الجمعية العامة، أو بإدماج المشروع في نظام محكمة جنائية دولية ، أو تبني المشروع بموجب تصريح من الجمعية العامة ، وقد دعت اللجنة الجمعية العامة إلى بذل جهود من أجل ضمان أكبر قبول للمشروع من طرف الدول ، إلا أنه وبسب الخلافات حول بعض الجرائم لم يتضمن المشروع

910- *ACDI*, 1985, vol. II 2ème partie, p. 8 ; *ACDI*, 1996, vol. II 2ème partie, §34, p. 15.A/ 51/10.

سوى خمس جرائم هي : العدوان ، و الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، و جرائم الحرب .

ورغم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن هذا المشروع له قيمة قانونية، خاصة أنه لم يتم إدراج النصوص الخاصة باختصاص القضاء الوطني في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وعليه فدراسة النظام الذي جاء به مشروع المدونة والخاص بدور القضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية لها أهمية خاصة في دعم التطور الذي يعرفه القانون الجنائي الدولي في هذا المجال.

بعد أن أكّدت لجنة القانون الدولي مرة أخرى على أن "مبدأ مسؤولية ومعاقبة الأشخاص على جرائم القانون الدولي التي أقرتها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ يعتبر حجر الزاوية للقانون الجنائي الدولي"[911] ، تطرقت اللجنة في المادة 8 من المشروع إلى مسألة اختصاص المحاكم الوطنية في نظر الجرائم المدرجة في المشروع ، كما نصت المادة 9 على مبدأ التسليم أو المحاكمة ، أمّا المادة 10 من المشروع، فقد نصت على مسألة التسليم ، وعليه فنظام الردع الذي يرتكز عليه مشروع المدونة قائم على مبدأ الاختصاص العالمي من خلال قاعدة "التسليم أو المحاكمة "، و الاختصاص الدولي لمحكمة جنائية دولية [912]، و هو النظام الذي كرسته اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب في المادة 8 التي نصت على أنه: "و دون الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، على كل دولة اتخاذ الإجراءات الضرورية لممارسة اختصاصها فيها يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 20 من المشروع مهما يكن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها" ،و بالتالي فالجرائم ضد الإنسانية المذكورة في المادة 18 من المشروع تخضع لنظام عالمية العقاب ، فمشروع لجنة القانون الدولي حث الدول على ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي في حالة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسية الفاعل أو مكان الفعل " ، أي دون إعطاء أية أهمية خاصة لمعيار الإقليمية أو الجنسية[913].

---

[911]- *ACDI*, 1996, vol. II 2ème partie, A/ 51/10, commentaire de l'article 2 du projet (responsabilité individuelle), §1, p. 19.

[912]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 544.

[913]- A. PAYRO LIOPIS, « La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité », op. cit., p. 63.

يقتضي التطبيق الفعال للمشروع الحالي حسب لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالاختصاص القضائي توسيع اختصاص القضاء الوطني مع إمكانية ممارسة محكمة جنائية دولية لاختصاصها[914] ، إذا هناك اعتراف صريح لأول مرة من طرف لجنة القانون الدولي بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ، وهذا يشكل إشارة واضحة إلى وجود تطور في موقف القانون الدولي حول هذا الموضوع ، و قد دعمت اللجنة هذا الاعتراف بنص أساسي في مشروع المدونة ، و ذلك من خلال حث "الدولة التي يكتشف على إقليمها شخص متهم بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المواد 17 و18 و 19 و 20 ، *على تسليمه أو متابعته*"[915] .

يتضح من خلال هذه النصوص أن هناك ترابطا وثيقا بين المادة 9 من المشروع التي كرست قاعدة "التسليم أو المحاكمة" و المادة 8 التي نصت على اختصاص المحاكم الوطنية والمادة 10 التي نصت على التسليم بهدف مكافحة الإفلات من العقاب ، فالدولة التي يكتشف على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة ضد الإنسانية (المادة 18) ، و حسب الصيغة التي جاءت بها المادة 9 ، لها حرية الاختيار بين تسليمه أو متابعته قضائيا أمام محاكمها الجنائية ، غير أنه و في حالة عدم تسليم المتهم يجب على الدولة توقيفه و التحقيق معه ، ثم إحالته للمحاكمة إذا توفرت أدلة كافية على ارتكاب الجريمة استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي كوسيلة ضرورية لمحاربة الجريمة الدولية ، لهذا فقد اعتبرت اللجنة أنه من الضروري الاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية من أجل إعطاء المدلول الحقيقي لقاعدة " التسليم أو المحاكمة " ، وإذا لم تكن الدولة مختصة قضائيا ، تكون ملزمة بتسليم المتهم ، إلاّ أنها لا يمكنها أن تقوم بذلك إلاّ إذا قدّم لها طلب في هذا الشأن ، و في حالة عدم وجود أي طلب بالتسليم سيستفيد المجرم من هذه الثغرات و يبقى دون عقاب ، و لتفادي ذلك يجب الاعتراف لدولة مكان القبض عليه إما " باختصاص احتياطي في هذا الموضوع"

---

[914]- *ACDI*, 1996, vol. II, 2ème partie A / 51 / 10. Commentaire d'article 8 (Compétence), §5, p. 29.

[915]- *Ibid.*, §6, p. 29.

في حالة وجود طلب بالتسليم و رفض الدولة تلبيته[916]، و إما أن يكون اختصاصها إلزاميا تمارسه هذه الدولة في حالة عدم وجود طلب بالتسليم[917].

إن تقديم طلب أو عدة طلبات بتسليم المتهم إلى دولة مكان القبض على المتهم ، لا يعني تفضيل طلب على آخر ، أي يجوز لدولة مكان القبض على المتهم تسليمه إلى أية دولة من هذه الدول "لأن الجريمة تعتبر و كأنها ارتكبت على إقليم كل دولة أخرى طرف"[918] ، دون منح أية أولوية لاختصاص قضائي محدد ، أو لطلبات التسليم المقدمة ، فكل الدول الأطراف على قدم المساواة لممارسة اختصاصها القضائي الجنائي في نظر الجرائم ضد الإنسانية " لأن مشروع المدونة لم يحدد بصفة خاصة الاختصاص الذي له الأولوية ، و لم يضع أي نظام أولوية بين طلبات التسليم"[919].

إن الدول المعنية بالأحكام القضائية المذكورة أعلاه هي الدول الأعضاء في مشروع المدونة والتي يكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة ضد الإنسانية ، و هنا تطرح مسألة إقليمية المتابعة، فالمادة 9 من مشروع المدونة تشير إلى "الدولة الطرف التي يكتشف على إقليمها المتهم"، فالسؤال المطروح هو هل يمكن مباشرة متابعات ضد شخص لا يعرف محل إقامته؟.

بالرجوع إلى التعليق على نص المادة 8 ، يتضح أن لجنة القانون الدولي لم تفصل في هذه المسألة ، لأنها أشارت إلى "حق كل دولة طرف في ممارسة اختصاصها في مواجهة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم القانون الدولي الواردة في المواد من 17 إلى 20 المتواجدين على إقليمها طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه في المادة 9 "فقط ، كما أعادت اللجنة التذكير عند تعليقها على نص المادة 9 بواجبات الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان متابعة و محاكمة المتهم الذي يكتشف على إقليمها[920]، ولعل أبرز الإجراءات الأولية التي يتعين اتخاذها هي إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في قوانينها الداخلية للسماح لمحاكمها بممارسة اختصاصها القضائي الجنائي في نظر هذه الجرائم.

---

[916]- *Ibid.*, §6, p. 30.

[917]- A. PAYRO LIOPIS, « La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité », op. cit., p. 67.

[918]– المادة 10 /4 من مشروع المدونة.

[919]- *ACDI*, 1996, vol. II, 2ème partie A / 51 / 10. Commentaire de l'article 10, §3, p. 34.

[920]- *Ibid.*, Commentaire de l'article 9, §3, p. 32.

كما يتضح من خلال صياغة نص المادة 9 أن " الاكتشاف" قد يكون عن طريق ورود معلومات إلى السلطات المختصة في الدولة من طرف المواطنين أو منظمات حقوق الإنسان تفيد بوجود شخص متهم بارتكاب جريمة ضد الإنسانية على إقليمها ، و حتى و إن لم يكن له محل إقامة معروف ، يجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية و تسخير كل الإمكانات اللازمة للبحث عنه و اعتقاله و مباشرة التحقيق معه ، و إحالته على المحاكمة إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة معنية بمحاكمته، فتواجد مثل هؤلاء الأشخاص على إقليمها يشكل بالدرجة الأولى تهديدا و خطرا على استقرارها و أمنها الداخلي ، و قد شكلت هذه الاعتبارات الأسس النظرية الأولى لمبدأ الاختصاص العالمي[921].

يعتبر مشروع المدونة الذي أعدته لجنة القانون الدولي وثيقة مهمة لتحديد القواعد العرفية، وقد أكّدت محكمة العدل الدولية على ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1997 في القضية المتعلقة بمشروع (*Gabcikovo-Nagymaros*) بين المجر وسلوفاكيا، أين اعتمدت على مشروع المواد حول المسؤولية الدولية للدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي للتأكيد على أنها تشكل " انعكاسا للقانون الدولي العرفي"[922]، فرغم أن محكمة العدل الدولية هي التي أكدت وجود القاعدة العرفية إلا أنه يجب التذكير بأن هذه الأخيرة لم تتردد في الأخذ بمشروع لجنة القانون الدولي كمصدر استنباط[923].

تتمثل المسألة الأساسية التي تم فحصها عند إعداد مشاريع لجنة القانون الدولي في التمييز بين الأحكام التي تم تدوينها ، والأحكام التي تشكل تطورا تدريجيا للقانون الدولي، وقد حددت المادة 15 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي هاتين المهمتين : فالتدوين هو " الصياغة الدقيقة و تنظيم قواعد القانون الدولي في المجالات التي وجدت فيها ممارسة دولية معقولة ، وسوابق و أراء فقهية" ، أما التطور التدريجي للقانون، فيرتكز على " إعداد مشاريع الاتفاقات حول مواضيع لم يتم تنظيمها من طرف القانون الدولي بعد ، أو التي لم يتطور بشأنها القانون بشكل كاف في الممارسة الدولية" ، و بالنتيجة، فعملية التدوين تفترض وجود قواعد سابقة غير اتفاقية بل قواعد عرفية ، و من هنا فالسؤال الذي يطرح هو هل لجنة القانون الدولي عند

---

[921]– أنظر أدناه ص ص 322–327.

[922]- CIJ, *Projet Gabcikovo-Nagymaros* (Hongrie c. Slovaquie), arrêt, 25 septembre 1997, *CIJ. Rec.*, 1997, §§49-52 et 79 et 83, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/91/7334.pdf

[923]- A. PAYRO LIOPIS, « La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité », op. cit., p. 67.

صياغتها للمواد 8 و9 و10 من مشروع المدونة قامت بتدوين قواعد عرفية موجودة سابقا أم أنها جاءت بقواعد جديدة لتطوير القانون الجنائي الدولي؟ .

عند تعليق اللجنة على مشروع المدونة، وبالتحديد على المادة 9 منه، و بعد أن استبعدت لجنة القانون الدولي النص الخاص بمنح أولوية لطلب التسليم الذي تقدمه الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة ، بررت اللجنة هذا الرفض " بكون المسألة لم تكن ناضجة بما فيه الكفاية حتى يتم تدوينها"[924] ، وبمفهوم المخالفة لهذا الموقف ، يمكن القول أن ما تمت صياغته وتبنيه في مشروع المدونة هو ثمار لتدوين قانون سابق الوجود[925]، و بناء عليه يمكن القول أن القانون العرفي لا يقبل ممارسة الاختصاص العالمي بنظر الجرائم ضد الإنسانية كما ذهب إليه البعض[926] ، بل يلزم الدول على القيام بذلك تنفيذا لالتزاماتها الدولية.
تشك كل اللوائح المتبناة في إطار الجمعية العامة في مجال ردعالجرائم الدولية تعبيرا عن القواعد القانونية الموجودة في هذا الإطار ، كما تعتبر جميع المبادئ و الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها ، وهو ما أكّدت عليه القرارات القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي لها دور هام وفعال و إسهام كبير في الكشف عن التفسير المّوحد للقانون من خلال اجتهادها حسب كل قضية وظروف وملابسات ارتكابها، وعليه لابد من الأخذ بقواعد الاتفاقات والأحكام الأساسية للمحاكم الدولية المدعمة بالاجتهاد القضائي الدولي كأداة و عنصر من عناصر الكشف عن القواعد العرفية الموجودة[927].

من هنا يمكن القول أن مجال تطبيق الاختصاص العالمي امتد إلى الجرائم ضد الإنسانية استنادا إلى القانون الدولي، أضف إلى ذلك، تكييف القواعد التي تحظر هذه الجرائم وما يترتب عن انتهاكها من مسؤولية جنائية للأفراد كقواعد آمرة من طرف القضاء

---

[924]- *ACDI*, 1996, vol. ll, 2ème partie, A/ 51 / 10. Commentaire de l'article 9 §6, p. 33.
[925]- A. PAYRO LIOPIS, « La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité », op. cit., p. 68.
[926]- A. ROUSSY, « Le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des États », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, op. cit., p.34.
[927]- P-M. DUPPUY, « Droit international public », Dalloz, Paris, 2000, pp. 308-310 ; Voir même auteur, « Le juge et la règle générale », *RGDIP*, 1989, pp. 569-598 ; I. FOUCHARD, Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 416.

الجنائي الدولي، وهو ما يعني تطبيقها في مواجهة كافة الدول التي يجب عليها ردعها بكافة الوسائل القانونية الناجعة، وعلى الأخص ممارسة الاختصاص العالمي في حالة انتهاك تلك القواعد الدولية[928].

بناء على ما تقدم يمكن استخلاص أن هناك اعترافا دوليا بالاختصاص العالمي في نظر أشد الجرائم الدولية خطورة يندرج ضمن مسار متنام لمشروعيته القانونية بإرادة جماعة الدول التي أكّدت ومازالت تؤكّد كلما سمحت لها الفرصة عن رغبتها في وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، وهو ما يعد شاهدا على التضامن فيما بين الدول لردعها نظرا لمساسها بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية برمتها بما فيها السلم و الأمن الدولي ، و لأنها تصدم وتهز ضمير الإنسانية ، وهو ما عبرت عنه صراحة جماعة الدول عند تبنيها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[929]، واستنادا إلى هذا يمكن القول أن القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية الخاصة بتلك الجرائم ترقى إلى صف القواعد الآمرة التي لا تجوز مخالفتها[930] ، وبالنتيجة يجب على جميع الدول تنفيذ الالتزامات الدولية التي قبلتها صراحة أو ضمنيا الرامية إلى وضع حد لإفلات المجرمين من العقاب ، لاسيما من خلال إعمال الاختصاص العالمي طبقا لمبدأ الالتزامات في مواجهة الكافة[931].

إن الاعتراف في القانون الدولي بالاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية غير كاف لتطبيقه و للوقوف على مدى فعاليته ، لذا فمن الضروري ترجمة إرادات الدول المعبر عنها دوليا على أرض الواقع من خلال إعمال الأحكام القانونية الإجرائية و الموضوعية المتعلقة بالاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الداخلية.

---

[928]- A-L. VARUS CHAUMETTE, « Les Sujet du droit international pénal. Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ? », op. cit., pp. 200-202.

[929]- T. ONDO, « La compétence universelle en Afrique : Essai d'analyse », *RDIDC*, n°1, 2011, p. 73.

[930]- Ch. BASSIOUNI, « Introduction au droit pénal international », op. cit., pp. 77-78.

[931]- *Op. cit.*, p. 73 ; TPIY, *Le procureur* c. *kupreskic et consorts*, aff. n° IT-95 -16, jugement, 14 janvier 2000, §23.

الباب الثاني

مواقف الأنظمة القانونية الداخلية من الاختصاص العالمي.

الباب الثاني

مواقف الأنظمة القانونية الداخلية من الاختصاص العالمي.

نظريا يعد الاختصاص العالمي تعبيرا عن التدويل المثالي لمسألة عقاب مرتكبي الجرائم الدولية ، كونه يمنح اختصاصا لكل دول العالم بمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية أينما وجدوا بغض النظر عن مكان ارتكابهم لجرائمهم وجنسيتهم أو جنسية ضحاياهم ، ومعاملتهم كأعداء للجنس البشري"[932]، و من هذا المنظور يشكل الاختصاص العالمي إحدى آليات الكفاح و النضال المشترك للدول ضد اللاعقاب ، و يجسد قضاء جنائيا خارج الإقليم[933]، قضاء دون حدود أو روابط تكون كل الدول معنية بتطبيقه كلما ارتكبت جريمة من جرائم القانون الدولي ، و ذلك تنفيذا لالتزاماتها الدولية التي قبلتها بإراداتها وسياداتها على المستوى الداخلي[934]، فالاختصاص العالمي هو أداة عملية لخضوع السيادة الوطنية لضرورات الدفاع عن المصالح الأساسية للإنسانية من خلال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من طرف جميع الدول، و بالتالي فالقاعدة الدولية وجدت من أجل تنظيم ممارسة الدول لسياداتها القضائية، مما يعني التزام الدول بإعمال تلك القاعدة داخليا[935] بالأساليب التي تراها تحقق هدفها و غرضها.

أمّا من الناحية الواقعية ، فلا يمكن الوقوف على مدى الفعالية العملية لهذه الأداة إلاّ من خلال الممارسة التشريعية و القضائية للدول لها ومدى قبولها لها، فإعمال الاختصاص العالمي من طرف الأنظمة القانونية الداخلية قائم على أساس التدويل الواقعي لمسألة متابعة

---

[932]- IDI, « La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre, (Rapp. *C. TOMUSCHAT*), dix-septième commission, session, de Cracovie, 2004, première partie travaux préparatoires, *AIDI*, vol. 71, 2005, n°27, p. 291.

[933]- P. HAZAN, « La justice face a la guerre : de Nuremberg à la Haye », Stock, Paris, 2000, p. 237.

[934]- « L'abandon par l'État de l'exclusivité de ses compétences sur certains matières correspondant à l'exercice même de sa souveraineté, qui demeure omniprésente dans l'ensemble du régime conventionnel de prévention et de répression pénale », I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 156.

[935] - H. ASCENSIO, « Souveraineté et responsabilité pénale internationale », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSÉ et N-P-G. LECLERC, *Apprendre à douter :Questions de droit, questions sur le droit* , op. cit., p. 605.

ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، لأن تطبيقه محكوم بمجموعة من الشروط التي تجعل ممارسته عقلانية، و تحقق الهدف من تكريسه، ألا وهو محاربة الإفلات من العقاب، غير أن اعتراف الدول بالاختصاص العالمي الوارد في أحكام القانون الدولي لمحاكمها الوطنية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية يختلف من دولة إلى أخرى حسب تفسيرها لأحكام القانون الدولي في هذا المجال.

إن الاختصاص العالمي في نظر الجرائم الدولية الأشد خطورة اختصاص إلزامي يجد أساسه في القانون الدولي الذي لم يضع كقاعدة عامة أية شروط باستثناء بعض الجرائم الدولية، غير أن إعماله من طرف الدول يطرح مسألة مهمة جدا ما زالت محل خلاف و نقاش إلى يومنا هذا ، فهناك بعض الأنظمة القانونية الداخلية تبنت الاختصاص العالمي في صورته المطلقة دون قيد أو شرط ، إذ يكفي لممارسته ارتكاب إحدى الجرائم الدولية ، بينما غالبية الأنظمة القانونية الأخرى طبقته بشروط مختلفة إلى حد جعله مستحيلا (الفصل الأول).

يلقى إعمال أحكام القانون الدولي المتعلقة بالاختصاص العالمي من طرف الأنظمة القانونية الداخلية كباقي الأحكام القانونية الأخرى عدة صعوبات وعراقيل يتعين علينا فحصها من أجل تحديد مواطن الضعف الموجودة في هذا النظام ، وإعطاء الحلول الممكنة و المناسبة لها ، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الاختصاص العالمي كمبدأ قانوني تتداخل معه عدة مفاهيم أساسية تختلف الدول في تفسيرها وتوظيفها، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى طبيعة العلاقات التي ينظر فيها القضاء الداخلي ، فهي علاقات تتضمن دائما عنصرا أو عدة عناصر دولية تجعل ممارسته في بعض الحالات مستحيلة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

قبول الأنظمة القانونية الداخلية للاختصاص العالمي.

يقوم الاختصاص القضائي الجنائي للمحاكم الداخلية على أساس مبادئ محددة تعكس علاقة الارتباط الموجودة بين الجريمة وعناصر سيادة الدولة التي تمارس اختصاصها بالمحاكمة[936]، و هي مبدأ الإقليمية الذي تتفق التشريعات الجنائية على الأخذ به باعتباره يكرس سيادة الدولة القضائية على إقليمها[937]، كما تعترف الدول في علاقاتها المتبادلة باختصاصات واسعة في المادة الجزائية والجنائية تمتد إلى الجرائم المرتكبة خارج إقليمها على متن سفنها أو طائراتها طبقا لمبدأ العلم أو التسجيل، كما تتبنى أغلب التشريعات مبدئي الشخصية و العينية ، أو ما يعرف بمبادئ الاختصاص خارج الإقليم و إن اختلفت شروط انعقادها من دولة إلى أخرى[938] ، وهي مبادئ قائمة إما على رابطة الجنسية[939]، أو حماية

---

[936]- I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p.139.

[937]- A. HUET, et R. KOERING-JOULIN, « Droit pénal international : Compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française», Jurisclasseur, droit international, Fasc 403-1, 3,1991, pp. 1-22.

[938]- B. STERN, « Quelques observations sur les règles internationales relatives à l'application du droit », *AFDI*, 1986, vol 42, pp. 7-52 ; Voir même auteur, « L'extraterritorialité revisité. Ou il est question des affaires Alvarez Machain, Pate de bois et de quelques autre…. », *AFDI*, 1992, vol. 38, pp. 239-313.

– يمتد اختصاص القضاء الجنائي الداخلي بملاحقة مرتكبي بعض الجرائم التي ترتكب في الخارج من طرف مواطني الدولة استنادا إلى مبدأ الشخصية الإيجابية ، أنظر المواد 582–587 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كما يمتد اختصاصه بنظر الجرائم التي تقع على مواطنيها في الخارج ، و هو ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبية ، و في بعض الحالات يمتد اختصاص القضاء الجنائي الداخلي إلى الجرائم التي ترتكب في الخارج و تمس المصالح الحيوية للدولة طبقا لمبدأ العينية ، مثل المساس بسلامة الدولة أو تزييف النقود أو الأوراق المصرفية ، أنظر المادتين 588 و 589 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم11–02 المؤرخ في 23 فيفري 2011، الجريدة الرسمية رقم 12 ، الصادرة في 23 فيفري 2011، ص 4.

[939]- A. HUET, et R. KOERING-JOULIN, « Droit pénal international : Compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française», Jurisclasseur, droit international, Fasc 403-2, 3,1991, pp. 1-14.

مصالح الدولة الحيوية[940]، سواء كانت اقتصادية أو عسكرية أو سياسية.

يشترط كقاعدة عامة لانعقاد اختصاص القضاء الجنائي الداخلي بمحاكمة مرتكبي الجرائم في الداخل أو الخارج وجود علاقة –يعكسها توفر أحد معايير الربط– بين دولة القاضي وعناصر الملف المعروض عليه للنظر فيه ، غير أنه قد تقف تلك الضوابط عاجزة عن تغطية بعض حالات ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم و الأمن الدولي و الرفاه في العالم[941] ، كفرار الجاني إلى دولة أخرى أو عدم رغبة أو عدم قدرة دولة جنسيته أو دولة مكان ارتكاب الجريمة على متابعته قضائيا، خاصة عندما ترتكب تلك الجرائم من طرف المسئولين الرسميين في الدولة أو باشتراكهم أو موافقتهم ، وهو ما دفع العديد من الأنظمة القانونية الداخلية إلى تجاوز مبادئ الاختصاص سالفة الذكر[942] عن طريق تدويل قوانين عقوباتها[943]، وعولمة

---

[940]- *Ibid*., pp. 14-22 ; I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., pp. 51-69 ; I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p.141.

[941]– أنظر الفقرة 3 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[942]– إن الظهور الحقيقي لمبدأ الاختصاص العالمي كان مع بداية القرن التاسع عشر من خلال نصوص بعض التشريعات الوطنية على غرار قوانين العقوبات النمساوية لسنتي 1803 ة 1852 (الفقرتين 39 و 40) ، و المادة 1/9، و المادة 12 من قانون العقوبات المجري لسنة 1878 ، و المادة 6 من القانون الإيطالي الخاص بالجنايات و الجنح لسنة 1889 ، و قوانين العقوبات لبعض المقاطعات السويسرية: (بال سنة 1873 ، نيوشاتل 1891 ، لوزان 1906)، قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1885 ، و قانون العقوبات الألماني لسنة 1895 ، و المواد من 12 إلى 14 من قانون العقوبات النرويجي لسنة 1902 ، و المادتين 9 و 10 من قانون العقوبات الروسي لسنة 1903 .

– تم دعم و ترسيخ مبدأ الاختصاص العالمي مع نهاية القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين بموجب العديد التشريعات الوطنية، خاصة مع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ نذكر منها:القانون البلجيكي الصادر في 26 جوان 1937 الخاص بالملاحة الجوية و الذي اعتمد عليه القانون الفرنسي الصادر في 31 ماي 1994 المتعلق بالجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية في المادة 10 منه، كما أصدر المشرع البلجيكي قانون الاختصاص العالمي لسنة 1993 و1999 ، و القانون الفيدرالي السويسري حول تعديل قانون العقوبات و قانون العقوبات العسكري و قانون الاجراءات الجزائية الصادر في 24 مارس 2000 ، التشريع البريطاني حول المحكمة الجنائية الدولية الصادر في 11 ماي 2001 ، التشريع الألماني حول المحكمة الجنائية الدولية الصادر في 26 جوان 2002 ، التشريع الأسترالي حول المحكمة الجنائية الدولية الصادر في 27 جوان 2002 ، و قانون الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب الكندي الصادر في 29 جوان 2002 ، القانون الفرنسي رقم 10–930 الصادر في 9 أوت 2010 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و القانون البولوني الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2010 المتعلق بتكييف القانون البولوني مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حول تكريس الاختصاص العالمي خلال القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين في بعض التشريعات الوطنية أنظر:

H. DONNEDIEU DE VABRES, « Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines », op. cit., p. 547 ; J-E. VINUALES, « Le juge face=

اختصاص محاكمها القضائية الجنائية، وذلك بتوسيع نطاق ولايتها القضائية خارج معايير الاختصاص التقليدية استنادا إلى أحكام القانون الدولي التي كرست مبدأ الاختصاص العالمي لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية، كمبدأ قضائي يمنح لمحاكم كل الدول اختصاص النظر في جريمة مرتكبة من طرف شخص في أي بلد كان بغض النظر عن وجود مصلحة خاصة لدولة القاضي[944]، ومن هذا المنظور تعتبر المحاكم الوطنية " أجهزة للردع العالمي وليست أجهزة سيادة خاصة"[945].

لما كان المصدر الأساسي للأحكام القانونية المتعلقة بالاختصاص العالمي هو إرادات الدول التي عبرت عنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، فإنه يعود لها إعطاء تلك الأحكام كل قيمتها القانونية و فعاليتها العملية من خلال الالتزام باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوضع التزاماتها الدولية التعاقدية موضع التنفيذ[946]، و ذلك بمنح اختصاص قضائي عالمي لمحاكمها للنظر في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية، غير أن الطرق المعتمدة لتحقيق هذا الهدف من الناحية الواقعية تختلف من دولة لأخرى.

يطرح موضوع إعمال الاختصاص الجنائي العالمي داخليا مسألة "معقدة وراهنة"[947]، تشكل

=aux crimes internationaux : Enquête sur la légitimité judiciaire », op. cit., pp. 113-115; I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 549.

[943]- « L'ordre international pénètre l'ordre interne lorsque la commodité de la répression d'une infraction interne déterminé a commandé sa définition par une norme internationale, sans d'ailleurs que toute les conséquences s'ensuivent nécessairement, les systèmes nationaux restants actifs, soit pour fixer le détail d'une répression, alors que la norme internationale s'est bornée à incriminer un comportement, soit pour mettre leurs juridictions au service de cette répression universelle. L'ordre interne pénètre l'ordre international lorsque pour pallier les insuffisances d'une répression internationale techniquement peu avancée, un système national prend en charge la répression d'infraction international », C. LOMBOIS, « Droit pénal international », op. cit., p. 17 ; I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 105.

[944]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Les principes modernes du droit pénal international », op. cit., p. 135 ; F. GOLDSCHMIDT, « La compétence universelle », op. cit., p. 20 et pp. 27-28 ; C. DUPUIS, « Règles générales du droit de la paix », *RCADI*, t. 32, 1930, II, p. 190 ; K. RANDALL, « Universal Jurisdiction Under International Law », op. cit., p. 788.

[945]- C. LOMBOIS, « Droit pénal international », Préface de Ph. MALAURIE, op. cit., p. 19.

[946]- D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle en droit belge», *in* S. BRAMMERTZ, C-DE. VALKENEER, A. MASSET, T. ONGENA, B. SPRIET, G. STESSENS, Ph. TRAEST, D. VANDERMEERSCH et G. VERMEULEN, *Poursuites pénales et extraterritorialité*, La charte die keure, Bruxelles, 2002, p. 44.

[947]- A. CASSESE, « Peut-on poursuivre des hauts dirigeants des états pour des crimes internationaux, À-propos de l'affaire Congo c. Belgique (CIJ) », *RSC*, n°3, 2002, p. 481.

"أهم نقطة خلاف و جدال حول هذا الموضوع"[948] ، وهي المسألة التي صاغها معهد القانون الدولي عند بحثه "الاختصاص العالمي في المادة الجزائية بنظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" كما يلي:"هل يقصد بالاختصاص العالمي، الاختصاص العالمي المطلق (الاختصاص العالمي بالامتناع) أو يتطلب على الأقل وجود المتهم على إقليم الدولة التي تباشر المتابعات؟" [949]، لقد تجسد هذا الخلاف في مواقف بعض الأنظمة القانونية الداخلية، فهناك بعض الدول تبنت الاختصاص العالمي المطلق أو غير المشروط (المبحث الأول)، بينما غالبية الأنظمة القانونية الداخلية قبلت الاختصاص العالمي بشروط مختلفة ، و مخالفة في بعض الحالات لأحكام القانون الدولي سارية المفعول ، إلاّ أننا سوف نركز على أهم شرط محل خلاف وهو شرط تواجد المتهم على إقليم دولة القاضي في بعض الأنظمة القانونية الداخلية (المبحث الثاني).

[948] - Opinion individuelle du juge *Patrick Robinson*, attaché à la Décision relative a l'exception préjudicielle d'incompétence rendue par le TPIY dans l'affaire *Le procureur c . Milan Milutinovic, Dragoljub Odjanic, Nicola Sainovic*, aff. n°IT-99-37. PT Chambre de première instance, 6 mai 2003, §8.

[949]- IDI, « La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre, (Rapp. *C. TOMUSCHAT*), dix-septième commission, session de Cracovie 2004, op. cit., p. 264.

المبحث الأول

تردد الدول في قبول الاختصاص العالمي المطلق.

يعد تخلي الدول عن اختصاصها القضائي المانع بالنسبة لبعض الجرائم تكريسا لسياداتها بواسطة أحكام القانون الدولي الاتفاقي و العرفي[950]، وأكدت بعض الأنظمة القانونية الداخلية على ذلك من خلال إعمال الاختصاص العالمي بمفهومه الواسع ، بمعنى آخر ممارسة الولاية القضائية الجنائية الداخلية على مرتكبي الجرائم الدولية دون اشتراط توافر أية ضوابط تربط المتهم بدولة القاضي ، بما في ذلك عدم حضوره[951] ، و في هذه الحالة يكون الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية اختصاصا مطلقا غير مقيد بأي شرط ، بعبارة أخرى لا يتطلب القانون الوطني توافر أية صلة أو ضابط يربط الجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بدولة القاضي الفاصل في القضية[952] ، فالاختصاص العالمي المطلق يطرح مسألة جوهرية تتعلق بأهلية القضاء الجنائي الداخلي في متابعة ومحاكمة شخص ارتكب جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية رغم عدم وجود أي ضابط ، و قد اصطدم هذا النوع من الاختصاص بمعارضة شديدة من طرف الدول ، خاصة بعد انتقال هذا المفهوم من المرحلة النظرية و كتابات القانونيين إلى التجسيد الفعلي في التشريعات الوطنية والممارسة القضائية ، و هو ما يتطلب منا البحث عما إن كانت هناك أسس قانونية لممارسة الاختصاص العالمي المطلق أو غير المشروط (المطلب الأول) ، ثم بعد ذلك دراسة بعض التشريعات الوطنية التي تبنت الاختصاص العالمي المطلق (المطلب الثاني).

---

[950]- I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, Colloque préparatoire (Chine), 12-15 octobre 2007, *RIDP*, n°1-2, 2008, p. 16.

[951]– مثل: إسبانيا ، المجر ، فنلندا ، كرواتيا ، اليابان ، تركيا ، ألمانيا ، أنظر:

I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., p. 18 et 28 ; M. BANNOUNA, « La cour pénale internationale », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, Pédone, Paris, 2000, p. 744 ; J-M. HENCKAERTS et L. DOSWALD- BECK, « Droit international humanitaire coutumier », op. cit., p. 804.

[952]- E. DAVID, « La compétence universelle en droit belge », *in* La compétence universelle, *Annales de droit de Louvain*, vol. 64, n°1-2, 2004, p. 86.

المطلب الأول

أسس ممارسة الاختصاص العالمي المطلق.

يمنح الاختصاص العالمي صلاحية لمحاكم كل الدول لنظر جريمة ارتكبت من طرف شخص في أي بلد كان بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحاياها [953] ، فالاختصاص العالمي يهدف إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي بعض الجرائم من العقاب من خلال استغلالهم للثغرات الموجودة في أنظمة الردع الجنائية المطبقة على المستويين الدولي والداخلي، ولتحقيق هذا يرى بعض الأساتذة أنه يجب عدم تقييد هذا الاختصاص بأي شرط كان خاصة شرط تواجد المتهم بارتكاب جريمة خاضعة للاختصاص العالمي على إقليم دولة القاضي، لأن هذا الشرط يتضمن حدودا غير مبررة ترهن فعالية أي قمع عالمي ، و في غياب أي حل دولي واضح حول مشروعية ممارسة الاختصاص العالمي المطلق ، الذي امتنعت محكمة العدل الدولية الخوض فيه في قضية الأمر بالقبض الدولي الصادر في 11 أفريل 2000 ، يتعين البحث عن أسس قانونية محتملة لهذا الاختصاص من خلال أحكام اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 (الفرع الأول) و آراء قضاة محكمة العدل الدولية في القضية المذكورة أعلاه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الأسس النظرية للاختصاص العالمي المطلق.

يمتد الاختصاص الجنائي العالمي وعلى خلاف مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى ، إلى أفعال لا علاقة لها بالدولة ولا تربطها بها أية رابطة[954] ، فهو بذلك يعد إحدى أدوات مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي يجب قمعها من طرف الجميع بغض النظر عن المصلحة

[953]- B. STERN, « A propos de la compétence universelle », *in* Liber Amicorum Judge Mohammed Bedjaoui, The Hague / London / Boston, Kluwer International Law, 1999, p. 747.
[954]- A. ROUSSY, « Le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des États », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, op. cit., p. 22.

الخاصة ، و بالتالي و استنادا إلى هذا المفهوم ، فالطبيعة الدولية للجرائم تشكل شرطا كافيا لتبرير ممارسة الاختصاص العالمي من طرف أية دولة باعتبارها عونا للجماعة الدولية دون حاجة لأي عنصر آخر ، على أساس مبدأ ازدواج الوظيفة، فحسب نظرية الاختصاص العالمي المطلق ، يمكن للدولة ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي تنفيذا لواجب سام ناتج عن القانون الطبيعي، فأساسه الطبيعة وليست المؤسسات فهو قانون سابق في وجوده على الدول[955] ، وأية مخالفة له هي انتهاك لقانون عالمي.

تجد هذه النظرية جذورها في المثالية الأفلاطونية القائمة على فكرة عدالة واضحة ومحددة موضوعيا، مصدرها القوانين الطبيعية أو الأخلاق العالمية التي هي ثمرة جهود فكرية من أجل مطابقة القوانين الإنسانية مع الطبيعة[956]، و قد كان لفقه المدرسة الإنسانية بقيادة الفقيه **كوفاريوس** (*Covarios*)، ثم بعده الفقيه **جروسيوس** (*Grotius*) الدور البالغ في إضفاء الطابع النفعي لمبدأ العالمية[957]، المتمثل في غلق كل منافذ الإفلات من العقاب ، فكل دولة لها حق متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي تضر قيم الإنسانية كلها باعتبارهم أعداء للجنس البشري وقد وجدت هذه النظرية رواجا كبيرا في الوقت الحالي لدى فقهاء حقوق الإنسان[958] ، الذين ربطوا بين فقه القانون الطبيعي و حقوق الإنسان للقول بوجود جرائم بطبيعتها يتعين على الدولة محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم حتى خارج حدودها لضمان الدفاع عن الإنسانية برمتها[959].

---

[955]- M. HENZELIN, « La compétence pénale universelle une question non résolue par l'arrêt Yerodia », op. cit., p. 821.

[956]- L. LEFUR, Rapport présenté dans le cadre de la session de Cambridge de l'IDI, 1931, p. 26.

[957]– حول نظرية القانون الطبيعي راجع:

M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., pp. 82-96 .

[958]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 114.

[959]- M. HENZELIN, « Droit international pénal et droit pénaux .étatiques le choc des cultures », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, ((dir.), *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, LGDJ, Paris, 2002, pp. 69-118.

في إطار تطوير نظرية الاختصاص العالمي المطلق ظهر اتجاه فقهي حديث يقوده الأستاذ **جلاسير** (*Glaser*)[960]، والمدرسة الأمريكية للقانون الدولي الممثلة أساسا من طرف الأستاذين **راندال** (*Randall*)، و**بسيونى**، أكد على وجود نظام "دستوري عالمي "مكون من أشخاص معنوية أخرى غير الدول فرض العديد من القواعد القانونية على الدول تجاه إراداتها وحتى ضد هذه الإرادات[961] أمام وجود جرائم بذاتها[962]، و وجود مصلحة موضوعية تتجاوز المصلحة الخاصة تسمح بتطبيق مبدأ العالمية ، ويجب على كل الدول قمعها في إطار احترام الشرعية في علاقتها المحددة مع مفاهيم القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة[963].

يجد مبدأ الاختصاص العالمي المطلق تطبيقه عندما يكون لكل أمراء الأرض حق،أو بالأحرى واجب معاقبة الجرائم الدولية الخطيرة باعتبارها مظاهر آثمة، أو على الأقل خطأ أخلاقيا بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحية[964]، وبالتالي فتطبيق الاختصاص العالمي المطلق غير مقيد بأي شرط كان[965] ماعدا طبيعة الجريمة المرتكبة باعتبارها جريمة من جرائم القانون الدولي ، وهو ما يجعل مبدأ الاختصاص العالمي مبدئا كافيا بذاته ، يجعل القضاء الجنائي الداخلي كجهاز تابع لسيادة الدولة في خدمة عدالة جنائية عالمية في مواجهة الجرائم الدولية التي تهز الجماعة الدولية ، على أساس مبدأ الازدواج الوظيفي[966].

---

[960]- L. BURNEO, et A. JOSE, « Le crime contre l'humanité et le crime de génocide, généalogie et étude de deux emblématiques latino- américains », *in Les dossiers de la RDPC*, Actualité du doit international humanitaire, Bruxelles. La charte, 2001, pp. 41-71.

[961]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 196.

[962]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international», op. cit., p. 125.

[963]- M. HENZELIN, « La compétence pénale universelle une question non résolue par l'arrêt Yerodia », op. cit., p. 823 ; G. ABI-SAAB, Préface de M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. xii.

[964]- M .HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 116.

[965]- C. LOMBOIS, « De la compassion territorial », *RSC*, n°2, 1995, p. 403.

[966]- M. HENZELIN, « La compétence pénale universelle une question non résolue par l'arrêt Yerodia », op. cit., p. 823.

أكد الأستاذ **كاساسي** (*Cassese*)، على أنه في حالة عدم متابعة ذوي الرتب الدنيا والمدنيين المتهمين بارتكاب جرائم التعذيب أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية من طرف الدولة المختصة إقليميا أو شخصيا ، يمكن لدولة أخرى القيام بمتابعتهم ومحاكمتهم لمصلحة الجماعة الدولية[967]، حتى في حالة غيابهم وعدم تواجدهم على إقليم دولة القاضي ، فالوصول إلى هذه المرحلة الأخيرة (المحاكمة) تتطلب البحث عن الأدلة وإصدار أمر بالقبض تمهيدا لتوقيف المتهم وإحالته على المحكمة ، فهؤلاء المتهمون غير معروفين وتنقلاتهم بين الدول غير معلنة للجمهور ، وبالتالي فالوسيلة الوحيدة لمحاكمتهم هي إصدار مذكرات توقيف في حقهم من أجل ضبطهم وتسليمهم إلى الدول المختصة أو محاكمتهم.

استند بعض القانونيين إلى بعض التشريعات الوطنية التي تنص على الاختصاص العالمي لتبرير ممارسة هذا الأخير حتى في حالة عدم وجود المتهم على إقليم دولة القاضي، ففي رأيه حول موقف النائب العام لدى محكمة النقض البلجيكية في قضية "**شارون**"(*Sharon*) أعتبر الأستاذ **إريك دافيد** (*Eric David*)، أن" القانون البلجيكي لا يتكلم عن أي شيء خاص حول الاختصاص العالمي الغيابي ، ولكنه لا يقول شيئا حول الاختصاص عندما يكون المتهم موجودا على إقليم بلجيكا"[968] ، وهو ما يفيد واجب المحاكم البلجيكية متابعة مرتكبي الجرائم التي تضمنها قانونها استنادا إلى الاختصاص العالمي سواء وجد المتهم على الإقليم البلجيكي أو لم يكن موجودا.

إن تحقيق الهدف المنشود من وراء تبني الاختصاص العالمي و المتمثل في تحقيق العدالة الجنائية من خلال توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية ، يتطلب منح المحاكم الجنائية الداخلية أهلية متابعة ومحاكمة هؤلاء المجرمين دون قيد أو شرط قد يحد من فعاليته، فالاختصاص العالمي وباعتباره يهدف إلى حماية وضمان المصالح المشتركة للدول يفرض واجب مساهمة الجميع في هذه الحماية ، و ذلك بإعماله حتى في حالة عدم تواجد المتهم على إقليمها ، خاصة أن المتهمين يعملون دائما لإخفاء مكان تواجدهم والتنقل باستمرار عبر حدود الدول ، لذا فقيام الأجهزة المختصة في الدول بإعمال التحقيقات الابتدائية و حتى

---

[967]- A. CASSESE, « Peut-ont poursuivre des hauts dirigeants des états pour des crimes internationaux ?, À-propos de l'affaire Congo c. Belgique (CIJ) », op. cit., p. 484.

[968]- E. DAVID, Opinion sur l'avis du procureur général prés la Cour de cassation, *affaire Hijazi S. et crts c /Sharon A. et Yaron. A*, Bruxelles, 12 février 2003, *in* http://www.indictsharon.nigelparry/12feb2003ericdavid.pdf, p. 6.

القضائية قد يؤدي إلى ضبط وإيقاف هؤلاء المتهمين وإحالتهم على المحاكم المختصة في دولة مكان القبض عليهم ، و يتعين على باقي الدول الأخرى تقديم المساعدة لها من خلال تقديم مختلف الأدلة التي بحوزتها ومحاضر سماع الشهود والضحايا وكل ما يفيد المحكمة المختصة للفصل في الملف رفق مبادئ العدالة والإنصاف .

الفرع الثاني

اتفاقات جنيف لسنة 1949 كأساس قانوني للاختصاص العالمي المطلق.

تتضمن الاتفاقيات الدولية التي تتبنى مبدأ الاختصاص العالمي التعاقبي تطبيقا لمبدأ *التسليم أو المحاكمة* شرط وجود المتهم على إقليم دولة القاضي ، فقد نصت المادة 7 من اتفاقية لاهاي الموقعة بتاريخ 16 سبتمبر 1970 حول الاختطاف غير المشروع للطائرات[969] على أن " *تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية الإجراءات اللازمة لعقد اختصاصها القضائي للنظر في الجرائم في حالة تواجد المتهم على إقليمها و لم تقم بتسليمه طبقا لنص المادة 8 من الاتفاقية (...)*" ، و قد تم تبني صيغة التسليم أو المحاكمة التي أصبحت تشكل نموذجا– تفترض هذه الصيغة وجود المتهم على إقليم دولة ما – في مختلف الاتفاقات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة[970] ، غير أن بعض الاتفاقات الأخرى عبرت عن شرط وجود المتهم بمصطلحات مختلفة ، فالمادة 7 من اتفاقية قمع الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971 نصت مثلا على " الدولة المتعاقدة التي يكتشف على إقليمها متهم بارتكاب مخالفة ، إذا لم تقم بتسليمه ، تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية" ، غير أن هذا الاختلاف في المصطلحات لا يعني وجود اختلاف في المعنى من الناحية العملية.

على خلاف هذا النموذج ، نجد اتفاقات جنيف لسنة 1949 لم تنص صراحة على شرط وجود المتهم على إقليم دولة ما لممارسة الاختصاص العالمي من طرف محاكم هذه

---

[969]- G. GUILLAUME, « La convention de La Haye du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs», *AFDI*, 1970, p. 35 ; voir même auteur, « La compétence universelle formes anciennes et nouvelles », op. cit., p. 33.

[970]– اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984؛ مشروع مدونة الأمم المتحدة للجرائم ضد سلم و أمن البشرية.

الدولة[971]، فالمواد 49، 50، 129 و 146 المشتركة لاتفاقات جنيف تنص على أن: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمه ، أياً كانت جنسيتهم. وله إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص(...)".

يتضح من خلال ما سبق أن صيغ تبني الاختصاص العالمي في القانون الدولي تختلف من اتفاقية إلى أخرى، فهناك اتفاقات دولية كرست مبدأ الاختصاص العالمي الإلزامي المشروط بتواجد المتهم على إقليم الدولة وعدم تسليمه إلى دولة أخرى من أجل محاكمته[972]، و هناك اتفاقات دولية كرست الاختصاص العالمي الاختياري حتى وإن كان ناتجا عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[973]، أما اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 فلم تتضمن أي شرط لممارسة الاختصاص العالمي ما عدا احترام ضمانات المحاكمة العادلة و الدفاع الحر، وهو ما يطرح مسألة معرفة ما إن كانت الاتفاقات تسمح للمحاكم الداخلية بمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حتى في حالة عدم تواجدهم على إقليم دولة القاضي.

إن التفسير الحرفي للمواد المشتركة لاتفاقات جنيف لا يسمح بتاتا باستنباط شرط تواجد المتهم على إقليم دولة القاضي لإعمال الاختصاص العالمي ، فقراءة نص المواد المشتركة تبين أن الالتزام القانوني الأول المفروض على عاتق الدول المتعاقدة هو واجب سن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة ، ثم تأتي الفقرة الثانية لتكرس مبدأ الاختصاص العالمي وتضفي عليه طابعا عمليا فعّالا ، وذلك بإلزام الدول المتعاقدة بممارسته كاختصاص مستقل

---

[971]- B. STERN, « La compétence universelle en France : le cas des crimes commis en ex-Yougoslavie et au Rwanda », op. cit., p. 292.

[972]– المادة 7 فقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 301 ; G. GUILLAUME, « La compétence universelle formes anciennes et nouvelles », op. cit., p. 30.

[973]– المادة 105 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

قائم بذاته ، غير خاضع لشرط وجود المتهم على إقليم دولة القاضي[974]، وألزمت الدول بالبحث عن المتهم بارتكاب انتهاك جسيم لاتفاقات جنيف لسنة 1949، و هو ما يفترض القيام بعمل إيجابي من طرف الدولة ، عندما تكون لديها معلومات موثوق منها عن وجود المشتبه به على إقليمها ، و وجود قرائن جدية على ارتكابه الجريمة ، و في هذه الحالة يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عنه و توقيفه[975] ، و التحقيق معه ، ثم إحالته على محاكمها ليحاكم طبقا للقانون ، فمبدأ الاختصاص العالمي لا يرتبط هنا بقاعدة التسليم أو المحاكمة التي تفترض تواجد المتهم على إقليم دولة ما حتى يمكن تسليمه ، و لا حتى بقاعدة البحث أو التسليم[976] ، فالاختصاص العالمي طبقا لاتفاقات جنيف لسنة 1949 ليس اختصاصا احتياطيا متوقفا على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة و عدم تسليمه إلى دولة تطلب ذلك ، و لكن اختصاصا عالميا مطلقا[977].

يعتبر بعض فقهاء القانون الدولي التفسير القائل بأن الالتزام بالبحث عن المتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة خاضع لشرط وجود المتهم على الإقليم ، تقييد و تحديد دون وجه حق لاختصاص و سلطات الدول في إعمال الاختصاص العالمي ، لذا و استنادا إلى تفسير الاتفاقات وفقا لغرضها وهدفها ، يعتبر هذا الرأي الاختصاص العالمي الوارد في إطار اتفاقات جنيف اختصاصا مطلقا[978] ، وحسب الأستاذ **دو لابرادال** (*De La Pradelle*)، فالطابع الآمر لاتفاقات جنيف " يدعونا للتساؤل ، ألا يعني غياب أي دليل على القبض على المتهم أو على تواجده ، أنه يجب توسيع مجال هذا الاختصاص العام إلى ظروف أخرى، مثل وجود الضحايا على الإقليم ، أو الزيارات المرحلية للمتهمين ، ويمكن أن تكون كافية لتأسيس اختصاص القضاء الوطني ، خاصة عندما يجيز المشرع في دولة القاضي

---

[974] - G. DE LA PRADELLE, « La compétence universelle », *in*, H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., p. 1011.

[975]- P. MANIRAKIZA**,** « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 73.

[976]- J. PICTET, Commentaire (1952), op. cit., p. 404.

[977]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op.cit., p. 353 ; J-M. HENCKAERTS et L. DOSWALD-BECK, « Droit international humanitaire coutumier », op. cit., p. 804.

[978]- L. CAFLISCH, « La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre », (Rapp. *C. TOMUSCHAT*), dix-septième commission, session de Cracovie, 2004, Première partie, travaux préparatoires, *AIDI*, vol. 71, t. I, 2005, p. 282.

المحاكمة الغيابية"[979] ، وقد اعتمد المشرع البلجيكي هذا التفسير عند تبني قانون الاختصاص العالمي في 16 جوان 1993 ، ورأى اتفاقات جنيف تسمح لكل دولة طرف بمتابعة متهم بارتكاب جريمة حرب ، حتى و إن لم يكن المتهم متواجدا على إقليمها ، و قد تم توسيع مجال الاختصاص العالمي المطلق ليشمل جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية بموجب التعديل الأول لقانون الاختصاص العالمي في سنة 1999 ، كما تبنت المحكمة الدستورية في إسبانيا هذا التفسير في قضيتي **سيلينجو** (*Scilingo*) و **غواتيمالا** (*Guatemala*).

وضعت اتفاقات جنيف نظام ردع عالمي للانتهاكات الجسيمة قائم على أساس قاعدة أولوية المحاكمة على التسليم [980]، فكل الدول ملزمة " باحترام " و" كفالة احترام " أحكام الاتفاقيات طبقا لنص المادة الأولى المشتركة ، وهو التزام عام يفترض قيام الدول بكل ما يلزم من أجل تطبيق أحكام اتفاقات جنيف الرامية إلى حماية بعض فئات الأشخاص والممتلكات جنائيا ، و من ثم فالدول ملزمة خاصة بإعمال الأحكام الاتفاقية التي تشكل العمود الفقري لنظام الحماية الجنائية ، وذلك بمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أينما وجدوا ، والقيام بهذا الواجب يتطلب قبل كل شئ البحث عن مرتكبي جرائم الحرب من طرف جميع الدول أينما ارتكبوا أفعالهم، فلا يوجد في القانون الدولي ما يمنع دولة ما من تنفيذ واجبها بالعمل لاحترام أحكام الاتفاقات عن طريق البحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب حتى و إن لم يكونوا متواجدين على إقليمها ، و تتخذ من أجل ذلك ما يلزم من الإجراءات لضبط و إحضار هؤلاء الأشخاص إلى إقليمها لمحاكمتهم ، فإصدار أمر دولي بالقبض ضد المتهمين، أو تقديم طلبات بتسليمهم إلى الدولة التي يتواجدون على إقليمها ، و إصدار إنابات قضائية تعتبر إجراءات قانونية تندرج ضمن الالتزام " بكفالة احترام " تلك الاتفاقات ، وهو التزام عرفي لا يمكن للدول مخالفته، فلا يوجد في القانون الدولي ما يمنع قيام الدول بواجب " كفالة احترام اتفاقات جنيف(...)"، فمصطلح البحث يجب أن يفسر بمفهومه التقني فقط أي "المتابعة"وما تتطلبه من إجراءات أولية كالتحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية، و التحقيق القضائي، و ليست المحاكمة في الموضوع، أو الإدانة، إذ يمكن للدول في حالة عدم

[979]- G. DE LA PRADELLE, « La compétence universelle », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., pp. 1015-1016.

[980]- M. HENZELIN, « La compétence pénale universelle une question non résolue par l'arrêt Yerodia », op. cit., pp. 850-851.

وجود المتهم على إقليمها القيام بالبحث عنه أولا ، و بعد ضبطه والتحقيق معه تأتي المرحلة الثانية وهي المحاكمة.

ترى الأستاذة **بريجيت ستارن** (*Brigitte Stern*) أنه " يجب تفسير اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 على أنها تترك طريقين مفتوحين : إذ تضع التزاما صريحا بالبحث ومحاكمة المتهمين المتواجدين على إقليمها أو تسليمهم إلى دولة أخرى من جهة ، و تجيز ضمنيا متابعة الشخص غيابيا من جهة أخرى حتى تشجع على متابعة كل المتهمين أينما وجدوا ، فيجب التمييز بين ما هو مسموح به و بين ما هو إلزامي ، كالتمييز بين أعمال المتابعة و أعمال المحاكمة الذي يعتبر أساسيا، فالإعمال الحقيقي لاتفاقات جنيف ، و للردع العالمي الحقيقي لا يتأتى إلاّ من خلال النتائج المترتبة على هذا التمييز"[981].

إن الاعتراف بالاختصاص العالمي المطلق ، بالإضافة إلى كونه يشكل أداة قانونية فعالة تضمن عدم إمكانية إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب بالاستفادة من الثغرات القانونية الموجودة في بعض التشريعات الوطنية ، و علاقاتهم بقادة الأنظمة السياسية في بعض الدول الذين يتقاسمون معهم النهج الإجرامي نفسه ، ولهذا الاختصاص أثر ردعي ووقائي[982] لو يطبق بطريقة عادلة ، من خلال مساهمته في التخفيف و التقليل من جرائم الحرب التي ترتكب عبر العالم لإدراك القادة و المسئولين خاصة بعواقب أفعالهم و استحالة إفلاتهم من العقاب ، فتكون دولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بصفة عامة، ملزمة بمتابعته ومحاكمته ومعاقبته طبقا لقانونها تحت رقابة دولية حتى لا يتم تنفيذ الأمر بالقبض الدولي الصادر عن دولة طرف في اتفاقات جنيف[983]، أو إلزامها بتسليم المتهم إلى دولة أخرى طلبت ذلك من أجل محاكمته ، و يخفي الاختصاص العالمي المطلق من هذا الجانب صراعا بين متطلبات السيادة الوطنية خاصة في المجال القضائي، و متطلبات القيم الإنسانية الأساسية التي يجب الحفاظ عليها ، و قد تجلى هذا الصراع في بعض القضايا الدولية .

---

[981]- B. STERN, « A propos de la compétence universelle », op. cit., p. 752.

[982]- A-L. VARUS CHAUMETTE, « Les sujet du droit international pénal. Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ? », op. cit., p. 264.

[983]- M. HENZELIN, « La compétence pénale universelle une question non résolue par l'arrêt Yerodia », op. cit., p. 851.

وفي قضية الأمر الدولي بالقبض الذي أصدرته بلجيكا ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 11 أفريل 2000 التي عرضت على محكمة العدل الدولية ، كان على جمهورية الكونغو أن تقوم بمتابعة وزير خارجيتها **ياروديا** (*Yerodia*) عن الجرائم الدولية التي ارتكبها باعتبارها دولة مكان ارتكابها ، و صاحبة سيادة على ما يرتكب من جرائم على إقليمها، غير أن امتناعها عن القيام بذلك يعد تخليا عن إحدى واجباتها القانونية الأصلية ، و هو ما يسمح لباقي الدول بما فيها التي ليس لها علاقة بالوقائع أو الأطراف أن تبادر إلى البحث عن ذلك المتهم و العمل لإحالته على محاكمها بكافة الوسائل القانونية ، و بالتالي فعدم قيام جمهورية الكونغو بمتابعة وزير خارجيتها[984] ، يشكل انتهاكا لالتزاماتها الاتفاقية الدولية ، و هي الالتزامات التي تمنح حقا –و في بعض الحالات تفرض عليها واجبا– للدول الأخرى أيّا كانت في التدخل فيما يمكن أن تعتبره جمهورية الكونغو شؤونا داخلية ، و إجبارها بالوسائل القانونية على " العمل على احترام " تلك الالتزامات الاتفاقية ، و هو ما بادرت إليه بلجيكا بإصدار أمر دولي بالقبض ضد **ياروديا** (*Yerodia*)، و في هذا الحالة لا يمكن لجمهورية الكونغو الدفع بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية طالما أنها طرف في اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 ، حتى و إن لم تدرج أحكام الاتفاقات في قانونها الداخلي فهذا لا يعفيها من التزاماتها الدولية ، بل بالعكس من ذلك فهذا الوضع يرتب مسؤوليتها الدولية[985].

و بناء عليه فممارسة الاختصاص العالمي الغيابي لا تتعارض مع مبادئ القانون الدولي، فالدول لها حرية تشريعية و قضائية في المجال الجزائي ، و هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الشهير الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1927 في قضية لوتس[986]، أين لاحظت المحكمة أن جماعة الدول لم تقيّد اختصاصها بمبدأ إقليمية النص الجنائي الذي لا

---

[984]– هذا الوضع كان سائدا في أغلب الدول الإفريقية التي ارتكبت فيها جرائم دولية.

[985]– الفقرات من 118 إلى 121 من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية بلجيكا ضد السنيغال بتاريخ 20 جويلية 2012.

[986]- CPJI, *Affaire Lotus*, France c. Turquie, Arrêt du 7 septembre 1927, *in* http://www.icj-cij.org/pcji/serie-A/A-10/30-Lotus-Arret.pdf

لمزيد من المعلومات حول القضية راجع:

M. ABU-EL HEIJA, « La compétence universelle : Un mécanisme pour lutter contre l'impunité », op. cit., pp. 265-271.

M. HENZELIN, « La compétence pénale universelle. Une question non résolu par l'arrêt Yarodia », op. cit., p. 843.

يعد "(...) مبدئا مطلقا في القانون الدولي"[987]، و بالتالي فهناك " قرينة على مشروعية التطبيق المنفرد لمبدأ الاختصاص العالمي ، إلاّ إذا وجدت قاعدة أخرى في القانون الدولي تحد حرية الدول في هذا المجال ، و بالتالي تعتبر المحاكمات العابرة للإقليم مشروعة إزاء الدول الإقليمية ، وما على هذه الأخيرة إلاّ إثبات عدم مشروعيتها"[988]، و قد أكّدت التطورات القانونية اللاحقة ذلك من خلال تبني الدول بصفة جماعية و منفردة لمبادئ الاختصاص القضائي الجنائي العابر للإقليم بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي الغيابي ، إذ و حسب الأستاذ **فليب ويكال** (*Philippe Weckel*)، فتبني الدولة لقوانين وطنية تمنح اختصاصا قضائيا لمحاكمها بنظر جرائم القانون الدولي لا يستلزم ترخيصا من القانون الدولي[989] .

غير أنه و لتفادي المشاكل القانونية و التقنية المترتبة عن ممارسة الاختصاص العالمي الغيابي، و التوفيق بين متطلبات السيادة الوطنية و ضرورة حماية الإنسانية من شبح أشد الجرائم الدولية خطورة عن طريق التطبيق المسئول لمبدأ الاختصاص العالمي وفقا للقانون الدولي بما يكفل شرعية استخدامه و مصداقيته[990] ، يتعين علينا القول بضرورة وضع تمييز بين الاختصاص العالمي الابتدائي الذي يشمل مرحلة التحقيق و المتابعة و الاختصاص العالمي بالمحاكمة[991] ، فحتى نستطيع إعطاء الفعالية اللازمة للاختصاص العالمي ، يجب قبول تطبيقه في مرحلة ما قبل المحاكمة ، وذلك بمنح اختصاص عالمي للدول بالبحث عن المتهمين بارتكاب جرائم دولية و التحقيق معهم حتى في حالة عدم تواجدهم على إقليم الدولة ولا يعرف مكانهم ،" فلا يوجد في القانون الدولي" ما يمنع بصفة عامة الدول– بما في ذلك الدولة الطالبة التي ليس لها اختصاص طبقا لمبادئ الاختصاص التقليدية– من إصدار أمر دولي بالقبض أو طلب تسليم متهم ، و بالمقابل، لا يوجد ما يبين أن الدول قبلت بوضوح مثل هذه الحالة ، فتنوع الحلول الوطنية يبقى الغالب بدلا من وضع حلول واضحة"[992].

---

[987]- CPJI, *Affaire Lotus*, op. cit., p. 19.

[988]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 123ss, et p. 148.

[989]- Ph. WECKEL, « Questions de l'extradition du général Pinochet », Chroniques des faits internationaux, op. cit., p. 174.

[990] - Doc. ONU. A/RES/68/117, 16 d décembre 2013, 5ème considérant du préambule.

[991]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 607.

[992]- M. HENZELIN, « La compétence pénale universelle. Une question non résolu par l'arrêt Yarodia », op. cit., p. 842 ; « Si l'on peut admettre (…) qu'en règle générale un État soit tenu de juger un présumé coupable de crime soumis à compétence universelle que s'il est trouvé=

هناك من الفقه من يذهب أبعد من ذلك، إذ ترى الأستاذة **بريجيت ستارن** (*Brigitte Stern*) أنه " يجب تفسير القانون الدولي على أنه يسمح للدول باتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى إحضار المتهمين بارتكاب انتهاكات على إقليمها ، من أجل محاكمتهم ، خاصة إذا كان المتهمون موجودين على إقليم دولة –يعتبر إقليمهم الوطني–أين يكونوا بمنأى عن العقاب"[993] ، وبالتالي يمكن القول أنه لا توجد أية قاعدة قانونية تمنع الدول التي ليست لها علاقة مباشرة بجريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية ، أن تقوم بإصدار أمر دولي بالقبض ، حتى و إن لم يكن متواجدا على إقليمها ، كما لا يوجد أي مانع من تقديم طلب بتسليمه من أجل محاكمته حضوريا ، و في هذه الحالة فالدولة لم تقم سوى بتوفير الشروط اللازمة لممارسة الاختصاص العالمي لمحاكمة المتهم حضوريا بعد حصولها على تسليمه.

إن هذه الإجراءات مقبولة بشكل عام عندما يتم إعمال مبادئ الاختصاص القضائي العابر للإقليم ، كمبدأ الشخصية أو مبدأ العينية ، و لم يحدث أن عارضت أو احتجت أية دولة على إنابة قضائية أو أمر دولي بالقبض صادر عن دولة لها اختصاص قضائي طبقا لمبدأ الشخصية بمناسبة ارتكاب جريمة ضد أحد رعاياها في الخارج ، كون هذه الإجراءات غير مخالفة في ذاتها للقانون الدولي[994] ، و من ثمة يمكن قبول مثل هذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بممارسة الاختصاص العالمي كاختصاص عابر للإقليم هو الآخر، و هو ما عبر عنه الأستاذ **جون سلمون** (*John Salmon*) من خلال هذا المثال " لو تعلق الأمر بمحاولة فرنسا الحصول – دون جدوى – على تسليم أرجنتيني متهم بتعذيب راهبتين فرنسيتين حتى الموت ،ولم يتم رفع أي احتجاج فيما يتعلق بمشروعية هذا الطلب ، فهل يختلف الأمر ويصبح مخالفا للقانون الدولي لو كانتا الراهبتين غير فرنسيتين ؟"[995] ، و من هنا ألا يمكن

=sur son territoire, il est tout aussi impératif d'interpréter cette obligation comme englobant en règle générale l'autorisation, et dans certains cas particuliers (…) l'obligation de faire tout ce qui est possible pour assurer cette présence sur le territoire », B. STERN, « La compétence universelle en France : le cas des crimes Commis en Ex-Yougoslavie et Rwanda », op. cit., p. 288.

[993]- B. STERN, « A propos de la compétence universelle », op. cit., pp. 747-748.

[994]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 607.

[995]- J. SALMON, « La compétence universelle en matière pénal à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre », (Rapp. *C. TOMUSCHAT*), dix-septième commission, session de Cracovie, 2004, Première partie, travaux préparatoires, *AIDI*, vol. 71, t. I, 2005, p. 301.

القول مع الأستاذ **جون سلمون** (*John Salmon*) أنه " و بقبولنا أن المصلحة العامة تبرر متابعة المتهمين بارتكاب أفظع الجرائم ، يكون من الصعب فهم لماذا ما هو مسموح به للدفاع عن المصلحة الوطنية ، غير مسموح به للدفاع عن المصلحة الدولية ، المهم أن يتم في إطار احترام الأشكال المطلوبة للمساعدة القضائية الدولية"[996] ، فالغاية من تبني الاختصاص العالمي هي حماية المصلحة المشتركة لجميع الدول ، فلا ينكر أحد ما لدور هذا الاختصاص في ردع مرتكبي جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية عن القيام بجرائمهم مستقبلا ، " وإذا كان القانون الدولي القديم يجيز للدولة أن تتصرف على أساس ما يسمى بمبدأ العينية لحماية المصالح الوطنية ، ويمكنها متابعة الأجانب الذين ارتكبوا جرائم في الخارج ، بعبارة أخرى يجوز للدول متابعة الأفعال العابرة للإقليم التي يكمن ارتباطها الوحيد بدولة القاضي في المساس بالمصالح الوطنية بهذه الأفعال ، وإذا كانت هذه هي الحالة ، يمكننا تبرير في سياق حماية القيم العالمية التي تشترك فيها جميع الدول (...) قيام الدول بمحاكمة الأجانب الذين يرتكبون جرائم في الخارج بسبب المساس الخطير بالقيم العالمية ، أكّيد أن الدولة هنا لا تقوم بحماية مصلحة وطنية ، و لكن بالأحرى ضمان المحافظة على القيم الأساسية في نظر الجماعة الدولية"[997].

و من هنا يمكن " للدولة أن تتمسك بالاختصاص العالمي لطلب تسليم شخص متهم بارتكاب جرائم خطيرة في نظر القانون الدولي(...) أو إدانته على مثل هذه الجرائم ، بشرط أن تقدم الدولة الطالبة ما يثبت اتهام الشخص محل طلب التسليم ، و تقديم ضمانات لمحاكمته ، أو لتنفيذ عقوبته طبقا للقواعد و المبادئ الدولية حول حماية حقوق الإنسان المطبقة أثناء المحاكمة الجنائية"[998]، و في الاتجاه نفسه تعترف **مبادئ برنستون** (*Principes de Princeton*) حول الاختصاص العالمي و**مبادئ بروكسل** (*Principes de Bruxelles*) حول مكافحة الإفلات من العقاب و من أجل تحقيق العدالة

---

[996]- *Op. cit.*, p. 302.

[997]- A. CASSESE, « Peut-on poursuivre des hauts dirigeant des États pour des crimes internationaux ? À-propos de l'affaire Congo c. Belgique (CIJ) », op. cit., pp. 484-485.

[998]- Principe 1, paragraphe 3, Principes de Princeton sur la compétence universelle, reproduit *in* doc. ONU, « Mise en place de la cour pénale internationale », cinquante-sixième session, point 164 de l'ordre du jour. Note verbale datée du 27 novembre 2001, adressée au secrétaire générale par les Missions permanentes du Canada et des Pays-Bas auprès de l'Organisation des Nations Unies, A/56/677, 4 décembre 2001.

الدولية في حق السلطة القضائية الوطنية بإجراء تحقيق غيابي أو حتى ممارسة الاختصاص العالمي الغيابي ، بشرط حضور المجني عليهم على أرض الدولة التي تتولى المحاكمة[999].

على خلاف هذا ، جاء في لائحة معهد القانون الدولي التي تبناها بعد انتهاء الأشغال حول الاختصاص العالمي في المجال الجزائي بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب التي تمت خلال دورة كراكوفي (*Cracovie*) سنة 2005 أن: " ما عدا أعمال التحقيق و طلبات التسليم ، تتطلب ممارسة الاختصاص العالمي وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتابعه ، أو على متن سفينة تحمل علمها أو طائرة مسجلة طبقا لتشريعها الوطني ، أو للأشكال الأخرى للسيطرة المشروعة عليها"[1000] ، و إن كان القانون الدولي لا يستبعد ممارسة الدول في بعض الحالات لاختصاصها القضائي العابر للإقليم، غير أن هذا الاختصاص ليس مطلقا[1001] ، فتطبيق قاعدة الاختصاص العابر للإقليم غير المحدود يؤدي إلى إلغاء كل الحدود بين مختلف الأنظمة القانونية للدول ، بمعنى آخر زوال الدول صاحبة السيادة[1002]، وإذا كان القانون الدولي لا يمنع ممارسة الاختصاص القانوني العابر للحدود بالنسبة لبعض الأشخاص و الممتلكات و الأفعال الموجودة خارج الإقليم " ، غير " أن هذه الحرية لا توجد إلاّ بوجود علاقة بين الأفعال أو الحالة العابرة للإقليم و دولة القاضي"[1003].

---

[999]- « Il est souhaitable pour rendre la lutte contre l'impunité plus efficace, que l'État puisse exercer la compétence universelle par défaut, lorsque des victimes sont présentes sur le territoire de l'État du for », (Principe 14), in Lutter contre l'impunité, Actes du colloque tenu à Bruxelles, du 11 au 13 mars 2002 suivi de, « Les Principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale », op. cit., p. 123.

[1000]- IDI, « La compétence universelle en matière pénal à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre », résolution adoptée lors de la session de Cracovie, 17ème commission, 26 août 2005, points 3, alinéa b) de la résolution, *AIDI*, vol. 71, t. I, 2005, n°41, p. 377.

[1001]- Opinion individuelle du Président *Guillaume*, attachée à l'arrêt rendu par la CIJ le14 février 2002 dans *l'affaire du mandat d'arrêt du 11avril 2000*, *CIJ. Rec.*, 2002, §9, p. 40, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8127.pdf

[1002]- B. STERN, « Quelques observations sur les règles internationales relatives à l'application extraterritoriale de la loi », op. cit., p. 7.

[1003]- *Ibid*., p. 20.

الفرع الثالث

الاختصاص العالمي المطلق من وجهة نظر قضاة محكمة العدل الدولية في قضية "ياروديا"(*Yerodia*).

طرح موضوع الاختصاص العالمي الغيابي بشدة بمناسبة صدور الأمر الدولي بالقبض عن القضاء البلجيكي ضد وزير خارجية الكونغو **ياروديا** (*Yerodia*) بتاريخ 11 أفريل 2000 رغم وجوده خارج بلجيكا ، لاتهامه بالتحريض على ارتكاب انتهاكات لاتفاقات جنيف لسنة 1949 ، فقد عقدت بلجيكا اختصاصها في نظر الدعوى رغم عدم توافر أي ضابط يربط الجريمة أو مرتكبها أو الضحايا ببلجيكا ، مما دفع بالكونغو إلى مقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت بتاريخ 14 فيفري 2002 قرارا اكتفى بالفصل في الشق المتعلق بالحصانة القضائية من النزاع ، أما الشق الثاني المتعلق بمشروعية الاختصاص العالمي الغيابي ، فامتنعت المحكمة عن الفصل فيه وفقا لقاعدة عدم جواز الحكم بما لم يطلبه الخصوم[1004]، باعتبار الكونغو تخلت عن إثارة هذا الدفع في مذكرتها الختامية.

لم تتطرق محكمة العدل الدولية في هذه القضية إلى مسألة مشروعية الاختصاص العالمي المطلق الوارد في القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 16 جوان 1993 ، و مدى تطابقه مع أحكام القانون الدولي، وفوتت المحكمة فرصة توضيح موقف القانون الدولي ساري المفعول حول هذه المسألة الراهنة و المهمة ، الأمر الذي دفع قضاة المحكمة إلى بحث المسألة من خلال آرائهم المنفردة و المعارضة المرفقة بالقرار، حيث و من بين القضاة الأحد عشر الذين أبدوا رأيهم في الموضوع أربعة فقط رأوا (ولكن دون إبداء الأسباب) أن ممارسة الاختصاص العالمي غيابيا يعد مخالفا للقانون الدولي ، بينما قبل باقي القضاة السبعة الآخرون ، سواء بشكل صريح أو ضمني الاختصاص العالمي الغيابي[1005].

أولا: تردد بعض القضاة حول مسألة الاختصاص العالمي المطلق.

لم يتطرق القاضيان **أودا** (*Oda*) و**كوروما** (*Koroma*) إلى مسألة ممارسة الاختصاص العالمي الغيابي بالتفصيل ، فبالرجوع إلى رأييهما يتضح أنهما مترددين حول هذه المسألة، وتركا الأمر لتطور محتمل للقانون الدولي في هذا المجال ، و رأى القاضي أودا ، أنه وخلال

[1004]- E. DAVID, « La compétence universelle en droit belge », op. cit., p. 100.
[1005]- *Op. cit.*, p. 101.

العقود الأخيرة ، ومنذ قضية *لوتس* توسع نطاق الاختصاص الجزائي العابر للإقليم إلى جرائم مثل القرصنة البحرية أو الاختطاف غير المشروع للطائرات، والاعتراف بالاختصاص العالمي توسع ليشمل الإرهاب وجرائم الإبادة الجماعية"[1006] ، كما أشار القاضي إلى أن بلجيكا تأتي في المقدمة في مجال تبني الاختصاص العالمي، كما أن هناك اجتهادا قضائيا وطنيا وأحكاما في القانون الاتفاقي تؤكّد ذلك"[1007]، و بالنتيجة اعتبر القاضي محكمة العدل الدولية " كانت حكيمة في امتناعها عن اتخاذ موقف نهائي، لأن القانون لم يتطور كفاية"[1008].

أما القاضي **كوروما** (*Koroma*)، فقد رأى أن مدلول الاختصاص العالمي في تطور مستمر، والقانون الدولي يقبل اليوم ممارسة هذا الاختصاص بنظر جرائم القرصنة البحرية ، ولكن في نظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،وتجارة الرق و الإبادة الجماعية[1009] ، ورغم أن القاضي لم يتطرق إلى شروط ممارسة الاختصاص العالمي ، إلاّ أن أفكاره توحي بأنه لا يرى مانعا في الاعتراف بالاختصاص العالمي المطلق للقضاء البلجيكي لو لم يكن الأمر بالقبض صادرا ضد وزير خارجية أثناء ممارسة وظيفته ، و قد رأى القاضي " بأن إصدار الأمر بالقبض يبيّن مدى حرص بلجيكا على تنفيذ التزاماتها بمكافحة الجرائم الدولية ، فبلجيكا لها حق التمسك باختصاصها الجزائي ضد أيّ كان ، باستثناء وزير الشؤون الخارجية أثناء تأدية مهامه الوظيفية ، فمن المؤسف اختيار بلجيكا لقضية سيئة لتنفيذ ما تعتبره التزاما دوليا يقع على عاتقها"[1010].

ثانيا: الرأي المؤيّد للاختصاص العالمي المطلق.

أيّد بعض قضاة محكمة العدل الدولية في قضية الأمر الدولي بالقبض الصادر بتاريخ11 أفريل2000 ، التفسير الرامي إلى توسيع مجال الاختصاص العالمي إلى ظروف أخرى – غير وجود المتهم على إقليم الدولة أو القبض عليه – مثل وجود الضحايا على إقليم دولة القاضي، أو الزيارات المرحلية للمتهمين، إذ يمكن أن تكون كافية لتأسيس اختصاص القضاء الوطني، وهو التفسير الذي اعتمده المشرع البلجيكي عند تبني قانون الاختصاص

[1006]- Opinion dissidente du juge *Oda*, *CIJ. Rec.*, 2002, §12, p. 51, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8129.pdf

[1007]- *Ibid.*

[1008]- *Idem.*

[1009]- Opinion dissidente du juge *Koroma*, *CIJ. Rec.*, 2002, §9, pp. 61-62 *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8133.pdf.

[1010]- *Ibid.*, §8, p. 61.

العالمي في 16 جوان 1993 ، ورأت القاضية (*Van den Wyngaert*) أن التفسير الحرفي للأحكام القضائية لاتفاقات جنيف لسنة 1949 لا يعني اشتراط وجود المتهم بارتكاب جرائم حرب على إقليم دولة القاضي"، فالقول بأن المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة تقيّد حق دولة في ممارسة اختصاصها العالمي قول يخالف كلية التفسير الحرفي لاتفاقات جنيف"[1011]، وردا على مواقف بعض فقهاء القانون الدولي الجنائي الذين يرون أحكام اتفاقات جنيف تشترط وجود المتهم على إقليم دولة القاضي حتى يستطيع ممارسة الاختصاص العالمي، ترى القاضية أنه "حتى وإن اعتبرنا أن مفهوم الاختصاص العالمي كما يراه الفقه يفترض وجود المتهم، لا يوجد في نص المادة 146 ما يسمح باستخلاص الطابع الملزم لهذا الشرط"[1012].

عبرت القاضية (*Van den Wyngaert*) صراحة عن رأيها المؤيّد لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي المطلق دون وضع أية شروط خاصة لذلك بقولها" لا توجد أية قاعدة في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، ولا أي اجتهاد فقهي قادر على تأييد أو تقوية الرأي القائل بأنه لا يمكن ممارسة الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلاّ إذا كان المتهم بارتكابها موجودا على إقليم الدولة التي تقوم بمتابعته" [1013]، و لتوضيح ذلك استندت القاضية إلى ممارسة الدول في هذا المجال ، إذ هناك بعض الأنظمة القانونية الوطنية تشترط وجود المتهم على إقليم دولة القاضي ، و هناك بالمقابل أنظمة أخرى لا تشترط وجود المتهم على إقليم دولة القاضي حتى يستطيع متابعته و محاكمته على غرار إسبانيا و نيوزيلندا[1014] ، كما استندت إلى عدم وجود أي شعور لدى الدول بإلزامية التقيّد بشرط وجود المتهم لممارسة الاختصاص العالمي طبقا للقانون الدولي[1015]،و بالنتيجة فالقانون البلجيكي للاختصاص العالمي 1999/1993 الذي لم يضع أي شرط أو قيد لممارسة المحاكم البلجيكية لاختصاصها في نظر جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية " لا يخالف القانون الدولي الذي لا يمنع الدول من التمتع بهذا الاختصاص القانوني ، بل على العكس من ذلك ، يسمح لها و يشجعها على تبني هذا الشكل من

[1011]- Opinion dissidente de Mme *Van den Wyngaert*, attachée à l'arrêt rendu par la CIJ le 14 février 2002 dans *l'affaire du mandat d'arrêt du 11avril 2000, CIJ. Rec.*, 2002, §54, p. 170.
[1012]- *Ibid.*, §62, p. 175.
[1013]- *Idem.*, §58, p. 172.
[1014]- *Ibidem.*, §55, p. 170.
[1015]- *Ibid.*, §56, p. 172.

الاختصاص لمنع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية من الإفلات من القضاء"[1016].

أما القضاة (*Higgins*) و(*Kooijmans*) و (*Buergenthal*)، و بعد أن ميزوا في رأيهم المنفرد المشترك المرفق بقرار محكمة العدل الدولية بين الاختصاص العالمي بمعنى الكلمة "و"الاختصاص الإقليمي"[1017] ، أعلنوا صراحة عن موقفهم المؤيّد لممارسة الاختصاص العالمي المطلق كاختصاص قضائي مشروع طبقا لأحكام القانون الدولي ، رغم أن واقع القانون الدولي لا يسمح بتأكيد وجود ممارسة تعترف بالاختصاص العالمي في نظر الجرائم الأشّد خطورة عندما لا توجد أية رابطة تربط المتهم بإقليم دولة القاضي ، إلاّ أنه و بالمقابل لا يوجد ما يسمح بتأكيد عدم مشروعية مثل هذا الاختصاص ، و بعد أن أشار القضاة إلى المقطع الوارد في التعليق الرسمي لاتفاقات جنيف ، الذي أكّد الالتزام الملقى على عاتق الدول الأطراف بالبحث عن مرتكبي المخالفات المحتمل تواجدهم على إقليمها[1018] ، تساءلوا بعد ذلك حول ما إذا كان النص القضائي المشترك لاتفاقات جنيف المتعلق بالاختصاص العالمي يبقى محتفظا بطبيعته القانونية " كنموذج حقيقي للعالمية" ، إذا ما تم تقييد الالتزام بالبحث ضمن الحدود الإقليمية للدولة فقط؟، فهل يعني هذا الالتزام بالبحث إمكانية البحث في غياب المتهم ، إذا كانت الأبحاث دون جدوى؟" [1019].

كما أشار القضاة إلى أن مبدأ "التسليم أو المحاكمة" يتطلب بالضرورة وجود المتهم على إقليم دولة القاضي حتى يمكن تسليمه ، غير أنهم اعتبروا أنه يمكن للدولة، بالنسبة للحالات الأخرى ، اختيار ممارسة الاختصاص العالمي المطلق ، لكن إذا توفرت بعض الضمانات لذلك لتجنب التعسف ، فحسب القضاة ، و من الناحية القانونية يمكن للدول ممارسة " الاختصاص العالمي بمعناه الحقيقي" ، شرط " ألا يعرّض رفض الإفلات من العقاب العلاقات بين الدول إلى الخطر"[1020] ، ومن ثمة يجب ألا تتسبب ممارسة الاختصاص العالمي المطلق في المساس بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في

[1016]- *Idem.*, §67, pp. 176-177.

[1017]- Opinion individuelles commune des juges *Higgins, kooijmans* et *Buergenthal*, jointe à l'arrêt rendu par la CIJ dans l'affaire mandat d'arrêt du 11avril 2000, République démocratique du Congo c. Belgique), CIJ, arrêt du 14 février 2002, §31, pp. 71-72.

[1018]- *Ibid.*

[1019]- *Idem.*

[1020]- *Ibidem.*, §59, p. 80.

الدول على غرار رؤساء الدول والحكومات و وزراء الشؤون الخارجية الأجانب و الأعوان الدبلوماسيين[1021] ، لذا يجب على الدولة التي تريد ممارسة الاختصاص العالمي أن تمنح أولا دولة جنسية المتهم إمكانية لتحاكمه بنفسها[1022] ، أما إذا قامت هي بمحاكمته فيجب أن تكون الاتهامات الموجهة ضده صادرة عن النيابة العامة أو قاضي تحقيق مستقل دون رابطة مع الحكومة أو رقابة منها[1023] ، و تباشر الدعوى العمومية بناء على طلب الضحايا أو ذويهم[1024] ، كما يجب أن تتعلق المتابعة بجريمة تكيّف بأنها جسيمة وفظيعة من طرف الجماعة الدولية[1025]، فضلا عن ذلك ، وإذا كان القانون الدولي العرفي يجيز ممارسة الاختصاص العالمي المطلق بالنسبة للقرصنة ، فالأولى ألا يمنع اللجوء إلى مثل هذا الاختصاص بالنسبة لبعض الانتهاكات الأشد خطورة[1026].

ثالثا: الرأي المعارض للاختصاص العالمي المطلق.

عبر بعض القضاة صراحة عن موقفهم الرافض لممارسة المحاكم الجنائية الداخلية الاختصاص العالمي الغيابي ، معتبرين اتفاقات جنيف لا تجيز بأي شكل من الأشكال ممارسة هذا النوع من الاختصاص ، فبالرجوع إلى التعليق الرسمي على الاتفاقات يتبيّن أن الالتزام الملقى على عاتق الدول الأطراف بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للاتفاقات ، " يفرض عليهم موقفا إيجابيا ، عندما يصل إلى علم إحداها وجود شخص على إقليمها ارتكب انتهاكا ، و بالتالي فواجبها هو السهر على توقيفه و

[1021]- *Ibid.*

[1022]- *Idem.*

[1023]- *Ibidem.*, §59, pp. 80-81.

[1024]- *Ibid.*, §59, p. 80.

[1025]- *Idem.*, §60, p. 81.

[1026]– تتمثل هذه الشروط في:1– الدولة التي ترغب في متابعة شخص ما يجب عليها أولا أن تمنح لدولة جنسية المتهم إمكانية متابعة تلك الانتهاكات؛

2– لا تصاغ الاتهامات غلا من طرف وكيل جمهورية أو قاضي تحقيق المستقلين عن السلطة السياسية ، 3– يجب أن تتم المتابعات بناء على طلب الأشخاص المعنيين مثل الضحايا أو ذويهم 4–يمارس الاختصاص الجنائي على انتهاكات التي تعتبر من أبشع الجرائم من قبل الجماعة الدولية

(5) لا يمكن ممارسة الاختصاص إذا كان المتهم المحتل وزيرا للشؤون الخارجية أو رئيس دولة أو عون دبلوماسي أثناء تأدية الوظيفة، بعد انتهاء الوظيفة يمكن ممارسة الاختصاص بالنسبة " للأعمال الخاصة، أنظر الفقرتين 59 و 60، والفقرات من 79 إلى85.

متابعته بسرعة "[1027]، ومن هنا يرى القاضي **بولا بولا** (*Bula-Bula*) أنه " لا وجود لاختصاص عالمي في غياب المتهم، مادام التعليق الخاص بالاتفاقات يشير صراحة إلى الفرضية التي يكون فيها المتهم " موجودا على إقليم الدولة الطرف"[1028] ، و خلص القاضي إلى أن" اتفاقات جنيف وضعت آنذاك حقوقا والتزامات على الدول حول هذه النقطة ، ومن المؤكد أن محرري الاتفاقات لم يتصوروا التفسير البلجيكي الموسع"[1029].

أما رئيس محكمة العدل الدولية القاضي **غليوم** (*Guillaume*)، و بعد أن سرد بالتفصيل تطور الاختصاص العالمي ، و الاتفاقات الدولية المتعلقة بردع بعض الجرائم الدولية ، التي نصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة ، أكّد على أنه " لا يوجد أي نص في هذه الاتفاقات يسمح بممارسة الاختصاص القضائي في نظر الانتهاكات المرتكبة في الخارج من طرف أجانب ضد أجانب عندما يكون مرتكب تلك المخالفات غير موجود على إقليم الدولة المعنية "[1030] ، كما ميّز القاضي بين الاختصاص العالمي باعتباره اختصاصا يمارس في مواجهة الجرائم المرتكبة في الخارج من طرف أجانب على أساس تواجد المتهم على إقليم الدولة التي تريد متابعته، والاختصاص العالمي الغيابي، ورأى اتفاقات جنيف "لا تنشئ أي التزام بالبحث والتوقيف أو المتابعة في الحالات التي لا يتواجد المتهم على إقليم الدولة المعنية، وبالتالي لا يمكن مهما تكن الحالة تأسيس الاختصاص العالمي الغيابي"[1031]، فالقضاء الوطني (البلجيكي) غير مختص طبقا للقانون الدولي لممارسة الاختصاص العالمي الغيابي[1032] إلاّ فيما يتعلق بالقرصنة البحرية[1033]، ليستخلص القاضي أن "الاختصاص العالمي الغيابي غير معروف في القانون الدولي الاتفاقي" [1034] .

[1027]- Commentaire de l'article 49 de la Convention (I) de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en compagne, 12 août 1949, *in* J. PICTET (dir.) , Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949 , CICR- Martinus Nijhoff, Genève- La Haye, 1986, p. 411.

[1028]- Opinion individuelle du juge *Bula-Bula*, attachée à l'arrêt rendu par la CIJ le14 février 2002 dans l'affaire du mandat d'arrêt du 11avril 2000, *CIJ. Rec*., 2002, §75, pp. 124-125, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8141.pdf

[1029]- *Ibid*., §78, p. 125.

[1030]- Opinion individuelle du Président *Guillaume*, attachée à l'arrêt rendu par la CIJ le14 février 2002 dans l'affaire du mandat d'arrêt du 11avril 2000, *CIJ. Rec*., 2002, §9, pp. 39-40.

[1031]- *Ibid*., §17, p. 44.

[1032]- *Idem*., §17, p. 45.

[1033]- *Ibidem*., §12, p. 42.

[1034]- *Ibid*., §9, p. 40.

كما أشار القاضي **رزاك** (*Rezek*) إلى أنه لا يمكن إعمال الاختصاص العالمي في حالة عدم وجود المتهم على إقليم دولة القاضي ، إذ لا يمكن لدولة البحث عن متهم غير موجود على إقليمها، كما لا يمكنها تسليمه أيضا ، فالبحث مثل التسليم يفترض القيام بأفعال جبرية مرتبطة بامتيازات القوة العمومية ذات السيادة التي تمارس على إقليم جغرافي محدد"[1035] ، و بالتالي " فبلجيكا غير مختصة وفقا لمعطيات قضية الحال ، لمباشرة الدعوى العمومية لعدم وجود أساس لممارسة اختصاصها العالمي بسبب غياب المتهم وعدم تواجده على إقليمها"[1036].

تبنى القاضي **رنجيفا** (*Ranjeva*) الموقف نفسه أيضا ، حين اعتبر الاختصاص العالمي الغيابي غير معروف في القانون الدولي الاتفاقي ، فبعد أن لاحظ القاضي غياب أحكام تشريعية تسمح بممارسة الاختصاص الجزائي " في غياب علاقة ارتباط إقليمية أو شخصية، إيجابية أو سلبية "[1037] ، اعتبر ممارسة الاختصاص العالمي يتطلب "علاقة ارتباط إقليمية (*Ratione Loci*)"[1038]، كما لاحظ القاضي تطور و توسع الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية استنادا إلى الاختصاص العالمي منذ سنوات السبعينات كان بواسطة مبدأ "التسليم أو المحاكمة" الذي لم يتم وضعه من أجل الاعتراف باختصاص بالامتناع أو الاختصاص الغيابي "[1039] ، ليستخلص في الأخير عدم مشروعية الاختصاص العالمي المطلق في القانون الدولي[1040].

يظهر من خلال ما سبق أن هناك اختلافا في مواقف قضاة محكمة العدل الدولية لا يسمح باستخلاص نتائج حاسمة حول مشروعية الاختصاص العالمي المطلق في القانون الدولي، هذا لا يعني أنه لا يمكن اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد المتهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية ، لذا يتعين علينا بحث مسألة الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها حتى في غياب المتهم ، بعبارة أخرى بحث مسألة التمييز بين القواعد المتعلقة بمباشرة المتابعات أو البحث عن المتهم بارتكاب جريمة دولية و الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة

[1035]- Opinion individuelle du juge *Rezek*, attachée à l'arrêt rendu par la CIJ le14février 2002 dans l'affaire du mandat d'arrêt du 11avril 2000, *CIJ. Rec*., 2002, §7, pp. 92-93, *in* http:// www.icj-cij.org/docket/files/121/8137.pdf

[1036]- *Ibid*., §10, pp. 94.

[1037]- Déclaration de *M. Ranjeva, CIJ. Rec*., 2002, §5, p. 54, *in* http://www.icj-cij.org/docket/ files/121/8131.pdf

[1038]- *Ibid*., §6, p. 54.

[1039]- *Idem*., §7, p. 57.

[1040]- *Ibidem*., §12, p. 58.

في حد ذاتها، فهل تستطيع دولة ما مثلا إصدار أمر بالقبض ضد متهم غير موجود على إقليمها ؟ ، أم أنه ، و كما يرى القاضي **غليوم** (*Guillaume*) ، لا يمكن للدولة التي ليس لها اختصاص جنائي طبقا لمبادئ الاختصاص القضائي العادية(اختصاص إقليمي شخصي أو عيني) ، إصدار أمر دولي بالقبض ضد المتهم بارتكاب جريمة دولية بغرض توقيفه و تسليمه لها لمتابعته و محاكمته بعد ذلك حضوريا استنادا إلى الاختصاص العالمي.

يرى القاضي **رنجيفا** (*Ranjeva*) في هذا الإطار أن الأمر الدولي بالقبض على متهم بارتكاب جريمة دولية لا يعد سوى" عمل إجرائي جزائي تنفيذي ، يتمتع من أجل ذلك بأساس مادي بسيط في القانون الدولي"، فلا يمكننا الأخذ بعين الاعتبار إلاّ الاختصاص في الموضوع للدولة التي أصدرت الأمر بالقبض الذي هو إجراء لا يتم إعماله الحقيقي النهاية إلاّ بشرط تسليم المتهم إلى الدولة التي أصدرته ، أي بوجوده على إقليمها، فالدولة التي ليس لها اختصاص جنائي عادي، تتخذ ما يلزم من الإجراءات القانونية كإصدار أمر بالقبض ضد المتهم من أجل توفير الشروط اللازمة لمتابعته ومحاكمته حضوريا ، و هي بذلك لم تقم بعد بإعمال الاختصاص العالمي الذي يبقى افتراضيا إلى حين تواجد المتهم المبحوث عنه على إقليمها، فبلجيكا لم تمارس اختصاصها الجنائي بالنسبة لوزير خارجية الكونغو تطبيقا لقانون الاختصاص العالمي 1993/1999[1041]، لأن كل ما قامت به هو إصدار أمر بالقبض الذي لم يجد متابعة من طرف أية دولة، و بالتالي لم تستطع بلجيكا متابعة و محاكمة المتهم لعدم حصولها على تسليمه.

يمكن القول مع القاضي **أودا** أن الأمر بالقبض" وثيقة رسمية صادرة عن السلطات القضائية لدولة خولت سلطات الشرطة باستخدام القوة لتوقيف الشخص المعني، لكن الأمر بالقبض في حد ذاته غير إجباري للسلطات الأجنبية ، التي لا تشكل جزءا من آلية تطبيق قانون الدولة التي أصدرته، فيمكن توقيف الفرد في الخارج (أي خارج إقليم الدولة التي أصدرت الأمر بالقبض) ، لكن من طرف سلطات الدولة التي يتواجد على إقليمها –في إطار مبادئ التعاون القضائي– التي لها اختصاص مانع على إقليمها ، فسلطات الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المبحوث عنه من طرف الدولة التي أصدرت الأمر بالقبض

[1041]- Opinion dissidente du juge *Oda*, attachée à l'arrêt rendu par la CIJ le 14 février 2002 dans l'affaire du mandat d'arrêt du 11avril 2000, *CIJ. Rec.*, 2002 §14, p. 53.

لا تقوم بتوقيفه ، إلاّ إذا كانت ملزمة بذلك تنفيذا لترتيبات أو تسويات ودية دولية مع الدولة التي أصدرت الأمر بالقبض[1042] ، أما منظمة الشرطة الدولية، فمهمتها إرسال طلب التوقيف من دولة إلى أخرى ، إذ ليست لها صلاحيات تنفيذية خاصة بها ، فإصدار أمر بالقبض من طرف دولة و نشره من طرف منظمة الشرطة الدولية ليس له أي أثر قانوني ، إذا لم تتم المصادقة على طلب التوقيف من طرف الدولة المرسل إليها (...) فالنقطة الحاسمة(...) ليست إصدار أو التوزيع الدولي للأمر بالقبض و لكن رد فعل الدولة التي تتلقى هذا الأمر"[1043].

تتوقف ممارسة القاضي الوطني لاختصاصه بمحاكمة شخص موجود في الخارج ارتكب جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي على مساعدة الدولة التي يتواجد على إقليمها ومدى استجابتها لطلب توقيفه و تسليمه إليها ، فالدولة التي تريد ممارسة اختصاصها العالمي لمحاكمة المتهم بارتكاب جريمة دولية يتواجد على إقليم أجنبي يمكنها بعد إصدار أمر بالقبض أن تطلب تسليمه من أجل محاكمته حضوريا على إقليمها[1044] ، و في إطار إجراءات التسليم ، قد تتلقى الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم عدة طلبات بالتسليم من عدة دول ، فالدولة الملتمس منها تقرر بحرية منح التسليم لأية دولة كانت طبقا لالتزاماتها الدولية ، إذ يمكنها أن تمنح الأولوية للطلب المقدم من طرف دولة لها علاقة مباشرة بالجريمة ، كدولة مكان ارتكابها أو دولة جنسية الضحية أو المتهم ، كما يمكنها أن تقبل طلب التسليم المقدم من طرف دولة ليست لها علاقة بالجريمة وتريد محاكمة المتهم طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ، إذ لا توجد في القانون الدولي أية قاعدة قانونية تضع نظام أولوية بين طلبات التسليم في حالة تنافسها.

[1042]– أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 20 جويلية 2012 على إلزامية تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية، مما يعني إلزامية توقيفه تنفيذا لطلبات التسليم المقدم من طرف دولة معنية بمحاكمته طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي.

[1043]- Opinion dissidente du juge *Oda*, *CIJ. Rec.*, 2002 §13, pp. 51-52.

[1044]– قدمت بلجيكا إلى جمهورية السنغال عدة طلبات بتسليم الرئيس التشادي السابق حسان حبري المتهم بارتكاب جرائم تعذيب، و نظرا لعدم استجابة السنغال لتلك الطلبات و عدم محاكمتها للمتهم ، حملتها محكمة العدل الدولية المسؤولية الدولية لانتهاكها لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالتسليم أو المحاكمة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 .

يتضح من خلال كل ما سبق ، أنه لا يمكن من خلال أحكام القانون الدولي الاتفاقي القول بوجود أساس قانوني واضح لممارسة الاختصاص العالمي المطلق ، وهناك اختلاف على مستوى الفقه و التشريعات الوطنية وحتى الممارسة القضائية حول مسألة مشروعية الاختصاص العالمي الغيابي، وهذا ما يدل على عدم وجود إجماع حول المسألة ، فهناك اتجاه يرى جواز ممارسة الاختصاص العالمي حتى في حالة عدم وجود المتهم على إقليم دولة القاضي، لأنه وإن كان القانون الدولي الاتفاقي والعرفي لم يتضمن قاعدة صريحة تسمح بممارسة هذا الاختصاص، إلاّ أنه و بالمقابل لا يحتوي على أي منع أو حظر صريح لممارسة الاختصاص العالمي المطلق[1045]، و رغم ذلك وحسب علمنا لم تتم محاكمة أي متهم غيابيا طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، ماعدا في الحالات التي يكون فيها المتهم موجودا عند تحريك إجراءات المتابعة، ثم بعد ذلك يفر إلى دولة أخرى، وبالقابل هناك من يرفض ممارسة الاختصاص العالمي المطلق لعدم مشروعيته وفقا لأحكام القانون الدولي سارية المفعول.

أمام هذا الاختلاف في وجهات النظر حول مشروعية أو عدم مشروعية ممارسة الاختصاص العالمي المطلق في القانون الدولي ، يمكن القول أنه لا يوجد أي مانع في القانون الدولي لقيام الدولة التي ترغب في ممارسة اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ العالمية بالإجراءات القانونية اللازمة التي تمكنها ذلك ، كالتحقيق و إصدار أوامر دولية بالقبض ضد المتهم بارتكاب جرائم دولية موجود خارج إقليمها ، و تقديم طلب إلى الدولة التي يتواجد على إقليمها من أجل تسليمه إليها[1046].

[1045]- E. DAVID, « Principes de droit des conflits armés », op. cit., pp. 923-924 ; Voir même auteur : « Éléments de droit pénal international et européen », op. cit., p. 260.

[1046]– الفقرة 3 من لائحة معهد القانون الدولي الصادرة بتاريخ 26 أوت 2005 في دورة كراكوفي.

المطلب الثاني

قبول بعض الأنظمة القانونية الداخلية للاختصاص العالمي المطلق.

يتميز الاختصاص العالمي عن المعايير التقليدية للاختصاص العابر للإقليم (مبادئ الشخصية الإيجابية، و السلبية، و الاختصاص العيني) بالتخفيف أو حتى بإلغاء شرط وجود علاقة بين القضية و دولة القاضي، ولا تتطلب ممارسته وجود رابطة بين أطراف القضية أو المصلحة المعتدى عليها من جهة و هذه الدولة من جهة أخرى لتبرير اختصاص محاكمها الجنائية، فهو اختصاص قائم على مجموعة من المصالح الأساسية و القيم ذات الطابع العالمي التي تقع على جميع الدول مسؤولية مشتركة في حمايتها[1047]، وانطلاقا من هذا تبنت بعض الأنظمة القانونية الداخلية مبدأ الاختصاص العالمي في صورته الأصلية ، كمبدأ يمنح اختصاصا للمحاكم الجنائية الداخلية بمتابعة ومحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها و بغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية، وتبنت كل من بلجيكا و إسبانيا تشريعات كرست الاختصاص العالمي بمفهومه الواسع، كاختصاص " نشيط" [1048] غير مقيّد بأية معايير ارتباط (الفرع الأول) ، غير أن موقف القضاء الجنائي الداخلي لهذه الدول كان مترددا ، و لم يقم بإعماله إلاّ في حالات نادرة جدا(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص العالمي المطلق في بعض التشريعات الوطنية.

عرف مبدأ الاختصاص العالمي خلال العقد الأخير من القرن العشرين صدى دوليا كبيرا بسبب بعض النزاعات الدولية و الداخلية على غرار النزاع في يوغوسلافيا سابقا ورواندا ، كما ساهمت الثورة التكنولوجية في مجال الإعلام و الاتصال في تعبئة الرأي العام العالمي و ذلك

[1047]- P. MANIRAKIZA, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 76 ; H-D. BOSLY et D. VANDERMEERSCH, « Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice. Les juridictions internationales et les tribunaux internes », Bruylant, Bruxelles, 2010, p. 173.

[1048]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 563.

بالكشف عن المجازر المروعة التي خلفتها تلك الصراعات في حق الأبرياء، وهو ما حرّك لدى الشعوب و بعض الدول الشعور بالتعاطف و التضامن الإنساني والمسؤولية الأخلاقية تجاه ما حدث، و العزم على تفادي ذلك مستقبلا عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب ، وكانت ردة فعل الجماعة الدولية سريعة و قوية ، ظهرت على الواقع من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، و بالموازاة مع ذلك تبنت بعض الدول قوانين كرست الاختصاص العالمي المطلق لمحاكمها الجنائية، على غرار التشريع البلجيكي الصادر بتاريخ 16 جوان 1993(أولا)، و قانون السلطة القضائية في إسبانيا (ثانيا).

أولا: القانون البلجيكي حول الاختصاص العالمي.

شرعت بلجيكا بعد تبنيها قانون الاختصاص العالمي سنة 1993 في تطبيق قانون عقوبات دون حدود ، و ذلك بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن وجودهم أو غيابهم عن الإقليم البلجيكي، غير أن واقع العلاقات الدولية فرض عليها تدارك الأمر، مما دفعها إلى تعديل قانونها في صورته الأصلية أربع مرات خلال عشر سنوات .

1- تكريس عدالة جنائية مطلقة في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة.

يهدف قانون الاختصاص العالمي الذي تبناه البرلمان البلجيكي بتاريخ 16 جوان1993 إلى ضمان ردع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 والبرتوكولين الإضافيين الموقعين بتاريخ 8 جوان 1977 من طرف القضاء البلجيكي[1049]، ومن ثم المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب ، و الحلول محل القضاة المختصين أصلا طبقا للمعايير التقليدية (الإقليمية و الشخصية و العينية) ، عندما لا يقومون بأية ملاحقة للمتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة[1050].

بالرجوع إلى نصوص هذا القانون نلاحظ أنه و إن كان مجال تطبيقها ينحصر في جرائم الحرب ، إلاّ أنها وسعت المجال الموضوعي للاختصاص العالمي الذي يشكل استثناء لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، إلى جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة مهما تكن طبيعتها

[1049]– أنظر قانون 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لـ 12 أوت 1949 و للبرتوكول الإضافي الأول على الموقع: http://www.diplomatic judiciaire.com/Dj/Loi belge.htm

[1050]- M. DELMAS-MARTY, « Mondialisation et internationalisation des tribunaux », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSE et N P-G. LECLERC, *Apprendre à douter : Questions de droit, questions sur le droit*, Études offertes à Claude LOMBOIS, op. cit., p. 790.

دولية أو داخلية[1051]، و هو ما يعد تطورا مهما في مجال الممارسة الدولية وتأكيدا لموقف القانون الدولي الحديث الذي رأيناه سابقا[1052] ، ونصت المادة الأولى على الانتهاكات الجسيمة كما يلي: "تعتبر جرائم القانون الدولي معاقب عليها بموجب القانون الحالي، الانتهاكات الجسيمة المذكورة أدناه التي تشكل مساسا –عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل– بالأشخاص والأموال المحمية بموجب *اتفاقات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 والمصادق عليها بموجب القانون المؤرخ في 3 سبتمبر 1952 و كذا البرتوكولين الأول و الثاني* ، دون المساس بالأحكام الجزائية المطبقة على المخالفات الأخرى المدرجة في الاتفاقات والمنصوص عليها في القانون الحالي ، و دون الإخلال بالأحكام الجزائية المطبقة على المخالفات المرتكبة عن طريق الإهمال: القتل العمد و التعذيب و المعاملات القاسية واللاإنسانية(...)"، كما حددت المادة 2 من القانون العقوبات واجبة التطبيق على المخالفات المذكورة في المادة الأولى، ومن ثمة يقع على عاتق المحاكم الجنائية البلجيكية التزام بمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب بغض النظر عن وجود أيّة رابطة بين المملكة البلجيكية من جهة و المتهم أو الجريمة المرتكبة من جهة ثانية .

إلى جانب تكريسه الطابع الإلزامي غير المشروط للاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية البلجيكية بوجود طلب بالتسليم و رفض بلجيكا تسليم المتهم طبقا لقاعدة التسليم أو المحاكمة ، كرس قانون 1993 الطابع المطلق لهذا الاختصاص ، إذ لم يشترط وجود

[1051]- A. ANDRIES, E. DAVID , Ch. VAN DEN WIJNGAERT et J. ERHAEGENI , « Commentaire de la loi du 16 juin 1993 relatives a la répression des Infractions graves au droit international humanitaire », op. cit., p. 1133 ; D. VANDERMEER SCH, « Compétence universelle- et immunités en droit international humanitaire- la situation belge », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, op. cit., pp. 278-279 ; Voir le même auteur, « La compétence universelle en droit belge», *in* S. BRAMMERTZ, C-DE. VALKENEER, A. MASSET, T. ONGENA, B. SPRIET, G. STESSENS, Ph.TRAEST, D. VANDERMEERSCH et G. VERMEULEN, *Poursuites pénales et extraterritorialité*, op. cit., p. 51 ; A. BAILLEUX, « La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau. De l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale, op. cit., p. 33.

[1052]– شكل هذا المفهوم أساسا لمباشرة إجراءات التحقيق ضد الرئيس الشيلي السابق **أوغيستو بينوشيه** بتاريخ 16 نوفمبر 1998؛ لمزيد من التفصيل أنظر أعلاه، ص ص 118– 153.

Sur le Mandat d'arrêt délivrer par le juge *Damien Vandermeersh* dans cette affaire voir, J. VERHOEVEN, « M. Pinochet-la compétence universelle et la coutume International », *JDI*, 1999, pp. 308-315.

المتهم على الإقليم البلجيكي لممارسته[1053] ، ونصت المادة 7 منه على أن " تختص المحاكم البلجيكية بنظر المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون ، بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك المخالفات(...) "[1054] ، لذا فقد وصف هذا القانون بأنه حدث " تاريخي" في تطوير القضاء الجنائي الدولي[1055] لكونه كرس اختصاصا قضائيا غير تقليدي[1056]، يجد أساسه في اتفاقات جنيف لسنة 1949 والقانون الدولي بشكل عام الذي لا يمنع بلجيكا من ممارسة مثل هذا الاختصاص[1057] ، و في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي[1058] ، و بالتالي يعد هذا القانون أداة فعّالة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاربة الإفلات من العقاب، لأنه يؤسس لاختصاص قضائي جنائي قائم على الطبيعة الاستثنائية

[1053]- A. ANDRIES, E. DAVID, CH. VAN DEN WIJNGAERT et J. VERHAEGENI, Commentaire de la loi du 16 juin 1993 relatives a la répression des Infractions graves au droit international humanitaire », op. cit., p. 1173 ; A. BAILLEUX, « La compétence univers-elle au carrefour de la pyramide et du réseau. De l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale, op. cit., p. 40 ; D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle en droit belge», *in* S. BRAMMERTZ, C-DE. VALKENEER, A. MASSET, T. ONGENA, B. SPRIET, G. STESSENS, Ph. TRAEST, D. VANDERMEERSCH et G. VERMEULEN, *Poursuites pénales et extraterritorialité*, op. cit., p. 51 et 58.

[1054]- Article 7 dispose que : « Les juridictions belges sont compétentes pour connaître des infractions prévues à la présente loi, indépendamment du lieu où celles-ci auront été commises. Pour les infractions commises à l'étranger par un Belge contre un étranger, la plainte de l'étranger ou de sa famille ou l'avis officiel de l'autorité du pays où l'infraction a été commise n'est pas requise. », *in* http : //www. diplomatic judiciaire .com/Dj/ Loi belge.htm

[1055]- A. BAILLEUX, « La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du resetai. De l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale », op. cit., p. 1.

[1056]- E. DAVID, « La compétence universelle », op cit ., p 98 et ss.

[1057]– محمود شريف بسيوني، شارون وميلوسيفتش وجهان لعملة واحدة.

http : // www. Mallat. Com / articles / sharon-milos.htm

أنظر أيضا: E. DAVID , « La compétence universelle », op. cit., p. 9

[1058]– لا يمكن كقاعدة عامة ، ممارسة الاختصاص القضائي العابر للحدود للمحاكم الجنائية البلجيكية " إلاّ إذا كان المتهم متواجدا على الإقليم البلجيكي" ، وإذا رجعنا إلى قائمة الجرائم المنصوص عليها في الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية، يتبين لنا أن جرائم الحرب المنصوص عليها في قانون 1993 غير واردة ضمن تلك القائمة ، ومن ثمة فإن شرط تواجد المتهم على الإقليم البلجيكي لا ينطبق على المتابعات الجزائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم حرب فقط طبقا لقانون1993 ، غير أن القضاء البلجيكي مقيّد باحترام بعض المبادئ القضائية كمبدأ " عدم جواز محاكمة الشخص مرتين الوارد في نص المادة 13 من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية.

لجرائم الحرب المرتكبة، دون البحث عن وجود أي معيار ربط أو إسناد بين المتهم والجريمة من جهة، ودولة مكان تحريك الدعوى العمومية من جهة ثانية[1059]، لذا اعتبر القاضي **فاندرميرش** (*Vandermeersch*) في هذه الحالة يكون التشريع الوطني قد أنشأ معايير اختصاص عالمي أوسع من تلك الناتجة عن الالتزامات الدولية التعاقدية[1060].

خضع قانون 1993 بتاريخ 10 فيفري 1999 لأول تعديل لم يشمل المادة 7 المذكورة أعلاه[1061]، إلاّ أنه تضمن نصوصا مهمة على مستويين: من جهة توسيع نطاق الاختصاص العالمي للقاضي البلجيكي إلى جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ، وجاءت الفقرة 3 من المادة الأولى من التعديل الجديد مطابقة للفقرة 1 من المادة الأولى من قانون 1993 حول جرائم الحرب ، أما الفقرة 1 من المادة الأولى من تعديل 1999 ، فقد أدرجت جريمة الإبادة الجماعية[1062]، كما نصت الفقرة 2 من المادة نفسها على الجرائم ضد الإنسانية[1063]، كما جاء التعديل من جهة أخرى بأحكام جديدة لتفعيل دور القضاء

[1059]- D. VANDERMEERSCH, « Compétence universelle et immunités en droit international humanitaire- la situation belge », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, op. cit., p. 281 ; voir pour le même auteur, « La compétence universelle en droit belge», *in* S. BRAMMERTZ, C-DE. VALKENEER, A. MASSET, T. ONGENA, B. SPRIET, G. STESSENS, Ph. TRAEST, D. VANDERMEERSCH et G. VERMEULEN, *Poursuites pénales et extratérritorialité*, op. cit., p. 53.

[1060] - D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes Internationaux*, op. cit., p. 601.

[1061]– قانون 10 فيفري 1999 المعدل لقانون 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، على الموقع: http : //www.4L6.ac.be/droit/cdi/compétence.htm

Voy, D. VANDERMEERSCH, « Droit Belge », *in* A. CASSESE, M. DELMAS- MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes internationaux*, PUF, Paris, 2002, p. 80.

[1062]– " تشكل جريمة من الجرائم القانون الدولي المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون جريمة الإبادة الجماعية كما هي معرفة أدناه سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب طبقا لاتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الموقعة في 09 ديسمبر 1948، ودون الإخلال بالأحكام الجزائية المطبقة على المخالفات المرتكبة عن طريق الإهمال، وتشمل جريمة الإبادة القيام بفعل من الأفعال المذكورة أدناه من أجل تهديم بصفة كلية أو جزئية مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية كما هي(...)".

[1063]– "تشكل جريمة من جرائم القانون الدولي المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الجريمة ضد الإنسانية كما هي معرفة أدناه، سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتشمل الجريمة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال المذكورة أدناه ارتكبت أو علم بارتكابها في إطار هجوم شامل أو منظم موجه ضد السكان المدنيين: القتل، الإخضاع للرق... الخ".

P. D'ARGENT, « La loi du 10 février 1999 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire », *JT*, n° 5935, 11 Septembre 1999, pp. 549-55.

الجنائي في قمع الانتهاكات الجسيمة، وذلك برفع الحصانة القضائية عن مرتكبي تلك الانتهاكات مهما تكن صفتهم[1064].

إن القانون البلجيكي بصياغته الأولى (1999/1993) ، إضافة إلى كونه يشكل ثورة في مجال قبول الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية في متابعة المتهمين بارتكاب جرائم حرب بما فيها تلك المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد واكب التطورات التي عاصرته و المتمثلة أساسا في تبني أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت لتؤكّد وجود تغير في موقف القانون الدولي حول إمكانية ممارسة الاختصاص العالمي في نظر جرائم الإبادة الجماعية التي بقيت خارج مجال ممارسة الاختصاص العالمي طبقا لنص المادة 6 من اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948 ، و الجرائم ضد الإنسانية التي لم تحظ –طيلة أكثر من خمسين سنة عن وضع أول نص صريح خاص بها– باتفاقية دولية[1065] .

كما كرس القانون حق النيابة العامة في مباشرة المتابعات و الدعاوى العمومية ضد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم بغض النظر عن مكان تواجدهم[1066] ، غير أنه يتميز في هذا الجانب بخاصية تميزه عن الكثير من القوانين الأخرى التي تبنت مبدأ الاختصاص العالمي، و أعطى لهذا المبدأ بعده الحقيقي كمبدأ يهدف إلى محاربة الإفلات من العقاب، من خلال الاعتراف للضحايا بحق تحريك الدعوى العمومية عن طريق إيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ، وهو ما يعني فتح تحقيق قضائي في الوقائع موضوع الشكوى[1067] ، بغض النظر عن موقف النيابة العامة[1068]، فيمكن لكل شخص مهما تكن

[1064]– نصت المادة 5 فقرة 3 من قانون 10 فيفري 1999 على أن: " لا تمنع الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص تطبيق القانون الحالي".

[1065]- H-D. BOSLY et D. VANDERMEERSCH, « Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice. Les juridictions internationales et les tribunaux internes », op. cit., p. 178.

[1066]– يمكن وفقا للقانون البلجيكي محاكمة شخص غيابيا، و في حالة إدانته، يملك حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي حسب المادة 186 من قانون التحقيق الجنائي.

[1067]– تنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي على : " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه و يتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص"، لمزيد من التفصيل أنظر:
D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle en droit belge», *in* S. BRAMME - RTZ, C-DE. VALKENEER, A. MASSET, T. ONGENA, B. SPRIET, G. STESSENS,=

جنسيته ، و مهما يكن مكان إقامته ، و مكان ارتكاب الجريمة تضرر من إحدى الجرائم الدولية الواردة في القانون البلجيكي أن يفعّل الاختصاص العالمي في بلجيكا عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني[1069] ، مع عدم السماح لأي جهاز في الدولة بحث مدى تأسيس أو عدم تأسيس الشكوى طبقا للقانون، قبل أن يفصل في ذلك القضاء الذي له دور التحقيق في الوقائع المرتكبة في الخارج موضوع الشكوى.

من هنا يمكن القول أن القانون البلجيكي(1993/1999) و بتكريسه للاختصاص العالمي الغيابي إلى جانب إجراء الادعاء المدني ، مع استبعاد شرط ازدواجية التجريم[1070]، يكون قد أسس لقضاء جنائي بدون حدود جغرافية أو قيود قانونية بهدف حماية الإنسانية من شبح هذه الجرائم المصنفة ضمن القواعد الآمرة [1071] لما تشكله من تهديد و خطر على النظام العام الدولي [1072]، وبالتالي فهو "أداة قانونية كاملة "[1073] لمكافحة الجرائم التي تضمنها.

2- بداية التراجع: من الاختصاص العالمي المطلق إلى الاختصاص العالمي الشخصي.

أدى تحرير اختصاص القاضي البلجيكي من أية معايير ارتباط ببلجيكا ، و إلزام النيابة بمتابعة المتهمين فور إيداع شكوى ، وحق التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، مع رفض الدفع بالحصانة القضائية للإفلات من العقاب ، إلى جعل بلجيكا في بضع سنوات "جنة

=Ph. TRAEST, D. VANDERMEERSCH et G. VERMEULEN, *Poursuites pénales et extra-térritorialité*, op. cit., p. 52.

[1068]- حول أهمية إجراء الادعاء المدني في مكافحة الإفلات من العقاب، أنظر:

F. MEGRET, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », op. cit., pp. 416-421.

[1069]- D. VANDERMEERSCH, « Compétence universelle et immunités en droit international humanitaire- la situation belge », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, op. cit., pp. 281-282.

[1070]- A. ANDRIES, E. DAVID, CH. VAN DEN WIJNGAERT et J. VERHAEGENI, Commentaire de la loi du 16 juin 1993 relatives à la répression des Infractions graves au droit international humanitaire », op. cit., pp. 1172-1173.

[1071]- TPIY, *Le procureur c. Furundzija*. Chambre de première instance, Jugement,10 décembre 1998, n° IT. 95-17/1-T.10, §§154-155 ; P-M. DUPY, « Normes internationales pénales et droit impératif (Jus Cogens) », *in* A. CASSESE, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., pp. 71-80.

[1072]- Ch. BASSIOUNI, « Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice », op. cit., pp. 96ss.

[1073]- M-A. SWARTENBROEKX, « Moyens et limites du droit belge », *in* A. DESTEXHE et M. FORET (dir.), *Justice internationale : De Nuremberg à La Haye et Arusha*, Bruylant, Bruxelles, 1997, p. 121.

قضائية"، باعتبارها " مكان جعل كل ضحايا الفظائع من أينما جاؤوا يؤمنون بالحصول على العدالة فيه"[1074].

مع النجاح الذي عرفته محاكمة الروانديين الأربعة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في جوان 2001 من طرف محكمة الدرجة الأولى ببروكسل، قام العديد من الضحايا برفع شكاوى أمام القضاء البلجيكي ضد جلاديهم مثل **آرييل شارون** (*Ariel Sharon*) رئيس وزراء إسرائيل،والرئيس الليبي **معمر القذافي**، ورئيس تشاد **حسان هبري** (*Hissène Habré*) هذا الوضع كشف عيوب قانون الاختصاص العالمي المطلق، بسبب عدم امتلاك بلجيكا الوسائل البشرية اللازمة للقيام بدور القاضي العالمي لآلام المعمورة[1075] ، كما انتقلت الانتقادات العديدة للقانون البلجيكي بسرعة من الإطار الأكاديمي إلى الإطار السياسي بعد إيداع بعض الشكاوى المصحوبة بادعاءات مدنية ضد مسئولين كبار في بعض الدول[1076] .

بعد إدانة محكمة العدل الدولية للمملكة البلجيكية بسبب إصدار أمر دولي بالقبض ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية **يارووديا ندمباسي** (*Yerodia Ndombasi*)

[1074]- J. SALMON, « La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre », (Rapp. *C. TOMUSCHAT*), dix-septième commission, session, de Cracovie, 2004, Première partie travaux préparatoires, *AIDI*, vol. 71, 2005, n°27, p. 302 ; Dans se sens voir : A. BAILLEUX, « La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau. De l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale, op. cit., p. 14 ; N. DHAOUDI, « La compétence universelle entre l'évolution du droit et la réticence des États », op. cit., pp. 208-209.

[1075]- P. D'ARGENT, « La loi du 10 février 1999 relative à la répression des violation graves du droit international humanitaire », op. cit., pp. 554-555 ; Le Professeur Verhoeven, pourfendeur de la compétence universelle des tribunaux belges, a, à cet égard, fait valoir qu' « Il ne suffit pas à justifier une manière d'enthousiasme justicier ,d'autant plus curieux en l'occurrence qu'il est professé par un État de la justice duquel 22 % de la population seulement se déclarent satisfait, selon une enquête rapportée par Le Monde…comme si le reste du monde allait soudain lui faire une aveugle confiance ! », J. VERHOEVEN, « Vers un ordre répressif universel ? », *AFDI*, 1999, p. 63 ; Voir pour le même auteur, « M. Pinochet : La compétence universelle et la coutume international », op. cit., pp. 311-315 ; R. DIDIER, « Droit pénal international », op. cit., p. 107.

[1076]- Pour un recensement des plaintes déposées en Belgique contre des dirigeants Étatique, voy : D VANDERMEERSCH, « Les poursuites et le jugement des infractions de droit international humanitaire en droit belge », *in* Actualité du droit international humanitaire. Les dossiers de la revu de droit pénal et de criminologie, n°6, 2001, pp. 127-129 ; A. BAILLEUX, « La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau. De l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale, op. cit., p. 40 ; J. FERMON, « Le cas de la Belgique : le droit du plus fort, quand les États-Unis font la loi en Belgique », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, L'Harmattan, Paris, 2009, p. 50.

أثناء تأدية مهامه، الذي اعتبرته المحكمة عملا مخالفا للقانون الدولي، بسبب خرقه ومساسه بالحصانة المعترف بها لكبار المسئولين في الدولة[1077]، و بهدف تفادي الشكاوى التعسفية المنظمة من جهة، والتخلص من الشكاوى المودعة لدى المحاكم التي أصبحت تؤثر في علاقات بلجيكا الدبلوماسية من جهة ثانية، تم اقتراح مشروع قانون أودع بمجلس الأمة بتاريخ 18 جويلية 2001 يتضمن المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية وتعديل القانون(1999/1993) طبقا لقواعد القانون الدولي سارية المفعول ، كما تم اقتراح مشروع قانون تفسيري لقانون1993 يمنع مباشرة المتابعات الجزائية وقبول شكاوى الضحايا في حالة عدم تواجد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية على الإقليم البلجيكي[1078]، غير أن هذا الاقتراح الظرفي لم يتم تبنيه من طرف البرلمان البلجيكي بسبب إلغاء محكمة النقض لقرارات غرفة الاتهام بشأن قضية وزير خارجية الكونغو **ياروديا** (*Yerodia*)، و قضيتي **آرييل شارون** (*Ariel Sharon*) رئيس الوزراء الإسرائيلي وزير الدفاع **آمون آرون** (*Amon Aron*)، واعتبار الفصل التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية غير قابل للتطبيق على قانون الاختصاص العالمي[1079].

غير أن استمرار رفع الشكاوى ضد كبار المسئولين السياسيين والعسكريين الأمريكيين طبقا لمبدأ العالمية خاصة بعد حرب الخليج الأولى[1080]، دفع بلجيكا إلى تعديل قانون الاختصاص

[1077]- CIJ, *Affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000* (République démocratique du Congo c. Belgique), arrêt 14 février 2002, §§70-71.

[1078]– جاء الاقتراح بعد صدور قرارين عن غرفة الاتهام قضى برفض المتابعات ضد كل من وزير خارجية الكونغو **عبد اللاي ياروديا**، و**آرييل شارون** رئيس الوزراء الإسرائيلي و**آمون آرون** وزير الدفاع بسبب غياب المتهمين وعدم تواجدهم على الإقليم البلجيكي، أنظر : القرارين الصادرين عن غرفة الاتهام بتاريخ 16 أفريل 2002، و 26 جوان 2002 .
Proposition de St Exhe et. Crts, D.P, sénat, 18 juillet 2002 N° 2-1255/1.

[1079]- Cour de cassation, arrêt du 12 février 2003, *in* http://competenceuniverselle.wordpress.com/2011/07/cass12 février 2003.pdf

[1080]- J. FERMON, « Le cas de la Belgique : le droit du plus fort, quand les États-Unis font la loi en Belgique », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, op. cit., p. 51.

العالمي مرة ثانية[1081] ، خاصة نص المادة 7 منه ، و ذلك بتقليص إمكانية إيداع شكوى ضد متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في حالة غياب بعض عناصر ربط الجريمة أو المتهم أو الضحايا بالمملكة البلجيكية[1082]، أين يكون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو الضحايا[1083] مرهون بموافقة النائب الاتحادي[1084] ، وفي حالة رفضه ، يمكن للشاكي أن يرفع طعنا أمام غرفة الاتهام التي تتخذ قرارها بكل حرية[1085] شرط موافقة محكمة النقض[1086] ، كما تشكل حصانة المتهم المعترف بها بموجب القانون الدولي حاجزا أمام المتابعات[1087] ، وهو العائق الذي تضمنه القانون الفرنسي[1088] ،إضافة إلى ذلك –و باستثناء حالات ارتكاب جريمة على الإقليم البلجيكي، أو في حالة كون الضحايا من جنسية بلجيكية– فإنه يمكن للمحاكم البلجيكية التنازل عن اختصاصها لمحاكم دولة أخرى، أو للمحكمة الجنائية الدولية إذا قبلت محكمة النقض البلجيكية هذه الإحالة، دون اشتراط وجود طلب بالتسليم من تلك الدولة أو المحكمة الجنائية الدولية[1089]، ونتيجة لاستمرار الخلافات السياسية بين الولايات المتحدة و بلجيكا بسبب الشكاوى الجديدة التي تم رفعها ضد الجنرال الأمريكي **طومي فرانكس** (*Tommy Franks*) بتاريخ 14 ماي 2003 بسبب ما اقترفه من جرائم حرب سنة1991أثناء حرب الخليج الأولى في العراق[1090] ، أعلنت وزارة الخارجية البلجيكية نهاية شهر جوان 2003 عن نية المملكة البلجيكية في تعديل القانون الجديد (23 أفريل 2003) بعد تشكيل الحكومة الجديدة.

[1081]– قانون 23 أفريل 2003 المعدّل لقانون 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على الموقع:http : //www.4L6.ac.be/législation .htm

[1082]– تتمثل تلك العناصر في: – ارتكاب الانتهاك على الإقليم البلجيكي– حمل المتهم أو الضحية للجنسية البلجيكية– وجود المتهم على الإقليم البلجيكي– إقامة الضحية لمدة 03 سنوات على الإقليم البلجيكي.

[1083]– عن طريق رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

[1084]– البند الأول من الفقرة من المادة 7 من التعديل الجديد.

[1085]– المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية– المادة السابعة البند1 الفقرة2–3من التعديل الجديد.

[1086]– المادة 7 البند من2–4 من التعديل الجديد.

[1087]– المادة 05 البند03 من التعديل الجديد.

[1088]- R. KOERING-Joulin et A. HUET, « Compétence des tribunaux répressifs Français et de la loi pénal française », Jurisclaasseur, droit international, Fasc. 403-1, 1991, p. 5.

[1089]- N. DHAOUADI, « La compétence universelle entre l'évolution du droit et la réticence des États », op. cit., p. 211.

[1090]– المصدر : http://hrw.org/french/press/2003/justice0801.htm

رغم التراجع الملحوظ في موقف المشرع البلجيكي حول مبدأ الاختصاص العالمي، إلا أن تزايد الضغوط الخارجية أدت بالمملكة البلجيكية إلى تبني تعديل آخر لقانون الاختصاص العالمي بتاريخ5 أوت 2003، حيث تم إلغائه كقانون مستقل و إدماجه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية[1091]، و تم إضافة نص المادة الأولى مكرر إلى الفصل التمهيدي من قانون التحقيق القضائي الصادر في 17 أفريل 1878 التي عالجت مسألة الحصانة القضائية لبعض الأشخاص، فقد نقل التعديل الجديد القاعدة المعدلة في 23 أفريل 2003 بموجب المادة 5 البند 3 مع إضافة فقرة أخرى خاصة بمنع أي شكل من أشكال الإكراه تنفيذا لأوامر بالقبض ضد الضيوف الرسميين للحكومة البلجيكية أو الموظفين التابعين لمنظمة دولية أبرمت معها بلجيكا اتفاق المقر[1092]، أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للقاضي البلجيكي الذي يشكل الموضوع الأساسي لقانون 5 أوت 2003 ، فتمت مراجعة نظام المتابعات الجزائية كله، وذلك بتقليص نطاق الاختصاص العالمي إلى متطلبات القانون الدولي و إخضاع ممارسته لرقابة النائب العام الاتحادي.

رغم الاحتفاظ بغالبية أحكام قانون(03/99/93) وتوزيعها على قانون العقوبات والباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجزائية،إلاّ أنه تم حذف المادة السابعة المعدلة بموجب قانون 23 أفريل2003، وبقي اختصاص القاضي البلجيكي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي

[1091]– أصبح بموجب تعديل 05 أوت 2003 يسمى قانون التحقيق القضائي الذي لم يعدل النصوص الموضوعية، فلم تعدل نصوص قانون 23 أفريل2003 الخاصة بالأفعال المجرمة، ولا أشكال الاشتراك في ارتكاب هذه الأفعال (الأوامر– الامتناع عن الفعل)، ولا ظروف التخفيف أو تقادم الجرائم المنصوص عليه في قانون 1993.

[1092]- CHAPITRE III. - Modifications de la loi du 17 avril 1878 contenant le titre préliminaire du Code de procédure pénale. Article 13.

Il est inséré dans le chapitre Ier, du titre préliminaire du Code de procédure pénale, un article 1erbis, rédigé comme suit : « Art. 1er bis. §1er. Conformément au droit international, les poursuites sont exclues à l'égard :

- des chefs d'État, chefs de gouvernement et ministres des Affaires étrangères étrangers, pendant la période où ils exercent leur fonction, ainsi que des autres personnes dont l'immunité est reconnue par le droit international ;

- des personnes qui disposent d'une immunité, totale ou partielle, fondée sur un traité qui lie la Belgique.

§ 2. Conformément au droit international, nul acte de contrainte relatif à l'exercice de l'action publique ne peut être posé pendant la durée de leur séjour, à l'encontre de toute personne ayant été officiellement invitée à séjourner sur le territoire du Royaume par les autorités belges ou par une organisation internationale établie en Belgique et avec laquelle la Belgique a conclu un accord de siège. », *in* http : //www.4L6.ac.be/code pp2003 .htm

قائما لكن على أساس المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية[1093] التي تم تبنيها في تعديل 18 جويلية2001.

تجدر الإشارة إلى أن تعديل 5 أوت 2003 حصر مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 والبرتوكولين الإضافيين، والجرائم ضد الإنسانية، و جريمة الإبادة الجماعية طبقا للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي[1094]، مما يعني تضييق مجاله الموضوعي ، ووجود تردد لدى المشرع البلجيكي في قبول مبدأ الاختصاص العالمي خاصة بعد المشاكل التقنية والموضوعية التي ظهرت بعد صدور قانون1993، و اقتصاره على حالات معينة يمكن فيها للقاضي الجنائي البلجيكي أن يمارس فيها اختصاصه القضائي الجنائي في نظر جرائم القانون الدولي الإنساني[1095]، مع

[1093]– "تختص المحاكم البلجيكية في نظر الجرائم المرتكبة خارج إقليم المملكة والمنصوص عليها في اتفاقية دولية تربط بلجيكا عندما تفرض هذه الاتفاقية بأي شكل كان إحالة القضية على السلطات المختصة لمباشرة المتابعات".

[1094]– وهو ما نصت عليه المادة 12 مكرر المعدلة بموجب القانون الجديد، حيث استبدل مصطلح "الاتفاقات الدولية" الوارد في تعديل 23 أفريل 2003 بمصطلح "قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي"، إذ جاءت المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي الجديد من قانون الإجراءات الجزائية مؤكدة لاختصاص المحاكم الجنائية البلجيكية في نظر الجرائم المرتكبة خارج إقليم المملكة المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الاتفاقي، و القانون الدولي العرفي.

« Hormis les cas visés aux articles 6 à11, les juridictions belges sont également compétentes pour connaître des infractions commises hors du territoire du Royaume et visées par règle de droit international conventionnelle ou coutumière liant la Belgique… ».

لمزيد من التفصيل حول قانون 18 جويلية 2001 المتضمن تعديل المادة 12 مكرر من تعديل قانون 17 أفريل 1878، أنظر:

E. DAVID, « L'exercice de la compétence universelle en Belgique dans le cas de Sahara Occidental », op. cit., pp. 40-42.

[1095]– حدد قانون 5 أوت 2003 جرائم القانون الدولي الإنساني في: 1–ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 6 (1) و10 (1) من قانون التحقيق القضائي وتخص الجرائم المرتكبة خارج حدود الدولة، إذا كانت تمس أمن البلاد، أو كانت تتعلق بإحدى الجرائم الدولية الواردة في الكتاب الثاني من القانون الإنساني، أو جرائم تزييف العملة أو الطوابع أو الأوراق المتداولة في بلجيكا، أو الجرائم التي ترد في أي اتفاقية دولية تلتزم بلجيكا بموجبها إذا كانت طرفا فيها بإخضاع القضية لسلطاتها القضائية الوطنية وإعمال الاختصاص الجنائي العالمي.

2–إذا كان مرتكب الجريمة مواطنا بلجيكيا أو كان أجنبيا وكانت إقامته الأساسية في بلجيكا (م06 من قانون التحقيق القضائي)؛ أو كان أحد ضحايا إحدى الجرائم الدولية المشار إليها أعلاه في الكتاب الثاني من القانون الدولي الإنساني من الرعايا البلجيكيين أو كان الضحية أجنبيا يقيم بصفة فعلية ومعتادة في بلجيكا لمدة 03 سنوات على الأقل.

3–وجود قاعدة دولية تلزم بلجيكا بمتابعة المتهم بارتكاب هذه الانتهاكات طبقا للمادة 12 مكرر من الباب التمهيدي الجديد لقانون الإجراءات الجزائية وعليه فإن الاختصاص القضائي الجنائي للمحاكم البلجيكية في الحالة الأولى إذا ارتكبت=

منح المدعي العام الاتحادي سلطة حفظ أية شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد متهم بارتكاب إحدى الانتهاكات الواردة في قانون الاختصاص العالمي طبقا لمبدأ الملاءمة الذي يعطي له سلطة تقديرية مانعة في قبول أو رفض المتابعات الجزائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، وهي السلطة التي سوف تتجاذبها المصالح السياسية للمملكة البلجيكية[1096]، ومن ثم يمكن له رفض أية شكوى إذا رأى عدم تأسيسها، أو أن الأفعال الواردة فيها غير قابلة للوصف الجزائي أو الجنائي طبقا للكتاب الثاني، الباب الأول مكرر من قانون العقوبات، أو عدم إمكانية مباشرة الدعوى العمومية من خلال الشكوى، أو في حالة وجود محكمة دولية أو محكمة وطنية تقدم الضمانات الخاصة بالاستقلالية والحياد[1097]، أضف إلى ذلك، يمكن للمحاكم الجنائية دائما، أن تتنازل عن أية قضية من قضايا التحقيق الخاضعة للاختصاص العالمي بموجب عريضة مقدمة من المدعي العام الاتحادي أمام محكمة النقض، كما أن هناك حالات أخرى يمكن من خلالها تقرير حفظ الشكاوى المصحوبة بادعاء مدني كعدم وجود أدلة كافية ضد المتهم، أو وجود دولة أخرى في وضعية أحسن لمتابعته[1098]، كما كرس

=الجريمة من مواطن بلجيكي أو شخص أجنبي يتبع محل إقامته الرئيسي في بلجيكا،وهو اختصاص قضائي شخصي موسع ، قائم على توافر عنصر شخصي يتعلق بشخص المتهم؛

أما في الحالة الثانية فإن اختصاص القضاء البلجيكي ينعقد إذا كان المجني عليه يحمل الجنسية البلجيكية (مبدأ الشخصية السلبية) أو له إقامة بصفة معتادة في الدولة لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

ماعدا الحالتين الأولى والثانية، فإن القانون الجديد كرس الرقابة الحكومية على عمل القضاء بسبب نظام انتقاء الشكاوى المرفوعة على أساس المادة 12 مكرر فقرة 3 ، و ذلك بإخضاع ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي لرقابة المدعي العام الاتحادي، وهو نفس النظام الذي كرسه تعديل 23 أفريل 2003 ، حول الموضوع أنظر:

J. RIOS RODRIGUEZ, « La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales : Les exemples Belgique et Espagnol », op. cit., p. 583.

[1096]- J. FERMON, Le cas de la Belgique : le droit du plus fort, quand les État-Unis font la loi en Belgique », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, op .cit., p. 52.

[1097]– تفرض الحالتين الأخيرتين بالنسبة للأفعال المرتكبة بعد تاريخ 30 جوان 2002 على وزير العدل التزاما بإخطار المحكمة الجنائية الدولية، وإذا رأى رافع الشكوى أن المدعي العام الاتحادي كان متعسفا من الناحية القانونية عندما رفض الشكوى فإن إمكانية الطعن الوحيدة بالنسبة إليه تكون بنقل الموضوع إلى محكمة حقوق الإنسان استنادا إلى الماد ة 1/6 والمادة 13 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وأيضا المادة 14 التي تخطر أي تمييز في الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ولكن نجاح هذا الطعن غير مضمون إلا إذا ظهر أن ثمة عرقلة لا مبرر لها تحول دون ممارسة الحق المعترف به في المادة 1/6 (الحق في قاض).

E. DAVID, « La compétence universelle en droit Belge », op. cit., p. 128.

[1098]– كرس تعديل 5 أوت 2003 مبدأ الملائمة و نظام غربلة الشكاوى من طرف النائب الاتحادي ، أنظر: =

قانون 5 أوت 2003 في الفقرة 1/أ من الباب التمهيدي الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الحصانة القضائية لكبار المسئولين في الدولة عما ارتكبوه من جرائم القانون الدولي الإنساني أثناء تأدية مهامهم الوظيفية، ولا يجوز مباشرة أي إجراء قضائي ضد ضيوف المملكة البلجيكية أو ضيوف منظمة دولية تربطها ببلجيكا اتفاقية المقر[1099].

يمكن القول أن الاختصاص العالمي لم يعد موجودا بصيغته المطلقة ، إذ تم تقييد ممارسته إلى جانب القيود سالفة الذكر بوجود علاقة ارتباط بين الجريمة و بلجيكا ، فلا يمكن للقاضي البلجيكي ممارسة اختصاصه إلاّ إذا ارتكبت الجريمة من طرف بلجيكي أو من شخص له إقامة ، أو عندما ترتكب هذه الجريمة ضد بلجيكي أو شخص كانت له وقت ارتكاب الفعل إقامة فعلية ومعتادة و قانونية ببلجيكا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات[1100] ، و من هنا يتضح أن بلجيكا أجبرت على استبدال الاختصاص العالمي المطلق باختصاص شخصي إما سلبي أو إيجابي موسع[1101].

ثانيا: قبول الاختصاص العالمي المطلق في التشريع الإسباني.

يقوم اختصاص المحاكم الإسبانية على معايير الاختصاص القضائي الموجودة في غالبية النظم القانونية الداخلية بما فيها الاختصاص الجنائي العالمي [1102]، ويتميز النظام القضائي في إسبانيا بكونه لا يسمح للضحايا بتحريك الدعوى العمومية فقط ، بل يمكن لكل مواطن أو جمعية القيام بذلك ، فآلية " الدعوى الشعبية" أدت دورا بارزا في تحسيس السلطات الإسبانية بضرورة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ، كما يتميز قانون السلطة القضائية بوجود جهاز

=J. RIOS RODRIGUEZ, « La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales : Les exemples Belgique et Espagnol », op. cit., p. 584.

[1099]– وهم حسب الفقرة 1 البند1من الباب التمهيدي الجديد لقانون الإجراءات الجزائية: رؤساء الدول و الحكومات، وزراء الخارجية الأجانب خلال فترة ممارستهم لوظائفهم، وكذا الأشخاص الآخرين المعترف لهم بالحصانة طبقا للقانون الدولي. الأشخاص المتمتعون بحماية كاملة أو جزئية، بموجب اتفاقية تربط بلجيكا.

البند2–لا يجوز طبقا للقانون الدولي ممارسة أي ضغط أو إكراه خاص بمباشرة الدعوى العمومية خلال فترة إقامة الضيوف الرسميين على إقليم المملكة المدعوين من طرف السلطات البلجيكية، أو من طرف منظمة دولية لها مقر ببلجيكا والتي ترتبط مع هذه الأخيرة باتفاقية المقر، أنظر الملحق الرابع ، ص 237.

[1100]– المواد من 14 إلى 16 من تعديل 5 أوت 2003.

[1101]- A. LAGERWALL, « Que reste-t-il de la compétence universelle au regard de certaines évolution législatives récentes ? », *AFDI*, 2009, op. cit., p. 753.

[1102]- S. JADALI-ARAGHI, « Les États et la mise en œuvre du principe de compétence universelle. Vers une répression sans frontières ? », op. cit., p. 123.

قضائي واحد بالعاصمة مدريد له سلطة محاكمة بعض الجرائم المرتكبة في الخارج طبقا لمبدئي العينية والعالمية[1103] هو المحكمة الوطنية الإسبانية طبقا للمادة 62 و ما بعدها من قانون السلطة القضائية[1104].

يعتبر القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية المرجع في تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الإسبانية، كما أن الاتفاقات الدولية لها مرتبة خاصة في النظام القانوني الإسباني ، فالمادة 10 فقرة 2 من الدستور تنص على إلزامية تفسير القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية و الحريات المكرسة في الدستور على ضوء القواعد الدولية لحماية هذه الحقوق ، ولا يمكن تعديل أو إلغاء اتفاقية بموجب قانون حسب المادة 2 من الدستور.

لقد تم تكريس مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الإسبانية بصفة صريحة في نص المادة 23 فقرة 4 من القانون العضوي للسلطة القضائية التي نصت على "اختصاص المحكمة الإسبانية بالنظر في الأفعال المرتكبة من طرف إسبان أو أجانب خارج الإقليم الوطني التي يمكن أن تشكل حسب قانون العقوبات الإسباني إحدى الجرائم التالية: الإبادة الجماعية (...) و كل جريمة تجب متابعتها وفقا للاتفاقات و المعاهدات الدولية في إسبانيا"[1105] ، إذا فالمحكمة الوطنية الإسبانية مختصة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي للنظر في الجرائم الواردة في المادة 23 فقرة 4 ، و في أية اتفاقية دولية تعترف لإسبانيا بمثل هذا الاختصاص، و ذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الضحية أو المتهم ، فالمشرع الإسباني لم يحصر المجال الموضوعي للاختصاص العالمي ، و إنما تركه مفتوحا ، ويمكن إدراج أي فعل مجرم ورد في اتفاقية دولية لاحقة صادقت عليها إسبانيا، وهو ما جعله اختصاصا متطورا[1106].

يتميز الاختصاص العالمي في القانون الإسباني عن العديد من الاختصاصات العالمية الواردة في قوانين الدول الأخرى بتبني نظام ما يعرف "بالدعوى الشعبية" التي تمنح الحق لكل

[1103]- *Op. cit.*, p. 125.

[1104]– القانون رقم 06–85 الصادر بتاريخ 1 جويلية 1985.

[1105]– أشير إليه في هامش مقال:

J. RIOS RODRIGUEZ, « La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales : Les exemples Belgique et Espagnol », op. cit., p. 570.

[1106]– اعتمد المشرع الفرنسي نفس المنهج لإدماج الاختصاص العالمي طبقا لنص المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية على خلاف المشرع البلجيكي الذي وضع قائمة على سبيل الحصر للجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي.

مواطن في تحريكها طبقا لنص المادة 125 من دستور 6 ديسمبر 1978[1107]، غير أنه وفيما يتعلق بالحصانة القضائية –و على خلاف تعديل القانون البلجيكي الذي وضع نصا صريحا– لم تشر القوانين الإسبانية لهذه المسألة إطلاقا ، غير أن القضاء ممثلا في المحكمة الوطنية استبعد صراحة ملاحقة المسئولين في وظيفة[1108].

بتاريخ 3 نوفمبر 2009 تم تبني تعديل القانون العضوي للسلطة القضائية، بسبب التفسير الواسع الذي أعطته المحكمة الدستورية لمبدأ الاختصاص العالمي في قرارها الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2005 ، كمبدأ قابل للتطبيق من طرف القضاء الإسباني حتى في حالة عدم وجود أي معيار ربط بين عناصر القضية و إسبانيا[1109] ، و بالتالي فالتعديل الجديد يهدف إلى"عقلنة" ممارسة الاختصاص العالمي، من خلال اشتراط وجود عنصر ربط بإسبانيا ، فلا يطبق الاختصاص العالمي إلاّ إذا وجد المتهم على الإقليم الإسباني ، أو إذا كان الضحايا إسبانيين، أو عندما تكون هناك علاقة ارتباط بين القضية و إسبانيا[1110] وفي كل الحالات، يمتنع القضاء الإسباني عن النظر في القضية إذا وجدت إجراءات من أجل التحقيق أو المتابعة الفعلية للوقائع أمام دولة أخرى أو محكمة دولية.

يتضح من خلال ما سبق أن هناك ثلاث معايير ارتباط تعاقبية تحدد اختصاص القضاء الإسباني، و قاعدة عامة لرفض ممارسة الاختصاص القضائي، وربطت الفقرة السابقة اختصاص القضاء الإسباني بشرط وجود المتهم بارتكاب إحدى الأفعال السابقة على الإقليم الإسباني، و في حالة عدم وجوده بإسبانيا ، تكون المحاكم الإسبانية مختصة في نظر الجرائم الواردة في المادة 23 فقرة 4 طبقا لمبدأ الشخصية السلبية ، أي وجود ضحايا من الجنسية الإسبانية، أما الحالة الأخيرة التي تضمنتها الفقرة الأخيرة من التعديل، فقد منحت القاضي

[1107]- J. RIOS RODRIGUEZ, « La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales : Les exemples Belgique et Espagnol », op. cit., p. 571.

[1108]– قضية **فيدال كاسترو**، المحكمة الوطنية، قضية رقم 2723/1999 ، 4 مارس 1999، أشار إليها في الهامش:
J. RIOS RODRIGUEZ, « La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales : Les exemples Belgique et Espagnol », op. cit., p. 572

[1109]- M. LAIDI, « Tribunal constitutionnel espagnol, arrêt du 5 octobre 2005 », Sentinelle, 9 octobre 2005, *in* http://www.sfdi.org/actualites/Sentinelle%2036.htm#espagne

[1110]- A. LAGERWALL, « Que reste-t-il de la compétence universelle au regard de certaines évolution législatives récentes ? », op. cit., pp. 153-154 ; A. PAYRO LLOPIS, « Le Sahara occidental face à la compétence universelle en Espagne », *RBDI*, 2010, n°1, p. 68 ; J. RIOS RODRIGUEZ, « La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales : Les exemples Belgique et Espagnol », op. cit., p. 564.

المعروض عليه النزاع سلطة تقديرية في قبول الاختصاص و النظر في الوقائع حتى وإن لم يكن المتهم متواجدا في الإقليم الإسباني و لم يكن هناك ضحايا إسبان إذا ثبت وتحقق القاضي من وجود " علاقة ارتباط مشهورة شائعة مع إسبانيا"، و بالتالي فهذه العبارة تعني فئة قانونية غير محددة تترك للقضاء سلطة واسعة في تحديد هذه العلاقة[1111]، وبالمقابل فالقانون الجديد وسّع المجال الموضوعي للاختصاص العالمي بإضافة الجرائم ضد الإنسانية ، وهو ما يشكل تكريسا لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في القانون الداخلي مما يسهل عمل القاضي الداخلي عندما تعرض عليه وقائع تشكل جريمة ضد الإنسانية، علاوة عن ذلك أحالت المادة 23 فقرة 4 من القانون العضوي للسلطة القضائية صراحة على الاتفاقات الدولية التي تلزم إسبانيا بمتابعة مرتكبي الجرائم التي تضمنتها ، بما فيها اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الملحقين لها لسنة 1977 ، واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي لسنة 1998 ،كما تم حذف تزوير العملة من قائمة الأفعال الخاضعة للاختصاص العالمي الواردة في المادة 23 فقرة 4.

من ناحية أخرى استبعد التعديل الجديد اختصاص القضاء الإسباني في حالة ما إذا كان المتهم محل تحقيق ومتابعة أمام محاكم دولة أخرى ، غير أنه لا يمكن استبعاد اختصاص المحاكم الإسبانية إلاّ إذا تمت إحاطة المتابعة و التحقيق الجنائي بضمانات إضافية، مثل الفعلية و النزاهة ، وذلك للتأكد من أن الإجراءات المتخذة في دولة ما ليست إجراءات صورية الغرض منها إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية، و حرمان إسبانيا أو دول أخرى من متابعته بسبب مبدأ "عدم جواز متابعة شخص مرتين عن الأفعال نفسها" ، إلاّ أنه من الصعب على القاضي الداخلي التأكّد و تحديد ما إن كانت المتابعات التي تمت مباشرتها في دولة أخرى فعلية أو صورية.

أما فيما يتعلق باستبعاد اختصاص القضاء الإسباني في حالة عرض القضية على المحاكم الدولية ، فإذا كانت الوقائع محل متابعة و تحقيق أمام المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا فلا يطرح أي إشكال طالما أن اختصاص هاتين المحكمتين له الأسبقية ، و بالتالي تمتنع المحاكم الإسبانية عن ممارسة اختصاصها القضائي ، لكن و فيما

[1111]- A. PAYRO LLOPIS, « Le Sahara occidental face à la compétence universelle en Espagne », op. cit., p. 70.

يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ، الملاحظ أن الفقرة الجديدة من القانون العضوي للسلطة القضائية التي اعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية خالفت الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي لهذه الأخيرة و المادة 17 منه التي كرست اختصاص المحاكم الداخلية بالدرجة الأولى، لأنها قلبت مبدأ الاحتياطية لصالح المحكمة الجنائية الدولية و أصبحت المحاكم الإسبانية هي من لها اختصاص احتياطي.

تجدر الإشارة إلى أن المعايير الثلاثة التي وردت في التعديل الجديد للقانون العضوي للسلطة القضائية هي معايير تعاقبية و ليست جامعة ، يكفي أن تتوفر إحداها حتى ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الإسبانية لنظر الجرائم الواردة في المادة23 فقرة 4 ، علاوة على ذلك، وقبل الرجوع إلى هذه المعايير الثلاثة ، جاء في بداية الفقرة الجديدة من التعديل " *مع التحفظ عما قد تنص عليه اتفاقية أو معاهدة دولية موقعة من طرف إسبانيا* " ، *و هي توضح مسألة ذات الأهمية ، و التي بمقتضاها لا تطبق الأحكام التالية، إلاّ إذا لم توجد اتفاقية أو معاهدة دولية تلزم إسبانيا بخلاف ما ورد في التعديل ، و هو ما يشكل ضمانة لاحترام إسبانيا لأحكام القانون الدولي الاتفاقي التي تنص على الاختصاص العالمي الذي يمكن أن يختلف عما هو موجود في التشريع الإسباني ، طالما أنه لا توجد قاعدة دولية تحظر مثل هذا الاختصاص.*

لم يكن موقف القضاء الوطني في مستوى التحديات التي اخترقتها بعض التشريعات الوطنية، لأنه لم يتم إعمال الاختصاص العالمي المطلق إلاّ نادرا بسبب عدة عوامل وظروف سوف يأتي بيانها لاحقا.

الفرع الثاني

موقف القضاء الجنائي الداخلي من الاختصاص العالمي المطلق.

إن تبني بعض الدول لأحكام تشريعية تمنح اختصاصا عالميا غير مشروط لمحاكمها الوطنية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و جنسية المتهم أو الضحية ، إلى جانب الاعتراف للضحايا أو ذوي حقوقهم بحق تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، جعل منها ملجأ قضائيا لرد الاعتبار لضحايا المجازر والانتهاكات الجسيمة ، و رفعت العديد من الشكاوى أمام القضاء البلجيكي (أولا) والإسباني

(ثانيا) ضد مرتكبي الجرائم الدولية ، ورغم الصعوبات و الضغوط الدولية باشرت كل من بلجيكيا و إسبانيا إجراءات التحقيق فيها.

أولا: إعمال الاختصاص العالمي المطلق أمام القضاء البلجيكي.

بعد صدور قانون الاختصاص العالمي سنة 1993 أصبحت بلجيكا قبلة لضحايا انتهاكات القانون الدولي خاصة تلك المرتكبة داخليا، و تلقت السلطات المختصة العديد من الشكاوى انتهت بعضها إلى صدور أحكام بإدانة و معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات.

1- متابعات مجرمي الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية من طرف المحاكم الجنائية الوطنية في إطار النزاع الرواندي.

لقد كان لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة(*TPIY-TPIR*) تأثير مباشر على تحرك الدول بصفة منفردة ، و ذلك من خلال متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب وجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا ورواندا ، ونصت المادة 1/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الاختصاص التنافسي للمحكمتين والمحاكم الداخلية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغوسلافيا ورواندا وأقاليم الدول المجاورة لرواندا.

استنادا إلى أحكام القانون الدولي قامت بلجيكا بمتابعة ومحاكمة بعض مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في رواندا أمام محاكمها القضائية ، وتم بتاريخ 17 أفريل 2001 فتح محاكمة جنائية لأربعة متهمين من رواندا كانوا مقيمين ببلجيكا، وهم كل من: **فيسانت نتزيمانا**(*NTEZIMANA Vincent*) و**ألفونس هيقانيرو** (*Alphonse HUGANIRO*) و**كونسولاتا ماكنقنقو**(*MUKANGANGO Cosolata*)، و**جوليان موكابوتيرا** (*MUKABUTERA Julienne*) بتهم ارتكاب جرائم قتل واسعة، و التحريض على القتل في حق قبائل التوتسي برواندا سنة 1994 ، التي تكيف على أنها جرائم دولية طبقا لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 المصادق عليها من طرف البرلمان البلجيكي بتاريخ 3 سبتمبر 1952، وكذلك طبقا للبرتوكولين الإضافيين الأول و الثاني الموقعين بجنيف في 8 جوان 1977 و المصادق عليهما بالقانون الصادر في 16أفريل 1986.

وتم اتهام **فيسانت نتزيمانا** *(NTEZIMANA Vincent)* و هو أستاذ بالجامعة الوطنية لرواندا بجرائم ارتكبها ضد عائلات زملائه في الجامعة ، و ضد شخصين آخرين في إطار مخطط من أجل القضاء على قبيلة التوتسي ، أما رجل الأعمال **ألفونس هيقانيرو** (*Alphonse HUGANIRO*) القريب من الرئيس الرواندي، فقد تم اتهامه بالتحريض على التطهير العرقي في كتاباته، أما الراهبة **كونسولاتا ماكنقنقو** *(MUKANGANGO Cosolata)* ، فتم اتهامها باستدراج عائلات رجال الدين التوتسي و تسليمهم لمليشيات الهوتو، و تسهيل ارتكاب المجازر في حق حوالي ستة ألاف شخص، كما تم اتهام الراهبة **جوليان موكابوتيرا** (*MUKABUTERA Julienne*) بالمشاركة المباشرة في تلك المجازر.

تعد هذه المحاكمة أول تطبيق لقانون الاختصاص العالمي (1999/1993) المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الذي وضع عدة قواعد تحمي السكان المدنيين أثناء الحروب مهما تكن طبيعتها ، ورغم أن الوقائع تشكل جرائم إبادة جماعية،إلاّ أنه وبسبب عدم إدماج جريمة الإبادة الجماعية في التشريع البلجيكي سنة 1993 تمت محاكمة المتهمين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949، وبتاريخ 8 جوان2001 ، وبعد ستة أسابيع من المحاكمة أصدرت المحكمة الابتدائية لبروكسل حكما جنائيا قضى بإدانة المتهمين الأربعة عن جرائم الحرب التي ارتكبوها في إطار النزاع المسلح غير الدولي الذي اندلع برواندا سنة 1994 بين القوات المسلحة لرواندا و القوات المسلحة المنشقة أو المجموعات المسلحة المنظمة تحت قيادة مسئولة ، وتمارس السيطرة على جزء من إقليم الدولة بما يسمح لها بشن هجمات و القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة و تطبيق البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، وعقابا لهم حكمت على المتهم الأول **فيسانت نتزمانا** بـ 12 سنة سجنا ، و بـ 20 سنة سجنا بالنسبة للمتهم الثاني **ألفونس هيقانيرو**، كما عاقبت المحكمة المتهمة الثالثة **كونسولاتا ماكنقنقو** بـ15 سنة سجنا، والمتهمة الرابعة **جوليان موكابوتيرا** بـ 12 سنة سجنا[1112].

[1112]- Cour d'assise de l'arrondissement administratif de Bruxelles, *Affaire des « Quatre de Butare »*, arrêt, 8 juin 2001, *in* http://competenceuniverselle.wordpress.com/2011/07/arret-8-juin-2001.pdf

تجدر الملاحظة إلى أن هذه المحاكمة تمت بحضور المتهمين الأربعة الذين كانوا مقيمين ببلجيكا، مما يعني توفر معيار ربط إقليمي بين المتهمين و بلجيكا ، و هذا يتفق مع التعديل الذي طرأ على قانون الاختصاص العالمي.

2- قضية رئيس تشاد السابق حسان هبري (*Hissène Habré*)**.**

استنادا إلى اتفاقية نيويورك لمناهضة التعذيب لسنة 1984 التي تلزم الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب أعمال تعذيب، إما بمحاكمته أو تسليمه، و استنادا إلى الدستور السنغالي الذي كرس مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، و جعل هذا النوع من الاتفاقات الدولية قابلا للتطبيق المباشر في النظام القانوني الداخلي، قام بعض الضحايا التشاديين المقيمين بتشاد بتاريخ 25 جانفي 2000 برفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد المتهم **حسان هبري** (*Hissène Habré*) أمام قاضي التحقيق بمحكمة داكار انتهت إلى صدور قرار نهائي عن محكمة النقض السنيغالية بتاريخ 20 مارس 2001 أيّد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء داكار بتاريخ 14 جويلية 2000 القاضي بعدم الاختصاص طبقا للقانون السنيغالي الذي لا يمنح اختصاصا للمحاكم في نظر الجرائم المرتكبة خارج السنيغال.

قام بعض الضحايا قبل صدور القرار النهائي عن محكمة النقض السنيغالية استنادا إلى القانون البلجيكي للاختصاص العالمي(1999/1993)، برفع شكاوى مصحوبة بادعاءات مدنية ضد الرئيس تشاد السابق **حسان هبري** (*Hissène Habré*) الذي كان لاجئا بالسنيغال أمام القضاء البلجيكي، يتهمونه فيها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و التعذيب و الحرمان من الحرية ، أين أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة بروكسل بتاريخ 19 سبتمبر 2005 أمرا دوليا بالقبض على المتهم[1113] رغم عدم تواجده على الإقليم البلجيكي ، كما أصدرت بلجيكا عدة مذكرات تلتمس فيها من السنيغال تسليمها المتهم.

وقامت بلجيكا بتاريخ 22 سبتمبر2005 بموجب مذكرة شفوية بإخطار جمهورية السنيغال بالأمر الدولي للقبض على المتهم و طلبت منها تسليمه كونه المسئول الأول عن مصلحة الاستعلامات بتشاد المتهمة بالتوقيف الجماعي و التعسفي و القتل الواسع و أعمال التعذيب

[1113]- D'prés Trial Watch, ces plaintes émanent de 21 victimes, dont trois d'entre elles ont obtenu la nationalité belge après avoir résidé de nombreuses années dans ce pays, *in* http://www.trial-ch.org/fr/trial-watch/profil/dh/legal-procedures/hissene-habre-87.htm

المنظم ضد أفراد بعض الإثنيات الموجودة في البلد، وفي 15 نوفمبر 2005 ألقت السلطات السنيغالية القبض على المتهم ، و بموجب القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء دكار بتاريخ 25 نوفمبر 2005، رفضت السنيغال تسليم المتهم بسبب الحصانة القضائية التي يتمتع بها ، و بالموازاة مع ذلك أعلنت السلطات السنيغالية عن استشارة نظرائها من الدول الإفريقية خلال قمة الاتحاد الإفريقي من أجل التوصل إلى تحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمة حسان هبري ، وأنشأت لجنة من القانونيين الإفريقيين لفحص المسألة وإعطاء الحلول المناسبة لها [1114]، هذه الأخيرة رأت أنه يعود للسنيغال وطبقا لالتزاماتها الدولية ، اتخاذ الإجراءات اللازمة ليس لتعديل قانونها فقط و لكن على الأخص إحالة حسان هبري على محاكمها ، كما اعتبرت اللجنة أنه يمكن لتشاد متابعة و محاكمة المتهم باعتباره الرئيس السابق لها على الجرائم ارتكبت على إقليم هذا البلد ، كما أوضحت اللجنة أنه يمكن لكل الدول الإفريقية الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 متابعة و محاكمة **حسان هبري** (*Hissène Habré*) قضائيا[1115] ، و بناء على هذا التقرير أصدر الاتحاد الإفريقي قرارا تحت رقم 127 خلال القمة المنعقدة في جويلية 2006 ببانغول اعتبر من خلاله " ملف حسان هبري هو ملف الاتحاد الإفريقي ، و فوّض جمهورية السنيغال بمتابعة و محاكمة باسم إفريقيا المتهم أمام محكمة سنيغالية مختصة و توفر ضمانات المحاكمة العادلة"[1116].

وبموجب مذكرة شفوية صادرة عن بلجيكا بتاريخ 4 ماي 2006 أعادت بلجيكا تذكير السلطات السنيغالية بتفسيرها للمادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 التي تلزم الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بمحاكمته أو تسليمه ، كما أشارت إلى أن " قرار إسناد

[1114]- Conférence de l'Union Africaine, Sixième session ordinaire 23-24 janvier 2006, Khartoum(Soudan), Décision sur le procès d'Hissène Habré et l'Union africaine, Doc. EX. CL/ Assembly/AU/8/VI, *in* http://www.africa-union.org/Summit/Jan2006/Rapports/ Décisi -ons-Assemblée-KhartoumFINALE.pdf

[1115]- Rapport du comité d'éminents juristes africains sur l'affaire Hissène Habré, *in* http://www.ddata.over-blog.com/xxxyy//1/35//78/S-n-gal/Rapport-de-juristes-africains-sur-affaire-Habre.pdf

[1116]- CIJ, *Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader* (Belgique c. Sénégal), arrêt, 20 juillet 2012, *CIJ. Rec.*, 2012, §23.

قضية المشتكى منه **حسان هبري** إلى الاتحاد الإفريقي " لا يعفي السنيغال من التزامها بتسليم أو محاكمة المتهم بارتكاب أفعال مجرمة طبقا لأحكام الاتفاقية[1117].

تضمن قرار لجنة مناهضة التعذيب الصادر في 17 ماي 2006 بعد العديد من المراسلات التي تلقتها من ضحايا نظام حسان هبري ، " أن جمهورية السنيغال لم تتبن أية إجراءات تشريعية" من أجل إقامة اختصاصها القضائي لنظر الجرائم الواردة في الاتفاقية" ، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفقرة 2 من المادة 5 من الاتفاقية نفسها ، كما أشارت اللجنة إلى مخالفة جمهورية السنيغال لالتزاماتها بإحالة القضية على سلطاتها القضائية لمباشرة الدعوى العمومية طبقا للفقرة 1 من المادة 7 أو الاستجابة لطلب التسليم الذي قدمته بلجيكا[1118].

أمام هذه الضغوط قامت جمهورية السنيغال سنة 2007 بعدة تعديلات لقوانينها من أجل تكييفها مع الفقرة 2 من المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية و المهينة ، وتم تعريف جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بموجب المواد من 431–1 إلى 431–5 من قانون العقوبات ، كما نصت المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية على الاختصاص العالمي للمحاكم السنيغالية في حالة تواجد المتهم على إقليمها، أو في حالة إقامة الضحية على إقليم جمهورية السنيغال ، أو في حالة تسليم المتهم إليها ، كما نصت المادة 664 مكرر على اختصاص المحاكم السنيغالية على أساس مبدأ الشخصية ، و قد تم إعلام بلجيكا بكل هذه التعديلات إلى جانب التعديل الذي طرأ على نص المادة 9 من الدستور بما يسمح باستثناء جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب من مبدأ عدم رجعية النص الجنائي[1119].

بعد هذه التعديلات التشريعية و الدستورية تم رفع شكوى جديدة في سبتمبر 2008 أمام النائب العام في مجلس قضاء داكار يتهمون فيها **حسان هبري** (*Hissène Habré*) بارتكابه جرائم ضد الإنسانية أثناء فترة رئاسته لتشاد، كما قامت بتاريخ 19 فيفري 2009 برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد السنيغال حول " عدم احترامها لالتزامها بمتابعة الرئيس السابق لتشاد **حسان هبري**، أو تسليمه إلى بلجيكا من أجل متابعته جزائيا"[1120].

[1117]- *Ibid*., §26.
[1118]- *Idem*., §27.
[1119]- *Ibidem*., §28.
[1120]- *Ibid*., §1.

بالموازاة مع ذلك سلمت بلجيكا السنيغال طلبا ثانيا بتسليم **حسان هبري** بموجب مذكرة شفوية صادرة بتاريخ 15 مارس 2011 ، غير أن غرفة الاتهام في مجلس قضاء داكار رفضته بموجب قرارها الصادر بتاريخ 18 أوت 2011[1121]، كما سلمتها طلبا ثالثا لتسليم المشتكى منه بموجب مذكرة شفوية أخرى صادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2011، غير أنه تم رفضه هو الآخر بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام نفسها بتاريخ 10 جانفي 2012 بسبب عدم قانونية الأمر الدولي بالقبض المقدم في الملف حسب المادة 9 من القانون السنيغالي رقم17–77 الصادر في 28 ديسمبر 1971 حول التسليم[1122].

استنادا إلى قرار لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب الصادر في 17 ماي 2006 ذكّر المقرر الخاص للجنة بتاريخ 12 جانفي و 24 نوفمبر 2011 السنيغال بالالتزام المفروض عليها والمتمثل في إحالة قضية **حسان هبري** (*Hissène Habré*) على قضائها لمتابعته جنائيا أو تسليمه[1123].

رغم تلقي السنيغال بتاريخ 17 جانفي 2012 بموجب مذكرة شفوية ثالثة لطلب رابع من بلجيكا لتسليم حسان هبري ، إلا أنها لم تقم بالرد عليه[1124].

بناء على ما سبق اعتبرت بلجيكا الموقف السلبي لجمهورية السنيغال من طلبات التسليم المقدمة إليها و عدم متابعة **حسان هبري** (*Hissène Habré*) يشكل إخلالا بالتزاماتها الدولية الواردة في القانون الدولي العرفي لاسيما المادة 5 / 2 ، والمادة 7 /1 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي فرضت على الدول الأطراف التزاما بإحالة القضية على محاكمها المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية في حالة عدم تسليم المتهم، و بالمقابل ردت السنيغال بعدم وجود أي نزاع حول هذه المسألة طالما أنها عدلت تشريعها ودستورها بما يتفق وأحكام القانون الدولي،غير أن المحكمة كان لها موقف مختلف أكدت من خلاله على وجود نزاع حول إخلال السنيغال بالتزاماتها الدولية الواردة في المادة 2/6، والمادة 1/7 من اتفاقية مناهضة التعذيب، غير أنها رفضت النظر في طلب بلجيكا المتعلق بإخلال السنغال بالتزاماتها الناتجة عن

[1121]- *Idem.*, §37.
[1122]- *Ibidem.*, §38.
[1123]- *Ibid.*, §39.
[1124]- *Idem.*, §40.

القانون الدولي العرفي المتعلقة بمتابعة المتهم قضائيا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية لأنها لم تثر هذه المسألة في مختلف مذكراتها التي أرسلتها إلى السنيغال[1125].

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لجمهورية السنيغال عن إخلالها بالتزاماتها الدولية ، دفعت هذه الأخيرة بانعدام الصفة لدى بلجيكا لأن جميع الضحايا المفترضين لم تكن لهم الجنسية البلجيكية وقت ارتكاب الأفعال المتابع بها **حسان هبري** (*Hissène Habré*) ، غير أن بلجيكا رأت أن اختصاصها القضائي قائم على أساس مبدأ الشخصية السلبية كون أحد الضحايا يحمل الجنسية البلجيكية.

رفضت محكمة العدل الدولية هذا الدفع ، ورأت أن بلجيكا لها الصفة في قضية الحال *ليس لأنها لها مصلحة خاصة في النزاع ، و لكن بالنظر إلى القيم التي تتقاسمها ، لكل الدول الأطراف في الاتفاقية مصلحة مشتركة في منع التعذيب ، و في حالة ارتكاب أفعال التعذيب ، فمن واجب الدول العمل لحرمان مرتكبي هذه الأفعال من الإفلات من العقاب ، و هذا بالاتفاق مع موضوع و هدف الاتفاقية ضد التعذيب المتمثل في " منح مكافحة التعذيب فعالية في العالم كله"–ديباجة الاتفاقية– ، و من ثمة فكل الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة في حالة تواجد المتهم على إقليمها بفتح تحقيق ابتدائي من أجل إحالته على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا ، ومهما يكن مكان ارتكاب تلك الأفعال*[1126].

كما أكدت المحكمة على أن إعمال الدولة لالتزامها بإقامة الاختصاص العالمي لمحاكمها للنظر في جرائم التعذيب يعتبر شرطا ضروريا حتى تتمكن من إجراء تحقيق ابتدائي طبقا لنص المادة 5 فقرة 2 ، و إحالة القضية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية طبقا لنص المادة 7 فقرة 1 من الاتفاقية ، فمجمل هذه الالتزامات مرتبطة فيما بينها وتسمح للدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بمتابعته قضائيا في حالة عدم تسليمه ، مما يحقق موضوع و هدف الاتفاقية الذي أرادته 150 دولة طرفا فيها ، و" التي التزمت بمتابعة المتهمين بارتكاب أفعال تعذيب ، *على الأخص* على أساس الاختصاص العالمي" [1127]، ولاحظت المحكمة أن عدم قيام جمهورية السنيغال بأي تحقيق ابتدائي حول الأفعال المنسوبة

[1125]- *Ibidem.*, §54.
[1126]- *Ibid.*, §68.
[1127]- *Idem.*, §74.

إلى المشتكى منه قد أخلت بالتزاماتها الدولية طبقا لنص الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاقية مناهضة التعذيب [1128]، كما رأت المحكمة أنه من واجب السنيغال إحالة الأفعال الأخرى غير التعذيب محل الشكاوى المرفوعة ضد المشتكى منه مثل الجرائم ضد الإنسانية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية[1129]، و قد خلصت المحكمة في حكمها إلى أن "عدم قيام السنيغال بتبني الإجراءات التشريعية اللازمة لمباشرة المتابعات على أساس الاختصاص العالمي إلاّ في سنة 2007 ، تكون بذلك قد تأخرت في إعمال باقي الالتزامات الواردة في الاتفاقية" ، و من ثم تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا التأخير الذي يعد عملا غير مشروع ، يتعين عليها وقفه و ذلك بالقيام دون تأخير بإحالة القضية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية إذا لم تقم بتسليم المتهم[1130].

إلى جانب هذا الموقف القضائي ، ساهم القضاء الإسباني استنادا إلى الاختصاص العالمي في إعادة التفكير في عدة مسائل مرتبطة بالقانون الدولي و العلاقات الدولية.

ثانيا: موقف القضاء الإسباني من الاختصاص العالمي المطلق.

طبق القضاء الإسباني الاختصاص الجنائي العالمي المطلق في بعض القضايا التي عرضت عليه التي تتضمن اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية.

1- قضية أوغيستو بينوشيه (*Augusto Pinochet*).

استنادا إلى المادة 23 فقرة 4 من القانون العضوي للسلطة القضائية أصدر قاضي التحقيق الإسباني **بالتزار جارزون** (*Baltasar Garzon*) بتاريخ 16 أكتوبر 1998 أمرا دوليا بالقبض ضد **أوغيستو بينوشيه** (*Augusto Pinochet*)[1131] نظرا لجرائم الإرهاب و التعذيب والإبادة الجماعية التي ارتكبها أثناء فترة حكمه للشيلي الممتدة من 1973-1990، وهو ما طرح نقاشا حول تفسير هذه المادة و ممارسة الاختصاص العالمي، مع العلم أنه لم

[1128]- *Ibidem.*, §88.

[1129]- *Ibid.*, §§17,19,21,32,102.

[1130]- *Idem.*, §119 et 121.

[1131]- الأمر بالقبض الأول أصدره القاضي بالتزار جارزون(*Baltasar Garzon*) في 1998/10/16 يتعلق بموت مواطنين إسبان في الشيلي، حول هذا الأمر أنظر: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ، ص 201؛ أنظر أيضا:

Texte d'Accusation du juge Espagnol Baltasar Garzon contre Augusto Pinochet en date de 18 octobre 1998, *in* http://www.asser.nl/upload/documents/20120516T095741.Pinochet-Texte d'Accusation-18-10-1998.pdf.

يتم استعمال هذه الأداة قبل هذا التاريخ من قبل القضاء الإسباني ، و قد لاقى هذا الإجراء معارضة وضغوطا من طرف الحكومة الشيلية و النيابة العامة الإسبانية ، وقام النائب العام بالمحكمة الوطنية بالطعن بالاستئناف في أمر القبض معتبرا القضاء الإسباني غير مختص.

أصدرت المحكمة الوطنية الإسبانية بتشكيلتها الكاملة قرارا بتاريخ 4 نوفمبر 1998 يقضي باختصاصها في نظر جرائم التعذيب و الإبادة الجماعية و الإرهاب المرتكبة بالشيلي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ، و قد برر القاضي الإسباني الاختصاص العابر للإقليم للتشريع الإسباني بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية استنادا إلى نص المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948، الذي لم يلغ إمكانية ممارسة دولة ما لاختصاصها استنادا إلى أسس اختصاص أخرى غير الاختصاص الإقليمي أو الدولي، فالمادة 6 " لا تعني إلغاء الاختصاص في مادة جرائم الإبادة الجماعية لدولة طرف مثل إسبانيا التي كرس نظامها القانوني مبدأ اختصاص عابر للحدود للنظر في مثل هذه الجرائم في المادة 23 فقرة 4 من القانون العضوي للسلطة القضائية، متطابق مع الاتفاقية(...) ، لأن المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية فرضت اختصاص الأجهزة القضائية الأخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة بصفة احتياطية ، ويجب على محاكم دولة ما الامتناع عن ممارسة اختصاصها في نظر أفعال تشكل جريمة إبادة جماعية ، التي تكون في الوقت نفسه موضوع محاكمة أمام محاكم دولة مكان ارتكاب هذه الأفعال أو من طرف محكمة جنائية دولية" [1132].

يتضح من هذا المقطع أن القاضي الإسباني لم يستند إلى القانون الدولي العرفي لتأسيس ممارسة اختصاصه العالمي، وإنما فسّر نص المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 بما يسمح له بممارسة هذا الاختصاص طبقا لقانونه الداخلي.

اعتبرت النيابة العامة بالمحكمة الوطنية الإسبانية الإجراءات التي قام بها القاضي الإسباني كانت عابرة للإقليم ، كما اعتبر المادة 23 فقرة 4 من القانون العضوي للسلطة القضائية لا تحترم مبدأ توزيع الاختصاصات بين الدول و مخالفة لاتفاقية 1948، لأن المادة 6 من الاتفاقية نفسها تستثني اختصاص المحاكم الإسبانية في مادة جرائم الإبادة

[1132]– مقطع من حكم المحكمة الوطنية الإسبانية في قرارها الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1998 ، أشارت إليه،
A. PAYRO LIOPIS, « Le Sahara occidental face à la compétence universelle en Espagne », op. cit., p. 65.

الجماعية كلما ارتكبت الجرائم خارج الإقليم الإسباني، غير أن التشكيلة الجماعية للمحكمة الوطنية رفضت هذا التفسير معتبرة " المادة 6 من الاتفاقية لا تستبعد وجود أجهزة قضائية مختصة غير أجهزة بلد مكان ارتكاب الجريمة أو المحكمة الجنائية الدولية (...)، فيكون مخالفا لروح الاتفاقية – التي تبحث عن توافق بين الدول، من خلال استعمال قواعدها الجنائية لمتابعة الإبادة الجماعية كجريمة للقانون الدولي، و لتجنب عدم عقاب جريمة جسيمة– اعتبار المادة 6 من الاتفاقية قاعدة مقيدة لممارسة الاختصاص القضائي وتستبعد أي اختصاص آخر غير الوارد في أحكامها، فعدم وضع الأطراف المتعاقدة لنص يسمح لها بمتابعة مرتكبي هذه الجريمة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية لا يمنع طرف من ممارسة هذا الاختصاص في نظر جريمة لاإنسانية تمس مباشرة الجماعة الدولية، والإنسانية كلها كما أشارت إلى ذلك الاتفاقية نفسها.

يشكل قرار المحكمة الوطنية "مبادرة جريئة"[1133] وجديدة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، خاصة أنها تعلقت بجريمة الإبادة الجماعية المنظمة باتفاقية دولية، وقد رأينا رفض الأطراف المتعاقدة إدراج أي بند يتعلق بالاختصاص العالمي[1134]، غير أنه وبعد الفظائع والمجازر التي حدثت خلال خمسين سنة التالية لإبرام الاتفاقية، رأى القضاء الإسباني قمع هذه الجريمة يعني الجماعة الدولية برمتها ، وليس في حاجة إلى رخصة صريحة لمتابعة مرتكب هذه الجرائم.

2– قضية سيلينجو (*Scilingo*).

تعود وقائع هذه القضية إلى سنة 1997 عندما قرر الضابط الأرجنتيني **أدولفو فرانسيسكو سيلينجو** (*Adolfo Francisco Scilingo*) السفر إلى إسبانيا لتقديم شهادته أمام السلطات الإسبانية حول الأعمال الإجرامية التي ارتكبتها المجموعة العسكرية التي تولت السلطة في الأرجنتين في الفترة من مارس 1976 إلى ديسمبر عام 1983، وقد اعترف **سيلينجو** (*Scilingo*) بدوره في نظام القمع الذي كان مركزه الإقليمي في المدرسة الميكانيكية العسكرية (*ESMA*) في بيونس أيرس، وهي مدرسة الميكانيكا البحرية التي تحولت إلى مركز للتعذيب، إذ عذّب وقتل آلاف الأشخاص على أساس أنهم " هدامون" (*subversivos*)، وبعد

[1133]- Ph. WECKEL, « Question de l'extradition du général Pinochet », *in* Chronique des faits internationaux, *RGDIP*, 1999, n° 1, p. 174.

[1134]– أنظر أعلاه ص ص 172–177.

أن أدلى بشهادته أمره قاضي التحقيق **جارزون** (*Garzon*) بتسليم جواز سفره لإجراء احتياطي، وعلى إثر ذلك استأنف **سيلينجو** (*Scilingo*) هذا القرار أمام المحكمة الدستورية الإسبانية المختصة وفقا للقانون الإسباني ، قضت المحكمة الدستورية بإلغاء الحكم المستأنف، وهو ما دعا قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا، وبتاريخ 15 نوفمبر 2004 أصدرت المحكمة العليا الإسبانية قرارا تحت رقم 04/1362 قضى باختصاص المحكمة الوطنية (*Audiencia national*) في نظر جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب والتعذيب المتهم بارتكابها **سيلينجو** (*Scilingo*)[1135]،وعند تطرقها للاختصاص العالمي حاولت المحكمة العليا تقييد ممارسته مسببة ذلك بقولها أنه لا يمكن لأية دولة أن تجعل النظام العالمي مستقرا عن طريق قانونها للعقوبات من جهة ، كما أن القانون يشترط لتكون ممارسة الاختصاص العالمي مشروعة وجود معيار ارتباط أو علاقة مع المصلحة الوطنية ، في إطار احترام مبدأ عدم التدخل من جهة أخرى[1136].

استند قاضي التحقيق **جارزون** (*Garzon*) في تقريره حول اختصاص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة من طرف **سيلينجو** (*Scilingo*) إلى أساسين قانونيين هما : وجود المتهم على الإقليم الإسباني (وبذلك أقر مبدأ الاختصاص العالمي المقيد)، أما الأساس الثاني، فيتمثل في وجود مواطنين إسبان ضمن الضحايا ، ورغم عدم ثبوت ذلك إلا أن المحكمة الإسبانية قضت بتاريخ 19 أفريل2005 بإدانة المتهم عما نسب إليه من جرائم ضد الإنسانية وعقابا له قضت عليه بـ 640 سنة سجنا ، و بذلك الحكم وضعت المحكمة نهاية للحصانة التي كان يتمتع بها الضابط الأرجنتيني السابق **أدولفو فرانسيسكو سيلينجو** (*Adolfo Francisco Scilingo*) قرابة ثلاثين عاما والذي ارتكب جرائم خطيرة تحت الحكم الديكتاتوري العسكري.

تعد هذه القضية أول قضية تصدر فيها محكمة إسبانية حكما على أجنبي ارتكب جرائم ضد الإنسانية في الخارج تأسس على القانون الدولي العرفي الذي يعاقب على هذه

[1135]- J. RIOS RODRIGUEZ, « La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales : Les exemples Belgique et Espagnol », op. cit., pp. 578-579; C. TOMUSCHAT, « Issue of universal jurisdiction in the Scilingo Case», Journal of International Criminal Justice, vol. 3, n° 5, Novembre 2005, p. 1075.

[1136]- A. PAYRO LIOPIS, « Le Sahara occidental face à la compétence universelle en Espagne », op. cit., p. 66.

الجرائم[1137]، ويمنح اختصاصا جنائيا عالميا للمحاكم الوطنية ، و هو الحكم الذي تم تأييده مبدئيا و تعديله برفع عقوبة المتهم إلى 1084 سنة سجنا نافذا[1138].

3- قضية غواتيمالا (*Guatemala*).

رفضت المحكمة الدستورية الإسبانية بموجب حكمها الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2005 تحت رقم 2005/237 تفسير المحكمة العليا في قضية غواتيمالا أين أجازت متابعة المتهمين بارتكاب أعمال قتل ضد ضحايا إسبان فقط[1139]، واعتبرت المحكمة القاضي الإسباني مختصا لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خارج الإقليم الإسباني ، بغض النظر عن جنسية الضحايا، كما أكدت المحكمة الدستورية على أن"مبدأ الاختصاص العالمي يتجاوز وجود أو عدم وجود مصالح وطنية"[1140]، ومن ثم فقرار المحكمة العليا يشكل إنكارا لحق الشاكية في الحصول على طعن حقيقي وفعّال، خاصة أن القانون الإسباني يعترف بـ "مبدأ الاختصاص العالمي المطلق للجرائم محل الشكوى"[1141].

ساهم قرار المحكمة الدستورية في إعادة السير في الشكوى التي رفعها أحد ضحايا القوات العسكرية في غواتيمالا بين سنتي 1978 و 1986 ، و رفعت **ريغوبيرتا مانشو** (*Rigoberta Menchu*) شكوى أمام القضاء الإسباني بتهم الإبادة الجماعية و الاغتيالات والتعذيب انتهت بصدور قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 25 فيفري 2003 التي اعتبرت بموجبه المادة 6 من اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لا تشكل أساسا مناسبا لممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الإسبانية التي تبقى لها ممارسة اختصاصها استنادا إلى مبدأ الشخصية أو مبدأ العينية ، وبناء عليه رفضت المحكمة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لأن الإبادة الجماعية التي ارتكبت في غواتيمالا لم تكن مرتبطة بالمصالح الوطنية

[1137]- G. PINZAUT, « An Instance of Reasonable Universality. The Silingo Case », *JICJ*, n°3, 2005, p. 1094.

[1138]- Tribunal Suprême, arrêt, 3 juillet 2007, *in* http://competence universelle.wordpress.com/2011/ 07/tribunal-supremo-3-juillet-2007.pdf.

[1139]- Tribunal Suprême, arrêt, 25 février 2003, *in* http://competence universelle.wordpress.com/ 011/ 07/25-fevrier-2003.pdf.

[1140]- Cour Constitutionnelle, arrêt, n° 237/2005 du 26 septembre 2005, *in* http://www.tribunal constitutionnelle.es/es/jurisprudencia/Paginas/Sentencia.aspx?cod=8691

[1141]- حول قضية غواتيمالا ، راجع:

S. JADALI ARAGHI, « Les États et la mise en œuvre du principe de compétence universelle. Vers une répression sans frontières », op. cit., pp. 131-132.

الإسبانية ، لذا قررت مباشرة المتابعات ضد مرتكبي الجرائم التي راح ضحيتها رعايا إسبان طبقا لمبدأ الشخصية السلبية ، و هو القرار الذي كان محل طعن أمام المحكمة الدستورية الإسبانية.

إدراكا منها بالمشاكل التي سوف تترتب على كثرة عدد الشكاوى استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي ، قررت المحكمة الدستورية إدراج معيار مستنبط من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف الحد من الشكاوى التعسفية ، هذا المعيار قائم على مبدأ التكاملية أو الاحتياطية[1142] ، فلا يمكن للقضاء الإسباني النظر في الشكاوى المرفوعة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، إلاّ إذا " وجدت دلائل جدية و معقولة على عدم تحرك القضاء" كما حصل في قضية **ريغوبيرتا مانشو** (*Rigoberta Menchu*) التي لم تحصل على حق التقاضي لا في غواتيمالا ولا في أي مكان آخر.

كما أكّدت المحكمة الدستورية على اجتهادها هذا ، في قضية تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها الرئيس السابق لجمهورية الصين الشعبية **جيان زمين** (*Jian Zemin*)، و الوزير الأول **لي بانغ** (*Li Beng*) ضد أعضاء منظمة **فالون غونغ** (*Falun Gong*) و أقاربهم، أين اعتبرت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 2007/227 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007، المحاكم الإسبانية مختصة للتحقيق في مثل هذه الوقائع حتى في حالة عدم تواجد المتهمين بارتكاب الجرائم على الإقليم الإسباني ، كما رفضت المحكمة معيار الجنسية الإسبانية بالنسبة للضحايا لإقامة الاختصاص القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، ولم تأخذ المحكمة بشرط وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة و المصالح الإسبانية الأساسية لممارسة الاختصاص العالمي، و اعتبرت المحكمة الدستورية اشتراط أي من هذه المعايير لممارسة الاختصاص العالمي يؤدي إلى منع الضحية من اللجوء إلى القضاء، وهو ما يتعارض مع الحق في المحاكمة العادلة المكرس في المادة 24 فقرة 1 من الدستور الإسباني[1143].

يتضح من خلال هذين القرارين أن المحكمة الدستورية الإسبانية، واستنادا إلى التفسير الحرفي لنص المادة 23 فقرة 4 من القانون العضوي للسلطة القضائية ، وإرادة المشرع

[1142]– المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1143]- Cour Constitutionnelle, arrêt, n° 227/2007 du 22 octobre 2007, *in* http://www.tribunal constitutionnelle.es/es/jurisprudencia/Paginas/Sentencia.aspx ?cod=9388

الإسباني، أكّدت على الطابع المطلق للاختصاص العالمي، وذلك باستبعاد كل معايير ربط الجريمة أو الأطراف بإسبانيا، والاستناد إلى الطبيعة الخاصة للجرائم محل المتابعة، وهو ما يتفق مع الهدف من الاعتراف بهذا الشكل من الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة للجرائم الأشد خطورة على غرار جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

غير أن هذا الاجتهاد الدستوري القائم على التفسير الواسع أدى إلى تعديل القانون العضوي للسلطة القضائية سنة 2009، خاصة فيما يتعلق بالاختصاص العالمي ، و رغم أن هذا التعديل و إن جاء بشروط خاصة لممارسة هذا الاختصاص إلاّ أنه و كما رأينا سابقا ، ربط تطبيق هذه الشروط بعدم وجود نص اتفاقي يخالفه.

على ضوء ما سبق يمكن القول أن ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية سواء على أساس عرفي أو اتفاقي هي ممارسة و إن كانت غير ثابتة ومتذبذبة إلاّ أنها في تطور مستمر بالمقارنة مع الوضع الذي كان سائدا في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية مباشرة ، وهو ما يساهم في تكريس مسار تفعيل المتابعات والمحاكمات الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم دولية من جهة ، و التأكيد على وجود عرف دولي في طور التكوين بالنسبة لتطبيق الاختصاص العالمي في بعض المجالات الخاصة من جهة أخرى.

بالنظر إلى الصعوبات القانونية و العملية التي تطرحها المحاكمة الغيابية ، حاولت بعض الدول وضع مفهوم أكثر توازنا للاختصاص العالمي، من أجل تفادي الضغوط والانتقادات التي تعرضت لها الدول التي أخذت بالمفهوم المطلق لهذا المبدأ.

المبحث الثاني

القبول الواسع للاختصاص العالمي المشروط في الأنظمة القانونية الداخلية.

لقي مبدأ الاختصاص العالمي المشروط قبولا واسعا لدى الأنظمة القانونية الداخلية، وتبنت العديد من الدول قوانين تجيز لمحاكمها ممارسة الاختصاص العالمي في نظر بعض الجرائم الدولية الخطيرة على غرار جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بشروط تعكس رغبتها في الاحتفاظ باختصاصها المانع بصياغة القاعدة الدولية في نص داخلي و وضعها موضع التنفيذ بما يخدم مصالحها الخاصة بالدرجة الأولى، من أجل تفادي الصعوبات الإجرائية و القانونية ومختلف الضغوط الدولية المترتبة عن ممارسة الاختصاص العالمي المطلق من جهة، و تبرر ممارسة محاكمها لولايتها القضائية استنادا إلى الاختصاص العالمي من جهة أخرى، و في هذا الإطار يعد وجود المتهم على إقليم دولة القاضي كمعيار للربط بين هذه الدولة و الفعل المجرم أبرز الشروط التي وضعتها الدول لإعمال الاختصاص العالمي، غير أن هناك بعض التشريعات الوطنية أضافت شروطا أخرى مختلفة مثل ازدواجية التجريم ، والاختصاص المانع للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلاّ أننا سوف نركّز على شرط وجود المتهم على إقليم دولة القاضي باعتباره أكثر المسائل تعقيدا و جدلا، ونظرا للضرورة العملية التي يمثلها (المطلب الأول) ، وهو جعل القضاء الوطني لا يتردد في ممارسة اختصاصه استنادا إلى الاختصاص العالمي الإقليمي الذي وجد فيه تكريسا أو امتدادا لمبدأ الإقليمية ، و بالمقابل رفض النظر في العديد من القضايا بسبب غياب المتهمين وعدم تواجدهم على إقليم دولته(المطلب الثاني).

المطلب الأول

قبول الاختصاص العالمي الإقليمي في التشريعات الوطنية.

باستثناء بعض التجارب الوطنية المحدودة في مجال تبني الاختصاص العالمي الغيابي، كل التشريعات الوطنية الأخرى التي كرست الاختصاص العالمي تبنت مفهوما نسبيا لهذا الاختصاص، قائم على مجموعة من الشروط المختلفة و المتعددة لممارسته ، أهمها شرط وجود المتهم على إقليم دولة القاضي كمعيار ارتباط يعكس وجود علاقة إقليمية بين المتهم والدولة التي تمارس الاختصاص العالمي، الأمر الذي يبرر و يسهل معه من الناحية العملية ممارسة هذا الاختصاص (الفرع الأول) ، غير أن شروط إعمال الاختصاص العالمي تختلف من نظام قانوني إلى آخر، و هو ما سوف نوضحه من خلال بعض الأنظمة القانونية الداخلية على غرار القانون الفرنسي (الفرع الثاني) ، و التشريعين الكندي و الأمريكي (الفرع الثالث) ، و بعض التشريعات الإفريقية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مبررات شرط وجود المتهم على إقليم الدولة لممارسة الاختصاص العالمي.

جاء في دراسة للمجلس الأوربي حول الاختصاص العابر للإقليم في المسائل الجزائية أن " شرط وجود المتهم على إقليم دولة القاضي إلزامي في جميع الدول لتطبيق الاختصاص العالمي"[1144] ، وفي رأيه المنفرد المرفق بقرار محكمة العدل الدولية في قضية **ياروديا** (*Yerodia*) الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002 ، حول مسألة تبرير بلجيكا ممارسة الاختصاص العالمي المطلق على أساس القانون الدولي العرفي استنادا إلى تشريعات بعض الدول[1145]، أكّد القاضي **رنجيفا** (*Ranjeva*)، أنه من بين 125 تشريعا وطنيا حول ردع

[1144]- CONSEIL DE L'EUROPE, « Compétence extraterritoriale en matière pénale », Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1990, p. 5.
[1145]- Voy. Contre- mémoire du Royaume de Belgique, 28 septembre 2001, §§3.3.54 -3.3.58.

جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، هناك خمس دول فقط لا تشترط وجود المتهم على إقليمها لتحريك الدعوى العمومية[1146].

يعد الوجود الاختياري لمتهم على إقليم الدولة شرطا أساسيا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، ومن ثم يجب إقصاء فكرة المحاكمة في غياب المتهم (*Procès par défaut*) من قبل عدة دول ارتكبت الجريمة خارج حدودها ولا تربطها بالجريمة أية رابطة فعلية أو قانونية[1147]، فالقانون الدولي –الاتفاقي و العرفي– لا يتضمن أية قاعدة قانونية تسمح للمحاكم الداخلية بممارسة الاختصاص العالمي في غياب المتهم على إقليم دولة القاضي[1148]، فلا يمكن للدولة غير دولة الجنسية أو دولة مكان ارتكاب الفعل المجرم القيام بالملاحقة إلاّ إذا كان المجرم المفترض موجودا على إقليمها ، أو كانت الضحية من رعاياها[1149].

يقوم الاختصاص القضائي للمحاكم الداخلية على أساس مبادئ تعكس علاقة ارتباط بين الجريمة و عناصر سيادة الدولة التي تمارس اختصاصها بالمحاكمة، ففي حالة تواجد متهم بارتكاب جريمة خاضعة للاختصاص العالمي، فممارسة قاضي مكان القبض عليه لاختصاصه الجنائي يجد تبريره مثل اختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة في الضجة والهلع الذي يحدثه تواجد هذا المتهم دون متابعة وعقاب على إقليم دولته ، مما يتعين عليها التدخل من أجل الحفاظ على النظام العام فيها، وهو بذلك يشكل امتدادا و مبررا لاختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة[1150]، فالاختصاصان قائمان على اعتبارات المنفعة والمصلحة

[1146]- Opinion individuelle du juge *Rangeva*, attachée à l'arrêt rendu par la CIJ le14 février 2002 dans l'affaire du mandat d'arrêt du 11avril 2000, *CIJ. Rec*., 2002, §8, p. 57.

[1147]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Pour quels délits convient-il d'admettre La compétence universelle ? », *RIDP*, 1932-1933, p. 315 ; P. MANIRAKIZA**,** « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 37 ; E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et européen », op. cit., p. 245 et p. 259ss ; I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., pp. 18 et 28 ;

أنظر أيضا الفقرة الثالثة(ب) من اللائحة الصادرة عن اللجنة السابعة عشر التابعة لمعهد القانون الدولي حول الاختصاص العالمي في المادة الجزائية في مواجهة جريمة الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ،جرام الحرب، دورة كراكوفي، 2005.

[1148]- G. GUILLAUME, « La cour international de justice a l'aube du XXIème siècle : Le regard d'un juge », Pédone, Paris, 2003, p. 235.

[1149]- P-M. DUPUY, « Droit international public », op. cit., p. 536.

[1150]- J-E. VINUALES, « Le juge face aux crimes internationaux : Enquête sur la légitimité judiciaire », op. cit., p. 96 ; H. DONNEDIEU DE VABRES, « Le système de la répression universelle ses Origines historique-ses formes contemporains », op. cit., p. 553 ;
D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes Internationaux*, op. cit., p. 605.

الاجتماعية[1151]، و بالتالي فوجود المتهم على إقليم الدولة يعني وجود رابطة إقليمية مع دولة القاضي، كما يستحيل عمليا تنفيذ الالتزام المفروض على عاتق الدول بالتحقيق حول أي انتهاك ارتكب في أي مكان من العالم في حالة غياب المتهم ، إذ حتى يمكن طلب من دولة ما متابعة متهم ، يجب أن تكون هناك إمكانية لتقديمه أمام محاكم تلك الدولة، مما يعني ضرورة وجود معيار ارتباط بها[1152] ، و من ثم يعد الوجود الإرادي للمتهم[1153] بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة مكان القبض عليه معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية[1154]، وهو شرط أساسي من أجل مباشرة الإجراءات القضائية من متابعة وتحريات وتحقيقات ومحاكمات ، وبعبارة أخرى تسهيل عملية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي[1155]، مما يعطيه فعالية عملية ، لأن ممارسته تبقى نظرية في حالة غياب متهم موجود بالخارج[1156] .

يجب أن يكون وجود المتهم على إقليم دولة طوعيا[1157] ، وذلك تفاديا للطعن في اختصاص الدولة القضائي بسبب عدم احترام الإجراءات المتبعة في مجال تسليم المتهمين أو

[1151]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Le système de la répression universelle ses origines historique, ses formes contemporains », op. cit., p. 536 ; F. GOLDSCHMIDT, « La compétence universelle », op. cit., p. 19 ; M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 129 ; J-E. VINUALES, « Le juge face aux crimes internationaux : Enquête sur la légitimité judiciaire », op. cit., p. 105.

[1152]- M. BOTHE, « La juridiction universelle en matière de crimes de guerre-menace sérieuse contre les criminels ?, un point d'interrogation sur l'Allemagne », *in* « *Droit du pouvoir, pouvoir du droit* », Mélanges offerts à Jean SALMON, Bruylant, Bruxelles, 2007, p. 850.

[1153]– هناك اختلاف بين الدول فيما يتعلق بطبيعة شرط وجود المتهم على إقليم الدولة ، فبينما نجد إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية لا تشترطان أن يكون وجود المتهم إراديا ، بعبارة أخرى يمكن أن يتم اختطاف المتهم من دولة معينة وأخذه إلى دولة أخرى لمحاكمته طبقا لمبدأ العالمية ، بينما تشترط رومانيا و فرنسا أن يكون وجود المتهم إراديا على إقليمها الوطني، أنظر :

I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., pp. 20-21.

[1154]- F. BIGUMA NICOLAS, « La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes a l'égard de certains crimes et délits », op. cit., p. 18.

[1155]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle ? », op. cit., p. 315 ; P. MANIRAKIZA**,** « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 39 ; J-Y DE CARA, « L'Affaire Pinochet devant la chambre des Lords », *AFDI*, 1999, p. 97.

[1156]- R. DIDIER, « Droit pénal international », op. cit., p. 106.

[1157]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Le système de la répression universelle ses Origines historique- ses formes contemporains », op. cit., p. 549.

القبض عليهم أو حبسهم[1158] ، وهو ما عبّر عنه الفقيه **جروسيوس** (*Grotius*) بقوله: "لا جواز إرسال أعوان تابعين لدولة ما إلى دولة أخرى من أجل خطف المتهمين بارتكاب الجريمة" ، كما فعلت إسرائيل في قضية **آيخمان** (*Eichmann*) التي قامت باختطافه من الأرجنتين[1159].

أكدت معظم الاتفاقات الدولية اللاحقة لاتفاقات جنيف لسنة 1949 التي كرست مبدأ الاختصاص العالمي على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة كي تتمكن من ممارسة ولايتها القضائية ، غير أنها استعملت في هذا الإطار مصطلحات مختلفة ، فمثلا استعمل المادة 7 من اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين مصطلح "وجود المتهم"*(présence)*، إذ نصت على أن " الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة ، إذا لم تقم بتسليمه، تحيل القضية دون أي استثناء وتأخير غير مبرر، على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية، طبقا للإجراءات الواردة في تشريع هذه الدولة"، كما أن هناك اتفاقات أخرى استعملت مصطلح اكتشاف المتهم *(découvert)* على إقليمها، مثل المادة 7 من الاتفاقية الدولية حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة1971، التي نصت على أن "الدولة المتعاقدة التي تم اكتشاف المتهم على إقليمها بارتكاب جريمة ما، إذا لم تقم بتسليمه، تحيل القضية دون أي استثناء وسواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أو لا ، على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية وعلى هذه السلطات اتخاذ قرارها ضمن الشروط نفسها كما لو أن الجريمة من جرائم القانون العام لها طابع جسيم طبقا لقوانين هذه الدولة"، وبغض النظر عن اختلاف مصطلحات نصوص الاتفاقات الدولية فيما يخص شرط وجود المتهم على إقليم

[1158]– حول التوقيف غير المشروع للمتهمين أنظر:

F. BIGUMA NICOLAS, « La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certaines crimes et délits », op. cit., pp. 234-237 ; J. CAZALA, « L'adage male captus benne detentus face au droit international », *JDI*, n°3, 2007, pp. 837-862.

[1159]- J. CAZALA, « L'adage male captus benne detentus face au droit international », op. cit., p. 861-862 ; F. BIGUMA NICOLAS, « La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certaines crimes et délits », op. cit., pp. 232-233.

الدولة– لأنها تؤدي المعنى ذاته ، وحتى يمكن توقيف المتهم المتواجد على إقليم دولة معينة يجب اكتشافه ومعرفة مكان تواجده– [1160] لأنه لا يمكن لأية دولة توقيف أو متابعة ومحاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي أو تسليمه إلى دولة أخرى ، إلاّ بوجوده الفعلي والإرادي على إقليمها، لذلك يشكل هذا الشرط حجر الزاوية لمبدأ التسليم أو المحاكمة[1161].

قيّدت غالبية التشريعات الجنائية الوطنية ممارسة مبدأ العالمية بشروط وضوابط محددة لانعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني، تربط بين المتهم والدولة التي ينعقد الاختصاص لقضائها، أهمها وجود مرتكب الجريمة على إقليم دولة القاضي[1162]، رغم اختلافها في تفسيره[1163] ، فيكون الاختصاص العالمي في هذه الحالة مقيدا وهو ما سماه البعض بالاختصاص العالمي المشروط[1164] ، فينعقد الاختصاص القضائي الجنائي للقاضي الداخلي في هذه الحالة استنادا إلى وجود رابطة فعلية تتمثل في ضبط المتهم على إقليم دولة القاضي[1165] ، وبناء على هذا فمجال استخدام مبدأ التسليم يتقلص ويتراجع أمام عالمية الحق

[1160]- C. LOMBOIS, « De la compassion territoriale », *RSC*, op. cit., pp. 399-403.

[1161] - D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes Internationaux*, op. cit., p. 605 ; E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et Européenne», op. cit., p. 245.

[1162]– مثل كولومبيا، فرنسا، هولندا، البرازيل، سويسرا، أنظر:

E. DAVID, « La compétence universelle en droit belge », op. cit., p. 86 ; A. LAGERWALL, «Que reste-t-il de la compétence universelle au regard de certaines évolution législatives récentes ? », op. cit., p. 752.

[1163]– يشترط القانون الألماني وجود "رابطة قانونية " بين المتهم و ألمانيا كالإقامة الشرعية، بينما يفترض القانون الفنلندي فقط وجود المتهم على الإقليم و رغم هذا امتنعت المحاكم عن ممارسة الاختصاص العالمي بسبب عدم وجود المتهم على الإقليم الفنلندي، أما اليابان تشترط إلى جانب وجود المتهم على إقليمها ، عدم وجود دولة مؤهلة لملاحقة المتهم ، أما المشرع الفرنسي فيشترط الإقامة المعتادة للمتهم على الإقليم الفرنسي، لمزيد من التفصيل أنظر:

Union africaine-Union européenne, Rapport du groupe d'experts techniques AD HOC sur le principe de compétence universelle, op.cit., pp. 246-260 ; I. BLANCO CORDRO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., p. 20 ; P. BAUDOUIN, « La compétence universelle », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, op. cit., p. 37

[1164]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 29.

[1165]- F. GOLDSCHMIDT, « La compétence universelle », op. cit., p. 22.

في العقاب الذي يؤدي حتما إلى اختفاء الحق في اللجوء إلى دولة أخرى (*Le droit d'Asile*) الذي كان يتخذ شكلا سياسيا في وقت لم تكن الدولة تولي أهمية للجرائم السياسية التي ترتكب على إقليم دولة أخرى[1166].

تبنت العديد من التشريعات مبدأ الاختصاص العالمي المشروط بوجود المتهم على إقليم دولة القاضي، من أهمها التشريع الفرنسي الذي يشكل نموذجا لإعمال الاختصاص العالمي المقيّد بالنسبة للجرائم الدولية الأشد خطورة.

الفرع الثاني

الاختصاص العالمي المشروط في التشريع الفرنسي.

تبنت غالبية الدول الأوروبية مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية بشروط مختلفة ، على غرار التشريع البلجيكي ، الذي يختلف في جانب كبير منه عن التشريع الفرنسي الذي شكل في بداية تكريسه نموذجا معقولا للاختصاص العالمي (أولا)، غير أنه ومع صدور القانون رقم 10-935 المتضمن تكييف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبح اختصاصا مستحيلا بفعل القيود المتشددة التي وضعت أمام إعماله (ثانيا).

أولا: الاختصاص العالمي المشروط بوجود المتهم على الإقليم الفرنسي.

تطبيقا للقرارين رقم 827 و 955 الصادرين عن مجلس الأمن الدولي حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا و رواندا تبنى المشرع الفرنسي القانونين المتعلقين بتكييف القانون الفرنسي مع أحكام القرارين[1167] ، ونصت المادة 1 فقرة 1 من القانون

[1166]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Les principes modernes du droit pénal international », op. cit., p. 138.

[1167]- Loi n° 95-1 du 2 janvier 1995 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 827 du conseil de sécurité des Nation Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, *JORF*, 3 janvier 1995, pp. 71-73.

- Loi n° 96-432 du 22 mai 1996 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 955 du conseil de sécurité des Nation Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables d'acte de génocide ou d'autre violations graves du droit international humanitaire commises en 1994 sur du Rwanda et,=

رقم 95-01 الصادر بتاريخ 2 جانفي 1995 على أن القانون يطبق على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لسنة 1949 و انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ سنة 1991 ، أما المادة 2 من القانون نفسه أكدت على شرط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي حتى تتمكن المحاكم الفرنسية من ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم الواردة في المادة 1 فقرة 1 المذكورة أعلاه ، ونصت على أنه "لا يمكن متابعة و محاكمة الفاعلين أو الشركاء في المخالفات الواردة في المادة 1 من طرف المحاكم الفرنسية *إلاّ إذا وجدوا بفرنسا*"[1168] ، كما أجاز القانون الفرنسي إمكانية تأسس الضحايا كأطراف مدنية طبقا لنص المادة 85 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 96-432 الصادر بتاريخ 22 ماي 1996 حول تكييف القانون الفرنسي مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 على أن القانون يطبق وفقا للمواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف وللبروتوكول الملحق الثاني لسنة 1977 و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا أو على أقاليم الدول المجاورة بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994 ، كما اشترط القانون وجود المتهم على الإقليم الفرنسي لمباشرة المتابعات الجنائية ضده ، غير أنه و مهما يكن فالقانونان المذكوران أعلاه ، و إن كانا قد كرسا الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ، و جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية رغم أنه لا توجد أية قاعدة اتفاقية صريحة تلزم الدول بممارسة هذا الاختصاص بالنسبة لهذه الجرائم ، إلاّ أن تطبيق هاذين القانونين محدد في المجال الجغرافي ، كما أن القانون رقم 96-432 محدد من الناحية الزمنية ، و هو ما يحد من فعالية الاختصاص العالمي في ردع الجرائم المرتكبة في رواندا بعد تاريخ 31 ديسمبر 1994.

يطبق شرط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي على الفاعل الأصلي و الشريك ، و في حالة وجود الشريك في ارتكاب الجريمة على الإقليم الفرنسي يمكن للمحاكم الفرنسية متابعته

=s'agissant de citoyens rwandais , sur le territoire d'États voisines, *JORF*, 23 mai 1996, p. 7695.

[1168]– تضمن قانون 22 ماي 1996 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم955 نفس الحكم.

طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي حتى و إن غاب الفاعل أو الفاعلون الأصليون ، إذ لا يوجد أي سبب لحماية الشركاء من الملاحقة الجنائية في هذه الحالة ، و بالمقابل لا يمكن ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة الشركاء الغائبين حتى و إن وجد الفاعلين الأصليين على الإقليم الفرنسي ، لأن ذلك يعني ممارسة الاختصاص العالمي الغيابي و هو ما يتناقض مع القانون الفرنسي[1169].

وفي السياق نفسه و عند دعوة البرلمان الفرنسي للبت في مسألة مدى الاختصاص العالمي الذي يتعين الاعتراف به للمحاكم الفرنسية استنادا إلى مبدأ الاختصاص التنافسي أو التزاحمي للمحاكم الجنائية الدولية و المحاكم الفرنسية الوارد في النظامين الأساسيين لهذه للمحكمتين ، رفض البرلمان توسيع اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر المخالفات الواردة في النظامين الأساسيين *عندما يكون مرتكبيها غير موجودين على الإقليم الفرنسي* معللا ذلك بعدم نجاعة أو فعالية المتابعات و المحاكمات الغيابية[1170].

ثانيا: إفراغ الاختصاص العالمي من محتواه القانوني.

تبنت فرنسا بتاريخ 9 أوت 2010 القانون رقم 10- 930 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1171]، و قد تضمن هذا القانون أحكاما جديدة معدلة لقانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية ، ووسعت هذه التعديلات المجال الموضوعي للاختصاص العالمي ليشمل الجرائم الواردة في النظام الأساسي لروما، و هي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1172] ، و على خلاف قانون الإجراءات

[1169]- R. DIDIER, « Droit pénal international », op. cit., p. 110.

[1170]- Circulaire du 10 février 1995 commentant la loi n° 95-1 du 2 janvier 1995 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 827 du conseil de sécurité des Nation Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, émanant de la direction des affaires criminelles et des grâces, Service des affaires européennes et internationales , *JORF*, 21 février 1995, pp. 2757-2773.

[1171]- Loi n° 2010-930 du 9 août 2010 portant adaptation de droit pénal à l'institution de la cour pénale internationale, publiée au *JORF*, 10 août 2010 ; « Le statut de Rome ne requiert pas une législation pénale nationale. Il établit le droit pénal que la CPI doit appliquer, il ne concerne pas le droit que les États doivent appliquer », M. BOTHE, « La juridiction universelle en matière de crimes de guerre-menace sérieuse contre les criminels ?, un point d'interrogation sur l'Allemagne », *in Droit du pouvoir, pouvoir du droit*, Mélanges offerts à Jean SALMON, Bruylant, Bruxelles, 2007, p. 834.

[1172]- R. DIDIER, « Droit pénal international », op. cit., p. 104.

الجزائية القديم الذي كان يعترف بالاختصاص العالمي الاتفاقي بالنسبة لبعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية طبقا للمادة 689 من الفقرة 2 إلى الفقرة 9 ، دون الاعتراف بالاختصاص العالمي العرفي ، مما يعني استبعاده بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، و حتى بالنسبة لجرائم الحرب لأن اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لم تكن ضمن تعداد الاتفاقات الواردة في المادة 689 من الفقرة 2 إلى الفقرة 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

يؤكّد التعديل الجديد يؤكّد و يتفق إلى حد ما و التطورات الحديثة للقانون الدولي في مجال الاعتراف بالاختصاص العالمي بالنسبة لهذه الجرائم الخطيرة ، كما يتفق مع الأهداف التي تتقاسمها المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الفرنسي المتمثلة في ملاحقة و محاكمة ومعاقبة المسئولين عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1173] ، غير أنه تضمن عدة أحكام تشكل تراجعا عما هو مقرر في القانون الجنائي الدولي ، وحتى في القانون الفرنسي نفسه.

ونصت المادة الأولى من القانون رقم 10-930 على تجريم التحريض على الإبادة الجماعية (سواء ترتبت عنه آثار أولا) ، فقد وسعت مسؤولية الأشخاص الذين يقومون بالتحريض العلني على ارتكاب هذه الجرائم ، و بالمقابل و عكس نظام روما الأساسي الذي كيف التحريض على الإبادة الجماعية كجنحة ، كيفها القانون الجديد كجناية [1174] ، إضافة إلى هذا تضمن هذا القانون لأول مرة تعريفا لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية (الفقرة 1 من المادة 212 /1 من قانون العقوبات تم تعويضها باثنتي عشرة فقرة) [1175]، إذ تم تحديد بدقة أشكال تواطؤ الرؤساء السلميين في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وربطت ذلك بالوجود المسبق "لمخطط اتفاقي" كركن لقيام الجريمة، وهو ما يشكل عائقا أمام المتابعات لأنه يمكن ارتكاب هذه الجرائم دون وجود هذا المخطط وإن وجد فمن الصعب

[1173]- Assemblée nationale XIIIe législateur, session extraordinaire de 2009-2010, *in* http:// www.assemblee-nationale.fr/13/cri/2009-2010-extra/20101013.asp#P149-11267

[1174]– المادة الأولى من الفصل الأول من القانون رقم 10-930.

[1175]– المادة 2 من نفس القانون.

إثباته، وهو ما يكرّس عدم عقاب مرتكبي هذه الجرائم[1176]، أما بالنسبة لجرائم الحرب[1177]، فالقانون لا يستبعد صراحة حصانة رؤساء الدول والحكومات عند ارتكابهم لها،غير أن صحة هذا التفسير تتوقف على ما سيصدر من اجتهاد قضائي عن المحاكم الفرنسية، لذا كان من الأفضل أن يتم إدراج نص صريح و واضح يستبعد الحصانة على أساس الصفة الرسمية لمرتكب جريمة دولية، وهذا كان سيقوي النظام الخاص للجرائم الدولية[1178].

أمّا من الناحية الإجرائية ، فالقانون 10-930 لم يعترف بالاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية ، و لكن باختصاص عابر للإقليم يسمح لها بشروط محددة بمتابعة ومحاكمة كل شخص يقيم بصفة معتادة في فرنسا و قام بارتكاب جريمة في الخارج تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ونصت المادة 689 فقرة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على شروط مقيّدة جدا و تطبق تطبيقا جامعا[1179] ، مما يجعل نظام الردع الفرنسي للجرائم الدولية غير فعّال من الناحية العملية، ويجب أن تكون للمتهم إقامة معتادة بفرنسا، ويجب أن تكون الجريمة معاقب عليها في القانون الفرنسي و في قانون دولة مكان ارتكابها، مع عدم إمكانية تحريك الشكاوى عن طريق الادعاء المدني، و لا يمكن مباشرة المتابعات الجزائية ضد المتهم إلاّ إذا تخلت المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة اختصاصها.

1- الإقامة المعتادة للمتهم على الإقليم الفرنسي.

كانت ممارسة الاختصاص العالمي قبل صدور قانون 10- 930 مقيّدة بشرط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي ، و هو شرط يستطيع الضحايا إثباته أمام المحاكم الفرنسية من خلال تقديم الأدلة على وجود المتهمين بفرنسا ، فالمشرع الفرنسي كان يأخذ بالمعنى الواسع لشرط وجود المتهم على إقليم الدولة بالنسبة للجرائم النصوص عليها في المادة 689 من

[1176]- Ph. XAVIER et D. ANNE, « Remarques critiques relatives au projet de loi portant adaptation du droit pénal français à l'institution de la cour pénale internationale : la réalité française de la lutte contre l'impunité », *RFDC*, 2010, p. 41ss.

[1177]- المادة 461/3-1 وما يليها من الكتاب 6 مكرر من القانون رقم 10-930.

[1178]- Ph. XAVIER et D. ANNE, « Remarques critiques relatives au projet de loi portant adaptation du droit pénal français à l'institution de la cour pénale internationale : la réalité française de la lutte contre l'impunité », op. cit., p. 52ss.

[1179]- R. DIDIER, « Droit pénal international », op. cit., p. 104 ; D. BRACH-THIEL, « A propos de l'article 689-11 du code de procédure pénale : entre apparences et réalité », *RPDP*, n°2, 2011, pp. 629-631.

الفقرة 2 إلى الفقرة 9 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي يعني الاكتفاء بوجود المتهم على إقليم الدولة و لو كان بصفة عابرة ، و لا يشترط توافر روابط معينة تربط المتهم بالدولة لانعقاد الاختصاص الجنائي للمحاكم الفرنسية طبقا لمبدأ العالمية[1180] و لا عبرة بعد ذلك بطريقة دخول المتهم إلى إقليم الدولة فيستوي أن يكون دخوله متوافقا مع القانون الداخلي للدولة أو بطريقة غير مشروعة، كما أنه لا أهمية أن يكون استمرار وجود المتهم في إقليم الدولة مخالفا لقانونها الداخلي بعد أن كان موجودا بصفة شرعية داخل الدولة.

و أخيرا إذا انعقد اختصاص الدولة في محاكمة المتهم الموجود على إقليمها ، فهروبه بعد ذلك لا يؤثر في استمرار المحاكمة [1181] ، و ما يسري على المتهم الأصلي يسري على الشركاء في ارتكاب الجريمة أيضا ، و هو ما نصت عليه المادة 689 من قانون العقوبات الفرنسي على أن "الفاعلين أو الشركاء بارتكاب جرائم خارج إقليم الجمهورية يمكن ملاحقتهم ومحاكمتهم بواسطة المحاكم الفرنسية "، ثم جاءت المادة 1/689 لتنص على أنه" تطبيقا للاتفاقات الدولية الواردة في النصوص التالية ، يمكن للمحاكم الفرنسية ملاحقة و محاكمة كل شخص متهم بارتكاب جريمة خارج إقليم الجمهورية إذا كان موجودا في فرنسا"، و تشمل كلمة "كل" الفاعل الأصلي و الشريك على حد سواء ، و بالتالي فالشرط الوحيد طبقا للأحكام السابقة لممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الفرنسية هو وجود المتهم على إقليم الدولة، وما على الضحايا إلاّ إقامة الدليل على ذلك[1182].

[1180]- M. BENILLOUCHE, « Droit Français », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir), *Juridictions nationales et crimes internationaux*, op. cit., p. 182.

[1181]- A. GIUDICELLI, « Chronique de jurisprudence, Procédure pénale, compétence », *RSC*, n°3, 2007, p. 570 ; A. HUET et R. KOERING-JOULIN, « Droit pénal international», Paris, PUF, 2000, p. 235 ;

أنظر أيضا قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 9 أفريل 2008 في قضية " مفقودي البحر" على الموقع:

http:/ /www.fidh.org/IMG/pdf/Arret CCBeach9avril2008-exp.pdf

هناك بعض التشريعات تشترط أيضا أن يكون المتهم موجودا يوم المحاكمة، أنظر:

R. KOERING-JOULIN, « A propos de la compétence universelle (à travers deux arrêts de la chambre criminelle de la Cour de cassation) », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSE et N P-G. LECLERC, *Apprendre à douter : Questions de droit, questions sur le droit*, Études offertes à Claude LOMBOIS, Pulim, Paris, 2004, p. 709.

[1182]- J. BAROUDY, Chronique internationale, droit international pénal, La compétence universelle en mutation, *RSC*, 2011 n°1, p. 233.

اعتمد المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 10-930 التقييد الوارد في المادة 1/689 من قانون الإجراءات الجزائية على ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الفرنسية، وجاءت المادة 11/689 من قانون الإجراءات الجزائية بإجراءات جديدة جعلت تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي أكثر صرامة و تشددا، ونصت على أنه"يمكن للمحاكم الفرنسية متابعة ومحاكمة *أي شخص يقيم بصفة اعتيادية على الإقليم* ..." ، فممارسة الاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية أصبحت خاضعة لمعيار الإقامة المعتادة للمتهم على الإقليم الفرنسي، وليس حضوره أو وجوده على الإقليم[1183]، وقد برر مؤيّدو هذا الشرط المتشدد أثناء المناقشات التي دارت بالبرلمان أن " الإقامة المعتادة تسمح بإبعاد القضاء عن الأهداف السياسة و الإيديولوجية، ففتح إجراءات متابعة ضد متهمين غير موجودين على الإقليم الفرنسي سيؤدي إلى انحراف في مفهوم القضاء لأنه لا يمكن إجراء التحقيقات اللازمة للتحقق من الوقائع المنسوبة للمتهم ، " فلا يمكن فتح إجراءات لشعار، فما ننتظره من القضاء، هو أن يكون فعالا ، وأن يكون القضاء الجنائي فعالا في التحقيق ، والمتابعة و الإدانة"[1184].

يحمل شرط " الإقامة المعتادة" الوارد في المادة 11/689 في طياته تمييز غير مبرر وغير مفهوم بين الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب)، وباقي الجرائم الأخرى الخاضعة للاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية ، مثل جرائم التعذيب و الإرهاب والجرائم المختصة بها المحاكم الجنائية

[1183]- R. DIDIER, « Droit pénal international », op. cit., p. 111.

يتضمن قانون المحكمة الجنائية الدولية الذي صدر بالمملكة المتحدة سنة 2001 *International Criminal Court Act* نفس العائق في الفقرة 1 ، أي وجود إقامة معتادة للمتهم على إقليم المملكة المتحدة ، موجود على الموقع:
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2001/17/contents

لمزيد من التفصيل حول هذا القانون أنظر:

S. JADALI ARAGHI, « Les États et la mise en œuvre du principe de compétence universelle. Vers une répression sans frontières ? », op. cit., pp. 150-151.

يشترط القانون السويسري لممارسة الاختصاص العالمي أن يكون دخول الشخص إلى سويسرا دخولا إراديا و أن يقيم لفترة متوسطة أو طويلة على إقليمها، أنظر:

M. MASSÉ, « Chronique de jurisprudence, droit pénal international-Actualité de la compétence universelle », *RSC*, n°2, 2008, p. 447.

[1184]- Groupe d'action judiciaire de la FIDH, « France : État des lieux dela mise en œuvre du principe de compétence universelle », 2005, p. 9, *in* http:// www.Fidh.org/IMG/pdf/gajco-mpuniverselle2005F.pdf

الدولية ليوغوسلافيا سابقا ورواندا[1185]، فالاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية بالنسبة لهذه الجرائم مقيّد بشرط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي بمعناه الواسع طبقا للمادة 1/689، هذا التمييز في شروط ممارسة الاختصاص العالمي يتنافى مع طبيعة الجرائم الدولية ككل متجانس يؤكّد على مصلحة الجماعة الدولية في ردعها[1186]،باعتبارها جرائم غير عادية وتنطوي على خطورة قصوى، فهي لا تعني فرنسا فقط وإنما الجماعة الدولية أيضا[1187].

كما يؤدي شرط " الإقامة المعتادة " إلى الإلغاء الكلي لمبدأ ملائمة الدعوى العمومية في متابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، لأن مباشرة الدعوى العمومية متوقف على البحث و التأكد المسبق من الإقامة الفعلية للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي، وهو ما يؤخر مباشرة التحقيق الجزائي[1188]، بل يجعل ممارسة الدعوى العمومية صعبة جدا إذا أضفنا إليه باقي الشروط الأخرى[1189]، بل و مستحيلة مع استحالة اجتماع كل الشروط المطلوبة في قضية واحدة من إقامة معتادة وازدواجية التجريم و احتكار النيابة العامة للمتابعات الجزائية.

2- شرط ازدواجية التجريم.

إضافة إلى شرط الإقامة المعتادة على الإقليم الفرنسي بالنسبة للمتهم بارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب ، ربطت المادة 689 فقرة 11 من قانون الإجراءات الجزائية متابعة و محاكمة المتهمين في فرنسا بشرط " أن تكون الأفعال معاقبا عليها في قانون الدولة التي ارتكبت عليها ، أو إذا كانت هذه الدولة أو دولة الجنسية طرفا في الاتفاقية المذكورة آنفا" [1190].

[1185]- هناك من فسر وضع هذا الشرط بهدف منع تطبيق الاختصاص العالمي على الشخصيات السياسية الأجنبية الذين يمرون على الإقليم الفرنسي، أنظر: R. DIDIER, « Droit pénal international », op. cit., p. 111

[1186]- J. BAROUDY, « Chronique internationale, droit international pénal, La compétence universelle en mutation », op. cit., p. 235 ; D. BRACH-THIEL, « A propos de l'article 689-11 du code de procédure pénale : entre apparences et réalité », op. cit., pp. 630 et 633.

[1187]- G. POISSONNIER, « Série de reculs dans la lutte contre l'impunité des auteurs de crimes internationaux », Gazette du Palais, dimanche 5 au mardi 7 septembre 2010, p. 21.

[1188]- J. BAROUDY, « Chronique internationale, droit international pénal, La compétence universelle en mutation… », op. cit., p. 235.

[1189]- G. POISSONNIER, « Série de reculs dans la lutte contre l'impunité des auteurs de crimes internationaux », op. cit., p. 21.

[1190]- اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية. =

إذا فالقانون 10-930 وضع شرط إضافي يتعلق "بازدواجية التجريم" ، وهو الشرط الذي تضمنته بعض التشريعات الوطنية[1191]، وهو شرط يتعارض مع الغرض والهدف من الاعتراف بالاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي لروما لأنه يمنع المحاكم الفرنسية من متابعة و محاكمة مرتكب جريمة من تلك الجرائم لعدم تجريمها و العقاب عليها في تشريع دولة مكان ارتكابها ، مع العلم أن الدول التي لا تقوم بتجريم أشد الجرائم الدولية خطورة هي الدول التي ترتكب عادة سلطاتها الحكومية أبشع تلك الجرائم[1192]، ومن ثم فالأشخاص المسئولون عن ارتكاب هذه الجرائم حتى و إن كانت لهم إقامة معتادة بفرنسا يبقون في منأى عن أية متابعة أمام المحاكم الفرنسية لعدم تحقق شرط ازدواجية التجريم.

لا يشكل شرط ازدواجية التجريم "تراجعا لقانون العقوبات" فقط [1193] ، بل انتهاكا لأحكام نظام ردع الجرائم الدولية الأشد خطورة القائم بالدرجة الأولى على الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية كما أرادته جماعة الدول و عبرت عن ذلك صراحة في الفقرات 5 ، 6 ، 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادتان 1 و 17 من نفس النظام، لأن اعتماد هذا الشرط المقيّد غير مبرر قانونا طالما أن الأمر يتعلق بجرائم تمس المصالح المشتركة لجميع الدول و ليس بالمصلحة الوطنية الخاصة بدولة مكان ارتكابها ، و هو ما يؤدي إلى حرمان الضحايا ، إن لم نقل الشعوب من الحق في الحصول على القضاء الجنائي و الاقتصاص من المجرمين ، كما يؤدي إلى إضعاف الكفاح ضد الإفلات من العقاب ،

=اشترط المشرع الفرنسي ازدواجية التجريم في المادتين 113-6 و 113-8 عندما يتعلق الأمر باختصاص المحاكم الفرنسية طبقا لمبدأ الشخصية الإيجابية أي متابعة جنح ارتكبها فرنسي بالخارج ، أما تطبيق هذا الشرط على الجرائم الدولية الأشد خطورة يشكل تراجعا في نظام تدرج الجرائم المكرس في القانون المقارن، أنظر:

D. BRACH-THIEL, « A propos de l'article 689-11 du code de procédure pénale : entre apparences et réalité », op. cit., pp. 632-633.

[1191]– مثل قوانين كل من بلجيكا ، كرواتيا، فلندا، ألمانيا ، المجر، اليابان ، السويد و تركيا، أنظر:

I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., p. 44.

[1192]- R. DIDIER, « Droit pénal international », op. cit., p. 112.

[1193]- Ph. XAVIER et A. DEMAREST, « Remarques critiques relatives au projet de loi portant adaptation du droit pénal français à l'institution de la cour pénale internationale : la réalité française de la lutte contre l'impunité », op. cit., p. 32.

والتضييق من مدى النظام الأساسي لروما والمساس بمصداقية الالتزامات الدولية[1194] التي أخذتها على عاتقها جماعة الدول.

3- احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية.

أضافت المادة 689-11 في الفقرة 2 شرطا ثالثا لممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الفرنسية يتعلق بإجراء المتابعات الجزائية ، وجعل هذا الإجراء حكرا على النيابة العامة ، و من ثم يمنع على كل ضحية أو ذوي حقوقه تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق[1195] ، و هو ما يشكل مخالفة للالتزامات الدولية[1196].

عادة ما تمتد و تتعدى آثار جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الحدود الجغرافية لدولة مكان ارتكابها ، و هو ما يعني بالضرورة وجود مصالح سياسية واقتصادية لعدة دول تتطلب تدخلات دبلوماسية و تسويات دولية على حساب العدالة في كثير من الأحيان ، لذا تلجأ الدول إلى إخضاع مباشرة الدعاوى العمومية و جعلها من اختصاص النيابة العامة لوحدها التي لها سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال[1197]، و من ثم ضمان رقابة حكومية على تحرك الآلة القضائية و ممارسة الاختصاص العالمي وفقا للاعتبارات السياسية الملائمة[1198]، و لما كانت النيابة العامة خاضعة للسلطة السياسية(التنفيذية) ، فمن

[1194]- G. POISSONNIER, « Mise en œuvre par la France du statut de la Cour pénale internationale : la compétence extraterritoriale menacée », Gazette du Palais, mercredi 4, jeudi 5août 2010, p. 6s.

[1195]- اعتمد المشرع المجري و الكرواتي و الهولنديفس القيدلممارسة الاختصاص العالمي، أنظر:

I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., pp. 19 et 23; R. DIDIER, « Droit pénal international », op. cit., p. 113.

[1196]- F. MEGRET, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », op. cit., p. 416.

[1197]- هناك اختلاف بين الدول حول هذه المسألة ، إذ و عكس فرنسا ، ألزمت ألمانيا النائب الفيدرالي بتحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية إذا كان المتهم موجودا على إقليمها الوطني ، أما إذا كان غائبا و لا يرجى قدومه إلى ألمانيا تصبح سلطة النائب الفيدرالي سلطة تقديرية ، أنظر:

I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., p. 24.

[1198]- M. NOROUZI-VERGNOL, « Le concept de torture et mauvais traitements en droit international », op. cit., pp. 110-111 ; I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., pp. 22-23 ; J. RIOS RODRIGUEZ, « La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales : Les exemples Belgique et Espagnol », op. cit., p. 576.

المنطقي أن تكون خاضعة في رد فعلها بالنسبة للقضايا التي يمكن أن تزعزع العلاقات بين الدول لهذه السلطة[1199] .

إن احتكار النيابة العامة للمتابعات الجزائية فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب يخالف أحكام القانون العام ، و يتعارض مع موقف فرنسا أثناء مناقشة أحكام النظام الأساسي لروما ، أين دافعت بقوة عن الاعتراف بحق الضحايا في مباشرة الدعوى العمومية، كما أن تقييد ممارسة الاختصاص العالمي بهذا الشرط يشكل" مساسا خطيرا بحقوق الضحايا في الطعن الفعّال والناجع" ، وهذا لا يتناسب مع القانون الفرنسي "[1200] ، فضحايا الجرائم الدولية الأشد خطورة لهم حقوق أقل من حقوق ضحايا المخالفات البسيطة للقانون العام وحقوق ضحايا الجرائم الدولية الواردة في المادة 689 من الفقرة 2 إلى الفقرة 9 من قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي فالفقرة 2 من المادة 11/689 وضعت تمييزا بين الضحايا، وهو تمييز مخالف لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون و القضاء المكرس في المادتين 6 و16 من إعلان 1789 والمادة 1 من دستور 4 أكتوبر 1958[1201].

4- رفض المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها القضائي.

وضعت المادة 11/689 شرطا رابعا لممارسة المحاكم الفرنسية الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، و نصت على "(...) لهذا الغرض، تتأكد النيابة العامة أمام المحكمة الجنائية الدولية من رفضها صراحة ممارسة اختصاصها، و التحقق من عدم وجود طلب بالتسليم من أية محكمة دولية مختصة بمحاكمة الشخص، أو دولة أخرى "[1202].

[1199]- J. BAROUDY, Chronique internationale, droit international pénal, La compétence universelle en mutation…, op. cit., p. 236.

[1200]- G. POISSONNIER, « Mise en œuvre par la France du statut de la Cour pénale internationale : la compétence extraterritoriale menacée », op. cit., p. 6s.

[1201]- G. POISSONNIER, « Série de reculs dans la lutte contre l'impunité des auteurs de crimes internationaux », op. cit., p. 22 ; R. DIDIER, « Droit pénal international », op. cit., p. 113.

[1202]- تم تكريس هذا الشرط المخالف لمبدأ الطابع التكاملي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الوارد في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة من طرف كرواتيا و اسبانيا و بلجيكا ، أنظر:

I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., p. 34.

لقد جاء هذا الشرط مخالفا كلية لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينظم المسائل المتعلقة بقبول الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ويكرس مبدأ التكاملية الوارد في الديباجة ، إذ حسب هذا المبدأ فتخلي الدولة التي لها اختصاص في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية حتى و إن كان اختصاصا عالميا عن إجراء التحقيق أو المقاضاة في الدعوى، أو كانت غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالتحقيق أو المتابعة القضائية ، يخوّل المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في نظر الدعوى، وليس العكس كما جاء في المادة 11/689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، التي وضعت قيّدا غير مبرر قانونا،لأنه لا يمكن مباشرة المتابعات ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الموجودين على الإقليم الفرنسي إلاّ إذا تخلت المحكمة الجنائية الدولية عن اختصاصها ، وأصبح اختصاص المحاكم الفرنسية اختصاصا احتياطيا مكملا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1203]، هذا المنطق الذي اعتمده المشرع الفرنسي في تكييف القانون يعكس تماما مبدأ التكاملية، خاصة أن القانون رقم 10-930 جاء لتكيّيف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ليس لمخالفته.

يتضح من خلال ما سبق أن نص المادة 11/689 لا يتفق تماما مع الهدف من وراء تبني الاختصاص العالمي كأداة لمحاربة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب[1204] ، فالشروط المقيّدة جدا التي جاءت بها المادة غير منطقية[1205] ، مبنية على حذر مبالغ فيه[1206]، وتشكل وسيلة لإفراغ مبدأ الاختصاص العالمي من محتواه و وقف المسار المفيد لمحاربة الإفلات من العقاب ، بتبني شرط الإقامة المعتادة و ازدواجية التجريم واحتكار النيابة العامة للمتابعات ، " تكون فرنسا غير واضحة لا تجاه المدافعين عن القانون الدولي عبر العالم، و لا الذين يقاومون من أجل مستقبل مستقر و شفاف و ديمقراطي للأنظمة

[1203]- R. DIDIER, « Droit pénal international », op. cit., p. 113.

[1204]– اقتراح تعديل المادة 11/689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حول الاختصاص الإقليمي للقاضي الفرنسي المتعلق بالجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، 6 سبتمبر 2012 (عرض الأسباب) ، على الموقوع: http://www.senat.fr/leg/ppl11-753.htm.

[1205]- H-D. BOSLY et D. VANDERMEERSCH, « Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice. Les juridictions internationales et les tribunaux internes », op. cit., p. 184.

[1206]- R. DIDIER, « Droit pénal international », op. cit., p. 112 ; D. BRACH-THIEL, « A propos de l'article 689-11 du code de procédure pénale : entre apparences et réalité », op. cit., p. 634

السياسية "[1207]، فهذا النص لا يشرف بلدا مثل فرنسا ، دولة القانون التي تبحث على الساحة الدولية إعطاء المثال و الاهتمام باحترام القانون الدولي[1208] ، لأن نص المادة 689-11 لا يتفق مع روح و جوهر أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الرامية إلى تفعيل أدوات مكافحة الإفلات من العقاب من خلال تكريس نظام ردع مزدوج قائم على أساس الاختصاصين الدولي والعالمي مع إضفاء الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث

الاختصاص العالمي في التشريعين الكندي و الأمريكي.

يقوم الاختصاص القضائي الجنائي للمحاكم الكندية و الأمريكية على مبدأ الإقليمية ومبادئ الاختصاص العابر للإقليم [1209]، وفيما يتعلق بهذه الأخير، و على خلاف التشريع الفرنسي تبنت كل من كندا (أولا) و الولايات المتحدة الأمريكية (ثانيا) إلى جانب مبدأ الشخصية ، قوانين تعترف بالاختصاص العالمي لمحاكمها بشروط أقل تشددا.

أولا: التشريع الكندي.

لقد أصبحت كندا بعد الحرب العالمية الثانية ملجأ لمجرمي الحرب، مما أدى إلى إنشاء لجنة تحقيق حول جرائم الحرب في شهر فيفري 1985 من أجل إعداد تقرير حول الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية والمتواجدين على الإقليم الكندي ، و بتاريخ 28 أوت1987،وبعد تقديم اللجنة لتقريرها تم تعديل قوانين العقوبات والمواطنة والهجرة، وأدمجت الفقرة 3-71 في المادة 7 من قانون العقوبات، التي تنص على أن "كل من ارتكب خارج الإقليم الكندي فعل- عمل إيجابي أو سلبي- حتى قبل دخول الفقرة الحالية حيز التنفيذ يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد

[1207]- Assemblée nationale XIIIe, Législateur, session extraordinaire de 2009-2010.

[1208]- G. POISSONNIER, « Série de reculs dans la lutte contre l'impunité des auteurs de crimes internationaux », op. cit., p. 22.

[1209]- المادة 1/8 من القانون الكندي الصادر في 29 جوان 2000 حول جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

الإنسانية، والذي يعتبر بموجب القانون الكندي مخالفة وقت ارتكابه، يعتبر وكأنه ارتكب في كندا في تلك الفترة إذا تحقق أحد الشروط التالية:

1- أن يكون مرتكب الفعل مواطنا كنديا أو مستخدما مدنيا أو عسكريا لدى كندا.

2- أن يكون مرتكب الفعل مواطن دولة مشاركة في نزاع مسلح ضد كندا، أو مستخدما مدنيا أو عسكريا لدى تلك الدولة.

3- أن يكون الضحية مواطنا كنديا أو رعية دولة حليفة لكندا في نزاع مسلح.

كما يمكن لكندا طبقا للقانون الدولي أن تمارس اختصاصها في هذا الإطار ضد المتهم لتواجده على الإقليم الكندي بعد ارتكابه الفعل المجّرم[1210].

وتجدر الإشارة إلى أن النص الحالي يتضمن ثلاثة عناصر مهمة يجب التطرق إليها:

أولا: إن النص المذكور أعلاه يشترط لانعقاد اختصاص المحاكم الجنائية الكندية وجود المتهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية على الإقليم الكندي، وهذا الشرط يحتمل تفسيرين: التفسير الضيق، و الذي بمقتضاه يجب على السلطات الكندية التأكد جيدا من وجود المتهم على إقليم كندا من أجل مباشرة المتابعات الجنائية ، أما التفسير الثاني، فهو التفسير الواسع لشرط تواجد المتهم على الإقليم الكندي والذي يتضمن إمكانية مباشرة المتابعات والتحقيقات الأولية من أجل تحديد مكان تواجد المتهم ، وفي حالة تواجده خارج الإقليم الكندي، يمكن للسلطات الكندية طلب تسليمه من أجل ضمان تواجده على إقليمها، و الملاحظ أن التفسير الأخير هو الذي يتفق مع الهدف الذي من أجله كرّس مبدأ العالمية ومع أحكام الاتفاقات الدولية و المتمثل في توقيع العقاب على المجرم.

ثانيا: إن نص الفقرة 3-71 الذي جاء بشرط تجريم الفعل المكون لجريمة ضد الإنسانية أو جريمة الحرب في القانون الكندي، وقت ارتكابه يحد ويقيدّ اختصاص القضاة الكنديين في نظر هذه الجرائم[1211] ، وشرط يتعارض مع طبيعة تجريم هذه الأفعال التي تتناسب مع الجرائم ضد الشعوب[1212].

[1210]- Loi canadienne sur les crimes de guerre (War Crimes Act) 1985, *in* http://lois-laws. justice.gc.ca/PDF/c-46.pdf

[1211]- M. JAQUART, « La notion de crime contre L'humanité », *RGDIP*, n°2, 1990, p. 643.

[1212]- A. PAYRO LIOPIS, « La compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité », op, cit., p. 95.

ثالثا: من الصعب القول أن هذا النص يتضمن اعترافا بمبدأ الاختصاص العالمي في مادة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإذا كانت وزارة العدل الكندية وجانب من الفقه يعتبر الأحكام الجديدة لقانون العقوبات تشكل اعترافا بمبدأ الاختصاص العالمي،فهناك رأي فقهي آخر يرى النص الجديد لا يشكل اعترافا بمبدأ العالمية[1213].

يفرق النص المذكور أعلاه بين الجرائم المرتكبة في إطار نزاع مسلح تشارك فيه كندا، والجرائم الأخرى، فبالنسبة للجرائم الأولى فالنص لا يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي ، فالمحاكم الكندية مختصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ضد رعايا كنديين أو رعايا دولة حليفة لكندا في ذلك النزاع، إذا يتعلق الأمر بممارسة الاختصاص القضائي طبقا لمبدأ الشخصية السلبية الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجنائية للدولة عندما يكون الضحية أحد رعاياها، أما الفقرة (ب) من النص فتسمح للمحاكم الجنائية الكندية بممارسة اختصاصها الجنائي طبقا لمبدأ العالمية شرط أن يكون المتهم متواجدا على الإقليم الكندي ، وبالتالي فالنص يقصي أية محاكمة غيابية للمتهم.

تبنى المشرع الكندي بتاريخ 29 جوان 2000 القانون الجديد حول جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بغرض إعمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تعديل بعض القوانين[1214] ، واحتفظ بأحكام قانون العقوبات الصادر بتاريخ 28 أوت 1987 فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الخارج ، غير أنه وسع المجال الموضوعي للاختصاص العالمي للمحاكم الكندية ليمتد إلى جرائم الإبادة الجماعية بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية ، ونصت المادة 1/6 على أنه " يمكن ملاحقة أيّ كان يرتكب في الخارج إحدى الانتهاكات التالية ، سواء قبل أو بعد دخول القانون (المادة الحالية) حيز التنفيذ: الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.
كما يعد مذنبا كل من تآمر أو حاول ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه".

إن القانون الكندي لسنة 2000 يعاقب كل شخص عن كل فعل أو امتناع كان يشكل وقت ارتكابه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية طبقا للقانون الدولي

[1213]- M. JAQUART, « La notion de crime contre L'humanité », op. cit., p. 641.

[1214]– قانون 29 جوان 2000 حول جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بغرض إعمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تعديل بعض القوانين، المعدل و المتمم في 16 أفريل 2014 ، منشور على الموقع: http://lois-laws.justice.gc.ca/PDF/c-45.9.pdf

العرفي أو الاتفاقي أو بسبب طابعه الإجرامي وفقا للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف جماعة الأمم بغض النظر عن مخالفته أو لا للقانون ساري المفعول[1215].

أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي فنص المادة 8 من القانون نفسه وضع شروطا محددة، إذا توفرت إحداها انعقد الاختصاص للمحاكم الكندية " يمكن متابعة أي شخص متهم بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة 6 أو 7 إذا توفرت إحدى الشروط التالية:

1- أثناء ارتكابها:

أ- أن يكون مرتكب الفعل مواطنا كنديا، أو مستخدما لدى المصالح الكندية بصفته مدنيا أو عسكريا.

ب- أن يكون مرتكب الفعل مواطن دولة مشاركة في نزاع مسلح ضد كندا، أو مستخدما مدنيا أو عسكريا لدى تلك الدولة.

جـ- أن تكون الضحية مواطنا كنديا

د- أن تكون الضحية رعية دولة حليفة لكندا في نزاع مسلح.

2- *وجود المتهم بعد ارتكاب الجريمة على الإقليم الكندي.*

يتضح من خلال الفقرة 2 من المادة 8 أن الاختصاص العالمي للمحاكم الكندية مشروط بتواجد المتهم على إقليم كندا فقط دون اشتراط الإقامة المعتادة كما فعل المشرع الفرنسي ، غير أن القانون كرس احتكار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الواردة في المادة 6 منه ، وأخضع المتابعة للموافقة الشخصية للنائب العام أو لنائبه[1216] ، كما لا يجوز لضحايا الجرائم الدولية أو ذوي حقوقهم تحريك الدعوى العمومية طبقا لإجراء الادعاء المدني ، فالقانون الجديد منح سلطة تقديرية واسعة للنائب العام في تحريك أو الامتناع عن تحريك الدعاوى العمومية المتعلقة بالجرائم الدولية الأشد خطورة بما يتفق و مصالح كندا ، أضف إلى ذلك يمكن للمتهم الذي سبق الفصل في قضيته أو استفاد من عفو في الخارج أن يدفع أمام المحاكم الكندية بسبق الفصل في القضية أو بسقوط الدعوى العمومية بالصفح[1217]، إلاّ إذا كانت الإجراءات المتخذة في الخارج تهدف إلى تمكين المتهم من

[1215]- الفقرة 3 و 4 من المادة 4 من نفس القانون.

[1216]- الفقرة 3 من المادة 9 من قانون 29 جوان 2000.

[1217]- الفقرة 1 من المادة 12 من نفس القانون.

الإفلات من مسؤوليته الجزائية ، أو كانت تلك الإجراءات غير نزيهة و غير مستقلة في إطار احترام الضمانات الواردة في القانون الدولي[1218].

ثانيا: التشريع الأمريكي.

تعود فكرة تبني قانون في الولايات المتحدة الأمريكية يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الدولية إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية، ففي سنة 1935 قام مركز البحث في القانون الدولي التابع لجامعة هارفارد بإنجاز مشروع "اتفاقية قضائية حول الجرائم الخطيرة" ، و كرست المادة 10 من المشروع الاختصاص العالمي من خلال قاعدة التسليم أو المحاكمة ، التي تسمح لمحاكم أية دولة كانت بممارسة ولايتها القضائية في حالة ارتكاب جريمة خارج حدودها الوطنية ، بشرط أن يشكل الفعل المرتكب جريمة في قانون دولة مكان ارتكابه ، أو في حالة رفض دولة مكان القبض على المتهم تسليمه إلى دولة معنية بمتابعته جزائيا كدولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم[1219].

يعد قانون مطالبة الأجانب[1220]لسنة 1982 أول قانون منح اختصاصا للمحاكم الأمريكية في نظر الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجزائية الناتجة عن خطأ ارتكبه أجنبي اعتداء على قانون الأمم،أو على اتفاق للولايات المتحدة الأمريكية، وعليه يمكن القول أن المحاكم الجنائية الأمريكية تملك اختصاصا قضائيا بالنسبة لجميع الجرائم المرتكبة من طرف أجنبي لمخالفتها

[1218]– الفقرة 2 من المادة 12 من نفس القانون.

[1219]- «A State has jurisdiction with respect to any crime committed outside its territory began alien (…) as follows: (a) when committed in a place not subject to its authority but subject to the authority of anon there. State, if they acted or omission which constitutes the crime is also an offence by the law of the place where it was committed, if surrender of the alien for prosecution has been offered to such other states and the offer remains Unaccepted, and if prosecution is not barred by lapse of time under the law of the place where the crime was committed», Harvard Research in International law, *AJIL*, n° 29, 1935, p. 439.

[1220]- *Alien tort claims Act* :"The district courts shall have original jurisdiction of any civil action by an alien for a tort only, Committed in violation of the law of nations or a treaty of the united states" , United states code, title28 (judiciary and judicial procedure), part , v (jurisdiction and Vienne), Chapter 85 (District courts, jurisdiction), section 1350 (1982). Le texte en langue française : «Les tribunaux de district auront la compétence en première instance de toute action civil instituée par un étranger seulement pour acte délictuel commis en violation de la loi des nations ou d'un traité auquel les États-Unis sont parties cite par (fdih), l'évolution de l'accès des victimes à la justice, *in* http://www.fdih.org/IMG/pdf/4-manuel-victimesFR-CH-1-2.pdf, pp. 1-56, spc. pp. 14-15.

وانتهاكها **للقانون الآمر** أو **قانون الأمم** (*Law of nation*) خاصة منها الجرائم ضد الإنسانية، كما أنها مختصة في نظر الدعوى المدنية بالتبعية،غير أن هناك من الفقهاء من يرى رغم وجود هذه الأحكام،إلا أنه لا يمكن متابعة أو محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لمبدأ العالمية،إذ ليس أمام السلطات الأمريكية إلا إجراء واحد هو تسليم المتهمين إلى دولة أخرى، فلا يمكن تطبيق قانون مطالبة الأجانب فعليا إلا بتطويره عن طريق قوانين داخلية ، فرغم اعتراف القانون الأمريكي بمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الدولية إلا أن تنفيذه تعترضه عدة صعوبات[1221] .

كما تبنى الكونغرس الأمريكي قانونا آخرا يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري ، أين تم الاعتراف في سنة 1987 و بموجب التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية *(Foreign Relation law of the United States)* بمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم إبادة الجنس البشري، هو التعديل الذي منح للسلطة التشريعية اختصاص سن التشريعات الكفيلة بمعاقبة بعض الجرائم الخطيرة المعترف بها من طرف المجتمع الدولي باعتبارها تحظى باهتمام عالمي مشترك كالقرصنة البحرية و تجارة العبيد، و اختطاف الطائرات و إبادة الجنس البشري و جرائم الحرب[1222]، ويرى الأستاذ **شريف بسيوني** هذا النص يتوافق ويتفق مع إدماج قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في النظام القانوني الأمريكي[1223].

لقد عالج المشرع الأمريكي في هذا النص الجرائم الطريقة نفسها سواء كان الاعتراف في مواجهتها بمبدأ الاختصاص العالمي طبقا للقانون الدولي الاتفاقي أو القانون العرفي أو تلك الجرائم التي هي محل نقاش وجدال فقهي ومحل اعتراضات خاصة منها جريمة إبادة الجنس البشري ، وقد تمت تكملة القانون المذكور أعلاه عن طريق قوانين تطبيقيه، كالقانون الخاص بتنفيذ اتفاقية منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1987 ، غير أن هذا القانون

[1221]- A. PAYRO LIOPIS, « La compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité », op, cit., p. 97.

[1222]- «A State has jurisdiction to define and prescribe punishment for certain offence. Recognized by the community of nation as of universal concern, such as piracy, slave trade, at tacky on or hijacking of aircraft , genocide, war crime, and perhaps certain act of terrorism», Restatement (third) of the Foreign Relations low of the united states, Para. 404, universal jurisdiction to Define and punish, certain offences».

[1223]- Ch. BASSIOUNI, Crimes against Humanity in international criminal law, op. cit., p. 520.

يشترط وجود رابطة إقليمية أو شخصية حتى يمكن للمحاكم الأمريكية ممارسة اختصاصها القضائي في نظر جرائم الإبادة[1224]، وهو ما يتناقض مع النص المذكور أعلاه وبالتالي وطبقا لمبدأ الخاص يقيدّ العام، فالنص الثاني هو الذي يطبق، أي القانون الخاص بتنفيذ اتفاقية منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري .

بالرجوع إلى أحكام هذه النصوص نجدها كرست الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي في حالة واحدة فقط هي: حالة ما إذا انطوت الأعمال المكونة لجريمة الإبادة على قتل لأعضاء المجموعة البشرية [1225]، أما الممارسات الأخرى المذكورة في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 فلا تخضع للاختصاص العالمي، كما تبنى الكونغرس الأمريكي بتاريخ 30 أفريل1994 قانونا آخرا يتعلق بالجرائم المرتكبة بكمبوديا بين 17 أفريل1975 و 07 جانفي 1979 وهو القانون الخاص بجرائم الإبادة المرتكبة في كمبوديا ، إذ جاء هذا القانون بأحكام خاصة بقمع جرائم الإبادة من خلال الأجهزة القضائية الوطنية، وذلك بحث الأجهزة المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية على بذل الجهود و توفير الإمكانات اللازمة من أجل القبض على المتهمين من الخمير الحمر وتقديمهم للقضاء لارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية[1226] .

كما نص القانون المذكور أعلاه على أنه من صلاحيات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية التشجيع على إنشاء محكمة جنائية دولية أو وطنية من أجل متابعة المسئولين عن جرائم الإبادة في كمبوديا[1227] ، وما يلاحظ على هذا النص أنه لا يعترف بصفة صريحة بمبدأ الاختصاص العالمي، غير أنه و بالرجوع إلى مضامينه نجده يؤكد على أنه في حالة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فليست الدول التي مستها هذه الجرائم التي لها مصلحة في الدفاع عنها فقط، ولكن الجماعة الدولية كلها لها مصلحة مشتركة في تكريس فكرة عقاب مرتكبي هذه

[1224]- *Génocide convention Implementation Act: Us* lode, title 18 (crime and criminal procedure) Pont I (crimes) chapter 50 A (Genocide). Section1091, *in* http://www.Law.Connell.Edu/usc-ode/18/1091. Case.htm

[1225]- *Ibid.*, Section 1091.

[1226]- *The cambodgien Génocide justice Act*: «It is the policy of the united states to support efforts to bring to justice members of the Khmer Rouge for their crimes against humanity committed in Cambodia», Notes on title 22, section 2656 , section 272, *in* http :// www. Law. Connell, edu / us code

[1227] - *Op. cit.*, Notes on title 22, section. 572, 62.

الجرائم، وبالتالي يكون من حق الدول الأخرى التعبير عن إرادتها في قمع هذه الجرائم طبقا لمبدأ ازدواجية الوظيفة بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي.

الفرع الرابع
الاختصاص العالمي في بعض التشريعات الإفريقية.

يتبين من خلال دراسة بعض التشريعات في الدول الإفريقية القبول الواسع لتلك الدول بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في نظر الجرائم الدولية الأشد خطورة طبقا للقانون الدولي العرفي والاتفاقي[1228]،وتبنت العديد من دول الاتحاد الإفريقي تشريعات خاصة لإعمال الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب طبقا لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977، مثل كينيا[1229]، و بوتسوانا[1230]، و جمهورية موريس[1231]، وناميبيا[1232]، كما أن هناك العديد من التشريعات الإفريقية التي كرست الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية على غرار الكونغو[1233]، وجمهورية الكونغو الديمقراطية[1234]، ورواندا[1235] ، والسنيغال[1236]، وجنوب

[1228]- Union africaine-Union européenne, Rapport du groupe d'experts techniques AD HOC sur le principe de compétence universelle, op. cit., p. 246.

[1229]– المادة 1/3 من قانون 1968 حول اتفاقات جنيف.

[1230]– المادة 3 من قانون 1970 حول اتفاقات جنيف.

[1231]– المادة 1/3 من قانون 2005 حول إعمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1232]– المادة 1/2 إلى3 من قانون 2003 حول اتفاقات جنيف.

[1233]– المادتين12 و13 من القانون رقم 8-98 المتعلق بتعريف الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

[1234]– المواد من 3 إلى 6 من قانون العقوبات.

[1235]– القانون رقم 33-2003 الصادر في 6 سبتمبر 2003 حول جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، و المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية ن المادة 90 من القانون العضوي رقم 51-2008 الصادر في 9 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم و عمل و اختصاص القضاء؛

Voy : V. MUSOR GAKUNZI, « La compétence universelle en droit pénal international rwandais prise entre avancée et incohérence juridique », *in* http:// www.net-iris.fr/blog- juridique/ 111-valery-musore-gakunzi/10juillet2009

[1236]– المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية.

إفريقيا[1237]، ومالي[1238] ، كما أن هناك العديد من الدول الإفريقية التي صادقت على اتفاقات جنيف لسنة 1949 واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 ، وقبلت تطبيقها على هذا الأساس على غرار أنغولا، وبوركينا فاسو، وبوروندي ، والكاميرون ، وجمهورية إفريقيا الوسطى ، وجزر القمر ، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ، وجيبوتي ، ومصر[1239].

كما انضمت الجزائر بواسطة الحكومة المؤقتة إلى اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 بتاريخ منذ 20 جوان 1960 ، و استنادا إلى المادة 132 من دستور 1996 التي تنص على "سمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون" ، يمكن للمحاكم الجزائرية مبدئيا أن تمارس الاختصاص العالمي بالنسبة لهذه الجرائم ، خاصة أن اتفاقات جنيف ألزمت الدول بإصدار العقوبات المناسبة للانتهاكات الجسيمة فقط ، و لم تلزمها باتخاذ الإجراءات التشريعية لإقامة اختصاصها[1240]، أما بالنسبة للاتفاقات الدولية الأخرى المكرسة للاختصاص العالمي الإلزامي و التي صادقت عليها الجزائر[1241]، و تشترط لتطبيقها اتخاذ الدولة الإجراءات الضرورية لذلك كونها غير قابلة للتطبيق المباشر[1242] ، ويتعين على المشرع الوطني تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر، و ذلك بسن التشريعات اللازمة لتمكين القضاء الجزائري من ممارسة الاختصاص العالمي، و لو أن ذلك يبدو صعبا من الناحية الواقعية خاصة إذا كانت المتابعات ضد مواطنين تابعين لدول قوية[1243].

تتطلب ممارسة الاختصاص العالمي توفر بعض الشروط القانونية، فإعماله من طرف المحاكم الداخلية لا يمكن أن يتم إلاّ إذا كان المتهم أو ضحاياه موجودين على إقليم دولة

[1237]– المادة 3 من قانون 2002 الخاص بتكييف قانون جنوب إفريقيا مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1238]– المواد من 29 إلى 31 من قانون 2001.

[1239]- Union africaine-Union européenne, Rapport du groupe d'experts techniques AD HOC sur le principe de compétence universelle, op. cit., p. 248.

[1240]- S. JADALI ARAGHI, « Les États et la mise en œuvre du principe de compétence universelle. Vers une répression sans frontières ? », op. cit., p. 186.

[1241]– أكّد المجلس الدستوري الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 تحت رقم 01 ، على أن" كل الاتفاقيات بعد المصادقة عليها ونشرها ، تصبح جزء من التشريع الجزائري"، و "حسب المادة 132 من الدستور تسمو على القانون العادي و يمكن التمسك بها أمام المحاكم ، من طرف كل المواطنين الجزائريين".

[1242]- D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes Internationaux*, op. cit., p. 593.

[1243]– لمزيد من التفصيل حول إدماج الاختصاص العالمي في التشريعات الإفريقية ، أنظر:

T. ONDO, « La compétence universelle en Afrique : Essai d'analyse », op. cit., pp. 75-81.

القاضي[1244] ، أو إذا حصلت هذه الأخيرة على تسليمه ، فقد أكّدت مثلا المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية السنيغالي المعدل بموجب القانون رقم 5-2007 الصادر بتاريخ 12 فيفري 2007 المتعلق بإعمال اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، على ذلك بنصها " كل أجنبي يرتكب أو يشترك خارج إقليم الجمهورية في ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المواد من 1/431 إلى 5/431 من قانون العقوبات (...) ، يمكن أن يتابع ويحاكم وفقا لأحكام القوانين السنغالية أو الأحكام المطبقة على السنغال ، إذا كان موجودا تحت سلطة السنغال أو إذا كان الضحية يقيم على إقليم جمهورية السنغال ، أو إذا حصلت الحكومة السنغالية على تسليمه" ، كما نصت المادة 3 فقرة 6 و7 من قانون جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم 33-2003 المتعلق بالتنظيم و الاختصاص القضائي على شرط وجود المتهم على إقليم الجمهورية كما يلي " يمكن متابعة و محاكمة كل شخص متهم بارتكاب خارج الإقليم الوطني إحدى الجرائم الواردة في المواد من 221 إلى 224 من قانون العقوبات الحالي، و في هذه الحالة لا يمكن مباشرة المتابعات إلاّ إذا وجد المتهم أو أحد المتهمين على الإقليم الوطني عند فتح التحقيق".

إضافة إلى هذا الشرط ، هناك بعض التشريعات الإفريقية وضعت شرطا آخرا هو ازدواجية التجريم ، لأنه يشترط لإعمال الاختصاص العالمي أن يكون الفعل مجرما و يعاقب عليه في القانونين ، أي قانون مكان ارتكابه و قانون دولة القاضي ، ونصت المادة 2 من قانون العقوبات لجمهورية إفريقيا الوسطى لسنة 2006 على أنه " يمكن متابعة و محاكمة أيّ كان على إقليم الجمهورية يشترك في جريمة أو جنحة مرتكبة في الخارج من طرف محاكم إفريقيا الوسطى ، إذا كان الفعل معاقبا عليه في القانون الأجنبي و قانون إفريقيا الوسطى ، بشرط أن يكيف الفعل بأنه جناية أو جنحة ثابتة بموجب حكم أجنبي نهائي" ، و في السياق نفسه تبنى المشرع الكاميروني أسلوب تقييد ممارسة الاختصاص العالمي، لأن اختصاص محاكم الكاميرون ينعقد في مواجهة المواطنين و المقيمين على إقليمها في حالة ارتكابهم لأفعال

[1244]- Union africaine-Union européenne, Rapport du groupe d’experts techniques AD HOC sur le principe de compétence universelle, op. cit., p. 249.

تكيف بأنها جنايات وفقا لقانونها وقانون بلد مكان ارتكابها فقط[1245]، و بشرط ألا تتم متابعة الفاعل الرئيسي من طرف محكمة أجنبية مختصة[1246].

كما اعترفت أثيوبيا بالاختصاص العالمي لمحاكمها بموجب القانون الاتحادي الصادر بتاريخ 15 فيفري 1996 تحت رقم 1996/25 ، ونصت المادة 4 منه على اختصاص القضاء الإثيوبي في حالة ارتكاب جريمة ضد قانون الشعوب ، وهو ما يعني امتداد الاختصاص العالمي ليشمل كل الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ، كما نصت المادة 17 من القانون نفسه على اختصاص المحاكم الوطنية في متابعة و محاكمة كل شخص ارتكب في الخارج "جريمة مخالفة للقانون الدولي أو جريمة دولية واردة في القانون الإثيوبي أو معاهدة دولية أو اتفاقية تكون إثيوبيا طرفا فيها" [1247] ، بالإضافة إلى هذا ، تنص المادة 18 على اختصاص المحاكم الوطنية بمتابعة ومحاكمة الأجانب المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الخطيرة في الخارج والمعاقب عليها بعقوبة الإعدام ، أو بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن 10 سنوات سجنا[1248].

إن ممارسة الاختصاص العالمي طبقا لنص المادتين 17 و 18 من قانون العقوبات الإثيوبي مقيّدة بشروط وضعتها المادتين 19 و 20 من القانون نفسه ، إذ لا يمكن للمحاكم الإثيوبية متابعة و محاكمة أجنبي ارتكب جرائم خطيرة في الخارج إلاّ إذا كان موجودا على إقليم إثيوبيا ، ولا تخضع الجريمة لإجراءات العفو في بلد مكان ارتكابها ، فلا يمكن أن يخضع المتهم لعقوبة أشّد من تلك الواردة في قانون دولة مكان ارتكاب الجريمة ، وإذا استفاد المتهمون من إجراءات العفو فلا يمكن للمحاكم الإثيوبية متابعتهم[1249] .

رغم تبني العديد من الدول الإفريقية لمبدأ الاختصاص العالمي لمتابعة و محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، إلاّ أنه ومن الناحية العملية لم تتم ممارسة الاختصاص العالمي من طرف أية دولة إفريقية ، وهذا راجع بالأساس إلى

[1245]– المواد 636 ، و 637 و 695 من قانون العقوبات الصادر بتاريخ 27 جويلية 2005.

[1246]– المادة 1/696 من قانون العقوبات.

[1247]- L'article 17 (a) du code pénal de 1957, source :Rapport d'Amnesty International, *in* http://web.amnesty.org/library/index/engior530062001?Opendocument

[1248]- Article 18(2).

[1249]- L-E. ABDELGAWAD, « Synthèse régional : les pays d'islam », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY, *Juridictions Nationales et crimes internationaux*, op. cit., p. 545 ; T. ONDO, « La compétence universelle en Afrique : Essai d'analyse », op. cit., pp. 84-87.

القدرة النسبية لهذه الدول ، مما يجعلها أمام تحد يصعب عليها تجاوزه[1250] ، وفي هذا الإطار عبّرت لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1998 عن انشغالها "بالهوة الواسعة الموجودة بين القانون و الممارسة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان"[1251] ، وفي الإطار نفسه طالبت لجنة مناهضة التعذيب السلطات الموريتانية باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية اللازمة للسماح للمحاكم ممارسة الاختصاص العالمي طبقا للمادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب[1252] ، كما أدانت اللجنة جمهورية السنيغال في قضية رئيس تشاد السابق **حسان هبري** (*Hissène Habré*) بسبب إخلالها بالتزاماتها الدولية بمحاكمة أو تسليم المتهم، ودعت اللجنة السنغال إلى القيام بالتعديلات التشريعية اللازمة حتى تتمكن المحاكم من متابعة و محاكمة مرتكبي جرائم التعذيب[1253].

واضح من خلال ما سبق أن غالبية الدول قبلت بسيادتها تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، بشروط مختلفة، و هو ما عملت بعض المحاكم الوطنية لتجسيده على أرض الواقع من خلال ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة.

المطلب الثاني

إعمال الاختصاص العالمي المشروط من طرف القضاء الجنائي الداخلي.

لا يطرح إعمال الاختصاص القضائي للمحاكم الداخلية في نظر إحدى الجرائم الدولية أي إشكال يتعلق بالمشروعية إذا ما انعقد طبقا لأحد المبادئ التقليدية القائمة على وجود معيار ارتباط بين الجريمة أو المجرم أو الضحية من جهة، ودولة القاضي من جهة أخرى، وبالمقابل تتردد، بل وترفض نهائيا تلك المحاكم قبول تطبيق الاختصاص العالمي إذا لم يكن المتهم

[1250]- Union africaine-Union européenne, Rapport du groupe d'experts techniques AD HOC sur le principe de compétence universelle, op. cit., p. 250.

[1251]- Observations finales du Comité contre la torture, vingt et unième session, A/54/44, 19 novembre 1998, *in* http://www.unhchr.ch/tb/doc.nsf/(symbol)/A.54.44.para.88-105.fr?Opendocument

[1252]- Comité contre la torture, vingt-deuxième session, A/ A/54/44, 5 mai 1999.

[1253]- Comité contre la torture, trente-sixième session, CAT/C36/D/181/2001, 18 mai 2006, *in* http://www. hrw.org/pub/2006/french/cat051806.pdf

موجودا على إقليم دولتها ، فوجود المتهم على إقليم دولة القاضي يشكل معيار الربط الذي يشترطه القضاء الداخلي لممارسة الاختصاص العالمي، لأن الادعاء في هذه الحالة على شخص أجنبي ارتكب جرائم في الخارج يخدم مصلحة دولة الإقامة وهي ألا تصبح ملاذا للمجرمين الذين يرتكبون الجرائم الدولية، كما يخفف تنازع الاختصاص القضائي الإيجابي ، بالإضافة إلى المساهمة الفعلية في تحقيق العدالة الجنائية ، وترتيبا على ما تقدم لم تتردد المحاكم الوطنية في متابعة و محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية النازيين في إطار الحرب العالمية الثانية (الفرع الأول) ، كما قامت الدول بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على حالات تخرج من إطار الحرب العالمية الثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ممارسة الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية الأشد خطورة المرتكبة في إطار الحرب العالمية الثانية.

عقد الحلفاء بتاريخ 30 أكتوبر 1943 مؤتمرا بموسكو أكدوا فيه على أولوية و ضرورة محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب النازيين ، و قد قامت الدول المنتصرة مباشرة بعد انتهاء الحرب بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ من أجل محاكمة و معاقبة كبار المجرمين النازيين ، وكانت نتيجة لذلك أن قدّم هؤلاء للمحاكمة العسكرية [1254] ، و إلى جانب ذلك عقدت عدة محاكم جنائية داخلية اختصاصها القضائي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المتصلة بالحرب العالمية الثانية على أساس مبدأ العالمية.

أولا: الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب.

يجد مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب أساسه في القانون الدولي العرفي قبل النص عليه صراحة في اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 التي لم تكن سوى كاشفة عن هذا القانون[1255]، فالأعمال المرتكبة من قبل القوات المسلحة و المخالفة لقوانين وأعراف

[1254]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénal comparée », 3ème éd, Sirey, Paris, 1947, p. 10 ss.

[1255]- E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et européen », Bruylant, Bruxelles, 2009, pp. 242-243 ; J-Ph. LOYANT, « Le concept de crimes de guerre en droit international », op. cit., p. 140.

الحرب هي جرائم دولية، يسمح القانون الدولي العرفي بمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكابها من طرف المحاكم الجنائية لأية دولة تقبض عليهم، فمن واجب كل دولة متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب المتواجدين بين أيديها حتى في غياب أية رابطة إقليمية أو شخصية، وخارج أي إطار اتفاقي، وفي هذا الإطار عرّفت المادة 6(ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، والمادة 5(ب) من نظام محكمة طوكيو جرائم الحرب بأنها " انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب"، إذ وحسب نص المادة 6(ب) من نظام نورمبرغ "لا يتضمن أي حكم في هذه الاتفاقية إخلالا بقضاء أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال التي سبق أن أقيمت أو التي ستقام في أقاليم الحلفاء أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ارتكبوا إحدى الجرائم التالية: " (...)، ب- جرائم الحرب، أي انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، كقتل الرهائن، وأعمال السلب والنهب للأملاك العمومية أو الخاصة، وتدمير المدن والقرى دون سبب يتعلق بالعمليات الحربية(...)" .

مارست بعض المحاكم العسكرية الداخلية التابعة لقوات التحالف خلال جلسات محاكمة مجرمي الحرب اللاحقة لمحاكمات نورمبرغ التي انعقدت تنفيذا للقانون رقم 10 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1945عن مجلس الرقابة الخاص بمعاقبة الأشخاص المتهمين بجرائم حرب و جرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية، اختصاصها القضائي العالمي فيما يخص جرائم الحرب بالنظر إلى طبيعتها الخاصة كجرائم تنطوي على خطورة جسيمة ، و بالنظر إلى مصدر تجريمها و المعاقبة عليها ، واعتبرت المحكمة العسكرية في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد **براند و آل** (*Brand and all*) المحاكم العسكرية لقوات التحالف طبقت القانون رقم 10 لمجلس الرقابة باعتباره أداة أو عنصر كشف عن قواعد القانون الدولي العرفي ، كما أكدت على مجموعة من المبادئ و المصادر التي تشكل حجر الزاوية في القانون الجنائي الدولي فيما يخص جرائم الحرب[1256].

[1256] - "The sand war crimes constitute violations of international conventions particularly of articles 4,5,6,7 and 46 of the Hague regulations 1907, and of articles 2, 3 and 4 of the prisoner of war convention (Geneva 1929), the laws and customs of war, the general principles of criminal law as derived from the criminals laws of civilized nations, the internal penal laws of the countries in which suchcrimes were committed and article "of control council laws n°10," law Reports of trials of war Criminals, 1949 (1), p. 15.

تضمن منطوق حكم المحكمة العسكرية في قضية **إينر أولندورف و آخرين** (*Inre Ohlendorf and others*)، أن سلطات المحكمة الجنائية مستمدة من قانون عالمي ساري المفعول و موجود منذ القدم ، فالقانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة هو عبارة عن جمع و تنظيم و تقنين لمبادئ قانونية موجودة سابقا، و قواعد و أعراف تشكل الإرث المشترك للشعوب و الأمم[1257].

كما أكدت المحكمة العسكرية التي شكلتها بريطانيا في قضية **ألميلو** (*Almelo*)[1258]على اختصاصها في نظر جريمة الحرب التي راح ضحيتها مواطن مدني هولندي **بألميلو** الذي قتل بتاريخ 21 مارس1945 على أيدي ثلاثة ضباط ألمان دون محاكمة، وذلك استنادا إلى المبدأ العام القاضي بعالمية القضاء على جرائم الحرب ، فكل دولة لها الحق في متابعة و محاكمة و معاقبة القراصنة و مجرمي الحرب بغض النظر عن جنسية الضحية أو المكان الذي وقع فيه الاعتداء ، ومن ثم يحق للمملكة المتحدة متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم إذا كانت الضحية تنتمي إلى دول الحلفاء[1259] ، وقد استندت المحكمة البريطانية إلى عدة حجج

[1257]- " (…) While the tribunal derives its existence from the authority indicated, its jurisdiction over the subject matter results from international law valid long prior to world " (…) control council law N° 10 is but a codification and systematization of already existing legal principles, rules and customs, under the title crimes against humanity ,these rules and customs are the common heritage of civilized Peoples, and, in as faros war crimes are concerned, they have been recognized in various international conventions to which. Germany was party, and they have been international law for decades if not centuries (…) " Annual Digest and reports of public international law, 1948 (15), pp. 656-668, p. 657.

[1258]- *Affaire Sandrok and there others* (*Almelo case*), British Military for the trial of war criminals Almelo *v*/Pays-Bas, 26 November 1945 in un war crimes commission, 1947 vol. I, p. 35.

[1259]- "a) that under the general doctrine called universality of jurisdiction over war crimes, every independent state has in international law jurisdiction to punish pirates and war criminals in its custody regardless of the nationality of the victim or the place where the offense was committed;

b) that the united kingdom has a direct interest in punishing the perpetrators of crimes if the victim was a national of an ally engaged in a common struggle against a common enemy;

c) and that by the declaration regarding the defeat of Germany and the assumption of supreme authority with respect to Germany, made in Berlin on the 5th June 1945, the four allied powers occupying Germany have assumed supreme authority the jurisdiction of the Britishcourt could, therefore, also be based on the fact that since the unconditional surrender of Germany and the declaration of Berlin, Great Britain has been one of the four allied powers who are the local. Sovereigns in Germany and are entitled to exercise jurisdiction over. German subject throughout the world (principle of personality) », *ibid*., p. 42.

ودعائم شاملة وجامعة من أجل استبعاد أية شكوك حول اختصاصها، لأنها لخصت عدة مبادئ متعلقة بالاختصاص في حكمها مما يسمح لها في جميع الحالات بمحاكمة مجرمي الحرب، إضافة إلى ذلك فتشبيه المحكمة لمجرمي الحرب بالقراصنة، يشكل تأكيدا لالتزام عرفي سابق في متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي طالما أنهم في قبضة الدولة[1260].

أما في قضية **آيسنترجر** (*Eisentragger*) [1261]، فقد اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية مسئول مصلحة الاستعلامات الألمانية(*Eisentragger Lothar*) بمنح معلومات تتعلق بتحركات القوات الأمريكية على الأرض والبحر وقوات التحالف للقوات المسلحة اليابانية في الفترة التي كانت اليابان في حرب مع الولايات المتحدة الأمريكية ، كما تم اتهامه بالسماح إراديا وبصفة شرعية لمساعديه المتواجدين بالصين بتزويد ومساعدة القوات اليابانية ببعض المعلومات عن القوات الأمريكية، وتم إنشاء محكمة عسكرية أمريكية بإقليم شنغهاي بالصين التي قامت بمحاكمة عدد من الألمانيين الذين استمروا في الكفاح ضد الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب اليابان بعد استسلام ألمانيا ، لأن المتهم اعترض على اختصاص المحكمة الأمريكية على أساس أن الألمان قد تصرفوا أو ارتكبوا أفعالهم على الإقليم الصيني، ومن ثم لا يمكن محاكمتهم إلا من قبل محكمة صينية ، غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع لسببين أساسيين هما :

1- قبول الصين ولو ضمنيا بحق المحاكم الأمريكية بمحاكمة المتهمين على إقليمها، غير أن هذه الحجة غير مؤسسة كون الجرائم المسندة للمتهمين لا تشكل خرقا للقانون الصيني ومن ثم لا يمكنها التنازل أو تفويض اختصاصها الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية.

2- كما استندت المحكمة على مبرر آخر في حكمها بالتصريح والتأكيد على أن جريمة الحرب ليست ضد قانون دولة معينة ، وإنما هي جريمة ضد قانون الشعوب، وتشكل قوانين وأعراف الحرب اهتماما عالميا مشتركا ، و لا تعتمد في وجودها على قوانين الأمم والحدود، أي أن متابعة ومحاكمة جرائم الحرب باعتبارها جرائم ضد قانون الشعوب غير مقيدة

[1260]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », op, cit., p. 409.

[1261]- حول هذه القضية أنظر:

J-Ph. LOYANT, « Le concept de crimes de guerre en droit international », op. cit., p. 196.

ومشروطة بجنسية الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة وإنما واجبا مفروضا على جميع الدول دون استثناء[1262].

يستند تأكيد المحكمة العسكرية الأمريكية لاختصاصها القضائي بصفة خاصة على طبيعة الجرائم المسندة للمتهمين بما فيها جرائم الحرب التي يجب اعتبارها بمثابة إجازة مهمة للاتجاه نحو تكريس مبدأ الاختصاص العالمي المطلق[1263] ، وهو ما يبرزه رئيس لجنة الأمم المتحدة في مقدمة آخر طبعة من التقرير القانوني حول مجرمي الحرب العالمية الثانية (*Reports of trials War Criminls War*) من 1946 – 1949 الذي أكد فيه على مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة و محاكمة مجرمي الحرب كمعيار إسناد لاختصاص المحاكم العسكرية الوطنية[1264].

يؤكّد تحليل مختلف السوابق المذكورة أعلاه، و القبول الواسع للدول لبعض الاتفاقات الدولية المكرّسة للاختصاص العالمي، على غرار اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 والبرتوكولين الملحقين بها، أن ممارسة المتابعات و المحاكمات الجنائية من طرف المحاكم الداخلية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي قد اكتسب الطابع العرفي بالنسبة لبعض الجرائم الدولية[1265].

[1262]- « A war crime (….) is not crime against the low or criminal code of any individual nation, but a crime against the jus gentium, the laws and usages of war are of universal applictions, and do not depend for their existence upon national laws and frontiers. Arguments to the effect that only sovereign of the lows criminals has jurisdiction and that only the l'ex-loci can be applied, are therefore without any foundation », *trial of Eisentragger and six others*, us military commission Shangai China 14/02/1947 in UN War crime commission 1949, vol. XIV p. 8.

[1263]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 412.

[1264]- « As to jurisdiction the traditional rule is that a Military court, whey there national or international, derives its jurisdiction over war crimes from the bare fact that the person charged is within the custody of the court, his nationality the place where the offense was committed, the nationality of the victims are not generally material. This has been sometimes described as universality of jurisdiction », (Law Reports of trials of war criminals 1949 (14), pp. 8-22.

[1265]- Ph. WECKEL, « Question de l'extradition du générale Pinochet », *in* chronique des faits internationaux, op. cit., p. 174.

ثانيا: الاختصاص العالمي في نظر جرائم التعذيب.

أصبحت اليوم جريمة التعذيب والمعاملات القاسية و اللاإنسانية موضوعا لقمع عالمي طبقا للقانون الدولي العرفي[1266]، لأن الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأعمال هم أعداء للبشرية مثلهم مثل القراصنة يجب متابعتهم و محاكمتهم من طرف أية دولة بغض النظر عن مكان ارتكابهم لأفعالهم و جنسية الأطراف باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي العرفي[1267]وهو ما أكدت عليه محكمة نيويورك في قضية **فيلارتيغا** *(Filartiga)*، أين قام الطبيب **فيلارتيغا** وابنته **دولي** (*Dolly*) برفع شكوى ضد مفتش شرطة البراغواي *(Amrico Noberto Pena Irala)* أمام المحكمة الأمريكية يتهمانه فيها بتعذيب ابنهم الذي تم اختطافه وإخضاعه للتعذيب حتى الموت بسبب معارضة والده لسياسة حكومة البارغواي ، وبعد ذلك الحادث استقر المشتكى منه في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن علمت بذلك "دولي" التي اتصلت بالوكالة الأمريكية المكلفة بالهجرة ، وبعد توقيفه من قبل الوكالة، قام فريق **فيلارتيغا** (*Filartiga*) برفع دعوى تعويض مدنية عن الأضرار التي لحقت بهم أمام محكمة نيويورك الأمريكية بسبب وفاة الابن وقد رفعت الدعوى استنادا إلى القانون الأمريكي الذي ينص على اختصاص المحاكم الأمريكية في نظر دعوى مرفوعة من قبل أجنبي بسبب خرق **قانون الأمم** *(Law of nations)* الذي يشكل جزءا من القانون الأمريكي وبالتحديد الفقرة (a) 1350 من الفصل 28 التي تنص على حق المحاكم الأمريكية في نظر الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الأجانب دفاعا عن حقوقهم بسبب فعل ارتكب داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية يشكل اعتداء في نظر القانون الأمريكي ساري المفعول، أو اعتداء على القانون الدولي، كما يحق لكل شخص تضرر من جريمة ارتكبت نتيجة لمخالفة اتفاقية دولية أو عرف دولي رفع شكوى أمام القسم الجزائي طبقا للفقرة 1331 من الفصل 28[1268]،

[1266]- P-M. DUPUY, « Droit international public », op. cit., pp. 212-218.

[1267]- « Torture as well as other cruel, in human or degrading treatment or punishment, when practiced as state policy are violations of customary international low (…) » The restatement of the low (third) of the Foreign relations of the United Stats, *ibid*., §702, reporters notes 5, p. 169.

[1268]- « the district courts shall have original jurisdiction over any civil action brought by an alien against any defendant who or which has committed within or without the united states (1) a tort cognizable under the laws of the forum state and (2) an international law violation listed in subsection (6), this section shall be deemed to provide a cause of action where one does not otherwise exist; this section shall not effect plaintiffs ability to assert a cause =

الذي أقر اختصاص المحاكم القضائية الجنائية الأمريكية في نظر الجرائم المرتكبة التي تشكل انتهاكات لقانون الشعوب طبقا للفقرة(a) 1350، سواء ارتكبت على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية أو في الخارج وذلك بالشروط التالية :

يجب مخالفة الأفعال لاتفاقية سائرة المفعول في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ وبعد أن عللت المحكمة الأمريكية تحريم التعذيب بموجب عدة أجهزة دولية مثل المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعد أن اعترفت المحكمة بأن جريمة التعذيب معاقب عليها عالميا بموجب الأجهزة الدولية[1269]، اعتبرت المحكمة مرتكبي التعذيب مثل القراصنة و تجار العبيد أعداء للبشرية[1270] .

ثالثا: الاختصاص العالمي في نظر جرائم الإبادة الجماعية.

تعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الدولية التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بسبب ما خلفته من ويلات و فضائع على الإنسانية[1271]، وعمدت الدول إلى إبرام اتفاقية لمنع و قمع جريمة الإبادة بتاريخ 9 ديسمبر 1948، التي اعتمدت على نظام قمع قائم على أساس مبدأين هما: مبدأ الاختصاص الإقليمي ، أي اختصاص المحاكم الوطنية في الدولة التي ارتكبت بها جريمة الإبادة ، و مبدأ الاختصاص الدولي ، أي اختصاص محكمة جنائية دولية تنشأ مستقبلا، دون الاعتراف أو تكريس مبدأ العالمية في متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة، ورغم حل مشكلة المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحالي ، إلاّ أن ذلك لم و لن يحل مشكلة الإفلات من العقاب بسبب محدودية هذين المبدأين ، وهو ما أدركته المحاكم الجنائية الداخلية مبكرا وعمدت إلى عقد اختصاصها الجنائي في نظر جرائم الإبادة على أساس مبدأ الاختصاص العالمي العرفي، مستندة في ذلك إلى موضوع المصلحة المراد حمايتها والمتمثلة في وجوب

=of action for violation of a treaty or customary international low under section 1331 of this chapter »., United States code annotated title 18 (judiciary and judiciary procedure) part IV (jurisdiction and venue).chapter 85- District Courts.

[1269]- *Filartiga V.Pena. Irala, ILR*, 1988 (77), pp. 169-191, p. 174.

[1270]- « Indeed for purposes of civil liability, the torturer has become. Like the pirate and slave trader before him hostis humani generis, an enemy of all mankind », *ILR*, 1988 (77), p. 184.

[1271]– محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مرجع سابق، ص 8.

حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه[1272]، لأن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مرتكب جريمة الإبادة طبقا للقانون الدولي العرفي قد تم الاعتراف به منذ مدة طويلة رغم أن اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة لم تنص على المبدأ و إنما حصرت الاختصاص الجنائي للمحاكم الداخلية في متابعة هذه الجريمة في قاضي مكان ارتكاب الجريمة أو محكمة جنائية دولية تنشأ مستقبلا .

شكلت قضية العقيد السابق في الجيش الألماني **آيخمان** *(Eichmann)* سابقة دولية مهمة في مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة[1273]، وقد كان المتهم يعمل في المصالح الخاصة التابعة لهتلر، كما شغل منصب رئيس مكتب مكلف بالمسألة اليهودية، وقد ساهم من خلال منصبه مساهمة متميزة وفاصلة في التهجير والتقتيل المنظم للأفراد الذين لهم أصول يهودية وباعتراف **آيخمان** نفسه بخمسة ملايين ضحية ، إلاّ أن الرقم الحقيقي يفوق ذلك بكثير.

بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، تمكن **آيخمان** من الإفلات من القضاء الوطني الألماني ، وبقي في حالة فرار كلاجئ في الأرجنتين أين كان يعيش بهوية مزورة إلى أن تم اكتشافه من قبل المخابرات الإسرائيلية التي اختطفته و أخذته إلى الحكومة الإسرائيلية من أجل اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات ضده ، و رغم الانتقادات التي وجهت إلى السلطات الإسرائيلية التي عقدت اختصاصها القضائي بناء على عمل دولي غير مشروع (الاختطاف) ، إذ لا يمكن محاكمة شخص إلاّ إذا كانت إجراءات مثوله أمام المحكمة سليمة ، بينما في قضية الحال فالدعوى العمومية باطلة ضد المتهم لبطلان إجراءات توقيفه، غير أن إسرائيل رأت أن صحة الوسائل أو الإجراءات بما فيها التسليم، ليست لها أهمية في قضية الحال ، لأن البحث عن مدى صحتها يبدأ حسب القضاء الإسرائيلي من وقت تسليم ملف القضية إلى المحكمة ،فكل ما حدث قبل هذا التاريخ من إجراءات خاصة إذا تمت خارج إسرائيل لا تعني القاضي من ناحية صحتها أو بطلانها في شئ، وهو ما استقر عليه القانون

[1272]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 291؛ عبد الفتاح بيومي حجازى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 317.

[1273]– لمزيد من التفصيل حول قضية **آيخمان** (*Eichmann*) ، أنظر:

J-Ph. LOYANT, « Le concept de crimes de guerre en droit international », op. cit., pp. 198-202.

الدولي العرفي حسب المحكمة العليا الإسرائيلية ،و اختطاف شخص لا يؤثر على اختصاص المحكمة في محاكمته في الوقت الذي يتواجد فيه في نطاقها القضائي[1274] .

تمت متابعة ومحاكمة المتهم **آيخمان** من طرف محكمة الدرجة الأولى طبقا للقانون الداخلي الإسرائيلي لسنة 1936 المتمم بالقانون رقم 5710 الصادر سنة 1950 والخاص بمحاكمة النازيين ومساعديهم[1275] ، الذي وضع قواعد تتعلق بالجرائم الخاصة بالنظر إلى طبيعتها الخطرة (الجرائم ضد الشعب اليهودي وجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية) ، وكذا جرائم القانون المقارن المرتكبة داخل إقليم العدو خلال فترة النظام النازي الذي منح أساسا قانونيا كافيا لمتابعة الجرائم الدولية الموجهة إلى المتهم، وذلك بتوسيع الاختصاص التشريعي الإسرائيلي إلى الجرائم المرتكبة خارج إقليم إسرائيل، من طرف أجانب ضد ضحايا أجانب، إلاّ أن دفاع المتهم رأى إسرائيل غير مختصة لعدم وجود أي معيار ربط بينها وبين المتهم.

استدلت محكمة القدس بآراء الفقيهين **جروسيوس** (*Grotius*) و **فاتيل** (*Vattel*) لتؤكد بأن المحكمة لا تطبق القانون الإسرائيلي بالمعنى الضيق ، و إنما القانون الدولي الذي تم إدماجه في القانون الإسرائيلي ، وأن جريمة الإبادة الجماعية حسب المحكمة و استنادا إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة تدخل ضمن فئة جرائم القانون الدولي ، فالجرائم الفظيعة المكرسة في القانون الإسرائيلي ليست جرائم تقع تحت طائلة القانون الإسرائيلي ، و إنما هي جرائم و اعتداءات جسيمة ضد قانون الشعوب بالنظر إلى طبيعتها و آثارها على البشرية جمعاء ، و من ثم و أمام الثغرات التي يعرفها نظام القمع الدولي ، فهذا النظام بحاجة إلى أجهزة قضائية و تشريعية وطنية تملك اختصاصا عالميا في مواجهة هذه الفئة من الجرائم[1276].

[1274]- C. LOMBOIS, « Droit pénal international », op. cit., p. 147.

[1275]- Lois n°64 (5710-1949-50).

[1276]- « The abhorrent crimes defined in this law are crimes not only under Israel law alones. These crimes, which affected the whole of mankind and shocked the conscience of nation are grave offences against the law of nations, are grave offences against the law of nations itself (delicta juris gentium).there for, so far from international law negating or limiting the jurisdiction of countries with. Respect to such Crimes, international law is. in the absence of an international court, in need of the judicial and legislative organs of every country, to give effect to its criminals interdictions and to bring the criminals to trial. The jurisdiction totry crimes under international law is universal »**,** *Affaire Attorney General of Israel V. Eichmann*, (36), *ILR* 18.26 (ISR.DIST.CT- Jerusalem 1961), p. 39.

أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية حكم محكمة القدس في هذه القضية عندما أكدت على مبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ قضائي يجد تبريره في الصفة العالمية التي تتسم بها بعض الجرائم الدولية الخطيرة كالجرائم ضد الإنسانية و جرائم القرصنة البحرية ، أين يكون لأجهزة أية دولة كانت الحق في متابعة و محاكمة مرتكبي تلك الجرائم بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابها[1277].

كان استناد المحكمة العليا الإسرائيلية على جريمة القرصنة في القضية بالنظر إلى طبيعة الأفعال المرتكبة و ليس بالنظر إلى مكان ارتكابها ، أو مدى تبعية أو عدم تبعية المتهمين إلى دولة معينة ، ومن ثمة يجوز لإسرائيل متابعة الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية على أساس الاختصاص العالمي طبقا لمبدأ ازدواجية الوظيفة، أو باعتبارها عونا للجماعة الدولية لأن الاعتداء المرتكب هو اعتداء على قانون الأمم و يمس بمصلحة مشتركة للجماعة الدولية[1278].

رغم تقديم دفاع **آيخمان** دفوعا بعدم اختصاص المحكمة الإسرائيلية في نظر قضية موكلهم استنادا إلى المادة السادسة من اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة لسنة 1948 ، إلا أن المحكمة رفضت في حكمها الصادر بتاريخ 29 ماي 1969 هذا الدفع مؤسسة اختصاصها القضائي في نظر جريمة الإبادة الجماعية على القانون الدولي العرفي و ليس على القانون

[1277]- « (T)here is full justification for applying here the principle of universal jurisdiction since the international character of « crimes against humanity ; (…) dealt with in this case is no longer in doubt (…) (T) he basic reason for which international law recognizes the right of state to exercise such jurisdiction in piracy offences-notwithstanding the fact that its own Sovereignty does not extend to the scene of the commission of the offence (…) and the offender is a national of another state or is stateless- applies with even greater force to the abovementioned crimes », *Affaire Eichmann c/ Attorney General of Israel*, Supreme court of Israel, 29 mai1962, *ILR*, 1968, vol. 36, p. 299.

[1278]- « It follows that the state which prosecutes and punishes a person for piracy acts merely as the organ and agent of the international community and metes out punishment to the offender for his breach of the prohibition imposed by the law of nations », *ibid*., p. 300., « Not only do all the crimes attributed to the appellant bear an international character, but their harmful and murderous effects were so embracing and widespread as to shake the international community to its very foundations. Of universal jurisdiction and in the capacity of a guardian of international law and an agent for its enforcement, to try the appellant. That being the case, no importance attaches to the fact that the state of Israel did not exist when the offences were committed », op. cit., p. 304.

الدولي الاتفاقي ، كما أن تكريس المادة 6 لمبدأ الاختصاص الإقليمي لم يكن على سبيل الحصر و شاملا لجميع الدول، وبالتالي يحق لأية دولة أن تمارس اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ عالمية العقاب وفقا للقانون الدولي العرفي[1279] .

وما يمكن ملاحظته من خلال مختلف هذه الأحكام القضائية هو أنه يمكن الاستناد إليها لتأكيد الطابع القطعي لمبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ ملزم لجميع الدول حتى خارج أي إطار اتفاقي بالنسبة لبعض المجالات المحددة.

بعد دراسة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية بالنسبة للجرائم المرتكبة في إطار الحرب العالمية الثانية، نتطرق بعد ذلك إلى دراسة هذه الممارسة خارج إطار الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني

ممارسة الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية الأشد خطورة المرتكبة بعد الحرب العالمية الثانية.

عرف العقد الأخير من القرن العشرين حدوث العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي هزت العالم ، بسبب النزاعات الداخلية التي حدثت في العديد من الدول على غرار يوغوسلافيا سابقا و رواندا، و هو ما أدى بالمجتمع الدولي إلى التحرك في إطار منظمة الأمم المتحدة من أجل وضع الآليات اللازمة لملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات ، و قد كان لمجلس الأمن الدولي الفضل في تكريس نظام ردع مزدوج قائم على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المحاكم الداخلية التي لم يكن لها سوى اختصاص تكميلي للمحاكم الجنائية الدولية ، و مع ذلك شكلت هذه المرحلة محطة مهمة في مسار

[1279]- « It is clear that the reference in Article 6 to territorial jurisdiction (…) is not exhaustive. Every sovereign state may exercise its existing powers within the limits of customary international law and accession of a state to the convention does not involve the waiving of powers which are not mentioned in article 6 »., *Affaire Attorney General of Israel V. Eichmann,(*36), *ILR* 18.26 (ISR.DIST.CT- Jérusalem 1961), p. 39.

تكريس الاختصاص العالمي ، و توسيع دائرة قبوله و تطبيقه من طرف القضاء الداخلي على العديد من القضايا بشروط مختلفة تكرس سيادة دولة القاضي.

أولا: قضية جافور وآخرين (*Javor et autres*).

أكدت غرفة الاتهام الرابعة لدى مجلس قضاء باريس على شرط وجود المتهم في الإقليم الفرنسي لممارسة الاختصاص العالمي في قضية جافور و آخرين (*Javor et autres*) التي تعود وقائعها إلى تاريخ 20 جويلية 1993 أين قام كل من (*Elvir Javor*) (*Meno Muydzic*) (*Kasim Kusurou*) (*Munib Sftic*) (*Senada Softic*)، وهم ضحايا فارين من معتقلات صربية مقيمين بالتراب الفرنسي برفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق لدى محكمة باريس ضد مجهولين بسبب جرائم حرب و جرائم التعذيب والإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية التي تعرضوا لها بالبوسنة و الهرسك سنة 1992 استنادا إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، كما تأسست كل من رابطة حقوق الإنسان وجمعية "**سماد**" كأطراف مدنية عن طريق التدخل[1280].

بتاريخ 6 ماي 1994 أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة باريس أمرا يقضي بعدم الاختصاص الجزئي على أساس اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المبرمة بتاريخ 26 نوفمبر 1968، و اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة المبرمة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 ، بالإضافة إلى اتفاق لندن المبرم في 8 أوت 1945 ، و بالمقابل قرر قاضي التحقيق ممارسة اختصاصه القضائي طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة حول التعذيب المبرمة في 10 ديسمبر 1984 و اتفاقات جنيف الأربع حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الموقعة في 12 أوت 1949 ، مع قبول تأسيس الضحايا كأطراف مدنية رغم أن المتهمين المحتملين ليسوا تحت رقابة السلطات الفرنسية.

رفعت النيابة العامة استئنافا أمام غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس ضد القرار المذكور أعلاه ملتمسة إلغاءه والقضاء من جديد بعدم اختصاص قاضي التحقيق، وبموجب قرارها الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1994 ألغت غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس قرار قاضي التحقيق الصادر في6 ماي 1994، وقضيت من جديد بعدم اختصاصه طبقا

[1280]- *Affaire Javor et autres* disponible sur : http://www.trial-ch.org/fr/ressources/trial-watch/trial-watch/profils/profile/111/action/show/controller/profile/tab/legal-procedure.htm

لمبدأ الاختصاص العالمي، لأن اختصاص المحاكم الفرنسية الوارد في المواد 1/689 و2/689 من قانون الإجراءات الجزائية ناتج عن عنصر موضوعي ومادي للربط بين ممارسة الاختصاص القضائي و المتهم، يتمثل في وجوده على الإقليم الفرنسي[1281] ، وبالتالي فالقضاء الفرنسي غير مختص طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي على أساس اتفاقية الأمم المتحدة حول التعذيب لسنة 1984 التي تشترط وجود المتهم على إقليم دولة القاضي.

بعد هذه القضية و بتاريخ 2 جانفي 1995 صدر القانون رقم 95-01 المعدل والمتمم للقانون الفرنسي[1282] طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 827 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ سنة 1991.

و نصت المادة 1/2 من هذا القانون على أنه" يجوز متابعة و محاكمة الفاعلين والشركاء في ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون من طرف المحاكم الفرنسية *إذا ما وجدوا بالإقليم الفرنسي*، كما تطبق هذه الأحكام على المحاولة كلما كان معاقبا عليها"، وقد تضمنت المادة الأولى من القانون 95-01 قائمة الانتهاكات الخطيرة والتي جاءت في المواد من1 إلى 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وهي: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة في 12 أوت1949، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.

استنادا إلى هذا القانون قام المشتكون في القضية المذكورة أعلاه برفع طعن بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية ضد قرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس الصادر في 24 نوفمبر 1994 ، الذي قضى بعدم اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة باريس في نظر الشكوى التي تقدم بها ضحايا جرائم التعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، مؤسسين طعنهم على وجهين:

[1281]- « la compétence des juridictions française résulte d'un élément objectif et matériel de rattachement, consiste en la présence des auteurs présumés sur le sol français », *Affaire Javor et autres*, arrêt de la Cour d'Appel de Paris du 24 Novembre 1994, *in* http:// competen ceuni-verselle.Wordpress.com/en-France/201107/arret-ca-24novembre-1994-javor.pdf

[1282]- Loi n° 95-1 du 2 janvier 1995, *JORF*, Circ.10 Février 1995.

الوجه الأول، مأخوذ من مخالفة القرار المطعون فيه للقانون، لأن قرار غرفة الاتهام الرابعة القاضي بإلغاء الأمر الصادر بتاريخ 6 ماي 1994 عن قاضي التحقيق لدى محكمة باريس بسبب عدم تحقق شرط وجود المتهمين على الإقليم الفرنسي جاء مخالفا لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 ، و اتفاقات جنيف الأربع حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الموقعة في 12 أوت 1949 التي تعترف لكل شخص كان ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها، بالحق في تحريك دعوى عمومية ضد مرتكبي تلك الجريمة، مما يترتب عليه قيام الجهة القضائية المودعة أمامها الشكوى بالتحريات اللازمة من أجل البحث و التأكد من وجود المشتكى منهم على الإقليم الفرنسي، ولا يمكن تكليف الضحايا بالقيام بذلك، وهو ما لم تتحقق منه غرفة الاتهام.

أما الوجه الثاني، فمأخوذ من مخالفة قرار غرفة الاتهام لأحكام الاتفاقيات الدولية سارية المفعول في فرنسا و التي لا تتطلب إجراءات خاصة لتطبيقها.

بعد دراسة الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية للطعن بالنقض المرفوع من طرف الضحايا، أصدرت قرارا برفض الطعن سببته كما يلي:" رأت الغرفة الجزائية أنه يشترط لإقامة اختصاص قاضي التحقيق استنادا إلى المادتين 1/689 و 2/689 من قانون الإجراءات الجزائية *وجود عامل مادي و موضوعي للربط (Critère de Rattachement) و المتعلق بوجود المتهم على الإقليم الفرنسي* ، في حين أنه حسب قرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس فالمشتكون لم يقدموا أي دليل على وجود المشتكى منهم بفرنسا مما يتعين رفض الطعن بالنقض و من ثمة تأييد قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1994.

إذ أن الطعن بالنقض مبني على أساس قانون 2 جانفي 1995 المعدل و المتمم للقانون الفرنسي طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الخاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا سابقا ابتداء من تاريخ 1 جانفي 1991 و المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من القانون المذكور أعلاه، فالمحاكم الفرنسية لا يمكنها متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي إلا إذا تحقق شرط تواجد المتهمين الأصليين أو شركائهم في ارتكاب الجرائم المذكورة في قانون 95-01 على الإقليم الفرنسي ، وتواجد الضحايا وحدهم على الإقليم الفرنسي لا يكفي لمباشرة و تحريك الدعوى العمومية.

إذ أن عدم اكتشاف المتهمين أو شركائهم في ارتكاب الانتهاكات الدولية الخطيرة لقوانين و أعراف الحرب و الإبادة الجماعية و الانتهاكات الخطيرة لاتفاقات جنيف و الجرائم ضد الإنسانية على الإقليم الفرنسي ، يجعل القاضي الجزائي الفرنسي غير مختص، مما يتعين معه رفض الطعن بالنقض" [1283].

كما تم تأكيد شرط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي لاحقا في قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء باريس الصادر في8 جانفي 1998 في قضية القس **وينسسلاس مونشياكا** (*Winceselas Munyeshyaka*) المتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد التوتسي برواندا سنة 1994[1284] ، و هو ما يعني وجوب وجود المتهم سواء كان فاعلا أو شريكا في الجريمة بإقليم الدولة هذا من جهة ، وإمكانية محاكمة الشركاء دون الفاعلين حال وجودهم في الإقليم الفرنسي عن الجرائم موضوع الاختصاص العالمي من جهة أخرى.

ثانيا: قضية "مفقودي البحر" *(L'affaire des disparus de Beach).*

أثناء الحرب الأهلية بجمهورية الكونغو سنة 1996، قامت السلطات الحكومية بتنفيذ سياسة "التطهير" في بعض أحياء العاصمة الكونغولية أين أجبر آلاف السكان على الفرار نحو جمهورية الكونغو الديمقراطية ، و بتاريخ 10 أفريل 1999 تم توقيع اتفاق بين جمهورية الكونغو الديمقراطية و المفوضة السامية للاجئين لإنشاء ممر إنساني من أجل تنظيم إعادة اللاجئين إلى بلدهم ، غير أن قوات حفظ النظام الكونغولية قامت باختطاف ما بين 350 و400 لاجئ، و هو ما استدعى اتخاذ إجراءات قضائية أمام المحاكم الفرنسية والكونغولية، و محكمة العدل الدولية[1285] .

بتاريخ 5 ديسمبر 2001 قامت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان و رابطة حقوق الإنسان و الملاحظة الكونغولية لحقوق الإنسان (بعد أن جمعت الشهادات المقنعة و الثابتة والعناصر الضرورية لتأسيس الوقائع) برفع شكوى عادية أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بباريس ضد **دونيس ساسو نقسو** (*Denis Sassou Nguesso*) رئيس جمهورية الكونغو و

[1283]- Cass. Crim, 26 mars 1996, Bull, Crim, n° 132, pp. 381-382, *in* http:// competence universelle.wordpress. com/2011/07/cass-26-mars-1996.pdf

[1284]- Cass. Crim, 6 Janvier 1998, X 96-8 . 496 (proc. gen. CA Nîmes et autres), Cassation de CA Nîmes 20/03/1996 (ch.acc) ; Cassation de CA Nîmes. 1 er Avril 1996 (ch.acc), *in* http:// competenceuniverselle. wordpress. com/2011/07/cass-crim-6-janvier-1998.pdf

[1285]- Pour avoir plus sur les développements et les enjeux de cette affaire, voir : Le rapport de la « FIDH, *in* http:/ /www.fidh.org/IMG/pdf/cg435f-2.pdf.

الجنرال **بيار أويا** (*Pierre Oba*) وزير الداخلية و الأمن العام و إدارة الإقليم، والقائد العام للجيش **نوربار دبيرا** (*Norbert Dabira*) الذي كانت له إقامة بفرنسا والجنرال **بلاز أدووا** (*Blaise Adoua*) قائد الحرس الجمهوري و كل شخص يكشف عنه التحقيق عن جرائم التعذيب الاختفاء القسري، والجرائم ضد الإنسانية، أين تأسس العديد من ضحايا "البحر" كأطراف مدنية، كما تأسست منظمات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه كأطراف مدنية[1286] .

استند الضحايا في الشكوى الأولى إلى وجود المشتكى منه **نوربار دبيرا** (*Norbert Dabira*) على الإقليم الفرنسي عند رفع الشكوى و هو ما يؤسس اختصاص القضاء الفرنسي ، و بعد إحالة الملف إلى محكمة مدينة "مو"(*Meaux*)، تم بتاريخ 23 ماي 2002 وضع المشتكى منه في الحجز تحت النظر، وبتاريخ 8 جويلية 2002 استمع قاضي التحقيق إلى المشتكى منه كشاهد وأطلق سراحه، وبعد استدعاء المشتكى منه للحضور مرة أخرى أمام قاضي التحقيق بتاريخ 11 سبتمبر2002 كان قد غادر إلى براوفيل، مما اضطر قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بالإحضار.

بعد التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية و الاختطاف على نطاق واسع و منهجي للأشخاص متبوع باختفائهم لأسباب إيديولوجية تنفيذا لمخطط متفق عليه ضد مجموعة من السكان المدنيين خلال الفترة الممتدة من أفريل 1999 إلى جويلية 1999 أصدر قاضي التحقيق بتاريخ 15 جانفي 2004 أمرا دوليا بالقبض ضد المتهم.

بداية من خريف 2002 بدأت السلطات الكونغولية في التعبير عن رفضها ممارسة السلطات القضائية الفرنسية للاختصاص العالمي ، كما عبرت عن رغبتها في عرض القضية على محكمة العدل الدولية و هو العرض الذي قبلته فرنسا، مما دفع غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء باريس في 22 نوفمبر 2004 إلى إلغاء كل الإجراءات المتعلقة بالقضية بسبب عدم وجود المتهم على الإقليم الفرنسي.

بعد الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام ، أصدرت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية قرارا بتاريخ 10 جانفي 2007 نقضت من خلاله القرار الصادر عن غرفة الاتهام

[1286]- Voir : CIJ, *Requête et demande d'indication de mesure provisoire, in* http://library. lawschool cornall.edu/ cij www /cij www/ cdock et/ccoforder/ ccof- capplication- 2002 0209.pdf

بمجلس قضاء باريس بتاريخ 22 نوفمبر 2004 ، و قررت أن القضاء الفرنسي مختص في نظر القضية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ، نظرا لوجود عناصر كافية تؤكّد وجود إقامة معتادة لأحد المتهمين على الأقل (وزير الداخلية **نوربار دبيرا** (*Norbert Dabira*) على الإقليم الفرنسي عند مباشرة المتابعات[1287]، مع إحالة القضية على غرفة التحقيق في مجلس قضاء فرساي التي قضت بتاريخ 20 جوان 2007 بإلغاء كل الإجراءات المتابعة المتخذة ضد **جون فرنسوا ندنغ** (*Jean Francois Ndengue*) الذي أقام خلال سنة 2001 بشقته التي كان يملكها بمدينة *(Meaux)* .

بعد الطعن بالنقض في قرار غرفة التحقيق لدى مجلس قضاء فرساي أصدرت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية قرارا بتاريخ 9 أفريل 2008 قضت برفض الطعن بالنقض ، إذ لا يكفي أن يكون المشتكى منه مالكا أو مقيما على الإقليم الفرنسي ، و إنما يجب أن يكون موجودا عند البدء في المتابعة القضائية، فلا يمكن فصل شرط وجود المتهم عن إعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة[1288].

ثالثا: قضية إلي ولد دح (*Ely Ould Dah*).

حسب تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الذي أعدته سنة 1990 شهدت موريتانيا سنة 1986 توقيف و تصفية و تعذيب العديد من ضباط الجيش الموريتاني "السود"[1289].

حيث تعود الوقائع إلى الفترة الممتدة بين نوفمبر 1990 و مارس 1990 أين اندلعت مواجهات بين موريتانيين من أصول عربية و أمازيغية ، و آخرين من إفريقيا السوداء تم خلالها اعتقال العديد من أفراد الجيش الموريتاني بتهمة محاولة الانقلاب على نظام الحكم، و قد كان المتهم ***إلي ولد دح*** (*Ely Ould Dah*) ملازم في الجيش مكلف بالاستعلام في اللجنة المكلفة باستجواب أفراد الجيش الذين يشتبه في مشاركتهم في محاولة الانقلاب العسكري، و خضع العديد منهم للتعذيب في سجن جريدا.

[1287]- A. GIUDICELLI, Chronique de jurisprudence, Procédure pénale, compétence, *RSC*, n°3, 2007, pp. 567-568.

[1288]– قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 9 أفريل 2008 على الموقع:
http:/ /www.fidh.org/IMG/pdf/Arret CCBeach9avril2008-exp.pdf

[1289]- Ce rapport est disponible sur : http://www.fidh.oig/afriq/dossiers/ely/alyhtm

قام موريتانيون لاجئون بفرنسا و بمساندة من رابطة حقوق الإنسان، و الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتاريخ 4 جوان 1994 برفع شكوى باسم بعض الضحايا أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ"**مونبلييه**" (*Montpellier*) على أساس الاختصاص العالمي تطبيقا لاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 ضد ***إلي ولد دح*** الذي كان موجودا على الإقليم الفرنسي من أجل إجراء تربص عسكري بإحدى المدارس الفرنسية بـ "**مونبلييه**" (*Montpellier*) ، وتم بتاريخ 2 جويلية 1999 إيداعه الحبس المؤقت بعد التحقيق معه حول تهم التعذيب، و الاشتراك في التعذيب ، وبعد استفادة المتهم من الإفراج مع الرقابة القضائية فر بتاريخ 5 أفريل 2000 إلى موريتانيا، و يعود سبب إصدار أمر بالإفراج عن المتهم إلى عدم وجود نص قانوني يدرج جريمة التعذيب في القانون الفرنسي إلا في مارس 1994 ، مع العلم أنه تم رفض الطلب الأول للإفراج عن المتهم بسبب "الإزعاج ذي الطابع العرقي الذي سببه للنظام العام الوطني و الدولي" ، و في 25 ماي 2001 أصدر قاضي التحقيق أمرا باتهام ***إلي ولد دح*** (*Ely Ould Dah*)، ومن بين ما جاء في تسبيب الأمر، أن القضاء الفرنسي مختص بمحاكمة أي فعل من أفعال التعدي مهما تكن جنسية المتهم أو الضحية و مكان ارتكاب الفعل، و هو الأمر الذي استأنفه دفاع المتهم بتاريخ 20 جوان 2001 .

قررت غرفة التحقيق لدى مجلس قضاء***"نيم"***(*Nime*) بتاريخ 8 جويلية 2001 توفر أركان جريمة التعذيب طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية و المهينة[1290]، و بعد طعن المتهم في القرار، أصدرت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية قرارا بتاريخ 23 أكتوبر 2002 يقضي باختصاص المحاكم الفرنسية في نظر التهم المتابع بها المتهم على أساس المادة 1/689 من قانون الإجراءات الجزائية[1291].

[1290]- Cour d'Appel de Nîmes, ch.instr. 8 juillet 2002. Recueil Dalloz, 2004.

[1291] - Cass. Crim, 23 octobre 2002; OD (arrêt n° 6228 F-P+F, (Juris- Data n° 2002-016287). Pour des commentaires sur cette affaire, voir, J-F. ROULOT, « L'exercice par une juridiction française de la compétence universelle emporte la compétence de la loi Française, même en présence d'une loi étrangère portant amnistie », *JCP*, n°20, 14 Mais 2003, pp. 894-897 ; H. MATSOPOULOU, « Note sous l'arrêt de la cour de cassation », *RCDIP*, n°2, 2003, pp. 309- 317 ; Sentinelle du 17 juillet 2005 « France Mauritanie » compétence universelle : la cour d'assises de Nîmes condamne un officier mauritanien pour torture », *in*=

بدأت محاكمة **إلي ولد دح** بتاريخ 30 جوان 2005 غيابيا أمام محكمة الجنايات بـ**نيم**"(*Nime*) التي أصدرت حكما في1 جويلية 2005 قضى بإدانة المتهم بجناية تعذيب مواطنين موريتانيين في موريتانيا و عقابا له الحكم عليه بعشر سنوات سجنا نافذا على أساس المواد من 303 إلى 309 من قانون العقوبات القديم والمادة 222-1 من قانون العقوبات الجديد[1292].

تعتبر هذه القضية مثالا على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القضاء الجنائي الفرنسي، كما تؤكد هذه القضية على عدم سريان قوانين العفو الأجنبية على مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة[1293] .

و بتاريخ 22 أفريل 2003 قدم المتهم طعنا ضد قرار محكمة النقض الفرنسية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، و بموجب الحكم الصادر بتاريخ 17 مارس 2009 أيّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرار محكمة النقض المؤسس على نص المادة 689 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الذي يخول المحاكم الفرنسية اختصاصا عالميا بمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية مهما تكن جنسيتهم أو جنسية الضحايا و مكان ارتكاب الفعل بشرطين هما: وجود المتهم على الإقليم الفرنسي أثناء فتح التحقيق الابتدائي، و يكون ذلك تطبيقا لبعض الاتفاقات الدولية[1294] ، ولاحظت المحكمة توفر هاذين الشرطين باعتبار المتهم كان موجودا على الإقليم الفرنسي عند توقيفه ، و اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 كانت قد دخلت حيز التنفيذ في فرنسا عند ارتكاب الأفعال ، كما قامت فرنسا بإدراج جريمة التعذيب في المادة 689-2 من قانون العقوبات.

=http://www.sfd.org. michel masse ; M. MASSÉ, « compétence universelle et amnistie », *RSC*, n° 2, 2003, p. 425.

[1292]- Chronique, Conseil de L'Europe, *RGDIP*, n°2, 2009, pp. 452-453.

[1293]- R. KOERING-JOULIN, « A propos de la compétence universelle (à travers deux arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation) », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSE et N P-G. LECLERC, *Apprendre à douter : Questions de droit, questions sur le droit*», Études offertes à Claude LOMBOIS, op. cit., p. 711.

[1294]- CEDH, 17 mars 2009, n°13113/03, *Ely Ould Dah c. France*, D. 2009. 1573, CEDH, 17 mars 2009, *Ely Ould Dah c. France*, req, n° 13113/03,*in* CEDH, 17 mars 2009, *Ely Oued Dah c. France*, req, n° 13113 / 03, *in* http://hudoc.echr.coe.int/sites/ fra/pages/search.aspx?i=001-91980. Note, J-C. ZERKA, « La décision du 17 mars 2009 de la Cour Européenne des droits de l'homme et le principe de la compétence universelle », Gazette du Palais, dimanche 19 au mardi 21 Avril 2009, p. 19.

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على اجتهادها هذا في قرارها الصادر بتاريخ 19 جوان 2009 في قضية **نيكولا جورجيش** (*Nicolas Jorgic*) بمناسبة الطعن الذي رفعه هذا الأخير ضد قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2000 المؤيّد لقرار المحكمة العليا الاتحادية الصادر بتاريخ 30 أفريل 1999 ، و المؤيد بدوره لقرار مجلس قضاء **دوسلدورف** (*Dusseldorf*) الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1997 الذي قضى بإدانة المتهم عن جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبها في البوسنة و معاقبته بالمؤبد[1295].

يتضح من خلال ما سبق أن هناك قبولا لدى الدول للاختصاص العالمي بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة ، و إن كان الاتجاه الغالب يميل نحو تقييد ممارسته بموجب شروط تعكس وجود رابطة–في بعض الأحيان جد وثيقة– بين المتهم و إقليم دولة القاضي، و مع ذلك مازال الاختصاص العالمي بعيدا عن تحقيق دوره الكامل كأداة لمنع إفلات المجرمين لاسيما منهم كبار المسئولين في الدول بسبب الصعوبات العديدة المرتبطة باعتبارات السيادة الوطنية التي تقف حاجزا أمامه.

[1295]– الفقرة 17 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 19جوان 2007 في قضية جورجيش ، على الموقع: http://www.cedh-affaire-jorgic-c-allemagn.pdf.

الفصل الثاني

صعوبات التطبيق الفعّال للاختصاص العالمي.

يعد الاختصاص العالمي إلى جانب التسليم إحدى الآليات القانونية الفعالة للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية ، فالدولة التي يتواجد على إقليمها متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية تكون ملزمة بمحاكمته بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا أو مكان ارتكاب الجريمة ، و إن كانت في حالة يستحيل فيها عليها محاكمته يأتي دور التسليم كصورة مكملة للتعاون القضائي أو كبديل عن المحاكمة في دولة مكان تواجد المتهم ، فالهدف من إلزام الدول بمحاكمة أو تسليم المتهمين المتواجدين على إقليمها هو سد النقائص الموجودة في مختلف نظم الردع الأخرى و حرمان المجرمين من الحصول على ملاجئ آمنة في الدول من خلال فرض مبدأ عالمية عقابهم، و في ذلك تحقيقا لفكرة التضامن الدولي في مجال مكافحة الإفلات من العقاب بوجه عام و إرضاء للشعور بالعدالة لدى الضحايا بوجه خاص .

يظهر من خلال مختلف الوثائق الدولية التي رأيناها من اتفاقات دولية و لوائح و قرارات صادرة عن أجهزة ذات تمثيل دولي على غرار الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي و محكمة العدل الدولية أن هناك شبه إجماع دولي على ضرورة مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب سواء بواسطة القضاء الجنائي الدولي أو القضاء الداخلي ، غير أنه يعود لهذا الأخير الذي استرجع بموجب اتفاقية روما الموقعة في 17 جويلية 1998 اختصاصه الأصلي الأساسي بعدما كان احتياطيا لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا و رواندا، الدور الأكبر في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية ، غير أن الاختصاص القضائي للدول قائم على مبادئ تقليدية قد لا تستجيب في الكثير من الحالات لمتطلبات القضاء الجنائي ، لذا يجب كقاعدة عامة على تلك المحاكم ممارسة اختصاصها في نظر تلك الجرائم مهما يكن مكان ارتكابها و جنسية المتهم أو الضحية استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي.

إن ممارسة الاختصاص العالمي، وإن كانت بعض الدول لا تشترط لذلك إدماج أحكام القانون الدولي في قانونها الداخلي ، إلاّ أن غالبية الدول تشترط وجوبا اتخاذ الإجراءات القانونية الأولية لتمكين المحاكم الداخلية ممارسة اختصاصها العالمي، فلا يكفي التصديق على اتفاقية دولية حتى تكون منفذة داخليا ، و لا يمكن ممارسة الاختصاص العالمي العرفي ما لم توجد قاعدة في القانون الداخلي تسمح بذلك تطبيقا لمبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" ، غير أنه و بالرجوع إلى بعض الأنظمة القانونية الداخلية نجدها لا تقوم بتنفيذ التزاماتها الدولية عن طريق اتخاذ ما يلزم من إجراءات لذلك ، ومن ثم يصطدم إعمال الاختصاص العالمي بصوره المختلفة مبدئيا بعدة صعوبات تتعلق بإدماج أحكام القانون الدولي سواء الإجرائية أو الموضوعية في الأنظمة القانونية الداخلية ، و التي تقف عائقا أمام تطبيقه بصفة فعالة تضمن عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب(المبحث الأول).

كما أن القبول الواسع لمبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الداخلية ، و امتثال الدول بإرادتها لأحكام القانون الدولي في هذا المجال الناتج عن عولمة الحماية القضائية الجنائية للقيم الأساسية للإنسانية ، من خلال تبني التشريعات الوطنية التي تمكن القضاء الداخلي ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة ، لا يعني بالضرورة إعمال الاختصاص العالمي ، إذ حتى و إن كان القضاء الوطني مختصا طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي– الاتفاقي أو العرفي– في نظر جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، إلاّ أنه يبقى اختصاصه محكوما بجملة من الحدود الإجرائية القانونية التي تجد مصدرها في القانون الدولي و القانون الداخلي يستحيل معها في بعض الحالات قبول الشكاوى المؤسسة على هذا المبدأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

صعوبات إدماج الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الداخلية.

يفرض القانون الدولي التزاما على عاتق الدول بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية ، لأنه وضع الأسس و القواعد التي تحكم ممارسته من قبل المحاكم الجنائية الداخلية ، كما وضع القواعد الموضوعية التي تحدد أركان تلك الجرائم و قواعد المسؤولية الجنائية للفرد ، مما يعني أن هناك قواعد إجرائية و موضوعية واحدة في القانون الدولي تخول الدول باعتبارها عونا للجماعة الدولية بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و محاكمتهم على أساس مبدأ الاختصاص العالمي و هو ما يفترض وجود نظام قانوني جنائي داخلي موحد يتضمن نصوصا تشريعية إجرائية و موضوعية وتطبيقات عملية قضائية موحدة على جميع المستويات ، بدءا بقواعد الاختصاص القضائي وإجراءات المتابعة و البحث و التحقيق إلى المحاكمة و تنفيذ العقوبات الجزائية في جميع الأنظمة القانونية الداخلية ، و في هذا المجال يعد مبدأ الشرعية الجنائية[1296] مبدأ أساسيا في القانون الجنائي كونه يضمن الدقة والوضوح وعدم التعسف في فرض العقوبات [1297] ، و ذلك من خلال التأكيد على دور المشرع في تبني القوانين الجنائية التي تتضمن التجريم والعقاب، و لا يمكن الحديث عن جريمة دون نص قانوني.

غير أن فحصا بسيطا لبعض الأنظمة القانونية الداخلية يكشف عن اختلافات عميقة، سواء تعلقت بالجانب الإجرائي ، أي حول إدماج و تنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي من قبل

[1296]- Sur ce principe, Voy : M-C. BASSIOUNI, « Introduction au droit pénal international », op. cit., pp. 63-72 ; H . DONNEDIEU DE VABRES, « Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délits et des peines », *RDPC*, 1946-1947, pp. 813-833 ; S. GLASER, « Infraction internationale, ses éléments constitutifs et ses aspects juridiques », LGDJ, Paris, 1957, pp. 33-54.

[1297]– وهو ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي من خلال مشروع قانون جرائم ضد السلم والأمن بقولها:

« Le principe de la légalité tire son origine de la lutte muée au cours des siècles par les peuples pour institutionnaliser leur sécurité juridique face à arbitraire du pouvoir , et plus priment pour inciter les gouvernements à faire un usage plus équitable du droit répressif », CDI ,projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité , (partie II) avec le statut pour une cour criminelle internationale, compte-rendu analytique de la 1964 éme séance, *ACDI* , vol. I, 1986, §36, p. 147.

الدول (المطلب الأول)، أو تعلقت بالجانب الموضوعي و مدى ضرورة إدماج الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي في القوانين الداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختلاف الممارسة القضائية في إعمال الاختصاص العالمي.

يتم إعمال الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الداخلية بواسطة أسلوبين : الأسلوب غير المباشر ، و ذلك بإنشاء التزام على عاتق الدول بالنص على الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة ما في قانونها الوطني، وهناك الأسلوب المباشر التي تضع بموجبه الاتفاقية الدولية التزاما بتطبيق الاختصاص العالمي مباشرة[1298] ، ويمكن الاحتجاج به دون حاجة إلى وجود تشريع داخلي يدمج هذا الاختصاص فيه حتى يمكن ممارسته ، و قد انعكس هذا الاختلاف في المناهج على موقف القضاء الداخلي ، وإن كان كقاعدة عامة يرفض إعمال الاختصاص العالمي استنادا إلى أحكام القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي مباشرة (الفرع الأول) ، إلا أن هناك حالات طبق فيها القاضي الداخلي أحكام القانون الدولي التي تكرس الاختصاص العالمي مباشرة دون وجود نصوص أو قوانين إدماج ، و حتى دون وجود اتفاقية دولية استنادا إلى القانون العرفي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

رفض القضاء الداخلي تطبيق الاختصاص العالمي مباشرة.

تؤكد الممارسة القضائية لبعض الدول في مجال تطبيق الاختصاص العالمي استبعاد تطبيق الأحكام الاتفاقية مباشرة من طرف القضاء الداخلي في حالة عدم إدماج تلك الاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي ، و إن كانت جل الاتفاقات الدولية لا تطرح أي إشكال من هذا

[1298]- B. STERN, « La compétence universelle en France : le cas des crimes Commis en Ex-Yougoslavie et Rwanda », op. cit., pp. 283-284.

الجانب، كونها تضع التزاما على عاتق الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإعمال الاختصاص العالمي[1299] ، إلاّ أن الأمر يختلف بالنسبة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 ، لهذا سوف نركز على رفض القضاء الداخلي التطبيق المباشر لأحكام هذه الاتفاقيات المتعلقة بالاختصاص العالمي (أولا)، و ممارسة الاختصاص العالمي العرفي (ثانيا).

أولا: التفسير القضائي للتطبيق المباشر لأحكام اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949.

تفرض الاتفاقات الدولية على الدول كقاعدة عامة ، التزاما دوليا بإعمال الاختصاص العالمي في أنظمتها التشريعية بالنسبة للأفعال المجرمة التي تضمنتها[1300] ، فعندما يكون الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة ما ، كالتعذيب أو التمييز العنصري أو الاختفاء القسري للأشخاص قائما على قاعدة اتفاقية، يتعين على الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لتمكين محاكمها الجنائية من ممارسة اختصاصها في نظر تلك الجرائم ، وذلك بتبني تشريع خاص[1301]، أو نصوص تدمج الاختصاص العالمي في القانون الداخلي القائم لتلك الدولة[1302] ، ويندرج هذا الالتزام ضمن مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية ، " فالدولة التي تعاقدت على التزامات دولية ملزمة بالقيام بالتعديلات الضرورية في تشريعها من أجل ضمان تنفيذ الالتزامات المتخذة"[1303] ، وفي حالة امتناعها عن ذلك، يمكن أن تثار مسؤوليتها

[1299]– رفضت جمهورية السنغال الاعتراف بأي أثر لأحكام الاتفاقيات المكرسة للاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة التعذيب أمام غياب إدماج صريح لهذا المبدأ في تشريعها الداخلي طبقا لنص المادة 7 فقرة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 ، و هو ما كان سببا في رفضها متابعة الرئيس التشادي السابق **حسان هبري** ؛ راجع:

I. MOULLIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 811.

[1300]- *Ibid*., p. 806.

[1301]– القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 المتعلق بردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ أنظر :

B. STERN, « La compétence universelle en France : le cas des crimes Commis en Ex-Yougoslavie et Rwanda », op. cit., pp. 284-285.

[1302]– نصت المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل التعديل 2010 على اختصاص القضاء الفرنسي في النظر في الجرائم التي تضمنتها الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها فرنسا.

"حسب موقف نظرية ازدواجية القانون فإنه لا يمكن تطبيق القاعدة القانونية الدولية إلاّ بعد " استقبالها" في القانون الداخلي، وذلك بصياغتها في قالب تشريعي داخلي، و بالتالي صيرورتها من قواعد القانون الداخلي"، أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق ص 55.

[1303]- CPJI, *Échange des populations grecques et turques*, avis consultatif, 21 février 1925, *CPJI. Rec.*, série B, n° 10, p. 20, *in* http://www.icj-cij.org/pcji/serie-B/B-15/01-Competence-des-tribunaux-de-Danzig-Avis-consultatif-4.pdf

الدولية ، فلا يمكن للدولة الاحتجاج بالثغرات الموجودة في تشريعها للتهرب من التزاماتها الدولية[1304] ، غير أن هناك من يرى – في الفقه و القضاء– أن هذا الالتزام لا يطبق على اتفاقات جنيف لسنة 1949.

تشترط بعض الدول التي لا تعترف بطابع التنفيذ المباشر للنصوص الدولية المكرسة للاختصاص العالمي وجود قانون داخلي لإعماله من طرف محاكمها[1305]، ففي فرنسا قام العديد من ضحايا المجازر المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا ورواندا برفع شكاوى أمام القضاء استنادا إلى الاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية طبقا لاتفاقات جنيف لسنة 1949، غير أن موقف القضاء الفرنسي كان واضحا وثابتا ورفض أي تطبيق لاتفاقات جنيف مباشرة دون وجود نصوص داخلية تكرس اختصاصه على أساس مبدأ العالمية و لم يتغير هذا الموقف إلا بعد قيام المشرع الفرنسي باعتماد نصوص قانونية حول المسألة.

ففي قضية **جافور و آخرين** (*Javor et autres*)[1306] أسس المدعون المدنيون شكواهم على أساس أحكام اتفاقات جنيف لسنة 1949 التي تكرس الاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية ، مع العلم أن فرنسا وقّعت على اتفاقات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949 وصادقت عليها في 28 جوان 1951[1307] ، وبهذا أصبحت الاتفاقات تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام

[1304]– تنص المادة 27 من اتفاقيات فيينا حول قانون المعاهدات على أنه " دون الإخلال بأحكام المادة 46، لا يجوز لأحد الأطراف الاحتجاج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ اتفاقية"؛ و في قضية بلجيكا ضد جمهورية السنغال أكدت محكمة العدل الدولية على أن إخلال السنغال بالتزاماتها الواردة في الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقيات مناهضة التعذيب التي تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية التي تلزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لمتابعة المتهم على أساس الاختصاص العالمي " يرتب مسؤوليتها الدولية".

CI J, Rec., 2012, §119 et 121.

[1305]- D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes Internationaux*, PUF, Paris, 2002, p. 593.

[1306]- Plainte déposée par Elvin Javor, Kasim Kusuran, Manig Softic, Senada Softic, et Meho Mujdzic. Avec constitution de partie civile, auprès du tribunal de grande instance de Paris 20 juillet 1993.

[1307]– المرسوم رقم 52 – 253 المؤرخ في 28 فيفري 1952 المتضمن نشر اتفاقات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية 1952 ، ص 2617؛ و انضمت الجزائر ممثلة بالحكومة المؤقتة إلى اتفاقات جنيف لسنة 1949 بتاريخ 20 جوان 1960 ، مع العلم أن الاتفاقات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو القانون حسب المادة 132 من دستور 1996 المعدل في 15 نوفمبر 2008 بموجب الأمر 08–19 الجريدة الرسمية، رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

القانوني الفرنسي ، وحازت قوة ومرتبة أسمي من القانون حسب المادة 55 من الدستور الفرنسي، غير أنه لم يكن قد صدر أي قانون لنقل و إدماج أحكام تلك الاتفاقات في القانون الفرنسي و هو ما طرح مسألة مدى قابليتها للتطبيق المباشر أمام القضاء الفرنسي.

تضمنت اتفاقات جنيف حكما مشتركا [1308]جاء فيه "1- تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ جميع *الإجراءات التشريعية اللازمة لتحديد العقوبات الجزائية المناسبة* التي تطبق على الأشخاص الذين قاموا بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقات.

2- يلتزم كل طرف متعاقد بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب، أو الأمر بارتكاب أحد الانتهاكات الجسيمة، ويجب عليها إحالتهم على محاكمها مهما تكن جنسيتهم ".

نظرا لعدم إدماج اتفاقات جنيف الأربع في القانون الفرنسي قدم المدعون المدنيون تبريرات غير متجانسة تتضمن خلطا بين المفاهيم المتعلقة بسمو القانون الدولي و تطبيقه المباشر، فالقاضي الفرنسي حسب المدعين ملزم بممارسة الاختصاص العالمي استنادا إلى اتفاقات جنيف ، حتى في حالة غياب أي نص قانوني داخلي يخوله مثل هذا الاختصاص، و إلا يكون قد خالف أحكام المادة 55 من الدستور الفرنسي ، رغم أن المفهومين يختلفان: فمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي لا يعني بالضرورة التطبيق المباشر للقانون الدولي[1309]، وإذا كانت المادة 55 من الدستور الفرنسي تنص على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في حالة وجود تعارض بينهما ، غير أنها لا تنص على أن التطبيق المباشر للاتفاقات يكون فور المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ، فالتطبيق المباشر لاتفاقات دولية في النظام القانوني الداخلي يتوقف على ضرورة إدماج النص الدولي المتمسك أو المحتج به في ذلك النظام ، و ذلك من خلال التصديق عليه ونشره، مع ضرورة تمتع ذلك النص بطابع التنفيذ الذاتي (*Auto-Exécutoire*)، بمعنى أنه لا يحتاج إلى إجراءات داخلية

[1308]– وارد على التوالي في المواد (49–50–129– 146) من اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949.

[1309]- «Il n'ya aucun lien « ontologique » entre applicabilité directe et primauté du droit international (…), il suffira pour s'en convaincre de constater que l'applicabilité directe d'une règle internationale peut être débattue, alors même que cette règle n'entre en conflit avec aucune règle de droit interne. Que la primauté ne soit accordée qu'à des règles directement applicables n'implique pas que la solution de l' applicabilité directe soit nécessairement tributaire de celle qui est portée au conflit entre droit international et droit interne », J. VERHOEVEN, « La notion " d'applicabilité directe " du droit international », *RBDI*, n°2, 1980, p. 247.

إضافية لتنفيذه داخليا غير التصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية[1310]، وبالتالي لا يمكن الحديث عن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي إلا إذا كان النص الدولي قابلا للتطبيق المباشر و يتعارض مع القانون الداخلي.

تمسك المدعون بشدة بإمكانية ممارسة القاضي الفرنسي لاختصاصه العالمي استنادا إلى اتفاقيات جنيف ، إذ بعد أن قاموا بالتذكير بشروط التطبيق المباشر للاتفاقات الدولية التي هي رغبة الأطراف ونيتهم في منح الاتفاقات طابع التطبيق المباشر، ووضوح القاعدة الدولية المتمسك بها والتي يجب أن تتضمن عناصر كافية و واضحة تغني عن إدماجها في أي نص قانوني ، حاول المدعون توضيح الأحكام محل اختلاف ، و التي يمكن أن تكون ذات تطبيق مباشر، فالصيغة التي جاءت بها الفقرة الثانية من المواد(49، 50، 129 ، 146) من اتفاقات جنيف الأربع تتضمن التزاما واضحا وصريحا على عاتق الأطراف المتعاقدة بمتابعة الأشخاص المشتبهين بارتكابهم انتهاكات جسيمة لها ، وهذا على خلاف باقي الفقرات الأخرى من هذه المواد التي نصت على ضرورة اتخاذ الأطراف للإجراءات التشريعية الضرورية لتحديد العقوبات الجزائية المناسبة[1311].

بعد أن قسّم المدعون الأحكام التي تضمنتها اتفاقات جنيف إلى أحكام قابلة للتطبيق المباشر، و أحكام يتطلب تطبيقها اتخاذ إجراءات تشريعية على المستوى الداخلي ،أكدوا على أن الأحكام الإجرائية الواردة في اتفاقات جنيف والمتعلقة بالاختصاص العالمي تتمتع بطابع التطبيق المباشر، لأن التزام محاكم الدول الأطراف بتوسيع نطاق اختصاصها مستمد من نص الاتفاقيات نفسها ، دون حاجة إلى قيام الأطراف المتعاقدة بالتعبير عن إراداتهم من خلال اتخاذ إجراءات تشريعية غير المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقات ودخولها حيز التنفيذ من جهة ، لأن التزام المحاكم بتوسيع اختصاصها واضح بما فيه الكفاية لتنفيذه دون حاجة لنص تشريعي[1312] ، غير أن موقف وكيل الجمهورية لدى محكمة الدرجة الأولى بباريس كان مخالفا للحجج التي قدمها المدعون في شكواهم ، وطلب من قاضي التحقيق التصريح بعدم

[1310]- I. MOULLIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 818.

[1311]- *Affaire Javor et autres*, plainte déposée par *Elvin Javor, Kasim Kusran, Munig Softic, Senada Softic, Meho Mujdzic* avec constitution de partie civile, auprès du tribunal de grande instance de paris le 20 juillet 1993, p. 13.

[1312]- *Ibid.*

الاختصاص، معتبرا الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف غير كافية بذاتها كي ينعقد الاختصاص للمحكمة للنظر في الوقائع محل شكوى المدعين ، فالاتفاقات لا تنص فيما يتعلق بالانتهاكات المراد قمعها سواء بصورة مباشرة أو عن طريق القانون الداخلي على قواعد الاختصاص صراحة[1313].

بتاريخ 6 ماي 1994 أعلن قاضي التحقيق اختصاصه على أساس اتفاقات جنيف معتمدا التسبيب الذي جاء به المدعون المدنيون ، و رأى أنه من الضروري التفرقة " بين الأحكام الاتفاقية المنشئة لالتزام بالتسليم أو العقاب، و وجود سلطة في القانون الداخلي تتكفل بممارسة أي اختصاص كان"، فالالتزام المنصوص عليه في اتفاقات جنيف بإحالة المتهمين على المحاكم الوطنية مهما تكن جنسيتهم أقام بصفة واضحة جدا –عكس طلبات النيابة العامة– اختصاص المحاكم الفرنسية"[1314]، ومن هنا يتضح أن قاضي التحقيق الفرنسي اعترف للأحكام المتعلقة بالاختصاص العالمي والواردة في اتفاقات جنيف لسنة 1949 بطابع التطبيق المباشر ، وبالتالي يمكن للضحايا التمسك بها أمام القضاء الفرنسي.

غير أن المدعي العام كان له رأي آخر، وجاء في طلباته المودعة أمام قاضي التحقيق بتاريخ 30 سبتمبر 1994 أمام غرفة الاتهام بمجلس قضاء باريس أن اتفاقات جنيف المكرّسة للاختصاص العالم ليس لها أثر مباشر، "فالاتفاقات التي نصت على قاعدة التسليم أو المحاكمة استنادا إلى الاختصاص العالمي وضعت التزاما على عاتق الدول بنقل وإدماج تلك القواعد في قانونها الداخلي ، لأنها ليس لها طابع منشئ للاختصاص ، خاصة أن أحكامها تنص على أن " تتخذ الدول الإجراءات الضرورية لإقامة اختصاصها" ، و لم تنص على أن "الدول مختصة" ، و قد اعتبر المدعي العام فيما يتعلق باتفاقات جنيف أن "غياب هذا الأثر المباشر يطبق بصفة أولى على الاتفاقات المحددة بعبارات أكثر عمومية التي لا تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير داخلية حول الاختصاص"[1315]، فحسب تبرير المدعي العام،

[1313]- Parquet du tribunal de grande instance de paris (4ème section), Réquisitions aux fins d incompétence, 21 février 1994.

[1314]- Tribunal de grande instance de Paris, *Affaire Javor et autres*, ordonnance d'incompéten - ce partielle et de recevabilité de constitution des parties civiles, tribunal de grande instance de Paris, 6 mai 1994, *in* http://competenceuniverselle.wordpress. com/2011/France/2011/07/ jug-ement-tgi-6-mai-1994-javor.pdf

[1315]- *Affaire Javor et autres*, Réquisitoire du procureur générale, n°A 94 / 02071, Parquet de la cour d'appel de Paris, chambre d'accusation, 30 séptembre 1994.

فالاتفاقات الدولية التي تفرض على الدول الأطراف التزاما بتكريس أحد مبادئ الاختصاص القضائي في قانونها الداخلي لا يمكنها ممارسة هذا الاختصاص مباشرة في غياب أحكام أو نصوص وطنية تكرس صراحة مبدأ الاختصاص القضائي الوارد في الاتفاقية الدولية ، ومن هنا لاحظ المدعي العام أن أحكام اتفاقات جنيف المتعلقة بالاختصاص القضائي تمت صياغتها بمصطلحات عامة جدا لهذا فهي " تستدعي وضع تشريع داخلي"[1316] يسمح بتطبيقها داخليا.

إضافة إلى هذا ، و بالرجوع إلى نص المادة 689 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم تتضمن اتفاقات جنيف كحالة من حالات اختصاص القضاء الفرنسي على أساس الاختصاص العالمي ، وعليه، فالمحاكم الفرنسية غير مختصة بحكم القانون للنظر في الوقائع محل الشكوى تطبيقا لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 .

أصدرت غرفة الاتهام في مجلس قضاء باريس بتاريخ 24 نوفمبر 1994 قرارا حول الطابع المباشر أو غير المباشر للأحكام القضائية لاتفاقات جنيف مستندة على الحجج التي قدمها المدعي العام في طلباته أمامها ، وقد أكدت غرفة الاتهام على أن هذه الأحكام (المتعلقة بالاختصاص العالمي) تتسم بالطابع العام ، و من ثم لا يمكنها أن تنشئ مباشرة قواعد الاختصاص العابر للإقليم في المادة الجزائية التي تتطلب بالضرورة أن تكون محددة بصورة مفصلة و واضحة ، وفي غياب الأثر المباشر لأحكام اتفاقات جنيف الأربع المتعلقة بالبحث ومتابعة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ، وفي غياب نص في القانون الداخلي، فالمادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية غير قابلة للتطبيق ، و بالتالي فالمحاكم الفرنسية غير مختصة للنظر في الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة عندما تكون مرتكبة في الخارج من طرف أجانب على ضحايا أجانب"[1317].

بعد أن رفع المدعون المدنيون طعنا بالنقض في قرار غرفة الاتهام أمام محكمة النقض، مستندين إلى التبريرات التي كانوا قدموها في شكواهم ، أصدرت المحكمة قرارا

[1316]- *Affaire Javor et autres*, Réquisitoire du procureur générale, n°A 94 / 02071, Parquet de la cour d'appel de Paris, chambre d'accusation, 30 sèptembre 1994.

[1317]- Cour d'appel de Paris, appel d une ordonnance d'incompétence partielle et de recevabilité de constitution de parties civiles, cour d appel de Paris, (4ème chambre d'accusa- tion, arrêt du 24 novembre 1994, *in* http://competenceuniverselle.wordpress.com/2011/07/ arret- 2011/07/arrêt-ca-24-novembre-1994-javor.pdf

بتاريخ 26 مارس 1996 رأت فيه أنه من غير الضروري الرجوع إلى مسألة عدم قابلية اتفاقات جنيف الأربع للتطبيق الذاتي (*Non Auto - Exécutoire*)، ففي تلك الفترة صدر قانون 2 جانفي 1995 المتضمن تكييف القانون الفرنسي مع أحكام نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ، و الذي دخل حيز التنفيذ وأصبح مطبقا مباشرة على الدعاوى السارية أمام القضاء الفرنسي ، ونص القانون صراحة على الاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية للنظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المرتكبة في يوغسلافيا سابقا، وبالتالي أصبح للقاضي الفرنسي المعروض عليه النزاع نص في القانون الداخلي يمنح له الاختصاص العالمي ، فحسب قضاة محكمة النقض "أصبحت الأفعال محل شكوى المدعين خاضعة لأحكام القانون الصادر في 2 جانفي1995 المتضمن تكييف القانون الفرنسي مع أحكام القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي أنشأ محكمة دولية من أجل محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا منذ 1 جانفي 1991 ، وذلك حسب المادة 1 و2 من القانون المذكور أعلاه المطبقة على الدعاوى سارية المفعول(...)"[1318].

كما أكّد القضاء الفرنسي على هذا الموقف في قضية **دوباكييه** (*Dupaquier*) التي تعود وقائعها إلى تاريخ 19 جويلية 1994 ، أين قام زوج فرنسي برفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق لدى محكمة الدرجة الأولى بباريس حول جرائم الإبادة الجماعية و التعذيب و جرائم ضد الإنسانية و انتهاكات جسيمة لاتفاقات جنيف ارتكبت أثناء النزاع في رواندا ضد أفراد من عائلتهم ، غير أن قاضي التحقيق رفض ممارسة اختصاصه القضائي على أساس مبدأ الشخصية الإيجابية مسببا رفضه ، بأن المدعيين و إن كانا يحملان الجنسية الفرنسية إلا أنهما لم يكونا ضحايا للجرائم وإنما أطراف متضررة ، ومن ثمة بدأ القاضي بالبحث عن مبدأ قضائي آخر لممارسة اختصاصه ألا وهو الاختصاص العالمي تطبيقا لأحكام اتفاقات جنيف ، من خلال طرح مسألة مدى قابلية تلك الأحكام المتعلقة بالاختصاص العالمي للتطبيق المباشر".

[1318]- *Affaire Javor et autres*, arrêt de la cour de cassation, chambre criminelle 26 mars 1996, *in* http:// competenceuniverselle.wordpress. com/2011/07/cass-26-mars-1996.pdf

اعتبر قاضي التحقيق "تحرير المواد المذكورة كان بصفة عامة " كما اعتبر"المواد من 2/689 إلى689 /7 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على مختلف الاتفاقيات المعنية، دون الإشارة إلى الاتفاقات الأربع المحتج بها ، إذ كان من باب أولى و نظرا لطابع العمومية الذي تتسم به المواد المتعلقة بالاختصاص العالمي، وضع نص خاص لتطبيقها"[1319] ، وعليه خلص قاضي التحقيق في أمره – المؤيد بقرار غرفة الاتهام في مجلس قضاء باريس الصادر في 6 نوفمبر 1995 – إلى عدم اختصاصه على أساس اتفاقات جنيف بسبب عدم تحديد الأحكام المتعلقة بالاختصاص الواردة في هذه الاتفاقيات لقواعد الاختصاص وعدم وجود أي نص تشريعي فرنسي يدمج تلك الأحكام ، أضف إلى ذلك غياب الأثر المباشر لتلك المواد وغياب نص خاص لتطبيقها[1320].

ثانيا: رفض القاضي الداخلي تطبيق الاختصاص العالمي العرفي.

انطلاقا من تعريف مبدأ الشرعية الجنائية كمبدأ لا يسمح بإقامة الاختصاص القضائي إلا بناء على القواعد القانونية المكتوبة، يمكن تفسير عدم ثقة و امتناع القضاء الداخلي عن تطبيق الاختصاص العالمي استنادا إلى القواعد العرفية ، فالقاضي الداخلي لا يمارس اختصاصه كقاعدة عامة إلا إذا كان مؤسسا وقائما على اتفاقية دولية مكرسة للاختصاص العالمي ومدرجة صراحة في النظام القانوني لدولته .

غير أنه بالرجوع إلى غالبية الأنظمة القانونية الداخلية نجدها كرست مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، مما يعني على القاضي الداخلي الذي يستمد سلطته من أحكام الدستور ممارسة الاختصاص العالمي بالاستناد مباشرة إلى القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي[1321] ، وإذا تم تكريس الاختصاص العالمي بموجب قاعدة عرفية ، فالقاضي الداخلي يكون ملزما بممارسة هذا الاختصاص ، و في هذا الإطار تضمن القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 18 جويلية 2001 الذي عدّل المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية نصا عاما يقضي "باختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج إقليم المملكة المنصوص عليها في قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية (...) تربط بلجيكا ، عندما

[1319]- *Affaire Dupaquier*, ordonnance d'incompétence du juge d'instruction, tribunal de grande instance de Paris, 23 février 1995.

[1320]- Ordonnance d'incompétence du juge d'instruction, tribunal de grande instance de Paris, 23 février 1995.

[1321]- E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et européen », op. cit., p. 252.

تفرض عليها هذه القاعدة ، بأية كيفية كانت إحالة القضية على سلطاتها المختصة لمباشرة المتابعات" ، بعبارة أخرى ، حتى في غياب إجراء نقل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالاختصاص العالمي إلى القانون الداخلي ، يمكن للقاضي البلجيكي التمسك بأحكام العرف الدولي لممارسة اختصاصه العالمي.

بالرجوع إلى العديد من الشكاوى المرفوعة من طرف ضحايا الجرائم الدولية أمام القضاء الداخلي استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي العرفي ، خاصة بالنسبة للحالات التي لا تغطيها اتفاقات دولية ، مثل الجرائم ضد الإنسانية ، أو حالة جرائم الإبادة الجماعية التي كرست الاتفاقية الخاصة بمنعها و العقاب عليها الاختصاص الإقليمي إلى جانب الاختصاص الدولي في المادة السادسة فقط ، تتبين صعوبة الاعتراف أو قبول مبدأ التطبيق المباشر للعرف كأساس لممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الداخلية[1322].

وفي قرارها الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1994 في قضية **جافور و آخرين** (*Javor et autres*)[1323] رفضت غرفة الاتهام بمجلس قضاء باريس شكوى المدعين القائمة على أساس وجود اختصاص عالمي عرفي في مادة الجرائم ضد الإنسانية ، و من ثمة قضت بعدم اختصاص قاضي التحقيق ، وتم استبعاد اتفاقات جنيف لسنة 1949 بسبب عدم إدراجها في نص تشريعي فرنسي ، مما يعني حسب القاضي **جيتي** (*Getti*) الذي جاء في رده على مسألة الاختصاص العالمي العرفي للمحاكم الفرنسية بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي أثارها المدعون المدنيون، أنه " إذا كان المدعي يشير إلى وجود مبادئ عالمية تعرف الجرائم ضد الإنسانية كجرائم دولية ، فهذه المبادئ وحدها غير كافية لتحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية"[1324] ، مما يعني أنه و إن كان القانون الدولي العرفي يكرس تجريم الجرائم ضد الإنسانية إلا أن ملاحقتها قضائيا أمام المحاكم الفرنسية استنادا للاختصاص العالمي يتطلب وجود نص قانوني يخولها مثل هذا الاختصاص .

[1322]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 424.

[1323]- *Affaire Javor et autres*, arrêt de la cour d appel de Paris 4ème chambre, 24 novembre 1994, n°A 94/ 02071.

[1324]- Ordonnance d'incompétence partielle et de recevabilité de constitution des parties civiles, tribunal de grande instance de Paris, 6 mai 1994.

أما بالنسبة للشكاوى المرفوعة من طرف ضحايا جرائم الإبادة الجماعية، فالقضاء الفرنسي التزم بحرفية الأحكام الاتفاقية الموجودة التي كرست الاختصاص الإقليمي و الاختصاص الدولي دون الدخول في متاهات البحث عن مدى وجود قاعدة عرفية تكرس الاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية ، و هو ما أكدت عليه المحكمة الابتدائية لباريس في قضية **كاليندا و آخرين** (*Kalinda et autres*) بقولها أن: "(...) الاتفاقية تنص في المادة 6 على إحالة مرتكبي الأفعال على المحاكم المختصة للدولة التي ارتكبت في إقليمها، أو على المحكمة الجنائية الدولية (...) ، و بناء عليه فالمحاكم الفرنسية غير مختصة بنظر الأفعال الواردة في الشكوى الحالية التي ارتكبت خارج الإقليم الفرنسي"[1325]، و بالتالي فالقاضي الفرنسي يرفض الاستناد إلى العرف فيما يتعلق بقمع جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية على أساس الاختصاص العالمي لعدم وجود أية أحكام اتفاقية تخوله ذلك ، "فجريمة الإبادة الجماعية حسب الاتفاقية الخاصة بها خاضعة للاختصاص الإقليمي ، أما الجريمة ضد الإنسانية في القانون الداخلي، فخاضعة للقانون العام وبالتالي الاختصاص الإقليمي أو الشخصي"[1326] .

إلى جانب هذا الموقف الرافض لتطبيق الاختصاص العالمي الاتفاقي أو العرفي دون وجود تشريع داخلي يمكّن تلك المحاكم ممارسته[1327] ، قبلت بعض المحاكم الداخلية ممارسة الاختصاص العالمي دون اشتراط إدماجه في التشريع الداخلي ، وحتى دون اشتراط وجود اتفاقية دولية في هذا الشأن.

[1325]- *Affaire Kalinda et autres*, Réquisitoire aux fins d'incompétence, procureur de la république, tribunal de grande instance de Paris, 11janvier 1995.

[1326]- C. LOMBOIS, « De la compassion territoriale », op. cit., p. 400.

[1327]- P. MANIRAKIZA, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 90.

الفرع الثاني

قبول القضاء الداخلي تطبيق الاختصاص العالمي المباشر و العرفي.

انتقد الفقه موقف القضاء الداخلي الرافض لتطبيق الأحكام القضائية لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 مباشرة ، و الذي شكل عائقا كبيرا أمام ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الوصول إلى قضاء جنائي ، عكس بعض الأنظمة القضائية التي قبلت و استندت مباشرة إلى أحكام تلك الاتفاقات لعقد اختصاصها(أولا)، بل هناك بعض المحاكم الداخلية طبقت الاختصاص الجنائي ليس استنادا إلى القانون الدولي الاتفاقي و إنما إلى القانون الدولي العرفي(ثانيا) .

أولا: قابلية اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 للتطبيق المباشر أمام القضاء الداخلي.

تعرض موقف القضاء الداخلي –خاصة الفرنسي– لانتقادات شديدة بسبب رفضه تطبيق اتفاقات جنيف الأربع مباشرة ، و بالموازاة مع ذلك فقد طبقت بعض المحاكم الداخلية الأحكام القضائية لاتفاقات جنيف لسنة 1949 مباشرة رغم عدم وجود نص في قانونها الداخلي يسمح بذلك.

1- نقد موقف القضاء الرافض لتطبيق الأحكام الإجرائية لاتفاقات جنيف مباشرة.

يشكل موقف القضاء الداخلي الرافض لتطبيق الأحكام القضائية لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 مباشرة انتهاكا لأحكام تلك الاتفاقات نفسها كونها جاءت مطلقة دون قيد أو شرط ، كما شكل هذا الموقف عائقا أمام ضحايا جرائم الحرب إلى سنة 2010 تاريخ صدور القانون رقم 930-2010 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نص على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية، ولكنه بالمقابل وضع عدة عراقيل أمام إعمال الاختصاص العالمي كما رأينا سابقا[1328].

إن التسبيب الذي اعتمده القضاء الفرنسي في التصريح بعدم اختصاصه طبقا لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 غير مقنع ، و مخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني ، إذ حتى في غياب أي إدماج للاتفاقات ضمن النظام القانوني الفرنسي كان على القضاة التصريح

[1328]– راجع أعلاه ص ص 327-339.

باختصاصهم على أساس مبدأ الاختصاص العالمي ، فبالرجوع إلى اتفاقات جنيف نجدها تتضمن نوعين من الأحكام : أحكام خاصة بالاختصاص القضائي ، وأحكام أخرى خاصة بالتجريم ، غير أنها لم تفرض أية التزامات على عاتق الدول الأطراف بالتشريع إلا بغرض تكملة النقص وسد الفراغات الموجودة في التشريعات الداخلية المتعلقة بالعقوبات الواجبة التطبيق دون الاختصاص القضائي ، لذا نجدها تنص على ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لتحديد العقوبات الجزائية المناسبة فقط ، و لا نجدها تلزم الدول –مثل باقي الاتفاقات الدولية الأخرى التي كرست الاختصاص العالمي– بإقامة الاختصاص العالمي في تشريعها الداخلي[1329] ، فحسب الأستاذ **كلود لومبوا** (*Claude Lombois*) " من الواضح أن التجريم خاضع للالتزام بالتشريع، أما الاختصاص فهو ناتج عن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية"[1330] ، فاتفاقات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان حسب الأستاذة **فاندرميرش** (*Vandermeersch*) هي " وثائق دولية تفرض على الدول التي صادقت عليها اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية المشار إليها في الاتفاقات وفرض عقوبات مناسبة" وبالتالي " فالالتزام باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لا يطبق إلا على التجريم وليس على الاختصاص"[1331] ، إذا فأحكام اتفاقات جنيف الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي واضحة بما فيه الكفاية حتى يمكن تطبيقها مباشرة من طرف القاضي الداخلي، ولا يوجد أي نص في الاتفاقات أو الأعمال التحضيرية لها ينفي نية الأطراف المتعاقدة في منح هذه الأحكام طابع التطبيق المباشر.

تفيد الصياغة التي جاءت بها المواد (49، 50، 129، 146) على التوالي من الاتفاقات الأربع اعتمادها الإجراء المباشر، و بذلك تكون قد فرضت على عاتق الدول الأطراف اختصاصا عالميا ملزما[1332] ، و مباشرا يمكن إعماله داخليا دون حاجة إلى تبني أي إجراء

[1329]- « La protection pénale des conventions internationales humanitaire », Rapport présenté par Hans-Heinrich JESCHECK au VIème Congrès de l'association internationale de droit pénal (Rome 1953), *RIDP*, n°1-2, 1953, p. 24 ; I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 427 ; B. STERN, « La compétence universelle en France : le cas des crimes Commis en Ex-Yougoslavie et Rwanda », op. cit., p. 285.

[1330]- C. LOMBOIS, « De la compassion territoriale », op. cit., p. 401 .

[1331]- D. VANDERMEERSCH, « La répression en droit belge des crimes de droit international », *RIDP*, n°2, 1997, p. 1094.

[1332]- I. MOULLIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 823.

لإدماجه داخليا[1333]، فالدول الأطراف في الاتفاقات ملزمة بالتشريع فيما يتعلق بالتجريم وفرض العقوبات الجزائية المناسبة لكل جريمة في قانونها الداخلي إعمالا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، ومن هنا يمكن القول أن اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 تشكل نموذجا لإنشاء اختصاص عالمي مباشر بموجب قاعدة دولية[1334] ، لذا يرى الأستاذ **كلود لمبوا** (*Claude Lombois*) أنه " لم تكن هناك حاجة لقانون فرنسي لتطبيق قانون جنيف (...)، بالنسبة للاختصاص ، لأن الاختصاص كاف بذاته لقيام محاكمنا بتطبيق قانوننا الجزائي"[1335] .

تتميز مختلف الأوامر والقرارات والأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي القاضية برفض تطبيق أحكام اتفاقات جنيف المتعلقة بالاختصاص القضائي لعدم تمتعها بطابع التطبيق المباشر بالاختصار والإيجاز في التسبيب ، إذ لم يوضح القضاة بدقة الخطوات التي اعتمدوها للوصول إلى تحديد طبيعة الإجراء غير المباشر واجب الإتباع لتطبيق اتفاقات جنيف ، فلا يوجد أي تسبيب حول شروط التطبيق المباشر للاتفاقات ، خاصة أن القضاة اعتبروا من غير الضروري التمييز بين الأحكام المتعلقة بالتجريم ، والأحكام المتعلقة بالاختصاص رغم أن هذا التمييز واضح في الاتفاقات ، فالخلط الذي اعتمده القضاة الفرنسيين بين هذين الصنفين من الأحكام الواردة في اتفاقات جنيف أدى بهم إلى رفض التطبيق المباشر للاختصاص العالمي، و يظهر هذا اللبس بصفة واضحة في الأمر بعدم إجراء تحقيق الصادر في 10 ديسمبر 1998 من طرف قاضي التحقيق بمحكمة الدرجة الأولى بباريس في قضية **كنتراس** (*Contreras*) حول وقائع حدثت في الشيلي أثناء حكم الجنرال **بينوشيه** (*Pinochet*)، و سبب القاضي أمر رفض إجراء التحقيق استنادا إلى اتفاقيات جنيف بسبب " عدم *إدماجها صراحة* في القانون الداخلي ، كما أن الاتفاقات تنص على التزام الدول الأطراف بعد أن يقوم بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكا جسيما للاتفاقات (...) بإحالتهم على محاكمها (...) فهذه القاعدة لا تتضمن في الواقع اختصاص المحاكم الفرنسية لنظر

[1333]- B. STERN, « La compétence universelle en France : le cas des crimes Commis en Ex-Yougoslavie et Rwanda », op. cit., p. 285.

[1334]- E. DAVID, « Éléments de droit pénal international », 10-11ème éd, PUB, Bruxelles, 2002, p. 505 ; P-M. DUPY, « Droit international public », 8èmeéd, Dalloz, Paris, 2006, n°515, p. 553 ; B. STERN, « La compétence universelle en France : Le cas des crimes commis en ex-Yougoslavie et au Rwanda », op. cit., p. 285 ; V. ZAKANE, « La compétence universelle des états dans le droit international contemporain », op. cit., p. 199.

[1335]- C. LOMBOIS, « De la compassion territoriale », op. cit., p. 401, l'analyse est reprise et approuvée, par B . STERN, « A propos de la compétence universelle », op. cit., p. 742.

الأفعال موضوع شكوى المدعي المدني(...) لأجل ذلك، فالأحكام التي جاءت بها خالية من أي أثر مباشر في الأنظمة القانونية الوطنية ، و تنشئ على عاتق الدول المتعاقدة التزاما بإحالة القواعد التي تتضمنها على القانون الداخلي ، ويكفي الرجوع إلى الجملة الأولى لتلك الأحكام التي تنص على أن " تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ كل الإجراءات التشريعية اللازمة لتحديد العقوبات الجزائية المناسبة"[1336].

إضافة إلى ما سبق ، فتسبيب القضاة الفرنسيين رفضهم تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بالاختصاص القضائي لعدم وجود نص في القانون الداخلي يخولهم الاختصاص العالمي هو تسبيب مخالف لنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية التي اعتمدها القضاة في أوامرهم و قراراتهم، لأن المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على الاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية إذا وجدت اتفاقية دولية تخولها اختصاصا في نظر الانتهاكات دون تقييد ذلك بأي شرط خاص لتطبيق الاتفاقات الدولية، فالنص يتحدث عن وجود اتفاقية دولية وليس "إحدى الاتفاقات التالية"[1337] ، أي تلك الاتفاقات الواردة في المادة 1/698 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، وبالتالي، فنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هو بمثابة اعتراف عام و قبول من القانون الفرنسي بالتطبيق المباشر للاختصاص العالمي الوارد في قاعدة دولية داخل النظام القانوني الفرنسي ، إذا كانت تلك الأحكام قابلة للتطبيق المباشر، ومن هنا وبالنظر إلى الطابع غير الحصري وغير المحدد لنص المادة 689 يمكن إدراج اتفاقات جنيف ضمن هذا النص[1338].

إن تسبيب القاضي الفرنسي لرفض ممارسة الاختصاص العالمي على أساس عدم وجود نص في التشريع الفرنسي يكرس مثل هذا الاختصاص ، راجع إلى اعتماده التفسير الضيّق للنصوص القانونية سارية المفعول ، فالمادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية التيتنص على التطبيق المباشر للاختصاص العالمي تمت قراءتها من طرف القضاة مع المادة 1/689 وما بعد من القانون نفسه التي نصت صراحة على الاتفاقات الدولية المكرسة للاختصاص العالمي والقابلة للتطبيق من طرف القضاء الفرنسي رغم أن النصين مختلفان، إذ يجب قراءة كل واحد

[1336]- *Affaire Contreras*, Tribunal de grande instance de Paris, cabinet de *M. Roger Le Loire*, ordonnance de non-informer, (extinction de l'action publique par l'effet de la prescription), 10 décembre 1998.
[1337]- C. LOMBOIS, « De la compassion territoriale », op. cit., p. 401.
[1338]- *Ibid*.

منهما على حدة ، وإذا لم يتم إدماج اتفاقيات جنيف في النظام القانوني الفرنسي تطبيقا لنص المادة 1/689 لأنه يجب أن لا يتم ذلك مادامت خاضعة لنص المادة 689 المطبقة على الاتفاقات المنشئة لاختصاص عالمي قابل للتطبيق مباشرة ، ومن هنا يمكن القول أنه –و إن كان تقع على القاضي مسؤولية البحث عن مدى قابلية حكم اتفاقي معين للتطبيق المباشر من عدمه– ، إلاّ أن الأحكام القضائية لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 لا تحتاج إلى أية إجراءات تكميلية داخلية لتنفيذها ، عكس ما ذهبت إليه غرفة الاتهام في تسبيبها لقرارها الصادر في 24 نوفمبر 1994 في قضية (*Javor et autres*) بأن " تلك الأحكام تتسم بالعمومية ولا يمكنها إنشاء قواعد اختصاص عابرة للإقليم في المادة الجزائية ، والتي يجب أن تصاغ بطريقة مفصلة وواضحة ، وفي غياب الأثر المباشر لأحكام اتفاقات جنيف الأربع ، المتعلقة بالبحث ومتابعة المتهمين بانتهاكات جسيمة، فالمادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية تكون غير قابلة للتطبيق (...)"[1339]، فالصيغة التي جاء بها تسبيب غرفة الاتهام تبدو جديدة ، و لا تتطبق مع النصوص القانونية، فغرفة الاتهام اشترطت لتطبيق الإجراءات الداخلية (أي المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية) ، وجود نصوص تدمج أحكام اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 في القانون الداخلي رغم أنه في حالة غياب أحكام داخلية تطرح مسألة التطبيق المباشر للقواعد الدولية[1340]، أمّا في هذه الحالة، فالمادة 689 سالفة الذكر تغني عن القيام بأية إجراءات داخلية أخرى طالما أنها تمنح الاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية في حالة وجود اتفاقية دولية تنص على ذلك.

إن غياب التمييز بين أحكام اتفاقات جنيف المتعلقة بالتجريم وتلك المتعلقة بالاختصاص واعتماد القضاء الفرنسي على المفهوم الضيق عند تفسيره لاتفاقات جنيف[1341] ترتب عنه استبعاد الأحكام القضائية لاتفاقات جنيف من التطبيق المباشر ، وبالتالي حرمان ضحايا الانتهاكات الجسيمة من التمسك أمام القضاء الداخلي بتلك الأحكام ، لأن اعتبار قاعدة قانونية دولية قابلة للتطبيق المباشر في النظام القانوني الداخلي معناه تنظيم وضعية الأفراد

[1339]- Cour d'appel de Paris, appel d'une ordonnance d'incompétence partielle et de recevabilité de constitution des parties civiles, cour d'appel de Paris, 4ème chambre d'accusation, arrêt de 24 novembre 1994.

[1340]- M. SASTRE, note sous l'arrêt de la cour de cassation rendu dans l'affaire *Javor et autres*, *RGDIP*, n°4, 1996, p. 1090.

[1341]- CIJ, M. RONNY Abraham, CR / 2003 / 21, audience public du 28 avril 2003, §16, p. 10.

داخل هذا النظام وتمكينهم ممارسة حق التقاضي الذي يكرسه عادة دستور الدولة وليست القواعد الدولية ، فالمسألة المهمة الناتجة عن النقاش حول التطبيق المباشر لاتفاقات جنيف هي معرفة ما إذا كانت هذه الاتفاقات منشئة أو لا لحق الحصول على العدالة من طرف الأفراد أمام القضاء الداخلي لكل الدول الأطراف ، وهذا يتوقف كما سبق ذكره على تفسير وتصنيف أحكام اتفاقات جنيف.

للوقوف على نية الأطراف المتعاقدة في منح الأثر المباشر للأحكام القضائية لتلك الاتفاقات ، اعتبرت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري في قضية اختصاص محاكم "**دانزينغ**" (*Dantzig*) ، أنه "حسب مبدأ القانون الدولي فالاتفاق الدولي لا يمكنه أن ينشئ مباشرة حقوقا و التزامات للأفراد ، غير أنه لا يمكن مناقشة موضوع الاتفاق الدولي إذا اتجهت نية الأطراف المتعاقدة نحو تبني قواعد محددة تنشئ حقوقا والتزامات للأفراد تكون قابلة للتطبيق من طرف المحاكم الوطنية"[1342]، كما أكدت المحكمة على "مبدأ عدم إمكانية الاحتجاج بالاتفاقات من طرف الأفراد ، إلا أنها استثنت حالة ما إذا رغبت الدول في منح أثر مباشرا للاتفاقات "[1343].

كان هذا الطرح في فترة لم يكن يهتم فيها القانون الدولي بالفرد ، أما اليوم ومع تزايد الاتفاقات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ارتقت بالفرد إلى الساحة الدولية، فيمكن القول أن موقف القضاء الفرنسي الرافض لتطبيق الأحكام القضائية لاتفاقات جنيف يتعارض مع الممارسة الدولية [1344] التي تجيز للأفراد الاحتجاج بالاتفاقات الدولية القابلة للتطبيق المباشر أمام القضاء الداخلي حتى وإن لم يتم إدماج أحكامها في القانون الداخلي ، إذ رغم تردد بعض المحاكم الوطنية في الاعتراف بالتطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلاّ أنه بقراءة معقولة وحسن نية يتضح أن لهذا القانون في حالات عدة أثارا

[1342]- CPJI, *compétence des tribunaux de Dantzig*, avis consultatif 3 mars 1928, *CPJI. Rec*., série B, n° 15, pp .17-18.

في هذه القضية طالب عمال السكك الحديدية بالاستفادة من أحكام الاتفاق الثنائي الذي أبرم بين المدينة الحرة دانزيغ وبولونيا أين اعتبرت المحكمة أنه من حق الأفراد المطالبة أو الاحتجاج بذلك الاتفاق ، حتى في غياب أية إجراءات اتخذتها بولونيا لتنفيذه .

[1343]- A. ALLAND, « L'applicabilité directe du droit international considérée du point de vue de l'office du juge : des habits neufs pour une vieille dame ? », *RGDIP*, n°1, 1998, p. 219

[1344] - « Refuser l'application du droit humanitaire aux individus est une énormité », C. LOMBOIS, « De la compassion territoriale », op. cit., p. 401.

مباشرة تجاه الأفراد[1345] ، و هو ما دعمه موقف بعض المحاكم الداخلية التي قبلت تطبيق الاختصاص العالمي مباشرة .

2- تطبيق القضاء الداخلي للاختصاص العالمي المباشر.

تعتبر قضية **رفيق ساريق** (*Rafik Saric*) التي فصلت فيها المحكمة العليا الدانمركية بتاريخ 25 نوفمبر 1994 سابقة قضائية في مجال ممارسة الاختصاص العالمي المباشر استنادا إلى الأحكام القضائية لاتفاقات جنيف الأربع لسنة1949[1346]، إذ لم تتردد المحكمة في إعمال الاختصاص العالمي الذي منحته لها اتفاقات جنيف ، و ذلك استنادا إلى نص المادة 8 (5) من قانون العقوبات الدانمركي الذي ينص في مضمونه على الاختصاص العالمي بالنسبة للانتهاكات الدولية التي التزمت الدانمرك بمتابعة مرتكبيها بموجب اتفاقات دولية ، فالمحكمة العليا للدانمرك قبلت مبدأ الإنشاء المباشر للاختصاص العالمي من طرف اتفاقات جنيف والذي لم يكن موضوع نقل أو إدراج في القانون الداخلي[1347]، و بالتالي، فالمحكمة العليا استمدت مباشرة الاختصاص العالمي من المصدر الوارد في المادتان 129 و130 من اتفاقية جنيف الثانية ، والمادتان 146 و147 من الاتفاقية الثالثة ، أما بالنسبة للعقوبات ، فالمحكمة العليا أدانت المتهم بسلسلة من أعمال العنف التي ارتكبها بأحد المعتقلات البوسنية أثناء الصراع في يوغوسلافيا سابقا ، و عقابا له قضت عليه بثماني سنوات سجنا طبقا للمواد 245 و246 من قانون العقوبات الدانمركي.

يتضح من خلال ما سبق ، أنه لا يوجد تفسير موحد لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949، كما لا يوجد إجماع واضح حول طبيعة الأحكام الواردة فيها سواء على مستوى القضاء أو الفقه، فهناك عدة تشريعات مثلا ومن باب الاحتياط قامت بإدراج أحكام تلك الاتفاقات والبروتوكولين الإضافيين ، وتبنت المملكة البلجيكية قانون 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الدولية لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 .

[1345]- E. DAVID, « Le droit international humanitaire devant les juridictions nationales », *in* J-F. FLAUUSS (dir.), *Les nouvelles frontières du droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 144.

[1346]- A. PAYRO LIOPIS, « La compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité », op. cit., p. 118.

[1347]- R. MAISON, « Les premières cas d applications des dispositions pénales des conventions de Genève par les juridictions internes », op. cit., p. 264.

يرى الأستاذ **فاندرميرش** (*Vandermeersch*) في غياب طابع التطبيق الذاتي (*Self-Executing*) لغالبية أحكام المواثيق الدولية ، و استنادا إلى القاعدة الدستورية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فوجود تشريع وطني يشكل ضرورة لوضع تجريم خاص في القانون الداخلي وعقوبات ملائمة، وكذلك لتوقع القواعد المخالفة للإجراءات في هذا المجال[1348].

إذا كانت القاعدة الدولية الإجرائية – مهما يكن مصدرها– قابلة للتطبيق مباشرة في النظام القانوني الداخلي ، أي إذا كانت محددة وواضحة وضوحا كافيا ، وتنشئ حقوقا و التزامات للأفراد المخاطبين بها ، فيكون من واجب القضاء الداخلي إعمالها وتأسيس حكمه بناء عليها[1349] ، أما بالنسبة لأحكام اتفاقات جنيف ، وإذا ما وجدت نصوص وطنية تحدد العقوبات الجزائية المناسبة للانتهاكات الجسيمة لا شيء يمنع اعتبار الأحكام القضائية المتعلقة بالاختصاص العالمي لاتفاقات جنيف قابلة للتطبيق المباشر[1350].

لم يتوقف الخلاف بين الأنظمة القانونية الداخلية حول اشتراط وجود نصوص اتفاقية صريحة مدمجة داخليا، بل هناك بعض الأنظمة القانونية الداخلية التي قبلت تطبيق الاختصاص العالمي استنادا إلى القانون الدولي العرفي .

ثانيا: قبول القضاء الداخلي تطبيق الاختصاص العالمي العرفي.

لم يشترط القضاء الداخلي في بعض القضايا وجود اتفاقية دولية مدرجة في القانون الداخلي لتطبيق الاختصاص العالمي ، بل قبل تطبيق أحكام القانون الدولي العرفي مباشرة ، أي دون وجود اتفاقية دولية تسمح له بممارسة الاختصاص العالمي ، و في بعض الحالات دون وجود نص في تشريعه الداخلي حول المسألة ، شرط وجود نصوص تحدد العقوبات

[1348]- D. VANDERMEERSCH, « Les poursuites et le jugement des infractions de droit international humanitaire en droit belge », *in* Actualité du droit international humanitaire, les dossiers de la revue de droit pénal et de criminologie, n° 6, 200, p. 124.

[1349]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 425.

[1350]– فقد جاء في التقرير الإيطالي المتعلق بأعمال قمع جرائم القانون الدولي مثلا في مادة جرائم الحرب أن " أحكام اتفاقات جنيف حول الانتهاكاتوالتي جاءت واضحة جدا محددة يمكن اعتبارها بأنها تتمتع بطابع التطبيق الذاتي، يكون من الضروري تبني قواعد داخلية مناسبة على الأقل فيما يخص بالعقوبات الواجبة التطبيق".

S. ZAPPALA, « Droit italien », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *juridictions nationales et crimes internationaux*, op. cit., p. 211.

المناسبة للجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي[1351]، فممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية طبقا للقانون الدولي العرفي قد تم الاعتراف به منذ مدة طويلة رغم كون اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة لم تنص على المبدأ و إنما حصرت الاختصاص الجنائي للمحاكم الداخلية في متابعة هذه الجريمة في قاضي مكان ارتكاب الجريمة أو محكمة جنائية دولية تنشأ مستقبلا ، وقد شكلت قضية **آيخمان** *(Eichmann)*[1352] سابقة قضائية في هذا الإطار، أين اعتبرت المحكمة العليا الإسرائيلية واجب إقامة اختصاصها القضائي في نظر جريمة الإبادة الجماعية يجد في القانون الدولي العرفي و ليس في أساس القانون الدولي الاتفاقي[1353].

كما وافق القاضي **فاندرميرش** (*Vandermeersch*) على التحقيق في بعض الشكاوى التي رفعت سنة 1998 ببلجيكا ضد **بينوشيه** (*Pinochet*) المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الشيلي أثناء فترة حكمه ، رغم أن القوانين البلجيكية لم تكن قد جرمت الجرائم ضد الإنسانية (تم إدراج الجرائم ضد الإنسانية في القانون البلجيكي سنة 1999 عند تعديل قانون 16 جوان 1993)، و لم تتبن الاختصاص العالمي بالنسبة لهذه الجرائم ، أين اعتبر القاضي صراحة أنه توجد" قاعدة عرفية من قواعد قانون الشعوب ، أو بالأحرى قاعدة آمرة ، تعترف بالاختصاص العالمي و تسمح لسلطات الدولة بملاحقة و إحالة –مهما تكن الظروف– الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية على القضاء(...)"[1354].

كما أدانت المحكمة الوطنية الإسبانية بتاريخ 19 أفريل2005 الضابط الأرجنتيني السابق **أدولفو فرانسيسكو سيلينجو** (*Adolfo francisco Scilingo*) عما نسب إليه من جرائم

[1351]- M. ABU EL HEIJA, « La compétence universelle : Un mécanisme pour lutter contre l'impunité », op. cit., p. 279

[1352]– راجع أعلاه ص ص 357–361.

[1353]- « It is clear that the reference in Article 6 to territorial jurisdiction (…) is not ewheustive.Every sovereign state may exercise its existing powers within the limitsofcustomaryinternational law and accession of a state to the convention does not involve the waiving of powers which are not mentioned in article 6 », *Affaire Attorney General of Israel, V. Eichmann*, (36), *ILR* 18.26 (ISR.DIST.CT- Jérusalem 1961), p. 39.

[1354]- *Affaire Pinochet*, Tribunal de première instance de l'arrondissement de Bruxelles. Ordonnance du Juge d'instruction *D .Vandermeersch* du 6 novembre1998, *in* http://www.haguejusticeportal.net/NLP/Belgium/pinochet-mandat-arret-06-11-98.pdf ; A. WEYEMBERGH, « Sur l'ordonnance du juge d'instruction Vandermeersch rendue dans l'affaire Pinochet le 6 novembre 1998 », *RBDI*, 1999, pp. 178 ss.

ضد الإنسانية وعقابا له قضت عليه بـ 640 سنة سجن ، وتعد هذه القضية أول قضية تصدر فيها محكمة إسبانية حكما على أجنبي أرتكب جرائم ضد الإنسانية في الخارج على أساس القانون الدولي العرفي الذي يعاقب على هذه الجرائم، ويمنح اختصاصا جنائيا عالميا للمحاكم الوطنية[1355].

كما أكدت المحاكم النمساوية في قضية **سفجتكوفيش** (*Cvjetkovic*) المتهم بارتكاب والاشتراك في جرائم إبادة جماعية في جمهورية البوسنة والهرسك على الاختصاص العالمي العرفي بالنسبة لهذه الجرائم، واعتبرت تطبيق أحكام المادة 6 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة يتطلب وجود نظام فعال للردع قائم على مبدأ الإقليمية أو الاختصاص القضائي الدولي ، و بعد أن عاينت المحكمة عدم وجود آليات الردع الأصلية المنصوص عليها في الاتفاقية ، أكدت المحاكم النمساوية على اختصاصها القضائي ، واستنتجت أن عدم تطبيق الاختصاص العالمي في مثل هذه الحالة يتناقض و هدف الاتفاقية[1356].

كما كرست مدونة القانون الجنائي الدولي في ألمانيا التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 جويلية 2002 الاختصاص العالمي العرفي للمحاكم الألمانية في نظر جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب[1357]، بل و يمكن متابعة الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل دخول القانون حيز التنفيذ حسب المادة 6 من قانون العقوبات الألماني الذي يخول المحاكم الألمانية سلطة متابعة جرائم الإبادة الجماعية (المبحث الأول)، و المخالفات المرتكبة عل متن السفن أو الطائرات (المبحث 03)، كما يجيز المبحث التاسع

[1355]- G. PINZAUT, « An instance of reasonable universally », *in* Journal of international criminal justice, op. cit., p. 1092.

[1356]- L. REYDAMS, « Universal jurisdiction over Atrocities in Rwanda: Theory and Practice », European journal of crime, Criminal Law and Criminal Justice, op. cit., p. 99.

[1357]– تم تبني هذه المدونة من أجل تكييف قانون العقوبات الألماني مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتسهيل و منح أولوية للمتابعات الجنائية الداخلية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تسهيل و منح أولوية للمتابعات الجنائية الداخلية، و بالتالي فان هدف هذا القانون هو نقل الأحكام الجزائية للنظام الأساسي لروما إلى القانون الداخلي الألماني.

Pour un commentaire du code de droit pénal international allemand, voir, Ph. KEUBOU, « Adaptation des législations internationaux aux exigences de la convention de Rome : Étude comparative du Cameroun et de quelques pays européens », *RSCDPC*, n°4, 2004, pp. 846-849.

من القانون نفسه متابعة كل الأفعال المرتكبة في الخارج التي تلزم ألمانيا بمتابعتها على أساس اتفاق دولي يكرس الاختصاص العالمي[1358].

استنادا إلى هذا القانون قامت ألمانيا بإعمال الاختصاص العالمي خاصة بالنسبة للقضايا المتعلقة بالنزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا [1359] ، وتمت بتاريخ 26 سبتمبر 1997 محاكمة و إدانة **نيكولاجورجيش** (*Nicolas Jorgic*) و هو أحد صرب البوسنة عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها بالبوسنة أمام مجلس قضاء **دوسلدورف** (*Dusseldorf*)، و معاقبته بالسجن المؤبد[1360] استنادا إلى الفقرة 98 من المادة 6 من قانون العقوبات الألماني التي تجيز للقضاء الألماني ممارسة الاختصاص العالمي في نظر جرائم الإبادة الجماعية، و بعد استئناف المتهم لقرار مجلس قضاء **دوسلدورف** أمام المحكمة العليا الفيدرالية على أساس مخالفة إعمال الاختصاص العالمي لاتفاقية منع معاقبة الإبادة الجماعية ، أصدرت المحكمة بتاريخ 30 أفريل 1999 قرارا قضى برفض التماسات المتهم ، و بالنتيجة تأييد قرار مجلس قضاء **دوسلدورف** ، مؤكدة على اختصاص المحكمة الألمانية طبقا لنص المادة 6 من قانون العقوبات الألماني ، كما اعتبرت أنه لا توجد أية قاعدة في القانون الدولي تمنع ممارسة الاختصاص العالمي المكرس بموجب هذه المادة[1361]، كما أيدت المحكمة الدستورية الاتحادية كأعلى هيئة قضائية في ألمانيا بموجب قرارها الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2000 تفسير المحكمة العليا الاتحادية القائم على أساس المادة الأولى من اتفاقية 1948التي تلزم الدول بمعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري سواء ارتكبت وقت السلم أو وقت الحرب باعتبارها جريمة من جرائم قانون الشعوب، و من ثم فالاعتراف للدول الأطراف في الاتفاقية بحق ممارسة الاختصاص العالمي يشكل إحدى الوسائل القانونية التي يمكن استعمالها من قبل الدول تنفيذا

[1358]- S. JADALI -ARAGHI, « Les États et la mise en œuvre du principe de compétence universelle, vers une répression sans frontière », op. cit., p. 161.

[1359]– حدد القانون الصادر في 10 أفريل 1995، و القانون الصادر في 08 ماي 1998 شروط التعاون مع المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا سابقا و رواندا.

[1360]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., pp. 533-534.

[1361]– استندت المحكمة الفيدرالية العليا إلى نفس التسبيب في قضية **ماكسيم سكولوفيتش** و قضية **جورادي كوسلجيش**، حيث تمت متابعة المتهمين و إدانتهما عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها أثناء النزاع في يوغوسلافيا سابقا.
Affaire Djuradi Kusljic,et*Affaire Maskim Sokolovic*. Suprême fédéral court, arrêt du 21février 2001, *in* http://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/bundesgericht shof -kus - ljic.pdf

لالتزامها بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، إذ حسب المحكمة ، فإن القول بأن الاتفاقية تمنع ممارسة الاختصاص العالمي يتعارض جذريا مع غرض و هدف المادة الأولى[1362].

بموجب عريضة مؤرخة في 23 ماي 2001 طعن المتهم المدان في قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية المذكور أعلاه أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي الأخيرة أصدرت بتاريخ 19 جوان 2007 قرارا[1363] أهم ما جاء فيه ، أنه و طبقا للمادة الأولى من اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية ، تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة التزامات في مواجهة الكافة بمنع و قمع هذه الجريمة ، التي يعتبر حظرها قاعدة آمرة ، مما يعني ممارسة المحاكم الداخلية لاختصاصها العابر للإقليم (الاختصاص العالمي) طبقا للقانون الألماني معقول و مقنع ويتفق و هدف و غرض الاتفاقية[1364] ، وإذا كانت المادة 6 من اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948 قد نصت على اختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة أو اختصاص محكمة جنائية دولية ، إلاّ أنه يجب تفسير هذا النص على أنه يفرض واجبا على هذه المحاكم بممارسة اختصاصها ، و بالمقابل لا يمنع المحاكم الوطنية الأخرى من ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة جماعية ، بل بالعكس، نبهت المحكمة إلى أن المادة الأولى من الاتفاقية تنص على التزام كل الدول الأطراف بمنع و قمع هذه الجريمة ، و قد استدلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على صحة تفسير المحكمة الألمانية للمادة 6 من الاتفاقية من خلال عدة سوابق دولية و داخلية على غرار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية و اجتهاداتها القضائية[1365] ، وكذا الاجتهادات القضائية الصادرة في عدة دول أطراف في الاتفاقية[1366].

[1362]– الفقرتين 14 و 15 من قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية على الموقع:
http://www. jorgic-federal-court-2002.pdf

لمزيد من التفصيل حول القرار أنظر:

L. REYDAMS, « Universal Juridiction : International and Municipal Legal Perspectives », op. cit., p. 154. ; R. KOLB, « Note sur l'arrêt de la Cour constitutionnelle fédérale allemande du 12 décembre 2000 : compétence des tribunaux internes en matière de crime internationaux et la configuration du crime de génocide », The Global Community, n°1, 2006, pp. 293-307.

[1363]– قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 19جوان 2007 في قضية **جورجيش** ، على الموقع:
http://hudoc.echr.coe.int/sites/fra/pages/search.aspx?i=001-81609

[1364]- *Ibid*., §68.

[1365]- *Idem*., §§50-51.

[1366]- *Ibidem*., §§53-54.

يتضح من خلال هذه الأمثلة أنه يمكن اللجوء إلى أحكام القانون الدولي العرفي لممارسة الاختصاص العالمي بالنسبة لبعض الجرائم الدولية من جهة، كما تؤكد قابلية القانون الدولي العرفي للتطبيق المباشر على المستوى الداخلي من جهة أخرى[1367] ، و يمكن للقاضي الوطني اللجوء إلى تلك الأحكام و تطبيقها مباشرة لسد النقص الموجود في تشريعه[1368]، ففي قضية **بينوشيه** (*Pinochet*) المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، اعتبر قاضي التحقيق البلجيكي **فاندرميرش** (*Vandermeersch*) "الجرائم ضد الإنسانية و قبل تقنينها في اتفاقات دولية و في القوانين ، كانت مكرسة بموجب العرف الدولي ، و هي بهذا تشكل جزءا من القواعد الآمرة العرفية المفروضة في النظام القانوني الداخلي استنادا إلى مبدأ الالتزامات في مواجهة الكافة"[1369].

رغم أن القضاء الداخلي استند في بعض القضايا التي رأيناها سابقا على مبدأ الاختصاص العالمي العرفي لممارسة اختصاصه القضائي في متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية مباشرة دون تكرسيه أو النص عليه في التشريع الداخلي ، إلا أن ذلك قد يتعارض مع طبيعة المادة الجزائية المرتبطة أشد الارتباط بتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال الحماية والمحافظة على حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء.

ثالثا: ضرورة إدماج الاختصاص العالمي العرفي في القانون الداخلي.

يطرح تطبيق القانون الدولي العرفي مباشرة من طرف القضاء الداخلي عدة مشاكل قانونية ، فالعرف الدولي غير واضح بما فيه الكفاية حتى يسمح بممارسة الاختصاص العالمي[1370] ، إذ لا توجد هناك ممارسة ثابتة ومستقرة ومتفق عليها بين الدول ، فتطبيق القانون الجنائي من قبل القضاء الداخلي لبعض الدول استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي العرفي على بعض المتهمين دون متهمين آخرين موجودين على أقاليم دول أخرى ترفض

[1367]- Q-D. NGUYEN , P. DALLIER et A. PELLET , « droit international public », 5ème éd., 1994, p. 625.

[1368]- E. DAVID, Éléments de droit pénal international et européen, op. cit., pp. 252-253.

[1369]- *Affaire Pinochet*, Tribunal de première instance de l'arrondissement de Bruxelles. Ordonnance du Juge d'instruction *D .Vandermeersch* du 5 novembre 1998, §3.3.2.nb.

[1370]- P. MANIRAKIZA, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 262.

تطبيق الاختصاص العالمي العرفي في حالة غياب نص قانوني داخلي يتعارض مع مبدأ القضاء الجنائي.

يطرح التطبيق المباشر للقانون الدولي العرفي عدة مشاكل من الناحية العملية ، فالقانون الدولي العرفي يعتبر في نظر القضاة قانونا غير محدد وغير واضح فيما يتعلق بوجود الاختصاص العالمي ، فالتطبيق المباشر للقانون الجنائي في مادة الاختصاص العالمي يطرح مسألة العقوبات واجبة التطبيق ، خاصة فيما يتعلق باحترام المبادئ الدستورية لاسيما منها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو ما يعرف بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (*Nullum Crimen , Sine Lege*) والتي تفسر على أساس لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مكتوب (*Sine Lege Scripta*)، مما يسمح للمتهم بمعرفة الأفعال المجرمة أو المحظورة وعقوباتها، و بالتالي لا يعذر بجهله للقانون وهذا يدخل ضمن إطار حقوق الأفراد، ويقع على عاتق المجتمع الدولي ممثلا بالدول تبيان مختلف الجرائم بنصوص تشريعية واضحة ومفصلة تتضمن الأفعال المجرمة وتكييفها والعقوبات المطبقة عليها ، وإجراءات وشروط مباشرة المتابعات الجنائية، كل هذه المسائل المهمة في القانون الجنائي إما نجدها غير واضحة أو غير مفصلة في القانون العرفي، أو تكون غائبة تماما ، فأي طلب يقدم إلى القضاء الداخلي من أجل متابعة متهم طبقا للاختصاص العالمي العرفي يضع القاضي الجنائي في وضع حرج أمام انعدام قاعدة قانونية مكتوبة ، خاصة أن غالبية القضاة غير مختصين في القانون الدولي العام وليست لديهم المعلومات الكافية التي تمكنهم الفصل في الدعاوى الجنائية المبنية على أساس القانون الدولي العرفي، وهو ما يفسر تفضيل القاضي الجزائي للقواعد المكتوبة في المادة الجزائية أكثر منه في أي مجال آخر[1371]، فمن الصعوبة أن يقوم القاضي الوطني بتطبيق القانون الدولي الذي لا يجده في قوانينه، بل يجب البحث عليه في العرف الدولي (...)"[1372] .

تبين مختلف الأمثلة التي ذكرناها سواء المتعلقة برفض أو قبول التطبيق المباشر للاختصاص العالمي داخل الأنظمة القانونية الداخلية التداخل والانفصال الموجود بين قواعد

[1371]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 803.

[1372]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 424.

القانون الدولي والقواعد الداخلية الناتج عن إدماج أو عدم إدماج أحكام القانون الدولي في القانون الداخلي، ومهما يكن فإعمال الاختصاص العالمي من طرف غالبية الأنظمة القضائية الداخلية رهن إدماج القواعد الدولية مهما تكن عرفية أو اتفاقية في النظام القانوني الداخلي بما يسمح للقاضي الداخلي بتطبيق تلك الأحكام الإجرائية ،غير أن الدول لا تقوم دائما بإدماج القواعد الاتفاقية رغم أنها تتضمن التزاما بالنص على الاختصاص العالمي في نظامها الداخلي، لذا يرفض غالبية القضاة في المادة الجزائية تطبيق الاختصاص العالمي العرفي مباشرة، بل يشترطون وجود نص صريح في تشريعاتهم الوطنية، يمنحهم الاختصاص القضائي بنظر جريمة ما، فإذا كان القاضي الجزائي يرفض تطبيق اتفاقية دولية مباشرة في حالة عدم وجود نص يدمجها في النظام القانوني الداخلي،فما بالك بقاعدة عرفية غير مكتوبة.

إن وجود قاعدة إجرائية في القانون الداخلي غير كاف بحد ذاته لإعمال الاختصاص العالمي من طرف القاضي، بل يتطلب إضافة إلى ذلك وجود نصوص موضوعية تجرم الجرائم الدولية الخاضعة له.

المطلب الثاني

اشتراط النص على الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية.

يكتفي مبدئيا القانون الدولي في المجال الجنائي بتعريف الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي بصفة عامة، و يترك للأنظمة القانونية الداخلية مسألة اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تمكّن القاضي ممارسة اختصاصه بالفصل في القضايا المعروضة عليه طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية ، فلا يمكن ممارسة الاختصاص العالمي دون اتخاذ تلك الإجراءات، و بالتالي عندما يتم رفع شكوى أمام القضاء الداخلي استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي للنظر في وقائع تشكل جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية مرتكبة في الخارج من طرف أجانب ضد أجانب ، فيتعين على القاضي البحث عن مدى اختصاصه طبقا لقانونه ، بمعنى آخر البحث عما إذا كان المشرع الوطني قام بإدماج الجرائم موضوع الشكوى في نظامه القانوني الداخلي طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي ينص على أنه " لا

جريمة و لا عقوبة إلا بنص"[1373] ، و ذلك وفقا لمناهج مختلفة يتبعها المشرع الوطني لاستقبال قاعدة التجريم الدولية (الفرع الأول) ، و بالتالي لا يمكن للقاضي الجنائي أن يفصل في وقائع تشكل جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية طبقا للقانون الدولي، إلا إذا وجد في قانونه الداخلي أحكاما تحدد أركان تلك الجرائم و العقوبات المناسبة لها(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

اختلاف أساليب و مفهوم التجريم الوطني للأفعال الخاضعة للاختصاص العالمي.

يتوقف إعمال الاختصاص العالمي على مدى تنفيذ دولة القاضي لالتزاماتها الدولية المتعلقة بتجريم الأفعال الخاضعة للاختصاص العالمي و تحديد العقوبات المناسبة لها في تشريعها الوطني، أما في حالة تحديد القانون الدولي للجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي تحديدا كافيا دون وضع العقوبات المناسبة لها، فيجب على الدول أن تدرج ضمن قانونها الداخلي نصوصا تحدد العقوبات الجزائية لتلك الجرائم حتى يمكنها تطبيق الاختصاص العالمي في إطار احترام حقوق المتهم[1374] ، إلاّ أنه بالرجوع إلى الحلول المعتمدة في التشريعات الوطنية نجدها متباينة بشكل كبير سواء فيما يتعلق بأساليب الإدماج(أولا) ، أو ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي(ثانيا).

[1373]– تنص المادة 2 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على " لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن إلاّ بنص"؛ لمزيد من التفصيل حول المبدأ أنظر: عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ص 41–43؛ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ص 56–68.

[1374]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op.cit., p. 835.

أولا: اختلاف أساليب إدماج الأحكام الموضوعية للقانون الدولي المتعلقة بالتجريم داخليا.

ألزمت اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 الدول المتعاقدة بتحديد العقوبات المناسبة لجرائم الحرب ، وجاء في النص المشترك للاتفاقات (المواد 49 ، 50 ، 127 ، 146) " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية (...)".

بينما وضعت اتفاقات دولية أخرى على عاتق الدول التزاما باتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضعها موضع التنفيذ في النظام الداخلي حتى تتمكن محاكمها من ممارسة اختصاصها القضائي ، ونصت المادة 5 من اتفاقية منع التعذيب لسنة 1984 على أن " تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 (...)"، كما نصت المادة 6 من الاتفاقية ضد التمييز العنصري لسنة 1973 على واجب إقامة الاختصاص العالمي في النظام الداخلي " تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية و الإدارية لمتابعة ومحاكمة ومعاقبة (طبقا لقضائها) الأشخاص المسئولين أو المتهمين بالأفعال المشار إليها في المادة 2 من الاتفاقية الحالية (...)".

يتضح من خلال هذه الأحكام أن هناك واجبا على عاتق الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة حتى تتمكن المحاكم الجنائية الوطنية من ممارسة اختصاصها القضائي استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي ، وبعبارة أخرى ، فالالتزام بممارسة الاختصاص العالمي من قبل القضاء الوطني يتوقف (طبقا لأحكام القانون الدولي) على القيام بواجب أولي يتمثل في إدراج النصوص الاتفاقية في القانون الداخلي[1375] لكن دون تحديد لأشكال و تقنيات القيام بذلك ، فالدول ملزمة كقاعدة عامة بتجريم الأفعال المحظورة دوليا الخاضعة للاختصاص العالمي في قانونها الداخلي ، و هو التزام بتحقيق نتيجة يمكن إعماله بطرق مختلفة ، و للوصول إلى ذلك تتبع الدول عدة أساليب، لعل أهمها:

[1375]- D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle en droit belge», *in* S. RAMMERTZ, C-DE. VALKENEER, A. MASSET, T. ONGENA, B. SPRIET, G. STESSENS, Ph. TRAEST, D. VANDERMEERSCH et G. VERMEULEN, *Poursuites pénales et extratérritorialité*, op. cit., p. 44.

1- التجريم المزدوج.

يقصد بالتجريم المزدوج التكييف الجزائي لفعل كانتهاك للقانونين الوطني و الدولي[1376]، و بالتالي حتى يمكن وصف فعل بأنه مجرم قانونا، يجب أن يجرم طبقا للتشريع الجزائي في دولة القاضي ، ثم بعد ذلك البحث عما إذا كانت الجناية أو الجنحة تشكل جريمة حرب، أو جريمة إبادة جماعية ، أو جريمة ضد الإنسانية ، فالقانون الدولي يساعد على تحديد وتوضيح مضمون الجرائم، وسد الثغرات القانونية الموجودة في القانون الداخلي[1377]، و قد تبنت رواندا هذا الأسلوب ، وجاءت ديباجة القانون العضوي رقم 96/8 صريحة في الفقرات من 7 إلى 10 " تعتبر الأفعال المرتكبة جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات، و جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية وفقا للقانون الدولي (...) "، كما تبنى القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 أسلوب التكييف المزدوج، و قد أكد القضاء على ذلك بقوله " إن الجرائم الواردة في قانون 16 جوان 1993 كان معاقبا عليها في القانون الداخلي قبل دخول القانون حيز التنفيذ خاصة على أساس أحكام قانون العقوبات العام، مثل جرائم القتل و الاغتيال و الضرب و الجرح و احتجاز الرهائن و التعذيب...الخ ، و بالتالي، فمبدأ شرعية الجرائم كما هو وارد في المادة 2 من قانون العقوبات لا يتعارض مع متابعة هذه المخالفات باعتبارها جرائم للقانون الدولي، مع تطبيق العقوبات سارية المفعول أثناء ارتكاب المخالفات طبقا لقانون العقوبات العام، و تطبيق العقوبات الجديدة إذا كانت أصلح للمتهم[1378].

هناك من يرى أن الجرائم الدولية " ما هي في الحقيقة سوى جرائم القانون العام المرتكبة في إطار ظروف معينة بدوافع محددة في النص الذي تضمنها"[1379]، و من هذا الجانب يقوم القانون الداخلي بسد النقص الموجود في القانون الدولي ، لأنه نادرا ما يحدد العقوبات واجبة التطبيق على الجرائم الدولية، و يترك سلطة ذلك للتشريعات الوطنية، التي يجب عليها أن

[1376]- O. DUBOIS, « Les juridictions nationales du Rwanda et le tribunal international », *RICR*, n° 828, 1997, p. 772.

[1377]- P. MANIRAKIZA, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 323.

[1378]- Ordonnance N° 216/98, cité par Pacifique Manirakiza, op. cit., p. 268.

[1379]- *Affaire Legay*, Cour de cassation française, chambre criminelle, Bull 1982, p. 629.

تأخذ بعين الاعتبار عند وضعها للعقوبات الجزائية جسامة الأفعال و درجة مسؤولية مرتكبيها في تحضيرها و تنفيذ الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

مبدئيا يعاقب القاضي الوطني على الأفعال التي تشكل جرائم وفقا لقانون عقوبات بلده، وهذا يفترض وجود رابطة قانونية بين دولة القاضي و الجريمة أو المجرم ، فقانونا العقوبات والإجراءات الجزائية يشكلان أساسا قانونيا لمتابعة و محاكمة و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، غير أن اختصاص القاضي الوطني بالنسبة للجرائم الدولية غير مقيد بوجود رابطة قانونية مع دولته ،لأن عالمية هذه الجرائم و الخطورة الاستثنائية التي تنطوي عليها تجعلها جرائم غير عادية، و بالتالي يتعين على القانون الوطني أن يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الخاصة المرتبطة بالقانون الدولي بما يسمح بمتابعة مرتكبيها بغض النظر عن وجود الرابطة القانونية بين دولة القاضي و الجريمة أو مرتكبها[1380].

تلجأ بعض التشريعات إلى إدراج الجرائم الدولية في نظامها الداخلي عن طريق تكملة قوانين العقوبات سارية المفعول، و ذلك بإدراج حكم في مطلب أو مبحث حول جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و العقوبات واجبة التطبيق عليها ، فقد اعتمد المشرع الكندي هذا الأسلوب سنة 2000 بموجب الفقرة 3 من المادة 6 من القانون حول جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بغرض إعمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تعديل بعض القوانين[1381]، كما تضمن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992[1382] فصلا حول الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية في المواد من 1/211 إلى 5/213 كما نصت المادة 1/222 على تجريم التعذيب، أما القانون السويسري، فقد نص على مبدأ الاختصاص العالمي في مادته 6 مكرر و المادة 264 الفصل 12 مكرر تحت عنوان "الجنايات ضد مصالح الجماعة الدولية"، أين أدرجت المادة 264 الفصل 12 مكرر اتفاقية 1948 المتعلقة بمنع و عقاب الإبادة الجماعية.

[1380]- P. MANIRAKIZA, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 257.

[1381]– منشور على الموقع:

http://lois-laws.justice.gc.ca/PDF/c-45.9.pdf

[1382]– القانون رقم 92–684 الصادر في 22 جويلية 1992.

و تجدر الإشارة إلى أنه و طبقا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني ينبغي تفسير التشريع الوطني و إزالة أي تنازع وفقا لأحكام القانون الدولي الذي تلتزم به الدول[1383]، بمعنى آخر في حالة وجود تعارض بين القاعدة الدولية و القاعدة الوطنية ، تكون الأولوية في التطبيق للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الجنائي ، وإذا اعتبر القانون الدولي الجنائي فعلا يعد جريمة دولية في حين أن قانون العقوبات الوطني لا يعده كذلك لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسئولية الجنائية[1384].

2- التجريم بالإحالة.

يقوم هذا الأسلوب على إدراج بند في قانون العقوبات العادي أو قانون عقوبات عام موجود يحيل إلى الوثائق القانونية الدولية وأحكام القانون الدولي العرفي التي تتضمن جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، مع ضرورة " تحديد العقوبات واجبة التطبيق"[1385] ، و بالتالي ففي هذه الحالة لا يتعين على المشرع الوطني تبني أي قانون داخلي يجرم الأفعال التي تشكل جرائم طبقا للقانون الدولي، و إنما يقوم بإدراج مادة أو بعض المواد التي تحيل إلى القانون الدولي الاتفاقي و العرفي ، مع وضع العقوبات الجزائية المناسبة لكل جريمة ، فالتجريم عن طريق الإحالة قد لا يتفق في الكثير من الحالات مع خصوصية أحكام القانون الجزائي كقانون يتميز بالدقة و الوضوح، كما لا يتفق مع متطلبات قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فالقاضي الوطني يحتفظ لنفسه بهامش واسع في تفسير وتحديد مضمون الجرائم على ضوء أحكام القانون الدولي وفقا لأسلوبه ، و هو ما قد يؤدي إلى إهدار مبادئ العدالة من خلال التعسف في تطبيق أحكام القانون الدولي.

[1383]– شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي، "دراسة مقارنة"، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق، ص ص 373-374.

[1384]– عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 151.

[1385]– شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي، "دراسة مقارنة"، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق، ص 373؛ أنظر أيضا:
D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle en droit belge», *in* S. BRAMMERTZ, C-DE. VALKENEER, A. MASSET, T. ONGENA, B. SPRIET, G. STESSENS, Ph. TRAEST, D. VANDERMEERSCH et G. VERMEULEN, *Poursuites pénales et extratérritorialité*, op. cit., p. 44 ; CICR, « Répression nationales des violations du droit international humanitaire », 23 février 1999, *in* http://www.cicr.org/icrc.fre.dsf

3- إصدار تشريعات خاصة بالجرائم الدولية.

يعرف هذا الأسلوب "بالتجريم غير المباشر" و فحواه إصدار تشريع خاص يتضمن تجريما للأفعال التي أضفت عليها الاتفاقات الدولية أو القانون الدولي العرفي الصفة الإجرامية، فتنتقل بذلك القواعد القانونية الخاصة بالجرائم الدولية إلى التنظيم القانوني الداخلي[1386]، و ذلك إما عن طريق إعادة نقل أو القيام بنسخ الأحكام الاتفاقية و العرفية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في القانون الوطني مع وضع العقوبات واجبة التطبيق عليها، أو عن طريق إعادة تحديد و تعريف هذه الجرائم بصفة مستقلة في القانون الوطني[1387]، و من ثم تصبح تلك القواعد دولية قواعد وطنية[1388].

يتميز هذا الأسلوب بالدقة و الوضوح ويكون المتقاضون أو الأفراد بصفة عامة على بينة من أمرهم، و لا يمكن لهم أن يحتجوا بقاعدة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، لأن المشرع يكون قد سن قانونا خاصا يعرف الجرائم الدولية و يحدد أركانها و العقوبات المطبقة عليها، و يكون هناك نظام قانوني للردع تمت صياغته في وثيقة واحدة خاصة ، و يأخذ بعين الاعتبار المميزات القانونية المرتبطة بجسامة و الطبيعة العالمية لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، و قد جاء في التعليق على الاتفاقية الرابعة من اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 "من المستحسن أن يكون التشريع (الأعمال الاتفاقية) طابع قانون خاص، يحدد المخالفات، و يتضمن العقوبات المناسبة لكل منها"[1389] ، وفي هذا الإطار أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية " قانون احتجاز الرهائن"[1390]، كما تبنى المشرع الإيطالي عدة

[1386]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 224؛ شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي، "دراسة مقارنة"، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق، ص 376.

[1387]- P. MANIRAKIZA, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 324.

[1388]- J-Y. DAUTRICOURT, « La protection pénale des conventions internationales humanitaire », op. cit., p. 740 ; CICR, « Répression nationales des violations du droit international humanitaire », 23 février 1999, *in* : http://www.cicr.org/icrc.fre.pdf

[1389]- J. PICTET, Commentaire de la quatrième convention de Genève, op.cit, p. 644.

[1390]- United Stats Code Annotated, Title 18 (Crimes and Criminal Procedure), §1230, (Hostage taking). Cité par M. ABUEL HEIJA, « La compétence universelle : Un mécanisme pour lutter contre l'impunité », op. cit., p. 290.

قوانين حول قمع الجرائم الدولية[1391]، منها القانون رقم 153 الصادر في 11 مارس 1952 الذي أدمج اتفاقية منع و عقاب جريمة الإبادة الجماعية، و كذا اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تمت إدراجها في القانون رقم 1739 الصادر في 22 أكتوبر 1951، و في ألمانيا صدر قانون العقوبات الدولي بتاريخ 26 جوان 2002 ، كما أصدرت كندا قانون المحكمة الجنائية الدولية[1392] بتاريخ 29 جوان 2000.

يسهّل اعتماد أسلوب التجريم المباشر للجرائم الدولية في التشريع الداخلي عملية متابعة و محاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وفق التعريف و الأركان التي نص عليها القانون الدولي، وهو ما يوحد الأحكام الموضوعية المتعلقة بتجريم الجرائم الدولية، وحتى العقوبات المطبقة عليها.

عادة ما تلجأ الدول إلى تجريم الجرائم الدولية في تشريعاتها الداخلية بطرق مختلفة حتى تتمكن محاكمها من ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهتها، غير أنه و بمقارنة بعض الأنظمة القانونية الداخلية التي أدمجت الجرائم الدولية نجدها تتضمن اختلافات و ثغرات عديدة تتعلق بالتجريم.

ثانيا: صعوبات تعدد مفاهيم الاختصاص العالمي و الجرائم الدولية الخاضعة له.

يفترض أنه عندما تقوم الدول بإدراج أحكام القانون الدولي المتعلقة بالسلوك في قوانينها الداخلية ، أن تقوم بنقل أو نسخ بأمانة التعريفات الدولية للجرائم ، إلاّ أن واقع القوانين الداخلية غير ذلك ، ونجد تعريف الجرائم الدولية الوارد في بعض القوانين الداخلية يختلف عنه في القانون الدولي الذي يتم عادة تفسيره ومنحه معنى مستقل قد يكون واسعا أو ضيقا[1393]، و بالنتيجة وجود تطبيقات متباينة لقواعد دولية واحدة .

[1391]- Sur le droit italien voir notamment: M. BOSCARELI, *in* H. ASCENCIO, E. DECAUX et A. PELLET (dir.), *Crimes internationaux et juridictions internes*, op. cit., pp. 361-367 ; S. ZAPPALA, « Droit italien », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes internationaux*, op. cit., pp. 193-215.

[1392]– شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي "دراسة مقارنة"، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق، ص 382.

[1393]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 837 ; P. MANIRAKIZA**,** « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 93 ; F. MEGRET, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », op. cit., p. 423.

1- اختلاف مفهوم الاختصاص العالمي والجرائم الدولية الخاضعة له في التشريعات الوطنية.

نادرا ما تتضمن القوانين الوطنية مفاهيم موحدة للجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي، و أحسن مثال على ذلك نقل جريمة الإبادة الجماعية إلى الأنظمة القانونية الداخلية، لأنه في إطار إدماج اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 في القوانين الداخلية ، يقوم المشرع الوطني عادة بتعديلات على تعريف الجريمة الوارد في الاتفاقية.

يشكل القانون الفرنسي مثالا يوضح هذا الاختلاف ، إذ نصت المادة 211-1 من قانون العقوبات على أنه " تشكل إبادة جماعية في هذا الشأن القيام ، تنفيذا لمخطط اتفاقي بهدف القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، أو مجموعة محددة طبقا لأي معيار تقديري آخر بارتكاب أو العمل على ارتكاب أحد الأفعال التالية ضد أعضاء هذه المجموعة : المساس العمد بالحياة أو المساس الجسيم بالسلامة البدنية أو النفسية أو الإخضاع لظروف معيشية من طبيعتها القضاء كليا أو جزئيا على المجموعة ، أو اتخاذ إجراءات بهدف منع الإنجاب ، أو إبعاد الأطفال قسرا " .

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي استبدل الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الخاص الذي نصت عليه الاتفاقية بركن آخر موضوعي هو " المخطط الاتفاقي"، كما وسع المشرع الفرنسي المجموعات المحمية من أجل تجريم أي تمييز دون حصر[1394]، مما قد يؤدي إلى اعتبار بعض الحالات التي تفتقد إلى القصد الخاص بأنها تشكل جرائم إبادة جماعية[1395] ، مع أن القانون الدولي الاتفاقي لا يجرمها، و هو ما يشكل تجاوزا لحدود الاختصاص العالمي المقرر بالنسبة لهذه الجريمة وفق القانون الدولي العرفي.

أما في إسبانيا فوسعت المادة 607 من قانون العقوبات لسنة 1995 من مفهوم الإبادة الجماعية ، واعتبرت قتل شخص واحد قد يشكل إبادة جماعية ، الاعتداء الجنسي، التسبب في أضرار للغير دون تحديد درجة خطورة هذه الأضرار، وما إن كانت تتعلق بالسلامة البدنية أو العقلية، تبني إجراءات من شأنها منع التناسل والإبعاد القسري، بينما الاتفاقية نصت على

[1394]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 837.

[1395]- J. VERHOEVEN, « La spécificité du crime de génocide », *in* A. DESTEXHE et M. FORET (dir.), *Justice internationale de Nuremberg à La Haye et Arusha*, Bruylant, Bruxelles, 1997, p. 45.

الإجراءات الموجهة لمنع الإنجاب ، والإبعاد القسري للأطفال[1396]، كما نص القانون الهولندي من جهته على حماية "المجموعات الفلسفية" ، وتنص المادة 1 من قانون 1964 الذي أدمج اتفاقية منع و قمع الإبادة الجماعية على أن " يعد مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية و يعاقب بالسجن المؤبد ، أو بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة كل من يقوم عمدا من أجل القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو فلسفية كما هي : 1) قتل أعضاء في الجماعة ؛2) إحداث مساس جسيم بالسلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة ؛3) إخضاع أعضاء الجماعة إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كليا أو جزئيا ؛4) اتخاذ إجراءات بهدف إعاقة النسل في الجماعة؛5) القيام بالإبعاد القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى (...) ، كما أضافت بعض التشريعات الداخلية فئة أخرى من الفئات المحمية هي " الجماعات السياسية" رغم أن هذه الفئة تم استبعادها أثناء المفاوضات على الاتفاقية بسبب عدم" استقرارها" و"ديمومتها" كباقي الجماعات الأخرى[1397].

تجدر الإشارة إلى أن الاختلاف في التعريفات القانونية لجريمة الإبادة الجماعية الموجود في الأنظمة القانونية الداخلية يمتد إلى باقي الجرائم الدولية الأخرى الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي[1398] ، لأنه لا يوجد تعريف موحّد بين مختلف قوانين الدول لكل جريمة دولية.

إضافة إلى هذا تختلف التشريعات الوطنية التي تعترف بالاختصاص العالمي فيما بينها في شروط تطبيقه ، فهناك تشريعات تبنت الاختصاص العالمي في صورته الأصلية القائم

[1396]- V. BUCK, « Droit espagnol », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes internationaux*, op. cit., p. 148 .

[1397]– أنظر مثلا المادة 137 من قانون العقوبات الكوديفوار، المادة 118 من قانون العقوبات البولوني لسنة 1997 ، وأيضا المادة 281 من قانون العقوبات الإثيوبي.

M. DELMAS-MARTY, « Mondialisation et internationalisation des tribunaux », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSE et N P-G. LECLERC, *Apprendre à douter : Questions de droit, questions sur le droit*, Études offertes à Claude LOMBOIS, op. cit., p. 792.

[1398]– لمزيد من التفصيل راجع :

A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes internationaux*, op. cit., 673 p.

على ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخطيرة[1399] ، و هناك تشريعات وطنية تبنت شروطا أضعفت نطاقه ، بل أزالت مفعوله[1400] ، على غرار التشريع الفرنسي[1401].

يتسبب هذا الوضع الناتج عن العلاقة المعقدة بين القانون الدولي و القانون الداخلي في عدة مشاكل تؤثر في مجملها على جوهر القضاء الجنائي الدولي ، فغياب توافق بين القوانين الداخلية حول تعريف الجرائم الدولية ، و تكريس الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية للنظر فيها بشروط متباينة، قد يؤدي إلى تعسف في حق المتهمين بارتكابها ، وإذا كانت الدولة تتصرف في هذا الإطار كعون للجماعة الدولية " تشرع و تحاكم " الأجانب على أفعال ارتكبوها ضد أجانب في الخارج دون أن تعترف باقي الدول الأخرى بقابلية تطبيق الاختصاص العالمي على تلك الأفعال كونها لا تشكل مثلا جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب بالمفهوم الدولي ، فهذا يؤدي إلى التعسف في حق الأشخاص وعدم المساواة في تطبيق أحكام القانون الدولي المتعلقة بالتجريم و العقاب عند ممارسة الاختصاص العالمي، فكلما كانت القواعد الوطنية غير متجانسة خاصة فيما يتعلق بالعقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي أخطر الجرائم الدولية كانت هوة اللاشرعية و عدم المساواة أعمق[1402]، و بالتالي، فالتباين بين قوانين العقوبات الوطنية يشكل عامل كبح لإعمال الاختصاص العالمي بما يحقق العدالة الجنائية المنشودة[1403].

[1399]– راجع أعلاه ص ص 290–295 و 302–306.

[1400]- M. DELMAS-MARTY, « Mondialisation et internationalisation des tribunaux », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSE et N P-G. LECLERC, *Apprendre à douter : Questions de droit, questions sur le droit*, Études offertes à Claude LOMBOIS, op. cit., p. 792.

[1401]– راجع أعلاه ص ص 327–339.

[1402]– قرر المشرع الأردني عقوبة الإعدام لبعض جرائم الحرب طبقا لنص المادة 41/ب – جـ من قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006، بينما التشريع الفرنسي و البلجيكي لا يعرف هذه العقوبة، لمزيد من التفصيل حول هذه الموضوع ، أنظر: عبد الإله محمد النوايسة، مخلد إرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، مرجع سابق، ص 322؛

P. POURZAND, « L'internationalisation pénale en matière de trafic du drogue. Étude critique de l'enchevêtrement des espaces normatifs », LGDJ, Paris, 2008, p. 338 ; F. MEGRET, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », op. cit., pp. 536-540.

[1403]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Les principes modernes du droit pénal international », op. cit., pp. 167 ss.

قد يؤدي تعديل الدول لقوانينها الداخلية المتعلقة بالتجريم تنفيذا لالتزاماتها الدولية دون احترام قواعد السلوك الواردة في القانون الدولي إلى تغييرات جذرية في مفهوم الجرائم الدولية المعنية بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي التي تم إدماجها في تلك القوانين الداخلية ، وبالنتيجة حصول عدم تطابق بين المجال الموضوعي للاختصاص العالمي طبقا لأحكام القانون الدولي والمجال الموضوعي للاختصاص العالمي الوارد في القوانين الداخلية من جهة، و اختلاف المجال الموضوعي للاختصاص العالمي بين مختلف هذه القوانين الداخلية من جهة أخرى ، و قد عبر القاضي **مور** (*Moore*) عن هذه المسألة في رأيه المعارض في قضية ***لوتس*** (*Lotus*) وصرح " يعرف القانون الداخلي لدولة العديد من الأفعال و يعاقب عليها باعتبارها قرصنة بحرية و هي لا تشكل قرصنة بحرية وفقا لقانون الشعوب ، و بالنتيجة لا يوجد اختصاص عالمي يسمح بردعها من طرف جميع البلدان"[1404].

لتفادي مثل هذا الاختلاف الذي يترتب عليه اختلاف في ممارسة الاختصاص العالمي وما يترتب عن ذلك من مساس بحقوق الأفراد، يتعين على الدول ومهما تكن الأساليب أو المناهج المعتمدة في إدماج أحكام القانون الدولي في نظامها القانوني الداخلي ، أن تعتمد التعارف الموجودة في القانون الدولي بالنسبة للجرائم التي تمنح اختصاصا عالميا للمحاكم الجنائية الداخلية ، فالدول لا تستطيع ممارسة الاختصاص العالمي إلاّ بالنسبة للجرائم الدولية التي يتم تعريفها في القانون الداخلي بطريقة متطابقة مع التعريف الوارد في القانون الدولي ، أو بالنسبة للجرائم التي تندرج على الأقل في إطار التعريف الدولي[1405] ، لأن وجود انسجام و تجانس بين القوانين الداخلية للجرائم الدولية يعني توحيد في نظام ردع هذه الجرائم طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي لكل الدول التي تعمل في هذا الإطار كعون للجماعة الدولية دفاعا عن المصالح المشتركة لها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب[1406].

[1404]- Opinion dissidente du juge *Moore* attachée à l'arrêt rendue par la CPJI dans l'affaire du *Lotus* (France/Turquie), 7 septembre 1927, Série A, n° 10, *Rec. CPJI.*, 1927-1928, p. 70.

[1405]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 839.

[1406]- P. POURZAND, « L'internationalisation pénale en matière de trafic de drogue. Étude critique de l'enchevêtrement des espaces normatifs », op. cit., p. 339; F. BIGUMA NICOLAS, « La Reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certaines crimes et délits », op. cit., pp. 35-38.

رغم أن الممارسة الوطنية " مازالت بعيدة كي تكون موحدة"[1407] ، إلاّ أنه يمكن أن يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي فصّل و حدد بدقة مفهوم الجرائم الدولية الأشّد خطورة (جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب)، إلى جانب الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية نقطة البداية لمسار الإدماج الموحد لتلك الجرائم في القوانين الداخلية[1408] ، و بهذا سوف يتحقق إلى حد بعيد انسجام بين مختلف الأنظمة القانونية الداخلية في ردع " جرائم الجرائم"[1409] ، فتكييف القوانين الداخلية مع النظام الأساسي و إن كان قادرا على المساهمة في بلورة القانون الدولي الجنائي المادي على المستوى الدولي[1410] ، إلاّ أنه لا يكفي وحده ، بل يجب أن يتطابق هذا التكييف مع الالتزامات الدولية الواردة في النظام الأساسي التي قبلتها الدول بإراداتها ، بعبارة أخرى يجب على الدول أن تنقل حرفيا تعريف "نواة الجرائم الدولية" إلى قانونها الداخلي و تطبيقها في إطار احترام المعايير التي تتطلبها القاعدة الجزائية[1411] ، و في هذا الإطار تضمنت المادة 8 من مدونة القانون

[1407]- P-M. DUPUY, « Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes », *RGDIP*, n°2, 1999, p. 293.

[1408]– استندت محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد أجهزة الأمم المتحدة ، في قرارها الصادر بتاريخ 26 فيفري 2007 في قضية تطبيق اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية على أحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، في خطوة جديدة نحو تقليص التفسيرات المختلفة لأحكام القانون الدولي الجنائي بين مختلف الأجهزة القضائية، حول هذا الموضوع؛ أنظر:

A-L. TEANI, « L'arrêt de la Cour internationale de justice du 26 février 2007 : Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, vecteur d'unité ou de fragmentation du droit international ? », *RSC*, n°4, 2007, pp. 765-778, spc. 770.

[1409]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 840.

[1410]- « Le Statut de Rome concilie ainsi les exigences spécifiques d'une "communauté internationale" en formation et les impératifs tirés de la matière particulière que constitue le droit pénal, sans compter une légitimité forte d'une partie de la communauté des États. C'est sur ce socle que doit être (re) construit le droit international pénal, non sur l'opinion des juges nationaux ou des docteurs de la loi », M. HENZELIN, « La compétence universelle. Une question non résolue par l'arrêt Yerodia », op. cit., p. 832.

[1411]– تنص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " 1– لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2– يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة (...)".

الجنائي الدولي الألماني تعريفات لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب متطابقة مع التعريفات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1412].

2- تعدد الممارسة القمعية للمحاكم الوطنية و اختلافها.

انعكس الاختلاف الموجود على مستوى التشريعات الوطنية على تطبيقات المحاكم الجنائية الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي[1413] ، ففي أول قرار قضائي تم اتخاذه من طرف محكمة جنائية داخلية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي في قضية **آيخمان** (*Eichmann*) ، سببت محكمة القدس اختصاصها في نظر جريمة إبادة الجنس البشري على أساس القانون العرفي، و ليس الاتفاقي، وتجاوزت المحكمة في قرارها "قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص"وطبقت بطريقة رجعية قانون1951 المتعلق بمتابعة النازيين ومساعديهم، مما أدى بمستشاري المتهم إلى طلب إبطال إجراءات المتابعة ضده على أساس أن هذا القانون رجعي، إلاّ أن المحكمة رفضت التماسات المستشارين، و اعترفت بالمقابل بتطبيقها بصفة رجعية لقانون1951 ، و ذلك بغرض متابعة المتهم لأن إسرائيل تقوم بمحاكمته باعتبارها عونا للجماعة الدولية، و قامت بإدانة المتهم بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و الانتماء إلى منظمات إجرامية [1414].

أما في قضية **ديميانوك** (*Demjanuk*)[1415]، اعترف المجلس القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية بوجود مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية ، و قد أوضحت المحكمة بصفة جيدة بأن الأفعال المرتكبة من طرف النازيين ومساعديهم هي أفعال معاقب عليها عالميا وهذه الجرائم هي من جرائم القانون الدولي و جرائم ضد الإنسانية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي الذي تمارسه الدولة في مكان باقي الدول الأخرى[1416].

[1412]- S. MANACORDA et G. WERLE, « L'adaptation des systèmes pénaux nationaux au Statut de Rome. Le paradigme du Volkerstrafgesetzbuch «allemand », *RSC*, n°3, 2003, pp. 501-515.

[1413]- P. POURZAND, « L'internationalisation pénale en matière de trafic de drogue. Étude critique de l'enchevêtrement des espaces normatifs », op. cit., p. 337.

[1414]- "The reference in article 6 to territorial jurisdiction is not exhaustive. Every sovereign state my exercise its existing powers within the limits of customary international law…», *Attorney. General of Israel v. Eichmann*, 36, *ILR*, 18, 39 (Isr. Dis.C t- Jerusalem 1961).

[1415]- أنظر الفقرة 304 من القرار المذكور أعلاه.

[1416]- *Affaire, Demjanuk v. Petrovski*; .776 FND .571 (6 The circuit 1985), cert. denied, 475 u-s 1016/1986.

و في بريطانيا، كان الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي من طرف القاضي البريطاني أقل جرأة من القاضي الإسرائيلي في قضية **بينوشية (***Pinochet***)** من خلال القرار الصادر في 24 مارس1999، إذ وقبل هذا القرار كانت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا قد أكدت على الطابع العالمي لقمع جريمة التعذيب في قضية **فيورنزيجا** (*Furundzija*)[1417]، غير أن مجلس اللوردات البريطاني رأى الاختصاص العالمي للقاضي البريطاني لا يمكن الاعتراف به إلا من تاريخ إدماج الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 1984 في القانون الداخلي، و حسب مجلس اللوردات دائما فالقانون الدولي العام لا يمنح أي اختصاص عالمي للقاضي الداخلي البريطاني فيما يتعلق بالتعذيب قبل إدراج الاتفاقية في النظام الداخلي[1418]، وأكثر من هذا و كما سبقت الإشارة إليه، غالبا ما تكون المحاكم الداخلية في مواجهة مسائل تتعلق بتفسير الاتفاقات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي، مثلما هو الحال في فرنسا أين يكون تطبيقها عن طريق التشريع الوطني غير مضمون ، ففي قضية **جافور و آخرين** (*Javor et autres*) المحالة على القاضي الفرنسي بموجب شكوى من رعايا بوسنيين فارين من المعتقلات، لم تعترف أية محكمة مختصة بالطابع العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، على عكس المحاكم الإسرائيلية، فالغرفة الجزائية لدى محكمة النقض أيّدت رفض مجلس قضاء باريس اعتبار اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 مصدرا للقانون ، أي رفض قابليتها للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني الفرنسي دون تعديل على القوانين سارية المفعول ، حتى يمكن التمسك بها لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لأن هذه النصوص تتسم بطابع العمومية لإنشاء أو خلق مباشرة قواعد الاختصاص في المجال الجنائي"[1419].

[1417]- Trial chambre, *Proscutor v. Anto Furundzija*, jugement, aff. n° IT -95-17/1-T 10 Décembre 1998, pp. 151-155.

[1418]- S. VILLALPANDO, « L'Affaire Pinochet, Beaucoup de bruit pour rien? L'apportant droit Internationale la décision de la chambre des lords du 24 mars1999 », *RGDIP*, n°2, 2000, pp. 102-104.

[1419]- Cass. Crim, 26 mars 1996, *Javor et autres* ; et C.A. de Nîmes, ch. AC, 20 mars 1996, *Munyeshyaka*, *RGDIP*, n°4, 1993, pp. 1089-1093, Note de Michel Sastre ; Voir aussi :=

كما قررت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء نيم في قضية **وينسسلاس مونشياكا** (*Winceselas Munyeshyaka*)[1420] عدم إمكانية متابعة المتهم جنائيا لأن الأفعال المنسوبة إليه تشكل جريمة الإبادة الجماعية والاشتراك في الإبادة المنصوص عليها في المادة 1/211 من قانون العقوبات واتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، لأنه يشترط لقيام جريمة الإبادة طبقا لنص المادة 1/211 من قانون العقوبات وجود خطة واتفاق مسبق، وهو شرط منعدم بالنسبة لأعمال التعذيب المنصوص عليها بصيغة عامة في المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، لأن اختصاص قاضي التحقيق لا ينعقد إلا بالنسبة لجريمة الإبادة كجريمة مختلفة عن التعذيب المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 والمعاقب عليه بموجب المادة 222 من قانون العقوبات، واتفاقية 9 ديسمبر 1948 المتعلقة بالإبادة الجماعية لا تنص على أية قاعدة لمبدأ الاختصاص العالمي، ولا يمكن تأسيس اختصاص قاضي تحقيق **بريفاس** (*Privas*) على اتفاقيات جنيف 1949، و عليه قررت غرفة الاتهام لمجلس قضاء نيم عدم اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة **بريفاس** في نظر التهم الموجهة للقس **مونشياكا** (*Munyeshyaka*) والمتعلقة بالإبادة والاشتراك في الإبادة[1421].

بناء على ما تقدم يمكن القول أن القضاء الداخلي لم يشكل عونا للجماعة الدولية في قمع الجرائم الدولية في بعض القضايا، و إنما عامل انحراف و تراجع عن مسار و أهداف القانون الجنائي الدولي، و ذلك من خلال تبنيه لقرارات قضائية خاضعة لاعتبارات و مقتضيات سياسية ، ووسّعت مثلا المحاكم الفرنسية مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ليشمل الأفعال المرتكبة ضد المقاومة الفرنسية أثناء الحرب العالمية الثانية، و اعتبارها جرائم حق عام خاضعة للتقادم

=B. STERN, « La compétence universelle en France : le cas des crimes Commis en Ex-Yougoslavie et Rwanda », op. cit., pp. 290-294.

[1420]- Cass. Crim, 6 janvier 1998, Munyeshyaka, *RGDIP*, n°3, 1998, note de Frédérique Férraud, pp. 828-832 ; Voir aussi : B. STERN, op. cit, pp. 294-296.

[1421]- V-D. ALLAND, « Jurisprudence française en matière de droit international public », *RGDIP*, n°1, 1996, pp. 1084-1093, et pp. 1088-1089.

عندما يتعلق الأمر بفاعلين فرنسيين، كما هو عليه الحال في قضية الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الشعب الجزائري الذي لا يطالب بأكثر من الاعتذار[1422].

و إذا كانت المحاكم الفرنسية سواء المجلس القضائي أو محكمة النقض قد رفضت إقامة اختصاصها الجنائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي في بعض القضايا بسبب عدم إدماج نصوص الاتفاقات الدولية المكرسة للمبدأ في تشريعها الداخلي، مثل اتفاقات جنيف لسنة 1949، وعلى عكس ذلك فالقضاء الدانمركي من خلال المحكمة العليا قد اعترف بالتطبيق المباشر لأحكام اتفاقات جنيف الأربع المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في النظام القانوني الدانمركي، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1994 في قضية **رفيق ساريق** (*Rafik Saric*)[1423].

يعد إدماج المشرع الوطني للقواعد الموضوعية الواردة بالاتفاقية الدولية تكريسا لقاعدة الشرعية الجنائية شرطا أوليا لممارسة الاختصاص العالمي من طرف القضاء الجنائي الداخلي ، و من ثم فغياب نصوص في القانون الداخلي تحدد الجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي و عقوباتها يترتب عنه رفض القضاء لممارسة اختصاصه.

الفرع الثاني

رفض القضاء الجنائي الداخلي لممارسة الاختصاص العالمي بسبب غياب التجريم في قانونه الوطني.

من المقرر قانونا أن المحاكم الوطنية لا تمارس ولايتها القضائية العالمية إلاّ إذا وجد نص في قانونها الإجرائي الوطني يخولها ذلك ، غير أنه باعتبار الاختصاص العالمي مبدأ إجرائيا لا يتصور تطبيقه دون وجود نصوص موضوعية في قانون العقوبات تتعلق بالجرائم التي يرد عليها الاختصاص العالمي لتطبقها المحاكم على الوقائع التي تنظر فيها ،

[1422]– عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، مرجع سابق، ص ص 67–68.

[1423]- R. MAISON, « Les premières Cas d'Application des dispositions pénales des conventions de Genève par les juridictions internes », op. cit., p. 264.

فالاختصاص القضائي هو سلطة القضاء بملاحقة و محاكمة المتهمين ، أما محل هذا الاختصاص فهو الجرائم التي تلتزم الدول بمقتضى القانون الدولي بمتابعتها قضائيا ، و هذا يتطلب النص عليها في قوانينها العقابية الوطنية احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية(أولا) ، غير أن هذا الأخير لا يطبق بالصرامة عندما يتعلق الأمر بجرائم دولية (ثانيا) ، و هو ما يفسر اختلاف الممارسة القضائية حول هذه المسألة(ثالثا).

أولا: التلازم بين مبدأ الشرعية الجنائية و ممارسة الاختصاص العالمي.

لا تستجيب عادة القواعد الدولية المتعلقة بالجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي لمتطلبات قاعدة " لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص" المكرسة في غالبية القوانين الوطنية ، لذا نجد العديد من اتفاقات القانون الدولي الجنائي تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتكييف قوانينها مع أحكام هذه الاتفاقات المتعلقة بالتجريم[1424] ، إذ يتم النص على الجرائم الدولية الخاضعة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في النظام القانوني الداخلي للدولة، غير أن هذا الالتزام لا يتم احترامه ، و هو ما يطرح مسألة إعاقة فعالية تطبيق الاختصاص العالمي من طرف القضاء الداخلي بسبب عدم تجريم الأفعال المجرمة دوليا في القوانين الداخلية[1425].

يحدد القانون الدولي الاتفاقي و العرفي الجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي ، غير أنه لا يقوم بتجريم الأفعال التي تجيز للدول أو تلزمها بردعها طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي بالمعنى الحقيقي للتجريم [1426]، فمصطلح التجريم يتضمن عنصرين هما: وصف أو تحديد مختلف العناصر أو الأركان التي تقوم عليها الجريمة، و تحديد العقوبة المناسبة لها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن جناية أو جنحة إذا لم يتوفر أحد هذين العنصرين.

يظهر تردد بعض الدول في الأخذ بنظام التطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي من خلال موقف قضائها بسبب عدم دقة ووضوح تلك الأحكام بما يسمح للقاضي بتطبيقها على الوجه الصحيح ، ففي قضية **جافور و آخرين** (*Javor et autres*) التي سبقت الإشارة إليها، قررت غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس بأن جهات التحقيق القضائي الفرنسية غير مختصة للنظر في الشكاوي المرفوعة إليها، وتم استبعاد اتفاقات جنيف الأربع

[1424]- F. MEGRET, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », op. cit., p. 422.

[1425]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 846.

[1426]- *Ibid.*, p.834.

لسنة 1949 لأنها غير قابلة للتطبيق المباشر، فغياب نص في القانون الفرنسي يسمح بتطبيق الأحكام الموضوعية للاتفاقات يترتب عنه عدم انعقاد اختصاص محاكمها[1427].

و في قضية القس الرواندي **مونشياكا ونسسلاس** (*Winceselas Munyeshyaka*)، و بعد أن رفضت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء نيم تطبيق اتفاقات جنيف الأربع لعدم إدراجها ضمن التشريع الفرنسي ، أشارت فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948 إلى أنه " و عكس ما جاء في الأمر المستأنف فيه ، فوكيل الجمهورية لدى محكمة **بريفاس** لم يستدل بالقياس في مرافعته الافتتاحية عندما أشار إلى اتفاقية نيويورك لمناهضة التعذيب لسنة 1984 و المواد 1/211 و 2/212 و 3/212 من قانون العقوبات، بل قصد في مرافعته الافتتاحية وطبقا للمادة 3/111 من قانون العقوبات– التي تنص على "مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات"– النصوص التي تعرّف الجرائم المتابع بها المتهم و تبرر اختصاص قاضي التحقيق ، كما جاء في النصوص التي تحظر هذه الجرائم في قانوننا الداخلي، و بالتالي و *في حالة عدم توفر عناصرها ، و طبقا للقاعدة اللاتينية القديمة (Nullum Crimen, Nulla Poene Sine Lege) ، يجب على القاضي المحقق أن يتوقف عن التحقيق*"[1428]، و هو الموقف الذي تبنته المحكمة الاتحادية ووزارة الشؤون الخارجية السويسرية حين أكدت على وجوب تحديد حالة بحالة ما إن كانت الاتفاقات الدولية:"(...) تتضمن حقوقا و التزامات للأفراد يمكن التمسك و الاحتجاج بها مباشرة أمام الأجهزة القضائية الوطنية (...)"[1429].

[1427]- *Affaire Jovor et autres*, arrêt de la cour d'appel de Paris 4ème chambre 1994, n° A94 /02071

[1428]- *Affaire Wenceslas Munyeshyaka*, arrêt de la Cour d'appel de Nîmes. Chambre d'accusation, 20 mars 1996.

في سياق آخر رفضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها الصادر بتاريخ17 جوان 2003 الطعن بالنقض الذي رفعته الحركة ضد التمييز و من أجل المصالحة بين الشعوب ضد قرار مجلس قضاء باريس الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2001 المؤيّد لقرار قاضي التحقيق القاضي برفض إجراء تحقيق في الشكوى التي رفعتها الطاعنة ضد مجهول بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بين سنتي 1955 و 1957 خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر، بسبب عدم تجريم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الفرنسي ، القرار موجود على الموقع:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJud.do?oldAction+rechJuriJud&idTexte=JURITEXTE000007069262&fastReqId=1473329785&fastPos=

[1429]- *ASDI*, 1990, p 138 ss. Reproduit par M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 425.

قد يقوم القضاء الداخلي في حالة غياب النصوص الخاصة بتجريم جريمة من جرائم القانون الدولي الجنائي في النظام القانوني الداخلي بالمتابعات الجزائية على أساس جرائم القانون العام المشابهة للجريمة الدولية ، غير أن هذا الحل قد يصطدم بأحكام قانونية داخلية من المفروض أنها لا تطبق على الجرائم الدولية ، كانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ، و هو ما يشكل عائقا أمام ممارسة الاختصاص العالمي في هذه الحالة.

إن استناد القضاء الداخلي في المادة الجزائية إلى التجريم الدولي مباشرة نادر جدا ، لأن القانون الدولي عادة ما يعمل لوضع الخطوط العامة للجرائم، ويترك للأنظمة القانونية الداخلية مهمة التجريم و تحديد العقوبات بالتفصيل[1430] ، فعندما يحدد القانون الدولي الجنائي مثلا بعض الجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي، لا يحدد العقوبات المناسبة واجبة التطبيق عليها، إذ باستثناء الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، سواء كانت المحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ و طوكيو[1431]، أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا و رواندا[1432] ، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1433]، فغالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بردع بعض الجرائم الدولية لم تعالج مسألة العقوبات إلاّ بصفة عامة، فبعضها

[1430]– شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي، "دراسة مقارنة"، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق، ص 366.

[1431]– "يمكن أن تصدر المحكمة ضد المتهمين الذين تثبت إدانتهم عقوبة الإعدام ، أو أي شكل آخر من العقاب التي تقدره بأنه عادل" ، المادة 16 النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ .

[1432]– تنص المادة 24 –1 من النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا على أن « غرفة أول درجة لا تفرض سوى عقوبات بالسجن. لتحديد شروط السجن ، تلجأ غرفة الدرجة الأولى إلى الشبكة العامة لعقوبات الحبس المطبقة من طرف محاكم يوغوسلافيا سابقا".

[1433]– تنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " 1– رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛

السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة بالشخص المدان؛

2– بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات؛

(ب) مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسنة النية".

نص مثلا على عقوبات جزائية ناجعة "[1434] ، أو "عقوبات شديدة "، أو "عقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة "[1435].

يتضح من خلال ما سبق أن قواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالأفعال المحظورة لا تستجيب في غالبيتها للشروط التي تتطلبها قاعدة " لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص" الواردة في الأنظمة القانونية الداخلية ، و في هذه الحالة يجد القاضي المختص نفسه أمام جريمة دون نص يحدد العقوبة المناسبة لها ، و تزداد الصعوبة أكثر عندما يتعلق الأمر بالقواعد العرفية للتجريم ، فمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يتعارض مع إنشاء جرائم أو عقوبات وفقا للعرف[1436] ، لأن في المادة الجزائية يجب أن تكون الجرائم محددة تحديدا دقيقا و كافيا في القانون الداخلي المحكوم بقاعدة الشرعية الجنائية التي تشكل ضمانة للحقوق الأساسية للأفراد[1437] ، هذا الشرط غير متوفر عموما في أحكام القانون الدولي ، و هو ما يفسر تردد القضاء الداخلي في قبول التطبيق المباشر لأحكام التجريم الواردة في القانون الدولي[1438] ، وبالتالي، فقبول تطبيق الاتفاقات التي كرست مبدأ الاختصاص العالمي لا تطرح من الناحية النظرية أية صعوبات طالما أن الدول الأطراف فيها قبلتها بإراداتها، غير أن تسوية هذه المسألة في الواقع تعترضها عوائق بسبب تردد الدول في قبول التطبيق المباشر للقانون الدولي الجنائي ، و عدم قيامها بإصدار تشريع وطني خاص بالتجريم.

رغم وجود أحكام (اتفاقية–عرفية–قضائية) في القانون الدولي التي تحدد بدقة أركان الجرائم الدولية الأشد خطورة بمختلف صورها التي تساعد على تجاوز قاعدة الشرعية الجنائية في القانون الداخلي ، إلاّ أن القضاء الداخلي يرفض النظر في الوقائع التي لا تشكل جريمة وفقا لقانونه الوطني بغض النظر عن وجود تجريم لها ، فالقضاء الداخلي يخضع في ممارسته لمبدأ الشرعية الجنائية الوارد في قانونه ، غير أن التمسك بهذا المبدأ قد يؤدي في النهاية إلى

[1434]– المادة 7 من اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948.

[1435]– المادة 2/4 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

[1436]- S. GLASER, « Infraction internationale, ses éléments constitutifs et ses aspects juridiques (Exposé sur la base du droit pénal comparé) », op. cit., p. 36

[1437]- L. CODORELLI, « La place de la coutume dans la justice pénale internationale au regard, en particulier du TPIY et du TPIR », *in* P. TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier enjeux et défis contemporain*, op. cit., p. 200.

[1438]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 835.

بقاء مرتكبي أخطر الجرائم الدولية دون عقاب بسبب غياب نص في القانون الداخلي يجرّم هذه الجرائم ، و بالتالي، أمام هذا العائق يمكننا التساؤل عن مدى إمكانية قيام القاضي الداخلي بتطبيق أحكام القانوني الدولي المتعلقة بالتجريم مباشرة دون وساطة نص في قانون دولته حتى يتمكن من مباشرة المتابعات الجزائية؟.

ثانيا: تخفيف مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية.

إذا كان مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات مبدأ مكرّسا في الأنظمة القانونية لغالبية الدول، وأصبح يشكل اليوم " مبدأ عاما في القانون الدولي"[1439] ، غير أن السؤال الذي يطرح هو هل المدلول القانوني لهذا المبدأ يعني ضرورة وجود قانون داخلي يجرّم الفعل أو أنه يمتد إلى القواعد الدولية الخاصة بالتجريم؟ ، بمعنى آخر هل يقصد بمبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلاّ *بقانون* " القوانين الداخلية المكتوبة فقط ، أم أنه يمكن تطبيق مباشرة الأحكام الاتفاقية للقانون الدولي الجنائي ، و في حالة عدم وجود هذه الأخيرة تطبيق القانون الدولي العرفي؟.

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أنه يجب تفسير مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص" في حالة ارتكاب جريمة دولية تفسيرا مرنا يتفق مع طبيعة أحكام القانون الدولي الجنائي ، و هذا راجع إلى طبيعة النظام القانوني الدولي المبني على توافق إرادتي دولتين أو أكثر و على العرف[1440]، وليس من وضع مشرع قانوني مختص ، وبالتالي من المناسب " تكييف بعض الشئ إعمال" مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات" ، دون المساس بجوهره ، إذ يجب ألا يفسر مبدأ الشرعية الجنائية الدولية حسب أحكام القانون الداخلي فقط ، ولكن على أساس المبدأ الذي يعتبر الأفعال جرائم وفقا للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الجماعة الدولية أثناء ارتكاب هذه الأفعال"[1441]، و بالتالي يتعين على القاضي التوسع في تفسير مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي ، و ذلك باعتماد صيغة " لا جريمة إلاّ بقاعدة قانونية (*Nullum Crimen Sine Jure*) بدل من صيغة لا جريمة إلاّ بقانون (*Nullum Crimen Sine Lege*)، لأن تكييف فعل بأنه جريمة وفقا للقانون الدولي يعني بأنه كان مجرما في القانون

[1439]- Ch. BASSIOUNI, « Introduction au droit pénal international », op. cit., p. 66.

[1440]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ص 69–70.

[1441]– عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ص 45–47؛ أنظر أيضا:
I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 847.

الدولي (العرفي أو الاتفاقي) وقت ارتكابه[1442] ، ومن ثم لا يوجد أي مساس بمبدأ الشرعية الجنائية طالما أن الجريمة واردة في القانون الدولي و أصبحت تشكل جزءا من النظام القانوني الداخلي للدولة التي قبلت القاعدة ، فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون مرتبط بالقانون المكتوب أو المدون ، ولا يطبق على القانون الدولي الذي هو قانون عرفي بالأساس، وبالنتيجة، فمبدأ عدم رجعية النص الجنائي و التفسير الضيق له ، وعدم جواز القياس في المسائل الجزائية لا تطبق هي الأخرى على جرائم القانون الدولي[1443] ، و حسب الأستاذ **هنري دونانديو دو فابرس** (*H. Donnedieu De Vabres*) " تتطلب القاعدة اعترافا (...) بالطابع الإجرامي للأفعال المسندة، و لكنها لا تتضمن لا تعريفا دقيقا أو صارما للجريمة و لا بيانا واضحا للعقوبات الواجبة"[1444].

إن عدم وجود نص في القانون الداخلي يجرّم بصفة خاصة جريمة دولية لا يشكل عائقا لإعمال الاختصاص العالمي طالما أن القانون الدولي ينص على هذه الجريمة وقاعدة التجريم أصبحت تشكل جزءا في النظام القانوني للدولة التي قبلت هذه القواعد[1445].

يجد هذا التفسير المرن الذي أعطاه بعض الفقهاء لمبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بقانون" دعما في القانون الدولي الاتفاقي الذي يعد أساسا قانونيا يخوّل القاضي الوطني ممارسة الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية ، حتى و إن لم يجد في قانونه نصا يجرّم هذه الجرائم ، أي دون الاستناد أو الرجوع إلى قاعدة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " ، فعندما يتولى القضاء الوطني ولاية النظر في الجرائم الدولية ، فهو يؤدي مهمة الدفاع عن المصالح المشتركة للجماعة الدولية، و في هذا الاختصاص لا يتقيد بتطبيق قانونه الوطني، و إنما يمتد لتطبيق القانون الدولي الجنائي، وبالتالي يمكن للقاضي المختص أن يصدر العقوبات المناسبة عن فعل لم تتحقق صفته الإجرامية في قانونه، إذ ليس ضروريا أن تكون الجريمة الدولية التي ينظر فيها ينص

[1442]- S. GLASER, « Droit international pénal conventionnel », op. cit., p. 25.

[1443]- S. GLASER, « Infraction internationale, Ses élément constitutifs et ses aspects juridiques (Exposé sur la base du droit pénal comparé) », op. cit., p. 50.

[1444]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal international », *RCADI*, t. 70, 1947-I, p. 574.

[1445]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 849.

عليها تشريعه الوطني [1446] ، ومن هنا يمكن للقاضي الوطني مثلا ، ونظرا لأن القضية المعروضة عليه للنظر فيها تتعلق بإحدى الجرائم الأكثر خطورة مثل الإبادة الجماعية أن يصدر أقصى العقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات في كل دولة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم[1447] ، وذلك استناد إلى الأحكام الواردة في القانون الدولي الاتفاقي التي تجيز اللجوء إلى هذا الحل في حالة غياب نص يجرم فعل يجرمه القانون الدولي، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي تم تنبيه في 16 ديسمبر 1966 على أنه" لا يمكن معاقبة شخص عن أفعال أو امتناع لم تكن تشكل وقت ارتكابها أفعالا مجرمة حسب القانون الوطني أو القانون الدولي ، كما أنه لا تفرض أية عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة أثناء ارتكاب الجريمة" ، كما نصت الفقرة 2 من هذه المادة على أنه " لا يوجد في هذه المادة ما يمنع محاكمة أو إدانة أي فرد بسبب أفعال أو امتناع التي كانت توصف وقت ارتكابها بأنها جريمة بموجب المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف جميع الأمم "، و بالمقابل نصت الفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 على أن " لا يمكن معاقبة شخص عن فعل أو امتناع لم يكن يشكل وقت ارتكابه جريمة حسب القانون الوطني أو القانون الدولي ، كما لا تفرض أية عقوبة أشد من التي كانت مطبقة أثناء ارتكاب الجريمة" ، كما تنص الفقرة 2 من المادة نفسها على أن "هذه المادة لا تمس محاكمة أو معاقبة شخص متهم بفعل أو امتناع الذي يشكل جناية وقت ارتكابه حسب المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف الأمم المتمدنة".

[1446]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 268

تنص الفقرة 3 من المادة 6 من القانون حول جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بغرض إعمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تعديل بعض القوانين ،على " (3) تطبق التعاريف التالية على المادة الحالية.

"الجريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب ، أو جريمة الإبادة الجماعية " (...) ، و عندما تشكل في الزمان و مكان ارتكابها، جريمة ضد الإنسانية حسب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي ، أو بسبب طابعها الإجرامي حسب المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرفة جماعة الأمم من جهة أخرى ، سواء شكلت انتهاكا أو لا للقانون الساري المفعول في الزمان و المكان(...)"، منشور على الموقع:

http://lois-laws.justice.gc.ca/fra/lois/C-45.9/

[1447]- M. ABUEL HEIJA, « La compétence universelle : Un mécanisme pour lutter contre l'impunité », op. cit., p. 286.

يستفاد من هذين النصين بأن البحث عن قاعدة التجريم يجب ألا يقتصر على القانون الداخلي للقاضي، بل يجب في حالة عدم تجريم الفعل أو الامتناع في نصوص القانون الداخلي أن يتوسع القاضي في البحث إذا تعلق الأمر بجريمة دولية إلى القانون الدولي، فيتعين عليه في هذه الحالة اعتبار الركن الشرعي متوفرا، و من ثمة يجب عليه محاكمة مرتكب الفعل أو الامتناع و لو كان قانون دولته لا يجرمه[1448] ، فالأحكام الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جاءت خصيصا من أجل السماح للدول بمعاقبة الجرائم الأشد خطورة حتى في غياب نص في القانون الداخلي يجرمها[1449] ، و لا يهم مصدر التجريم في القانون الدولي ، لأنه يمكن للقاضي الداخلي أن يدين و يعاقب شخصا عن فعل غير مجرم في قانون دولته لكنه يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي العرفي ، فإضفاء الطابع الإجرامي على فعل معين يكون من خلال أحكام القانون الداخلي أو القانون الدولي (الاتفاقي و العرفي) ، و من ثم فمتابعة متهم بارتكاب فعل يشكل أثناء ارتكابه جريمة في نظر القانون الدولي ولا يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية [1450] ، أو بالأحرى لا يعد انتهاكا لمبدأ " لا جريمة إلاّ بقانون" ، و بالتالي يمكن للقاضي الداخلي في حالة عدم وجود نص في قانونه الوطني ينظم الجرائم الدولية الأشد خطورة أن يطبق مباشرة أحكام القانون الدولي المتعلقة بالتجريم و العقاب على جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة أن النظام الأساسي للمحكمة لا يستبعد ممارسة الاختصاص العالمي في نظر هذه الجرائم.

إن اعتماد هذا الأسلوب للعقاب على الجرائم الدولية لا يهدر اعتبارات العدالة و لا يمس مبدأ الشرعية المقرر في التشريعات الوطنية ، فاختلاف طبيعة الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية يجعل لهذا المبدأ مفهوما خاصا يميزه عما هو عليه في القانون الجنائي الداخلي، فمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي يلزم القاضي بتطبيق القانون الدولي على

[1448]– رشاد عارف السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، الطبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 157.

[1449]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 849.

[1450]- GROUPE DE BRUXELLES POUR LA JUSTICE INTERNATIONALE, Lutter contre l’impunité, Acte de colloque tenu a Bruxelles du 11 au 13 mars 2002 suivi « Les Principes de Bruxelles contre l’impunité et pour la justice internationale », op. cit., p. 120.

القضية المعروضة عليه، بغض النظر عن تجريم أو عدم تجريم الأفعال المتابع بها المتهم في قانون دولته[1451].

ثالثا: اختلاف موقف القضاء الداخلي حول مسألة التطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي للتجريم.

سبقت الإشارة إلى أن هناك بعض الالتزامات الواردة في الاتفاقات الدولية قابلة للتطبيق و التنفيذ المباشر في النظام القانوني الداخلي دون وساطة، بمعنى آخر، كالالتزام بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي مباشرة حتى في غياب أي إجراء لإدماج المبدأ في التشريع الداخلي[1452].

اعترفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بأن النصوص المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 تؤسس لاختصاص عالمي ملزم فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة[1453] ، كما يمكن توسيع مجال الالتزام باحترام و كفالة احترام أحكام اتفاقات جنيف لسنة 1949 إلى الانتهاكات المرتكبة خلال النزاعات الداخلية المسلحة، إذ يقع على جميع الدول التزام قطعي بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية سواء المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي تشكل التزامات في مواجهة كافة الدول.

و بالنظر إلى الطابع الأساسي للقواعد المنتهكة فلكل دولة مصلحة و التزام بحماية هذه القواعد ومعاقبة منتهكيها، و قد أكدت عدة سوابق قضائية على الطابع الآمر لبعض القواعد الدولية صراحة[1454] ، ومنها المادة الأولى المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع كونها تشكل الاعتبارات الأساسية للإنسانية[1455] ، و من ثم فانتهاك القواعد الآمرة التي لا تجوز مخالفتها، يفرض على الدول التزاما بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات

[1451]– إبراهيم العنابي، القانون الدولي العام، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 430.

[1452]- M. CYRJDIENA WEMBOU, « La répression des crimes des gentes et autres violations graves du Droit international humanitaire », *RCADI*, n°3, 1999, p. 382.

[1453]- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n°IT-94-1, §80 et 84.

[1454]- CIJ, *Affaire Activités militaires et para militaire au Nicaragua et contre celui-ci* (Nicaragua c. États-Unis), arrêt (fond), 27 juin 1986, *CIJ. Rec*., 1986, p. 105 ; K. RANDALL, « Universal jurisdiction », op. cit., p. 838.

[1455]- *Ibid.*, pp. 829-831.

طبقا لمبدأ العالمية باعتبار المصالح المحمية تشكل أساسا للتعايش في الجماعة الدولية[1456]، فالمواد(49 ، 50 ، 129 ، 146) من الاتفاقات الأربع جاءت بنصوص تفرض على عاتق الدولة اختصاصا عالميا ملزما دون حاجة أو ضرورة إلى إدماجها أو تبنيها في التشريعات الداخلية[1457] ، فهي نصوص كاشفة عن التزام دولي سابق يتعلق بالمحاكمة بصفة مطلقة[1458]، فالالتزام بمتابعة و محاكمة الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي يجد مصدره في العرف الدولي[1459] ، كما أنه غير مقيّد باعتماد نصوص في القانون الداخلي لإعماله.

غير أنه بالرجوع إلى الممارسة الدولية و إن كانت موحّدة بالنسبة لمعظم الاتفاقات الدولية المكرّسة لمبدأ العالمية، و ذلك بإدماجها في التشريع الداخلي كشرط لتطبيقها، إلاّ أن الأمر يختلف بالنسبة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949.

ورفض القضاء الفرنسي الاعتراف بالتطبيق المباشر لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949في عدة مناسبات ،ففي قضية الشكاوى البوسنية أيّدت محكمة النقض الفرنسية قرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس القاضي برفض الاعتراف بقابلية اتفاقيات جنيف الأربعة للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني الفرنسي مؤسسة قرارها على أساس المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي التي لم تنص على اتفاقات جنيف الأربع ، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها لم تأت بقائمة للانتهاكات الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي على سبيل الحصر، بل جاء النص على إطلاقه ولم يحدد قائمة "الفاعلين أو الشركاء في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية ، الذي يمكن متابعتهم ومحاكمتهم من طرف المحاكم الفرنسية، وذلك طبقا لأحكام الكتاب الأول للقانون الجنائي أو بموجب نص تشريعي آخر يطبق القانون الفرنسي *كلما*

[1456] - Th. GRADITZKY, « La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire application en situation de conflit non international », op. cit., pp. 29-57.

[1457]- Ph. PAZARTZIS, « La répression des crimes internationaux-Justice pénale internationale », op. cit., p. 85 ; E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et européen », op. cit., p. 1062.

[1458]- E. DAVID, « La répression en droit international », centre de droit international et Association belges des Juristes démocrates (CABJD) ; voir aussi, réplétion sur la définition et la répression du terrorisme, Acte De colloque (Université libre de Bruxelles. 19/20 Mars 1973. Bruxelles editors de l'université de Bruxelles 1974, p. 143.

[1459]- E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et européen », op. cit., p. 1066.

وجدت *اتفاقية دولية* تعترف للقضاء الفرنسي بممارسة اختصاصه في مواجهة الجريمة"، فالاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية قائم على أساس مزج بين الأحكام الاتفاقية و أحكام قانون العقوبات الداخلي[1460].

أضف إلى ذلك أن قانون 16 ديسمبر 1992 الذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 1 مارس 1994 المعدّل لنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، يعترف للمحاكم الفرنسية باختصاصها "عندما تمنح اتفاقية دولية اختصاص لها في نظر المخالفات"، مما يجعل قرار محكمة النقض الفرنسية المؤيّد لقرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1994 و القاضي بعدم اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة باريس مخالفا للقانون ، كما قضت المحكمة الاتحادية في أستراليا سنة 1999 في قضية (*Nulyrimma c.Thompson et Buzzacot c.hill*) التي اتهم فيها بعض الأشخاص بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية بعدم اختصاصها في نظر الدعوى استنادا إلى رغم اعتبار هذه الجريمة مجرمة وفقا للقانون الدولي العرفي ، بالإضافة إلى النص عليها في اتفاقية 1948 ، فالمحكمة لا تملك مباشرة الاختصاص بالنسبة لهذه الجريمة رغم تصديق أستراليا على الاتفاقية التي جرمت الإبادة الجماعية ، لأن التشريع الأسترالي لا يتضمن نصا يجرم و يعاقب هذه الجريمة ، و لم ينص على الاختصاص العالمي للمحاكم الأسترالية بالنسبة لهذه الجريمة[1461] .

عكس هذه القرارات الرافضة للاعتراف بقابلية اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 للتطبيق المباشر ، جاء قرار المحكمة العليا الدانمركية في قضية **رفيق ساريق** (*Rafik Saric*) في قرارها الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1994 ، وفي أول قضية في التاريخ القضائي أين قامت محكمة جنائية وطنية بممارسة اختصاصها القضائي استنادا إلى اتفاقات جنيف الأربع معترفا لأحكام المواد (49، 50، 129، 146) من الاتفاقات الأولى ، والثانية ،و الثالثة و الرابعة على التوالي بقابليتها للتطبيق المباشر في النظام القانوني الدانمركي[1462] ، و قد تمت إدانة

[1460]- L. TAPE, « La compétence internationale des juridictions française en matière pénale », op. cit., p. 314.

[1461]– طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 188–189.

[1462]- A. PAYRO LIOPIS, « La compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité », op. cit., p. 118.

رفيق ساريق عن تهمة ارتكابه لجرائم حرب في معتقل بالبوسنة سابقا دون أن تكون هذه الاتفاقات مدرجة ضمن التشريع الداخلي[1463]،و قد تبنى المشرع الجزائري نظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في المجال الوطني، أين تصبح تشكل جزءا من التشريع الوطني فور التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما يجعلنا نقول بأن واضعي الدستور الجزائري قد تأثروا بفكر مدرسة وحدة القانون الدولي و القانون الوطني المكرس في المادة 132 من الدستور[1464].

كما أخذت بلجيكا بنظام التطبيق المباشر لنصوص الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقا لقانونها الداخلي لتنفيذها و قد اعتمدت على نظام التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفا فيها دون أن تكون ملزمة بإجراء تعديل تشريعي ينص على تطبيق الاتفاقية، وتم بموجب القانون الصادر بتاريخ 18جويلية 2001 تعديل المادة 12 مكررا من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية[1465] ، التي نصت على اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة إلزامية بشأن امتداد اختصاص قضاء الدول الأطراف[1466]، فيختص القضاء البلجيكي بصفة تلقائية بمحاكمة مرتكبي إحدى الجرائم الدولية متى كانت تتضمن الاتفاقية نصا يسمح بممارسة الاختصاص العالمي بشأنها، وبالتالي فلا حاجة لقيام المشرع بإصدار تشريع خاص يقرر اختصاص القاضي البلجيكي بموجب مبدأ العالمية بمناسبة التصديق على كل اتفاقية دولية على حدة[1467].

[1463]- R. MAISON, « Les premières cas d'application des dispositions, pénales des conventions de Genève par Les juridictions internes », op. cit., p. 264.

[1464]– أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 112.

[1465]- Loi portant modification de l'article 12bis de la loi du 17 avril 1878 contenant le Titre préliminaire du Code de la procédure pénale, 18 juillet 2001. Disponible sur le site : http://www.loi-du-18-juillet-2001.pdf

[1466]- D. VANDERMEERSCH, « Droit Belge », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes internationaux*, op. cit., p. 77.

[1467]– طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 198؛ أنظر أيضا:

E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et Européenne», op. cit., pp. 246-247 ; Voy pour le même auteur, « La compétence universelle en droit Belge », op. cit., p. 6 ; D. VANDERMEERSCH , « Droit Belge », op. cit., p.77.

إن تنفيذ الأحكام الموضوعية للاتفاقات الدولية على المستوى الوطني مرهون بمدى صلاحياتها للتطبيق المباشر، فثمة شرطان للاعتراف بقابلية تنفيذ قاعدة دولية بذاتها بصورة مباشرة و تلقائية (*Self Executing*) ، أولا: أن تكون القاعدة محددة تحديدا كافيا للتطبيق، ثانيا: أن تنشئ هذه القاعدة حقوقا والتزامات للأفراد المخاطبين بها، وهو ما يقتضي البحث في كل اتفاقية على حدة والتأكد مما إذا كانت تؤكد حقوقا و التزامات للمخاطبين بأحكامها، والتأكد مما إذا كانت القاعدة الدولية واضحة ومحددة بصورة كافية لتكون صالحة للتطبيق مباشرة على القضية المعروضة على القضاء الوطني واعتبارها سندا للحكم.[1468]

بناء على ما سبق يمكن القول أن مبدأ الاختصاص العالمي باعتباره قاعدة إجرائية قابلة للتطبيق بصورة مباشرة في النظام القانوني الداخلي دون حاجة إلى إصدار نص خاص يقرر هذا التطبيق ، شريطة أن يتبنى المشرع الوطني القواعد الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي، أي إدماج النصوص التي تجرم الأفعال الخاضعة للاختصاص القضائي العالمي، إذ لا يمكن الاعتماد على التجريم الوارد في قواعد القانون الدولي العرفي ، كما لا يمكن الاعتماد على بعض الأحكام الاتفاقية العامة لأنها لا تعدو أن تكون التزاما دوليا يحتاج إلى قانون داخلي يضعه موضع التنفيذ وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

هناك من يرى أنه يمكن حل مسألة الشرعية الجنائية من خلال النصوص التشريعية سارية المفعول دون حاجة إلى إصدار تشريعات أو تعديلات جديدة إذا كانت تلك النصوص تتسع إلى الحد الذي يسمح باستيعاب نص التجريم الوارد في الاتفاقية الدولية، مما يؤدي إلى العقاب على الجرائم الواردة في تلك الاتفاقية طالما اتسع التجريم الوطني له واحتواه[1469]، و هو ما لجأت إليه محاكم بعض الدول في بعض القضايا مثل فرنسا التي أكدت على أن الجرائم المسندة إلى المتهمين تدخل ضمن أوصاف و تكييفات قانونية أخرى سارية تسمح بملاحقتهم، وقد كانت أولى التطبيقات في فرنسا أمام مجلس قضاء "**نيم**" (*Nîmes*)[1470] الذي

[1468]- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », op. cit., p. 425.

[1469]- M. BENILLOUCHE, « Droit français », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes Internationaux*, op. cit., p. 173.

[1470]- Cour d'Appel de Nîmes, ch. AC, 20 mars 1996.

قضى بتاريخ 20 مارس 1996 بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الدعوى لأن الوقائع المتابع بها المتهم والتي تمثل جرائم الإبادة ترجع إلى سنة 1994 ولم يكن المشرع قد قام بتجريم أفعال الإبادة بعد ، كما لم يكن قد تقرر مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لتلك الجرائم إلا في تاريخ لاحق بموجب القانون رقم 96-432 الصادر في 22 ماي 1996 ، وقد نقضت محكمة النقض الفرنسية الحكم المذكور أعلاه بسبب الخطأ في تطبيق القانون، لأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم كانت تمثل جرائم التعذيب معاقبا عليها وفقا للقانون الفرنسي[1471]، إذ تختص المحاكم الجنائية الفرنسية بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم استنادا إلى أحكام الفقرتين (1 و2) من المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية[1472] التي أحالت على اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

أما في قضية الضابط بالجيش الموريتاني **إلي ولد دح** (*Ely Ould Dah*) المنسوب إليه الاشتراك في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، فقد أيّدت محكمة النقض الفرنسية القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة التحقيق بمجلس قضاء نيم بتاريخ 8 جويلية 2002 و القاضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بين الفترة الممتدة بين سنتي 1990 إلى 1991 في موريتانيا ، رغم أن المشرع الفرنسي لم يكن قد قام بتجريم أفعال الإبادة بعد، كما أن مبدأ الاختصاص العالمي لم يكن قد تقرر بالنسبة لتلك الجرائم إلا في تاريخ لاحق بموجب القانون رقم 96-432 الصادر في 22 ماي 1996 ، لأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم كانت تدخل ضمن أوصاف قانونية أخرى كجرائم تعذيب منصوص ومعاقب عليها في التشريع الفرنسي ساري المفعول بمقتضى الفقرتين (1و2) من المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1471]- Cass. Crim.6 janvier 1998 n°96-491 (n° 15 PF, Recueil Dalloz, 2000, p. 25.

[1472]- Cass. Crim.23 octobre 2002 n° 02-85.379 (n°6228 F-P+F (Décision attaquée : Cour d'appel de Nîmes, ch. Instr., 8 juillet 2002 (Rejet), Recueil Dalloz 2004, Sommaires commentés p. 309, L'exercice par une juridiction française de la compétence universelle emporte la compétence de la loi française, même en présence d'une loi étrangère portant amnistie ; Un étranger soupçonné d'avoir commis en 1990 et 1991 des actes de torture à l'étranger peut, au nom de la compétence universelle, être jugé en France et selon la loi Française ; Ces mêmes Faits dénoncés en 1999, à l'époque qualifiés de crime, ne sont donc pas prescrits.

إن تخطي الأنظمة القانونية الداخلية لعقبة الشرعية الجنائية بأي شكل من الأشكال ، رغم ما تحمله في طياتها من بذور اللاعدالة الجنائية ، لا يعني بالضرورة تحرر القضاء الجنائي الداخلي من الصعوبات و العوائق التي تحد من إعمال الاختصاص العالمي ، لأنه وبعد إحالة الملف أمامه قد تظهر عدة حدود إجرائية و قانونية سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

المبحث الثاني

صعوبات تطبيق الاختصاص العالمي خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي

من المقرر قانونا أن تطبيق الاختصاص العالمي مهما يكن مصدره في نظر جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب منوط بالأنظمة القانونية الداخلية التي تعطيه كامل فعاليته ، من خلال القواعد الإجرائية و الموضوعية التي تتضمنها و التي تحكم مختلف المسائل المتعلقة بإيداع الشكاوى ضد مرتكبي تلك الجرائم و النطق بالحكم و تنفيذه مرورا بالتحقيق و جمع الأدلة و التعاون في مجال التسليم.

إن وجود أساس قانوني للاختصاص العالمي و قبول القضاء الجنائي الداخلي ممارسته سواء كان ذلك استنادا إلى أحكام القانون الدولي مباشرة – الاتفاقي أو العرفي – أو استنادا إلى القانون الداخلي غير كاف وحده للوصول إلى محاكمة نهائية للمتهم ، لأنه قد يصطدم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي و القضائي تطبيقه بعوائق إجرائية أو مادية أو مالية ، تحول دون تحريك الدعوى العمومية أصلا ، و في أحسن الأحوال انقضائها و بقاء المجرمين دون عقاب(المطلب الأول) ، كما قد يصطدم تطبيق الاختصاص العالمي خلال المرحلة نفسها بصعوبات قانونية و سياسية مرتبطة بالحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في الدولة على غرار رؤساء الدول و الحكومات و ووزراء الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصعوبات الإجرائية و المادية و المالية.

إن رفع الشكاوى من طرف ضحايا جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و تسجيلها لدى المصالح المختصة، سواء أمام النيابة العامة (في حالة رفع شكوى عادية) ، أو أمام قاضي التحقيق (في حالة رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني) ، لا يعني من الناحية الواقعية إعمالا للاختصاص العالمي ، أو بالأحرى محاكمة المشتكى منهم ، لأن

هناك عدة إجراءات يجب احترامها قبل إحالة الملف أمام قاضي الحكم للفصل فيه ، و خلال هذه المرحلة أو حتى بعد إحالة الملف إليه قد تظهر أو تثار عدة صعوبات إجرائية (الفرع الأول) ، و مادية و مالية(الفرع الثاني)، قد تؤدي إلى وقف إجراءات المتابعة القضائية ضد المشتكى منهم.

الفرع الأول
الصعوبات الإجرائية لإعمال الاختصاص العالمي.

تتضمن قوانين الإجراءات الجزائية لغالبية الدول التي تبنت الاختصاص العالمي إضافة إلى العوائق المرتبطة بشروط إعماله ، مثل وجود المتهم على إقليم دولة القاضي، و ازدواجية التجريم ، و شرط تنازل المحكمة الجنائية الدولية عن اختصاصها[1473] ، عوائق إجرائية أخرى تجد مصدرها في القوانين الداخلية و التي عادة ما تقف حاجزا منيعا أمام إعمال الاختصاص الجنائي العالمي ، كمبدأ ملاءمة المتابعات الذي تتمتع به النيابة العامة (أولا)، و التقادم (ثانيا) ، و العفو (ثالثا).

أولا: صعوبات ملاءمة المتابعات .

إن ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية "غير المسماة" و جرائم الحرب ، يعني نظريا تحريك الدولة للمسؤولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة الماسة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان[1474].

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية المسماة مثل جرائم التعذيب و التمييز أو الفصل العنصري، " فالدولة المتعاقدة التي يتواجد على إقليمها المتهم بالجريمة ، إذا لم تقم بتسليمه تحيل القضية –سواء ارتكبت على إقليمها أولا – دون استثناء إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية ، وتأخذ هذه السلطات قرارها ضمن الشروط المطبقة على كل جريمة من

[1473]– راجع أعلاه، ص ص 337–339.

[1474]– تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، مرجع سابق، ص 166.

جرائم القانون العام ذات طابع جسيم طبقا لقوانين هذه الدولة"[1475] ، إذا و مهما تكن طبيعة الاختصاص العالمي الذي تمارسه الدولة سواء كان أصليا أو احتياطيا ، وإلزاميا أو اختياريا، فإنها ملزمة كأول إجراء تقوم به تنفيذا لالتزاماتها الدولية إحالة القضية على سلطاتها المختصة، أي إحالة القضية على القضاء ، وهو التزام باللجوء إلى القضاء بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ، و بالنتيجة يجب على الضبطية القضائية عند الانتهاء من التحقيق الابتدائي أن تحيل القضية إلى النيابة العامة ، ولا يمكنها إصدار قرار بحفظ الملف[1476] .

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية النظرية ، أن السلطة التنفيذية التي لها اختصاص التفاوض على اتفاقية دولية ، و السلطة التشريعية التي لها اختصاص التصديق على هذه الاتفاقية ، لا يمكنهما الالتزام باسم السلطة القضائية على أن تقوم بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، لأنه لا يمكنها سوى الالتزام بإحالة المتهم على القضاء في حالة عدم تسليمه [1477].

ليس الالتزام بمتابعة متهم بارتكاب جريمة دولية موجود على إقليم الدولة التزاما قطعيا، بل هو التزام خاضع للأحكام التشريعية التي تستند إليها السلطات القضائية بعد إحالة الملف إليها للنظر فيه ، إذ بعد إتمام التحقيق الابتدائي من طرف الضبطية القضائية تتم إحالة الملف إلى القضاء ، وبالتحديد إلى النيابة العامة ، و هنا تطرح مسألة طبيعة ممارسة الدعوى العمومية، بعبارة أخرى ، هل النيابة العامة ملزمة بعد إحالة الملف إليها بمباشرة الدعوى العمومية ، أو أنه يمكنها ممارسة مبدأ ملاءمة المتابعات ؟، الذي قد يؤدي إلى حفظ الملف ، إذا فممارسة الاختصاص العابر للإقليم بصفة عامة يمكن أن يكون ملزما أو اختياريا للسلطات القضائية.

بالرجوع إلى الصيغة التي جاءت بها غالبية الاتفاقات الدولية التي كرست الاختصاص العالمي[1478] نجدها قد حافظت على مبدأ ملاءمة المتابعات ، و بالنتيجة أعطت إمكانية حفظ

[1475]– أنظر المادة 1/7 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

[1476]- G. GUILLAUME et G. LEVASSEUR, « Terrorisme international », Pédone, Paris, 1977, p. 38.

[1477]- P. RICHARD, « Droit de l'extradition et terrorisme. Risques d'une pratique incertaine : du droit vers le non-droit ? », *AFDI*, 1988, p. 659.

[1478]– "الدولة التي يتواجد أو يكتشف على إقليمها المتهم ، إذا لم تقم بتسليمه، تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لممارسة الدعوى العمومية دون استثناء ، تتخذ هذه السلطات قراراتها طبقا لقوانين دولتها".

الملف دون متابعة[1479] ، مما يعني أن إعمال الالتزام الدولي بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية لا يعني بالضرورة معاقبة أو حتى محاكمة هؤلاء المتهمين[1480] طبقا لقاعدة التسليم أو العقاب ، أو قاعدة التسليم أو المحاكمة، أو حتى طبقا لقاعدة أولوية المحاكمة على التسليم ، إذ تعود للتشريعات الوطنية مهمة إعطاء أي إجراء قانوني بعده الحقيقي ، و من ثم، فمنح النيابة العامة سلطة الملاءمة ، يعني إعطائها الحرية و السلطة التقديرية في مباشرة الدعوى العمومية ضد شخص ما حسب ما يبدو لها من وقائع كل قضية سواء بإحالتها على التحقيق أو الحكم أو الامتناع عن مباشرتها.

أكدت ممارسة بعض الدول[1481] في هذا المجال على سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام ، إذ و بالرجوع إلى بعض القوانين الوطنية نجدها منحت النيابة العامة الاختصاص المانع في مباشرة الدعوى العمومية ، مما يعني اعترافها لها بسلطة الملائمة، وبالتالي الاعتراف للنيابة العامة بحرية مباشرة المتابعات أو الامتناع عن ذلك بعد إحالة الملف إليها[1482] ، بل ذهبت بعض التشريعات إلى إقامة نظام تمييزي فيما يتعلق بسلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية ، وألزمتها بذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم القانون العام، و في بعض الحالات المحدودة ، بينما أعطت لها حرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن ذلك في بعض الحالات المرتبطة بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي[1483].

[1479]- J. BIGAY, « Extrader ou punir », *RDPC*, n°1-2, 1980, p. 118.

[1480]- K. GACHI, « La compétence universelle », op. cit., p. 24 ; I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 755 .

[1481]– هناك بعض التشريعات أخذت بمبدأ شرعية تحريك الدعوى العمومية ، و معناه أن النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة تصل غليها أو تخطر بوقوعها ، مثل التشريع الألماني و الإسباني.

[1482]– أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المادة 30 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: " يخطر الجهة القضائية المختصة *بما يراه ملائما*".

كما نصت المادة 36 من نفس القانون "يتلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات *و يقرر ما يتخذ بشأنها*".

G. GUILLAUME, « La convention de La Haye du 16 décembre 1970 sur la répression de la capture illicite d'aéronef », *AFDI*, 1970, p. 52.

[1483]- نصت أحكام قانون الإجراءات الجزائية الألماني على:

§ 153 c(1) Le ministère public peut s'abstenir de poursuivre un acte criminel Qui a été commis en dehors du domaine d'application territoriale de la présente loi(…)

§ 153 f

(1) Dans le ca visés au § 153c al. 1er n°1…, le ministère public peut s'abstenir de poursuivre un acte criminel punissable selon les§§6à14 du code de droit pénal international si l'inculpé ne se trouve pas à l'intérieur du pays et si sa présence n'y est pas attendue… =

تتوقف قوة جهاز الردع العالمي على موقف المشرع الوطني من مسألة المتابعات الجزائية، لأن هناك تشريعات وطنية تأخذ بمبدأ شرعية المتابعات ، أين يلزم قانون القاضي النيابة العامة بممارسة الدعوى العمومية عندما لا يتم تقديم طلب بتسليم المتهم الموجود على إقليمها من طرف أية دولة معنية بمحاكمته، أو عندما يرفض طلب التسليم[1484] ، وعكس هذا الاتجاه ، هناك بعض الدول تأخذ بمبدأ ملاءمة المتابعات الذي يمنح النيابة العامة حسب معطيات ووقائع كل قضية حرية التصرف و مباشرة الدعوى العمومية ، أو الامتناع عن متابعة المتهم[1485]، ومن ثم حفظ الملف دون متابعة ، لذا فمبدأ الملاءمة الذي تتمتع به النيابة العامة بموجب القانون الداخلي يمكن أن يعيق الإعمال الفعال للاختصاص العالمي[1486]، ففي حالة تسليم المتهم و كقاعدة عامة تكون النيابة العامة حرة في متابعته أو الامتناع عن ذلك ، و هو ما يسمح للدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها ، ومن خلال مبدأ الملاءمة تفادي توتر علاقاتها الدبلوماسية مع دولة جنسيته المتهم، وقد اعتمدت كل من بلجيكا و فرنسا وألمانيا هذا الأسلوب في تشريعاتها لتجنب الانتقادات الدولية[1487] ، لاسيما منها الأمريكية و الإسرائيلية، فالنيابة العامة (ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام أو

=(2) En particulier, le ministère public peut, dans les cas visés au § 153c al. 1er n°1(…), s'abstenir de pour Suivre un acte criminel si Aucune des personnes soupçonnées de l'avoir commis ne se trouve à l'intérieur du pays et si sa présence N'y est pas attendue et L'acte est poursuivi devant un tribunal international ou par un État sur le territoire duquel l'acte ait été commis, dont un ressortissant est soupçonné de l'avoir commis ou dont un ressortissant en a été la victime. Cité par, M. BOTHE, « La juridiction universelle en matière de crimes de guerre-menace sérieuse contre les criminels ?, un point d'interrogation sur l'Allemagne », *in* « *Droit du pouvoir, pouvoir du droit* » , Mélanges offerts à Jean Salmon, op. cit., pp. 835-836 ; A. LAGERWALL, « Que reste-t-il de la compétence universelle au regard de certaines évolution législatives récentes ? », op. cit., p. 757.

[1484]– ألزمت ألمانيا النائب الاتحادي بتحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية إذا كان المتهم موجودا على إقليمها الوطني شرط ألا يكون قد تم عرض القضية أمام محكمة وطنية أو دولية ، أما إذا كان غائبا و لا يرجى قدومه إلى ألمانيا ، أو سبق و أن عرضت القضية على محكمة أخرى مختصة تصبح سلطة النائب الاتحادي سلطة تقديرية ، أنظر:

I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., p. 24 ; A. LAGERWALL, « Que reste-t-il de la compétence universelle au regard de certaines évolution législatives récentes ? », op. cit., p. 757.

[1485]- H-D. BOSLY et D. VANDERMEERSCH, « Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice. Les juridictions internationales et les tribunaux internes », op. cit., p. 196.

[1486]- I. MOULIER, «La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 757.

[1487]– أنظر أعلاه ص ص 336–337.

النائب الاتحادي) وحدها من يملك سلطة مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، و لا يمكن للأفراد أو منظمات حقوق الإنسان تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قضاة التحقيق، وقد بينت التجربة أنه نادرا ما تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي غالبا ما تصطدم بعدة حواجز قانونية وواقعية[1488].

يشكل مبدأ ملاءمة المتابعات من هذا المنظور أداة رقابة على تطبيق الاختصاص العالمي، بل أكثر من ذلك أداة لانتقاء الشكاوى المؤسسة على الاختصاص العالمي، وبالتالي المساهمة في تكريس اللاعدالة عن طريق نظام الكيل بمكيالين ، فالشكاوى المرفوعة ضد رعايا الدول الكبرى تحفظ ، أما الشكاوى المرفوعة ضد رعايا أو حتى مسئولي الدول الضعيفة تحرك وتحال على المحاكمة ، ومن ثم واستنادا إلى الاختصاص المانع الاختياري للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، يمكن رفض متابعة قضية لأسباب قد تكون تقنية كنقص الأدلة أو سياسية ، وتعتبر النيابة العامة من غير المناسب سياسيا مباشرة المتابعات في بعض القضايا، وفي هذا الإطار رفض النائب العام لدى مجلس قضاء أمستردام متابعة **بينوشيه** (*Pinochet*) استنادا إلى عدة أسباب تقنية وسياسية[1489] .

فسرت بعض الدول مبدأ ملاءمة المتابعات تفسيرا ضيقا ، وقيدت استعماله بما يتفق و المصلحة العامة ، وقد كان هذا موقف الحكومة الهولندية عند ردها عن سؤال لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب، أين رأت هولندا أنه يمكن للدول إدراج مبدأ ملاءمة المتابعات في أنظمتها القانونية الداخلية للاعتراض على تحريك دعوى عمومية ، غير أنه لا يمكن تصور استبعاد المتابعة بالنسبة لجرائم التعذيب على أساس هذا المبدأ[1490].

لا يعني الاعتراف الاتفاقي للدولة بإمكانية اعتماد مبدأ ملاءمة المتابعات في قانونها الداخلي من الناحية النظرية منح اختصاص قضائي مانع لدولة مكان القبض على المتهم ،

[1488]- H-D. BOSLY et D. VANDERMEERSCH, « Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice. Les juridictions internationales et les tribunaux internes », op. cit., p. 197.

[1489]- *The Chili Committee Nederland v. Public Prosecutor*, Court d'appel d'Amsterdam , 4 janvier 1995, *NYBIL*, 1997, p. 363.

[1490]- Comité contre la torture, CAT / C / SR. 47, §67, cité par J. K. KLEFFNER, « Droit néerlandais », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes internationaux*, op. cit., p. 256.

لأنها ملزمة بتطبيق الالتزامات الدولية بحسن نية ، وعليه لا يمكنها تبرير قرار حفظ الملف دون متابعة إلا إذا كان متطابقا "مع الممارسة المعتادة للنيابة العامة في هذا المجال"[1491]، فيمكن مثلا تبرير حفظ ملف يتضمن وقائع غير خطيرة ، أين تفضل النيابة العامة عدم العقاب في بعض الأحيان على الإزعاج الذي تحدثه المتابعة [1492] ، غير أنه بالنسبة لجرائم القانون الدولي ، يمكن القول أن مبدأ ملاءمة المتابعات و مصلحة السلطات العمومية في تحريك المتابعة يطبق بالكيفية نفسها في حالة ارتكاب جريمة واردة في القانون الداخلي لأنه لا يمكن تبرير عدم متابعة انتهاكات القانون الدولي استنادا إلى اعتبارات سياسية[1493] ،غير أنه و من الناحية الواقعية أثبتت ممارسة الدول أن هذه الاعتبارات السياسية وغيرها من العوائق هي المتحكم الرئيسي في قرارات السلطات التشريعية و القضائية.

وفي ألمانيا مثلا ، وكاستثناء على مبدأ شرعية المتابعات المطبق على جرائم القانون العام، تنص مدونة القانون الجنائي الدولي لسنة 2002 على مبدأ ملاءمة المتابعات الذي بموجبه أعفى المشرع النيابة العامة في بعض الحالات من اتخاذ قرار متابعة أو عدم متابعة جريمة من جرائم القانون الدولي ارتكبت في الخارج لاعتبارات سياسية ، إذ يجب " تجنب إرهاق سلطات التحقيق بحالات ليست لها علاقة مع ألمانيا ، ولا يؤدي التحقيق فيها إلى نتيجة مرضية ، إضافة إلى ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار بالنسبة للأفعال الخاضعة للاختصاص العالمي ، أن هناك اختصاصا له أولوية مباشرة المتابعات هو اختصاص دولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم أو الضحية و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وبالمقابل فاختصاص الدول الأخرى اختصاص مكمل لتجنب الإفلات من العقاب ، لذا يجب ألا يتسبب بشكل مبالغ فيه باستبعاد المحاكم القضائية التي لها أولوية في ممارسة اختصاصها[1494]،

[1491]- J. BIGAY, « Extrader ou punir », op. cit., p. 119.

[1492]- H. DONNEDIEU DE VABRAS, « Précis de droit criminel », op. cit., p. 281.

[1493]– يمكن الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي استبعدت تطبيق مبدأ ملائمة المتابعات في المادة 9 من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية الذي تبنته سنة 1996 التي نصت على أن " حرية التقدير المعترف بها في بعض الأنظمة القانونية فيما يخص ملاءمة المتابعات ، والتي بفضلها يمكن للفاعل المفترض لجريمة أن يمنح حضانة مقابل الشهادة أو تقديم المساعدة في المتابعات المباشرة ضد شخص أخر متهم بارتكاب فعل إجرامي أكثر خطورة ، مستبعدة للجرائم الواردة في المدونة الحالية ".

ACDI, vol. II, 2ème partie, chapitre II, 1996, point 4, p. 32.

[1494]- M. BOTHE, « La juridiction universelle en matière de crimes de guerre-menace sérieuse contre les criminels ?, un point d'interrogation sur l'Allemagne », *in* « *Droit du pouvoir,*=

وبالتالي ، في حالة عدم وجود المتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم ألمانيا فإن للنائب الاتحادي- باعتباره المختص فيما يتعلق بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية- السلطة التقديرية في مباشرة المتابعات ضده أو الامتناع عن ذلك[1495]، شرط أن لا تقوم أية جهة قضائية لها اختصاص وأولوية بفتح تحقيق في القضية ، و بناء على هذا قرر النائب العام الاتحادي عدم متابعة كاتب الدولة للدفاع **دونالد رامسفيلد** (*Donald Rumsfeld*) و مدير وكالة الاستخبارات الأمريكية **جورج تينيت** (*George Tinet*) عن جرائم التعذيب التي ارتكبت في أبو غريب بالعراق[1496] ، و هو ما دفع بالضحايا إلى تقديم طعن ضد هذا القرار أمام مجلس قضاء **شتوتغارت** (*Stuttgart*) الذي أصدر قرارا بتاريخ 13 سبتمبر 2005 قضى بعدم قبول الطعن ، لأن النائب الاتحادي له سلطة تقديرية في مثل هذه الحالات[1497]، كما أكّد المجلس على تطبيق الاستثناءات الواردة على مبدأ إلزامية تحريك الدعوى العمومية (حالة عدم وجود المتهم على إقليم ألمانيا ، و حالة وجود متابعة من طرف دولة أخرى)، أي أن النيابة العامة تتمتع في هاتين الحالتين بسلطة ملاءمة المتابعة[1498]، كما رفض النائب العام الاتحادي في قراره الصادر بتاريخ 30 مارس 2006،

=*pouvoir du droit* », Mélanges offerts à Jean Salmon, op. cit., pp. 835-836 ; Exposé des motifs du paragraphe 153 f du cpp , *in* Loi instituant un code de droit pénal international adoptée par le parlement fédéral le 26 juin 2002 , publiée le 29 juin 2002 , *in* http : // www.cueno.com / forsch /le galtesct / vstgbl franz. pdf », p. 67.

[1495]– الفقرة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني، أنظر أعلاه هامش ص ص 434- 435.

[1496]– حول الانتقادات التي وجهت لقرار النائب العام الاتحادي أنظر:

M. BOTHE, « La juridiction universelle en matière de crimes de guerre-menace sérieuse contre les criminels ?, un point d'interrogation sur l'Allemagne », *in* « *Droit du pouvoir, pouvoir du droit* », Mélanges offerts à Jean SALMON, op. cit., pp. 840-842.

[1497]– كما أصدر مجلس قضاء شتوتغارت بتاريخ 21 أفريل 2009 قرارا ثانيا فيما يعرف بقضية **رامسفيلد 2** ، موجودة على الموقع :

http://ccrjustice.org/files/stuttgart%20Apeals%20Decision%20Rumsfeld%20Case-%20EN.pdf; Décision du procureur fédéral du 5 avril 2007 dans l'affaire Rumsfeld, *in* http://ccrj- ustice.org/files/Prosecutors Decsion. Pdf

Ses deux affaires cité par. A. LAGERWALL, « Que reste-t-il de la compétence universelle au regard de certaines évolution législatives récentes ? », op. cit., p. 758.

[1498]- M. BOTHE, « La juridiction universelle en matière de crimes de guerre-menace sérieuse contre les criminels ?, un point d'interrogation sur l'Allemagne », *in* « *Droit du pouvoir, pouvoir du droit* », op. cit., p. 843.

واستنادا إلى سلطته التقديرية ، متابعة وزير داخلية أوزبكستان **ألماتوف** (*Almatov*) المتهم بارتكاب جرائم تعذيب ممنهجة[1499].

إذا كان مبدأ ملاءمة المتابعات لا يطرح أي إشكال بالنسبة لجريمة التمييز العنصري، كون الاختصاص العالمي الاتفاقي المعترف به في مواجهتها اختصاص اختياري غير ملزم للدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم ، ومن ثم يمكن للنيابة العامة في جميع الحالات أن تباشر أو تمتنع عن متابعة المتهم ، وهذه السلطة التقديرية وإن كانت لا تتفق في تقديرنا مع طبيعة هذه الجرائم الخطيرة ، إلا أنها تجد أساسها في الطبيعة الاختيارية للاختصاص العالمي الوارد في اتفاقية 1973، غير أن اعتماد مبدأ ملاءمة المتابعات في القوانين الداخلية يجعل ممارسة الاختصاص العالمي الإلزامي في نظر جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جرائم التعذيب و الاختفاء القسري عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، اختصاصا اختياريا هو الآخر، فبالرجوع إلى القانون الفرنسي مثلا يتبين أن هناك تغييرا جذريا في طبيعة الاختصاص العالمي من اختصاص ملزم إلى اختصاص اختياري ، واستبدلت المادة 2/689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الاختصاص العالمي الإلزامي بالنسبة لجريمة التعذيب بالاختصاص العالمي الاختياري[1500]، كما تنص المادة 41 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي صراحة على مبدأ ملاءمة المتابعات[1501] ، وتأكيدا لسلطة النيابة العامة التقديرية في القيام بالمتابعات الجزائية استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أضاف المشرع الفرنسي المادة 11/689 في القانون رقم 10-930 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأكثر من هذا لا يجوز مباشرة المتابعات إلا إذا كانت للمتهم إقامة معتادة على الإقليم الفرنسي و كان موجودا وقت تحريك الدعوى العمومية ، وهو ما اعتبره بعض الفقهاء " اختصاص عالميا إقليميا

[1499]- *Affaire Zokirjon Almatov*, décision du procureur fédéral de 30 mars 2006, *in* http:// www.trial-ch.org

[1500]– تنص المادة 2/689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على " لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الموقفة بنيويورك في 10 ديسمبر 1984 ، يمكن متابعة ومحاكمة ضمن شروط المادة 1/689 كل شخص متهم بالتعذيب طبقا للمادة 1 من الاتفاقية ".

[1501]– "يتلقى وكيل الجمهورية الشكاوى والبلاغات ، ويقرر ما يتخذه بشأنها يعلم الشاكي بحفظ القضية والضحية".

اختياريا"[1502] بعيدا كل البعد عن الاختصاص العالمي الإلزامي الوارد في القانون الدولي و الهادف إلى ضمان عدم بقاء المتهم بارتكاب جريمة دولية دون عقاب .

يتضح من خلال ما سبق أن الدول تتمتع بسلطة تقديرية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بموجب قانونها الداخلي ، الذي يعترف للنيابة بحرية مباشرة المتابعات أو الامتناع عن ذلك حسب معطيات كل قضية ، إلا أن هذه الحرية وضعت خصيصا في بعض التشريعات الداخلية بهدف الحد من استخدام مبدأ الاختصاص العالمي تفاديا لما ينتج عن ذلك من توتر للعلاقات الدبلوماسية للدولة لذا عملت هذه التشريعات لإفراغ الاختصاص العالمي من محتواه القانوني عن طريق وضع مبدأ ملاءمة المتابعات، و قد أثبتت الممارسة في مجال القانون الدولي الإنساني أن النيابة العامة نادرا ما قامت بتحريك الدعوى العمومية[1503].

إن قيام بعض التشريعات الوطنية مؤخرا– في إطار تكييف قوانينها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– بتبني مبدأ ملاءمة المتابعات في مجال الجرائم الدولية[1504]، دون الاعتراف للضحايا أو ذويهم بحق تحريك الدعوى العمومية يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي التي تلزم الدول بمتابعة و محاكمة مرتكبي تلك الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو الضحية[1505] ، وفي هذا الإطار أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 20 جويلية 2012 حول قضية "الالتزام بالملاحقة أو التسليم" على واجب جمهورية السنيغال بإحالة القضية على سلطاتها المختصة لتحريك الدعوى العمومية[1506]، معتبرا ذلك التزاما دوليا نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 ، و انتهاكه يرتب مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع[1507].

[1502]- B. STERN, « La compétence universelle en France : le cas des crimes Commis en Ex-Yougoslavie et Rwanda», op. cit., p. 288 .

[1503] - D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes Internationaux*, op. cit., p. 605.

[1504]– مثل ألمانيا، فرنسا، سويسرا.

[1505]- E. DAVID, « L'exercice de la compétence universelle en Belgique dans le cas de Sahara Occidental », op. cit., p. 40.

[1506]- CIJ, *Affaire concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader* (Belgique c. Sénégal), arrêt, 20 juillet 2012, *CIJ. Rec*., 2012, §94.

[1507]- *Ibid.*, §95.

ثانيا: التقادم.

يمكن لسلطة الاتهام في الدولة أن ترفض متابعة متهم بارتكاب جريمة دولية بسبب تقادم الوقائع ، كما يمكن إثارة هذا الدفع أمام قاضي الحكم ، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و بقاء مرتكبي تلك الجرائم أحرارا دون عقاب ، فالتقادم يشكل سببا لرفض تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الوطني بمرور مدة زمنية معنية على ارتكاب الأفعال الخاضعة للاختصاص العالمي ، و يعود للمشرع الوطني اختصاص تحديد مختلف عناصره كميعاده ، و تاريخ بدأ سريانه و أسباب وقفه و النتائج المرتبة عن ذلك ، كما تسقط العقوبات المحكوم بها على مرتكبي الجرائم هي الأخرى بالتقادم الذي يسري من تاريخ صدور الحكم دون إمكان تنفيذها لمدة معنية[1508] ، وتختلف مدة التقادم حسب وصف الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية[1509].

أما على الصعيد الدولي، فقد وردت عبارة عدم التقادم لأول مرة في القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة ، و نصت المادة الثانية منه على: " أنه لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين 30 جانفي1933 و 1 جويلية 1945"[1510]، وقد ثارت مشكلة

[1508]– حول التمييز بين تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة، أنظر:

I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 243.

[1509]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 91 ؛ حددت المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مدة تقادم الدعوى العمومية في مادة الجنايات بعشر سنوات كاملة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، و إذا كانت قد اتخذت أي إجراءات فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء ، و كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة . أما في مادة الجنح فتتقادم الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب الجريمة.

استثنت المادة 8 مكرر من نفس القانون من تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة و اختلاس أموال عمومية.

وتتقادم العقوبات الصادرة في مادة الجنايات طبقا لنص المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمضي عشرين سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، أما الجنح فتتقادم العقوبات فيها بمضي خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 614 من نفس القانون.

استثنت المادة 12 مكرر من نفس القانون العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة.

[1510]– تم التوقيع على القانون رقم 10 في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945.

التقادم بالنسبة لجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، بمناسبة قرار أصدرته سلطات ألمانيا الاتحادية سنة 1964 الذي اعتبر الجرائم سالفة الذكر سقطت بالتقادم بعد مضي 25 سنة على ارتكابها طبقا لقانون العقوبات الألماني[1511] ، أثار موقف ألمانيا الاتحادية هذا ردود فعل دولية ، تمثلت أساسا في رد اللجنة القانونية بالأمم المتحدة على مذكرة أصدرتها بولندا تطلب فيها من الأمم المتحدة البت في مسألة تقادم الجرائم الدولية ، وقد كان رد اللجنة بتاريخ 10 أفريل 1996 صريحا و واضحا بأن هذه الجرائم لا تخضع لأي تقادم[1512]، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 2338 (XXII) اعترفت من خلالها" بضرورة التأكيد في القانون الدولي عن طريق اتفاقية ، على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وضمان تطبيقه عالميا" ، وقد جسدت هذه اللائحة في اتفاقية الأمم المتحدة الموقفة في نيويورك بتاريخ 26 نوفمبر 1968 حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1513].

كما نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه : " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945 والوارد تأكيده في لائحتي الجمعية العامة لأمم المتحدة 3 (د–1) الصادرة في 13 فيفري 1946 و 95 (د–1) الصادر في 11 ديسمبر1946 لاسيما الجرائم الخطيرة الواردة في اتفاقات جنيف الأربع الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم ، والوارد تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ الصادر في 8 أوت 1945 و الوارد تأكيدها في لائحتي الجمعية العامة المذكورين في الفقرة أعلاه : الطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية و الناجمة عن سياسة الفصل العنصري ، جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه"، وقد

[1511]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 92؛ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 142.

[1512]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 92.

[1513]- A / RES / 2391 (XX I I I).

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية لكفالة عدم تطبيق التقادم أو أي حد آخر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، سواء في الملاحقة أو العقاب ، مع إلغاء النصوص السارية المفعول التي تحول دون تنفيذ ذلك[1514].

أدت المناقشات حول عدم تقادم الجرائم الدولية الأشد خطورة في مؤتمر روما حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى إدراج هذه القاعدة في المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، وهو حكم قابل للتطبيق في إطار ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ، إذ لا يمكن أن تتجاوز أحكام التقادم حدود الدولة التي وضعتها[1515].

تتفق إعادة التأكيد على هذه القاعدة والهدف والغرض من وراء تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القائم على نظام ردع مزدوج مع الأولوية للقضاء الداخلي من أجل مكافحة إفلات مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة من العقاب ، و من ثم فرفض المحاكم الداخلية تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية بحجة تقادمها يعني انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لمثل هذه القضايا[1516]، و من هنا يمكن القول أن هناك اتجاها نحو تكريس قاعدة عدم تقادم الدعوى العمومية في القانون الدولي العام بالنسبة لتلك الجرائم[1517] ، و قد أكّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا التوجه فيما يتعلق بعدم تقادم جرائم الحرب في القاعدة 160 من الدراسة التي أنجزتها سنة 2005 حول القانون الدولي الإنساني العرفي التي نصت على الطابع العرفي لقاعدة "عدم تقادم جرائم الحرب"[1518]، باعتبارها جرائم استثنائية.

[1514]– محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 62 .

[1515]- F. GOLDSCHMIDT, « La compétence universelle », op. cit., p. 109.

[1516]- F. MEGRET, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », op. cit., p. 430.

[1517] - M. FRULLI, « Le droit international et les obstacles a la mise en œuvre de la responsabilité pénale pour crimes internationaux » *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Crimes internationaux et juridictions internationales*, PUF, Paris, 2002, p. 240 ; S. GARIBIAN, « Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'État moderne. Naissance et consécration d'un concept », op. cit., p. 440.

[1518]- J-M. HENCKAERTS et L. DOSWALD-BECK, « Droit international humanitaire coutumier », op. cit., p. 816 ; D. MOMTAZ, « La criminalisation des violations graves du droit international humanitaire commises au cour des conflits armés non internationaux », *in*=

يشكل عدم وجود إجماع دولي حول قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية، إحدى العقبات التي تقف أمام إعمال الاختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني ، وأصدرت بعض الدول قوانين عفو بهدف حماية رعاياها من الملاحقات القضائية على غرار فرنسا التي أصدرت قانونا بتاريخ 26 ديسمبر 1964 نص على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ ، و ذلك من أجل حماية قوات الجيش الفرنسي من الملاحقات القضائية بسبب ما ارتكبوه من جرائم أثناء استعمارها للجزائر، كما نص قانون العقوبات الصادر سنة 1994 في مادته 5/213 على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يعني أن المحاكم الفرنسية لا تمنح ضمانات المحاكمة النزيهة و العادلة ، و هذا راجع إلى عدة عوامل تاريخية و سياسية ، و حتى شخصية[1519]، إذ يعاقب بعض مرتكبي الجرائم الدولية مهما يكن تاريخ ارتكابها ، بينما يستفيد البعض الآخر ممن ارتكب الجرائم نفسها في سياق معين ضد شعب معين من حصانة قضائية بسبب التقادم.

كما ميزت بعض التشريعات بين مختلف فئات الجرائم على غرار التشريع الإسباني ، و نصت المادتان(4/131 و2/132) من قانون العقوبات على عدم تقادم جرائم الإبادة الجماعية فقط، أما جرائم التعذيب والإرهاب، فالدعوى العمومية تنقضي بمرور 20 سنة من تاريخ ارتكاب الفعل حسب المادة 1/131 من قانون العقوبات ، وهو الأسلوب الذي سلكه المشرع الألماني في الفقرة 78 من الفصل الثاني من قانون العقوبات[1520].

رغم موقف بعض الدول السلبي تجاه قاعدة "عدم تقادم الجرائم الدولية"[1521]، إلا أنه يمكن تأكيد وجود تطور مهم في هذا المجال سواء على المستوى الدولي أو الداخلي[1522] ، خاصة مع تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يمكن اعتماده كأساس قانوني في تقرير عدم تقادم الجرائم الدولية الأكثر خطورة الخاضعة للاختصاص الجنائي العالمي، إلا أن

=P. TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier enjeux et défis contemporain*, op. cit., p. 147.

[1519]- M. KAMTO, « Responsabilité de l'État et responsabilité de l'individu pour crime de génocide. Quels mécanismes de mise en œuvre ? », *in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, op. cit., p. 499.

[1520]- M. ABU EL HEIJA, « La compétence universelle : Un mécanisme pour lutter contre l'impunité », op. cit., p. 350.

[1521]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 975.

[1522]- T. ONDO, « La compétence universelle en Afrique : Essai d'analyse », op. cit., p. 81-82.

هذا لا يعد حلا للمسألة بصفة جذرية ، لأن تطبيق القاعدة في الزمان يطرح مشكلة رجعية هذا المبدأ بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل تبنيه في الاتفاقات الدولية، فهل تطبق المادة الأولى من اتفاقية سنة 1968 حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على الجرائم التي ارتكبها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية؟،وهل تطبق المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت قبل 1 جويلية 2002؟.

كرست القوانين الداخلية مبدأ مهم هو"عدم رجعية القانون الجنائي"[1523]، وقد وقع التأكيد على هذا المبدأ في المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، كما تم إعادة التأكيد عليه في المادة 1/5 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966، وبموجب هذا المبدأ لا تسري القوانين الجنائية على الأفعال التي ارتكبت قبل دخولها حيز التنفيذ ، و بالتالي، فالأصل أنه لا يمكن تطبيق قاعدة عدم التقادم بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة قبل صدور النص الذي كرسها ، و هذا يشكل ضمانة إجرائية للمتهم ، غير أن بعض النصوص الدولية استثنت الجرائم الدولية من هذه القاعدة (قاعدة عدم الرجعية) ، فقد نصت الفقرة 2 من المادة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل ، إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي" .

إن مبدأ رجعية النص الجنائي جوازي، بمعنى أن القاضي المختص يطبق القاعدة العامة التي تقضي بعدم تقادم الجرائم الدولية الواردة في قانونه أو في اتفاقية دولية بأثر فوري،أيمن تاريخ صدورها،وبالتالي فالجرائم المرتكبة قبل ذلك التاريخ تكون قابلة للتقادم إذا اكتملت مدته قبل صدور النص القاضي بعدم التقادم،فرغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1968 حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية نصت صراحة على تطبيق مبدأ عدم التقادم على هذه الجرائم مهما يكن تاريخ ارتكابها، ورغم حثها الدول على اتخاذ من يلزم من إجراءات تشريعية أو غير تشريعية لتكريس المبدأ في نظمها القانونية الداخلية، إلا أن المسألة مازالت محل خلاف، خاصة أن فعالية هذا المبدأ متوقفة على موقف القضاء الداخلي[1524].

[1523]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق، ص 157 .

[1524]- I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., pp. 53-55.

ففي قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 26 جانفي 1984 في قضية **كلوس باربي** (*Claus Barbie*)، أين طلب هذا الأخير إطلاق سراحه لأن الجرائم المتابع بها تقادمت ، وقانون26 ديسمبر1964 لا ينطبق على القضية استنادا إلى مبدأ عدم الرجعية ، إلاّ أن المحكمة رفضت هذا الطلب و طبقت القانون بأثر رجعي باعتباره قانونا تفسيريا ، لذلك فهو يطبق على الجرائم التي ارتكبت قبل دخوله حيز التنفيذ من جهة ، كما أن التقادم لا يدخل ضمن فئة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها في التشريع الفرنسي من جهة أخرى[1525] ، لأن تجريم هذه الأفعال يتفق والمبادئ العامة المعترف بها قبل الأمم المتحضرة، و بالتالي لا تخضع لمبدأ الرجعية[1526]، وهو نفس النهج الذي اتبعته الأرجنتين في قضية **سيمون** (*Simon*)، و الشيلي في قضية **سندوفال** (*Sandoval*)، والمكسيك في قضية **كفالو** (C*avallo*)[1527] ، وعكس هذه القرارات ، قررت المحكمة الاتحادية العليا البرازيلية بتاريخ 20 جوان 1979 رفض تسليم **واينر** (*G.F. Wagner*) الرقيب النمساوي السابق في المصالح السرية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية على أساس نص في التشريع البرازيلي يقضي تقادم جرائم الحرب بعد مضي عشرين سنة من تاريخ ارتكابها[1528].

ثالثا: العفو.

يعتبر العفو أقدم شكل للصفح الجزائي، و هو عمل سيادي[1529] يترتب عنه عدم متابعة مرتكبي بعض الجرائم أو عدم تطبيق العقوبات المقررة لهذه الجرائم أو شطب بعض الآثار الناتجة عن هذه الجرائم[1530] ، ومن ثم تصبح الأفعال المرتكبة و كأنها لم تكن مجرمة، و كأن

[1525]- M. ABU EL HEIJA, « La compétence universelle : Un mécanisme pour lutter contre l'impunité », op. cit., p. 351 .

[1526]- Ch. ROUSSEAU, Jurisprudence française en matière de droit international public, sens et portée du principe de l'imprescriptibilité des crimes contre l'humanité (Cass.Crim. 26 /1/ 1984 Barbie) *RGDIP*, n° 4, 1984, p. 972.

[1527]- Cité par I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 251.

[1528]- Ch. ROUSSEAU, Chronique des faits internationaux, *RGDIP*, 1980, pp. 355-356.

[1529]- L. DESESSARD, « Le recul de l'amnistie », *in* M. DANTI-JUAN, *La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international*, CUJAS, Paris, 2008, pp. 129-134 ; J-B. JEANGENE VILMER, « Pas de paix sans justice ?. Le dilemme de la paix et de la justice en sortie de conflit armé », Presse de Sciences Politique, Paris, 2011, pp.115-116.

[1530]– حول التمييز بين العفو عن العقوبة و العفو الشامل أنظر: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة11، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص 412–414 ، أنظر أيضا:

J. SALMON, « Dictionnaire de droit international public », op. cit., p. 63 .

العقوبة لم تنفذ بتاتا"[1531]، بغض النظر عن وجود متابعة ضد الأشخاص المعنيين، و بغض النظر عن إدانتهم أو تنفيذهم للعقوبة المحكوم بها عليهم.

تهدف قوانين العفو و المصالحة الوطنية إلى نسيان الجريمة و استتباب السلم الاجتماعي وتطويره و حماية حقوق الإنسان، و في بعض الحالات تساهم في الاستقرار الداخلي و عودة الديمقراطية[1532]، و من هذا المنظور يعد العفو مسألة معقدة كونه يقع بين متناقضين، فهو قد يساهم في إقامة نظام ديمقراطي مبني على التوافق الوطني ، وفي الوقت نفسه تؤدي هذه القوانين إلى وضع حد نهائي لأية متابعة قضائية عن الجرائم التي يشملها[1533] ، إذ تمتنع المحاكم الداخلية للدولة التي أصدرت تلك القوانين عن متابعة مرتكبي تلك الجرائم، فوجود نزاع بين الردع و المصالحة الاجتماعية يمكن أن يؤدي إلى إفلات بعض الأفعال الخطيرة من العقاب[1534] ، لكن السؤال الذي يطرح هو هل يمكن لقوانين العفو الصادرة في دولة مكان ارتكاب الجريمة أن تعيق تطبيق الاختصاص العالمي؟ ، بعبارة أخرى هل يمكن لمتهم بارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أن يستفيد من عفو أو يحتج و يدفع ببطلان إجراءات المتابعة ضده على أساس هذا العفو؟.

في غياب اتفاقية تنظم مسألة تطبيق الإجراءات الوطنية للعفو أمام محاكم دولة لها اختصاص عالمي في نظر الجرائم الدولية ، يتعين علنيا البحث عن مدى وجود أساس قانوني آخر غير الاتفاقات الدولية ينظم هذه المسألة.

[1531]- ECOSOC, Commission des droit de l'homme, Études sus la législation d'amnistie et sur son rôle dans la protection et la promotion des droits de l'homme, Rapport de *M. Luis Joinet*, Rapporteur spécial, trente-huitième session, point 90) de l'ordre du jour, 21 juin 1985, E / cn.4 / sug. 2 / 1985 / 16, 21 juin 1985, §5, pp. 3- 4.

[1532]- ECOSOC, Commission des droit de l'homme, Études sus la législation d'amnistie et sur son rôle dans la protection et la promotion des droit de l'homme, Rapport de *M. Luis Joinet*, Rapport spécial, trente-huitième session, Point 90) de l'ordre du jour, 21 juin 1985, E / cn.4 / sug. 2 / 1985 / 16, 21 juin 1985, §7, p. 4 ; P. MANIRAKIZA**,** « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 83 et pp. 301-302.

[1533]– خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد4، 2008، ص 197.

[1534]- A. GOGORZA, « Compétence universelle et réconciliation sociale », *RSC*, n° 1, 2010, p. 359.

1-عدم تنظيم مسألة العفو في القانون الدولي الاتفاقي المتعلق بالجرائم الدولية.

إلى يومنا هذا لم يتم تنظيم مسألة استبعاد قوانين العفو في حالة المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة في القانون الدولي الاتفاقي، باستثناء القانون رقم 10 حول معاقبة الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد سلم و أمن الإنسانية الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945 ، ونصت المادة 5/2 منه على أنه " لا يمكن أن يكون أي قانون عفو عائقا لمعاقبة المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية" ، كما لا توجد أحكام في القانون الدولي تمنع الدول من تبني قوانين عفو تشمل الجرائم الدولية[1535] ، و يشكل نص المادة 6 فقرة 5 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقات جنيف الموقع في 8 جوان 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إحدى النصوص الاتفاقية النادرة التي أشارت إلى مسألة العفو بقولها " تسعى السلطات الحاكمة – لدى انتهاء الأعمال العدائية– لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين"، وقد أوضح المعلق الخاص عن البروتوكول ، بأن هدف هذا النص هو" تشجيع المصالحة التي تساهم في إعادة حياة شعب تم تقسيمه إلى مجراها العادي"[1536].

على خلاف هذا النص الاتفاقي الصريح حول التشجيع على العفو، هناك بعض الحالات التي تم فيها استبعاد إجراءات العفو عند متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة ضمنية بموجب وثائق دولية[1537]، و هو الموقف الذي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراستها حول القانون الدولي الإنساني العرفي في القاعدة 159 من الدراسة بقولها " يجب على السلطات الحاكمة عند انتهاء الأعمال العدائية العمل لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح غير الدولي ، و الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم حرب ، أو الذين تمت إدانتهم

[1535]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 995.

[1536]- CICR, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op. cit., p. 1422.

[1537]- Les principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale, op. cit., Principe n° 10-1. « les mesures d'amnistie , de grâce et les autres mesures de pardon ne peuvent porter atteinte aux obligations imposées aux États par le droit international d'enquêter sur les crimes graves, de traduire les auteurs présumés en justice et d'octroyer réparation aux victimes… ».

بارتكاب جرائم حرب"[1538] ، كما أشارت لجنة حقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عند تعليقها على المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التعذيب إلى تعارض العفو مع التزامات الدولة بقولها" إن إعلان العفو لا يتوافق بصفة عامة مع واجب الدولة بالتحقيق في تلك الأفعال ، و لا يجوز أن يحرم الأفراد من الحق في الحصول على التعويضات المناسبة"[1539] ، كما اعتبر المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات أنه و لمنع الإفلات من العقاب يجب عدم منح العفو عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية[1540].

ألزمت بعض الاتفاقات الدولية الدولة الإقليمية ، أو دولة جنسية المتهم أو الضحية أو الدولة التي لها اختصاصا عالميا بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي تضمنتها مهما تكن الظروف ، ويجب اعتبار " عدم قابلية هذه الجرائم للعفو يشكل النتيجة المنطقية والمتوازية لالتزام الدول بمتابعة هذه الجرائم"[1541] ، و بالنتيجة، فإصدار دولة لقانون عفو عن جريمة التزمت اتفاقيا بمتابعتها ومحاكمتها يخالف التزاماتها الدولية[1542]، مما قد يترتب عنه مسؤوليتها

[1538]- D. MOMTAZ, « La criminalisation des violations graves du droit international humanitaire commises au cour des conflits armés non internationaux », *in* P. TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier : enjeux et défis contemporain*, op. cit., p. 146.

[1539]– تعليق لجنة حقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة على المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، الدورة (44)، 1992، الفقرة 15، على الموقع: http://www.un.org/

[1540]– "لا يجوز أن يشمل العفو مرتكبي الانتهاكات ما لم يحصل الضحايا على حكم عادل بواسطة تظلم فعال، و ليس للعفو، أثر قانوني على دعاوى الضحايا المتصلة بالحق في التعويض" E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1, p. 8

[1541]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 997 ; P. MANIRAKIZA, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 303.

[1542]– طبقا لنص المادة 27 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969 لا يمكن للدولة الاحتجاج بقانونها الداخلي لعدم احترام اتفاقية.

– نصت المادة 6 من اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية الموقعة في 10 ديسمبر 1948 على " معاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم .

– المواد 49 ، 50 ، 127 ، 146 من اتفاقات جنيف الأربع الموقعة في 12 أوت 1949 .

– تنص المادة الأولى المشتركة من نفس الاتفاقات على "احترام و كفالة احترام الاتفاقية الحالية في جميع الظروف"، أنظر أيضا المادة 2 / 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984. =

الدولية، لكن و بالمقابل فهذا الإجراء (العفو) لا يلزم الدول الغير في شيء ، كما لا يؤثر على التزاماتها ، خاصة التي يخولها أهلية متابعة مثل هذه الجرائم طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي[1543]، كما لا يؤثر على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا ثبت أن ذلك الإجراء وضع بهدف حماية الشخص المتهم من المسؤولية الجنائية[1544].

لم تتردد بعض المحاكم الجنائية الدولية في إثبات العلاقة بين الطبيعة الخاصة مثلا للجرائم ضد الإنسانية من جهة،والالتزام الدولي للدول بمكافحة الإفلات من العقاب[1545] ، و رغم غياب أي نص في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة حول مسألة العفو، إلاّ أنه يمكن القول واستنادا إلى الالتزام بتعاون المحاكم الوطنية مع هذه المحاكم ، وسمو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على المحاكم الداخلية أنه لا مجال لتطبيق قوانين العفو على الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية لها ، فلا يمكن لأي إجراء عفو وارد في القانون الداخلي فيما يتعلق بجرائم الحرب و انتهاكات قوانين وأعراف الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية أن يقف حاجزا أمام الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية التي تتصرف بتفويض من طرف المحاكم الجنائية الدولية[1546] ، وعكس مواقف المحاكم الجنائية المدّولة[1547] لم

=I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 254.

[1543]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 996.

[1544]– مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مرجع سابق، ص 61.

[1545]- TPIY, *jugement, Anto Furundzija*, n° I T-95-17 / 1- T, 10 décembre 1998, §155 : « Estimant que les lois d'amnistie ne doivent pas pouvoir être opposées aux juridictions nationales ».

[1546]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 999.

[1547]– تنص المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون صراحة على أن العفو الممنوح لشخص عن الجرائم الواردة في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام لا يشكل عائقا لتحريك المتابعات ، أنظر القرار رقم 1315 (2000) المؤرخ في 14 أوت 2000 . الصادر عن مجلس الأمن الدولي الذي رفض صراحة تطبيق أحكام العفو الواردة في اتفاق لومي بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية بتاريخ 7 جويلية 1999 . على الجرائم ضد الإنسانية ، والانتهاك الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في سيراليون.

Doc. ONU. S / RES / 1315 (2000), 14 août 2000, 5ème alinéa du préambule de la résolution.

وهو نفس الموقف الذي عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون " إن العفو مفهوم قانوني مقبول ويمثل مبادرة للسلم والمصالحة بعد نهاية حرب أهلية أو نزاع مسلح داخلي ، أكدت منظمة الأمم=

ينظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة العفو ، وهو ما فسره البعض على أنه "يترك إمكانية ورود استثناء قائمة ، وبالتحديد في الحالة التي تكون في إطار المصالحة الوطنية التي تتضمن وسائل أخرى للوصول إلى الحقيقة والعدالة، كما حدث في جنوب إفريقيا سنة 1990"[1548].

رغم أنه لم يتم النص على العفو كسبب لعدم قبول القضية طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلاّ أن ذلك لا يعني أنه يمكن تقييد اختصاص المحكمة بموجب إجراءات عفو داخلي ، فالمادة 17 تنص على " عدم نزاهة أو عدم قدرة دولة في مباشرة إجراءات المتابعة "كسبب لاختصاص المحكمة ، هذا يجعلنا نقول أنه يمكن للمحكمة أن تعقد اختصاصها القضائي حتى في حالة وجود لجنة للحقيقة في الدولة المعنية، خاصة أن المبدأ الأساسي الذي قامت عليه المحكمة الجنائية الدولية هو وضع حد للإفلات من العقاب[1549]،و هو التزام يقع بالدرجة الأولى على المحاكم الجنائية الوطنية[1550].

رفضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في حكمها الصادر في قضية **فيورنزيجا** (*Furundzija*) بتاريخ 10 ديسمبر1998 إجراءات العفو بالنسبة لجرائم التعذيب، فبعد أن ذكّرت المحكمة بالطابع الآمر لمنع التعذيب في القانون الدولي، أكدت على واجب الدول في

=المتحدة دائما على أنه لا يمكن منحه فيما يتعلق بالجرائم الدولية كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة ، الأخرى للقانون الدولي الإنساني".

Rapport du secrétaire général sur l'établissement d'un tribunal spécial pour la Sierra-Leone, S / 2000 / 915, 4 octobre 2000, §22 ;

أنظر أيضا: الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة وسيراليون بتاريخ 16 جانفي2002 من أجل إنشاء المحكمة الخاصة.

Doc. ONU, Lettre datée du 6 mars 2002, adressée au Président du Conseil de sécurité par le secrétaire général, 5 / 2002 / 246, 8 mars 2002, pp. 18-35.

[1548]- M. FRULLI, « Le droit international et les obstacles a la mise en œuvre de la responsabilité pénale pour crimes internationaux » *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Crimes internationaux et juridictions internationales*, op. cit., p. 245.

[1549]– تنص الفقرة 5 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : " وقد عقدت (الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي) العزم على وضع حد الإفلات مرتكبي هذه الجرائم (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم (....) ".

[1550]– تنص الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية (....)"، أما الفقرة 9 فقد نصت على " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

احترام هذا الطابع بالامتناع عن تبني قوانين عفو لفائدة مرتكبي جرائم التعذيب[1551]، وهو الموقف الذي تبنته غرفة الاستئناف لدى المحكمة الخاصة بسيراليون بتاريخ 13 مارس 2004 عند بحثها الحدود التي وضعها القانون الدولي لمنح العفو، واعتبرت المحكمة القرار الانفرادي لدولة بمنح عفو وطني لا يشكل عائقا لممارسة الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في نظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إطار النزاع المسلح الداخلي بسيراليون طبقا للمواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون[1552].

2- استبعاد قوانين العفو الأجنبية من التطبيق أمام القضاء الجنائي الداخلي.

لا ترتب قوانين العفو الصادرة في دولة ما أية آثار في مواجهة الدول الغير التي يمكنها متابعة و محاكمة مرتكبي الأفعال موضوع العفو[1553] ، فالقانون الداخلي يطبق على الجرائم المرتكبة في الخارج موضوع الاختصاص العالمي ، ولا يهتم بقوانين العفو الصادرة في الدول التي ارتكبت فيها تلك الجرائم[1554] .

أكّد القضاء الفرنسي في قضية الملازم الموريتاني **إلي ولد دح** (*Ely Ould Dah*) المتهم بارتكاب جرائم تعذيب على الإقليم الموريتاني بين سنتي 1990 و1991 على ذلك، إذ بعد الشكوى التي رفعتها كل من الاتحادية الدولية لحماية حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان

[1551]- *« Il serait absurde d'affirmer d'une part que, vu la valeur de jus cogens de l'interdiction de la torture, les traités ou règles costumières prévoyant la torture sont nuls et non avenus ab initio et de laisser faire, d'autre part, les États qui, par exemple, prennent des mesures nationales autorisant ou tolérant la pratique de la torture ou amnistiant les tortionnaires. Si* pareille situation devait se présenter, les mesures nationales violant le principe générale et toute disposition conventionnelle pertinente auraient les effets juridiques évoques ci-dessus et ne seraient, au surplus, pas reconnues par la communauté internationale. Les victimes potentielles pourraient, si elle en on la capacité juridique, engager une action devant une instance judiciaire nationale ou internationale compétente afin d'obtenir que la mesure nationale soit déclarée contraire au droit international ; elles pourraient encore engager une action en réparation auprès d'une juridiction étrangère qui serait invitée de la sorte, notamment, à ne tenir aucun compte de la valeur juridique de l'acte national autorisant la torture. Plus important encore, les tortionnaires exécutants ou bénéficiaires de ces mesures nationales peuvent *néanmoins être tenus pour pénalement responsables de la torture que ce soit dans un État étranger* ou dans un État sous un régime ultérieur », TPIY, *Le procureur c. Anto Furundzija*, aff. n°IT-95-17/1-T10, Chambre de première instance II, jugement, 10 décembre 1998, §155.

[1552]- TSSL, *Prosecutor v. Morris Kllon, Brima Bazzy Kamara*, Case No. SCSL-2004-15-PT, Case No. SCL-2004-16-PT, *Decision on Preminary Motion Based on Lack of Jurisdiction/ Abuse of Process: Amnesty Provided by the Lomé Accord*, 13 mars 2004, §§66-74.

[1553]- L. DESESSARD, « Le recul de l'amnistie », *in* M. DANTI-JUAN, *La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international*, op. cit., p. 135.

[1554]- I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., p. 48.

أمام القضاء الفرنسي بتاريخ1 جويلية 1999، تم استجواب المتهم ووضعه قيد التحقيق من طرف غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء مونبلييه مع الأمر بالإفراج عنه ، أين تمكن من الفرار، وفي أفريل 2000 صدر ضده أمر دولي بالقبض ، وبتاريخ 25 ماي 2001 صدر أمر بإحالة المتهم على محكمة الجنايات ، و بعد طعن دفاع المتهم في الأمر مستندا إلى مخالفة أمر الإحالة قانون العفو الذي صدر في موريتانيا، أصدرت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية قرارا بتاريخ 23 أكتوبر 2002 أحالت بموجبه المتهم على محكمة الجنايات، وأكدت المحكمة على أنه "في حالة إعمال الاختصاص العالمي من طرف القضاء الفرنسي، فالقانون الفرنسي هو وحده المختص حتى مع وجود قانون أجنبي للعفو، فالمادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا تنص على عدم المتابعة الجزائية إلاّ في حالة وجود حكم أجنبي نهائي ، وفي حالة الإدانة يكون تنفيذ أو تقادم العقوبة، وهو الحكم الذي نصت عليه المادة 113 / 9 من قانون العقوبات ، أما العفو الممنوح بموجب قانون أجنبي، فلا يشكل حسب القانون الفرنسي سبيلا للإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جريمة خاضعة للاختصاص العالمي"[1555] ، وبهذا القرار تكون محكمة النقض الفرنسية قد أكدت على أن قانون العفو الصادر عن سيادة أجنبية لا يمكنه ترتيب أثار في مواجهة المحاكم الفرنسية الناشئة عن سيادة أخرى[1556].

بناء على الطعن الذي رفعه المتهم **إلي ولد دح** بتاريخ 22 أفريل 2003أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ضد قرار محكمة النقض الفرنسية استنادا إلى قانون العفو الموريتاني أصدرت المحكمة الأوروبية قرارا بتاريخ 17 مارس 2009 أكدت من خلاله" عدم تطابق العفو عموما مع واجب الدول بالتحقيق حول مثل هذه الأفعال"[1557] ، كما ذكّرت المحكمة بالرهان الناتج عن قوانين العفو الذي يجسد تناقض بين مصلحتين: السلم الاجتماعي بثمن النسيان أو القضاء ، "بين ضرورة متابعة الجرائم المرتكبة ، وإدارة المصالحة الاجتماعية"[1558]، وإذا كان

[1555]- H. MATSOPOULOU, « Commentaire de la décision de la cour de cassation (ch-crim) du 23 octobre 2002 », *RCDIP*, 92 (2), avril-juin 2003, pp. 312-317, spc. pp. 316-317.

[1556]- L. DESESSARD, « Le recul de l'amnistie », *in* M. DANTI-JUAN, *La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international*, Paris, CUJAS, 2008, p. 135.

[1557]- F. FOURMENT, « Chronique de jurisprudence de la Cour européenne des droit de l'homme en matière pénal », Les quatre saisons de la Cour, *RIDP*, n°1, 2009, pp. 331-332.

[1558]- D. MÉLANIE-DUBUY, « Commentaire de la décision de la CEDH, 17 mas 2009, *Ely Oued Dah c / France*, ReQ, n° 13113 / 03 », *RGDIP*, n° 2, 2009, pp. 452-459, spc. p. 456-457 ; CEDH,=

الهدف من قانون العفو هو المساهمة في الانتقال السلمي وإقامة نظام ديمقراطي والقانون يندرج ضمن مسار التخفيف من التوترات ولمّ شمل المجتمع، أو وضع قانون عفو على المقاس بهدف منع المتابعات الجزائية وإعاقة ممارسة الاختصاص العالمي.

وكانت محكمة حقوق الإنسان لدول أمريكا الجنوبية قبل ذلك قد حددت مضامين الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان في قرارها الصادر 29 جويلية 1988 في قضية (*Velasquez Rodriguez*) حول شكوى أهالي المفقودين ضد الهيندوراس ، واعتبرت المحكمة الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان الوارد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يتضمن النتيجة التالية: " يجب على الدول منع كل انتهاك للحقوق الواردة في الاتفاقية ، و التحقيق حول أي انتهاك ومعاقبة ، و يجب عليها كذلك ، إذا أمكن ، إعادة الحق المنتهك و منح تعويض مقابل الضرر الناتج عن الانتهاكات"[1559] ، واستنادا إلى هذا التفسير اعتبرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان صراحة أن قوانين العفو الداخلية غير متطابقة مع اتفاقية حقوق الإنسان ما بين الدول الأمريكية ، فالدول عليها التزام قانوني بالتحقيق حول انتهاكات حقوق الإنسان، ويشكل تطبيق العفو على مرتكبي تلك الانتهاكات انتهاكا للالتزامات الدولية الواردة في المادتين 1/1 و 2 من الاتفاقية[1560] ، كما أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على عدم تطابق قوانين العفو الصادرة في دول أمريكا الجنوبية المعروفة بانتهاكات حقوق الإنسان مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لاسيما المواد ،1/1 (الالتزام بضمان احترام حقوق الإنسان

= 17 mars 2009, *Ely Oued Dah c / France*, ReQ n° 13113 / 03, la décision du 17 mars 2009 de la cour européenne des droits de l'homme et le principe de la compétence universelle, GAZETTE du Palais, Dimanche 19 au mardi 21 avril 2009, pp. 18, spc. p. 20. La cour européenne des droits de l'homme est amenée à conclure que « la loi d'amnistie mauritanienne n'était par de nature, en soi à empêcher L'application de la loi française par les juridictions française saisies des Faits au titre de la compétence universelle », note de JEN-CLAUDE. ZARKA.

[1559]- CIDH, *Velasquez Rodriguez c. Honduras*, Série. C, n°4, arrêt du 29 juillet 1988, §174, *in* http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec-07-ing.pdf, sur cette affaire voir : I. FOUCHARD, « Crime international, Entre internationalisation du Droit Pénal et pénalisation du Droit international », op. cit., p. 256.

[1560]- Voy : *Samuel Alfonso catalan Lincoleo c. chili*, n° 11771, rapport n° 60 / 01, 16 Avril 2001, §47, *in* http://www.cidh.org./annularep/2000eng//ChapterIII/Merits/chile11.771.htm ; *Oscar Manuel Gramajo Lopez c .Guatemala*, aff. n° 9207, rapport n° 58 / 01 du 4 avril 2001, *in* http://www.cidh.org/annularep/2000eng/Merits/Guatemala.9207.htm ; CIDH, *Carmelo Soria Espinoza c. Chili*, rapport du 19 novembre 1999, §155, *in* http://www.cidh.oas.org/an nularep/99eng/ChapterIII/Merits/chile.11.725.htm

الواردة في الاتفاقات) ، و2 (واجب تبني أحكام في القانون الداخلي)، والمادتين 8 (الحق في محاكمة عادلة)، و 25 (حق الطعن الفعلي)[1561].

وتستلزم إرادة ضمان معاقبة أو على الأقل محاكمة الجرائم الدولية الأكثر خطورة القول بعدم مشروعية العفو عن تلك الجرائم –كإجراء خاضع بشكل كبير للاعتبارات السياسية الداخلية– لمخالفته الالتزامات الدولية التي قبلتها الدولة بإرادتها بمتابعة و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم[1562]، و بالنتيجة عدم سريانه في مواجهة جماعة الدول برمتها[1563] و التي يتعين عليها في هذه الحالة ضمان عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم الذين استفادوا من عفو داخلي من العقاب ، و ذلك بإعمال الاختصاص الجنائي العالمي ، غير أن الواقع أثبت في العديد من المرات بقاء كبار المجرمين الدوليين دون عقاب.

3– تغليب المصالحة الوطنية على العدالة الجنائية.

رغم كل النصوص القانونية والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الدولي و الداخلي، إلاّ أن هذا لم يمنع بعض الدول من تبني قوانين عفو ، التي أصبحت تشكل حاجزا وعائقا أمام تحريك الدعاوى العمومية ضد مرتكبي جرائم القانون الدولي، فقد رفض القضاء الفرنسي التحقيق في قضية **أرملة يعقوب** وقضية **لخضر تومي** بسبب انقضاء الدعوى العمومية طبقا لقانون 17 جوان 1966 المتعلق بالعفو عن جرائم الاستعمار الفرنسي[1564] المرتكبة في إطار ما سماها بأحداث الجزائر[1565]، و قانون 31 جويلية 1968

[1561]- CIDH, 14 mars 2001, *Fond, Barrios Altos c. Pérou*, série C, n° 75, §§43-44, *in* http:// www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/serie-75-fre.pdf. Sur cette affaire voir: I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., pp. 1006-1008 ; Voir : encore CIDH, *La Cantuta c / Pérou*, Fond, 29 novembre 2006, Série C, n°162, §152, *in* http:// www.cidh.or.cr/docts/cqsos/articulos/serie-162-esp.pdf

[1562]- L. DESESSARD, « Le recul de l'amnistie », *in* M. DANTI-JUAN, La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international, op. cit., p. 137.

[1563]- F. GOLDSCHMIDT, « La compétence universelle », op. cit., p. 106.

[1564]– حول جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر أنظر: بوغزالة محمد ناصر، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر(تكييفها القانوني و أثرها الاجتماعي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية، العدد 2، 2010، ص ص 7–30.

[1565]– القانون رقم 66–396 الصادر بتاريخ 17 جوان 1966 المتعلق بالعفو عن الجرائم المرتكبة في إطار أحداث الجزائر، على الموقع:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJud.do?cid Texte=JORFTEXTE000000504433

الخاص بالعفو العام بقوة القانون عن كل الجرائم المرتكبة خلال الأحداث نفسها[1566] ، كما أيدت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء باريس أمر رفض التحقيق بموجب قرارين صادرين بتاريخ 12 مارس 1986 و7 جانفي 1987 ، وجاء في قرارها الأخير أن " أحكام مختلف هذه النصوص عامة ومطلقة ، فالعفو الذي نصت عليه يشمل كل الجرائم دون تمييز أو تحفظ حسب طبيعتها، أو تكييفها القانوني أو درجة خطورتها مادام مرتكبوها تصرفوا في إطار الظروف الخاصة المحددة في القانون ، و من هنا تطبق النصوص المشار إليها بصفة خاصة على الجرائم محل الشكوى باعتبارها جرائم ضد الإنسانية ، في حين أنها جرائم للقانون العام ارتكبت في إطار بعض الظروف و لأسباب واضحة في النص الذي يعرفها"[1567]، و قد تم تأييد هذا القرار من طرف محكمة النقض بموجب قرارها الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1988[1568]، وهو ما يعني إمكانية المساس بالإنسانية عن طريق تكريس الإفلات من العقاب[1569]، فتكييف القضاء الفرنسي للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الجزائر خلال الاستعمار الفرنسي بأنها جرائم قانون عام " تكييف غير صحيح، الهدف منه جعل الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية " حقيقية " خاضعة لقوانين العفو[1570]، التي أصدرتها السلطات الفرنسية[1571].

كما أكد القضاء الفرنسي على موقفه هذا في قضية **بودرال** (*Boudarel*) المتهم بجرائم ضد الإنسانية ضد أسرى فرنسيين خلال سنوات 1952 – 1954 أثناء حرب *الهند الصينية*، فبعد أن كيف مجلس قضاء باريس الأفعال بأنها جرائم ضد الإنسانية ، اعتبر بموجب قراره الصادر في 20 ديسمبر 1991 هذه الجرائم تدخل ضمن إطار مجال تطبيق قانون العفو

[1566]– قانون 31 جويلية 1968 الخاص بالعفو العام بقوة القانون عن كل الجرائم المرتكبة خلال أحداث الجزائر، الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة في 2 أوت 1968، ص 7521.

[1567]- *Mme Yacoub*, arrêt de la chambre d'accusation de la cour d'appel de Paris, 7 janvier 1987, Disposition de l'arrêt rapportée par D. ALLAND, note sous cass. crim. 1er avril 1993, *RGDIP*, 1994, p. 481.

[1568]- *Mme Yacoub*, cass. Crim. 29 novembre 1988, D., 1991, p. 233 ; voir aussi, affaire *Veuve Lakhdar- Toumi et autres*, cass. crim. 29 novembre 1988, D., 1991, p. 232.

[1569]- C. LE BRIS, « L'humanité » saisie par le droit international », op. cit., p. 255.

[1570]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 1012.

[1571]- Article 1 de la loi n° 68-697 du 31 juillet 1968, *JORf*, 2 août 1968, p. 7521.

الفرنسي[1572] ، و بالتالي، فالدعوى العمومية تعتبر منقضية ، و بعد الطعن بالنقض أيدت محكمة النقض قرار مجلس قضاء باريس مؤكدة على عدم وجود أي مبدأ دستوري ، أو مبدأ في القانون الدولي يسمح بالقول أن هناك فئة من الجرائم نظرا لطبيعتها تخرج عن اختصاص العفو للمشرع الوطني"[1573] ، فمهما يكن تكييف الفعل ، حتى وإن كان يشكل جريمة تهز الضمير الإنساني ، فيجب تطبيق إجراءات العفو، فالجريمة غير قابلة للتقادم حسب القانون الدولي وقابلة للعفو في القانون الداخلي[1574].

لاحظ الأستاذ **شريف بسيوني** أنه من بين 313 نزاعا مسلحا حصل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سنة 2008 ، 126 منها انتهت بعفو ، و هو ما يدل على حجم استفادة المجرمين من الإفلات من العقاب [1575]بسبب هذا العمل السيادي ، فقد تبنت عدة دول قوانين عفو عن أعضاء الأنظمة السابقة[1576] ، بل إن هناك قوانين عفو تم تشجيعها والتفاوض حولها بدعم من منظمة الأمم المتحدة ، كأدوات لإعادة السلم و الأمن[1577].

[1572]- Article 30de la loi 66- 409 du 18 juin 1966 portant amnistie « de plein droit de tous crime ou délits commis en liaison avec les événements consécutifs à l'insurrection vietnamienne et antérieurement au 1er octobre 1957 ».

[1573]- « Aucun principe constitutionnel, ni aucun principe de droit international, ne permet d'affirmer qu'une catégorie d'infractions. Serait, par nature, soustraire au pouvoir d'amnistie du législateur national celui-ci peut moduler l'ampleur et les modalités de chaque loi d'amnistie. il peut choisir d'effacer non seulement des infractions vénielles, comme les contraventions, mais encore les infractions les plus graves, comme les crimes et même les crimes contre l'humanité », Wladyslaz Sabanski et Association nationale des anciens prisonniers internés d'Indochine c. Georges Boudarel, 1er avril 1993, Droit pénal, n° 2, 1994, p. 9.

أنظر أيضا قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ17 جوان 2003 القاضي برفض الطعن بالنقض الذي رفعته الحركة ضد التمييز و من أجل المصالحة بين الشعوب ضد قرار مجلس قضاء باريس الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2001 المؤيّد لقرار قاضي التحقيق القاضي برفض إجراء تحقيق في الشكوى التي رفعتها الطاعنة ضد مجهول بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بين سنتي 1955 و 1957 خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر ، و ذلك استنادا إلى قانون العفو الصادر بتاريخ 31 جويلية 1968، القرار موجود على الموقع:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJud.do?oldAction+rechJuriJud&idTexte=JURITEXTE000007069262&fastReqId=1473329785&fastPos=

[1574]- D. ALLAND, note sous *Wladyslaz Sobanski et Association nationale des anciens prisonniers internés d'Indochine c. Gearges Boudarel*, cass. crim., 1er avril 1993, *RGDIP*, 1994, p. 480.

[1575]- Cité par J-B. JEANGENE VILMER, « Pas de paix sans justice. Le dilemme de la paix et de la justice en sortie de conflit armé », op. cit., p.116.

[1576]– مثل الأرجنتين ، كمبوديا، الشيلي، السلفادور ، غواتيمالا، هايتي ، الأوروغواي.

[1577]– مثل جنوب إفريقيا و سيراليون.

يظهر من خلال ما سبق أنه رغم الاتجاه الحديث في القانونين الدولي والداخلي نحو عدم تطبيق قوانين العفو في حالة ارتكاب جريمة دولية خطيرة على غرار جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1578] ، إلاّ أن هذا لم يمنع الدول من إصدار قوانين عفو تساهم في إفلات كبار المسئولين عن الجرائم الدولية من العقاب ، كما هو الشأن بالنسبة للمسئولين عن الجرائم المرتكبة في كمبوديا ، بما فيهم رئيس الدولة **خيو سامفان** (*Khieu Samphan*) الذي استفاد من العفو بمقتضى المرسوم الملكي لسنة 1996[1579] ومن ثم يفقد الاختصاص العالمي مشروعيته كبديل عن نظام الردع القائم على مبدئي الإقليمية أو الشخصية[1580].

إضافة إلى هذا ، ورغم تفضيل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 17 ماس 2009 في قضية **إلي ولد دح** (*Ely Ould Dah*) الاختصاص العالمي على القانون الموريتاني للعفو الصادر في 14 جوان 1993[1581]، لكن هذا كان بسبب مخالفة هذا القانون للقانون الدولي ، كونه يهدف إلى تمكين مرتكبي جرائم التعذيب من الإفلات من العقاب ، وبمفهوم المخالفة لو كان هدف قانون العفو هو المصالحة الاجتماعية وإقامة نظام ديمقراطي لكان موافقا للقانون الدولي ، وبالنتيجة يكون القضاء الفرنسي غير مختص لوجود قانون عفو[1582] صادر عن دولة مكان ارتكاب الجريمة، مع العلم أن محكمة النقض الفرنسية وفي قرارها الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2002 استبعدت قانون العفو الموريتاني من التطبيق استنادا إلى مبدأ تضامن الاختصاصات القضائية والتشريعية في القانون الفرنسي ، فوجود تنازع بين العقاب والمصالحة الاجتماعية يمكن أن يؤدي في النهاية إلى إفلات بعض مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب ، إذا كان قانون العفو غير تعسفي من وجهة نظر القانون الدولي حسب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[1583] ، لأنه قانون ظرفي الهدف منه تمكين

[1578]- S. GARIBIAN, « Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'État moderne. Naissance et consécration d'un concept », op. cit., p. 440.

[1579]- Ch. POISSONNIER, « Les chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiens », *JDI*, n°1, 2007, pp. 97-98.

[1580]- A. GOGORZA, « Compétence universelle et réconciliation sociale », op. cit., p. 363.

[1581]- CEDH, 17 mars 2009, n° 13113/03, *Ould Dah c/ France*, D. 2009. 1573. Note, J-C. ZERKA, « La décision du 17 mars 2009 de la cour européenne des droits de l'homme et le principe de la compétence universelle », op. cit., p. 19.

[1582]- A. GOGORZA, « Compétence universelle et réconciliation sociale », op. cit., p. 358.

[1583]- *Ibid*., p. 359.

المستفيدين منه من القرار من مسؤوليتهم الجنائية ، و لأنه جاء قبل أي حكم قضائي من أجل إعاقة متابعة المشتكي منه ، ولو كان قانونا مشروعا أي جاء بهدف تحقيق المصالحة وليس الإفلات من العقاب لأصبح القضاء الفرنسي غير مختص طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، بمعنى آخر لو صدر العفو بعد صدور حكم بإدانة المشتكى منه عن الجرائم المسندة إليه لأعتبر مشروعا وفقا لتعليل المحكمة ، الذي يبقى محل انتقاد، لأنه يمكن للدولة الإقليمية أن تتعمد محاكمة كبار المسئولين السابقين فيها بعد ذلك تصدر قانونا عفو يسمح لهم بالإفلات من العقاب في النهاية، وبالتالي، من الصعب اعتماد المعيار الزمني لصدور قانون العفو (قبل أو بعد المحاكمة) للقول بمشروعيته من وجهة نظر القانون الدولي لأنه في جميع الحالات يمكن الانحراف عن هدف تحقيق العدالة الجنائية من وراء اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي ، لذا من الأفضل اعتماد معيار إرادة و رغبة دولة مكان ارتكاب الجريمة في إعفاء مرتكبيها من العقاب كأساس لاستبعاد قانون العفو سواء كان صادرا قبل أو بعد المحاكمة.

أدى تبني بعض الدول لقوانين عفو وإنشاء ما يسمى بلجان الحقيقة والمصالحة للتحقيق في الوقائع المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال عدة سنوات من طرف العديد من دول[1584] ، بهدف التخفيف من التوترات وتحقيق المصالحة الوطنية و الانتقال من نظام شمولي إلى ديمقراطي إلى إعفاء العديد من مرتكبي تلك الانتهاكات من العقاب من خلال الحصول على اعترافات منهم، عما ارتكبوه من الجرائم، ووضع نظام لتعويض الضحايا[1585]، إذا أمام خطورة مسار العفو والمصالحة الاجتماعية، على حساب العدالة الجنائية أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا تحت رقم 1674 بتاريخ 28 أفريل 2006 حول "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة " و ذكّر بضرورة وضع حد لسيادة

[1584]- ECOSOC, Commission des droits de l'homme, Promotion et Protection des droits de l'homme, Impunité. Rapport de l'expert indépendante chargée de mettre a jour l'Ensemble des principes pour la lutte contre l'impunité, Diane Orentlicher, E. / CN. 4 / 2005 / 02 / Add. 1, 8 Février 2005, p. 6.

[1585]– قانون ترقية الوحدة والمصالحة الوطنية الصادر سنة 1995 في جنوب إفريقيا ، كما تم إنشاء لجان للحقيقة والمصالحة في كل من أوغندا ، بوليفيا ، الأرجنتين ، الشيلي ، زمبابوي ، الفلبين ، تشاد ، السلفادور ، إثيوبيا ، الإكوادور، البيرو ، غواتيمالا ، نيجيريا ، بنما ، نيجيريا ، بورندي ، هايتي ، تيمور الشرقية ، سيراليون ، غانا .....الخ.

J-B. JEANGENE VILMER, « Pas de paix sans justice ? .Le dilemme de la paix et de la justice en sortie de conflit armé », op. cit., pp. 116-125.

الإفلات من العقاب من جهة ، وتحقيق السلم ، الحقيقة والمصالحة و حقوق الضحايا[1586]، فلا عفو دون مساءلة جنائية، لأنها وحدها التي تكرس المصالحة الوطنية[1587].

الفرع الثاني

الصعوبات المادية و المالية لإعمال الاختصاص العالمي.

إن قيام النيابة العامة بتحريك الدعاوى العمومية المتعلقة بارتكاب جرائم دولية و تحررها من أي قيد أو ضغط قد يصطدم بصعوبات أخرى تتعلق بجمع الأدلة ، و ما تتطلبه من مساعدة قضائية(أولا) ، وموارد مالية (ثانيا)، مما قد يؤدي إلى إلى رفض متابعة المتهم رغم وجوده على إقليم الدولة ، أو تبرئته من التهم المنسوبة إليه بعد إحالته للمحاكمة لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها.

أولا: صعوبة جمع الأدلة المادية.

من بين الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة ومن طرف أفراد أجانب، صعوبة جمع الأدلة، ومباشرة التحقيقات الابتدائية والقضائية ، بسبب البعد الجغرافي ، وهو ما يتطلب وسائل كبيرة[1588] ، فمجمل عناصر وأدلة الإثبات تجتمع عادة في دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية، و لا تجد في دولة الادعاء أي عنصر أو أثر للجريمة الدولية المرتكبة ما عدا وجود المتهم على إقليمها، و من ثم يتطلب الإعمال الفعال للاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية في نظر الجرائم الدولية الأشد خطورة تعاونا

[1586]- Il a dans ce cadre , appelé « l' attention sur tout l' arsenal des mécanismes de justice et de réconciliation qu'il faudrait envisager d' instituer , y compris les tribunaux pénaux internes, internationales et « Mixtes » ainsi que les commissions vérité et réconciliation , et note que ces mécanismes peuvent non seulement permettre d' établir la responsabilité d' individus à raison de crimes graver mais aussi promouvoir la paix , la vérité et la réconciliation et les droits des victimes », Doc. ONU. S / RES / 1674 (2006), 28 avril 2006, §7.

[1587]- Doc. ONU. A/56/36, Rapport du Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme, 28 septembre 2001, §71.

[1588]- D. VANDERMEERSCH, « Compétence universelle et immunités en droit international humanitaire-la situation belge », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, op. cit., p. 291.

قضائيا بين مختلف سلطات الدول التي لها علاقة بالقضية سواء على مستوى التحقيق الابتدائي أو القضائي .

يأخذ عدم التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإفلات من العقاب عدة صور منها رفض الدول تزويد دولة القاضي بالمعلومات و الوسائل اللازمة التي تساعد على كشف الحقيقة[1589] ، و رفض وصول المحققين و القضاة إلى المشتبه فيهم ، خاصة إذا كانوا من أعوان الدولة ، و رفض السماح لهم مقابلة الشهود المحتملين في القضية لسماعهم[1590]، مما قد يؤدي إما إلى حفظ الملف على مستوى النيابة العامة أو تبرئة المتهم أمام جهة الحكم لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها[1591].

ففي حكمها الصادر بتاريخ 18 أفريل 1997 رفضت المحكمة العسكرية بالمقاطعة الأولى بسويسرا متابعة (*Goran grabez*) المتهم بارتكاب جرائم حرب أثناء النزاع في يوغوسلافيا سابقا بسبب نقص الأدلة[1592] ، كما قررت المحكمة الوطنية الإسبانية بتاريخ 13 ديسمبر 2000 عدم اختصاص المحاكم الجنائية الإسبانية لانعدام الأدلة ضد ثلاثة رؤساء دول سابقين وخمسة أعوان اتهموا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و التعذيب و الإرهاب[1593] ، و بالتالي، فمسألة الإثبات في القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي مسألة جوهرية ، تستلزم و تقتضي نقل الضحايا والشهود والوثائق ، و أدوات الجريمة إلى دولة الادعاء الأمر الذي يتطلب موارد مالية كبيرة قد تكون العائق الأول أمام هذا الإجراء (نقل الأدلة) وكذا إجراءات أمنية كبيرة ، إلى جانب بعض المشاكل الثقافية والقانونية المتعلقة بتركيبة المجتمع الذي ينتمي إليه المتهم.

[1589]- F. MEGRET, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », op. cit., p. 441.

[1590]- *Ibid*.

[1591]– طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 97.

[1592]– الحكم الصادر بتاريخ 18 أفريل 1997 عن المحكمة العسكرية بالمقاطعة 1 قضية (*Goran Grabez*) على الموقع:

http://www.competenceuniverselle.filles.wordpree.com.ensuisse/cas-de-grabez-trib-militaire-de-division-1-18-avril-1997-pdf

[1593]- A. PAYRO LIOPIS, « La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité », op. cit., p. 83.

لا شك أن ارتكاب جريمة دولية خارج إقليم دولة القاضي المختص بالفصل فيها طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي يزيد الأمر صعوبة ، لأن السلطات المختصة في دولة الادعاء لا تستطيع إجراء تحقيقاتها اللازمة لجمع الأدلة أو استجواب المتهم (في حالة فراره بعد رفع الشكوى ضده) ، أو المتهمين الشركاء حول الوقائع المنسوبة إليهم إلاّ عن طريق الإنابة القضائية مما يشكل صعوبة لدى الدولة في مباشرة اختصاصها الجنائي العالمي ، وإذا كانت دولة مكان ارتكاب الجريمة راغبة في متابعتهم جنائيا ، و كانت قادرة على القيام بذلك بصفة عادلة ، قد يحول هذا أمام ممارسة الاختصاص العالمي ، و إن كان هذا الوضع لا يطرح إشكالا طالما أن الهدف من إنشاء الاختصاص العالمي هو تكملة و سد الثغرات التي قد تظهر في أنظمة الردع الوطنية استنادا إلى مبادئ الاختصاص الأخرى ، إلا أن المسألة تتعقد أكثر إذا كانت الحكومة التي تتولى تسيير شؤون الدولة شمولية، أو موالية أو مؤيدة لمرتكبي الجرائم الدولية، فإنها سوف تقوم لا محالة بطمس و إخفاء أدلة الإثبات الموجودة على إقليمها ، و ما يزيد الأمر صعوبة افتقار الضحايا و حتى منظمات حقوق الإنسان إلى التجربة و الخبرة اللازمتين لتجميع الأدلة ضد المتهم ، و في تحديد هوية مرتكبي الجرائم خاصة إذا كانوا من الضباط البسطاء أو الأفراد العاديين ناهيك إذا كانت الجرائم مرتكبة على نطاق واسع من إقليم الدولة ومن طرف النظام الحاكم، الذي لا يقبل بأي حال من الأحوال محاكمة رموزه أو على الأقل المساعدة على محاكمتهم، وهو ما يطرح مسألة التعاون القضائي الدولي.

إن عجز سلطة الاتهام في دولة القاضي المختص طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي عن جمع الأدلة الكافية ، بسبب ضعفها أو عدم حصولها على المساعدة القضائية اللازمة، خاصة إذا تعلق الأمر بمتهم ينتمي إلى دولة قوية (فلا يعقل مثلا أن تتابع الجزائر أو أية دولة ضعيفة مواطنا أمريكيا عاديا متهم بارتكاب جريمة حرب في العراق أو أفغانستان، فما بالك بمتابعة الجنرال **طومي فرانكس** (*Tommy Franks*) أو غيره من القادة الأمريكيين المتورطين في جرائم دولية) ، أو لعدم تمكن دولة مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم من جمع هذه الأدلة ، يجعل إعمال الاختصاص الجنائي العالمي أمرا مستحيلا بالنسبة لها، بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم و الشهود من بطش أجهزة الدولة المتورطة في الجرائم محل الشكوى حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، إضافة إلى هذه

الصعوبات، فالتعاون القضائي بين الدول في مجال قمع الجرائم الدولية الخطيرة يعد عاملا مهما ، كونه يمهد و يساعد على التطبيق الفعّال للاختصاص الجنائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ،لأن في غالب الأحيان تتخلى الدول عن التزاماتها فيما يتعلق بهذه المسألة ، وهذا راجع إما إلى انعدام الإرادة السياسية أو طغيان الحسابات السياسية على فكرة العقاب و تحقيق العدالة، و النقص في الموارد و الإمكانات المادية و البشرية مما يشكل حاجزا آخرا أمام المتابعات القضائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، فوجود متهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة أخرى لا تملك الإمكانات اللازمة لرصد تحركاته والقبض عليه، أو في حالة القبض عليه لا يوجد بها نظام قضائي مستقل يضمن محاكمة عادلة و صارمة له، يجعل مبدأ الاختصاص العالمي أجوف .

إن مبدأ الاختصاص العالمي هو كل لا يتجزأ ، فالتطبيق الفعلي له يبدأ من النصوص القانونية و ينتهي عند الأجهزة القضائية مرورا بالإمكانات و الوسائل المجندة لتكريسه، من ضبطية قضائية و أجهزة رصد[1594] ، و هنا يتعين التمييز بين اعتناق المشرع الوطني لهذا الاختصاص ، وبين تفعيله من الناحية العملية، فالنص على مبدأ الاختصاص العالمي يندرج ضمن إطار تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات في المكان، أما التطبيق الفعلي لقانون العقوبات طبقا لمبدأ العالمية، فخارج حدود إقليم الدولة يقتضي جهودا أخرى تنفيذية تتجاوز النص التشريعي ، تتمثل خاصة في منح السلطات الوطنية المختصة اختصاصات ، القبض و الحبس و الاتهام و المحاكمة و ما يتطلبه ذلك من إجراءات التعاون القضائي الذي من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات قد تتجاوز بطبيعة الحال إمكاناتها المالية خاصة إذا كانت دولة من متخلفة .

ثانيا: الصعوبات المالية.

يتطلب إعمال الاختصاص العالمي من الناحية العملية موارد مالية معتبرة للإنفاق على التحقيق و المحاكمة على جريمة لا تمت بصلة مباشرة لسيادة الدولة القضائية ، و هو ما قد يثقل كاهل الدول خاصة منها المتخلفة، مما يدفعها إلى صرف النظر عن ممارسة هذا الاختصاص تفاديا لنفقات مالية إضافية تقتطعها من ميزانيتها على قضية لا تعنيها بصفة

[1594]– بتاريخ 22 جويلية 2003 تبنى المجلس الأوروبي قرارا مبدئيا تحت رقم 577 حول تنفيذ قرارات التعاون القضائي داخل الإتحاد الأوروبي.

مباشرة [1595]، و تؤكّد ذلك المحاكمات التي جرت بواسطة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا و رواندا رغم تكاتف و تعاون المجتمع الدولي على تلك النفقات ، فما بالك إذا تعلق الأمر بمحاكمة مجموعة من المتهمين بارتكاب جرائم دولية[1596] .

أثارت جمهورية السنيغال في نزاعها مع بلجيكا حول الالتزام بالمتابعة أو التسليم الذي عرض على محكمة العدل الدولية للنظر فيه ، أن محاكمة الرئيس التشادي السابق **حسان هبري** (*Hissène Habré*) أمام القضاء السنيغالي تتطلب موارد ماليه مهمة، التي لا يمكن توفيرها دون مساعدة الجماعة الدولية"[1597] ، كما أكّدت السنغال على أن " العائق الوحيد لفتح محاكمة **حسان هبري** في السنغال هي الموارد المالية"[1598] ، غير أن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 20 جويلية 2012 ، رأت الصعوبات المالية التي أشارت إليها جمهورية السنيغال لا يمكنها تبرير عدم ملاحقة المتهم[1599].

المطلب الثاني

الصعوبات القانونية و السياسية لتطبيق الاختصاص العالمي .

يشكل الاختصاص العالمي أداة قانونية لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الداخلية الأجنبية عندما يتعلق الأمر بجرائم و انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان التي عادة ما ترتكب من طرف أعوان الدولة لاسيما منهم الساميين، على غرار رؤساء الدول في وظيفة أو رؤساء الدول السابقين، ووزراء الخارجية في وظيفة أو وزراء الخارجية السابقين والمسئولين العسكريين[1600] ، و في هذه الحالة لا يمكن للقاضي الوطني المختص قانونا ممارسة الاختصاص العالمي بسبب الحماية القانونية التي توفرها لهم الحصانة القضائية

[1595]- P. MANIRAKIZA, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 95.

[1596]- F. MEGRET, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », op. cit., pp. 382-385.

[1597]- *CIJ, Rec*., 2012, §29.

[1598]- *Ibid.*, §33.

[1599]- *Idem.*, §112.

[1600]- D. VANDERMEERSCH, « Compétence universelle et immunités en droit international humanitaire -la situation belge », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, op. cit., p. 291.

الجنائية عن الأفعال المؤداة أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية خارج دولهم[1601] ، ويمكن تعريف الحصانة القضائية بأنها " واجب يفرض القانون الدولي على قاضي الدولة بالامتناع عن ممارسة سلطته على حالة خاصة ، لأسباب تتعلق بالشخص المدعى عليه ووظائفه"[1602] ، و من هنا تشكل الحصانة القضائية الجنائية للمسئولين السامين السابقين في الدولة (الفرع الأول) ، و بدرجة أكبر للمسئولين السامين في وظيفة عائقا كبيرا أمام ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية (الفرع الثاني) ، كما تشكل الضغوط السياسية الناتجة عن هذه الحصانة و باقي الصعوبات السياسية الأخرى سببا لرفض و تراجع الاختصاص العالمي(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحصانة القضائية للمسئولين السامين السابقين في الدولة أمام المحاكم الجنائية الداخلية.

الحصانة القضائية الجنائية عبارة عن حماية قانونية خاصة مرتبطة بالصفة الرسمية للشخص، هدفها عدم المساس برموز أو ممثلي الدول السامين من طرف دولة بواسطة جهازها القضائي[1603]، من أجل ضمان السير المنتظم للسلطات العمومية واستمرارية الدولة[1604]، لذا يستفيد كبار المسئولين في الدول بحصانات وظيفية مقررة لهم باعتبارهم ممثلين للدول التي يتصرفون باسمها، وبالتالي فهذه الحصانات مرتبطة بأعمال الوظيفة، مما يعني أن سريانها محدد في الزمان ، فهي مؤقتة تتوقف مع انتهاء وظيفة تمثيل الدولة.

[1601]- M. DELMAS-MARTY, « La responsabilité pénale en échec (prescription, amnistie, immunité) », *in* A. CASSESE ET M. DALMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationale et crimes internationaux*, op. cit., pp. 613-656 ; M. FRULLI, « Le droit international et les obstacles à la mise en œuvre de la responsabilité pénal pour crimes internationaux », *in* A. CASSESE, M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationale et crimes internationaux*, op. cit., pp. 215-253 .

[1602]- C. DOMINICE, « Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'État », *RGDIP*, n°2, 1999, p. 299.

[1603]- D. VANDERMEERSCH, « Compétence universelle et immunités en droit international humanitaire -la situation belge », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, op. cit., p. 292.

[1604]- I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 220.

إن دراسة تطور قاعدة الحصانة القضائية لكبار المسئولين في الدول بما فيهم رؤساء الدول يتطلب منا الرجوع إلى المبادئ العامة التقليدية التي تحكم نظام الحصانات القضائية لهذه الفئة من الأشخاص (أولا) ، و التطورات اللاحقة (ثانيا) .

أولا: مبدأ اللامسؤولية الجنائية المطلقة لكبار المسئولين في الدولة.

تاريخيا ارتبط مبدأ الحصانة القضائية لرئيس الدولة بصفته الشخصية، لأنه لا يجوز مساءلة الملك أو الإمبراطور مدنيا أو جزائيا عما يصدر عنه من أفعال سواء أمام محاكم دولته أو أمام محاكم دول أجنبية[1605] ، " فإخضاع الملك للقضاء حسب قرار مجلس قضاء باريس الصادر في 23 أوت 1870 " يعني انتهاكا للسيادة الأجنبية ومساسا بقانون الشعوب"[1606]، فالملوك و رؤساء الدول و باعتبارهم ممثلين لدولهم هم فوق قوانين الدول الأجنبية ، فلا يمكن محاكمتهم أمام أية جهة قضائية ما عدا تلك التابعة لدولهم"[1607] ، ومع ظهور مفهوم الدولة الحديث بداية من القرن الثامن عشر الميلادي، أصبحت الدولة وحدها تتمتع بالحصانة ، أما الحصانة المعترف بها لممثلي الدولة السامين هي حماية لهم في الخارج من أجل الحفاظ على مصالح الدولة التي يمثلونها ، و بالتالي يمكن رفعها عنهم من طرف السلطة المختصة طبقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل دولة[1608].

[1605]– حول التطور التاريخي لمبدأ الحصانة لرئيس الدولة في القانون الدولي أنظر: صام لياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمر، تيزي وزو،2012، ص ص 17–25.

[1606]- Demoiselle Masset. 23 août 1870. s . 1871, p. 26, cité par I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 911.

[1607]- *Ben Aiad c. Bey de Tunis*, arrêt de la cour d'appel d'Algérie, 22 janvier 1914, *JDI*, 1914, p. 1290, cité par I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 911 .

[1608]- D. VANDERMEERSCH, « Compétence universelle et immunités en droit international humanitaire- la situation belge », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, op. cit., p. 292.

ثانيا: من حصانة قضائية جنائية مطلقة إلى حصانة مؤقتة.

تجد الحصانة الدبلوماسية لبعض ممثلي الدولة أساسها في القانون الدولي العرفي[1609] الذي تم تقنينه بموجب اتفاقية فينا حول العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961[1610]، و العديد من الاتفاقات الدولية الأخرى[1611]، إذ يتمتع الدبلوماسيين وبعض الموظفين الدبلوماسيين بحصانات واسعة، كما يتمتع بهذه الحصانات الممثلون السامون للدولة مباشرة أمام الدول الأخرى على غرار رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية ، وهي حصانة تختلف عن حصانة الدولة نفسها[1612] ، لأنها مقررة للوظائف التي يمارسونها[1613].

مبدئيا لا يوجد خلاف حول مسألة الحصانة القضائية ، لكن مع الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي الجنائي المكرّسة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية الأشد خطورة ،

[1609]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 905 ; G. GIUDICELLI-DELAGE, « Le recul des immunités », *in* M. DANTI-JUAN, La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international, Paris, CUJAS, 2008, p. 117 ; CIJ, *Personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran* (États-Unis /Iran), ordonnance en indication de mesures conservatoires, 15 décembre 1979, *CIJ. Rec*., 1979, §38, p. 19 *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/64/6290.pdf

[1610]- Convention Sur les relations diplomatiques, vienne, 18 avril 1961, *RTNU*, vol. 500, p. 95 ;

تنص المادة 29 من الاتفاقية على " حرمة شخص العون الدبلوماسي، لا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الحجز(...)، كما يتمتع رئيس الدولة مثل العون الدبلوماسي بحصانة تنفيذية وقضائية طبقا لنص المادة 31 من الاتفاقية " يتمتع العون الدبلوماسي بحصانة القضاء الجزائي للدولة المضيفة، كما يتمتع أيضا بحصانة قضائية مدنية وإدارية ".

[1611]- Convention sur relations consulaires, Vienne, 24 avril 1963, *RTNU*, vol. 596, p. 261 ; Convention sur les missions spéciales du 18 décembre 1969 *RTNU*, vol. 1400, p. 231 ; convention sur la prévention et la répression des infractions contre les personnes jouissant d'une protection internationale, y compris les agents diplomatiques du 14 décembre 1973, *RTNU*, vol. 1035, p. 167.

على خلاف مركز الموظفين الدبلوماسيين لا يوجد إلى يومنا هذا نص اتفاقي خاص حول الموضوع ينظم المركز القانوني لكبار المسئولين في الدول.

[1612]- Ainsi, l'article 3, paragraphe 2, du Projet d'articles sur les immunités juridictionnelles des États et de leur bien, adopté par la CDI en 1991, précise-il, que ces immunités « n'affectent pas non plus les privilèges et immunités que le droit international reconnaît ratione personé aux chefs d'état », *RGDIP*, n°2, 1992, p. 467.

[1613]- CIJ, *Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 Avril 2000, CIJ. Rec*., 2002, §53 ; J. COMBACAU et S. SûR, « Droit international public », op. cit., p. 248 ; P-M. DUPUY, « Droit international public »,op. cit., pp. 115-118 ; J. SALMON, « Représentativité internationale et chef d'État et le droit international », *SFDI*., colloque de Clarmant. Ferraud du 7, 8 et 9 juin 2001, Pédone, Paris, 2002, spc. pp. 155-171.

أصبح مضمون و بعد هذه الحصانة محل نقاش و خلاف[1614] ، وإذا كان ممثلو الدول السامون يتمتعون بحصانات قضائية ، إلاّ أنه " من غير المعقول قبول هذه الحصانات عندما ترتكب جريمة تزعزع أسس الجماعة الدولية وتثير ضمير كل الرجال"[1615]، وحتى لا تكون الحصانة " درعا للإفلات من العقاب" [1616] ، ظهر اتجاه يدعو إلى رفع الحصانة القضائية عن كبار المسئولين في الدولة السابقين عما ارتكبوه من أفعال مجرّمة دوليا، حتى تتمكن المحاكم الجنائية الداخلية من ممارسة اختصاصها العالمي ضد أولئك المجرمين[1617].

يتمتع رؤساء الدول طبقا للقانون الدولي العرفي بحصانة قضائية وظيفية مطلقة ضد أية متابعات في دولة أجنبية أثناء تأدية وظائفهم لحساب دولهم[1618] ، وبالتالي فهي حصانة مرتبطة بمركز الشخص المكلف بهذه الوظيفة الخاصة كجهاز سامي في الدولة التي يمثلها[1619]، كما يتمتع رئيس الدولة و أعضاء السلك الدبلوماسي بحصانات شخصية مقررة لحمايتهم أثناء تنقلاتهم في الخارج[1620] ، و تشمل كل أفعالهم بما فيها المرتكبة قبل دخولهم الوظيفة[1621]، وهي مرتبطة بالمركز القانوني للشخص ، و صفته من أجل المحافظة

[1614]- G. GIUDICELLI-DELAGE, « Le recul des immunités », *in* M. DANTI-JUAN, *La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international*, op. cit., p. 115.

[1615]- A. PELLET, « Présentation de la 1er partie », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., p. 87.

[1616]- M. KAMTO, « Une troublante » « immunité totale » du ministère des affaires étrangers (Sur un aspect de l'arrêt du 14 février 2002 dans l'affaire relative au Mandat d'arrêt du 11 Avril 2000 », *RBDI*, n° 1- 2, 2002, p. 530.

[1617]- P. MANIRAKIZA**,** « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 287.

[1618]- S. ZAPPALA, « La justice pénale internationale », op. cit., p. 94 ; L. TAPE, « La compétence international des juridictions française en matière pénale », op. cit., p. 315.

[1619]– "الحصانة الشخصية " التي يتمتع بها رئيس الدولة " لا تعني أنها حصانة لفائدة الرئيس أو الدبلوماسي، ولكن لفائدة الدولة التي يمثلونها، من أجل ممارسة وظائفهم التمثلية، أو القيام كما يجب بوظائفهم الرسمية".

ACDI, vol. II, 22ème partie, 1991, n° 19, p. 18 ; P. MANIRAKIZA**,** « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 286 ; M. COSNARD, « Les immunités du chef d'état », *SFDI., Le chef d'état et le droit international*, colloque de Clermont. Ferraud, op. cit., pp. 237-238 ; CIJ, *Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 Avril 2000*, *CIJ. Rec*., 2002, §51.

[1620]- S. ZAPPALA, « La justice pénale internationale », op. cit., pp. 94-95.

[1621]- I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 222.

على الوظيفة التي يمارسها ، و بالتالي تتوقف مع انتهاء الوظيفة[1622] ، إذ حسب المادة 39 من اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية [1623] تنتهي الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة لممارسة وظائفه بانتهاء الوظيفة[1624]، لكنها تبقى تغطي الأفعال المؤداة أثناء تأدية الوظيفة الرسمية، و يصبح رئيس الدولة السابق شخصا عاديا لا يمكنه التمسك بحصانته الشخصية، لكنه يبقى يستفيد من حصانة موضوعية بديلة تشمل كل أعمال الوظيفة التي أداها أثناء تواجده في السلطة ، دون الأفعال الخاصة التي تخرج من مجال هذه الحصانة، لأنه يمكن متابعة رئيس دولة عنها أمام المحاكم الأجنبية بعد انتهاء وظيفته التمثيلية[1625] ، وبالتالي، فمجال الحصانة الوظيفية بعد انتهاء الوظيفة الرسمية يتحدد من خلال التمييز بين الأفعال المرتكبة في إطار تسيير الشؤون الخاصة لممثل الدولة ، والأفعال الوظيفة ، فالحصانة الوظيفية تشمل الثانية دون الأولى ، إلاّ إذا قررت الدولة التي مثلها هذا الشخص رفع الحصانة القضائية عنه[1626].

ثالثا: التمييز بين " أعمال الوظيفة " و "الأفعال المرتكبة خارج الوظيفة ".

من الثابت قانونا أن ممثلي الدول يبقون يتمتعون بحصانة قضائية حتى بعد مغادرتهم لوظائفهم الرسمية بالنسبة للأفعال المؤداة أثناء ممارسة وظيفتهم " وبالتالي يتعين علينا توضيح المقصود " بأعمال الوظيفة "[1627] وتمييزها عن " الأعمال الأجنبية عن الوظيفة " التي لا تشملها الحصانة القضائية بعد انتهاء الوظيفة الرسمية لممثل الدولة .

[1622]- G. GIUDICELLI-DELAGE, « Le recul des immunités », *in* M. DANTI-JUAN, *La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international*, op. cit., p. 114.

[1623]– تنص المادة 39 من الاتفاقية على : " عندما تنتهي وظائف شخص مستفيد من امتيازات وحصانات ، تنتهي هذه الامتيازات والحصانات في الوقت الذي يغادر فيه هذا الشخص البلد (...) ".

[1624]- Comme Ch. ROUSSEAU l'a relevé, la protection "Ne subsiste qu'autant que persiste la situation fonctionnelle qui la légitime", *in* « Droit international public. Les relations internationales », Sirey, Paris, 1980, p. 125.

[1625]– الحصانة عن أعمال الوظيفة تبقى سارية المعقول حتى وإن تغيرت الوظائف الرسمية للمثلين أو توقفت ، وبالتالي لا يمكن مقاضاة ممثل سابق لدولة أجنبية بسبب فعل أداه في إطار ممارسة وظائفه الرسمية (...).

ACDI, vol. II, 2ème partie, 1991, n° 18, p. 18 ; G. GIUDICELLI-DELAGE, « Le recul des immunités », *in* M. DANTI-JUAN, *La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international*, op. cit., p. 114.

[1626]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 913.

[1627]- Sur la notion d'acte de la fonction et ses critères d'identifications, Voy. J. SALMON, « Immunités et actes de la fonction », *AFDI*, 1992, pp. 314-357.

1- المفهوم التقليدي لـ" أعمال الوظيفة" .

يقصد بـ " أعمال الوظيفة " مجموعة الأعمال المؤداة من طرف الأعوان في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية بصفتهم هذه[1628]، و من هنا فأي عمل يقوم به ممثلو الدولة بما فيهم رئيسها أثناء تأدية وظائفه الرسمية سواء كان قتلا أو جريمة حرب ، أو تعذيبا يشكل عمل وظيفة ، ومن ثم لا يمكن متابعة القائم به أمام المحاكم القضائية حتى بعد انتهاء الوظيفة ، فالمعيار الوحيد لتحديد طبيعة العمل الذي أداه ممثل الدولة حسب المفهوم التقليدي للحصانة هو الفترة التي ارتكب فيها هذا العمل ، فكل عمل ارتكب أثناء ممارسة الوظيفة هو عمل من أعمال الوظيفة.

استنادا إلى هذا التفسير قررت المحكمة العليا البريطانية بموجب قرارها الصادر في 28 أكتوبر 1998 عدم صحة إجراءات تسليم الرئيس السابق للشيلي **أوغيستو بينوشيه** (*Augusto Pinochet*) ، واعتبرت أنه لا يمكن تنفيذ الأمر الدولي بالقبض الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1998 عن القضاء الإسباني ضده بسبب الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها كرئيس دولة سابق[1629] .

2- تراجع الحصانة القضائية الجنائية المطلقة لكبار المسئولين السابقين.

إلى جانب الموقف المؤيد لمنح حصانة قضائية جنائية مطلقة لرئيس الدولة السابق استنادا إلى مفهوم " أعمال الوظيفة "، ظهر اتجاه ثان تبنى تفسيرا جديدا لهذا المفهوم قائم على ترتيب الأفعال المرتكبة أثناء ممارسة الوظيفة ، إذ هناك من بين الأفعال الخاصة التي يقوم بها ممثلو الدولة السامون والمشمولة بالحصانة القضائية الجنائية خلال فترة ممارسة الوظيفة الرسمية ، تصبح غير محمية بهذه الحصانة بعد نهاية هذه الوظيفة فهناك " منطقة متوسطة "[1630] تتكون من أفعال تدخل في إطار ممارسة السلطة ، لكن و بسبب خطورتها لا

[1628]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 914.

[1629]- Judgment *Regina v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, Ex Parte Pinochet Ugarte* (No1), House of Lords, 25 November 1998, *in* http://tap.ccta.gov.uk/courtser/judgments.nsf/a15b42141cc540868025656d005dcada/b415b144908598e2802566ad0032261b?OpenDocumentjd990324/pino1.htm ; Voy : J-Y. DE CARA, « L'Affaire Pinochet devant la chambre des Lords », op. cit., p. 73.

[1630]- C. DOMINICE, « Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'état », op. cit., p. 304 ; D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle en droit belge», *in* S. BRAMMERTZ, C-DE. VALKENEER, A. MASSET, =

يمكن اعتبارها أعمال وظيفة[1631]، كالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب بمناسبة أو في إطار ممارسة الوظائف ، غير أنها أجنبية و خارجة عن الوظائف الرسمية لرئيس الدولة ، و بالتالي لا يمكن اعتبارها كأعمال وظيفة تشملها الحصانة القضائية المعترف بها للمسئولين السابقين في الدولة ، وثم لا يمكن لرئيس دولة سابق الدفع بالحصانة القضائية عما ارتكبه من جرائم دولية أثناء ممارسته لوظيفته ، فالطابع الإجرامي والخطير لهذه الجرائم يجرّدها من "الطابع الوظيفي"[1632]، و يخرجها بالتالي من المجال الموضوعي للحصانة القضائية الجنائية، فرئيس الدولة الذي يرتكب جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب يصبح خارج الحياة الدولية المنظمة قانونا، إذ يجب عدم القول بأنه" خارج القانون، بل يجب القول بأنه لم يعد يمارس وظائف دولية و لا يمكنه المطالبة بالضمانات المرتبطة بهذه الممارسة ، وفي القانون الدولي الجرائم الدولية تلغي حصانة رئيس الدولة[1633]، و قد أيدت بعض المحاكم الداخلية هذا الطرح.

بعد استئناف قرار المحكمة العليا البريطانية، رفض مجلس اللوردات بموجب قراره الصادر في 25 نوفمبر 1998 الاعتراف بالحصانة القضائية الجنائية **لبينوشيه** (*Pinochet*) بأغلبية ثلاثة أصوات مقابل اثنين[1634] ، واتفق القضاة اللوردات المؤيدون والمعارضون للقرار على تمتع رئيس الدولة طيلة فترة ممارسة وظيفته بحصانة مطلقة تحمي شخصه من أية متابعة مدنية أو جنائية ، أما بالنسبة لرئيس دولة سابق ، وإن كان يستمر في التمتع بالحصانة القضائية الجنائية بالنسبة للأعمال الرسمية المؤداة أثناء ممارسة الوظيفة حسب موقف أغلبية

=T. ONGENA, B. SPRIET, G. STESSENS,Ph. TRAEST, D. VANDERMEERSCH et G. VERMEULEN, *Poursuites pénales et extraterritorialité*», op. cit., p. 70.

[1631]- A. BIANCHI, « l'immunité des États et les violations des droits de l'homme : la fonction de l'interprète dans la détermination du droit international », *RGDIP*, n° 1, 2004, p. 73.

[1632]- G. GIUDICELLI-DELAGE, « Le recul des immunités », *in* M. DANTI-JUAN, *La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international*, op. cit., p. 120.

[1633]- C. LOMBOIS, « L'immunité, extraterritorialité et droit d'asile en droit pénal international », *RIDP*, n°2, 1978, pp. 509-510 ; G. GIUDICELLI-DELAGE, « Le recul des immunités », *in* M. DANTI-JUAN, *La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international*, op. cit., p. 115.

[1634]- M. COSNARD, « Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet », op. cit., pp. 317-318.

اللوردات، إلاّ أن هناك أفعالا و نظرا لطبيعتها ، لا يمكن أبدا اعتبارها ، و لا يمكن أن تندرج ضمن أعمال الوظيفة[1635] .

يعدّ " الشعور ببقاء بعض الجرائم دون عقاب مبررا لرفض الحصانة"[1636]، هذا التعليل الذي استند إليه قضاء غرفة اللوردات في قرارهم الثاني الصادر بتاريخ 24 مارس1999 في القضية نفسها بأغلبية ستة أصوات ضد صوتين، وعلى خلاف القرار الأول الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1998[1637] ، فتعليل أغلبية قضاة مجلس اللوردات لقرار 24 مارس 1999 انطلق من إثبات كون الجرائم المنسوبة **لبينوشيه** (*Pinochet*) تندرج ضمن أعمال الوظيفة، وبالنتيجة فهي مشمولة بالحصانة الموضوعية ، ثم تساءل بعد ذلك اللوردات حول ما إن كانت القاعدة العامة المتعلقة بالحصانة القضائية لرؤساء الدول السابقين تقبل استثناءات، وقد وجدوا في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 استثناء على هذه القاعدة العامة، بسبب عدم تلاءم و اختلاف الحصانة القضائية مع تكييف قاعدة منع التعذيب كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ، لذا يجب ترجيحها على قاعدة الحصانة[1638] ، أضف إلى ذلك طبيعة النظام القضائي الذي تبنته الاتفاقية فيما يتعلق بمتابعة و محاكمة مرتكبي جرائم التعذيب القائم على أساس إلزامية الاختصاص العالمي ، بعد أن اعتبرت الاتفاقية جرائم التعذيب ترتكب من

[1635]- Lord Steyn, *Ex parte Pinochet Ugarte* (No1), House of Lords, 25 novembre 1998, *ILM*, vol. XXXVII, n° 6, 1998, pp. 1337-1338.

[1636]- M. COSNARD, « Quelques observations sur les décisions de la chambre du 25/11/1998 et du 24/3/1999 dans l'affaire Pinochet », op. cit., p. 315 ; .

[1637]– التعليل الذي استند إليه أغلبية القضاة في قرارهم القاضي باستبعاد حصانة بينوشيه كان قائما على مبدأ حصانة رؤساء الدول السابقين عما ارتكبوه من أعمال في إطار ممارسة وظائفهم ثم بعد ذلك بحث القضاة مسألة ما إن كانت الجرائم المسندة **لبينوشيه** تندرج ضمن أعمال الوظيفة . هذا القرار تم إلغاؤه بتاريخ 17 ديسمبر 1998 من طرف لجنة الاستئناف بغرفة اللوردات بسبب عيب في التشكيلة.

[1638]- M. KAMTO, « Une troublante » « immunité totale » du ministère des affaires étrangers (Sur un aspect de l'arrêt du 14 février 2002 dans l'affaire relative au Mandat d'arrêt du 11 Avril 2000 », op. cit., 528 : « (s) auf à considérer que le principe de l'immunité du ministre des affaire étrangères est également une norme de jus cogens, (…) l'interdiction de la torture (…) droit prévaloir sur la règle de l'immunité » . cette argumentation a également été défendue par le juge Al-Khasawneh dans son opinion dissidente attachée à l'arrêt de la CIJ rendu dans l'affaire du mandat d'arrêt, *CIJ. Rec.*, 2002, §7, p. 78.

أنظر أيضا الفقرة 99 من قرار محكمة العدل الدولية الصادر في تاريخ 20 جويلية 2012 في قضية بلجيكا ضد السنغال أين أكدت المحكمة على الطابع العرفي و الآمر لمنع التعذيب.

حول عدم مطابقة الحصانة القضائية الجنائية للقواعد الآمرة في القانون الدولي ، أنظر: خلفان كريم ، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 202–206.

طرف " أعوان الوظيفة العامة و من يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض منه أو رضاه الصريح أو الضمني"[1639]، ليستخلص اللوردات في الأخير أن الأفعال المنسوبة **لبينوشيه** (*Pinochet*) تندرج ضمن أعمال الوظيفة ، والحصانة المرتبطة بهذه الأفعال قد رفعت عنها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

كرست الفقرة 3 من المادة5 من القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993، المعدل بموجب قانون 10 فيفري 1999 استبعاد الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص في حالة ارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب ، ويشمل هذا النص كل الحصانات، الاتفاقية و العرفية ، الداخلية و الدولية[1640]، و استنادا إلى هذا التعليل اعتبر القاضي **فاندرميرش** (*Vandermeersch*) في قراره الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1998 في قضية **بينوشيه** (*Pinochet*) أنه " إذا كان يجب اعتبار الأفعال المسندة إلى **بينوشيه** ثابتة، إلاّ أنه لا يمكن اعتبارها مرتكبة في إطار الوظائف : فمثل هذه الأفعال الإجرامية لا يمكن اعتبارها تدخل ضمن الممارسة العادية لوظائف رئيس الدولة الذي تقع على عاتقه مهمة ضمان حماية مواطنيه"[1641].

وفي قضية **بوتارز** (*Bouterse*) استند مجلس قضاء أمستردام إلى التعليل نفسه للرد على الدفع بالحصانة القضائية الجنائية الذي أثاره دفاع الرئيس السابق لسورينام ، فجرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية المتابع بها المتهم و نظرا لخطورتها لا يمكن اعتبارها جزءا من أعمال الوظيفة لرئيس الدولة[1642].

هذا التعليل ينطبق في رأينا على جميع الجرائم الدولية خاصة منها الأشد خطورة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فطبيعة هذه الجرائم الآمرة ونظام الردع الذي تبنته اتفاقية روما لسنة 1998 يتعارض مع نظام الحصانة القضائية لرؤساء الدول السابقين، وقد استبعدت المادة 27 من النظام الأساسي الحصانة القضائية لكبار المسئولين والقادة في

[1639]– المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب الموقعة في 10 ديسمبر 1984..

[1640]- P. D'ARGENT, « La loi du 10 février 1999 relative à la répression des violation graves du droit international humanitaire », op. cit., p. 552.

[1641]- *Affaire Pinochet*, Tribunal de première instance de l'arrondissement de Bruxelles. Ordonnance du Juge d'instruction *D. Vandermeersch* du 5 novembre 1998.

[1642]- *Affaire Bouterse*, arrêt de la Cour d'Appel d'Amsterdam, 20 novembre 2000, *YIHL*, 2000, pp. 687-688.

الدولة.[1643] ، ومن هنا يمكن القول أن رئيس الدولة الذي يتمتع بحصانة قضائية جنائية بالنسبة لأعمال الوظيفة التي قام بها، ليس بمنأى عن المتابعات القضائية أمام قاضي أجنبي عندما تكتسي هذه الأفعال طابع جرائم القانون الدولي[1644].

فنظام الحصانة القضائية المعترف بها لرؤساء الدول السابقين، و بالتبعية لكبار المسئولين الآخرين نظام مؤقت يعرقل متابعتهم خلال فترة أدائهم لوظائفهم ، ينتهي بنهايتها، " فالحماية التي يضمنها القانون الجنائي الدولي لممثلي الدولة لا يمكن تطبيقها على أفعال إجرامية – جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية –، إذ لا يمكن لمرتكبيها الاحتجاج بصفتهم الرسمية للإفلات من الإجراء العادي و البقاء في منأى عن العقاب"[1645] ، و من هذا المنظور تختلف الحصانة القضائية عن اللاعقاب ، إذ رغم اقترانهما بعامل الزمن ، إلاّ أنهما يختلفان، فاللاعقاب وضع دائم يستفيد منه الفاعل إلى الأبد ، بينما الحصانة القضائية مؤقتة تنتهي بانتهاء الوظيفة[1646].

وإذا كان القانون الدولي يقبل استثناء على حصانة رؤساء الدول السابقين عندما يتعلق الأمر بجرائم القانون الدولي ، ألا يشكل هذا مرحلة للإلغاء الكلي للحصانة القضائية الجنائية حتى بالنسبة لرؤساء الدول في الوظيفة في حالة ارتكاب أفعال تكتسي طابع جرائم القانون الدولي؟.

[1643]– نصت الفقرة 2 من المادة 27 على أنه " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". جاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 98–408 الصادر بتاريخ 22 جانفي 1999 أن نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير دستوري طبقا للمادة 68 من الدستور الفرنسي، أنظر قرار المجلس على الموقع: http://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/1998/98408/98408dc.htm

[1644]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 929 ; M. BOTHE , « La juridiction universelle en matière de crimes de guerre-menace sérieuse contre les criminels ?, un point d'interrogation sur l'Allemagne », *in* « *Droit du pouvoir, pouvoir du droit* », Mélanges offerts à Jean SALMON, op. cit., pp. 847-848.

[1645]- E. DAVID, « Éléments de droit pénal international », op. cit., pp. 38-40 ; P. D'ARGENT, « La loi du 10 février 1999 relative à la répression des violation graves du droit international humanitaire », op. cit., p. 553 ; J. VERHOEVEN , « M. Pinochet-La compétence universelle et la coutume international », op. cit., p. 312 ; P. MANIRAKIZA, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., pp. 289-290.

[1646]– خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 195.

الفرع الثاني

الحصانة القضائية الجنائية المطلقة لكبار المسئولين في وظيفة كعائق أمام تطبيق الاختصاص العالمي.

سبقت الإشارة إلى أن مجلس اللوردات البريطاني كان سباقا في مجال تكريس استثناء على حصانة رئيس دولة سابق ، ويبقى يستفيد من حصانة قضائية جزائية بعد انتهاء وظيفته بالنسبة لكل أعمال الوظيفة الرسمية باستثناء الأفعال التي تشكل جرائم دولية خطيرة ، غير أن ما يعاب على موقف مجلس اللوردات أنه اعترف صراحة بأن هذا الاستثناء يطبق على رؤساء الدول السابقين فقط، أما الذين لا يزالون في الوظيفة، فيتمتعون بحصانة قضائية جنائية مطلقة حتى في حالة ارتكابهم جرائم دولية خطيرة ، إذ كان على القضاة اللوردات ألا يميزوا بين رئيس دولة سابق ورئيس دولة في الخدمة[1647] ، لهذا طرحت مسألة مدى إمكانية نقل التعليل الذي جاء به اللوردات في قرارهم الصادر في 24 مارس 1999 ، و أحكام القانون الدولي الاتفاقي لاستبعاد حصانة رئيس دولة في وظيفة في حالة ارتكابه جرائم دولية خطيرة (أولا) ، غير أن هذا الاتجاه لقي معارضة شديدة في الواقع، تجسدت من خلال تغليب الحصانة القضائية لكبار المسئولين في وظيفة على ملاحقتهم طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي(ثانيا) .

أولا: استبعاد الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في وظيفة بموجب للقانون الدولي الاتفاقي.

أمام غياب سوابق قضائية داخلية تستثني الأعمال التي تكتسي طابع الجرائم الدولية الخطيرة التي يرتكبها رئيس دولة و باقي كبار المسئولين في وظيفة من نظام الحصانة القضائية الجنائية ، فاستند بعض الفقهاء على مبدأ المسؤولية الجنائية لكبار المسئولين في الدولة أمام المحاكم الجنائية الدولية[1648] لاستبعاد حصانتهم القضائية الجنائية أمام المحاكم

[1647]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 929 ; S. VILLAPANDO, « L'affaire Pinochet : beaucoup de bruit pour rien ? L'apport au droit international de la décision de la chambre des Lords du 24 mars 1999, op. cit., pp. 418-419.

[1648]– تنص المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أن " الصفة الرسمية للمتهم ، سواء كان رئيس دولة ، أو موظف سامي ، لا يمكن اعتبارها عذرا مطلقا ، ولا سبب لخفض العقوبة " وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 6 من=

الداخلية[1649] ، وعدم إمكانية الاحتجاج بالحصانة القضائية الجنائية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[1650] تطبق في جميع الظروف أمام المحاكم الداخلية و المحاكم الدولية على الحكام في وظيفة و الحكام الذين لم يعودوا موظفين"[1651].

نصت بعض الاتفاقات الدولية على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لكبار المسئولين كاتفاقية منع و قمع الإبادة الجماعية لسنة 1948(المادة 4)، و اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968(المادة 2) ، كما أن هناك اتفاقات دولية أخرى نصت صراحة على إمكانية متابعة كبار المسئولين في الدولة أمام المحاكم الأجنبية استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي، كاتفاقية منع و معاقبة جريمة التمييز العنصري لسنة 1973(المادة 3)، بل هناك اتفاقات دولية أخرى ألزمت الدول بمتابعتهم استنادا إلى المبدأ نفسه[1652] على غرار المواد (49، 50، 127 و 146) على التوالي من اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 ، و المادة 1/1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، و المادة 2 من اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

أخذت لجنة القانون الدولي في المادة 7 من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن الإنسانية بالقاعدة التي جاءت في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ التي استبعدت حصانة الأشخاص الرسميين[1653] ، كما أخذت المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

=النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، كما أكدت محكمة نورمبرغ على أنه " وحسب مبدأ في القانون الدولي الذي يحمي في إطار بعض الظروف ، ممثلي دولة، لا يمكن تطبيقه على الأفعال المجرمة من طرف القانون الدولي ، فمرتكبي هذه الأفعال لا يمكنهم الاحتجاج بصفتهم الرسمية للإفلات من الإجراء العادي أو للبقاء بمنأى عن العقاب".

TMI, *Procès des grands criminels de guerre devant le tribunal Militaire International de Nuremberg* (14novembre 1945-1er octobre 1946), t .1, Nuremberg , 1947, p. 236, *in* http://www.vho.org/aaargh/fran/livres3/jugement.pdf

[1649]- E. DAVID, « Principes de droit des conflits armés », op. cit., p. 834 ; A. WEYEMBERG, « Sur l'ordonnance du juge d'instruction Vandermeersh rendue dans l'affaire Pinochet », op. cit., p. 189.

[1650]- D. VANDERMEERSCH, « Compétence universelle et immunités en droit international humanitaire- la situation belge », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, op. cit., p. 297.

[1651]- E. DAVID, « Principes de droit des conflits armés », op. cit., p. 834.

[1652]- I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 228.

[1653]- CDI, Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, *ACDI*, vol. II, 2ème partie, chapitre II, 1996, commentaire de l'article7, §6, p. 28.

سابقا و رواندا[1654] ، و المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لإعفاء الحكام من المسؤولية الجنائية ، ونصت المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة واضحة و صريحة فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة على أن: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية (...) "، فالصفة الرسمية لا تعفي مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من المسؤولية الجنائية ، كما أنها لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة ، أما الفقرة 2 من المادة نفسها فقد نصت على أنه" لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو القانون الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"، يتضح من هذا النص أنه لا يوجد اختلاف بين القواعد المتعلقة بالحصانات بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، غير أنه بقراءة هذا النص مع المادة 1/98 التي تنص على أنه " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

ولما كان الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية تكميليا لاختصاص الدول، بمعنى أن هذا الأخير له الأولوية و الأسبقية مهما يكن المبدأ المستند إليه لممارسته، و بالتالي حتى تكون فعالية للنظام التكميلي الذي كرّس السيادة الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب، فالأولى أن يتم استبعاد الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في الدولة أمام المحاكم الداخلية الأجنبية.

[1654]- نصت المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ، والمادة 2/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على " الصفة الرسمية للمتهم ، سواء لرئيس دولة أو حكومة ، وسواء كموظف سام ، لا تعفيه من مسؤوليته الجزائية وليست لخفض العقوبة".

ثانيا: تكريس الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في وظيفة أمام المحاكم الجنائية الداخلية.

رغم قيام العديد من ضحايا الجرائم الدولية الأكثر خطورة برفع عدة شكاوى أمام المحاكم الوطنية ضد بعض كبار المسئولين بما فيهم الذين هم في وظائفهم ، على غرار رؤساء الدول و الحكومات و وزراء الخارجية [1655]، استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي، إلاّ أن بعض التشريعات الداخلية أكدت على مبدأ تغليب الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في وظيفة على إعمال الاختصاص العالمي[1656] ، كما كرس القضاء الداخلي هذا المبدأ ، ففي قضية **معمر القذافي** الذي كان في وظيفة ، أصدرت غرفة الاتهام بمجلس قضاء باريس قرارا بتاريخ 20 أكتوبر 2000 أيدت من خلاله قرار قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1999 القاضي بفتح تحقيق حول القضية وعدم الاعتداد بحصانة **معمر القذافي** الذي كان يمارس مهامه رئيسا لليبيا[1657] ، و بعد الطعن بالنقض في

[1655]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., pp. 859-860.

أشارت الأستاذة إلى عدة قضايا عرضت على القضاء الداخلي: تلقت السلطات القضائية البلجيكية عدة شكاوى ضد بعض كبار المسئولين في الدول على غرار **رفسنجاني** ، **صدام حسين** و **لوران غباغبو** ، **فيدال كاسترو**، **دنيس ساسو نغيسو**، **عبد اللاي ياروديا** ، **آرييل شارون** ، **ياسر عرفات** ، **حسان هبري** . كما تلقت فرنسا شكاوى ضد كل من **بينوشيه** و**القذافي**، وفي اسبانيا رفعت شكاوى ضد كل من **بينوشيه** و **فيدال كاسترو**، وكذلك في السنغال التي تلقت شكوى ضد **حسان هبري**.

[1656]– بتاريخ 05 أوت 2003 تم تعديل القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 حول قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الملحقين بها ، و إلغائه كقانون مستقل و إدماجه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية(أصبح يسمى قانون التحقيق القضائي) ، بحيث تم إضافة نص المادة الأولى مكرر في الفصل التمهيدي من قانون التحقيق القضائي الصادر في 17 أفريل 1878 فيما يتعلق بمسألة الحصانة القضائية لبعض الأشخاص ، فقد نقل التعديل الجديد القاعدة المعدلة في 23 أفريل 2003 بموجب المادة 05 البند 03 مع إضافة فقرة أخرى خاصة بمنع أي شكل من أشكال الإكراه تنفيذا لأوامر بالقبض ضد الضيوف الرسميين للحكومة البلجيكية أو الموظفين التابعين لمنظمة دولية أبرمت معها بلجيكا اتفاق المقر.

[1657]- « Ces conventions, loin de constituer des exceptions limitatives à une immunité absolue, traduisent, au contraire, la volonté de la communauté internationale de poursuivre les fais les plus graves, y compris lorsqu'ils ont été commis par un chef d'État dans l'exercice de ses fonctions, dès lors que ceux-ci constituent des crimes internationaux, contraire aux exigences de la conscience universelle », *Affaire Kadhafi*, cour d'appel de Paris, chambre d'accusation,=

القرار أمام محكمة النقض ، أصدرت قرارا بتاريخ 13 مارس 2001 نقضت من خلاله قرار غرفة الاتهام لأن القانون الدولي الراهن لا يعرف أي استثناء فيما يتعلق بالحصانة القضائية الجنائية لرئيس دولة في وظيفة[1658] .

و في قضية وزير خارجية الكونغو **ياروديا** (*Yerodia*) الذي كان في وظيفة أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002 على الطابع المطلق للحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في الدولة أمام القضاء الداخلي الأجنبي بقولها " من الواضح طبقا للقانون الدولي ، أن هناك بعض الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة ، على غرار رئيس الدولة و رئيس الحكومة أو وزراء الخارجية يتمتعون في الدول الأخرى بحصانة قضائية مدنية وجنائية"[1659] ، مع العلم أن قرار المحكمة ناقش مسألة الحصانة القضائية الجنائية لوزير خارجية في وظيفة فقط[1660] ، و التي تمتد بصفة أولى لتشمل رئيس الدولة و رئيس الحكومة باعتبارهما ممثلين سامين للدولة[1661] ، فهؤلاء يمارسون وظائف دولية أكثر أهمية في غالب الأحيان من التي يمارسها وزراء الشؤون الخارجية[1662]، وبالتالي فالحل الذي جاءت به محكمة العدل الدولية يطبق إلى جانب وزراء الخارجية على رؤساء الدول والحكومات في وظيفة .

=20 octobre 2000, *RGDIP*, °2, 2001, pp. 475-476, pour un commentaire, voy : G. DOUCET, « La responsabilité pénale des dirigeants en exercice », *ADI*, janvier 2001, 12 p.

[1658]- Cour de Cassation, chambre criminelle 1ère et 2ème section, réuni, pourvoi n° 00-87- 215. Arrêt n° 1414. 13 mars 2001, reproduit *in JDI*, n° 2, 2002, pp. 804-805.

قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية معمر القذافي الصادر بتاريخ 13 مارس 2001 على الموقع:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJud.do?oldAction+rechJuriJud&idTexte=JURITEXTE000007070643.

أنظر أيضا:

A. GIUDICELLI André, « Chronique de jurisprudence, Procédure pénale, compétence », op. cit., p. 571.

[1659] - CIJ, *Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 Avril 2000, CIJ. Rec.*, 2002 §51, pp. 20-21.

[1660] - *Ibid.*, §51, p. 21.

[1661]- J. VERHOEVEN, « Mandat d'arrêt international et Statut de ministre », *ADI*, mai 2002, p. 2 ; E. DAVID, « Principes de droit des conflits armés », op. cit., p . 837 ; J. SALMON, « Libres propos sus l'arrêt de la CIJ du 14 février 2002 dans l'affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (R.D.C c. Belgique) », *RBDI*, n° 1-2, 2002, p. 514.

[1662] - J. VERHOEVEN, « Mandat d'arrêt international et statut de ministre », op. cit ., p. 2.

أكدت المحكمة في بادئ الأمر على الطابع العملي للحصانات المعترف بها لوزراء الخارجية الأجانب " حتى يتمكنوا من القيام بوظائفهم لحساب الدولة التي يمثلونها"[1663]، لذا فوزير الخارجية" يتمتع بحصانة قضائية جنائية كاملة وحرمة كاملة في الخارج، وهذه الحصانة والحرمة تحمي المعني ضد أي إجراء جبري من طرف دولة أخرى يعيق ممارسة وظائفه"[1664]، وتشمل هذه الحصانة كل الأفعال التي يقوم بها الوزير دون تمييز بين الأفعال"الرسمية" والأفعال التي قام بها "بصفة خاصة " ، و دون تمييز بين تلك المرتكبة قبل شغل منصبه، أو أثناء ممارسة وظائفه[1665] ، وبالتالي لا يجوز إعاقة عمل وزير الخارجية في وظيفة بأي شكل من الأشكال ، فوجود وزير خارجية في دولة أخرى أو عبوره عليها قد يعرضه لأجراء قضائي، يمكن أن يثنيه عن التنقل إلى الخارج عندما يكون ملزما بذلك للقيام بوظائفه"[1666].

بعد أن أكدت المحكمة على الحصانة القضائية الجنائية المطلقة لوزير خارجية في وظيفة، بحثت المحكمة مسألة وجود استثناءات على هذه القاعدة، عندما يكون وزير الخارجية متهما بارتكاب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب ، أين توصلت المحكمة إلى أنه لا يمكن من خلال ممارسة الدول" *استخلاص وجود في القانون الدولي العرفي استثناء على القاعدة التي تكرس الحصانة القضائية الجنائية و حرمة وزراء خارجية في وظائفهم عندما يكونون متهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية* "[1667] ، ثم بعد ذلك بحثت المحكمة إمكانية وجود استثناء على حصانة وزراء الخارجية في وظيفة في أحكام الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، أين أكدت على أن القواعد المتعلقة بالحصانة و المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين لهم الصفة الرسمية الواردة في هذه الوثائق تطبق أمام المحاكم الدولية دون المحاكم الداخلية فقط ، كما أكدت على أنه" *لا يمكن استخلاص من خلال هذه القواعد وجود في القانون الدولي العرفي مثل هذا الاستثناء فيما يتعلق بالمحاكم الداخلية*"[1668]، وفي الأخير أشارت المحكمة إلى أنه لا يوجد أي قرار قضائي صادر عن المحاكم العسكرية الدولية أو المحاكم الجنائية الدولية عالج مسألة حصانات وزراء الشؤون الخارجية أمام المحاكم الوطنية

[1663] - *CIJ. Rec*., 2002, §53, p. 21.
[1664]- *Ibid*, §54, p. 22.
[1665]- *Idem*, §55, p. 22.
[1666]- *Ibidem*.
[1667]- *Ibid*., §58, p. 24.
[1668]- *Idem*.

عندما يتهمون بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية"[1669]، إذ حسب المحكمة " فمختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة بمنع و معاقبة بعض الجرائم الخطيرة وضعت على عاتق الدول التزامات بالمتابعة أو التسليم ، و ألزمتها بتوسيع اختصاصها القضائي، هذا التوسيع في الاختصاص *لا يؤثر في شيء على الحصانات الناتجة عن القانون الدولي العرفي ، وخاصة حصانة وزير الشؤون الخارجية ، لأنها أصبحت مفروضة أمام محاكم دولة أجنبية ، حتى عندما تمارس هذه المحاكم مثل هذا الاختصاص على أساس هذه الاتفاقيات"*[1670] .

يعني هذا الموقف صراحة " أن الاعتراف بالاختصاص العالمي ، حتى و إن كان بموجب اتفاقية دولية ، ومهما تكن أهدافه النبيلة الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب ، لا يمس ولا يوثر في شيء في الحصانات الناتجة عن القانون الدولي العرفي ، و خاصة حصانات وزير الشؤون الخارجية في الوظيفة أو وزير دفاع دولة قوية[1671] ، إذ لا يمكن تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الداخلية، فكبار المسئولين في وظيفة بما فيهم رؤساء الدول يتمتعون بحصانة قضائية جزائية مطلقة أمام المحاكم الداخلية[1672].

[1669]- *Ibidem.*

[1670]- *Ibid*, §59, p. 25.

[1671]– استند القضاء الفرنسي في رفضه ملاحقة وزير الدفاع الأمريكي الأسبق "**دونالد رامسفيلد**" عما ارتكبه من أعمال التعذيب و المعاملات الإنسانية المرتكبة في معتقلي أبو غريب و غوانتانامو إلى صفته الرسمية عند ارتكابه تلك الأفعال ، أنظر: تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، مرجع سابق، ص 168.

I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 947.

[1672]- C. DOMINICE, « Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'état », op. cit., p. 301.

وهو نفس الموقف الذي اتخذه معهد القانون الدولي في المادة 2 من اللائحة الصادرة في 24 أوت 2001 التي تنص على " يتمتع رئيس الدولة في المادة الجزائية بحصانة قضائية أمام محاكم دولية أجنبية بالنسبة لكل الجرائم التي ارتكبها مهما كانت جسامتها"، معهد القانون الدولي ، " الحصانات القضائية والتنفيذية لرئيس الدولة والحكومة في القانون الدولي".

(Rapp *J. VERHOEVEN*), Résolution adoptée Lors de la session de Vancouver. 13ème commission, 26 août 2001, *RGDIP*, n°4, 2001, pp. 1086-1090.

أكدت بعض الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني هذا الموقف:

Voy: Not.*United states v. Norega and others*.746 F. Supp 1506. United States District court, Southern District Of Florida, 8 juin 1990, *ILR*, vol. 99, pp. 151-183; *Lafontant v. Aristide*, 844 F .Supp. 128 LE. D. N. Y. 1994), 27 janvier 1994, *ILR*, vol. 103, pp. 584-585 ; I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 227.

أنظر أيضا القرار رقم 1999/ 2723 الصادر عن المحكمة الوطنية الاسبانية بتاريخ 4 مارس 1999 في قضية **فيدال كاسترو** الذي كان يشغل منصب رئيس دولة كوبا، حيث قررت المحكمة تمتعه بالحصانة القضائية الجزائية طبقا لأحكام=

انتقد الكثير من الفقهاء قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فيفري 2002 لكونه يكرس الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين حتى و إن ارتكبوا جرائم دولية خطيرة على حساب القضاء الجنائي و حقوق الضحايا[1673] ، مما يعني تكريس إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب[1674]، كما أن هناك من انتقد المحكمة على موقفها المخالف" للاتجاه

=القانون الدولي حسب المادة 21– 2 من القانون العضوي للسلطة القضائية، كما أكدت المحاكم البريطانية على الحصانة القضائية المطلقة لرئيس دولة في وظيفة في قضية بينوشيه الذي لم يكن يشغل وظيفة رئيس دولة عند توقيفه.

[1673]– حددت المحكمة في الفقرة 61 من الحكم حالات يمكن في حالة توفر إحداها متابعة وزراء الشؤون الخارجية، بقولها "لا يستفيد وزراء الشؤون الخارجية في وظيفة ، أو وزراء الشؤون الخارجية السابقين " في القانون الدولي بأية حصانة قضائية جنائية في بلدانهم "، وبالتالي " يمكن إحالتهم أمام محاكم هذا البلد طبقا للقواعد المحددة في القانون الداخلي؛ –لا يستفيد وزراء الشؤون الخارجية بأية حصانة قضائية إذا ما قررت الدولة التي يمثلونها رفعها عنهم ؛–يمكن متابعة وزراء الشؤون الخارجية بعد مغادرتهم وظائفهم عما يكونوا قد ارتكبوه من أفعال مجرمة خلال فترة ممارسة وظيفتهم؛–لا يمكن لوزير الشؤون الخارجية في وظيفة أو وزير سابق للشؤون الخارجية الدفع أو التمسك بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية" ، و مع ذلك قد يفلت هؤلاء من العقاب إذا ما رفضت بلدانهم متابعة كبار مسئوليها، وهذا الأمر هو الغالب ، لأن الدولة التي يتبعها الوزير في وظيفة أو الوزير السابق أو رئيس الدولة ، أو الحكومة نادرا ما تباشر متابعته عن أفعال خاصة إذا ارتكبها تنفيذا لسياسة تلك الدولة ، وهي بذلك تدين نفسها ، كما يستحيل محاكمة كبار المسئولين أثناء ممارسة وظائفهم أمام المحاكم الوطنية الأجنبية خاصة إذا ما استمروا في الحكم إلى غاية وفاتهم ، و هذا شأن الأنظمة غير الديمقراطية، أما الحالة الثالثة فهي استحالة إحالة هؤلاء أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم تصديق دولتهم أو دولة مكان وقوع الجريمة على النظام الأساسي للمحكمة، و رفضها اختصاص المحكمة ، أو بسبب عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بإحالة الملف على المدعي العام، و حتى في حالة الإحالة من مجلس الأمن أو موافقة الدولة على اختصاص المحكمة ، يبقى في الخير المر بيد المدعي العام الذي يملك السلطة التقديرية في تحريك المتابعة، لذا اعتبر البعض أن هذه الفرضيات تؤدي في النهاية إلى استحالة متابعة وزير الشؤون الخارجية للكونغو **ياروديا ندمباسي** لا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، و لا أمام المحكمة الجنائية الدولية المختصة بنظر الجرائم المرتكبة بعد 1 جويلية 2002.

أنظر الانتقادات التي قدمتها القاضي (*Van den Wyngaert*) أين اعتبرت أن:

« La cour Surestime grandement la marge de manœuvre d'une juridiction pénale internationale », Opinion dissidente du juge *Van den Wyngaert*, *CIJ .Rec*., 2002, § 37, p. 161 ; Voy dans le même sens, l'opinion dissidente du juge *Al-Khasawneh*, *ibid.*, §6, p. 98.

[1674]- Voy not. Les propos du juge *Van den Wyngaert* dans Son opinion dissidente, *CIJ. Rec.*, 2002, §34, p. 159 ; Opinion individuelle commune des juges *Higgins, Kooijmans et Buergenthal* jointe a l'arrêt, *CIJ. Rec*., 2002, §78, p. 86. "

– إن احتمال محاكمة وزير للشؤون الخارجية في بلده طبقا لقواعد القانون الداخلي المطبقة أو أن يتم رفع الحصانة عنه من طرف دولته ضئيل طالما أنه لا يوجد تغيير في السلطة ، كما أنه نادرا ما تكون هناك محكمة جنائية دولية مختصة تباشر الدعوى العمومية ، كما أنه لا يمكن انتظار الكثير من المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن ".

القوي في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان منذ نورمبرغ "[1675] وهو ما يفتح المجال لإفلات كبار القادة و الحكام في الدول في وظيفة من العقاب خاصة أولائك الذين يتمسكون مدى الحياة بالسلطة لحماية أنفسهم[1676].

بناء على ما تقدم يتضح أن المحاكم الجنائية الداخلية لا تتمتع بنظام مطابق لذلك الذي تتمتع به المحاكم الجنائية الدولية ، و ما يمكن أن تقوم به المحاكم الدولية، لا ينطبق على المحاكم الداخلية ، فإدارة القضاء الجنائي عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي لا تتمتع بدرجة المشروعية و الثقة الموضوعة في نشاط المحاكم الجنائية الدولية[1677]، التي أنشأتها الجماعة الدولية برمتها ، و التي لا يمكن أن توجه من الناحية المؤسساتية بأية حسابات أو أسباب سياسية أخرى[1678].

لقد كان لقرار محكمة العدل الدولية تأثير مباشر على موقف التشريع و القضاء الداخلي من مسألة متابعة كبار المسئولين في الدولة استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي، وكرست العديد من التشريعات الوطنية حصانة ممثلي الدول الأخرى[1679] ، كما عدلت دول أخرى تشريعاتها لمنع أية متابعة ضد كبار المسئولين في وظيفة على غرار التشريع البلجيكي والفرنسي، كما أدت قاعدة الحصانة المطلقة لرؤساء الدول والحكومات ووزراء الشؤون الخارجية في وظيفة التي كرستها محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002 في قضية **ياروديا** (*Yerodia*) بالمحاكم الجنائية الداخلية خاصة تلك الرائدة في مجال إعمال الاختصاص العالمي إلى مراجعة مواقفها، ورفضت غرفة الاتهام بمجلس قضاء بروكسيل قبول متابعة وزير خارجية الكونغو **ياروديا** (*Yerodia*) بسبب عدم تواجده على إقليم بلجيكا مخالفة بذلك نص المادة 12 من الباب التمهيدي لقانون

[1675]- M. KAMTO, « "Une troublante" "immunité totale" du ministère des affaires étrangers Sur un aspect de l'arrêt du 14 février 2002 dans l'affaire relative au Mandat d'arrêt du 11 Avril 2000 », op. cit., p. 529.

[1676]- J-B. JEANGENE VILMER, « Pas de paix sans justice ? .Le dilemme de la paix et de la justice en sortie de conflit armé », op. cit., p. 111.

[1677]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 951.

[1678]- C. TOMUSCHAT, « L'immunité des États en cas de Violations graves des droit de l'homme », *RGDIP*, n°1, 2005, p. 6.

[1679]- I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., pp. 50-51.

الإجراءات الجزائية التي تجيز متابعة المتهمين غيابيا[1680]، كما أصدرت محكمة النقض البلجيكية بتاريخ 12 فيفري 2003 قرارا حول قضية **شارون** (*Sharon*)[1681] ، استبعدت من خلاله تطبيق المادة 5 فقرة 3 من قانون الاختصاص العالمي لسنة 1993 المعدل بموجب قانون 10 فيفري 1999 التي تنص على عدم جواز الاحتجاج بالحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي ، إذ لاحظت المحكمة أنه في الوقت الذي تم فيه إيداع الشكوى كان **شارون**(*Sharon*) " صفة الوزير الأول لدولة أجنبية"، وقد وضعت المحكمة النقاط على الحروف ، عندما أكدت على أن: " العرف الدولي يعترض أمام غياب أحكام دولية مخالفة ملزمة للدول المعنية ، *على أن يشكل رئيس دولة أو حكومة في وظيفة موضوع متابعات أمام المحاكم الجنائية لدولة أجنبية*"[1682]، و باعتبار اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية واتفاقات جنيف لسنة 1949، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يستبعدوا حصانة رئيس دولة أو حكومة في وظيفة أمام المحاكم الجنائية لدولة أجنبية ، فالدعوى العمومية التي تم تحريكها في بلجيكا ضد الوزير الأول الإسرائيلي **شارون وآخرين** (*Sharon et autres*) غير مقبولة ، كما أكدت المحكمة الدستورية بإسبانيا بموجب القرار رقم 237 الصادربتاريخ26 سبتمبر2005 على أن القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية رقم 6 المؤرخ في 1 جويلية 1986 ، لا يضع أية قيود على الاختصاص العالمي للمحاكم الإسبانية ، ما عدا احترام مبدأ حصانة ممثلي الدول الأجنبية[1683].

بالرجوع إلى الفرضية الثالثة التي وضعتها محكمة العدل الدولية والتي بموجبها يمكن متابعة وزير سابق للشؤون الخارجية أمام المحاكم الأجنبية " عن " الأفعال التي ارتكبها خلال

[1680]- *Affaire Yerodia*, Cour d'appel de Bruxelles, chambre des mises en accusation, 16 avril 2002, *in* http://competenceuniverselle.files.com/2011/07/arret-16-4-2002.pdf

[1681]- *Affaire Hijazi S. et crts c /Sharon A. et Yaron*, Cour d'appel de Bruxelles, Chambre des mises en accusation, arrêt du 26 juin 2002, *in* http://competenceuniverselle.wordpress. com/ jurisprudence-belge2011/07/arret-26-juin-2002.pdf ; Voy : P. D'ARGENT, « Monsieur Sharon et ses juges belges », *JT*, 2003, pp. 247-252.

[1682]- *Affaire Hijazi S. et crts c /Sharon A. et Yaron*, Cour de cassation, arrêt du 12 février 2003, *in* http://competenceuniverselle.wordpress.com/2011/07/cass12 février 2003.pdf

[1683]- R. KOERING-JOULIN, « A propos de la compétence universelle (à travers deux arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation) », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSÉ et N P-G. LECLERC, « *Apprendre à douter : Questions de droit, questions sur le droit* », Études offerts à Claude LOMBOIS, Pulim, Paris, 2004, pp. 708-709.

فترة ممارسة وظيفة ، إذا ارتكبت بصفة خاصة"[1684] ، يمكن أن نفهم من هذا المقطع إمكانية بقاء كبار المسئولين في الدولة التي قاموا بارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي لم ترتكب" بصفة خاصة " دون عقاب بعد نهاية وظائفهم ، فمحكمة العدل الدولية لم تضع أي استثناء صريح على الحصانة القضائية لكبار المسئولين في الدولة في حالة ارتكابهم جرائم دولية ، وهو ما دفع البعض إلى التساؤل عن مدى إمكانية استخلاص من القرار استبعاد أية متابعة عندما يتعلق الأمر بأفعال ارتكبت بصفة رسمية؟"[1685] ، وقد اعتبر بعض الفقهاء القرار يشكل في هذه المسألة تراجعا عما وصل إليه مجلس اللوردات البريطاني في قضية **بينوشيه** (*Pinochet*)[1686] لكونه تجاهل الاتجاهات الراهنة للقانون الدولي الجنائي ، وهو ما يعني" تجاهل متطلبات القضاء الجنائي الدولي"[1687] ، كما يشكل تراجعا عما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويزداد موقف محكمة العدل الدولية غموضا حول مسألة الحصانة القضائية لوزير الشؤون الخارجية بعد نهاية وظيفته عندما أضافت أنها " تقدر بأنه يتعين على بلجيكا إلغاء الأمر بالقبض بالوسائل التي تختارها"[1688] ، لأن" انتهاك التزام دولي من طرف دولة ذي طابع مستمر يمتد إلى كل الفترة التي يستمر خلالها الفعل و يبقى غير مطابق للالتزامات الدولية"[1689] ، بمعنى أن الأمر بالقبض الدولي الصادر ضد وزير الخارجية **ياروديا** (*Yerodia*) يبقى عملا دوليا غير مشروع حتى *بعد نهاية وظيفة وزير الخارجية*، وبالتالي يجب إلغاء هذا الأمر الذي يشكل انتهاكا للحصانة القضائية الجنائية للوزير.

[1684]- *CIJ. Rec*., 2002, §61, p. 26.

[1685]- E. DAVID, « Principes de droit des conflits armés », op. cit., 837.

[1686]- Opinion dissidente du juge *Van den Wyngaert*, *CIJ. Rec.*, 2002, §23, p. 151 ; M. FRULLI, « Le droit international et les obstacles à la mise en œuvre de la responsabilité pénale pour crimes internationaux », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Crimes internationaux et Juridictions internationales*, op. cit., p. 233 ; M. SASSOLI, « L'arrêt Yerodia: Quelques remarques sur une affaire au point de collision entre les deux Couches du droit international », *RGDIP*, n° 4, 2002, pp. 802- 803.

[1687]- A. CASSESE, « Peut-on poursuivre des hauts dirigeants des États pour des crimes internationaux ? À-propos de l'affaire Congo c / Belgique (C.I.J) ? », op. cit., p. 498.

[1688]- CIJ, *Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000*, arrêt, 14 février 2002, *CIJ. Rec*., 2002, §75, p. 31.

[1689]– المادة 14 (2) من تصريح لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول.

Rapport de la CDI à l'Assemblée générale, Doc. Off., Suppl .N° 10, A /56 / 10.

أمام غموض قرار محكمة العدل الدولية حول الحصانة القضائية الجنائية لوزير الشؤون الخارجية بعد انتهاء وظيفته بالنسبة لجرائم القانون الدولي التي يكون قد ارتكبها خلال توليه الوظيفة[1690] ، ظهرت بعض التفسيرات الفقهية المختلفة، وفسر بعض الفقهاء سكوت هذا المقطع من الحكم حول مسألة الحصانة القضائية الجنائية لوزير الشؤون الخارجية بعد نهاية وظيفته، بأنه يبرر غياب الحصانة بموجب الطابع الخاص للأفعال التي تعتبر جرائم القانون الدولي"[1691] ، فأي عمل يرتكبه مسئول سياسي في الدولة يكيف على أنه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية لا يعتبر عملا من أعمال الوظيفة، و بالتالي لا يكون محميا بأية حصانة قضائية ، و أي قول يخالف هذا يتعارض و طبيعة جرائم القانون الدولي التي ترتكب من طرف الأعوان الساميين في الدولة ، وإذا " كان من الممكن تأييد القول بأن سياسة الإبادة الجماعية أو الاختفاء القسري أو التطهير الإثني ليس عملا من أعمال وظيفة الدولة ، لا يمكن حتما تأييد القول بأنه فعل ارتكب بصفة خاصة ، إلاّ إذا ثبت أننا أمام مختل عقليا خطير أو شرير تصرف وراء ظهر سلطات بلده"[1692] ، إذ لا يعقل أن يرتكب رئيس دولة أو حكومة جريمة إبادة جماعية أو جريمة حرب " بصفته الخاصة"[1693].

إضافة إلى ذلك فإخراج جرائم القانون الدولي من فئة " أعمال الوظيفة يمس مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و المسؤولية الدولية للدولة التي يمثلها في بعض الحالات[1694]، لذا فاعتماد التمييز بين " الأفعال الخاصة" و" الأفعال الرسمية " في مجال الجرائم الدولية غير مناسب، لأنه يخضع متابعة الوزير الذي أمر أو شجع أو سمح بارتكاب جريمة دولية بصفته كوزير بعد نهاية الوظيفة أمام القاضي الأجنبي إلى التكييف

[1690]- Opinion dissidente du juge *Van den Wyngaert*, *CIJ. Rec*., 2002, §36. pp. 161-162.

[1691]- H. ASCENSIO, « La Cour internationale de justice face aux justices nationales », *in* E. DECAUX (dir.), *Justice et droits de l'homme*, Institut international de droit de l'expression et d'inspiration française, Paris, 2003, p. 494.

[1692]- J. SALMON, « Libres propos sur l'arrêt de la C.I.J du 14 février 2002 dans l'affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (R.D.C. c. Belgique) », op. cit., pp. 516-517.

[1693]– بعض جرائم القانون الدولي (مثل بعض أعمال الإبادة الجماعية أو الاعتداء) لا يمكن من الناحية العملية ارتكابها إلاّ بوسائل تملكها الدولة فقط و في إطار سياسة تتبناها هذه الأخيرة ، ومن هذا المنظور فإن هذه الأفعال لا يمكن أن تكون إلاّ أفعالا رسمية "، أنظر:

Opinion dissidente du juge *Van den Wyngaert*, *CIJ. Rec*., 2002, §36, p. 161.

[1694]- P. d'ARGENT, « L'expérience belge de la compétence Universelle : Beaucoup de bruit pour rien ? », *RGDIP*, n°3, 2004, p. 622 ; H. ASCENSIO, « Retour sur l'immunité internationales des chefs d'état », *RPDP*, n°1, 2004, p. 132.

الذي يعطى إلى تلك الأفعال ، و إن تم تكييفها على أنها ارتكبت " بصفة خاصة " أمكن الفصل في القضية ، أما إذا اعتبرت " أفعال رسمية " ، فلا يمكنه متابعة الوزير السابق[1695].

لقد جاءت آراء قضاة المحكمة مختلفة ، فهناك من رأى أنه كان على المحكمة أن تستثني الأفعال التي تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية من أية حصانة كانت[1696] ، و هناك من فسر قرار المحكمة على أنه لا يستبعد متابعة وزير شؤون الخارجية بعد نهاية مهامه أمام المحاكم الوطنية الأجنبية عما ارتكبه من جرائم دولية خلال ممارسة وظائفه"[1697] ، إذ لا يمكن الاستمرار في الاحتجاج بصفته الرسمية بعد نهاية مهامه للإفلات من العقاب عما ارتكبه من جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[1698].

لقد استثنت المادة 13 من لائحة معهد القانون الدولي حول المبادئ المتعلقة " بالحصانات القضائية والتنفيذية لرئيس الدولة والحكومة في القانون الدولي[1699] الصادرة في 26 أوت2001 من الحصانة القضائية الأفعال التي تشكل جرائم للقانون الدولي[1700]، ورغم أن هذا المعهد اعتبر في اللائحة حول الاختصاص العالمي في المادة الجنائية بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تبناها في 26 أوت 2005 أن" الأحكام السابقة (المتعلقة بشروط إعمال الاختصاص العالمي) لا

[1695]- A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Crimes internationaux et juridictions internationales*, op. cit., p. 258.

[1696]- Opinion dissidente du juge *Van den Wyngaert*, CIJ. Rec., 2002, §36. pp. 161-162.

[1697]- Opinion individuelle commune des juges *Higgins, Kooijmans et Buergenthal*, *CIJ. Rec.*, 2002, §85, p. 88 ; Opinion dissidente du juge *Vanden Wyngaert*, *CIJ. Rec*., 2002, §1, p. 139.

[1698] - L. BOLMOND, « Arrêt du 14 février 2002. Affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000, (R. D. C. c Belgique) », *RGDIP*, n° 2, 2002, pp. 433- 434.

[1699]- IDI, « Les immunités de juridiction et d'exécutions du chef de l'État et de gouvernement en droit international », (Rapp. *J. VERHOEVEN*), résolution adoptée a Vancouver, 13ème commission, 26 août 2001, op. cit., pp. 333-340.

[1700]– "1– رئيس دولة الذي لم يعد كذلك لا يتمتع بأية حصانة على إقليم دولة أجنبية .

2– لا يتمتع بأية حصانة قضائية ، جزائية أو مدنية أو إدارية ، إلا إذا أستدعي أو تم متابعة بعته على أفعال أداها خلال وظائفه التي شارك في ممارستها– يمكن متابعة ومحاكمة الأفعال المسندة شخصيا التي تشكل جرائم للقانون الدولي عندما ترتكب هذه الأخيرة من أجل تحقيق مصلحة شخصية أو عندما تشكل استيلاء بطريق الغش على أموال أو مصادر الدولة"، أنظر:

IDI, « Les immunités de juridiction et d'exécutions du chef de l'État et de gouvernement en droit international », Rapp. J. VERHOEVEN), résolution adoptée a Vancouver, 13ème commission, 26 août 2001, op. cit., p. 339 .

تتأثر بالحصانات الواردة في القانون الدولي"[1701]، إلاّ أنه لم يبين موقفه من مسألة الحصانة القضائية بشكل واضح.

يترتب عن اعتماد التفسير الحرفي لقرار محكمة العدل الدولية الحد من مسألة مساهمة المحاكم الجنائية الداخلية في ردع جرائم القانون الدولي التي ارتكبها المسئولين والقادة السابقين في الدولة خلال فترة ممارسة وظائفهم على أساس الاختصاص العالمي[1702]، وتقييد إمكانية ممارسة المحاكم القضائية الداخلية لاختصاصها العالمي بنظر الأفعال التي تشكل جرائم دولية المرتكبة " بصفة خاصة " فقط سوف يفتح المجال أمام إفلات ليس المسئولون السامون في الدولة من العقاب فقط ، بل حتى ذوو المسؤوليات والرتب المتوسطة[1703]، خاصة أن" المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها محاكمة كل الجرائم الدولية"[1704].

إن قضيتا **بينوشيه** (*Pinochet*) و**يارووديا** (*Yerodia*) ناقشتا رهان أساسي يتمثل في عنصرين متعارضين من عناصر القانون الدولي ، أي قواعد الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في الدولة ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[1705] ، كأداة قانونية لمكافحة الجرائم الدولية ، إذ كان يمكن لقرار محكمة العدل الدولية أن يشكل استمرارا للتطورات التي حصلت في القانون الدولي[1706] ، و تأكيدا لاجتهاد مجلس اللوردات البريطاني ، و ذلك بتكريس استثناء الأفعال التي تشكل جرائم دولية التي ارتكبها مسئول سامي سابق في الدولة

[1701]- IDI, « La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre », résolution a adoptée lors de la session de Cracovie, 17ème commission, 26 août 2005, §6.

[1702]- I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 960.

[1703]– بتاريخ 3 أفريل 2004 أصدرت قاضي التحقيق بمحكمة باريس قرارا يقضي بإطلاق سراح مدير الأمن الوطني في الكونغو(*Jean-Francois Ndengue*) الذي تم توقيفه بباريس بتاريخ 1أفريل 2004، للتحقيق معه في قضية" مفقودي بحر برازافيل" ، بسبب حصانته كونه كان –حسب رسالة موجهة من سفارة الكونغو بباريس إلى قاضي التحقيق– في مهمة رسمية. أشار إليه:

P. BAUDOUIN, « La compétence universelle », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, op. cit., pp. 44-45.

[1704]- Opinion dissidente du juge *Van den Wyngaert*, *CIJ. Rec.*, 2002, §36, p. 162.

[1705]- S. JADALI ARAGHI, « Les États et la mise en œuvre du principe de compétence universelle. Vers une répression sans frontières ? », op. cit., p. 220 .

[1706]– حول تطور المسئولية الجنائية الدولية لكبار المسئولين في الدولة أنظر: خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية لكبار المسئولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية، العدد4، 2008، ص ص 214–216.

أثناء ممارسة وظيفته من نظام الحصانة القضائية الجنائية ، خاصة أن حظر ارتكاب بعض الجرائم الدولية على غرار جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية أصبح قاعدة دولية آمرة أكّدت عليها محكمة العدل الدولية و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في العديد من القرارات، و بعبارة أخرى فالطبيعة الآمرة للقواعد الدولية التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة تسمو على القاعدة العرفية التي تتضمن الحصانة القضائية لكبار المسئولين بما فيهم رئيس الدولة[1707] سواء كانوا في وظيفة أو كمسئولين سابقين ، ودون تمييز بين الأعمال الصادرة عنهم في نطاق وظائفه الرسمية و تلك الصادرة عنهم خارجها ، و بغض النظر عن طبيعة الجهة القضائية التي أثارت مسؤوليتهم الجنائية[1708]، و بالتالي يترتب على إضفاء صفة القواعد الآمرة على القواعد الدولية المتعلقة بحظر بعض الجرائم الدولية التزاما دوليا في مواجهة كافة الدول بمتابعة و محاكمة مرتكبي تلك الجرائم استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي ، ومن هذا المنظور يمكن القول أن الاختصاص العالمي يستجيب لمقتضيات القانون الدولي الجنائي و مكافحة الإفلات من العقاب[1709] ، لأن الإعمال الحقيقي والفعال للمسؤولية الجنائية للفرد في حالة ارتكاب الجرائم الدولية لا يتحقق إلاّ باستثنائها من نظام الحصانة القضائية لكبار المسئولين الذين يقفون عادة وراء ارتكاب أبشع الجرائم[1710]، إذا هناك تلازم بين الحصانة القضائية الجنائية و ممارسة الاختصاص العالمي، فكلما ضيقنا نطاق أحدهما اتسع مجال الآخر.

تجدر الإشارة إلى أن استبعاد الحصانة القضائية المسئولين في الدولة لا يرتب آثارا على الشخص موضوع المتابعة ، ولكن يؤثر على الدولة ككل ، بعبارة أخرى ، فالحصانة لا تؤثر على العلاقة بين الجهاز القضائي و أطراف القضية محل المتابعة فقط ، ولكن على

[1707]– خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 204.

[1708]– خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية لكبار المسئولين في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 223.

[1709]– نفس المرجع، ص 207 ؛ أنظر أيضا:

Doc. ONU. A/56/36, Rapport du Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l’homme, 28 septembre 2001, §72.

[1710]– خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 217–218.

العلاقات بين الدول[1711] ، لذا سوف نبحث في الفرع التالي التأثير السياسي على إعمال الاختصاص العالمي.

الفرع الثالث

الصعوبات السياسية لتطبيق الاختصاص العالمي.

تشكل الإرادة السياسية للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي عاملا أساسيا وحاسما في بعض الحالات في مباشرة المتابعات الجنائية، خاصة إذا كان القانون الجنائي للدولة المعنية لا يجيز ولا يسمح للضحايا بمباشرة المتابعات الجنائية، مما يجعل تطبيق أو ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي حبيس ورهن قرارات السلطة السياسية، لأن الدول نادرا ما تقوم بطرد أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، وأكثر من هذا فغالبا ما ترفض هذه الدول قاعدة التسليم أو المحاكمة، فالدول غيورة على سياداتها ولا تقبل التسليم"[1712].

تعد التجربة البلجيكية في مجال إدماج الاختصاص العالمي في التشريع الداخلي و إعماله مثالا عما يمكن أن تتعرض له دولة من ضغوط سياسية إذا ما تجرأت و حاولت ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من كبار المسئولين في بعض الدول ، واضطرت بلجيكا بتاريخ 23 أفريل 2003 إلى تبني تعديل جديد لقانون الاختصاص العالمي 1993 نتيجة للضغوط التي أصبحت تتعرض لها الدبلوماسية البلجيكية بسبب الشكاوى المرفوعة أمام محاكمها الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة لاسيما منهم المسئولين السامين في بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل[1713] ، ورغم تقييد ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي على شرط تواجد المتهم على إقليم المملكة، ومع

[1711]- D. VANDERMEERSCH, « Compétence universelle et immunités en droit international humanitaire- la situation belge », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, op. cit., pp. 297-298.

[1712]- Ch. BARBIER, « La répression des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité », Arès, Paris, vol. V, 1982, p. 16.

[1713]- D. P. chambre, 2002-2003, doc 50 22 65/10, 1er avril 2003.

ذلك شنت الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل حملة دبلوماسية شرسة ضد بلجيكا بسبب قيام بعض الضحايا برفع شكاوى أمام المحاكم البلجيكية بعد التدخل الأمريكي في العراق ضد مسئولين سياسيين وعسكريين أمريكيين بما فيهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية **جورج بوش** (*George Welker Bush*)[1714]، وعبر وزير الخارجية آنذاك **كولين باول** (*Colin Pawell*) عن قلقه معتبرا القانون البلجيكي مشكلا حقيقيا خاصة مع تواجد مقر حلف الناتو بالمملكة[1715]، وهو ما يشكل تهديدا مباشرا بسحب مقر الحلف من بلجيكا، مما يعني المساس بمواطني بعض الدول خاصة إذا كانوا من المسئولين يؤثر بشكل مباشر على مصالح الدولة التي تقوم بالمتابعة القضائية بصفة خاصة ، وعلى العلاقات الدولية بصفة عامة[1716]، و قد ازدادت حدة التوتر الدبلوماسي بين بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية مع قيام بعض الضحايا بتاريخ 14ماي 2003 برفع شكوى ضد الجنرال الأمريكي **طومي فرانكس** (*Tommy Franks*) وبعض أفراد الجيش الأمريكي بسبب استخدام القنابل العنقودية في العراق في مناطق آهلة بالسكان المدنيين[1717]، كما تم رفع شكاوى أخرى ضد الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية **جورج بوش** (*George Welker Bush*) من أجل مسؤوليته عن قتل حوالي400 مدني عراقي أثناء قصف بغداد سنة1991، وفور الإعلان عن هذه الشكاوى بدأت التهديدات الأمريكية لبلجيكا، أين صرح الجنرال **ريشارد ماير** (*Richard Myers*) أثناء مؤتمر صحفي عقده بمقر حلف الناتو ببلجيكا، بأن سماح بلجيكا برفع الشكاوى ضد مسئولين أمريكيين يشكل مشكلة جدية قد تكون لها آثار

[1714]– لم يكن ممكنا متابعة المسئولين الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم مصادقة الولايات المتحدة على النظام الأساسي للمحكمة.

[1715]- Interview de Colin Pawell, *in* http://usembassy.state.gov/404.htm

[1716]- D. VANDERMEERSCH, « La compétence universelle en droit belge», *in* S. BRAMM-ERTZ, C-DE. VALKENEER, A. MASSET, T. ONGENA, B. SPRIET, G. STESSENS, Ph. TRAEST, D. VANDERMEERSCH et G. VERMEULEN, *Poursuites pénales et extratér-ritorialité*, op. cit., pp. 71-72 ; S. ZAPPALA, « La justice pénale internationale », op. cit., p. 92.

[1717]- J. FERMON, « Le cas de la Belgique : le droit du plus fort, quand les États-Unis font la loi en Belgique », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, op. cit., pp. 53-57.

على مكان اجتماعات الناتو[1718]، لأن المملكة البلجيكية لم تعد بلدا آمنا ، ومن الأنسب نقل مقر حلف شمال الأطلسي منها[1719].

بعد شهر من ذلك وأثناء اجتماع وزراء الدفاع لحلف شمال الأطلسي ببلجيكا، ورغم قيام السلطات البلجيكية بإعلام الحكومة الأمريكية طبقا للمادة 4/7 من قانون 23 أفريل2003 رسميا بالأفعال الموجهة للمتهمين ، وقبل أن يصدر النائب الاتحادي قراره بشأن قبول أو رفض تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق طبقا للفقرتين الأولى و الثانية من المادة السابعة، إلا أن وزير الدفاع **رامسفليد** (*Rumsfeld*) اعتبر الشكاوى المرفوعة ضد المسئولين الأمريكيين باللامعقولة و غير المقبولة ، ووضع بلجيكا أمام مسؤولياتها باعتبارها دولة مضيفة لمقر الناتو، وربط المساهمة الأمريكية في بناء المقر الجديد للناتو بضمان بلجيكا أن تكون من جديد مكان مضياف لقيادة عمليات حلف شمال الأطلسي[1720] ، و هو ما دفع وزير الخارجية البلجيكي إلى الإعلان عن نية بلاده في تعديل من جديد قانون الاختصاص العالمي، بعد تشكيل الحكومة الجديدة[1721] ، أين تم بتاريخ 5 أوت2003 تعديل قانون الاختصاص العالمي ثلاث مرات(1993/1999/ أفريل2003) بما يرضي الدول الكبرى و يحمي المصالح الخاصة لبلجيكا ، وشكل التعديل تراجعا واضحا عن الممارسة الفعلية والعملية لمبدأ الاختصاص العالمي.

كما أدت الضغوط الدبلوماسية التي مارستها الصين و إسرائيل على إسبانيا إلى تعديل القانون العضوي للسلطة القضائية بتاريخ 3 أكتوبر 2009، و ذلك بإضافة شروط جديدة لممارسة الاختصاص العالمي وهي: وجود المتهم على الإقليم الإسباني، وجود ضحايا إسبان أو علاقة ارتباط وثيقة بإسبانيا ، و ألا تكون هناك محاكمة قد بدأت أمام محاكم دولة أخرى،

[1718]- Conférence de presse du général Richard Myers, *in* http://www.nato.int/usa/dod/s200351a.htm

[1719]- E. DAVID, « La compétence universelle en droit belge », op. cit., p. 110 ; sur les menaces américaines au Belgique, voir J. FERMON, « Le cas de la Belgique : Le droit du plus fort, quand les États-Unis font la loi en Belgique », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, op. cit., p. 57.

[1720]- Discours de Donald Rumsfeld à L'O.T.A.N, *in* http://www.nato.int/docus/speech/2003/s030612g.htm

[1721]- Communiqué du Ministère des Affaires étrangères, *in* http://wwwulb.ac.be/droit/cdi/www.diplomatie.be/fr/press/home details.asp.textid=5937

و كنتيجة لهذا التعديل تم حفظ العديد من الشكاوى التي رفعت أمام المحكمة الوطنية الإسبانية ضد المسئولين الإسرائيليين و الأمريكيين و الصينيين[1722].

لا شك أن مثل هذه الضغوط تصب كلها في هدف واحد هو ضمان الإفلات من المتابعة والعقاب لكبار المسئولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية و المساس الخطير بالقيم الإنسانية للمجموعة الدولية بأسرها[1723] ،وقد أشار بعض الفقهاء والقضاة بمناسبة صدور قرار محكمة العدل الدولية في قضية وزير خارجية الكونغو **يارودیا** (*Yerodia*) إلى أهمية رهاناته، و المتمثلة أساسا في" الفصل بين مصلحتين مختلفتين من وجهة نظر القانون الدولي الحديث، وهما : ضرورة احترام الالتزام الدولي المتعلق بمعاقبة بعض الجرائم مثل التعذيب والإرهاب و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية من جهة، و مبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة الذي يفترض وجود نظام الحصانات"[1724] من جهة أخرى ، و أمام هذين المبدأين المتناقضين ، حكمت المحكمة " لصالح المبدأ التقليدي"[1725] ، لأنها " رجحت متطلبات المحافظة على العلاقات الدولية بين الدول و المصالح الدبلوماسية على معاقبة الجرائم الدولية"، و مصالح العدالة[1726]، و من هذا المنظور يظهر تأثير الجانب السياسي لمسألة الحصانة القضائية الجنائية على قرار محكمة العدل الدولية، الذي غلّب المحافظة على استقرار العلاقات الدولية من خلال حماية وزير الشؤون الخارجية على حساب مبادئ التعاون الدولي في مجال قمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ومن هنا يكون قرار محكمة العدل الدولية قد ساهم بشكل كبير في" إضعاف مبدأ الاختصاص العالمي طالما أن ارتكاب بعض جرائم القانون الدولي لا يبرر مخالفة القاعدة التي تعترف ببعض الحصانات لوزراء الشؤون الخارجية"[1727].

[1722]- J. RIOS RODRIGUEZ, « La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales : Les exemples Belgique et Espagnol », op. cit., pp. 586-87 et p. 590.

[1723]– تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، مرجع سابق، ص 167.

[1724]- Opinion dissidente du juge *Van den Wyngaert*, *CIJ. Rec*., 2002, §5, p. 141.

[1725]- A. CASSESE, « Peut-on poursuivre des hautes dirigeants des États pour des crimes internationaux ? », À-propos de l'affaire Congo c/ Belgique (C.I.J) », op. cit., p. 498.

[1726]- I. FOUCHARD, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », op. cit., p. 231.

[1727]- Opinion individuelle du juge *Patrick Robinson* émise suite à la décision relative à l'exception préjudicielle d'incompétence rendue par le TPIY dans l'affaire *Le Procureur c. Milan Milutinovic, Dragoliub Odianic, Nikola Sainovic*, aff. n° IT-99-37-PT, 6 mai 2003, §12 ; Voy également dans le même Sens, l'opinion individuelle du juge ad-hoc, M. *Bula=*

من بين أهم العوائق و أبرزها التي تقف أمام تحقيق فكرة العقاب و تكريس القضاء الجنائي الدولي عن طريق ممارسة الولاية القضائية العالمية من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، نجد مسألة الحصانة القضائية المطلقة التي أصبحت تستخدم في غالب الأحيان حسب المصالح السياسية ، و العلاقات فيما بين الدول ، و وزن وقوة الدولة في الساحة الدولية سواء دولة مكان القبض على المتهم أو دولة جنسية المتهم ، لأنه بالرجوع إلى مختلف الاتفاقات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي فإنها لا تستثني من تطبيقها أي فرد مهما يكن– رئيسا أو مرؤوسا –في حالة ارتكابه لجرائم دولية، غير أن الممارسة والواقع يؤكدان عكس ذلك لأنه غالبا ما تتوقف إجراءات المتابعة القضائية بسبب ما يتمتع به المتهم من حصانة قضائية حفاظا على العلاقات الدولية، فقد أطلقت بريطانيا سراح الجنرال **بينوشيه** (*Pinochet*) تحت تهديد الشيلي بقطع علاقاتها التجارية معها[1728] ، كما قررت محكمة النقض الفرنسية في قضية الرئيس الليبي **معمر القذافي** في 13 مارس2001 أن القانون الدولي العرفي يعترض على أية متابعة قضائية ضد رئيس دولة أثناء تأدية مهامه[1729]، وذلك حفاظا على مصالحها في شمال إفريقيا عامة وليبيا خاصة، في حين و في بعض القضايا تم رفع الحصانة على رئيس الدولة أثناء تأدية مهامه ، بل و أكثر من ذلك فقد تم تنحية رؤساء دول بالقوة من سدة الحكم استنادا إلى اعتبارات حقوق الإنسان و تمت إحالتهم على القضاء الجنائي[1730]، كما قامت بعض الدول باستخدام قوتها ونفوذها لعقد اتفاقات ثنائية مع مختلف

=*Bula,* selon laquelle la Cour a jugé que « la compétence dite universelle, si elle était établit en droit international, était de toute manière inopérante à l'égard des immunités et de l'inviolabilité pénales du ministre des affaires étrangères, quels que soient les prétendus crimes allégués », §107, p. 134 et §106, p. 134 : « La question de l'articulation juridique entre la compétence dite universelle, et les immunités a été aussi réglée implicitement au profit de celles-ci ».

[1728]- P. MANIRAKIZA**,** « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., p. 82.

[1729]- Chronique des faits internationaux, *RGDIP*, n°1, 2001, p. 474.

[1730]– خلع الرئيس العراقي السابق صدام حسين وتقديمه للمحاكمة وإعدامه ، كما اهتم المجتمع الدولي كثيرا بضرورة تسليم الرئيس اليوغوسلافي السابق سلبودان ميلوسيفيتش إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ، و دفع بكل جهوده من أجل الضغط على الحكومة اليوغوسلافية لإرغامها على تسليمه إلى المحكمة ، بينما تجاهل النداءات المتكررة التي تطالب بتقديم بعض المسئولين الإسرائيليين للمحاكمة عما ارتكبوه من جرائم في حق الشعب الفلسطيني ، بل تعرضت بعض الدول إلى ضغوط و تهديدات كبيرة بسبب بعض الشكاوى التي رفعت أمام محاكمها ضد المسئولين الإسرائيليين، حول الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين ، سياسة الكيل بمكيالين في معالجة قضايا حقوق الإنسان و القانون=

الدول التي صادقت على نظام روما أو التي لم تصادق لتجنب تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم عما يكونوا قد ارتكبوه من جرائم في شتى بقاع العالم[1731] ، بل أكثر من ذلك فقد استخدمت هذه الدول مجلس الأمن الدولي من أجل استصدار قرارات تمنح الحصانة لقادتها العسكريين و الضباط و الجنود المحتلين لدول أخرى[1732].

من الواضح أن مثل هذه الضغوط السياسية والتدخلات في صلاحيات الهيئات الدولية تمس مباشرة مصداقية نظام ردع الجرائم الدولية الأشد خطورة لأنها كرست استثناءات تتناقض في محتواها مع فكرة العدالة الجنائية الدولية الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب ، كما كرست قاعدة الكيل بمكيالين ، وهو ما يعطينا صورة حول ما يمكن أن تتعرض له أية دولة –خاصة إذا كانت من الدول الضعيفة–من ضغوط وتهديدات وعقوبات تمارس بصفة فردية أو تحت غطاء دولي إذا ما حاولت متابعة –حتى لا نقول تابعت أو حاكمت–متابعة أو محاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ، أو في حالة ما إذا كان المتهم من دولة ضعيفة ولم ترد تسليمه إلى دولة قوية[1733]،وبالتالي فالدول تطالب أو تعارض

=الدولي الإنساني، أنظر: محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هو خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 1، 2003، ص ص 74–75؛ مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ومدى إمكانية تقديم المسئولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، 2005، ص ص 285–353؛ أنظر أيضا:

D. LAGOT, « Le droit international relatif à la guerre, aux crimes contre l'humanité et au génocide, et la justice internationale », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, op. cit., p. 30.

[1731]– عقدت رومانيا اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1 أوت 2002 بخصوص منح حصانات لمواطنيها، وأعقبتها إسرائيل بتاريخ 14/ أكتوبر 2003، كما أبرمت الأردن اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 16 ديسمبر 2004 لمنح حصانات لمواطنيها ، و حتى تاريخ 28 جويلية 2007 وصل عدد الاتفاقات الثنائية المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية أنظر: عبد الإله محمد النوايسة، مخلد إرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، مرجع سابق، ص 275.

[1732]- T. ONDO, « La compétence universelle en Afrique : Essai d'analyse », op. cit., pp. 115-116.

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1422 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002 حول الحصانة القضائية للجنود والضباط المشاركين العمليات التي تقرها منظمة الأمم المتحدة ، كما قام مجلس الأمن بتجديده بالقرار رقم 1487 الصادر بتاريخ 12 جوان 2003 الذي أقر مواصلة العمل بالقرار رقم 1422 إلى غاية 01 جويلية 2004.

[1733]– أرغمت ليبيا على تسليم مواطنيها المتهمين في حادثة لوكربي تحت الضغوط السياسية التي مارستها الدول الكبرى عليها التي استخدمت مجلس الأمن واستصدرت ثلاثة قرارات منه من أجل إجبار ليبيا على تسليم المتهمين. =

بقوة الاختصاص العالمي حسب مصالحها المباشرة وترسم مبرراتها في كل حالة[1734]، حسب العوامل و الظروف التي تحكم كل قضية على حدة خاصة ما تعلق منها بجنسية المتهم أو الضحايا ، ففي مارس 2000 تم استدعاء ضابط الاستخبارات البيروفي (*Ricardo Anderson Kohatsu*) من أجل تقديم شهادته أمام لجنة حقوق الإنسان لأمريكا بواشنطن بعد تقديم هيئات حقوق الإنسان لأدلة جنائية ضده، وبعد أن قامت قوات الأمن الأمريكية بوضعه تحت النظر، تدخل وزير الخارجية من أجل الإفراج عنه لأن الضابط يتمتع بحصانة منحت له من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و منظمة الدول الأمريكية.

تشكل المواقف السلبية للحكومات الرافضة تطبيق وتنفيذ الأحكام الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الداخلي أبرز الصعوبات ذات الطابع السياسي التي تقف حاجزا أمام تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وذلك بامتناعها عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك[1735]، و هو ما يؤدي إلى "إفلات مقنن من العقاب "[1736] ، لأن هناك العديد من الدول لا تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية التي تسمح بتطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية على المستوى الوطني، مثل دولة غانا التي لم تصادق على اتفاقات جنيف لسنة 1949 إلى يومنا هذا، أضف إلى ذلك هناك بعض الحكومات تعيق تطبيق الاتفاقات الدولية على المستوى الداخلي ، وذلك بعدم القيام بإجراء النشر في الجريدة الرسمية للدولة، والذي يشكل

=N. DHAOUADI, « La compétence universelle entre l'évolution du droit et la réticence des États », op. cit., pp. 219-220.

حول انشغالات الدول الإفريقية من إعمال الاختصاص العالمي في مواجهة مسئوليها ، أنظر:

Union africaine-Union européenne, Rapport du groupe d'experts techniques AD HOC sur le principe de compétence universelle, op. cit., pp. 264-265.

[1734]- J-F. LACHAUME, « Raison d'État et ordre pénal international », *in* S. GABORIAU et H. PAULIAT, *La justice pénal international*, (Colloque. Les entretiens d'Aguesseau), Pulim, Paris, 2002, p. 58 ; P. MANIRAKIZA, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », op. cit., pp. 81-82 ; M. DELMAS-MARTY, « Mondialisation et internationalisation des tribunaux », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSÉ et N P-G. LECLERC, *Apprendre à douter : Questions de droit, questions sur le droit* », Études offertes à Claude LOMBOIS, Pulim, Paris, 2004, p. 790.

[1735]- M. DELMAS-MARTY, « Mondialisation et internationalisation des tribunaux », op. cit., pp. 69-70 ; M. CYR DJIENA WEMBOU et D. FALL, « Le droit international humanitaire Théorie générale et réalité africaines », op. cit., p. 201 ; T. ONDO, « La compétence universelle en Afrique : Essai d'analyse », op. cit., pp. 90-91 ; C. LOMBOIS, « Droit pénal international », op. cit., p. 22 .

[1736]- « Impunité de droit », F. MEGRET, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », op. cit., p. 421.

إجراء دستوريا أساسيا لسريان الاتفاقات الدولية في النظام القانوني الداخلي في بعض الدول التي تقوم بالتوقيع على الاتفاقية التي تصبح ملزمة للدولة على المستوى الدولي بعد ذلك ، إلاّ أن هذه الاتفاقية تبقى دون أثر على المستوى الداخلي بسبب عدم نشرها ومن ثمة فالمحاكم الجنائية الداخلية ترفض تطبيقها، وقد تم إحصاء حوالي ألف اتفاقية وقعتها فرنسا بين سنتي1958 و 1973 إلا أنه لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية، الذي يعد شرطا لتنفيذها داخليا، كما تقوم بعض الحكومات بوضع عراقيل إجرائية تحول دون ممارسة محاكمها للاختصاص العالمي[1737].

على ضوء ما سبق يمكن القول أن إعمال الاختصاص العالمي يشكل نقطة الاصطدام بين عدة مفاهيم قانونية تتجاذبها اعتبارات سياسية و اقتصادية توظفها الدول لتكريس الطابع التقليدي للقانون الدولي كقانون للتعايش و المساواة بين السيادات على حساب اعتبارات العدالة الجنائية و ما تتطلبه من ضرورة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة بغض النظر عن المركز القانوني للشخص ، و بغض النظر عن المصالح الضيقة للدول ، و هذا راجع إلى الدور الحاسم للأنظمة القانونية الداخلية في إعطاء القاعدة الدولية المتعلقة بالاختصاص العالمي بعدها الحقيقي ، لأن الإعمال الفعّال للاختصاص العالمي مرهون بمواقف الدول ذات السيادة وفقا لمصالحها الخاصة التي تحددها المعطيات والظروف الداخلية والدولية ، ومن ثم فالاعتراف الدولي بالاختصاص العالمي من جهة وصعوبة تطبيقه في بعض الحالات من جهة أخرى يدخل ضمن المسار الطبيعي لتطور القاعدة الدولية التي مازالت محكومة إلى حد بعيد بإرادات الدول و مصالحها السياسية والاقتصادية.

[1737]– وجهت ألمانيا بعض المنشورات من أجل تشجيعه على عدم ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، إذا توفرت بعض الشروط على غرار عدم تورط رعية ألمانية في الجريمة كضحية أو متهم ، أو إذا كانت الجريمة قد تمت متابعتها أمام محكمة دولية أو أجنبية لها الأولوية ، أو إذا لم يكن المتهم موجودا على الإقليم الألماني ، أنظر:
I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, op. cit., p. 24.

خاتمة

وصف الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية في بداية ظهوره بأنه اختصاص استثنائي للردع ، قابل للتطبيق على القرصنة البحرية التي ترتكب في أعالي البحار باعتبارها منطقة غير خاضعة لأية سيادة فقط ، و لم يظهر على الساحة الدولية بمفهومه الحديث كمبدأ قضائي ثوري في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية ذات الخطورة الاستثنائية على غرار جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية إلاّ في منتصف القرن العشرين مع تنامي حاجة الجماعة الدولية إلى توطيد سبل التعاون الدولي في ردع تلك الجرائم ، أين أصبح يشكل إحدى الأدوات الأساسية لمكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

لم يعد نظام القمع التقليدي للجرائم الدولية القائم على عدة أجهزة قضائية دولية يستجيب لمتطلبات الجماعة الدولية في تحقيق العدالة الجنائية ، فالاختصاص القضائي للمحاكم الدولية الخاصة سواء العسكرية أو الجنائية اختصاصا محدودا نوعيا و زمنيا وشخصيا ، و هوما يجعل مرتكبي الجرائم الدولية خارج إطار الحرب العالمية الثانية، والنزاع في رواندا و يوغوسلافيا سابقا في منأى عن العقاب ، كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقيّد هو الآخر كقاعدة عامة بإرادات الدول (ما عدا في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي و هي الحالة التي تبقى خاضعة لنظام الاعتراض الذي يستعمل غالبا حسب مصالح الدول) ، فلا ينعقد اختصاصها ما لم تكن الدولة قد صادقت على نظامها الأساسي أو قبلت اختصاصها بعد ارتكاب الجرائم الدولية ، كما أنه اختصاص مقيّد زمنيا يسري بأثر فوري على الوقائع التي حدثت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002 فقط ، و إذا أصبحت دولة من الدول طرفا فيه بعد بدء تنفيذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء تنفيذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة ، كما يمكن للدولة عندما تصبح طرفا فيه، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي إذا حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة حرب (دولية أو داخلية)، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها.

كما ساهم الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية الداخلية القائم على مبادئ الإقليمية، و الشخصية، والعينية في تكريّس فكرة اللاعقاب على حساب العدالة الجنائية ، وذلك بامتناع الدولة الإقليمية أو دولة جنسية المتهم بارتكاب جرائم دولية عن ملاحقته أمام محاكمها والتستر عنه ، خاصة إذا قام المتهم بجرائمه تنفيذا لسياسة تلك الدولة ، أو عندما يكون الجهاز القضائي في الدول المختصة استنادا إلى تلك المبادئ عاجزا عن تحقيق العدالة الجنائية بسبب عدم قدرته ، و بالتالي يشكل الاختصاص العالمي أداة لسد مختلف الثغرات والنقائص الموجودة في نظام ردع الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

يعبر الاختصاص العالمي عن إحدى المسائل الأساسية التي تشغل الجماعة الدولية والمتمثلة في الصراع الموجود بين متطلبات و ضرورات الدول صاحبة السيادة التي يجب الحفاظ عليها تفاديا لتوتر العلاقات الدولية القائمة على مبدأ المساواة، وبين متطلبات حماية القّيم الإنسانية التي غالبا ما تؤثر على سيادات الدول بفعل القواعد الإجرائية للقانون الجنائي الدولي، فالدول وفّية للمبادئ التقليدية التي تمنح اختصاصا قضائيا لدولة مكان ارتكاب الجريمة أو الدولة الوطنية لمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم مهما يكن تكييفها، غير أنه و نظرا للثغرات التي تكتنف نظام قمع الجرائم الدولية الخطيرة توجه المجتمع الدولي نحو تبني نظام الاختصاص العالمي كاختصاص عابر للحدود في مواجهة بعض الفئات من الجرائم الدولية، وقد تطور وتوسع هذا النظام مع مرور الوقت نظرا لتقارب وترابط مصالح الدول فيما بينها.

يظهر من خلال هذا التوجه نحو إلغاء القيود القانونية ، و تجاوز كل الحدود الجغرافية للدول في مجال الاختصاص القضائي الجنائي للمحاكم الداخلية المساس بأحد أهم مظاهر السيادة الوطنية للدول ، المتمثل في السيادة القضائية و ما يترتب عن ذلك من مساس باستقرار العلاقات الدولية ، و تفاديا لذلك عملت الدول و بإراداتها لوضع الأسس القانونية على المستوى الدولي و الداخلي التي تسمح لمحاكمها الجنائية بممارسة الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية تجنبا للطعن في مشروعيته القانونية.

تعد اتفاقات جنيف الأربع الموقعّة في 12 أوت 1949 نموذجا فريدا من نوعه في هذا الإطار، إذ لم تكتف بالاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في نظر

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة و التي كيفها البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بأنها "جرائم حرب"، بل أضفت عليه الطابع الإلزامي و اللامشروط.

لقد عرف المجال الموضوعي للاختصاص العالمي تطورا و توسعا نحو بعض الجرائم التي كانت ضمن ما يعرف بالمجال المحفوظ للدولة الإقليمية أو دولة جنسية المتهم أو الضحية، فلا يجوز لباقي الدول الأخرى التي ليست لها علاقة بالوقائع أو الأطراف ممارسة اختصاصها القضائي بمتابعة مرتكبي تلك الجرائم، و إلا اعتبر ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدول التي لها اختصاص قضائي مانع، غير أنه و بسبب ازدياد عدد الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب داخليا بعد الحرب العالمية الثانية على غرار جرائم الحرب و التمييز العنصري و التعذيب والاختفاء القسري أبرمت الدول بعض الاتفاقات الدولية التي أجازت لها ، بل و ألزمتها في بعض الحالات بتوسيع نطاق الولاية القضائية لمحاكمها الوطنية استنادا إلى الاختصاص العالمي ليشمل تلك الجرائم حتى و إن لم تكن لها علاقة بها، كما عرف القانون الدولي تطورا مهما في مجال ردع جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية خاصة " الجرائم ضد الإنسانية غير المسماة" (التي لم تحظ باتفاقية دولية عامة)، فرغم عدم وجود نص اتفاقي يعترف بالاختصاص العالمي في نظر تلك الجرائم ، إلاّ أنه بالرجوع إلى مواقف بعض الأجهزة الدولية ، و أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح أن هناك اعترافا صريحا بالاختصاص العالمي بالنسبة لهذه الجرائم التي ترتكب عادة على إقليم دولة واحدة .

يتمتع الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية وفقا للقانون الدولي بالطابع الإلزامي و الأصلي ، كما أنه اختصاص له الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وغير مشروط بوجود المتهم على إقليم دولة القاضي ، أو بتقديم طلب بالتسليم و رفض الدولة المطلوب منها تسليمه ، و من ثم يجب على الدول و طبقا لأحكام القانون الدولي –التي لم تضع كقاعدة عامة أية شروط لممارسته– أن تقوم بإعماله داخليا كما قبلته إرادتها المعبر عنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يجسّد الاختصاص العالمي من الناحية النظرية مفهوم تضامن المحاكم الجنائية الداخلية في مجال قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة حماية للمصالح المشتركة بين الدول المتمثلة في

المحافظة على الجنس البشري و حماية السلم و الأمن و الرفاه في العالم، و ذلك بإلزام دولة مكان وجود المتهم أو المتهمين بملاحقتهم قضائيا ، أو تسليمهم إلى دولة أخرى في وضعية أحسن للقيام بذلك ، و هو ما يحقق الهدف من وراء الاعتراف بالاختصاص العالمي في عدم بقاء المجرمين دون عقاب، فالاعتراف لدولة مكان وجود المتهم أو القبض عليه بإمكانية تسليمه إلى دولة أخرى و إن كان يعفيها من مسؤولية محاكمته و ما يتطلب ذلك من وسائل وإمكانات ، غير أنه يضمن ملاحقته في كل الحالات من طرف دولة أخرى.

إن فرض التزام على عاتق دولة مكان وجود المتهم أو القبض عليه بملاحقته جنائيا أو تسليمه إذا تعذر عليها القيام بذلك لأي سبب كان ، كضعف جهازها القضائي ، أو عدم قدرتها على القيام بذلك ، أو رغبتها في تسليمه إلى دولة أخرى لمحاكمته حتى و إن كان ذلك طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ، لا يعني تخليها عن واجبها في ردع أخطر الجرائم الدولية طالما أنها سوف تساهم في تحقيق ذلك عن طريق تعاونها مع باقي الدول التي ترغب في محاكمة المتهم أيا كان المعيار المستند إليه لممارسة اختصاصها القضائي ، فأحكام القانون الدولي و إن كانت تشترط بالنسبة لبعض الجرائم كالتعذيب مثلا ، ضرورة تسليم المتهم إلى إحدى الدول التي لها اختصاص قضائي إقليمي أو شخصي ، إلاّ أن الأحكام المتعلقة بردع جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية لم تضع أي نظام أولوية عند التسليم بين الدول المختصة طبقا لأحد المبادئ التقليدية من جهة ، و الدولة التي لها اختصاص عالمي من جهة أخرى ، بل على العكس من ذلك فرض بعضها أولوية الملاحقة الجنائية على التسليم.

من المستحسن في بعض الحالات الحصول على تسليم المتهم بدلا من ملاحقته أمام محاكم دولة لا تحترم قواعد المحاكمة العادلة و النزيهة ، فقد تكون أجهزة تلك الدولة متورطة في الجرائم محل المتابعة ، و بالتالي سوف تكون محاكمته صورية تسمح له بالإفلات من العقاب طبقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين، أو تكون محاكمة انتقامية بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو أي سبب آخر، كما لتسليم المتهم أهمية عملية تتعلق بجمع الأدلة و سماع الشهود من أجل الوصول إلى الحقيقة ، و من ثم فالتكامل الموجود بين الاختصاص العالمي و التسليم سوف يقصي أي تنازع سلبي للاختصاص القضائي أو إنكار للعدالة.

يخضع البعد الحقيقي لأحكام القانون الدولي– الاتفاقي و العرفي– المكرسة للاختصاص العالمي في جانب كبير منه إلى إرادات الدول و رغبتها في تنفيذ تلك الأحكام الإجرائية بحسن نية ، و ذلك إما عن طريق إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية استنادا إلى أحكام القانون الدولي مباشرة ، أي دون وجود نص في تشريعها الوطني، أو من خلال اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة في نظامها القانوني الداخلي التي تمكن محاكمها الاضطلاع بدورها في مكافحة الإفلات من العقاب استنادا إلى الاختصاص العالمي، و في هذه الحالة لا مجال للحديث عن إعمال الاختصاص العالمي إذا امتنعت الدولة عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية لنقل الأحكام الإجرائية المتعلقة به و الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم من الإطار الدولي إلى الإطار الداخلي ، فالقضاء الجنائي الداخلي يرفض عادة قبول تطبيق الاختصاص العالمي في حالة عدم وجود نص في تشريعه الوطني يمنحه اختصاصا للنظر فيها و يجرّم الوقائع المعروضة عليه [1738].

بغض النظر عن الأسلوب المتبع من طرف الدول في إدماج الاختصاص العالمي، فقد لقي هذا الأخير قبولا واسعا من طرف الأنظمة القانونية الداخلية، و إن كان بعضها قبله في صورته المطلقة ، أي دون اشتراط وجود أي معيار ارتباط بين الجريمة أو المجرم أو الضحايا من جهة ، و دولة القاضي من جهة أخرى، وسنت تشريعات وطنية تؤسس لاختصاص محاكمها الداخلية في متابعة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية غيابيا ، و إن كان هذا الموقف يشكل تطبيقا صحيحا و سليما لمفهوم الاختصاص العالمي في صورته الأصلية غير المقيّد بأية حدود جغرافية أو موضوعية أو قانونية أو وقتية أو شخصية ، و يندرج ضمن منطق متفائل بتحقيق فعالية قصوى لنظام الردع الجنائي العالمي ، و يلبي متطلبات العدالة الجنائية التي يبحث عنها ضحايا تلك الجرائم ، إلاّ أن تطبيقه يصطدم بصعوبات عملية وقانونية عديدة ، فرضت ضرورة عقلنته من خلال وضع بعض الشروط .

يعد وجود المتهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية على إقليم دولة القاضي ضرورة واقعية يجب قبولها ، لأنه يلبي شروط المحاكمة العادلة عند حضور المتهم ، و يشكل معيارا حاسما في توزيع الاختصاصات القضائية بين الدول، مما

[1738]- " Le plus haut des tourments humains est d’être juger sans lois", A. CAMUS, « La chute », Paris, Gallimard, 1956, p. 123, cité par A. PAYRO LIOPIS, « La compétence universelle en matière des crimes contre l’humanité », op. cit., p. 1.

يساهم في تفادي التنازع الإيجابي للاختصاص القضائي، كما يساعد على تحقيق تعاون قضائي واسع بين الدول في مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال ضمان تنسيق الردع العالمي الذي تشارك فيه كل الدول، فالإعمال الفعلي للاختصاص العالمي بملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية لا يكون إلاّ بتعاون كل الدول ، و هو ما يحقق بعده العالمي ، حتى و إن تم ذلك عن طريق إقليميته –أي اشتراط وجود المتهم على إقليم دولة القاضي– من أجل تفادي حصول فوضى أو تعسف في ممارسة الاختصاص القضائي ، ولن يتحقق ذلك إلاّ من خلال توزيع اختصاص الردع بين الدول ، أين يمكن لكل دولة يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي، فالتطبيق السليم لمبدأ الاختصاص العالمي، يتطلب وجود رابطة إقليمية بين المتهم و دولة القاضي ، مما يعني أنه " لا يمكن أن تكون جميع الدول مختصة بمحاكمة جريمة ارتكبت في أي مكان من العالم، *فالتأكيد على أن ممارسة الدعوى العمومية تكون لمصلحة جميع الدول لا يعني ممارستها من طرفها جميعا*"[1739].

إلى جانب هذا – و بعيدا عن اعتبار الاختصاص العالمي أداة لقضاء جنائي عالمي تساوي بين كل المجرمين– تعكس الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في الدول قضاء جنائيا انتقائيا و تمييزيا ، يحمل في طياته بذور اللامساواة بين المجرمين ، و يخضع إعماله لصفة شخص المتهم ، و لقوة ووزن كل من دولة القاضي ، و دولة جنسية المتهم أو الضحية ، فالدول ترفض حاليا ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة كبار المسئولين في الدول الأخرى حتى بعد نهاية مهامهم الوظيفية ، فما بالك بالمسئولين أثناء تأدية الوظيفة حتى و إن ارتكبوا أبشع الجرائم الدولية في حق الإنسانية، و ذلك تجنبا للضغوط الدبلوماسية ، و حفاظا على المصالح الاقتصادية و السياسية ، و بالتالي إذا كانت جل الجرائم الدولية ترتكب و يتم التخطيط لها مباشرة أو الموافقة عليها من كبار المسئولين في الدول المتمتعين بحصانة قضائية جنائية مطلقة ، فالمجال الشخصي للاختصاص العالمي ينحصر تطبيقه على صغار الموظفين والمنفذين فقط ، بل و ينحصر في صغار الموظفين والمنفذين و رعايا الدول الضعيفة دون الدول القوية ، و من هنا يتحول الاختصاص العالمي من أداة

[1739]- F. GOLDSCHMIDT, « La compétence universelle », op. cit., p. 21.

حقيقية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية إلى أداة فعلية للاعدالة الجنائية الدولية ، أو لعدالة جنائية دولية انتقائية[1740].

لا يقوم إعمال الاختصاص العالمي على أساس العالمية المثالية غير الخاضعة لقيد أو شرط ، و إنما على أساس واقعي معقول لا يسمح سوى بصياغة أحكام القانون الدولي في قالب داخلي لكن وفقا لرؤية الدول بما يضمن و يحفظ سياداتها و استقلاليتها في المجال التشريعي و القضائي ، و رغم ما لهذا الطرح من عواقب سلبية على مسار تدويل ردع الجرائم الدولية ، فقد عملت العديد من الدول لوضع شروط تعجيزية تمنع إعمال الاختصاص العالمي الذي يفترض ممارسته من طرف جميع الدول دون شروط كلما ارتكبت جريمة دولية في الخارج ، مهما يكن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو الضحية ، غير أن هناك فرقا شاسعا بين "الاختصاص العالمي في مفهومه النظري" كاختصاص غير مقيد بأي معيار ارتباط و "الاختصاص العالمي في الواقع" المقيّد، فالشروط العديدة التي وضعتها بعض الدول من أجل إعماله لا تندرج ضمن الصيغة الأصلية لهذا الاختصاص المتحرر و القابل للتطبيق من طرف جميع الدول في كل مكان و زمان في مواجهة كل الأشخاص– العاديين و المسئولين مهما يكن مركزهم الرسمي– المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الخاضعة له طبقا لأحكام القانون الدولي ، فإعماله داخليا و إن كان يستند إلى القانون الدولي ، إلاّ أنه مقيّد بأحكام القانون الداخلي من عدة جوانب.

ليس الهدف من تقييد الاختصاص العالمي بقيود متشددة مخالفة لأحكام القانون الدولي ذات الصلة عقلنته و تنظيم ممارسته ، بل جعله غير قابل للتطبيق عمليا من أجل تفادي وتجنب بعض آثاره غير المرغوب فيها المرتبطة بالسيادة الوطنية و السياسة الدولية ، أين يتم في غالب الأحيان ترجيح و تغليب مبدأ السيادة و السياسة على تحقيق العدالة الجنائية العالمية، و هو ما يؤدي حتما إلى إضعاف دوره في محاربة الإفلات من العقاب.

[1740]- « Les États africains estiment qu'ils ont singulièrement été la cible de procédures consistant à mettre en accusation et à arrêter leurs responsables et que l'exercice de la compétence universelle par les États européens est politiquement sélective à leur détriment. Ceci fait naitre la crainte de voir appliquer une politique de deux poids, deux mesures, crainte amplifiée par les multiples mises e, accusation de responsables africains dans différents États européens », Union africaine-Union européenne, Rapport du groupe d'experts techniques AD HOC sur le principe de compétence universelle, *RBDI*, n°1, 2009, p. 264.

وعليه، فالتثبيت أو الترسيخ المتنامي في القانون الوضعي الدولي و الداخلي للاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة للجرائم الدولية الأشد خطورة ، يجب أن لا يخفي أنه غير متناسب مع إعماله من الناحية الواقعية من طرف الدول ، فالصدى الإعلامي الواسع الذي عرفه المبدأ بالموازاة مع اتخاذ بعض الدول لبعض الإجراءات القانونية بالنسبة لبعض القضايا استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي على غرار قضية **أوغيستو بينوشيه** (*Augusto Pinochet*)، و **حسان هبري** (*Hissène Habré*) و **آرييل شارون** (*Ariel Sharon*) و **جورج والكر بوش** (*George Welker Bush*)، قابله الفصل في عدد ضئيل من القضايا بصورة نهائية[1741] ، بل أكثر من ذلك فقد بقي غالبية كبار المسئولين السامين في الدول المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية دون عقاب ، و حتى دون متابعة ، خاصة مع تراجع بعض الدول عن تطبيقه في صورته المطلقة بسبب الضغوط السياسية التي تعرضت لها ، أما باقي الدول، فقد أحاطت تطبيقه بجملة من الشروط والقيود، وإذا كان الاختصاص الجنائي العالمي هو مرادف لقضاء جنائي دون أية حدود ، إلاّ أن الواقع يؤكّد عكس ذلك.

يمكن التأكيد حاليا على أن القانون الجنائي الدولي سواء العرفي أو الاتفاقي يعترف بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة، كما يمكن التأكيد على وجود ممارسة دولية من طرف المحاكم الجنائية الداخلية للاختصاص العالمي و هي في تطور و توسع مستمرين استنادا إلى القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، وعملت الدول للاعتراف به في نظمها القانونية الداخلية ، و هو ما يؤكد أكثر الاتجاه الدولي الحديث نحو منح مبدأ الاختصاص العالمي البعد العملي والفعال في المساهمة إلى جانب الأجهزة القمعية الأخرى في حماية الإنسانية من شبح الانتهاكات الدولية الخطيرة ، و من هذا المنظور لا يشكل الاختصاص العالمي تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، و لا يمس سيادتها طالما أنها قبلته بإراداتها الصريحة أو الضمنية، رغم ما يعترض المبدأ من صعوبات و عوائق مثله مثل باقي القواعد الدولية التي تخضع في تطبيقها إلى اعتبارات متعددة تحكمها ظروف و تركيبة المجتمع الدولي القائم في غالب الأحيان على معايير القوة ، الإرادة السياسية، و انعدام السلطة المركزيّة.

[1741]- Union africaine-Union européenne, Rapport du groupe d’experts techniques ad-hoc sur le principe de compétence universelle, op. cit., p. 265.

يشكل الاختصاص العالمي نقطة الاصطدام بين عدة مفاهيم قانونية تتجاذبها اعتبارات سياسية و اقتصادية توظفها الدول لتكريس الطابع التقليدي للقانون الدولي كقانون للتعايش والمساواة بين السيادات على حساب اعتبارات العدالة الجنائية و ما تتطلبه من ضرورة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة بغض النظر عن المركز القانوني للشخص ، والمصالح الضيقة للدول، و بالتالي، فالواقع يتأرجح بين تثبيت و تغليب مفهوم عالمية ردع جرائم القانون الدولي على مفهوم السيادة الوطنية و المحافظة على استقرار العلاقات الدولية ، و إن كانت هناك عدة عناصر تؤكّد وجود تطور متصاعد للاعتراف به في القانون الجنائي الدولي ، إلاّ أن الاعتبارات السابقة تؤكّد ميل الدول نحو الاحتفاظ بسياداتها التشريعية و القضائية على حساب نظام الردع الجنائي العالمي، و عليه فإعمال الاختصاص العالمي بشكله الحالي يشكل الحد الأدنى من متطلبات " القانون الدولي للتعاون"، و لا يعكس وجود أي تحول جذري في أسس القانون الدولي للتعايش القائمة على السيادة الوطنية، و من ثمة لا يمكن الحديث اليوم عن خضوع الدول لمتطلبات القيم العالمية في تحقيق قضاء جنائي عالمي مطلق دون حدود ، بل ما زال محكوما إلى حد بعيد بالسيادات الوطنية.

إن الاختصاص العالمي باعتباره إحدى ركائز التعاون الدولي في المجال القضائي لوضع حد لإفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب من العقاب قائم على احترام سيادات الدول التي قبلته و طبقته بصوره المختلفة ، هو بحاجة إلى تطوير و تفعيل أكثر حتى يلبي الأهداف التي وضع لأجلها ، و في هذا الإطار نقدم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة للإعمال الناجع لهذه الأداة من خلال الموازنة بين قواعد القانون الدولي العام المبنية على أساس التعايش بين الدول ذات السيادة ، و متطلبات القانون الجنائي الدولي الذي يصبو إلى تحقيق عدالة جنائية تكرس مفهوم العقاب في حالة ارتكاب إحدى أخطر الجرائم الدولية التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

- إبرام اتفاقية دولية من أجل توحيد الأحكام الإجرائية المتعلقة بالاختصاص العالمي(توحيد شروط ممارسة الاختصاص العالمي و جعلها معقولة ، تحديد المجال الموضوعي له) ، إلى جانب توحيد الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم الدولية الأشد خطورة (توحيد أركان الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي و حالات قيام المسؤولية الجنائية للفرد و الإعفاء منها و العقوبات واجبة التطبيق عليها)، و يمكن في هذا الإطار اعتماد أحكام النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية كمرجع في هذا المجال ، و هذا حتى لا يكون هذا المبدأ أداة لقضاء جنائي تعسفي.

– يجب على الدول اتخاذ الإجراءات التشريعية و الإدارية و القضائية اللازمة تنفيذا لالتزاماتها الدولية من أجل منع و عقاب مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، مع ضرورة مطابقة تلك الإجراءات للأحكام القانون الدولي الاتفاقي الواردة في الاقتراح الأول.

– تكريس المبادئ الدستورية حول استقلالية القضاء و توفير الضمانات الأساسية في مادة حقوق الإنسان (كعدم ممارسة التعذيب ، و توفير ظروف احتباس لائقة للمتهم) ، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة و النزيهة ، حتى تتمكن محاكمها من الحصول على تسليم المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة و ملاحقتهم قضائيا بنفسها استنادا إلى مبادئ الاختصاص القضائي التقليدية لتفادي ما قد تعتبره تدخلا في شؤونها الداخلية و توجيه سياستها في مختلف المجالات عن طريق الضغط و الابتزاز.

– تقوية مؤهلات الأجهزة المختصة في الدول على غرار المؤهلات البشرية (تبادل التكوين المتخصص في مادة القانون الدولي الجنائي) ، والمؤسساتية (توفير أجهزة متخصصة في البحث و التحري في الوقائع التي تشكل جرائم دولية ، إنشاء المخابر الجنائية ، وضع آليات لحماية الضحايا أو ذوي حقوقهم و الشهود)، و المادية (الجانب المالي).

– يجب على الدول التي يتواجد على إقليمها المتهمون بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه ملاحقتهم أمام قضائها الجنائي دون تأخير أو استثناء ، و ذلك بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ، إلى جانب تكريس حق ضحايا الجرائم الدولية أو ذوي حقوقهم في تحريك الدعوى العمومية و تأسيسهم كأطراف مدنية، مع الاعتراف لها بإمكانية تسليمه إلى دولة أخرى تطلب ذلك(دولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم أو الضحية مع مراعاة مدى حيازتها لأدلة جنائية ضده) ، إذا توفرت لديها الإرادة و القدرة على إجراء محاكمة عادلة ونزيهة طبقا للقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان ، مع ضمان احترام حقوق الموقوفين طبقا لأحكام القانون الدولي ، و في حالة إخلالها بذلك يمكن لباقي الدول أن تذكرها بالتزاماتها الدولية في هذا المجال ، كما يمكنها أن تطالب بتسليمه ، و في حالة الرفض تقوم باتخاذ

كافة الإجراءات القانونية التي تكفل امتثاله أمام القضاء كإصدار أمر دولي بالقبض أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

– تفعيل التعاون القضائي في المادة الجزائية وتطويره بين السلطات المختصة في الدول، مع تسهيل إجراء تسليم المتهمين إلى الدول التي في وضعية أحسن لملاحقتهم قضائيا، أو تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم من أجل تفادي تنازع الاختصاص القضائي الإيجابي بين محاكم الدول.

– اعتماد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة باستبعاد الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في وظيفة في الدول الأجنبية أمام المحاكم الجنائية الوطنية، في حالة ارتكابهم جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب في الخارج ضد أجانب في الخارج ، مع ضرورة إحاطة متابعته بمجموعة من الإجراءات الضرورية ، كالحفاظ على سرية التحقيق –حفاظا على قرينة البراءة– إلى جانب امتناع دولة القاضي عن التعرض لهم علنا بغير وجه حق قبل أن تحوز الأدلة الكافية و القاطعة لإدانتهم من أجل تفادي توتر العلاقات الودية بين الدول.

مراجع

أولا: باللغة العربية:

I-الكتب:

1- **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.

2- **أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

3- **أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، الطبعة1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.

4- **أحمد بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 11، درا هومة، الجزائر، 2012.

5- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

6- **أحمد بلقاسم**، القانون الدولي العام :المفهوم و المصادر، دار هومة، الجزائر، 2005.

7- **إبراهيم العنابي**، القانون الدولي العام، الجزء الأول النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

8- **الطاهر مختار علي سعد**، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.

9- **بدر الدين محمد شبل**، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دراسة في المصادر و الآليات النظرية و الممارسة العملية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

10- **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990.

11- **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994.

12- **رشاد عارف السيّد**، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة 4، الجامعة الأردنية، القاهرة، 2000.

13- **رشاد عارف السيد**، القانون الدولي في ثوبه الجديد، الطبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

14- **سعيد عبد اللطيف حسن**، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي-اختصاصها التشريعي و القضائي، و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

15- **سعيد سالم جويلي**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

16- **سهيل حسين الفتلاوي**، جرائم الحرب و جرائم العدوان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

17- **شريف سيد كامل**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
18- **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
19- **طارق سرور**، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
20- **عبد الناصر جمال مانع**، القانون الدولي العام، المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.
21- **عادل عبد الله المسدي**، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحالة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
22- **عباس هشام السعدي**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2002.
23- **عبد اللّه سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
24- **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الطبعة 1، دار دجلة للنشر و التوزيع ، المسيلة، 2008.
25- **عبد الوهاب حومد**، الإجرام الدولي ، الطبعة 1،مطبوعات جامعة الكويت،1978.
26- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
27- **عبد الفتاح بيومي حجازي** ،قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
28- **عبد القادر البقيرات**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
29- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
30- **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات ، القسم العام ، نظرية الجريمة- المسؤولية الجنائية-، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية ، لبنان ، 2000.
31- **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
32- **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
33- **غزوي محمد سليم محمد**، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة 2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1986.

34- **فتوح الله الشاذلي**، القانون الدولي الجنائي: أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 .
35- **قيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
36- **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
37- **محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
38- **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
39- **محمد حنفي محمود**، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
40- **محمد ناصر بوغزالة، إسكندري أحمد**، محاضرات في القانون الدولي العام ، المدخل و المعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998.
41- **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة 6، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1984.
42- **محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2001.
43- **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006.
44- **منتصر سعيد حمودة**، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
45- **زهير الزبيدي**، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، "الجريمة ذات العنصر الأجنبي"، الطبعة 1، منشورات جامعة بغداد ، 1980.

II-الرسائل الجامعية:

1- **عبد الحميد خميس**، جرائم الحرب و العقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955.
2- **صام لياس**، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو ، 2012.

III-المقالات:

1- **أحمد أبو الوفا**، "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية،في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: الموائمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة 4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 ، (ص ص9-66).

2- **أحمد فتحي سرور**، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ،على الموقع،

http : // www- a hram. Org. Cg / Archive / 2002/1/3/ OPINS.htm

3- **إدواردو غريبي**، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، (ص ص119-137).

4-**بن عامر تونسي**، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 4، 2008، (ص ص229-257).

5- **بسيوني محمد شريف**، شارون وميلوسيفتش وجهان لعملة واحدة، على الموقع:

http : // www. Mallat. Com / articles / sharon-milos.htm

6-**تاجر محمد**، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد1، 2011، (ص ص 163-178).

7- **حازم محمد عتلم**، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، في كتاب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة 3، دار الكتب المصرية، 2006، (ص ص209-242).

8- **خلفان كريم**، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، (ص ص 193-212).

9- **خلفان كريم**، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية لكبار المسئولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 4، 2008، (ص ص 213-228).

10- **ديتريش شيندلر**، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، (ص ص 13-37).

11- **رشاد عارف السيد**، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985، (ص ص 83- 108).

12- **رشيد حمد العنزي**، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد1-4، 1991، (ص ص321-373).

13- **شريف علتم**، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي "دراسة مقارنة"، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: الموائمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، (ص ص363-387).

14- **صلاح الدين عامر**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في كتاب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة 3، دار الكتب المصرية، 006 ، (ص ص 441-488).

15- **صلاح الدين عامر**، تطور مفهوم جرائم الحرب، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات: الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة 4، الجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، (ص ص 101-143).

16- **عبد الإله محمد النوايسة، مخلد إرخيص الطراونة**، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، مجلة الحقوق، العدد 4، 2007، (ص ص263- 330).

17- **عامر الزمالي**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة 3، دار الكتب المصرية، 2006، (ص ص 257-270).

18- **مدوس فلاح الرشيدي**، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد 2، جوان 2003، (ص ص 13-87).

19- **محمود شريف بسيوني**، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني "التدخلات و الثغرات و الغموض"، في كتاب، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، الطبعة 3، دار الكتب المصرية، 2006، (ص ص 83-112).

20- **محمد ماهر**، جريمة الإبادة، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية،(مشروع قانون نموذجي)، الطبعة 4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2006، (ص ص67-83).

21- محمد بوبوش، الموقف الأمريكي من القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 341، 2007، (ص ص31-45).

22- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هو خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، العدد 1، 2003، (ص ص 57-99).

23-مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و مدى إمكانية تقديم المسئولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، العدد 2، 2005، (ص ص 285-353).

24-مأمون الجيرودي، مبدأ العالمية في معرض تطبيق قانون العقوبات، مجلة المحامون، العدد 6، دمشق، 1988، (ص ص380 -392).

VI- التشريعات الوطنية:

1-الدستور الجزائري، 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 23 فيفري 2011

3-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة في 16 فيفري 2014.

V- الاتفاقات الدولية:

1- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجنود الجرحى من القوات في ميدان القتال، 22 أوت 1864.

2- اتفاقية جنيف حول تحسين حالة الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في ميدان القتال، 6 جويلية 1906.

3- معاهدة فرساي الموقعة بين الدول الحليفة و المشاركة في الحرب العالمية الأولى و ألمانيا، 28 جوان 1919.

4- اتفاقية جنيف الخاصة بقمع تزوير النقود، 20 أفريل 1929.
5- اتفاقية جنيف حول تحسين حالة الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في ميدان القتال، 27 جويلية 1929.
6- اتفاق لندن بشأن محاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور، و المتضمن أيضا المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، 8 أوت 1945.
7- محاكمات كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية، نورمبرغ، 14نوفمبر1940-1 أكتوبر1946 الوثائق والمحاضر الرسمية ، نورمبرغ 1947.
8- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، 9 ديسمبر1948.
9- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948.
10- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات في الميدان، 12 أوت 1949.
11- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى للقوات المسلحة في البحار، 12 أوت 1949.
12- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، 12 أوت 1949.
13- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، 12 أوت 1949.
14- الاتفاقية الدولية حول حماية الممتلكات الثقافية، 14 ماي 1954.
15- اتفاقية جنيف حول أعالي البحار، 29 أفريل 1958.
16- اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية، 18 أفريل 1961.
17- اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية، 24 أفريل 1963.
18- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر1966.
19- الاتفاقية الدولية حول عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، 26 نوفمبر1968.
20- اتفاقية نيويورك حول البعثات الخاصة، 18 ديسمبر1969.
21- اتفاقية قمع الاختطاف غير المشروع للطائرات، 16 ديسمبر1970.
22- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، 23 سبتمبر1971.
23- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها، 30 نوفمبر 1973.
24- اتفاقية منع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، 14 ديسمبر1973.
25- البروتوكول الأول حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الموقع بتاريخ 8 جوان1977 الملحق باتفاقيات جنيف الموقعة في12 أوت 1949.
26- البروتوكول الثاني حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 8 جوان1977.

27- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الإرتزاق في إفريقيا، 3 جويلية1977.
28- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو واللاإنسانية أو المهينة، 10 ديسمبر1984.
29- الاتفاقية الدولية ضد توظيف، استخدام، تمويل و تدريب المرتزقة، 4 ديسمبر1989.
30- الاتفاقية الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998.
31- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، 16 مارس1999.
32- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري ،23 سبتمبر2005.

IV- قرارات مجلس الأمن الدولي: على موقع منظمة الأمم المتحدة: **http:// www.un.org**

1- القرار رقم **(239)** الصادر في 19 جوان 1969 حول المسألة المتعلقة بالكونغو الديمقراطية.
2- القرار رقم **(241)**الصادر في 15 نوفمبر 1967 حول المسألة المتعلقة بالكونغو الديمقراطية.
3- القرار رقم **(405)** الصادر في 14 أفريل 1977 حول البنين.
4- القرار رقم **(419)** الصادر في 2 نوفمبر 1977 حول البنين.
5- القرار رقم **(473)** الصادر في 13 جوان 1980 حول الحالة في جنوب إفريقيا.
6- القرار رقم **(556)** الصادر في 23 أكتوبر 1984 حول الحالة في جنوب إفريقيا.
7- القرار رقم **(610)** الصادر في 16 مارس 1988 حول الحالة في جنوب إفريقيا.
8- القرار رقم **(757)** الصادر في 30 ماي 1992 حول الحالة في البوسنة و الهرسك.
9- القرار رقم **(764)** الصادر في 13 جويلية 1992 حول الحالة في البوسنة و الهرسك.
10- القرار رقم **(771)** الصادر في 13 أوت 1992 حول الحالة في البوسنة و الهرسك.
11- القرار رقم **(779)** الصادر في 6 أكتوبر 1992 حول الحالة في كرواتيا.
12- القرار رقم **(780)** الصادر في 6 أكتوبر 1992 حول الحالة في جمهورية يوغوسلافيا سابقا.
13- القرار رقم **(794)** الصادر في 3 ديسمبر 1992 حول الحالة في الصومال.
14- القرار رقم **(808)** الصادر في 22 فيفري 1993 حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.
15- القرار رقم **(814)** الصادر في 26 مارس 1993 حول الحالة في البوسنة و الهرسك.
16- القرار رقم **(819)** الصادر في 16 أفريل 1993 حول البوسنة و الهرسك.
17- القرار رقم **(827)** الصادر في 25 ماي 1993 حول المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
18- القرار رقم **(955)** الصادر في 8 نوفمبر 1994 حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

19- القرار رقم **(1315)** الصادر في 14 أوت 2000 حول الحالة في سيراليون.
20- القرار رقم **(1894)** الصادر في 11 نوفمبر 2009 حول حماية المدنيين.
21- القرار رقم **(1960)** الصادر في 16 ديسمبر 2010 حول النساء و السلم و الأمن.
22- القرار رقم **(1970)**الصادر في 26 فيفري 2011 حول الحالة في ليبيا.
23- القرار رقم **(1973)** الصادر في 17 مارس 2011 حول الحالة في ليبيا.
24- القرار رقم **(1975)** الصادر في 30 مارس 2011 حول الحالة في الكوديفوار.
25- القرار رقم **(2078)** الصادر في 28 نوفمبر 2012 حول الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
26- القرار رقم **(2106)** الصادر في 24 جوان 2013 حول النساء و السلم و الأمن.
27- القرار رقم **(2121)** الصادر في 10 أكتوبر 2013 حول الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى.
28- القرار رقم **(2134)** الصادر في 28 جانفي 2014 حول الحالة في إفريقيا الوسطى.
29- القرار رقم **(2136)** الصادر في 30 جانفي 2014 حول الحالة في إفريقيا الوسطى.
30- القرار رقم **(2143)** الصادر في7 مارس 2014 حول حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح.
31- القرار رقم **(2149)** الصادر في 10 أفريل 2014 حول الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى.

IIV- لوائح الجمعية العامة: على موقع منظمة الأمم المتحدة: **http:// www.un.org**

1- اللائحة رقم**(3)** الصادرة في 13 فيفري 1946حول تسليم أو عقاب مجرمي الحرب.
2- اللائحة رقم **(96)** الصادرة في 11 ديسمبر 1946حول " جريمة الإبادة الجماعية".
3- اللائحة رقم **(180)** الصادرة في 21 نوفمبر 1947تتضمن مشروع اتفاقية حول الإبادة الجماعية.
4- اللائحة رقم **(489)** الصادرة في 12 ديسمبر 1950حول إنشاء اللجنة الأولى المكلفة بإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية.
5- اللائحة رقم **(2202)** الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1966حول سياسة الفصل العنصري لحكومة جنوب إفريقيا.
6- اللائحة رقم**(2465)** الصادرة في 20 ديسمبر 1968 حول " تطبيق التصريح بمنح الاستقلال للدول و الشعوب المستعمرة.
7- اللائحة رقم **(2448)** الصادرة في 11 ديسمبر 1969 حول " تطبيق التصريح بمنح الاستقلال للدول و الشعوب المستعمرة.
8- اللائحة رقم **(2625)** الصادرة في 20 أكتوبر 1970حول " التصريح المتعلق بمبادئ القانون الدولي حول العلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

9- اللائحة رقم **(2840)** الصادرة في 18 ديسمبر 1971حول " مسألة عقاب مجرمي الحرب و الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية".

10- اللائحة رقم **(3020)** الصادرة في 12 ديسمبر 1972حول " مبادئ التعاون الدولي فيما يتعلق بإيجاد و توقيف و تسليم و عقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية" ".

11- اللائحة رقم **(3074)** الصادرة في 3 ديسمبر 1973 حول " مبادئ التعاون الدولي فيما يتعلق بإيجاد و توقيف و تسليم و عقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية" ".

12- اللائحة رقم **(3103)** الصادرة في 12 ديسمبر 1973حول "المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمحاربين ضد السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و الأنظمة العنصرية.

13- اللائحة رقم **(3452)** الصادرة في 9 ديسمبر 1975 تتضمن" التصريح حول حماية كل الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

14- اللائحة رقم **(62/32)** الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1977 حول مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

15- اللائحة رقم **(177/33)** الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1978 تتضمن " الإعلان حول حماية الأشخاص من الاختفاءات القسرية.

16- اللائحة رقم **(140/34)** الصادرة في 14 ديسمبر 1979 حول إعداد اتفاقية دولية ضد المرتزقة.

17- اللائحة رقم **(3548)** الصادرة في 4 ديسمبر 1980حول إعداد اتفاقية دولية ضد توظيف و استخدام و تمويل و تدريب المرتزقة.

18- اللائحة رقم **(3946)** الصادرة في 10 ديسمبر 1984حول اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

19- اللائحة رقم **(780)** الصادرة في 6 أكتوبر1992 حول لجنة الخبراء المكلفة بالتثبت من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقا.

20- اللائحة رقم **(787)** الصادرة في 16 نوفمبر1992 حول لجنة الخبراء المكلفة بالتثبت من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقا.

21- اللائحة رقم **(133/47)** الصادرة في 18 ديسمبر1992 تتضمن" تصريح حول حماية كل الأشخاص من الاختفاءات القسرية".

22- اللائحة رقم **(121/47)** الصادرة في 18 ديسمبر 1992 حول الحالة في البوسنة و الهرسك.

23- اللائحة رقم **(147/60)** الصادرة في 16 ديسمبر 2005 حول المبادئ الأساسية و التعليمات المتعلقة بحق الطعن و التعويض لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي و حقوق الإنسان و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

24- اللائحة رقم 117/64 الصادرة في 16 ديسمبر 2009 حول نطاق الولاية القضائية العالمية و تطبيقها.

25- اللائحة رقم33/65 الصادرة في10 ديسمبر 2010حول نطاق الولاية القضائية العالمية و تطبيقها.

26- اللائحة رقم103/66 الصادرة في9 ديسمبر 2011 حول نطاق الولاية القضائية العالمية و تطبيقها.

27- اللائحة رقم (**93/67**) الصادرة في 14 ديسمبر 2012 حول حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

28- اللائحة رقم 98/67 الصادرة في14 جانفي 2013 حول نطاق الولاية القضائية العالمية و تطبيقها.

29- اللائحة رقم 117/68 الصادرة في16 ديسمبر 2013حول نطاق الولاية القضائية العالمية و تطبيقها.

IIIV- وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي : على موقع منظمة الأمم المتحدة :

http:// www.un.org

1- اللائحة رقم 1074 الصادرة في 28 جويلية 1965عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حول مسألة" معاقبة مجرمي الحرب و الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

2- دراسة حول مسألة" منع و قمع الإبادة الجماعية" ، لجنة حقوق الإنسان ، اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية و حماية الأقليات ، الدورة الحادية و الثلاثين ، 4 جويلية 1978.

3- دراسة حول مسألة" منع و قمع الإبادة الجماعية" ، لجنة حقوق الإنسان ، اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية و حماية الأقليات ، الدورة الثامنة و الثلاثين ، اللائحة رقم 6، المؤرخة في 2 جويلية 1985.

4- اللائحة رقم 8 الصادرة في 20 أوت 1993 حول " قمع الإبادة الجماعية".

5- اللائحة رقم 1 الصادرة في 6 أفريل 1999عن لجنة حقوق الإنسان حول " الوضعية في سيراليون" .

6- اللائحة رقم 68 الصادرة في 26 أفريل 2000 عن لجنة حقوق الإنسان حول الإفلات من العقاب.

7- اللائحة رقم 24 الصادرة في 24 أوت 2000 عن اللجنة الفرعية لترقية و حماية حقوق الإنسان حول دور الاختصاص العالمي أو العابر للإقليم في العمل الوقائي ضد الإفلات من العقاب.

8- اللائحة رقم 2005/4 الصادرة في 23 سبتمبر2005 عن اللجنة الفرعية لترقية و حماية الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان تضمنت مشروع الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاءات القسرية.

IX -**أعمال لجنة القانون الدولي** : على موقع منظمة الأمم المتحدة: **http:// www.un.org**

1- مشروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية الجزء الثاني، 13 ديسمبر 1984.

2- مشروع تقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية المؤرخ في 19 جويلية 1991.

3- مشروع المواد حول الحصانات القضائية للدول و لممتلكاتها لسنة 1991.

4- مشروع تقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية المؤرخ في 26 جويلية 1996.

X – لوائح معهد القانون الدولي : على الموقع: **http://www.idi-iil.org**

1- لائحة معهد القانون الدولي حول "تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة التي يكون من بين أطرافها كيانات غير الدول"، دورة برلين، 25 أوت 1999.

2- لائحة معهد القانون الدولي حول " الاختصاص العالمي في المادة الجزائية بالنسبة لجريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، دورة كراكوفي، 26 أوت 2005.

XI- تقارير دولية ووثائق أخرى:

1- تقرير اللجنة الخاصة بالإبادة الجماعية ، يتضمن مشروع اتفاقية محرر من طرف اللجنة المؤرخفي 24 ماي 1948.

2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح المؤرخ في 20 نوفمبر 1969.

3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح المؤرخ في 18 سبتمبر 1970.

4- تقرير لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها الثانية و الثلاثون(5 ماي- 25 جويلية 1985).

5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الثالث حول وضعية حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا المؤرخ في 17 نوفمبر 1992.

6- تقرير لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها الخمسين(2 ماي-25 جويلية 1994).

7- تصريح رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 19 جوان 1997 حول حماية نشاطات المساعدة الإنسانية للاجئين و الأشخاص المتضررين من نزاع.

8- تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان (*Luis Joinet*) حول "مسألة لاعقاب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية و السياسية)" المؤرخ في 2 أكتوبر 1997.

9- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون رقم 915 المؤرخ في 4 أكتوبر 2000.

10- تقرير المحافظ السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

11- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل الدولي غير المشروع، 2001.

12- تقريرالأستاذ C. TOMUSCHAT، حول الاختصاص العالمي في المادة الجنائية بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب"، معهد القانون الدولي، اللجنة 17، دورة كراكوفي 2004، الجزء الأول ، الأعمال التحضيرية.

13- تصريح رئيس مجلس الأمن الدولي المؤرخ في 22 نوفمبر 2010 حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

14- تصريح رئيس مجلس الأمن الدولي المؤرخ في 12 فيفري 2014 حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا: باللاتينية.

I-Ouvrages : monographies, ouvrages collectifs.

1- **ANA PAYRO LIopis**, « La compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité », Bruylant, Bruxelles, 2003.
2- **ATTARIAN Vroujan**, « Le génocide des Arméniens devant l'ONU », Complexe, Bruxelles, 1997.
3- **BAILLEUX Antoine**, « La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau. De l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale », Bruylant, Bruxelles, 2005.
4- **BASSIOUNI M. Chérif**, « Introduction au droit pénal international », Bruylant, Bruxelles, 2002.
5- **BIAD Abdelwahab**, « La cour international de justice et le droit international humanitaire, une l'ex specialis revisitée par le juge », Bruylant, Bruxelles, 2011.
6- **BOSLY Henry. D et VANDERMEERSCH Damien**, « Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice. Les juridictions internationales et les tribunaux internes », Bruylant, Bruxelles, 2010.
7- **BOURDON William**, » La cour pénale internationale », Seuil, Paris, 2000.
8- **COMBACAU Jean, SûR Serge**, « Droit international public », 5ème éd, Montchrestien, Paris, 2001.
9- **CYR DJIENA WEMBOU Michel et FALL Daouda**, « Le droit international humanitaire Théorie générale et réalité africaines », L'Harmattan, Paris, 2000.
10- **DAVID Eric**, « Éléments de droit pénal international », 10-11ème, PUB, Bruxelles, 2002.

11- **DAVID Eric**, « Éléments de droit pénal international et Européenne», Bruylant, Bruxelles, 2009.
12- **DAVID Eric**, « Principes de droit des conflits armés », 4ème éd, Bruylant, Bruxelles, 2008.
13- **DE FROUVILLE Olivier**, « Droit international pénal, Sources, Incriminations, Responsabilité », PUF, Paris, 2012.
14- **DIDIER Rebut**, «Droit pénal international », Dalloz, Paris, 2012.
15- **DONNEDIEU DE VABRES Henri**, « Introduction à l'étude du droit pénal international », Sirey, Paris, 1922.
16- **DONNEDIEU DE VABRES Henri**, « Les principes modernes du droit pénal international », Sirey, Paris, 1928.
17- **DONNEDIEU DE VABRES Henri**, « Précis de droit criminel », Dalloz, Paris, 1946.
18- **DONNEDIEU DE VABRES**, « Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénal comparée », 3ème éd, Sirey, Paris, 1947.
19- **DUPAQUIER Jean-François**, « La justice international face au drame Rwandais », Karthala, Paris, 1996.
20- **DUPUY Pierre-Marie**, « Grands textes de droit international public », Dalloz, Paris, 1996.
21- **DUPUY Pierre-Marie**, « Droit international public », 5ème èd, Dalloz, Paris, 2000.
22- **DUPUY Pierre-Marie**, « Droit international public »,8ème éd, Dalloz, Paris, 2006.
23- **GARIBIAN SEVANE**, « Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'État moderne. Naissance et consécration d'un concept », LGDJ, Paris, 2009.
24- **GLASER Stefan**, « Infraction internationale, ses éléments constitutifs et ses aspects juridiques », LGDJ, Paris, 1957.
25- **GLASER Stefan**, « Droit international pénal, conventionnel », Bruxelles, Bruylant, 1970.
26- **GUILLAUME Gilbert**, « La cour international de justice a l'aube du XXIème siècle : Le regard d'un juge », Pédone, Paris, 2003.
27- **HAZAN Pierre**, « La justice face a la guerre : de Nuremberg à la Haye », Stock, Paris, 2000.
28- **HENCKAERTS Jean-Marie et DOSWALD-BECK Louise**, « Droit international humanitaire coutumier », Volume I : Règles, Bruylant, Bruxelles, 2006.
29- **HENZELIN Mac**, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », Bruylant, Bruxelles, 2000.
30- **HUET André et KOERING-JOULIN Renée**, « Droit pénal international », PUF, Paris, 2000.

31- **IDANI Yempabou**, « Fondements juridiques et application de la compétence universelle, sources conventionnelle et coutumière, pratiques judiciaires et obstacles à l'application de la compétence universelle », Éditions universitaire européennes, 2011.
32- **JEANGENE VILMER Jean- Baptiste**, « Pas de paix sans justice ? .Le dilemme de la paix et de la justice en sortie de conflit armé », Presse de Sciences Politique, Paris, 2011.
33- **LE BRIS Catherine**, « L'humanité » saisie par le droit international », LGDJ, Paris, 2012.
34- **LESCURE Karine et FLORENCE Trintignac**, « Le Tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie », Montchrestien, Paris, 1994.
35- **LOMBOIS Claude**, « Droit pénal international », 2ème éd, Dalloz, Paris, 1979.
36- **MOREILLON Laurent, BICHIVSKY Aude et MASSROURI Maryam**, « Droit pénal international »,2ème éd, Bruylant, Bruxelles, 2009.
37- **NGUYEN Quoc Dinh, DALLIER Patrick et PELLET Alain**, « droit international public », 5ème éd, LGDJ, Paris, 1994.
38- **NGUYEN Quoc Dinh, DALLIER Patrick et PELLET Alain**, « droit international public », Paris, LGDJ, 7ème éd, 2002.
39- **PAZARTZIS Photini**, « La répression des crimes internationaux, Justice pénale internationale », Pédone, Paris, 2007.
40- **PICTET Jean (dir.)**, « Commentaire : La convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en compagne », CICR , vol. I , Genève, 1952.
41- **PICTET Jean (dir.), «** Commentaire : la convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre,CICR., vol. IV, Genève, 1956.
42- **PICTET Jean (dir.), «** Commentaire : la convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre »,CICR., vol.III, Genève, 1958.
43- **PICTET Jean (dir.), «** Commentaire : la convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés, des malades , et des naufragés des forces armées sur mer », CICR., vol. II, Genève, 1959.
44- **PICTET Jean**, « Développement et principes de droit international humanitaire », Pédone, Paris, 1983.
45- **POURZAND Pejman**, « L'internationalisation pénale en matière de trafic de drogue. Étude critique de l'enchevêtrement des espaces normatifs », LGDJ, Paris, 2008.
46- **ROUSSEAU Charles**, « Le droit des conflits armé », Pédone, Paris, 1983.
47- **SANDOZ Yves, SWINARSKI Christophe et ZIMMERMANN Bruno (éd.)**, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, CICR, 1986.

48- **STEFANI George, LEVASSEUR George et BOULOC Bernard**, « Droit pénal général », 16ème éd, Dalloz, Paris, 1996.
49- **REYDAMS Luc**, « Universal jurisdiction : International and Municipal Legal Perspectives », Oxford, University Press, 2003.
50- **SCHABAS William. A**, « Genocide in International law », Cambridge, University Press, 2000.
51- **TOMAN Jiri**, « La protection des biens culturels en cas de conflit armé. Commentaire de la convention de La Haye du 14 mai 1954 », Unesco, Paris, 1994.
52- **VAURS CHAUMETTE Anne-Laure**, « Les Sujet du droit international pénal. Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ? », Pédone, Paris, 2009.
53- **VERHOEVEN Joe**, « Droit International public », Lancier, Bruxelles, 2000.
54- **ZAPPALA Salvatore**, « La justice pénale internationale », Montchrestien, Paris, 2007.

II-Thèses et Mémoire.

1- **ABU EL HEIJA Muhammad**, « La compétence universelle : Un mécanisme pour lutter contre l'impunité », Thèse de Doctorat en droit, Université Paul Cézanne, Aix-Marseille III, 2008.
2- **BIGMA Nicolas-Franck**, « La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certaines crimes et délits », Thèse de Doctorat en droit, Nantes, 1998.
3- **FOUCHARD Isabelle**, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », Thèse de Doctorat en droit, Université Paris I, 2008.
4- **GOLDSCHMIDT Fritz**, « La compétence universelle », Thèse de Doctorat en droit, Faculté de droit de l'Université de Grenoble, Lyon, Bosc Frères & L. Riou, 1936.
5- **JADALI ARAGHI Safinas**, « Les États et la mise en œuvre du principe de compétence universelle. Vers une répression sans frontières ? », Thèse de Doctorat en droit, Université Robert Schuman Strasbourg, 2008.
6- **LOYANT Jean-Philippe**, « Le concept de crimes de guerre en droit international », Thèse de Doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2010.
7- **MANIRAKIZA Pacifique**, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », Thèse de Doctorat en droit, Université d'Ottawa, 2003.
8- **MEGRET Frédéric**, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », Thèse de Doctorat en droit, Université Paris I, 2005.

9- **MOULIER Isabelle**, « La compétence pénale universelle en droit international », Thèse de Doctorat en droit, Université Paris I, 2006.
10- **NOROUZI-VERGNOL Maryam**, « Le concept de torture et mauvais traitements en droit international », Thèse de Doctorat en droit, Université Paris I, 2009.
11- **TAPE Laurent**, « La compétence international des juridictions française en matière pénale », Thèse de Doctorat en droit, Université Panthéon, Paris I, 2011.
12- **VINUALES Jorge-E**, « Le juge face aux crimes internationaux : Enquête sur la légitimité judiciaire », Thèse de Doctorat en Sciences politiques, Institut d'Études Politiques de Paris, 2008.
13- **GACHI kaltoum**, « La compétence universelle », Mémoire de DEA de droit pénal et sciences pénales (sous la direction du professeur Mayaud), Université Panthéon-Assas, Paris II, 2000.

III-Articles.

1- **ABI-SAAB George**, Préface de M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », Bruxelles, Bruylant, 2000, (pp. xi- xiii).
2- **ABI-SAAB Georges et Rosmary**, « Les crimes de guerre », *in* H. ASCENSIO , E. DECAUX, A. PELLET, *Droit international pénal*, 2ème éd, Pédone, Paris, 2012, (pp. 141-160).
3- **ALLAND Denis**, « Jurisprudence française en matière de droit international public », *RGDIP*, n°1, 1996, (pp. 1084-1093).
4- **ALLAND Denis**, « L'applicabilité directe du droit international considérée du point de vue de l'office du juge : des habits neufs pour une vieille dame ? », *RGDIP*, n°1, 1998, (pp. 203-244).
5- **ANCELLE Juliette**, « Les crimes de guerre dans les conflits armés non internationaux », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, 2ème éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, (pp. 117-143).
6- **ANDRIES Alain, DAVID Eric, VAN DEN WIJNGAERT Christine, VERHAEGENI Jaques**, « Commentaire de la loi du 16 juin 1993 relatives a la répression des Infractions graves au droit international humanitaire », *RDPC*, 1994, (pp. 1114-1184).
7- **ARGENT Pierre (d')**, « La loi du 10 février 1999 relative à la répression des violation graves du droit international humanitaire », *JT*, n° 5935, 11 Septembre 1999, (pp. 549-555).
8- **ARGENT Pierre (d')**, « Monsieur Sharon et ses juges belges », *JT*, 2003, (pp. 243-252).

9- ARGENT Pierre (d'), « L'expérience belge de la compétence Universelle : Beaucoup de bruit pour rien ? », *RGDIP*, n° 3, 2004, (pp. 597-632).
10- ASCENSIO Hervé, « Retour sur l'immunité internationales des chefs d'état », *RPDP*, n° 1, 2004, (pp. 123-138).
11- ASCENSIO Hervé, « La Cour internationale de justice face aux justices nationales », *in* E. DECAUX (dir.), *Justice et droits de l'homme*, Institut international de droit de l'expression et d'inspiration française, Paris, 2003, (pp. 476-496).
12- ASCENSIO Hervé, « Souveraineté et responsabilité pénale internationale », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSÉ et N.P-G. LECLERC, *Apprendre à douter : Questions de droit, questions sur le droit*, Études offertes à Claude LOMBOIS, *Pulim*, Paris, 2004, (pp. 603-619).
13- BALMOND Luis, « Arrêt du 14 février 2002. *Affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000*, (R. D. C. c Belgique) », *RGDIP*, n° 2, 2002, (pp. 425-437).
14- BARBIER Christian, « La répression des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité », Arès, vol. V, 1982, (pp. 11-20).
15- BAROUDY Jinane, Chronique internationale, droit international pénal, La compétence universelle en mutation, *RSC*, 2011 n°1, (pp. 228-237).
16- BASSIOUNI M. Cherif, « Le droit pénal international : son histoire, son objet, son contenu », *RIDP*, 1981, (pp. 41-82).
17- BASSIOUNI M. Cherif, « réprimer les crimes internationaux : Jus Cogens et obligation Erga Omnes », *RICR*, 1997, (pp. 29-55).
18- BASSIOUNI M. Cherif, « Universal Jurisdiction for International Crimes : Historical Perspectives and Contemporary Practice », *VJIL*, vol. 42, n°1, 2001, (pp. 81-162).
19- BAUDOUIN Patrick, « La compétence universelle », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique?*, L'Harmattan, Paris, 2009, (pp. 37-68).
20- BENILLOUCHE Mikaël, « Droit français », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY, *Juridictions nationales et crimes Internationaux (dir.)*, PUF, Paris, 2002, (pp. 159-191).
21- BENNOUNA Mouhamed, « La cour pénale internationale », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, Pédone, Paris, 2000, (pp. 735-746).
22- BETTATI Mario, « Le crime contre l'humanité » , *in* H. ASCENSIO , E. DECAUX, A. PELLET, *Droit international pénal*, 2ème éd, Pédone, Paris, 2012, (pp. 103- 123).
23- BIAD Abdelwahab, « L'apport au droit international humanitaire de l'avis de la CIJ sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires », *in* P. TAVERNIER et C. BURGORGUE (dir.), *Un siècle de droit international Humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, (pp. 55-74).

24- BIANCHI Andrea, « L'immunité des États et les violations des droits de l'homme : la fonction de l'interprète dans la détermination du droit international », *RGDIP*, n° 1, 2004, (pp. 63-101).
25- BIGAY Jacques, « Extrader ou punir », *RDPC*, n°1-2, 1980, (pp. 113-146).
26- BOTHE Michel, « La juridiction universelle en matière de crimes de guerre –menace sérieuse contre les criminels ?, un point d'interrogation sur l'Allemagne », *in Droit du pouvoir, pouvoir du droit* , Mélanges offerts à Jean Salmon, Bruylant, Bruxelles, 2007, (pp. 833-854).
27- BOURGON Stephane, « Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : Avancées jurisprudentielles significatives », *in* P. TAVER - NIER et C. BURGORGUE (dir.), *Un siècle de droit international Humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. (101-149).
28- BRACH-THIEL Delphine, « A propos de l'article 689-11 du code de procédure pénale : entre apparences et réalité », *RPDP*, n°2, 2011, (pp. 629-636).
29- BUCK Valentine, « Droit espagnol », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY, *Juridictions nationales et crimes Internationaux (dir.)*, PUF, Paris, 2002, (pp. 121-158).
30- BUGNION François, « Le droit international humanitaire coutumier et les conflits armés non internationaux », *in* P. TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier enjeux et défis contemporain*, Bruylant, Bruxelles, 2008, (pp. 179-190).
31- BURGORGUE-LARSEN Laurence, « De la difficulté de réprimer le génocide Rwandais : L'expérience du tribunal pénal international pour le Rwanda », *in* P. TRAVENIER et L. BURGORGUE-LARSEN, *Un siècle de droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, (pp. 151-183).
32- BURNEO. Labrin et JOSE Antonio, « Le crime contre l'humanité et le crime de génocide, généalogie et étude de deux emblématiques latino-américains », *in Les dossiers de la RDPC, Actualité du droit international humanitaire*, La charte, Bruxelles, 2001, (pp. 41-71).
33- CALLEJON Claire, « Une immense lacune du droit international comblée avec le nouvel instrument des Nation Unies pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions farcées, *RTDH*, n° 66, 2006, (pp. 337-358).
34- CANIVET Guy, « Influences croisées entre juridictions nationales et internationales », *RSC*, n° 4, 2005, (pp. 79-113).
35- CASSESE Antonio, « La communauté international et le génocide », *in Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement*, Mélanges offertes à Michel VIRALLY, Pédone, Paris, 1991, (pp. 183-194).

36- CASSESE Antonio, « Peut-on poursuivre des hauts dirigeants des états pour Des Crimes internationaux ?, A propos de l'affaire Congo c/Belgique (CIJ) », *RSC*, n°3, 2002, (pp. 479-499).
37- CAZALA Joulin, « L'adage male captus benne detentus face au droit international », *JDI*, n°3, 2007, (pp. 837-862).
38- CHANET Christine, « La convention des Nations Unies contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants », *AFDI*, 1984, (pp. 625-636).
39- CHARPENTIER Jean, « Cour internationale de justice, affaire de la BARCELONA TRACTION, arrêt du 5 février 1970 », *AFDI*, 1970, (pp. 307-328).
40- CISSE Abdoullah, « Droit sénégalaise », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY(dir.), *Juridictions nationales et crimes Internationaux*, PUF, Paris, 2002, (pp. 437-447).
41- COMBACAU Jean, « Obligation de résultat et obligation de comportement, quelques questions et pas de réponse », *in Le droit international : Unité et diversité*, Mélanges offerts à Paul REUTRE, Pédone, Paris, 1981, (pp. 181-204).
42- CONDORELLI Luigui, « La Cour pénale internationale un pas de géant», *RGDIP*, n°1, 1999, (pp. 7-24).
43- CODORELLI Luigui, « La place de la coutume dans la justice pénale internationale au regard, en particulier du TPIY et du TPIR », *in* P. TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier enjeux et défis contemporain*, Bruylant, Bruxelles, 2008, (pp. 191-201).
44- COURSIER Henry, « Études sur la formation du droit humanitaire », *RICR*, n° 389, 1951, (pp. 370-389).
45- COSNARD Michel, « Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet », *RGDIP*, n° 2, 1999, (pp. 309-328).
46- COSNARD Michel, « Les immunités du chef d'état », *in* SFDI, *Le chef d'État et le droit international*, colloque de Clermont- Ferrand, Pédone, Paris, 2002, (pp. 189-268).
47- COUSSIRAT- COUSTERE Vincent, « Armes nucléaires et droit international .À-propos des Avis consultatifs du 8 juillet 1996 de la CIJ », *AFDI*, 1996, (pp. 336-356).
48- DAUTRICOURTJean-Yves, « La protection pénale des conventions internationales humanitaire », *RDPC*, n°2, 1954-1955, (pp. 739-788).
49- DAVID Eric, « Les mercenaires en droit international (Développements récents) », *RBDI*, n° 1-2, 1977, (pp. 197-237).
50- DAVID Eric, « Aspects juridiques de la responsabilité des différents acteurs dans les événements du Rwanda (avril-juillet 1994) », *in* K.

BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, Bruylant, Bruxelles, 1999, (pp. 403-486).

51- DAVID Eric, « La répression pénale internationale : L'avenir de la cour pénale internationale », *in* P. TRAVENIER et L. BURGORGUE-LARSEN, *Un siècle de droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, (pp. 185-200).

52- DAVID Eric, « La compétence universelle en droit belge », Annales de droit de Louvain, vol.64, n° 2, 2004, (pp. 324-387).

53- DAVID Eric, «Le droit international humanitaire devant les juridictions nationales », *in* J-F. FLAUUSS (dir.), *Les nouvelles frontières du droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2003, (pp. 135-175).

54- DAVID Eric, « L'exercice de la compétence universelle en Belgique dans le cas de Sahara Occidental », *RBDI*, n°1, 2010, (pp. 36-60).

55- DAVID Eric, « Opinion sur l'avis du procureur général près la Cour de cassation, *affaire Hijazi S. et crts c /Sharon A. et Yaron .A*, Bruxelles, 12 février 2003 », *in* http://www.indictsharon.nigelparry/12feb2003 ericdavid. pdf, (pp. 1-12).

56- DE BREUCKER Jean, « Pour les vingt ans de la convention de La Haye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturelles », *RBDI*, n°2, 1975, (pp. 525-547).

57- DE BREUKER Jean, « La répression des infractions graves aux dispositions du premier protocole additionnel aux quatre conventions de Genève du août 1949», *RDPMDG*, vol.16, 1977, (pp. 497-509).

58- DE CARA Jean-Yves, « L'Affaire Pinochet devant la chambre des Lords », *AFDI*, 1999, (pp. 72-100).

59- DECAUX Emmanuel, « Les gouvernants », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, Pédone, Paris, 2000, (pp. 183-199).

60- DE LA PRADELLE Géraud, « La compétence universelle », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, Pédone, Paris, 2000, (pp. 905-918).

61- DE LA PRADELLE Géraud, « La compétence universelle », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, 2ème éd, Pédone, Paris, 2012, (pp. 1007-1026).

62- DELMAS-MARTY Mereille, « La responsabilité pénale en échec (prescription, amnistie, immunité) », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY, *Juridictions nationales et crimes Internationaux (dir.)*, PUF, Paris, 2002, (pp. 613-656).

63- DELMAS – MARTY Mereille, « Mondialisation et internationalisation des tribunaux », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASS et N. P-G. LECLERC, *Apprendre à douter : Questions de droit, Questions sur le droit*, Études offertes à Claude LOMBOIS, Pulim, Paris, 2004, (pp. 783-795).

64- DELLA MORTE Gabriele, « Les frontières de La compétence de la cour pénale International : Observations critiques », *RIDP*, *v*ol 73, 2002, (pp. 23-57).
65- DESESSARD Laurent, « Le recul de l'amnistie », *in* M. DANTI-JUAN, *La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international*, CUJAS, Paris, 2008, (pp. 125-140).
66- DHAOUADI Nadia, « La compétence universelle entre l'évolution du droit et la réticence des États », *RTDH*, 2006, (pp. 195-226).
67- DONNEDIEU DE VABRES Henri, « Le système de la répression universelle ses Origines historique – ses formes contemporains », *RDIP*, 1923, (pp. 532-564).
68- DONNEDIEU DE VABRES Henri, « Pour quels délits convient-il d'admettre La compétence universelle ? »,*RIDP*, vol 9-10, 1932-1933, (pp. 315-335).
69- DONNEDIEU DE VABRES Henri, « Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délits et des peines », *RDPC*, n° 10,1946-1947, (pp. 813-833).
70- DONNEDIEU DE VABRES Henri, « De la piraterie au génocide…les nouvelles modalités de la répression universelle », *in Le droit privé français au milieu du XXe siècle*, Études offertes à Georges Ripert, LGDJ, Paris1950.I, (pp.226-254).
71- DOMINICE Christian, « Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'État », *RGDIP*, n°2, 1999, (pp. 297-308).
72- DUBOIS Olivier, « Les juridictions nationales du Rwanda et le tribunal international », *RICR*, n° 828, 1997, *in* http://www.icrc. Org/resources/ documents//misc/5/fzh53/htm.
73- DOUCET Ghislaine, « La responsabilité pénale des dirigeants en exercice », *ADI*, janvier 2001, (pp. 1-12).
74- DUBOY Mélanie, « Commentaire de la décision de la CEDH, 17 mas 2009, *Ely Oued Dah c / France*, ReQ, n° 13113 / 03 », *RGDIP*, n° 2, 2009, (pp. 452-459).
75- DUGARD John, « Combler la lacune entre droits de l'homme et droit de droit humanitaire : la punition des délinquant, *RICR*, n° 831, 1998, (pp. 477-486).
76- DUGARD John, « L'apartheid », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, Pédone, Paris, 2000, (pp. 349 – 360).
77- DUPASQUIER Karen, « Les violations des conventions de Genève »,*in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international* , 2ème éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, (pp. 95-115).
78- DUPUY Pierre-Marie, « Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la Nature des premiers Empêche l'exercice des secondes », *RGDIP*, n°2, 1999, (pp. 289- 296).

79- DUPUY Pierre-Marie, « Le juge et la règle générale », *RGDIP*, 1989, (pp. 569-598).
80- DUPUY. Pierre-Marie, « Normes internationales pénales et droit impératif (Jus Cogens) », *in* A. CASSESE, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, Pédone, Paris, 2000, (pp. 71-80).
81- FERMON Jan, « Le cas de la Belgique : le droit du plus fort, quand les États –Unis font la loi en Belgique », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, L'Harmattan, Paris, 2009, (pp. 47-68).
82- FERRAUDE Frédérique, « Note. Cass. crim, 6 janvier 1998, Munyeshyaka », *RGDIP*, n° 3, 1998, (pp. 828-832).
83- FICHET-BOYLE Isabelle et MOSS Marc, « L'obligation de prendre des mesures internes nécessaire à la prévention et la répression des infractions », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, Pédone, Paris, 2000, (pp. 871-885).
84- FOUCHARD Isabelle, « La formation du crime contre l'humanité en droit international », *in* M. DALMAS-MARTY, I. FOUCHARD, E. FRONZA et L. NYRET, *Le crime contre l'humanité*, PUF, Paris, 2009, (pp. 7-43).
85- FOURMENT François, « Chronique de jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme en matière pénal, Les quatre saisons de la Cour », *RIDP*, n°1, 2009, (pp. 331-332).
86- FROUVILLE Olivier (de), « Les disparitions forcées », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, Pédone, Paris, 2000, (pp. 377 - 386).
87- FRULLI Michaela, « Le droit international et les obstacles à la mise en œuvre de la responsabilité pénale pour crimes internationaux », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Crimes internationaux et juridictions internationales*, PUF, Paris, 2002, (pp. 215-253).
88- GAETA Paola, « Les règles internationales sur les critères de compétence des juges nationaux », *in* A. CASSESE et M. DELMAS- MARTY (dir.), *Crimes internationaux et juridictions internationales*, PUF, Paris, 2002, (pp. 199-213).
89- GAETA Paola, « Génocide d'État et responsabilité pénale individuelle », *RGDIP*, n°2, 2007, (pp. 273-284).
90- GIUDICELLI-DELAGE Geneviève, « Le recul des immunités », *in* M. DANTI-JUAN, *La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international*, CUJAS, Paris, 2008, (pp. 113-124).
91- GIUDICELLI André, « Chronique de jurisprudence, Procédure pénale, compétence », *RSC*, n°3, 2007, (pp. 566-572).
92- GLASER Stefan, « Quelques observations sur le détournement d'aéronefs en Marge de la convention du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs », *RGDIP*, n° 4, 1972, (pp. 12-35).

93- GOGORZA Amane, « Compétence universelle et réconciliation sociale », *RSC*, n° 1, 2010, (pp. 353-364).
94- GHERARI Habib, « Mercenariat », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, Pédone, Paris, 2000, (pp. 467-475).
95- GRAVEN Jean, « La protection pénal des conventions international humanitaire », *RIDP*, vol 22,1951, (pp.451-470).
96- GRADITZKY Thomas, « La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflits non international », *RICR*, n° 829, 1998, (pp. 29-57).
97- GUILLAUME Gilbert, « La compétence universelle- formes anciennes et Nouvelles », *in* Mélanges offerts à George Levasseur, Litec, Paris, 1992, (pp. 23-36).
98- GUILLAUME Gilbert, « La convention de La Haye du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs », *RFDA*, n°4, 1971, (pp. 369-391).
99- GUILLAUME Gilbert, « La convention de La Haye du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs», *AFDI*, 1973, (pp. 35-61).
100- HAQUANI Zalmai, « La convention des Nations Unies contre la torture », *RGDIP*, n° 1, 1986, (pp. 128-170).
101- HARHOFF Frédéric, « La consécration de la notion de Jus Cogens dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux », *in* P. TAVERNIER (dir.), *Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la Cour pénale internationale*, Colloque du CREDHO, Bruylant, Bruxelles, 2004, (pp. 65-80).
102- HENCKAERTS Jean-Marie, « Importance actuelle du droit coutumier », *in* P. TRAVENIER et L. BURGORGUE-LARSEN, *un siècle de droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, (pp. 21-28).
103- HENZELIN Marc, « La compétence universelle une question non résolue par l'arrêt Yerodia », *RGDIP*, n° 4, 2002, (pp. 819-854).
104- HENZELIN Marc, « Droit international pénal et droit pénaux .étatiques le choc des cultures », *in* HENZELIN / ROTH, (éd.), *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, LGDJ, Paris, 2002, (pp. 69-118).
105- HANS HEINRICH Jescheck, « La protection pénal des conventions de droit International humanitaire », *RDIP*, n°1 et 2, 1952, (pp. 11-67).
106- HUET André et KOERING-JOULIN Renée, « Droit pénal international : Compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française», Jurisclasseur, droit international, Fascicule 403-**1**, n° 3, 1991, (pp. 1-22).
107- HUET André et KOERING-JOULIN Renée, « Droit pénal international : Compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française», Jurisclasseur, droit international, Fascicule 403-**2**, n° 3, 1991, (pp. 1-22).

108- JAQUART Michel, « La notion de crime contre l'humanité », *RGDIP*, n°2, 1990, (pp. 37-74).
109- JEN – CLAUDE ZARKA, « la décision du 17 mars 2009 de la cour européenne des droits de l'homme et le principe de la compétence universelle », Gazette du Palais, Dimanche 19 au mardi 21 avril 2009, (pp. 18-20).
110- JOIL Jean Marc, « Les arrêts de la CIJ du 27 Février 1998 sur les exceptions Préliminaires dans les affaires dites de Lockerbie : et le suspense demeure »,*RGDIP*, n°3, 1998, (pp. 685-721).
111- JUROVICS Yan et HUSSON Laetitia, « Le crime contre l'humanité », Jurisclasseur Droit international, fascicule 410, n°9, 2003, (pp. 1-40).
112- JUROVICS Yann, HUSSON Leatitia, «Crime de guerre », Jurisclasseur Droit international, n°3, fascicule 412, n°31, 2004, (pp. 1-38).
113- KAMTO Maurice, « Responsabilité de l'État et responsabilité de l'individu pour crime de génocide : Quels mécanisme de mise en œuvre ? », *in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)*, Bruylant, Bruxelles, 1999, (pp. 487-511).
114- KAMTO Maurice, « Une troublante » « immunité totale » du ministère des affaires étrangers (Sur un aspect de l'arrêt du 14 février 2002 dans l'affaire relative au Mandat d'arrêt du 11 Avril 2000 », *RBDI*, n° 1-2, 2002, (pp. 518-530).
115- KEUBOU Philippe, « Adaptation des législations internationaux aux exigences de la convention de Rome : Étude comparative du Cameroun et de quelques pays européens », *RSC*, n°4, 2004, (pp. 843-864).
116- KLEFFNER John K, « Droit néerlandais », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes internationaux*, PUF, Paris, 2002, (pp. 217-257).
117- KHELFANE Karim, « Fragmentation du droit international et L'ex-specialis : Ou l'interaction entre les droits de l'homme et le droit international humanitaire à la lumière des conflits armés contemporains », *RASJEP*, n°4, 2008, (pp. 99-114).
118- KOERING-JOULIN Renée, « A propos de la compétence universelle (à travers deux arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation) », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSÉ et N. P-G. LELERC, *Apprendre à douter, questions de droit, questions sur le droit*, Études offerts à Claude LOMBOIS, Pulim, Paris, 2004, (pp. 707-718).
119- KOSIRNIK René, « Les protocoles de 1977. Une étape cruciale dans le développement du droit international humanitaire », *RICR*, n°827, 1997, (pp. 517-541).
120- KOLB Robert, « Note sur l'arrêt de la Cour constitutionnelle fédérale allemande du 12 décembre 2000 : compétence des tribunaux internes en matière de crime internationaux et la configuration du crime de génocide », The Global Community, n°1, 2006, (pp. 293-307).

121- LACHAUME Jean-François, « Raison d'État et ordre pénal international », *in* S. GABORIAU et H. PAULIAT, *La justice pénal international*, (Colloque. Les entretiens d'Aguesseau), Pulim, Paris, 2002, (pp. 57-65).
122- LAGERWALL Anne, « Que reste-t-il de la compétence universelle au regard de certaines évolution législatives récentes ? », *AFDI*, 2009, (pp. 744-763).
123- LAIDI Maya, « Tribunal constitutionnel espagnol, arrêt du 5 octobre 2005 », Sentinelle,9 octobre 2005, *in* http://www.sfdi.org/actualites/ Sentinelle%2036.htm#espagne
124- LAGOT Daniel, « Le droit international relatif à la guerre, aux crimes contre l'humanité et au génocide, et la justice internationale », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, L'Harmattan, Paris, 2009, (pp. 15-36).
125- LAMBERT ABDELGAWAD Elisabeth, « Les pays D'Islam », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY, *Juridictions Nationales et crimes internationaux*, PUF, Paris, 2002, (pp. 521-552).
126- LA ROSA Anne-Marie et VILLALPANDO Santiago, « Le crime de génocide revisité » ,*in* K. BOUSTANY et D. DORMOY (dir.), *Génocide (s)* , Bruylant, Bruxelles, 1999, (pp. 53-160).
127- LATTANZI Flavia, « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des États », *RGDIP*, n°2, 1999, (pp. 425-444).
128- LOMBOIS Claude, « L'immunité, extratérritorialité et droit d'asile en droit pénal international », *RIDP*, n°2, 1978, (pp. 497-526).
129- LOMBOIS Claude, « De la compassion territorial », *RSC*, n°2, 1995, (pp. 399-403).
130- MAHOUVE Michel, « La répression des violations du droit international humanitaire au niveau national et international », *RDIDC*, 3ème trimestre 2005, (pp. 229-273).
131- MAINETTI Vitoria, « De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armés : 'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif à la convention de La Haye de 1954 », *RICR*, n° 854, 2004, (pp. 337-366).
132- MAISON Rafaêlle, « Les premiers cas d'application des dispositions pénales Conventions de Genève, par les juridictions internes », *in* http://www.ejil.org/htm
133- MALJEAN-DUBOIS Sandrine, « L'affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la Répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie) arrêt du 11 Juillet 1996, Exceptions préliminaires », *AFDI*, 1996, (pp. 357-386).
134- MANACORDA Stefano et WERLE Gerhard, « L'adaptation des systèmes pénaux nationaux au Statut de Rome. Le paradigme du "Volkerstrafgesetzbuch «allemand », *RSC*, n°3, 2003, (pp. 501-515).

135- MAREHIC Gills, « Le protocole de 1999 additionnel à la convention de 1954 sur la protection des biens culturels en cas de conflit armé », *in* P. TAVERNIER et L. BURGORGUE-LARSEN (dir.), *Un siècle de droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, 2001, (pp. 43-54).
136- MASSÉ Michel, « compétence universelle et amnistie », *RSC*, n° 2 Avril/juin 2003, (pp. 425-433).
137- MASSÉ Michel, Chronique de jurisprudence, droit pénal international-Actualité de la compétence universelle, *RSC*, n°2, 2008, (pp. 440-451).
138- MATSOPOULOU Hiritini, « Note sous L'arrêt de la cour de cassation du 23 octobre 2002 », *RCDIP*, n°2, 2003, (pp. 309- 317).
139- MERON Theodor, « International Criminalization of Internal Atrocities », *AJIL* , n° 3, 1995,pp. 554-578.
140- MIKLISZANSKI K, « Le système de l'universalité du droit de punir et le droit pénal subsidiaire »,*RSC*, 1936, vol 1, (pp. 330-341).
141- MONTAZ Djamchid, « La criminalisation des violations graves du droit international humanitaire commis au cour des conflits armés non internationaux, », *in* P. TRAVENIER et J-M. HENCKAERTS (dir.), *Droit international humanitaire : enjeux et défis contemporain*, Bruylant, Bruxelles, 2008, (pp. 139-148).
142- MUSOR -GAKUNZI Valéry, « La compétence universelle en droit pénal international rwandais prise entre avancée et incohérence juridique », *in* http://www.net-iris.fr/blog-juridique/111-valery-musore-gakunzi/10 juillet2009.
143- PAYRO LLOPIS Ana, « Le Sahara occidental face à la compétence universelle en Espagne », *RBDI*, n°1, 2010, (pp. 61-74).
144- ONDO Télesphore, « La compétence universelle en Afrique : Essai d'analyse », *RDIDC*, n°1, 2011, (pp. 53-120).
145- PELLET Alain, « Présentation de la 1er partie », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, PUF, Paris, 2002, (p. 87).
146- PERRAKIS Stelios, « Le droit international humanitaire et ses relations avec les droits de l'homme. Quelques considérations », *in* P.TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier enjeux et défis contemporain*, Bruylant, Bruxelles, 2008, (pp. 115-137).
147- POISSONNIER Christian, « Série de reculs dans la lutte contre l'impunité des auteurs de crimes internationaux », Gazette du Palais, dimanche 5 au mardi 7 septembre 2010, (pp. 20-22).
148- POISSONNIER Christian, « Mise en œuvre par la France du statut de la Cour pénale internationale : la compétence extraterritoriale menacée », Gazette du Palais, mercredi 4, jeudi 5 août 2010, (pp. 6-10).
149- POISSONNIER Chritian, « Les chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiens », *JDI*, n°1, 2007, pp. (97-98).

150- POISSONNIER Chritian, « Affaire Hissène Habré : Le Sénégal devra juger ou extrader l'ancien chef d'État Tchadien », Recueil Dalloz, n°33, 27 septembre 2012, (pp. 2184-2185).
151- PONCET Dominique, « Immunité extraterritorialité et droit d'Asile en droit pénal international », *RIDP*, n°2, 1978, (pp. 579-603).
152- PREUX Jean (de), « Les protocoles additionnels aux conventions de Genève », *RICR*, n°827, 1997, (pp. 507-515).
153- RANDALL Kenneth, « Universal jurisdiction », *TLR*, vol66, n°4, 1988, (pp. 810-815).
154- REYDAMS Luc, « Niyonteze *v*. *Public Procureur*. Tribunal militaire de cassation (Switzerland) April 27, 2001 », *AJIL*, n°1, 2002, (pp. 231-236).
155- RICHARD Philippe, « Droit de l'extradition et terrorisme. Risques d'une pratique incertaine : du droit vers le non-droit ? », *AFDI*, 1988, (pp. 652-676).
156- RIOS RODRIGUEZ Jacobo, « La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales : Les exemples Belgique et Espagnol », *RGDIP*, n°3, 2010, (pp. 563-595).
157- ROULOT Jean- François, « L'exercice par une juridiction française de la compétence universelle emporte la compétence de la loi Française, même en présence d'une loi étrangère portant amnistie », *JCP*. La semaine juridique, édition générale, 14 Mais 2003, n° 20, (pp. 894-897).
158- ROUSSEAU Charles, chronique des Faits international, *RGDIP*, 1980, (pp. 355-356).
159- ROUSSEAU Charles, chronique des Faits international, *RGDIP*, 1981, (pp. 411-412).
160- ROUSSEAU Charles, « Jurisprudence française en matière de droit international public, sens et portée du principe de l'imprescriptibilité des crimes contre l'humanité (Cass-crim .26 janvier 1984Barbie) », *RGDIP*, n° 4, 1984 , (pp. 971-974).
161- ROUSSY Ariane, « Le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des États », *in* L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, 2ème éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, (pp. 21-38).
162- SALMON Jean, « Immunités et actes de la fonction », *AFDI*, 1992, (pp. 314 - 357).
163- SALMON Jean, « Représentativité internationale et chef d'État et le droit international », *in SFDI*, Colloque de clarmant. Ferrand du 7, 8 et 9 juin 2001, Pédone, Paris, 2002, (pp. 155-171).
164- SALMON Jean, « Libre propos sus l'arrêt de la C. I. J du 14 Février 2002 dans l'affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (R.D.C c. Belgique) », *RBDI*, n° 1-2, 2002, (pp. 512-517).

165- SCHABAS William. A, « Le génocide », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX, A. PELLET, *Droit international pénal*, 2ème éd, Pédone, Paris, 2012, (pp. 125-139).

166- SANDOZY Yves, « La mise en œuvre de droit international Humanitaire », Istitut- Henry-dumant (éd.), *Les dimensions international de droit Humanitaire*, Genève, 1988, (pp. 299-326).

167- SASSOLI Marco, « L'arrêt Yarodia : Quelques remarques sur une affaire au point de collision entre les deux Couches du droit international », *RGDIP*, n° 4, 2002, (pp. 791-818).

168- STERN Brigitte, « Quelques observations sur les règles internationales relatives à l'application du droit », *AFDI*, 1986, vol 42, (pp. 7-52).

169- STERN Brigitte, « L'extraterritorialité revisité. Ou il est question des affaires Alvarez Machain, Pâte de bois et de quelques autres…. », *AFDI*, 1992, vol 38, (pp. 239-313).

170- STERN Brigitte, « La compétence universelle en France : le cas des crimes Commis en Ex-Yougoslavie et Rwanda », *GYIL*, 1997, vol. 40, (pp. 280-299).

171- STERN Brigitte, « A propos de la compétence universelle », Mélanges offert à Mohamed Bedjaoui, Kluwer Law International, 1999, (pp.735-753).

172- SICILIANOS Linos-Alexandre, « La responsabilité de l'État pour absence de prévention et de répression des crimes internationaux », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET (dir.), *Droit international pénal*, Pédone, Paris, 2000, (pp. 115-128).

173- SWARTENBROEKX Marie-Anne, « Moyens et limites du droit belge », *in* A. DESTEXHE et M. FORET (dir.), *Justice internationale : De Nuremberg à La Haye et Arusha*, Bruylant, Bruxelles, 1997, (pp. 121-128).

174- TEANI Anne-Lise, « L'arrêt de la Cour internationale de justice du 26 février 2007 : Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, vecteur d'unité ou de fragmentation du droit international ? », *RSC*, n°4, 2007, (pp. 765-778).

175- TERCINET Josiane, « Les mercenaires et le droit international », *AFDI*, 1997, (pp. 269-293).

176- TOMUSCHAT Christian, « La cristallisation coutumière », *in* H. ASCENSION, E. DECAUX et A. PELLET (dir.), *Droit international pénal*, Pédone, Paris, 2000, (pp. 23-35).

177- TOMUSCHAT Christian, «L'immunité des États en cas de Violations graves des droit de L'homme », *RGDIP*, n°1, 2005, (pp. 75-100).

178- TOMUSCHAT Christian, « Issu of universal jurisdiction in the Salingo Cass-In- Journal of International Criminal Justic », *JICJ*, vol. 3, n° 5, 2005, (pp. 1074-1081).

179- TREVES Tullio, « La convention de 1989 sur les mercenaires », *AFDI*, 1990, (pp 520-535).

180- TRIBOLO Julie, « L'articulation des compétences des juridictions internes avec celles des juridictions internationales », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, 2ème éd, Pédone, Paris, 2012, (pp. 1039-1056).

181- VANDERMEERSCH Damien, « Droit Belge » *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY, *Juridictions nationales et crimes Internationaux (dir.)*, PUF, Paris, 2002, (pp. 69-119).

182- VANDERMEERSCH Damien, « La répression en droit belge des crimes de droit international », *RIDP*, n°2, 1997, (pp. 1093-1135).

183- VANDERMEERSCH Damien, « Les poursuites et le jugement des infractions de droit international humanitaire en droit belge », *in* Actualité du droit international humanitaire. Les dossiers de la *RDPC*, n°6, 2001, (pp. 127-129).

184- VANDERMEERSCH Damien, « Compétence universelle et immunités en droit international humanitaire- la situation belge », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, LGDJ, Paris, 2002, (pp. 277-301).

185- VANDERMEERSCH Damien, « La compétence universelle », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY(dir.), *Juridictions nationales et crimes Internationaux*, PUF, Paris, 2002, (pp. 489-611).

186- VANDERMEERSCH Damien, « La compétence universelle en droit belge», *in* S. BRAMMERTZ, C-DE. VALKENEER, A. MASSET, T. ONGENA, B. SPRIET , G. STESSENS, Ph. TRAEST, D. VANDERMEERSCH et G. VERMEULEN, *Poursuites pénales et extratérritorialité*, La charte die keure, Bruxelles, , 2002, (pp. 41-83).

187- VERHOEVEN Joe, « La notion " d'applicabilité directe " du droit international », *RBDI*, n°2,1980, (pp. 243-264).

188- VERHOEVEN Joe, « La spécificité du crime de génocide », *in* A. DESTEXHE et M. FORET (dir.), *Justice internationale de Nuremberg à La Haye et Arusha*, Bruylant, Bruxelles, 1997, (pp. 39-47).

189- VERHOEVEN Joe, « M. Pinochet : La compétence universelle et la coutume international », *JT*, 1999, (pp. 308-315).

190- VERHOEVEN Joe, « Vers un ordre répressif universel, « Quelques observation », *AFDI*, 1999, (pp. 55-71).

191- VERHOEVEN Joe, « Mandat d'arrêt international et Statut de ministre », *JP*, n°435, 19 avril 2002, (pp. 20-23).

192- VEUTHEY Michel, « La Croix- Rouge et les conflits armés non internationaux », *RICR*.,n° 682 (1970), pp. 467-480.

193- VIRALY Michel, « réflexions sur le "Jus Cogens », *AFDI*, 1966 (12), (pp. 5-29).

194- VITOLD De Michelis, « Congrès de droit international pénal -Palerme 1933 », *RIDP*, 1932-1933, vol 9-10, (pp. 2-51).

195- VILLALPONDO Santiago, « L'affaire Pinochet : Beaucoup de bruit pour Rien, L'Apport au droit international de la décision de la chambre des lords du 24 Mars 1999 », *RGDIP*, n° 2, 2000, (pp. 393-427).

196- WEIL Prosper, « Vers une normativité relative en droit international », *RGDIP*, 1982, (pp. 5-47).

197- WECKEL Philippe, « La cour pénale internationale. Présentation générale », *RGDIP*, n°4, 1998, (pp. 983-993).

198- WECKEL Philippe, « Question de l'extradition du générale Pinochet », Chronique des faits internationaux », *RGDIP*, n°1, 1999, (pp. 170-175).

199- WERLEGérard, « À propos du développement du droit international en passés substantiel », *in* M. CHIAVARIO, *La justice pénale internationale en passé et Avenir*, Dalloz, Paris, 2003, (pp.169-172).

200- WEYEMBERG Anne, « Sur l'ordonnance du juge d'instruction Vandermeersh rendue dans l'affaire Pinochet », *RBDI*, n° 1, 1999, (pp. 178-204).

201- XAVIER Philippe et DESMAREST Anne, « Remarques critiques relatives au projet de loi portant adaptation du droit pénal français à l'institution de la cour pénale internationale : la réalité française de la lutte contre l'impunité », *RFDC*, 2010, (pp. 41-65).

202- ZAKANE Vincent, « La compétence universelle des États dans le droit international contemporain », *AYIL*, vol. 8, 2000, (pp. 183-222).

203- ZAKR Nasser, « Approche analytique du crime contre l'humanité en droit international », *RGDIP*, n°2, 2001, (pp. 282-306).

204- ZAPPALA Salvator, « Droit italien », *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes internationaux*, PUF, Paris, 2002, (pp. 193-215).

205- ZERKA Jean-Claude, « La décision du 17 mars 2009 de la cour européenne des droits de l'homme et le principe de la compétence universelle », Gazette du Palais, dimanche 19 au mardi 21 Avril 2009,(pp. 18-20).

IV-Cours de l'Academie de droit international .

1- AGO Roberto, « Droit des traités à la lumière de la convention de vienne .Introduction », *RCADI*, t. 134, 1971- III, (pp. 297-332).

2- BEDJAOUI Mohammed, « L'humanité en quête de paix et de développement », *RCADI*, vol.324, 2004, (pp. 9-530).

3- CAHIER Philippe, « Le problème des effets des traités conclus entre les états à L'égard des états tiers », *RCADI*, 1974- II, (pp. 589-736).

4- DONNEDIEU DE VABRES Henri, « Le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit international », *RCADI*, t.70, 1947-I, (pp. 481-582).

5- **GUILLAUME Gilbert**, « le terrorisme et droit international », *RCADI*, 1989- III, (pp.287-416).
6- **ROBLEDO Antonio Gomez**, « Le Jus Cogens International : Sa genèse, Sa nature, Ses Fonction », *RCADI*, 1981, (pp. 17-217).
7- **GRAVEN JEAN**, « Les crimes contre l'humanité », *RCADI*, 1950-I, t. 76, (pp. 427-608).

V-Dictionnaire :

1- **SALMON Jean**, « Dictionnaire de droit international public », Bruylant, Bruxelles, 2001.

VI-Législations nationales :

1- Allemagne :

-Loi instituant un code de droit pénal international adoptée par le parlement fédéral le 26 juin 2002, publiée le 29 juin 2002 ,*in* http: //www.cueno.com /forsch / le galtesct / vstgbl franz. Pdf

2- Australie :

-Loi sur la cour pénale internationale du 27 juin 2002.

3- Belgique :

a- Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977 additionnels à ces conventions, *in* http: //www. diplom- atic judiciaire .com/Dj/Loi belge.htm
b- Loi de 1993 telle que modifiée par la loi du 10 février 1999 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire, *in* http: //www.4L6.ac.be/droit/cdi/compétence .htm
c- Loi du 16 juin 1993 telle que modifiée par la loi du 23 avril 2003 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire, *in* http : //www.4L6.ac.be/législation .htm
d- Loi du 5 août 2003 relative à la répression des infractions graves au droit international humanitaire, *in* http : //www.4L6.ac.be/code pp2003 .htm

4- Cammroun :

Code pénal du25 juillet 2005.

5- Canada :

a- Loi sur les crimes de guerre (War Crimes Act) 1985.
b- Loi canadienne sur les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre du 29 juin 2000, À jour au 16 avril 2014, *in* http://lois-laws.justice.gc.caPDF/c-45.9.pdf

6- Espagne :

a- Loi organique du pouvoir judiciaire du 1er juillet 1985.
b- Loi de 3 novembre 2009 modifiant la loi organique du pouvoir judiciaire, *in* http ://competenceuniverselle.wordpress.com/en-Espagne/

7- États-Unis d'Amérique :

a- Restatement (third) of the Foreign Relations of the United States (1987).
b- Cambodian genocide justice act, *in* United States code, title 22, section 2656 (1994), *in* http :// www. law, cornell, edu/ uscode/18/1091. Case. Htm.
c- Alien tort act, in United States code, title 28 .section 1350 (1982).
d- Genocide convention Implementation act, *in* United States code, title 18, section 1091 (1987), title 18, section 1091 (1987), title 28, section 1331.

8- France :

a- Loi 66-409 du 18 juin 1966 portant amnistie « de plein droit de tous crime ou délits commis en liaison avec les événements consécutifs à l'insurrection vietnamienne et antérieurement au 1er octobre 1957 », *in* http://www.legifrance. gouv.fr/affichJuriJud.do?cid Texte=JORFTEXTE000000504433.
b- Loi n° 68-697 du 31 juillet 1968, portant amnistie des infractions commises en relation avec les événements d'Algérie.
c- Loi n° 95-1 du 2 janvier 1995 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 827 du conseil de sécurité des Nation Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, *JORF*, 3 janvier 1995, pp. 71-73.
d- Loi n° 96-432 du 22 mai 1996 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 955 du conseil de sécurité des Nation Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables d'acte de génocide ou d'autre violations graves du droit international humanitaire commises en 1994 sur du

Rwanda et, s'agissant de citoyens rwandais , sur le territoire d'États voisines, *JORF*, 23 mai 1996, p. 7695.

e- Code de procédure pénale Français, Litec, Paris, 1998.

f- Code pénal Français, Litec, Paris, 1998.

g- Loi n° 2010-930 du 9 août 2010 portant adaptation de droit pénal à l'institution de la cour pénale internationale, publiée au *JORF* n° 183 du 10 août 2010.

h- Circulaire du 10 février 1995 commentant la loi n° 95-1 du 2 janvier 1995 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 827 du conseil de sécurité des Nation Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, émanant de la direction des affaires criminelles et des grâces, Service des affaires européennes et internationales.

i- Assemblée nationale XIIIe législateur, session extraordinaire de 2009-2010, *in* http://www.assemblee-nationale.fr/13/cri/2009-2010-extra/ 2010 1013.asp# P1 49-11267.

j- Proposition d'amendement de l'article 689-11 du code procédures pénale français sur la compétence territoriale du juge français, 6 septembre 2012, *in* http:// www.senat.fr/leg/ppl11-753.htm.

8-Royaume-Uni :

- Loi sur la cour pénale internationale adoptée le 11 mai 2000, (*International Criminal Court Act 2001), in* http://www. legislation.gov. uk/ ukpga/2001/ 17/contents

9-Sénégal :

- Loi n° 2007-05 relative à la mise en œuvre du Traité de Rome instituant la cour pénale internationale adoptée le12 février 2007.

10-Suisse :

- Loi fédéral modifiant code pénal, code pénal militaire et code de procédures pénal du 24 mars 2000

VII- Jurisprudence internationale :

1- Cour permanente de justice internationale (CPJI) :

a- CPJI, Affaire Lotus, France c. Turquie, Arrêt du 7 septembre 1927, *in* http://www.icj-cij.org/pcji/serie-A/A-10/30-Lotus-Arret.pdf

b- CPJI, affaire Compétence des tribunaux de Dantzig, série B, Avis consultatif, 3 mars 1928, *in* http://www.icj-cij.org/pcji/serie-B/B-15/01-Competence-des-tribunaux-de-Danzig-Avis-consultatif-4.pdf

2-Cour internationale de justice (CIJ) :

a- *Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide*, Avis consultatif, 28 Mai 1951, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/12/4282.pdf

b- Affaire***, sud- ouest africain***, (Libéria c. Afrique du Sud), 2ème phase, arrêt du 18 juillet 1966, ***CIJ Rec.*** 1966, *in* http://www. icj-cij.org/ docket/files/ 47/4954.pdf

c- Affaire, *Plateau continental de la mer du Nord*(République fédérale d'Allemagne c. Pays-Bas), arrêt, 20 Février 1969, *in* http://www.icj-cij.org/ docket/files/52/5560.pdf

d- Affaire, *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited* (Belgique c. Espagne), (deuxième phase), arrêt, 5 février 1970, *in* http://www.icj-cij. org/docket/files/50/5386.pdf

e- *Conséquences juridiques pour les États de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276(1970) du Conseil de sécurité*, Avis consultatif, 21 juin 1971, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/53/5594.pdf

f- Affaire, *Personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran (États-Unis /Iran)*, ordonnance en indication de mesures conservatoires, 15 décembre 1979, *CIJ Rec*., 1979, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/64/ 6282.pdf

g- Affaire, *Personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran* (États-Unis c. Iran), ordonnance en indication de mesures conservatoires, 24 mai 1980, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/ 64/6290.pdf

h- Affaire, *Activités militaires et paramilitaire au Nicaragua et contre celui-ci* (Nicaragua c. États-Unis), compétence et recevabilité, arrêt, 26 novembre 1984, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/ 70/6484.pdf

i- Affaire, *Plateau continental* (Jamahiriya libyenne arabe c. Malte), arrêt, 3 juin 1985 ?, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/ 68/ 6414.pdf

j- Affaire, *Activités militaires et paramilitaire au Nicaragua et contre celui-ci* (Nicaragua c. États-Unis), arrêt (fond), 27 juin 1986, *in* http://www.icj-cij. org/docket/files/70/6502.pdf

k- Affaire, *Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie* (Jamah - iriya libyenne arabe c. États-Unis), mesures conservatoires, ordonnance du 14 avril 1992, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/89/7212.pdf

l- Affaire, *Application de la convention pour la répression du crime de génocide* (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), nouvelles demandes en indication de mesures conservatoire, ordonnance du 8 avril 1993, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/ 91/7304.pdf

m- Affaire, *Application de la convention pour la répression du crime de génocide*, (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), nouvelles demandes en indication de mesures conservatoire, ordonnance du 13 septembre 1993, *in* http://www.icj-cij.org/ docket/files/91/7310.pdf

n- Affaire, *Timor oriental* (Portugal c. Australie), arrêt, 30 juin 1995, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/84/6948.pdf

o- *Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un État dans un conflit armé*, Avis consultatif, 8 juillet 1996, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/ 93/7406.pdf

p- Affaire, *Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide* (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), (exceptions préliminaires), arrêt du 11 juillet 1996, *in* http://www.icj-cij.org/ docket/files/91/7348.pdf

q- Affaire, *Application de la Convention sur le génocide*, (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), ordonnance, (exceptions préliminaires), 17 décembre 1997, *in* http://www.icj-cij.org/ docket/ files/91/ 7334. pdf

r- Affaire, *Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971résultant de l'incident aérien de Lockerbie* (Jamahiriya libyenne arabe c. États-Unis), exceptions préliminaires, arrêt, 27 février 1998, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/89/7248.pdf

s- Affaire, *Mandat d'arrêt du 11 Avril 2000* (république démocratique du Congo c. Belgique), exception préliminaires, arrêt du 14 février 2000, *in* http://www.icj-cij.org/docket/ files/ 121/ 8125. Pdf

t- Affaire, *Activités armés sur le territoire du Congo* (nouvelle requête : 2002), (République du Congo c. Rwanda), Compétence de la Cour et recevabilité de la requête, arrêt, 3 février 2006, *in* http://www.icj-cij.org/docket/ files/126/10434.pdf

u- Affaire, *Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide*, (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et- Monténégro), arrêt, 26 février 2007, *in* http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13684.pdf

v- Affaire, *Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader*, (Belgique c. Sénégal), arrêt, 20 juillet 2012, *in* http://www.icj-cij.org/ docket/ files/ 144/17065.pdf

3-Sentences Arbitrales :

- Texaco-Glasiatique c. Gouvernement Libyen, sentence arbitrale au fond, 19janvier 1977, *in* http://www.presee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi-0066-3085-1977-num-23-1-2048

4-Tribunal Militaire International de Nuremberg :

- Statut, acte d'accusation et jugement reproduits in Procès des grands criminels de guerre devant le tribunal Militaire International de Nuremberg (14 novembre 1945- 1er octobre 1946), textes officiels en langue Française, *in* http://www.vho.org/aaargh/fran/livres3/jugement.pdf

5-Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie :

a- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT- 94 -1 chambre d'appel, arrêt relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 octobre 1995, *in* http://www.icty.org/x/ cases/tadic/ acdec/fr/51002JN3.htm

b- TPIY, App., *Martic*, aff n°IT-95-11-A, 8 mars 1996, *in* http://www.un.org/icty.org/sid/7402

c- TPIY, Examen des actes d'accusation dans le cadre de l'art 61 du RPP, *Radovan Karadzic et Ratko Mladic*, IT-95-5-R61, 11 juillet 1996, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/karadzic/tdec/fr/960711.pdf

d- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT- 94 -1, chambre de première instance II, jugement 7 mai 1997, *in* http://www.icty.org/x/cases/ tadic/ tjug/ fr/tad-tj970507f.pdf

e- TPIY, *Le procureur c. Tihomir Blaskic*, aff n° IT-95-14, arrêt du 18 juillet 1997, *in* http://www.un.org/icty.org/x/ cases/blaskic/acdec/fr/ 71029 JT3.pdf

f- TPIY, *Le procureur c. Zejnil Delalic, Zdravko Mucic alias « Pavo ».Hazim Delic, Esad Landzo alias « Zenga »,(Celebici)*,aff n° IT-96-21-T ,Chambre de première instance II *quater*, jugement,16 novembre1998 *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/ musis/tjug/fr/981116.pdf

g- TPIY, *Le procureur c. Furundzija*, aff n° IT. 95-17/1-T.10, Chambre de première instance, 10 décembre 1998, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/furundzija/tjug/fr/fur-tj981210f.pdf

h- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT-94-1, Chambre d'appel, 15 juillet 1999, *in* http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/fr/tad-991507f.pdf

i- TPIY, *Le procureur* c. *kupreskic et consorts*, aff. n° IT-95 -16, jugement, 14 janvier 2000, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/ kupreskic /tjug/fr/kup-tj000114f.pdf

j- TPIY, *Le procureur c. Tihomir Blaskic*, aff n° IT-95 -14 T, jugement du 3 mars 2000, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pdf

k- TPIY, *Le procureur c. Dragoljub kunarac, Radomir Kovac et Zoran Vukovic*, aff n° IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, jugement, 22 février 2001, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/kunarac /tjug/fr/kun-tj010222f.pdf

l- TPIY, *Le Procureur c. Krstic, Chambre* de première instance. Jugement, aff. n° IT-98-33, 2 août 2001, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/krstic /tjug/fr/010802f.pdf

m- TPIY, *Le procureur c. Dragoljub kunarac, Radomir kovac et Zoran Vukovic*, App, aff. n° IT-96-23-T et IT-96 -23/1-T, arrêt du 12 juin 2002, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/kunarac /acjug/fr/kun-aj020612f.pdf

n- TPIY, *Le Procureur c. Enver Hadzihasanovic*, Chambre d'appel, décision relative à l'exception d'incompétence (responsabilité du supérieur hiérarchique), aff. n° IT- 01-47-AR72, arrêt du16 juillet 2003, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/hadzihasanovc-kubura/ acdec/fr/ 030 716.htm

o- TPIY, *Le procureur c. Galic*, aff n°IT-98-29, jugement, 5 décembre 2003, *in* http:// www. un.org/icty.org/x/cases /Galic /tjug/fr/gal-tj031205f.pdf

p- TPIY, *Le Procureur c. Miodrag jokic*, aff. n° IT – 01-42/1 -5, chambre de première instance, jugement portant condamnation, 18 mars 2004, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/miodrag-jokic/tjug/fr/jok-sj040318f.pdf

q- TPIY, *Le procureur c. Tihomir Blaskic*, aff n°IT-95-14, arrêt, 29 juillet 2004, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/blaskic/acjug/fr/bla-aj0407 28f. pdf

r- TPIY, *Le procureur c. Kordic et Cerkez*, aff n°IT-95-14/2A, arrêt, 17 décembre 2004, *in* http:// www. un.org/icty.org/x/ cases/ *Kordic- Cerkez* /acjug/fr/index.htm

s- TPIR, *Le procureur c. Mikaeli Muhimana, aff. n° ICTR-95-1B-T*, jugement, 28 avril 2005, *in* http://www.unictr.org/portals/0/Case/French/MUHIMANA-95-1B/Muhimana-jugement-280405.pdf .

t- TPIY, *Le procureur c. Limaj*, aff. n°IT-03-66, jugement, 30 novembre 2005, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/limaj/tjug/fr/lim-tj051130-f. pdf

u- TPIY, *Le procureur c. Stakic*, aff. IT-97-24-A, 22 mars 2006, *in* http:// www.un.org/icty.org/x/cases/stakic/acjug/fr/stakic-jug0660322f.pdf

v- TPIY, *Le procureur c. Naletilic et Martinovic*, aff n°IT-98-34, arrêt, Chambre d'appel, 3 mai 2006, *in* http://www.un.org/icty.org/x/ cases/ naletilic-martinovic/acjug/fr/060503.pdf

w- TPIR, *Le procureur c . Joseph Serugendo*, aff. n° ICTR-05-84-I, chambre de première instance I, jugement, 12 juin 2006, *in* http://www.unictr.org/portals/0/Case/French/SERUGENDO-120606.pdf

x- TPIY, App., *Galic*, aff n°IT-98-29-A, 30 November 2006, *in* http:// www.un.org/icty.org/x/cases/Galic /acjug/fr/gal-acjud061130f.pdf

y- TPIY, *Le Procureurc. Haradinaj et consorts*, aff n°IT-04-84, Jugement, Chambre de premiere instance I, 3 avril 2008, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/haradinaj /trug/fr/080403.pdf

z- TPIY, App., *Martic*, aff n°IT-95-11-, 8 October 2008, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/martic/acjug//fr/081008-Martic-Summary-fr.pdf

aa- TPIY, App., *Mrksic-Sljivancanin*, aff n° IT-95-13/1-A, 5 mai 2009, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/mrksic/acjug//fr/090505resume.pdf

bb- TPIY, *Le procureur c. Popovic et consorts*, aff. n° IT-05-88, jugement, 10 juin 2010, *in* http://www.un.org/icty.org/x/cases/popovic/ tjug/ fr/100610. pdf

6-Tribunal Pénal International pourle Rwanda :

a- TPIR, *Le Procureur c. Akayesu Jean-Paul, Jugement*, aff. n° ICTR-96-4, 2 septembre 1998, *in* http://www.ictrcaselaw.org/docs/doc.15223.pdf

b- TPIR, *Le procureur c. Jean Kambanda*, aff. n° ICTR -97-23-S, chambre de première instance I, jugement portant condamnation, 4 septembre 1998, *in* http://www.unictr.org/portals/0/Case/French/KAMBANDA-97-23-pleaded%20guilty/jk.pdf

c- TPIR, *Le procureur c. kayishema et Ruzindana*, aff n°ICTR-95 -1-T, Jugement du 21 mai 1999, *in* http:// www.ictrcaselaw.org/docs/ doc/9040. pdf

d- TPIR, *Le procureur c. Alfred Misema*, aff. n° ICTR-96-13-T, chambre de première instance I, jugement, 27 janvier 2000, *in* http://www. unictr.org/portals/0/Case/French/MUSEMA-96-13/gugement/000127-fr.pdf

e- TPIR, Le procureur c. Jean paul Akayesu , ICTR -96-4-A , Arrêt 1 juin 2001, §464, *in* http:// www.ictrcaselaw.org/docs/ doc/21886. pdf

f- TPIR, *Le procureur c. Ntakirutimana*, aff n° ICTR-96-10 et ICTR-96-17, Chambre de première instance, 21 février 2003, *in* http://www.unictr.org/ portals/0/ Case/French/NTAKIRUTIMANA-Gérard-1-96-10;2-96-17/ ntakirutimana-jugement-210203.pdf

g- TPIR, *Le procureur c. Semanza*, aff n° ICTR-97-20-T, Chambre de première instance, 15 mai 2003, *in* http://www.ictrcaselaw.org/ docs/ doc. 39 013.pdf

h- TPIR, *Le procureur c. Wencelas Munyeshyaka*, aff n° ICTR-05-87, Chambre de première instance, 10 octobre 2007, *in* http://www.unictr. org/portals/0/Case/French/MUNYESHYAKA-Wencelas-071010.pdf.

i- TPIR, *Le procureur c. Laurent Bucyibaruta*, aff n° ICTR-05-85, Chambre de première instance, 21 novembre 2007, *in* http://www.unictr.org/ portals/ 0/Case/ French/ BUCYIBARUTA-Laurent-05-85-France 071121.pdf.

7-Tribunal spécial pour le Sierra Leone :

- TSSL, *Prosecutor v. Morris Kllon, Brima Bazzy Kamara*, Case No. SCSL-2004-15-PT, Case No. SCL-2004-16-PT, *Decision on Preminary Motion Based on Lack of Jurisdiction/Abuse of Process : Amnasty Provided by the Lomé Accord*, 13 mars 2004.

8-Cour pénale international:

- CPI, Le procureur c. William Samoei Ruto Arap Sang, Ch. Préliminaire. II, décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance de citation à comparaître à William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, 8 mars 2008, *in* http://www. icc- cpi.int/ iccdocs/ doc/ doc 1051625.pdf .

VIII-Jurisprudence Communautaire :

1-Cour européenne des droits de l'homme :

a- CEDH, 17 mars 2009, *Ely Oued Dah c. France*, req, n° 13113 / 03, *in* http://hudoc.echr.coe.int/sites/fra/pages/search.aspx?i=001-91980

b- CEDH, 12 juillet 2007, *Jorgic c. Allemagne*, req, n° 74613/01, *in* http://hudoc.echr.coe.int/sites/fra/pages/search.aspx?i=001-81609

c- CEDH, 21 novembre 2001, *Al-Adasani c. Royaume- Uni*, req, n° 35763/97, *in* http://hudoc.echr.coe.int/sites/fra/pages/search.aspx?i=001-64442

2-Cour interaméricaine des droits de l'homme :

a- CIDH, *Velasquez Rodriguez c. Honduras*, report n°4/88, 29 juillet 1988, *in* http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec-07-ing.pdf

b- CIDH, *Carmelo Soria Espinoza c. Chili,* aff n° 11.725. report n° 133, 19 November 1999, *in* http://www.cidh.oas.org/annualrep/99eng/ ChapterIII/ Merits/chile.11.725.htm

c- CIDH, *Oscar Manuel Gramajo Lopez c. Guatemala*, aff. n° 92.07, report n° 58 / 01, 4 april 2001, *in* http://www.cidh.org/annualrep/2000eng/ Merits/Guatemala.9207.htm

d- CIDH, *Barrios Altos c. Pérou*, aff. n° 75/01, Fond, 14 mars 2001, *in* http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/serie-75-fre.pdf

e- CIDH, *Samuel Alfonso catalan Lincoleo c. chili*, aff. n° 11.771, report n° 61 / 01, 16 April 2001, *in* http://www.cidh.org./annualrep/2000eng/ ChapterIII/Merits/chile11.771.htm

f- CIDH, *Caso La Cantuta c./ Pérou*, série C ,n° 162, *in* http://www.cidh. or. cr/docts/cqsos/articulos/serie-162-esp.pdf

X. Jurisprudence nationale :

X-I Juridictions pénales :

1-Allemagne :

a- *Public Prosecutor v. Nikolai Jorgic*, Cour constitutionnelle fédérale allemande, décision, 12décembre 2000, *in* http://competenceuniverselle. files. wordpress.com/2011/07/ Jorgic- federal- court-2002.pdf

b- *Djuradi Kusljic*, Cour fédérale allemande, arrêt, 21 février 2001, *in* http://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/bundesgeri

chtshof-kusljic.pdf

c- *Maskim Sokolovic*, Cour fédérale allemande, arrêt, 21 février 2001, *in* http://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/bundesgerichtshof-sakolovic.pdf

d- *Affaire Donald Rumsfeld* :

- Cour d'appel de Stuttgart, arrêt, 21 avril 2009, *in* http://ccrjustice. org/files/stuttgart%20Apeals%20Decision %20 Rumsfeld%20Case-%20 EN.pdf

- Décision du procureur fédéral du 5 avril 2007 dans l'affaire Rumsfeld, *in* http://ccrjustice.org/files/Prosecutors Decsion. pdf

2-Belgique :

a- *Affaire Pinochet*, Tribunal de première instance de l'arrondissement de Bruxelles. Ordonnance du Juge d'instruction D .Vandeermeersch du 5 novembre 1998, *in* http://competenceuniverselle.wordpress. com/2011/07/ vandermeersh-pinochet-98.pdf

b- *Affaire des « Quatre de Butare »*, Cour d'Assise de l'Arrondissement Administratif de Bruxelles, arrêt du 8 juin 2001, *in* http://competence universelle.wordpress.com/2011/07/arret-8-juin-2001.pdf

c- *Affaire Yerodea* :

- Tribunal de première instance, Arrondissement de Bruxelles, Mandat d'arrêt international par défaut lancé par le juge d'instruction Damien Vandermeersh à l'encontre de M. Abdulay Yerodia Ndombasi le 11 avril 2000, *in* http://competenceuniverselle.files.com/2011/07/ vander meersh-pinochet -981.pdf

- Cour d'appel de Bruxelles, chambre des mises en accusation, 16 avril 2002, *in* http://competenceuniverselle.files.com/2011/07/ arret-16-4-2002.pdf

- Cour de cassation, arrêt, 20 novembre 2002, *in* http://competence universelle.files.com/2011/07/cass-20-nov-2002.pdf

d- *Affaire Hijazi S. et crts c /Sharon A. et Yaron:*

- Cour d'appel de Bruxelles, Chambre des mises en accusation, arrêt du 26 juin 2002, *in* http://competenceuniverselle.wordpress. com/jurisprudence-belge2011/07/arret-26-juin-2002.pdf

- Cour de cassation, arrêt du 12 février 2003, *in* http://competence universelle.wordpress.com/2011/07/cass12 février 2003.pdf

- Cour d'appel de Bruxelles, Chambre des mises en accusation, arrêt du10 juin 2003, *in* http://competenceuniverselle.wordpress.com/2011/ 07/arret-10-juin-2003.pdf

- Cour de cassation, arrêt du 24 septembre 2003, *in* http://competence universelle.wordpress. com/2011/07/arret-24-septembre-2003-sharon. pdf

e- *Affaire Georges H.W. Bush et consorts*, Cour de cassation, arrêt du 24 septembre2003, *in* http://competenceuniverselle.wordpress. com/2011/ 07/ arret-16-4-2002.pdf

3-Danemark :

- *Affaire Rafik Saric*, Haute cour Danoise, arrêt.25 Novembre 1994, *in* http://www.ejil.org/pdfs/6/1/1294.pdf

4-Espagne :

a- *AffairePinochet* , Mandat d' arrêt du 16 octobre 1998.

b- *Affaire Adolf Scilingo :*

- décision de l'Audience Nationale, 19 avril 2005, *in* http://competence universelle.wordpress.com/2011/07/audiencia-national-19-avril-2005.pdf.

- Tribunal Suprême, arrêt, 3 juillet 2007, *in* http://competence universelle. wordpress. com/2011/ 07/tribunal-supremo-3-juillet-2007.pdf.

c- *Affaire des Généraux Guatémaltèques* :

- Tribunal Suprême, arrêt, 25 février 2003, *in* http://competence universelle. wordpress. com/2011/ 07/25-fevrier-2003.pdf.

- Cour Constitutionnelle, arrêt, n° 237/2005 du 26 septembre 2005, *in* http://www.tribunalconstitutionnelle.es/es/jurisprudencia/Paginas/Sentencia.aspx? cod=8691.

5- États-Unis d'Amérique :

a- *Dolly M. E. Filartiga and Joel Filartiga v. Americo Norberto Pena-Irala*, United State court of appeals, 30 juin 1980, *ILR*, vol 77, 1980, pp. 169-184.

b- *Affaire Handel and others V. Artukovic*, United States District Court, Central District, California, 31 January 1985, *ILR*, vol. 79, pp. 404-406.

c- *Affaire Demjanjuk v .Petrovsky*, United State court of appeals, Sixth Circuit, arrêt, 31 October 1985,*ILR*, vol. 79, pp. 535-547.

d- *United states v. Noriega and others*. 746 F. Supp 1506. United States District court, Southern District of Florida, 8 juin1990, *ILR*, vol. 99, pp. 151-183.

6-France :

a- *Affaire Ben Aiad c. Bey de Tunis*, arrêt de la cour d'appel d'Algérie, 22 janvier 1914, *JDI*, 1914, p. 1290.

b- *Affaire Fédération nationale des déportés et internés résistant et patriotes et autre c. Klaus Barbie*, arrêt de la cour de cassation, 6 octobre 1983, *in* http://www.asser.nl/upoald/documents/20120329T112937-BarbieKlaus-Areet-6-10-1983-Cour de Cassation Francaise.pdf

c- *Affaire Mme Yacoub*, arrêt de la chambre d'accusation de la cour d'appel de Paris, 7 janvier 1987 ; Cass. crim.,29 novembre 1988, *D.*, 1991, pp. 232-233.

d- *Affaire Veuve Lakhdar – Toumi et autres*, arrêt de la chambre d'accusation de la cour d'appel de Paris, 12 mars 1986 ; Cass. crim.,29 novembre 1988, *D.*, 1991, pp. 231-232.

e- *Affaire Wladyslaz Sobanski et Association nationale des anciens prisonniers internés d'Indouchine c. Georges Boudarel*, Cass. Crim., 1er avril 1993, Bull. crim, n° 143, rapport P. Guerder, GP, 1993, I 281.

f- *Affaire Javor et autres* :

- Tribunal de grande instance de Paris, ordonnance d'incompétence partielle et de recevabilité de constitution des parties civiles, 6 mai 1994, *in* http:// competenceuniverselle. wordpress. com/2011/ Fran ce/2011/ 07/jugement-tgi-6-mai-1994-javor.pdf

- Chambre d'accusations dela Cour de Paris, arrêt, 24 novembre 1994, *in* http:// competenceuniverselle. wordpress. com/2011/07/arret-2011/07/ arrêt-ca-24-novembre-1994-javor.pdf

- Cour de Cassation, arrêt, 26 Mars 1996, *in* http:// competenceuniverselle. wordpress. com/2011/07/cass-26-mars-1996.pdf

g- *Affaire Wenceslas Munyeshyaka,* Cour de Cassation, arrêt, 6 Janvier 1998, *in* http:// competenceuniverselle. wordpress. com/2011/07/cass-crim-6-janvier-1998.pdf

h- *Affaire Contreras*, Tribunal de grande instance de Paris, cabinet de M. Roger Le Loire, ordonnance de non – informer, (extinction de l'action publique par l'effet de la prescription), 10 décembre 1998.

i- *Affaire Dupaquier :*

- Ordonnance d'incompétence du juge d'instruction Hervé Stéphan, Tribunal de grande instance de Paris, 23 février 1995.

- Arrêt de la Cour d'appel de Paris, 6 novembre 1995.

j- *Affaire Kadhaf :*

- Cour d'appel de Paris, chambre d'accusation ,20 octobre 2000, *in* http:// ww w.cap-office.net/zfiles0/sos/attentas/office.net/ zfiles0/ sos/ attentas/ BD 8A76457737BC7AE332524B09.pdf

- Cour de Cassation, chambre criminelle 1ère et 2ème section, arrêt, 13 mars 2001, *in* http://www.legifrance.gouv.fr/affich JuriJud.do?old Action+ rech JuriJud&idTexte=JURITEXTE000007070643.

k- *Affaire Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP),* Cour de Cassation, arrêt, 17 juin 2003, *in* http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJud.do?oldAction+rechJuriJud&idTexte=JURITEXTE000007069262&fastReqId=1473329785&fastPos=3.

l- *Affaire Ely Ould Dah :*

- Cour d'Appel de Nîmes, ch.instr, ordonnance du 8 juillet 2002, Recueil Dalloz. 2004.

- Cass. Crim, 23 octobre 2002; OD (arrêt n° 6228 F-P+F, (Juris- Data n° 2002- 016287), *in* http://competnceuniverselle.files.wordpress. com/en-france/2011/7/arrêt/cassation-23-octobre-2002.pdf

m- *Affaire des disparus de Beach*, Cour de Cassation, arrêt, 9 avril 2008, *in* http:/ /www.fidh.org/IMG/pdf/Arret CCBeach9avril2008-exp.pdf

n- *Affaire Pascal Simbikangwa*, Cour d'Assise de Paris, arrêt, 14 mars 2014, *in* http://www.fidh.org/ IMG/pdf/dossier-de-press-pascal-simbikangwa.pdf

7-Israël

a- *Affaire Attorney General of Israel V. Eichmann*, (Isr.Dist.Ct- Jerusalem, 15 december 1961), aff. d, 36 *ILR*. 277 **(**Isr. Sup. Ct. 1962).

b- .*Affaire Demjanjuk*, *in* http://www.nizkor .org/hweb/people 1b/demjanjuk

8-Pays-Bas

a- *Affaire Sandrok and there others* (*Almelo case*), British Military for the trial of war criminals Almelo/Pays-Bas ,26 November 1945.

b- *The Chili Komitee Nederland V. Public Prosecutor*, Court d'appel d'Amsterdam, 4 janvier 1995.

c- *Public Prosecutor v. Sebastien Nzapali, Rotterdam District Court, 7 april, 2004.*

9-Royaume Uni :

a- Judgment - *Regina v .Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate*, Ex Parte Pinochet Ugarte (No 1), House of Lords, 25 November 1998, *in* http://tap.ccta.gov.uk/courtser/judgments.nsf/a15b42141cc540868025656d005dcada/b415b144908598e2802566ad0032261b?OpenDocument jd990324/pino1.htm

b- Judgment- *Regina v .Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate*, Ex Parte Pinochet Ugarte, House of Lords, 24 mars 1999, *in* http://www.parliament.the-stationery- office.co.uk/pa/Id199899/ Idjudgmt/ jd990
324/pino1.htm

10-Sénégal:

a- *Affaire Hisséne Habré* :

- Chambre d'Accusation de la Cour d'Appel de Dakar, 4 Juillet 2000, *in* http://www.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/xsp/ibmmodres/domino/OpenAtt a chment/applic/ihl/ihl-nat.nsf/4872D1E 231539097C 1257 08A002 AF 709/ CAS-TEXT/Hiss%C3%A8ne%20 Habr%C3%A9 % 20case%20-M20 Decision%20of%2004.07.2000.pdf

- Cour de Cassation du Sénégal, arrêt,10 Mars 2001, *in* http://www. icrc. org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/xsp/90E26EFA1BB31189C1256B 21 005549 B0/ CASE-TEXT/Hiss%C3%A8ne%20Habr% C3%A9% 20 case %20-M20 De cision%20of%220-03-2001.pdf

11-Suisse :

a- *Affaire Goran Grabez*,Tribunal militaire de division 1, décision, 18 avril 1997, *in* http:// competenceuniverselle.wordpress.com/en- suisse/2011/08/ cas-de-grabez-tri-militaire-de-division-1-18-avr-1997.pdf

b- *Affaire Flugence-Niyonteze c. Public Procureur*, Tribunal Militaire d'appel 1 A, arrêt,26 mai 2000, *in* http:// competenceuniverselle.com/en-suisse/ 2011/08/niyonteze-tribunal-militaire-dappel-1a-26-mai-2000.pdf

X.2.Hautes Instances consultatives :

1- Espagne :

- Cour Constitutionnelle espagnol, arrêt 227/2007 du 22 octobre 2007.

2- France :

- Conseil Constitutionnel, décision n° 98-408 du 22 janvier 1999, Cour pénale international, *in* http://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/ 1998/ 984 08/9840

XI. Études et Rapports :

1- Troisième Rapport de Sir Gérald Fitzmaurice sur le « droit des traités », *ACDI*, vol. II, 1958, (pp. 21-29).

2- Union africaine-Union européenne, Rapport du groupe d'experts techniques AD HOC sur le principe de compétence universelle, *RBDI*, n°1, 2009, (pp. 240-272).

3- Rapport présenté par Hans-Heinrich JESCHECK au VIème Congrès de l'association internationale de droit pénal (Rome 1953), sur La protection pénale des conventions internationales humanitaire. Reproduit *in*, *RIDP*, vol. 24, n°1-2, 1953, (pp. 11-51).

4- FIDH, Mauritanie : affaire *Ely Ould Dah*. Développements et enjeux relatifs à l'affaire *Ely Ould Dah* .Rapport établi par le Groupe d'action de la FIDH, *in* http://www.fidh.org/IMG/pdf/ely2005f.pdf.

5- FDIH, « l'évolution de l'accès des victimes à la justice », *in* http://www.fdih.org/IMG/pdf/4-manuel-victimesFR-CH-1-2.pdf. (pp. 1-56).
AMNESTY INTERNATIONAL, Les disparitions, éd. Actes sud, Coll. BABEL, 1994, (pp. 1-137).

6- BLANCO CORDERO Isidoro, « Compétence universelle », Rapport général, Colloque préparatoire (chine), 12-15 octobre 2007, *RIDP*, 1er -2e, 2008, (pp. 13-57).

فهـــــــرس

مقدمة.....8

الباب الأول: الاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في القانون الدولي.....25

الفصل الأول: تكريس الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب.....29

المبحث الأول: الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية:.....31

المطلب الأول: مجال الاختصاص العالمي في نظر بعض المخالفات للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....32

الفرع الأول: الاختصاص العالمي وفقا لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949.....33

أولا: الجذور التاريخية للاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب.....33

ثانيا: الاعتراف الاتفاقي بالاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب الدولية.....37

1- المجال الموضوعي للاختصاص العالمي.....38

2- سياق ارتكاب الانتهاكات الجسيمة.....42

3- المجال الشخصي والعيني للانتهاكات الجسيمة (الأشخاص و الممتلكات محل الحماية الجنائية).....46

الفرع الثاني: الاختصاص العالمي وفقا لأحكام البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977.....49

أولا: المجال الموضوعي للاختصاص العالمي وفقا لأحكام البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 50

ثانيا: توسيع سياق ارتكاب جرائم الحرب الدولية.....54

ثالثا: توسيع المجال الشخصي و العيني للحماية الجنائية.....56
الفرع الثالث: الاختصاص العالمي في مواجهة المرتزقة.....58
أولا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الارتزاق في إفريقيا لسنة 1977.....58
ثانيا: الاتفاقية الدولية ضد توظيف و استخدام و تمويل و تدريب المرتزقة لسنة 1989.....61
الفرع الرابع: توسيع المجال الموضوعي للاختصاص العالمي بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....63

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....69
الفرع الأول: الاختصاص العالمي بين الطابعين الإلزامي – الأصلي و الاحتياطي.....69
أولا: الطابع الإلزامي– الأصلي للاختصاص العالمي وفقا لاتفاقات جنيف لسنة 1949.....69
ثانيا: الطابع الاحتياطي للاختصاص العالمي طبقا لأحكام البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 78
الفرع الثاني: أسبقية الاختصاص العالمي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....82
الفرع الثالث: توسيع نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة لجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية إلى الدول الغير.....88
أولا: الاستناد إلى الطابع العرفي لاتفاقات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الملحق الأول لسنة1977.....89
ثانيا: الاستناد إلى مبدأ الالتزام الدولي في مواجهة الكافة (*Erga Omnes*).....98

المبحث الثاني: توسيع مجال تطبيق الاختصاص العالمي إلى جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....104

المطلب الأول: تطور نظام قمع الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....105

الفرع الأول: استبعاد تطبيق نظام " الانتهاكات الجسيمة " على النزاعات المسلحة غير الدولية.....106
أولا: النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949.....106
ثانيا: توسيع مجال المخالفات المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب البروتوكول الملحق الثاني لسنة 1977.....110
الفرع الثاني: موقف بعض الهيئات الدولية من الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....118
أولا: موقف بعض الهيئات الدولية العامة.....118
1- موقف مجلس الأمن الدولي.....118
2- موقف الهيئات العلمية الدولية.....121
ثانيا: دور القضاء الجنائي في تطوير أحكام القانون الجنائي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.....123

المطلب الثاني: تكريس الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....132
الفرع الأول: الاعتراف بجرائم الحرب الداخلية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....133
أولا: المفاوضات حول جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....133
ثانيا: جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....135
1- الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.....135
2- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على الحرب غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.....136
ثالثا: التطورات المنبثقة عن نظام روما.....137

الفرع الثاني: ترسيخ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....140
أولا: اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.....140
ثانيا: البرتوكول الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقية لاهاي حماية الممتلكات الثقافية لسنة 1999.....142
ثالثا: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....149

الفصل الثاني: الاعتراف بالاختصاص العالمي في نظر جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.....154

المبحث الأول:الاعتراف بالاختصاص العالمي في نظر جرائم الإبادة الجماعية.....156

المطلب الأول: تكريس الاختصاص الإقليمي لقمع جرائم الإبادة الجماعية.....157
الفرع الأول: مفهوم جرائم الإبادة الجماعية.....157
أولا: تعريف جرائم الإبادة الجماعية.....158
ثانيا: أركان جرائم الإبادة الجماعية.....161
1- الركن المادي.....161
2- الركن المعنوي.....164
ثالثا: تمييز جرائم الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم الدولية المشابهة لها.....167
1- تمييز جرائم الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية.....167
2- تمييز جرائم الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب.....168
3- تمييز جرائم الإبادة الجماعية عن التطهير العرقي.....170
الفرع الثاني: أدوات قمع جرائم الإبادة الجماعية.....171

أولا: موقف الدول من الاختصاص العالمي أثناء إعداد اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية.....172
ثانيا: نظام الردع الذي تبنته اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.....177

المطلب الثاني: قبول الاختصاص العالمي في نظر جرائم الإبادة الجماعية في القانون الدولي الراهن.....180
الفرع الأول: ضرورة توسيع تفسير المادة السادسة من اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.....180
الفرع الثاني: تطور القانون الدولي في مجال تكريس الاختصاص العالمي في نظر جرائم جريمة الإبادة الجماعية.....185
أولا: قمع جرائم الإبادة الجماعية من خلال أعمال بعض الهيئات الدولية.....185
1- موقف مجلس الأمن الدولي.....186
2- موقف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.....188
3- موقف لجنة القانون الدولي.....189
ثانيا: الاختصاص العالمي في نظر جرائم الإبادة الجماعية من خلال اجتهاد القضاء الدولي.....191
1- قضاء محكمة العدل الدولية.....191
2- قمع جرائم الإبادة الجماعية من خلال اجتهاد القضاء الجنائي الدولي.....199

المبحث الثاني:الاختصاص العالمي في نظر الجرائم ضد الإنسانية.....204

المطلب الأول: الاعتراف الاتفاقي بالاختصاص العالمي في نظر بعض الجرائم ضد الإنسانية.....205
الفرع الأول: تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....206
أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....206

1- في إطار أحكام النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.....206
2- توسيع تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....207
ثانيا: أركان الجرائم ضد الإنسانية.....211
1- الأفعال المادية.....211
أ- يجب أن يكون هناك هجوم.....211
ب- يجب أيضا أن يوجه الهجوم ضد السكان المدنيين.....212
جـ- يجب أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجيا.....214
2- الركن المعنوي.....217
الفرع الثاني: الاختصاص العالمي في نظر الجرائم ضد الإنسانية " المسماة".....218
أولا: الاعتراف بالاختصاص العالمي الاختياري في نظر جريمة الفصل العنصري.....219
ثانيا: الاعتراف بالاختصاص العالمي الإلزامي في نظر جريمة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية و المهينة.....224
ثالثا: الاختصاص العالمي في نظر جريمة الاختفاء القسري.....229

المطلب الثاني: تدويل قمع الجرائم ضد الإنسانية " غير المسماة".....233
الفرع الأول: دور الاتفاقات الدولية العامة في تدويل ردع الجرائم ضد الإنسانية " غير المسماة" 234
أولا: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968.....234
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....236
الفرع الثاني: تدويل قمع الجرائم ضد الإنسانية " غير المسماة" من خلال أعمال منظمة الأمم المتحدة 240
أولا: موقف الجمعية العامة 240
ثانيا: موقف مجلس الأمن الدولي.....247
ثالثا: موقف لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.....248
رابعا: موقف لجنة القانون الدولي.....250

الباب الثاني: موقف الأنظمة القانونية الداخلية من الاختصاص العالمي.....257

الفصل الأول: قبول الأنظمة القانونية للاختصاص العالمي.....260

المبحث الأول: تردد الدول في قبول الاختصاص العالمي المطلق.....264

المطلب الأول: أسس ممارسة الاختصاص العالمي المطلق.....265
الفرع الأول: الأسس النظرية للاختصاص العالمي المطلق.....265
الفرع الثاني: اتفاقات جنيف لسنة 1949 كأساس قانوني للاختصاص العالمي المطلق.....269
الفرع الثالث: الاختصاص العالمي المطلق من وجهة نظر قضاة محكمة العدل الدولية في قضية "ياروديا" 279
أولا: تردد بعض القضاة حول مسألة الاختصاص العالمي المطلق.....279
ثانيا: الرأي المؤيّد للاختصاص العالمي المطلق.....280
ثالثا: الرأي المعارض للاختصاص العالمي المطلق.....283

المطلب الثاني: قبول الأنظمة القانونية الداخلية للاختصاص العالمي المطلق.....289
الفرع الأول: الاختصاص العالمي المطلق في بعض التشريعات الوطنية.....290
أولا: القانون البلجيكي حول الاختصاص العالمي.....290
1- تكريس عدالة جنائية مطلقة في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة.....290
2- بداية التراجع: من الاختصاص العالمي المطلق إلى الاختصاص العالمي الشخصي.....295
ثانيا: قبول الاختصاص العالمي المطلق في التشريع الإسباني.....302
الفرع الثاني: موقف القضاء الجنائي الداخلي من الاختصاص العالمي المطلق.....306

أولا: إعمال الاختصاص العالمي المطلق أمام القضاء البلجيكي.....307
1- متابعات مجرمي الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية من طرف المحاكم الجنائية الوطنية في إطار النزاع الرواندي.....307
2- قضية رئيس تشاد السابق حسان هبري (*Hissène Habré*).....309
ثانيا: موقف القضاء الإسباني من الاختصاص العالمي المطلق.....314
1- قضية أوغيستو بينوشيه (*Augusto Pinochet*).....314
2- قضية سيلينجو (*scilingo*).....316
3- قضية غواتيمالا(*Guatemala*).....318

المبحث الثاني: القبول الواسع للاختصاص العالمي المشروط في الأنظمة القانونية الداخلية.....321

المطلب الأول: قبول الاختصاص العالمي الإقليمي في التشريعات الوطنية.....322
الفرع الأول: مبررات شرط وجود المتهم على إقليم الدولة لممارسة الاختصاص العالمي....322
الفرع الثاني: الاختصاص العالمي في التشريع الفرنسي.....327
أولا: الاختصاص العالمي المشروط بوجود المتهم على الإقليم الفرنسي.....327
ثانيا: إفراغ الاختصاص العالمي من محتواه القانوني.....329
1- الإقامة المعتادة للمتهم على الإقليم الفرنسي.....331
2-شرط ازدواجية التجريم.....334
3- احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية.....336
4- رفض المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها القضائي.....337
الفرع الثالث: الاختصاص العالمي في التشريعين الكندي والأمريكي.....339
أولا: التشريع الكندي.....339
ثانيا: التشريع الأمريكي.....343
الفرع الرابع: الاختصاص العالمي في بعض التشريعات الإفريقية.....346

المطلب الثاني: إعمال الاختصاص العالمي المشروط من طرف القضاء الجنائي الداخلي.....350
الفرع الأول: ممارسة الاختصاص العالمي على الجرائم المرتكبة في إطار الحرب العالمية الثانية.....351
أولا: الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب.....351
ثانيا: الاختصاص العالمي في نظر جرائم التعذيب.....356
ثالثا: الاختصاص العالمي في نظر جرائم الإبادة الجماعية.....357
الفرع الثاني: ممارسة الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية الأشد خطورة المرتكبة خارج إطار الحرب العالمية الثانية.....361
أولا: قضية جافور و آخرين (*Javor et autres*).....362
ثانيا: قضية "مفقودي البحر" (*Affaire des disparus de Beach*) 365
ثالثا: قضية ولد دح (*Ely Ould Dah*).....367

الفصل الثاني: صعوبات التطبيق الفعال للاختصاص العالمي.....371

المبحث الأول: صعوبات إدماج الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الداخلية.....373

المطلب الأول: اختلاف الممارسة القضائية في إعمال الاختصاص العالمي.....374
الفرع الأول: رفض القضاء الداخلي تطبيق الاختصاص العالمي مباشرة.....374
أولا: التفسير القضائي للتطبيق المباشر لأحكام اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 375
ثانيا: رفض القاضي الداخلي تطبيق الاختصاص العالمي العرفي.....382
الفرع الثاني: قبول القضاء الداخلي تطبيق الاختصاص العالمي المباشر و العرفي.....385
أولا: قابلية اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 للتطبيق المباشر أمام القضاء الداخلي.....385
1- نقد موقف القضاء الرافض لتطبيق الأحكام الإجرائية لاتفاقات جنيف مباشرة.....385

2- تطبيق القضاء الداخلي للاختصاص العالمي المباشر.....391
ثانيا: قبول القضاء الداخلي تطبيق الاختصاص العالمي العرفي.....392
ثالثا: ضرورة إدماج الاختصاص العالمي العرفي في القانون الداخلي 397

المطلب الثاني: اشتراط النص على الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية.....399
الفرع الأول: اختلاف أساليب و مفهوم التجريم للأفعال الخاضعة للاختصاص العالمي.....400
أولا: اختلاف أساليب إدماج الأحكام الموضوعية للقانون الدولي المتعلقة بالتجريم داخليا.....401
1- التجريم المزدوج.....402
2- التجريم بالإحالة.....404
3- إصدار تشريعات خاصة بالجرائم الدولية.....405
ثانيا: صعوبات تعدد مفاهيم الاختصاص العالمي و الجرائم الدولية الخاضعة له.....406
1- اختلاف مفهوم الاختصاص العالمي و الجرائم الدولية الخاضعة له في التشريعات الوطنية.....407
2- تعدد الممارسة القمعية للمحاكم الوطنية و اختلافها.....412
الفرع الثاني: رفض القضاء الجنائي الداخلي تطبيق الاختصاص العالمي بسبب غياب التجريم في قانونه الوطني.....415
أولا: التلازم بين مبدأ الشرعية الجنائية و ممارسة الاختصاص العالمي.....416
ثانيا: تخفيف مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية.....420
ثالثا: اختلاف موقف القضاء الداخلي حول مسألة التطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي للتجريم.....424
المبحث الثاني: صعوبات تطبيق الاختصاص العالمي خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي.....431

المطلب الأول: الصعوبات الإجرائية و المادية و المالية.....431
الفرع الأول: الصعوبات الإجرائية لإعمال الاختصاص العالمي.....432
أولا: صعوبات ملاءمة المتابعات.....432
ثانيا: التقادم.....441
ثالثا: العفو.....446
1- عدم تنظيم مسألة العفو في القانون الدولي الاتفاقي المتعلق بالجرائم الدولية.....448
2- استبعاد قوانين العفو الأجنبية من التطبيق أمام القضاء الجنائي الداخلي.....452
3- تغليب المصالحة الوطنية على العدالة الجنائية.....455
الفرع الثاني: الصعوبات المادية و المالية لإعمال الاختصاص العالمي.....460
أولا: صعوبة جمع الأدلة المادية.....460
ثانيا: الصعوبات المالية.....463

المطلب الثاني: الصعوبات القانونية و السياسية لتطبيق الاختصاص العالمي.....464
الفرع الأول: الحصانة القضائية للمسئولين السامين السابقين في الدولة أمام المحاكم الجنائية الداخلية 465
أولا : مبدأ اللامسؤولية الجنائية المطلقة لكبار المسئولين في الدولة.....466
ثانيا: من حصانة قضائية جنائية مطلقة إلى حصانة مؤقتة.....467
ثالثا: التمييز بين " أعمال الوظيفة " والأفعال المرتكبة "خارج الوظيفة".....469
1-المفهوم التقليدي لـ" أعمال الوظيفة".....470
2-تراجع الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين السابقين.....470
الفرع الثاني: الحصانة القضائية الجنائية المطلقة لكبار المسئولين في وظيفة كعائق أمام تطبيق الاختصاص العالمي.....475
أولا: استبعاد الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في وظيفة بموجب القانون الدولي الاتفاقي.....475
ثانيا: تكريس الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في وظيفة أمام المحاكم الجنائية الداخلية.....478

الفرع الثالث: الصعوبات السياسية لتطبيق الاختصاص العالمي.....490
خاتمة.....498
قائمة المراجع.....509
فهرس.....558

ملخص:

مبدئيا يجسد الاختصاص الجنائي العالمي باعتباره آلية قانونية ثورية تكميلية قضاء جنائيا دون حدود، وذلك بتمكين المحاكم الجنائية الداخلية للعالم كله بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على غرار التي تكيف بأنها "الأشد خطورة" أينما وجدوا، بغض النظر عن أي عامل ارتباط إقليمي أو شخصي أو عيني، بما أنه يجيز، بل ويلزم الدول بمتابعة أفعالا ارتكبت في الخارج من طرف أجانب ضد أجانب.

لقد تم اليوم تكريس الاختصاص العالمي– بموجب القانون الدولي والقانون الداخلي– بالنسبة لجرائم الحرب مهما يكن طابع النزاع المسلح (دولي أو داخلي)، كما تم الاعتراف به بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وهو المجال الذي بقي محفوظا لمدة طويلة للاختصاص المانع للدولة الإقليمية، ومع ذلك يتعين القول أن ممارسة هذا الاختصاص تعيقه عدة حدود جغرافية وقانونية وخاصة سياسية تقلص البعد العملي له.

Résumé :

Dans son principe, la compétence pénale universelle comme un mécanisme juridique révolutionnaire complémentaire, incarne une justice pénale sans frontières, en permettant aux tribunaux d’assises internes du monde en tiers de poursuivre et de juger les auteurs des crimes internationaux , à l’instar celle qu’est qualifier « plus graves », ou ils se trouvent en s’affranchissent de tout facteur de rattachement territorial, personnel ou réel, dés lors qu’elle autorise , voir oblige les États à poursuivre des actes commis à l’étranger par des étrangers contre des étrangers.

Aujourd’hui cette compétence universelle est consacré- par le droit international et le droit interne- en matière des crimes de guerre qu’elle que soit la nature du conflits armé (interne ou international), elle est aussi reconnue en matière des crimes de génocide et de crimes contre l’humanité, domaine qu’est resté réservé pendant longtemps à la compétence exclusive de l’État territoriale, il faut cependant constater que l’exercice de la compétence universelle demeure étroitement entravé par des limites géographiques, juridiques et surtout politiques, qui réduisent la portée pratique de cette compétence.